بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ سورة آل عمران : ١٠٢.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ سورة النساء : ١ .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴾ سورة الأحزاب : ٧٠و٧١ .

أما بعد :

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكلّ محدثة بدعة ، وكلّ بدعة ضلالة ، وكلّ ضلالة في النار .

وبعد :

فإن الاشتغال بالعلم من أجل الطاعات وأفضل القرب ، وأعظم الخير ، (وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وشمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات ، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى المكرمات ، وسارع إلى التحلي به مستبقوا الخيرات ، وقد تظاهر على ما ذكرته جمل من آيات القرآن الكريمات ، والأحاديث الصحيحة النبوية المشهورات ، ولا ضرورة إلى الأطناب بذكرها هنا لكونها من الواضحات الجليات)[1] .

وعلم الفقه من أشرف العلوم قدراً ، وأرفعها ذكراً ، وأكثرها بحثاً ، فأشرف كتاب وأعظم كلام قد أعظم أمره ، وبين فضله ، قال تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ سورة التوبة: ١٢٢ . (فقد جعل ولاية الإنذار والدعوة للفقهاء ، وهذه درجة الأنبياء ، تركوها ميراثا للعلماء ، كما قال ﷺ : ((إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ))[2] ، وبعد انقطاع النبوة هذه الدرجة أعلى النهاية في القوة ، وهو معنى قول النَّبِيِّ ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[3] ، وقال ﷺ :

---

(١) ينظر : روضة الطالبين(١/ ١١٢) .

(٢) رواه أبو داود في العلم/ بَاب الْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ رقم الحديث (٣١٥٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٤١) .

(٣) رواه البخاري في العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث (٧١) ، ومسلم في الزكاة / باب النهي عن المسألة رقم الحديث (١٠٣٧) .

((خِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقِهُوا))[1] ، ولهذا اشتغل به أعلام الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم)[2] .

فمعرفة الحلال والحرام ، في الأقوال والأفعال ، قد يكون فرضاً عينياً ، وقد يكون كفائياً ، فكل مسلم لا بد له أن يعرف الفروض العينية كالطهارة ، والصلاة ، والصيام ، والحج إن كان سيحج ، والزكاة إن كان صاحب مال ، والبيوع إن كان يتعامل بها ، ونحو ذلك قال النبي ﷺ : ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[3] ، فلا يعذر أحد بتركها ، وأما الفروض الكفائية فهي لأهل الإختصاص ، ولهذا شرعت في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله تعالى وأسميتها (سلسلة تيسير الفقه) مبتدءا بكتاب الطهارة وأسميته (البشارة في أحكام الطهارة) ، ثم الحيض والنفاس والاستحاضة[4] ، ثم الصلاة ، ثم الجنائز ، ثم الصيام[5] ، ثم الزكاة ، ثم الحج[6] ، ثم النكاح ، ثم البيوع ، وهكذا بقية الكتب الفقهية ، أسأل الله تعالى أن يعين على تأليفها .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٠٢٩٥) . بإسناد صحيح .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ٣) .

(٣) رواه ابن ماجه في المقدمة/بَاب فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ رقم الحديث (٢٢٠) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٨٣) .

(٤) صدر باسم : الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .

(٥) سيصدر إن شاء الله تعالى باسم : جامع الأحكام في مسائل الصيام والاعتكاف وعيد الفطر والقيام .

(٦) صدر باسم : الزاد في بيان مناسك المعتمر والحاج .

منهجي في هذه السلسلة :

أولاً : أذكر المبحث ، والمذهب الراجح فيه ، وأحرر أقوال الفقهاء وخاصة الأئمة الأربعة وأعزوها إلى كتبهم المعتمدة .

ثانياً : أذكر الأدلة من الكتاب ، والسنة الصحيحة ، وأقوال الصحابة الثابتة ، وكلّ ما يصلح أن يكون دليلاً للمذهب الراجح .

ثالثاً : أذكر أحياناً المذهب المرجوح مع أدلته بعد ذكر المذهب الراجح لقوة الخلاف في المسألة وأجيب عن أدلة المخالف .

رابعاً : أعزو الأحاديث إلى مخرجيها ، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، اكتفيت بالعزو إليهما أو أحدهما ، وإن كان في غيرهما ، اكتفيت بتصحيح أو تضعيف العلماء السابقين أو المعاصرين إلا إذا كان المبحث الفقهي والخلاف فيه ينبني على التصحيح والتضعيف ، فأنظر في الأسانيد وإلى أقوال المضعفين والمصححين وأرجح بينها حسب القواعد العلمية .

خامساً : إذا وجدت أثرا عن صحابي ولم أجد من تكلم عليه بالصحة أو الضعف أجتهد في بيان حال إسناده .

قواعد علمية لا بد من معرفتها قبل الشروع في هذه السلسلة :

القاعدة الأولى : لا يقدم على كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ كلام أحد :

لا يجوز لمسلم يؤمن بالله تعالى واليوم الآخر أن يقدم قول أي أحد على قول الله تعالى ورسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ ﴾ سورة الحجرات: ١ ، بل يجب أن يقدم قول الله ، وقول رسوله ، وما أجمع عليه سلف الأمة ، على من خالف ذلك ، وأن يسلم بما جاء عن الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾ سورة الأحزاب:٣٦ ، ويجب عند النزاع والاختلاف أن يرد إلى الكتاب والسنة ، قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ سورة النساء: ٥٩ .

قال الشيخ محمد الشنقيطي – رحمه الله تعالى –[1] : (كلّ حكم ظهر دليله من كتاب الله ، أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع المسلمين ، لا يجوز التقليد فيه بحال ، لأن كلّ اجتهاد يخالف النص ، فهو اجتهاد باطل ، ولا تقليد إلا في محل الاجتهاد ، لأن نصوص الكتاب والسنة ، حاكمة على كلّ المجتهدين ، فليس لأحد منهم مخالفتها كائناً من كان . ولا يجوز التقليد فيما

(١) الإقليد للأسماء والصفات والاجتهاد والتقليد ص (١٧٥) .

خالف كتاباً أو سنة أو إجماعاً إذ لا أسوة في غير الحق ، فليس فيما دلت عليه النصوص إلا الإتباع فقط...) .

وهذا ما دعى إليه أئمتنا ، فنهوا عن تقليدهم ، وأمروا بالرجوع إلى الكتاب والسنة ، قال الإمام أبو حنيفة – رحمه الله تعالى – : (لا يحل لأحد أن يخذ بقولنا ، ما لم يعلم من أين أخذناه)[١] .

وفي رواية : (حرام على من لم يعرف دليلي أن يفتي بكلامي)[٢] .

وقال الإمام مالك بن أنس – رحمه الله تعالى – : (إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا في رأيي ، فكلّ ما وافق الكتاب والسنة فخذوه ، وكلّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه)[٣].

وقال – رحمه الله تعالى – : (ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ)[٤] .

---

(١) ينظر : الانتقاء في فضائل الأئمة الفقهاء ص (١٤٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ١٩٣) .

(٢) ينظر : الميزان للشعراني (١/ ٥٥) .

(٣) ينظر : جامع بيان العلم (١/ ٧٧٥) .

(٤) ينظر : إرشاد السالك (١/ ٢٢٧) ، وجامع بيان العلم (٢/ ٩١) .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – : (ما من أحد إلا وتذهب عليه سنة لرسول الله ﷺ وتغرب عنه ، فمهما قلت من قول أو أصلتُ من أصل فيه عن رسول الله ﷺ خلاف ما قلت ، فالقول ما قاله رسول الله ﷺ ، وهو قولي)[1] .

وقال – رحمه الله تعالى – : (أجمع المسلمون على أن من استبان له سنة عن رسول الله ﷺ ، لم يَحِلَّ له أن يدعها لقول أحد)[2] .

وقال – رحمه الله تعالى – : (إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ فقولوا بسنة رسول الله ﷺ ودَعُوا ما قلت) ، وفي رواية : (فاتبعوها ولا تلتفتوا إلى قول أحد)[3] .

وقال رحمه الله تعالى – : (كلّ مسألة صح فيها الخبر عن رسول الله ﷺ عند أهل النقل بخلاف ما قلت ، فأنا راجع عنها في حياتي وبعد موتي)[4] .

وقال – رحمه الله تعالى– : (كلّ حديث عن النبي ﷺ فهو قولي وإن لم تسمعوه مني)[1].

---

(١) ينظر : تاريخ دمشق (١٥/ ١/ ٣) ، وإيقاظ همم أولي الأبصار ص (١٠٠) .

(٢) ينظر : إعلام الموقعين (٢/ ٣٦١) ، وإيقاظ همم أولي الأبصار ص (٦٨) .

(٣) ينظر : ذم الكلام للهروي (٣/ ١/٤٧) ، والمجموع للنووي (١/ ٦٣) ، والحلية لأبي نعيم (٩/ ١٠٧) ، وصحيح ابن حبان (٣/ ٢٨٤) .

(٤) ينظر : ذم الكلام للهروي (١/ ٤٧) ، والحلية لأبي نعيم (٩/ ١٠٧).

وقال الإمام أحمد بن حنبل – رحمه الله تعالى- : (لا تقلدني ، ولا تقلد مالكاً ، ولا الشافعي ، ولا الأوزاعي ، ولا الثوري ، وخذ من حيث أخذوا)[٢] .

وقال – رحمه الله تعالى- : (رأي الأوزاعي ، ورأي مالك ، ورأي أبي حنيفة ، كلّه رأي ، وهو عندي سواء ، وإنما الحجة في الآثار)[٣] .

وقال الإمام ابن عبد البر –رحمه الله تعالى-[٤] : (قد ذم الله تبارك وتعالى التقليد في غير موضع من كتابه فقال : ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [سورة التوبة: ٣١] ... فإذا بطل التقليد بكلّ ما ذكرناه وجب التسليم للأصول التي يجب التسليم لها ، وهي الكتاب والسنة أو ما كان في معناها بدليل جامع بين ذلك) .

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى- [٥] : (التقليد ليس طريقاً للعلم ولا موصلاً له ، لا في الأصول ولا في الفروع ، وهو قول جمهور العقلاء والعلماء ، خلافاً لما حكي عن

---

(١) ينظر : آداب الشافعي لابن أبي حاتم ص (٩٣) .

(٢) ينظر : الإيقاظ ص (١١٣) ، إعلام الموقعين (٣/ ٤٦٩) ، الإنصاف للدهلوي ص (١٠٥) .

(٣) ينظر : جامع بيان العلم (٢/ ١٤٩) .

(٤) جامع بيان العلم (٢/ ٩٧٥) .

(٥) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٤٢) .

جُهَّال الحشوية والثعلبية من أنه طريق إلى معرفة الحقّ ، وأن ذلك هو الواجب ، وأن النظر والبحث حرام ...) .

قال الحافظ ابن رجب – رحمه الله تعالى-[1] : (فالواجب على كلّ من بلغه أمر الرسول ﷺ وعرفه ، أن يبينه للأمة ، وينصح لهم ويأمرهم باتباع أمره ، وإن خالف ذلك رأي عظيم من الأمة ، فإن أمر رسول الله ﷺ أحقّ أن يعظَّم ويقتدي به من رأي أيّ معظم قد خالف أمره في بعض الأشياء خطأً ، ومن هنا ردّ الصحابة ومن بعدهم على كلّ مخالف سنة صحيحة ، وربما أغلظوا في الردّ ، لا بغضاً له بل هو محبوب عندهم معظم في نفوسهم لكن رسول الله أحب إليهم ، وأمره فوق أمر كلّ مخلوق ، فإذا تعارض أمر الرسول وأمر غيره ، فأمر الرسول أولى أن يقدم ويتبع ، ولا يمنع من ذلك تعظيم من خالف أمره ، وإن كان مغفوراً له ، بل ذلك هو المخالف المغفور له لا يكره أن يخالف أمره إذا ظهر أمر الرسول ﷺ بخلافه) .

ولا يعني ذلك عدم الرجوع إليهم ، بل الرجوع إلى أقوالهم وإجتهاداتهم ، أمر حتم لا زم فلا غنى للمتأخر عن أقوال السلف في فهم القرآن والسنة ، وإجلال الأئمة كالصحابة ومن سار على نهجهم من الأئمة الأربعة وغيرهم واجب ، فلا بد من موالاتهم ومحبتهم

---

(١) ينظر : إيقاظ همم أولي الأبصار ص (٩٩) .

وإجلالهم والاستعانة بأقوالهم على فهم الكتاب والسنة ، فلا يعني نبذ التقليد وتركه ترك أقوالهم ، لأنه من المحال أن يخفى الحق عنهم جميعاً ويظهر لنا نحن المتأخرين .

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي –رحمه الله تعالى–[1] : (اعلم أن موقفنا من الأئمة –رحمهم الله– من الأربعة وغيرهم ، هو موقف سائر المسلمين المنصفين منهم ، وهو موالاتهم ، ومحبتهم ، وتعظيمهم ، وإجلالهم ، والثناء عليهم بما هم عليه من العلم والتقوى ، واتباعهم في العمل بالكتاب والسنة وتقديمهما على رأيهم وتعلم أقوالهم للاستعانة بها على الحق وترك ما خالف الكتاب والسنة منها .

وأما المسائل التي لا نص فيها فالصواب النظر في اجتهادهم فيها وقد يكون اتباع اجتهادهم أصوب من اجتهادنا لأنفسنا ، لأنهم أكثر علماً وتقوى منا .

ولكن علينا أن ننظر ونحتاط لأنفسنا في أقرب الأقوال إلى رضى الله وأحوطها وأبعدها من الاشتباه . كما قال ﷺ : ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)) ، وقال : ((فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ)) .

وحقيقة القول الفصل في الأئمة –رحمهم الله تعالى– أنهم من خيار علماء المسلمين ، وأنهم ليسوا معصومين من الخطأ ، فكلّ ما أصابوا فيه فلهم أجر الاجتهاد وأجر الإصابة ،

---

(١) الإقليد ص (١٨٥) .

وما أخطأوا فيه فهم مأجورون فيه باجتهادهم معذورون في خطئهم ، فهم مأجورون على كلّ حال لا يلحقهم ذم ولا عيب ولا نقص في ذلك .

ولكن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ حكمان عليهم وعلى أقوالهم كما لا يخفى .

وَلَا تَغْلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَمْرِ وَاقْتَصِدْ كِلَا طَرَفَيْ قَصْدِ الْأُمُورِ ذَمِيمُ

فلا تك ممن يذمهم وينقصهم ولا ممن يعتقد أقوالهم مغنية عن كتاب الله وسنة رسوله أو مقدمة عليهما) .

وأما العامي ومن لم يبلغ درجة الاجتهاد ففرضه سؤال أهل العلم الذين يثق في دينهم وأمانتهم وورعهم ، قال الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى–[1] : (فرض العامي الذي لا يشتغل باستنباط الأحكام من أصولها لعدم أهليته فيما لا يعلمه من أمر دينه ويحتاج إليه أن يقصد أعلم من في زمانه وبلده فيسأله عن نازلته فيمتثل فيها فتواه ، لقوله تعالى : ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة النحل: ٤٣] ، وعليه الاجتهاد في أعلم أهل وقته بالبحث عنه ، حتى يقع عليه الاتفاق من الأكثر من الناس) .

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/ ١٤٢) .

قال العلامة ابن قاوان الشافعي-رحمه الله تعالى-[1] : (والحق أنه لا يلزم التمذهب بمذهب ، بل يستفتي من شاء ، لكن من غير تلقط للرخص) .

قال الشوكاني – رحمه الله تعالى –[2] : (لا نطلب من كلّ فرد من أفراد العباد أن يبلُغَ رُتْبة الاجتهادِ بل المطلوبُ هو أمر دون التقليد وذلك بأن يكون القائمون بهذه المعايش والقاصرون إدراكاً وفهماً كما كان عليه أمثالهم في أيام الصحابة والتابعين وتابعيهم وهو خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، وقد علم كلُّ عالم أنهم لم يكونوا مقلّدين ولا منتسبين إلى فرد من أفراد العلماء بل كان الجاهل يسأل العالم عن الحكم الشرعي الثابت في كتاب الله أو سنة رسوله فَيُفْتيه به ويرويه له لفظاً أو معنى فيعمل بذلك من باب العمل بالرواية لا بالرأي ، وهذا أسهل من التقليد فإن تفهُّم دقائق علم الرأي أصعب من تفهم الرِّواية بمراحل كثيرة ...) .

القاعدة الثانية : الأصل في الأمر المطلق أنه للوجوب والنهي المطلق للتحريم :

الأصل في الأمر عند الإطلاق أنه للوجوب والنهي للتحريم ، وهو مذهب السلف وجمهور الأمة ، ومنهم الأئمة الأربعة ، وهو قول الظاهرية[3] ، وهذه قاعدة نافعة ستمر معنا

---

(١) ينظر : التحقيقات في شرح الورقات ص (٦٤٤) .

(٢) الفتح الرباني (٥/ ٢١٨٨) .

(٣) ينظر : شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٠٢) ، وروضة الناظر (٢/ ٦٠٤) ، والمحصول (٢/ ٤٤) وفتح الباري لابن حجر (١٣/ ٣٤٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٣)

في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله تعالى كثيرا ، فإذا جاء أمر في الكتاب أو السنة واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيه هل هو للوجوب أو غيره ، فالأصل أن نحمله على الوجوب حتى نعلم الصارف له ، وكذلك في النهي .

القاعدة الثالثة : قول الصحابي وفعله حجة :

قول الصحابي وفعله حجة ، فكل ما نقل إلينا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ من فتوى ، أو قضاء ، أو رأي ، أو مذهب في حادثة لم يرد حكمها في نص ولم يجمع عليها فهو حجة على الراجح سواء وافق القياس أو خالفه ، ويخص به العموم ، وغير ذلك .

وهو مذهب أكثر الحنفية ، وقول الإمام مالك في المشهور عنه اختاره أكثر أصحابه ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم وفي الجديد على الراجح كما ذكره الزركشي ، واختاره كثير من أصحابه ، وهو قول الإمام أحمد في الرواية الراجحة عنه ، اختارها أكثر أصحابه[1] .

، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٢) ، وشرح اللمع في أصول الفقه (١/ ١٧١) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٤٧) ، والتمهيد (١/ ١٤٥) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٠٥) ، وأصول السرخسي (١/ ١٥) ، والإحكام للآمدي (٢/ ١٤٤) ، والعُدة (١/ ٢٢٤) ، والمُسوّدة (١/ ٨٣) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٣٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٢٢٥).

(١) تنظر مسألة قول الصحابي : إعلام الموقعين (٥/ ٥٥٦) ، وشرح مختصر الروضة (٣/ ١٨٥) ، والتمهيد (٣/ ١٩٤) ، والمستصفى (٢/ ٤٥٠) ، والآيات البينات (٣/ ٣٨١) ، وشرح المنهاج (٢/ ٧٧٠) ، والتحبير شرح التحرير (٨/ ٣٧٩٧) ، والتبصرة ص (٣٩٦) ، والبحر المحيط (٨/ ٥٥) ، وتحفة المسؤول (٤/ ٢٣٤) ، وروضة الناظر (٢/ ٥٢٥) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٣/ ٩٨١) ، وإتحاف ذوي البصائر (٤/ ٢٦٠) ، وإرشاد الفحول ص (٤٠٥) ، وأصول مذهب الإمام

والمراد بالصحابي : هو من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح .

واعلم أن قول الصحابي وفعله حجة كما مضى إلا أن فيه التفصيل الآتي :

أولاً : إذا قال الصحابي قولاً في مسألة وخالفه صحابي آخر ، فإنه ليس حجة بالاتفاق ، وينظر في القول الموافق لظاهر النص والدليل فيرجح على الآخر .

ثانياً : إذا قال الصحابي قولاً ثم ثبت أنه رجع عنه فإنه ليس بحجة اتفاقاً .

ثالثاً : إذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر قوله بين بقية الصحابة ولم ينكره أحد ، فهذا حجة عند القائلين بحجية الإجماع السكوتي .

رابعاً : إذا قال الصحابي : (نُهينا) أو (أُمرنا) ونحو ذلك فإن له حكم الرفع ، وهو مذهب جمهور العلماء .

خامساً : إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للرأي فيه ، فإن له حكم الرفع بشرطين :

الشرط الأول : أن لا يكون هذا الصحابي ممن يأخذ عن بني إسرائيل .

الشرط الثاني : أن لا يثبت أن هذا القول أُخذ عن بني إسرائيل ، وإن كان هو في الأصل لا يأخذ عن بني إسرائيل .

سادساً : إذا قال الصحابي قولاً مخالفاً للكتاب أو السنة مخالفة صريحة فلا عبرة بقوله ، لأن الكتاب والسنة حجة عليه .

أحمد ص (٤٣٣) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٤٤٤) ، وشرح الكوكب المنير (٢/ ٤٦٥) ، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٩٩٠) ، وشرح الورقات للمحلي ص (٢٠٥) ، وشرح الورقات لابن الفركاح ص (٢٧١) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (٢٠٧) .

القاعدة الرابعة : الجمع بين النصوص قبل الترجيح :

يجب الجمع بين النصوص التي ظاهرها التعارض ، فإن لم يمكن فإنه يصار إلى الترجيح إن لم يعلم التاريخ ، فإن علم فإنه يصار إلى النسخ .

فقد ذهب جمهور العلماء من أصوليين ومحدثين وفقهاء[1] ، إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية يعامل على حسب الترتيب الآتي :

الأول : الجمع بين المتعارضين بأي نوع من أنواع الجمع من غير نظر إلى التاريخ ، أو ترجيح أحدهما على الآخر ، وذلك لأجل العمل بكلّ منهما ، فإن تعذر الجمع ينتقل إلى :

الثاني : الترجيح بأن يرجح أحدهما على الآخر بأي وجه من أوجه الترجيح ، فإذا وجد في أحد الدليلين المتعارضين ما يجعله يرجح به على مقابله ، فإنه يرجح بهذا المرجح الدليل الراجح ، فإن تعذر الترجيح ينتقل إلى :

الثالث : النسخ إذا علم المتقدم والمتأخر منهما من جهة التاريخ[2] ، فإن تعذر النسخ لعدم معرفة التاريخ فإنه ينتقل إلى :

الرابع : الحكم بسقوط المتعارضين ، ويرجع ويستدل على حكم الحادثة بالبراءة الأصلية ، وكأن الدليلين المتعارضين غير موجودين .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير (٨/ ٤١٣٠) ، وشرح الكوكب المنير (٤/ ٦٠٨) ، وإرشاد الفحول ص(٤٥٩) ، ونهاية الوصول للهندي (٨/ ٣٦٦٢) ، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٦٨٧) ، والتعارض والترجيح (١/ ١٦٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٥/ ٢٤١٤) .

(٢) وقد يُقدم النسخ على الترجيح إذا كان النص صريحاً في النسخ ، فإذا لم يكن كذلك فالترجيح مقدم .

القاعدة الخامسة : لا تلازم بين البدعة وبين وصف صاحبها بالابتداع :

لا يلزم من القول بأن العمل الفلاني بدعة أن يكون صاحبه مبتدعاً ، فقد يكون قال بهذا القول اجتهادا ، أو قاله لعدم علمه بأنه بدعة ، فالعصمة للأنبياء -صلى الله عليهم وسلم- وحدهم ، فالقول بأن العمل الفلاني بدعة لا يلزم من أن يكون صاحبة مبتدعاً ، وهذه قاعدة مهمة جدا ، يجد طالب العلم في مسائل تمر به أن العالم وصف العمل الفلاني بأنه بدعة ، والعالم الثاني وصفه بخلاف ذلك ، بل قد يصفه بأنه سنة ، فلا بد من ضبط هذه المسألة ومعرفتها ، حتى لا يظن أن إطلاق البدعة على الشيء يستلزم تبديع فاعله أو قائله ، فلا تلازم بين الأمرين ، فلا بد من التفريق بين الكفر والتكفير ، وبين الفسق والتفسيق ، وبين البدعة والتبديع ، فليس كل من قام به الكفر يكون كافرا ، وليس كل من قامت به البدعة يكون مبتدعاً ، وليس كل من قام به الفسق يكون فاسقاً ، فإثبات الحكم على الشخص يختلف من إثبات الحكم على الفعل ، فإثبات الحكم على الشخص له شروط لا بد من اجتماعها ، وموانع لا بد من انتفائها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَكَثِيرٌ مِنْ مُجْتَهِدِي السَّلَفِ وَالْخَلَفِ قَدْ قَالُوا وَفَعَلُوا مَا هُوَ بِدْعَةٌ وَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُ بِدْعَةٌ إمَّا لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ ظَنُّوهَا صَحِيحَةً ، وَإِمَّا لِآيَاتِ فَهِمُوا مِنْهَا مَا لَمْ يُرَدْ مِنْهَا ، وَإِمَّا لِرَأْيٍ رَأَوْهُ وَفِي الْمَسْأَلَةِ نُصُوصٌ لَمْ تَبْلُغْهُمْ) .

وقال الإمام الذهبي[2] : (ولو أنا كلما أخطأ إمام في اجتهاده في آحاد المسائل خطأ مغفورا له ، قمنا عليه ، وبدعناه ، وهجرناه ، لما سلم معنا لا ابن نصر ، ولا ابن مندة ، ولا من

---

(١) مجموع الفتاوى (١٩/ ١٩١) .

(٢) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٤٠) .

هو أكبر منهما ، والله هو هادي الخلق إلى الحق ، وهو أرحم الراحمين ، فنعوذ بالله من الهوى والفظاظة) .

وقال –رحمه الله تعالى–[1] : (ولو أن كل من أخطأ في اجتهاده مع صحة إيمانه ، وتوخيه لاتباع الحق أهدرناه ، وبدعناه ، لقل من يسلم من الائمة معنا . رحم الله الجميع بمنه وكرمه).

وقال –رحمه الله تعالى–[2] : (ثم إن الكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه ، وعلم تحريه للحق ، واتسع علمه ، وظهر ذكاؤه ، وعرف صلاحه ، وورعه واتباعه ، يغفر له الزلل ، ولا نضلله ونطرحه ، وننسى محاسنه ، نعم! ولا نقتدي به في بدعته وخطئه ، ونرجو له التوبة من ذلك) .

القاعدة السادسة : لا يجوز العمل بالحديث الضعيف لا في فضائل الأعمال فضلاً عن الأحكام :

لا يصح الاستدلال بالحديث أو الأثر إلا إذا كان سنده صحيحا أو حسنا ، لأن الحكم على الشيء فرع عن ثبوته ، وقد فصلت في ذلك في مبحث مستقل في كتابي (جامع الأحكام

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٤/ ٣٧٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١) .

في مسائل الصيام والاعتكاف وعيد الفطر والقيام) ، فالذين جوزوا العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال اشترطوا شروطا ، وهي [1] :

الشرط الأول : أن لا يكون شديد الضعف ، فإذا كان شديد الضعف ككون الراوي كذابا ، أو فاحش الغلط ، فلا يجوز العمل به .

الشرط الثاني : أن يكون الضعيف مندرجاً تحت أصل عام من أصول الشريعة ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل معمول به أصلاً .

الشرط الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته عن النبي ﷺ ، لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يثبت عنه ، بل يعتقد الاحتياط .

الشرط الرابع : أن لا يتعلق بصفات الله تعالى ولا بأمر من أمور العقيدة .

الشرط الخامس : أن يكون موضوع الحديث الضعيف في فضائل الأعمال ، ولا يتعلق بحكم من أحكام الشريعة من الحلال والحرام ونحوها .

---

(١) ينظر : تدريب الراوي ص (١٩٦) ، والقول البديع للسخاوي ص (٢٥٨) ، وعلوم الحديث لابن الصلاح ص (٩٣) ، وتبيين العجب لما ورد في فضل رجب لابن حجر ص (٣-٤) ، والدر المختار (١/ ١٢٨) ، ودرر الأحكام (١/ ٣٧) ، وتحفة المحتاج (٣/ ٤٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٨٩) ، نهاية المحتاج (٢/ ١١٢) ، وحواشي الشرواني (١/ ٢٤٠) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ١٦٠) .

الشرط السادس : أن لا يعارض حديثاً صحيحاً ثابتاً عن النبي ﷺ أو أصلاً من أصول الشريعة .

الشرط السابع : أن لا يشتهر ذلك لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف فيُشَرّع ما ليس بشرع ، أو يراه بعض الجهال فيظن أنه سنة صحيحة .

الشرط الثامن : أن يبين ضعفه عند روايته للناس حتى لا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله ، وحتى لا يغتر العامة به .

كلّ هذه الشروط ذكرها العلماء القائلون بجواز العمل بالحديث الضعيف صيانة للشريعة حتى لا ينسب إليها ما ليس منها .

قال القاسمي[1] : (لا يعمل به مطلقاً لا في الأحكام ولا في الفضائل ، حكاه ابن سيد الناس في عيون الأثر عن يحيى بن معين ، ونسبه في فتح المغيث لأبي بكر بن العربي ، والظاهر أن مذهب البخاري ومسلم ذلك أيضاً ، يدل عليه شرط البخاري في صحيحه ، وتشنيع الإمام مسلم على رواة الضعيف كما أسلفناه ، وعدم إخراجهما في صحيحهما شيئاً منه ، وهذا مذهب ابن حزم -رحمه الله- أيضاً حيث قال في الملل والنحل : ((ما نقله أهل المشرق والمغرب أو كافة عن كافة أو ثقة حتى يبلغ إلى النبي ﷺ إلا أن في الطريق رجلاً مجروحاً

(١) قواعد التحديث ص (٧٠) .

بكذب أو غفلة أو مجهول الحال فهذا يقول به بعض المسلمين ، ولا يحل عندنا القول به ، ولا تصديقه ولا الأخذ بشيء)) انتهى) .

وقال الحافظ ابن حجر[1] : (ولا فرق في العمل بالحديث في الأحكام ، أو في الفضائل ، إذ الكل شرع) .

وقال الشوكاني[2] : (وقد سوغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقا ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقم به الحجة مطلقاً ، **وهو الحق** ، لأن الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبت كونه شرعاً ، لأن ذلك من التقول على الله بما لم يقل) .

وقال الشيخ أحمد شاكر[3] : (والذي أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب في كلّ حال ؛ لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ... وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله ﷺ من حديث صحيح أو حسن) .

---

(١) تبيين العجب ص (٤) .

(٢) وبل الغمام (١/ ٥٤) .

(٣) شرح ألفية السيوطي ص (٨٤) .

وذكرت الأدلة على المنع من العمل بالحديث الضعيف مطلقا في كتابي المشار إليه آنفاً ، فراجعه غير مأمور .

هذا أهم ما أردت أن أنبه عليه من القواعد قبل الدخول في هذه السلسلة المباركة إن شاء الله تعالى .

كتبه

إبراهيم بن سيف الزعابي

١٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ

١٩/ ١/ ٢٠١١ م

www.ebrahimalzaabi.com

تمهيد ومدخل

إلى علم الفقه

إن كلّ علم يريد الإنسان أن يتعلمه عليه أن يعرف مبادئه العشرة المجموعة في قول الناظم:

إن مبادئ كل علم عشـــــرة * الحد والموضوع ثم الثــمرة**

ونسبته وفضله والواضـــــع* الاسم الاستمداد حكم الشــارع**

مسائل والبعض بالبعض اكتـفى* ومن درى الجميع حاز الشـرفا**

فلنشرع في هذه المبادئ العشرة في علم الفقه :

حدّ الفقه وتعريفه :

الفقه لغة[1] : الفهم مطلقاً ، سواء ما ظهر أو خفي . ومنه قوله تعالى : ﴿وَٱحۡلُلۡ عُقۡدَةٗ مِّن لِّسَانِي ٢٧ يَفۡقَهُواْ قَوۡلِي ٢٨﴾ سورة طه:٢٧، ٢٨ . وقولـه تعـالى : ﴿قَالُواْ يَٰشُعَيۡبُ مَا نَفۡقَهُ كَثِيرٗا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَىٰكَ فِينَا ضَعِيفٗاۖ وَلَوۡلَا رَهۡطُكَ لَرَجَمۡنَٰكَۖ وَمَآ أَنتَ عَلَيۡنَا بِعَزِيزٖ﴾ سورة هود:٩١. وقولـــه تعـــالى : ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا

(١) ينظر : الصحاح للجوهري (٦/ ٢٢٤٣) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٤٢) ، وتهذيب اللغة للأزهري (٥/ ٤٠٤) ، ولسان العرب (١٠/ ٣٠٥) ، والمحكم (٤/ ١٢٨) ، والقاموس المحيط (ص ١٦١٤) .

تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴾ سورة الإسراء:٤٤ . فالآيتان الأخيرتان تدلان على نفي الفهم مطلقاً .

وذهب بعض العلماء إلى أن الفقه في اللغة هو فهم الشيء الدقيق ، يقال : فقه فلان الكلام بمعنى فهمه ، أي ما يرمي إليه من أغراض وأسرار ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ قَدْ فَصَّلْنَا ٱلْأَيَٰتِ لِقَوْمٍ يَفْقَهُونَ ﴾سورة الأنعام : ٩٨ . هذه الآية دلت على أن الفقه بمعنى الإدراك للشيء الدقيق ، والمتتبع لآيات القرآن الكريم يدرك أن لفظ الفقه لا يأتي إلا للدلالة على إدراك الشيء الدقيق ، وكذا الآيات التي ذكرها من قال بأن الفقه الفهم مطلقاً فإن النفي في قول قوم شعيب عليه السلام إدراك أسرار دعوته وإلا فهم فاهمون لظاهر قوله وكذا بقية الآيات .

تعريف الفقه في الاصطلاح : الفقه كان في إطلاق المتقدمين يراد به الدين والشرع ، فهو معرفة كل ما جاء عن الله تعالى ورسوله ﷺ من أحكام سواء كانت أحكاما اعتقادية أو عملية أو معاملات أو أخلاق . ومنه قول النَّبِيِّ ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))[1] ، وقوله ﷺ : ((يا أيها الناس إنما العلم بالتعليم والفقه بالتفقه ومن يرد الله به

(١) رواه البخاري في العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث (٧١) ، ومسلم في الزكاة / باب النهي عن المسألة رقم الحديث (١٠٣٧) .

خيرا يفقهه في الدين ...))[1] . ومنه كتاب الإمام أبي حنيفة في العقائد وغيره فإنه سماه (الفقه الأكبر) .

ثم بعد ذلك دخل التخصيص في إطلاق لفظ الفقه فأخرج علم العقيدة ، فجعل علما مستقلا ، والفقه علما مستقلا ، فعرف الفقه بعد ذلك بأنه علم يبحث في المسائل العملية ، وعليه صار للفقه تعريفا في الاصطلاح .

تعريف الفقه في الاصطلاح : معرفة الأحكام الشرعية العملية بأدلتها التفصيلية[2].

فقولنا : (معرفة) : يشمل العلم والظن ، لأن إدراك الأحكام الفقهية قد يكون يقيناً وقد يكون ظنياً .

وقولنا: (الأحكام الشرعية) : يعني المستفادة من الشرع ، فخرج بذلك الحكم العقلي ، والحكم الحسي ، والحكم العادي ، والحكم الوضعي الاصطلاحي .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٩٥) رقم الحديث (٩٢٩) ، والطبراني في مسند الشاميين (١/ ٤٣١) . وحسنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١/ ١٦١) ، والشيخ الألباني في صحيح الترغيب (١/ ١٦) .

(٢) ينظر: شرح الورقات للمحلي (ص ٨٤) ، والأنجم الزاهرات (ص ٨٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات (ص٩٠) ، وشرح الورقات للفوزان (ص١٦) ، والمستصفى (١/ ٨) ، ومعالم أصول الفقه (ص ٢٢) ، والأصول من علم الأصول ص (٥) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ١٣٣) ، والعدة (١/ ٦٨) ، والبرهان (١/ ٧٨) ، والمعتمد (١/ ٨) ، وإرشاد الفحول ص (١٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤١) ، والتمهيد (١/ ٤) ، ونهاية السول (١/ ١١) ، ونهاية الوصول (١/ ١٨) ، والإحكام للآمدي (١/ ٦) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (١/ ١٨) ، والتحبير شرح التحرير (١/ ١٦١) ، والفائق (١/ ١٤٨) ، والبحر المحيط (١/ ٣٤) ، والمحصول (١/ ٧٨) ، وإتحاف ذوي البصائر (١/ ٥٩) .

وقولنا: (العملية) : خرج به الاعتقاد كتوحيد الله تعالى ومعرفة أسمائه وصفاته فلا يسمى ذلك فقهاً في اصطلاح الأصوليين والفقهاء ، لأن بحثهم في المسائل العملية ، وعند غيرهم يسمى فقهاً بل هو الفقه الأكبر ، ولا مشاحة في الاصطلاح .

وقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أي آحاد الأدلة بحيث يدل دليل بعينه على حكم معين كقوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ...﴾ [سورة البقرة :٤٣] ، فإنه يدل على حكم فعلي وهو وجوب الصلاة ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾ [سورة الإسراء :٣٢] ، دل على حكم فعلي وهو تحريم الزنا .

وأيضا معنى قولنا : (بأدلتها التفصيلية) : أن تكون المعرفة بالأحكام الشرعية العملية حاصلة بسبب النظر بالأدلة فالذي تحصل له المعرفة بدون النظر بالأدلة لا يسمى فقيهاً .

فعلم المقلد الذي لم يجتهد في تحصيل الأدلة واستنباط الأحكام منها ، إنما يأخذ الحكم من المجتهد ، لا يسمى فقيهاً .

وخرج بقولنا : (بأدلتها التفصيلية) : الأدلة الإجمالية ، مثل : الأمر المطلق للوجوب ، والنهي المطلق للتحريم ، والعام ، والخاص ، والإجماع ، وقول الصحابي ، ونحو ذلك ، فهذه الأدلة تسمى أدلة إجمالية فهي من بحث الأصوليين .

وبهذا التعريف تعلم أنّ أي حكم عملي له دليل تفصيلي يكون حكماً فقهياً ، سواء كان حكما قطعياً أو ظنياً فجميعها يسمى فقهاً ، فالمسائل القطعية داخلة في تعريف الفقه قطعاً .

موضوع علم الفقه :

هو علم يبحث في فعل المكلف من حيث ما يثبت له من الأحكام الشرـعية العمليـة في عباداته ومعاملاته من جهة القبول أو الرد وكذلك الوجوب أو الندب أو التحريم أو الكراهة أو الإباحة ، فالفقيه يبحث في وضوء المكلـف وفي بيعـه وإجارتـه ورهنـه وتوكيلـه وصـلاته وصومه وحجه وقتله وسرقته وإقراره ووقفه وغير ذلك .

فإن قيل[1] : أنتم قلتم بأنه يبحث في عمل المكلف وقد وجدنا الفقهاء تكلموا على غير المكلف في الفقه مثل : إذا أتلف الصبي أو المجنون مال الغير يكون ضامنا ، وكـذلك إذا سرح شخص بهيمته في الطريق العام يضمن صاحبها جنايتها ، وقد وردت هـذه الأحكـام في علـم الفقه مع أنها ليست من موضوعه إذ موضوعه فعل المكلف فقط .

والجواب :

أنه ليس المكلف في ذلك الصبي والمجنون والبهيمة بل ولي الصبي والمجنون وصاحب البهيمة ، فيكون البحث عن ذلك في الحقيقة بحثاً عن أفعال المكلفين .

ثمرة وفائدة علم الفقه :

علم الفقه له فوائد كثيرة يصعب حصرها ومن تلك الفوائد :

أولاً : تعرف به أركان الإسلام الأربعة وهي الصلاة ، والصيام ، والزكاة ، والحج .

---

(١) ينظر : درر الحكام شرح مجلة الأحكام (١/ ١٣) .

ثانياً : به يستطيع المسلم أن يعرف الحلال من الحرام ، والواجب من المندوب ، فيعبد المسلم ربه على علم وبصيرة ، قال تعالى :﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ سورة يوسف: ١٠٨ .

ثالثاً : بعلم الفقه تستمر الحياة بين البشر حيث إنه ينظم الحياة بين الراعي والرعية ، والزوج والزوجة ، والمسلم وغيره ، والجار وجاره في جميع معاملات الحياة ، في أموالهم ودمائهم وأعراضهم ، فهو الدين الشامل الصالح لكل زمان ومكان ، فهو العمل بعد الشهادتين .

نسبة علم الفقه للعلوم الأخرى :

علم الفقه بالنسبة للعلوم الأخرى أنه من العلوم الشرعية ، وهو ثمرة من ثمار علم أصول الفقه لأن علم أصول الفقه يبحث في الأدلة الإجمالية ، وعلم الفقه يبحث في أدلة الفقه التفصيلية ، فأدلة الفقه الإجمالية مثل العام والخاص ، ومطلق الأمر للوجوب ، ومطلق النهي للتحريم ، والإجماع حجة ، ونحو ذلك ، فعلم أصول الفقه لا يبحث في أدلة الفقه التفصيلية ، ولا يتعرض لها إلا على سبيل التمثيل والإيضاح ، مثل قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ وَآتُواْ الزَّكَاةَ وَارْكَعُواْ مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾ [البقرة الآية (٤٣)] ، فيتعرض الأصولي لهذه الآية من جهة أن أقيموا أمر فالصلاة واجبة لأن الأمر للوجوب ، وأما الفقيه فيتعرض لها على سبيل التفصيل فيبحث في معنى أقيموا الصلاة ، وكيفية إقامتها ، وشروطها ، وأركانها ، وغير ذلك ، فعلم الفقه يبحث في الأدلة التفصيلية فهو ثمرة من ثمار أصول الفقه .

فضل علم الفقه :

لا يشك مسلم أن العلوم الشرعية كلّها فاضلة ولا يستغنى عنها بحال من الأحوال ، وعلم الفقه من العلوم الشرعية التي جاءت النصوص المتوافرة في بيان فضلها ، منها :

قول الله تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ سورة التوبة : ١٢٢ .

قال الإمام ابن السعدي[1] : (ففي هذا فضيلة العلم ، خصوصاً الفقه في الدين ، وأنه أهم الأمور ، وأن من تعلم علما ، فعليه نشره وبثه في العباد ، ونصيحتهم فيه فإن انتشار العلم عن العالم ، من بركته وأجره الذي ينمى . وأما اقتصار العالم على نفسه ، وعدم دعوته إلى سبيل الله ، بالحكمة ، والموعظة الحسنة ، وترك تعليم الجهال ما لا يعلمون ، فأي منفعة حصلت للمسلمين منه ؟ وأي نتيجة نتجت من علمه ؟ وغايته أن يموت ، فيموت علمه وثمرته ، وهذا غاية الحرمان ، لمن آتاه الله علما ومنحه فهماً) .

وقوله سبحانه : ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيْلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحْذَرُ ٱلْءَاخِرَةَ وَيَرْجُوا۟ رَحْمَةَ رَبِّهِۦ ۗ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ سورة الزمر :٩.

وقوله جل شأنه : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ سورة فاطر: ٢٨.

---

(١) تفسير السعدي (١/ ٣٥٥) .

قال الإمام ابن كثير[1] : (أي إنما يخشاه حق خشيته العلماء العارفون به لأنه كلما كانت المعرفة للعظيم القدير العليم الموصوف بصفات الكمال المنعوت بالأسماء الحسنى كلما كانت المعرفة به أتم والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم وأكثر) .

وقال جل شأنه : ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾سورة طه: ١١٤ .

قال الإمام القرطبي[2] : (فلو كان شيء أشرف من العلم لأمر الله تعالى نبيه ﷺ أن يسأل المزيد منه كما أمر أن يستزيده من العلم) .

وقال تعالى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مُتَقَلَّبَكُمْ وَمَثْوَىٰكُمْ ﴾سورة محمد: ١٩ .

قال الإمام البخاري[3] : (باب الْعِلْمُ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ) .

وعن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((لاَ حَسَدَ إِلاَّ فِي اثْنَتَيْنِ ، رَجُلٌ آتَاهُ اللهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللهُ الْحِكْمَةَ ، فَهْوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا))[1].

---

(١) تفسير ابن كثير (٣/ ٥٥٤) .

(٢) تفسير القرطبي (٤/ ٤٤) .

(٣) صحيح البخاري (١/ ٣٧) .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه–قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا لَمْ يَأْتِهِ إِلاَّ لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ الله وَمَنْ جَاءَ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعِ غَيْرِهِ))(٢) .

وعن مُعَاوِيَةَ –رضي الله عنه– قال سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللهُ يُعْطِي ، وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ الله لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ الله))(٣) .

وعَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي جِئْتُكَ مِنْ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ مَا جِئْتُ لِحَاجَةٍ . قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ وَالْحِيتَانُ فِي جَوْفِ الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ

---

(١) رواه البخاري في العلم / باب الاغتباط في العلم والحكمة رقم الحديث (٧٣) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها و علمها رقم الحديث (٨١٦) .

(٢) رواه ابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم/ باب في فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث (٢٢٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٤٠٩) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم (١٨٦) .

(٣) رواه البخاري في العلم / باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين رقم الحديث (٧١) ، ومسلم في الزكاة / باب النهي عن المسألة رقم الحديث (١٠٣٧) .

عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، وَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ وَإِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا وَرَّثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ))[1] .

واضع علم الفقه :

المراد من واضع علم الفقه هو مَن فَصَلَهُ وأخرجه عن غيره من العلوم ، هذا هو المراد بالواضع هنا ، إذ أنه لا بد من التفريق بين تدوين العلم وبين وجوده ، فالتدوين يكشف عن وجود العلم لا موجد العلم ، وقد نشأت أحكام الفقه مع نشأة الإسلام ؛ لأن الإسلام مجموعة من العقائد والأخلاق والأحكام العملية .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (نشأ الفقه الإسلامي بنشأة الدعوة وبدء الرسالة ، ومر بأطوار كثيرة ولكنها غير متميزة من حيث الزمن تميزاً دقيقا ، إلا الطور الأول وهو عصر النبوة ، فإنه متميز عما بعده بكل دقة بانتقال النبي ﷺ إلى الرفيق الأعلى . وكان مصدر الفقه في هذا الطور الوحي ، بما جاء به القرآن الكريم من أحكام ، أو بما اجتهد فيه النبي ﷺ من أحكام كان الوحي أساسها ، أو كان يتابعها بالتسديد ، وكذلك كان اجتهاد أصحاب النبي ﷺ في حياته مرده إلى النبي ﷺ يقره أو ينكره ... وعلى ذلك كان الوحي مصدر التشريع في ذلك العصر . ثم تتابعت بعد وفاة النبي ﷺ أطوار متعددة) .

---

(١) رواه أبو داود في العلم / باب الحث على طلب العلم رقم الحديث (٣٦٤١) ، والترمذي في العلم / باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة رقم الحديث (٢٦٨٢) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم الحديث (١٨٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٢/ ١٩٥) .

ولمعرفة هذه الأطوار التي مرّ بها علم الفقه ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية[1] .

اسم علم الفقه :

اسم هذا العلم : الفقه ، وهناك ألفاظ ذات صلة بلفظ الفقه منها لفظ : لفظ الدين ، والشريعة ، والشرعة ، والشرع ، والتشريع ، وإليك بيانها :

لفظ الدين : الدين في اللغة له معان شتى ، والذي يتصل بموضوعنا أنه يطلق ويراد به:

الطريقة والمنهاج ، ومنه قوله تعالى : ﴿ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾ سورة الكافرون:٦.

ومنها الحاكمية والتشريع ومنه قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ سورة الأنفال: ٣٩. أي حاكميته وانفراده بالتشريع ، فلا مشرع إلا الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۖ يَقُصُّ ٱلْحَقَّ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلْفَٰصِلِينَ ﴾ سورة الأنعام: ٥٧.

أما الدين اصطلاحا فإنه عند الإطلاق : هو كل ما شرعه الله تعالى لعباده من أحكام ، سواء ما يتصل منها بالعقيدة ، أو الأحكام العملية ، أو المعاملات ، أو الأخلاق .

وعلى هذا فالدين أعم من الفقه في اصطلاح المتأخرين .

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية (١/ ٢٣) .

لفظ الشريعة والشِّرعة : في اللغة مورد الشاربة ، يعني مورد الماء الذي تقوم به جميع الكائنات الحية.

هما في الاصطلاح : ما سنه الله تعالى لعباده من أحكام عقائدية أو عملية أو معاملات أو خُلقية .

ومنه قوله تعالى : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾سورة الجاثية: ١٨ . وقوله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ سورة المائدة: ٤٨.

فهما مرادفان للفظ الدين وعليه فإنهما أعم من الفقه في اصطلاح المتأخرين إلا أنه قد شاع في العصر المتأخر إطلاق الشريعة على ما شرعه الله تعالى من الأحكام العملية ، وعلى هذا الإطلاق المتأخر يكون لفظ الشريعة مرادف للفقه في اصطلاح المتأخرين .

لفظ الشرع والتشريع : مصدر شرَّع للناس كذا يعني سنَّ لهم ، وقعد لهم قواعد ، ثم استعمل لفظ الشرع في المشروع ، فيقال : هذا شرع الله تعالى ، أي ما شرعه الله تعالى وسنه لعباده . ومنه قوله تعالى :﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ ﴾ سورة الشورى: ١٣.

وأما في الاصطلاح فهما مرادفان للفظ الدين .

استمداد علم الفقه :

علم الفقه مستمد من القرآن والسنة وما يرجع إليهما من أدلة الأحكام كالإجماع والقياس وقول الصحابي وغيرها .

حكم تعلم علم الفقه :

تعلم الفقه قد يكون فرض عين على المكلف كتعلمه ما لا يتأدى الواجب الذي تعين عليه فعله إلا به ، ككيفية الوضوء والصلاة ، والصوم ونحو ذلك ، مما تعين على المكلف ويدل عليه قوله ﷺ : ((طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ))[1] ، ولقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

وقد يكون تعلم الفقه فرض كفاية ، وهو ما لا بد للناس منه في إقامة دينهم ، كحفظ القرآن والأحاديث وعلومهما الموصلة إليها كعلم النحو وأصول الفقه ونحو ذلك ، وكذلك البيوع والنكاح وسائر المعاملات فهي من فروض الكفاية لكن يتعين على من يريد شيئا من ذلك ويريد الدخول فيه أن يتعلم أحكامه ليحترز عن المحرمات والشبهات والمكروهات .

---

(١) رواه ابن ماجه في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم / باب فضل العلماء والحث على طلب العلم رقم الحديث (٢٢٤) ، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥) رقم الحديث (١٠٤٣٩) ، والأوسط (١/ ٧) . وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم (٧٣٦٠) .

كتاب الطهارة

تعريف الطهارة :

الطهارة لغة : النظافة والنزاهة والنقاء من الدنس الحسي كتطهير الأرض من البول ، أو المعنوي كتطهير القلب من الشرك والغِلّ والبغضاء والحسد . يقال : طَهَرَ الشيء وطَهُرَ بفتح الهاء وضمها[1] ، قال النووي[2] : (والفتح أفصح ... والاسم الطهر ، والطهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر له ، وبالضم اسم للفعل هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثرون من أهل اللغة) .

الطهارة في الاصطلاح[3] : رفع حدث أو ما في معناه مع النية أو إزالة نجس أو ما في معناه .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة : (٦/ ١٧٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ٤٢٨) ، ومجمل اللغة (٢/ ٥٨٨) ، والمحكم (٤/ ٢٤٥) ، والصحاح (٢/ ٧٢٧) ، ولسان العرب (٨/ ٢١٠) ، والمصباح المنير ص (١٤٤) ، والقاموس المحيط ص(٥٥٤) ، وتاج العروس (٣/ ٣٦٢) .

(٢) المجموع (١/ ١٢٣) .

(٣) ينظر : البناية شرح الهداية (١/ ١٣٧) ، ومجمع الأنهر (١/ ١٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٧٣) ، والفتاوى التاتارخانية (١/ ٨٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٦٠) ، وشرح حدود ابن عرفة (١/ ٧١) ، وشرح الزرقاني (١/ ٨) ، وأسهل المدارك (١/ ٢٣) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٣٣) ، والفواكه الدواني (١/ ١٨٩) ، والمجموع (١/ ١٢٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١١٤) ، وحاشية البيجوري (١/ ٤٥) ، وحاشية الجمل (١/ ٤٧) ، وحاشية الشرقاوي (١/ ٥٩) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٢٥) ، وحاشية البجريمي (١/ ٢٥) ، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٧٠) ، وكشاف القناع (١/ ٢٣) ، والمغني (١/ ١٢) ،

شرح التعريف :

قولنا : (رفع حدث) : رفع الحدث يطلق عليه طهارة شرعاً ، سواء كان الحدث أكبراً كالجنابة والحيض ونحوهما أو أصغراً كالبول والغائط والريح ونحوها .

وقولنا : (أو ما في معناه) : يعني في معنى رفع الحدث ، فهناك طهارة شرعية لا يرتفع بها الحدث وإنما هي في معنى ارتفاع الحدث ، كتجديد الوضوء ، فهو طهارة شرعية ، ومع ذلك لم يرتفع به حدث ، لأنه لا حدث مع بقاء الوضوء الأول .

وقولنا : (مع النية) : أي أن رفع الحدث وما في معناه لا يكون طهارة شرعية إلا بالنية ، وسيأتي بحث هذه المسألة .

قولنا : (أو إزالة نجس) : يعني أنه إذا أزيلت النجاسة عن المحل فقد حصلت له الطهارة الشرعية من هذه النجاسة ، فيقال : الأرض طاهرة ، والثوب طاهر أي من النجاسة .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[1].

فالطهارة في الحديث المراد بها إزالة النجس ، فسماها النبيّ ﷺ طهارة .

ومنتهى الإرادات (١/ ٩)، والمبدع (١/ ٢٠) ، وغاية المرام شرح مغني الأفهام (١/ ٧٧) ، وحاشية الروض المربع (١/ ٥٦) ، والإنصاف (١/ ١٩) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٥) ، والتوضيح (١/ ٢١٣) ، والشرح الممتع (١/ ١٩) ، والموسوعة الفقهية (٢٩/ ٩١) ، وأحكام الطهارة للديباني ص (٤٠) .

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٢٧٩) .

وقولنا : (أو ما في معناه) : يعني في معنى إزالة النجس فهناك طهارة لا تزال بها النجاسة ، وهي مع ذلك طهارة شرعية ، كطهارة من به سلس بول ، فإنه يحكم له بالطهارة وإن كان نزول البول مستمراً ، ويرى آخرون من أهل العلم أن هذه استباحة وليست طهارة ، والخلاف قريب من اللفظي لأنه إذا أبيحت له الصلاة فقد حكم له بالطهارة[1] .

باب أحكام المياه

(١) إلا إذا قيل : إنه أبيحت له الصلاة من باب الضرورة لا من باب الطهارة . والله اعلم .

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب المياه بعد كتاب الطهارة :

بدأت بذكر كتاب الطهارة ، ثم أتبعته باب المياه كما فعل كثير من المصنفين ، لأن الطهارة مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين ، والطهارة تكون بالماء وهو الأصل ، وتكون بالتراب وهو بدل ، فقدمت أحكام المياه لأنها الأصل ، ومن الماء ما يرفع الحدث ويزيل النجس به ومنها ما ليس كذلك ، فلهذا سنتكلم في هذا الباب على المياه وأنواعها وأحكامها .

المبحث الثاني : تعريف المياه :

المياه : جمع ماء والماء جوهر لطيف سيَّال يتلون بلون إنائه فهو لا لون له[1] . وجمع - وإن كان الماء اسم جنس يصدق على القليل والكثير- لاختلاف أنواعه فإنه طهور وطاهر ونجس ، والطهور ينقسم إلى ماء السماء وماء الأرض ، وماء السماء ينقسم إلى مطر وذوب ثلج وبرد ، وماء الأرض ينقسم إلى ماء أنهار وبحار وآبار ومشمس ومسخن ومتغير بالمكث وبما لا يمكن صونه منه وبالتراب ، وغير ذلك من أنواعه ، وينقسم الطاهر والنجس إلى أقسام معروفة[2] كما سيأتي .

المبحث الثالث : الأصل في المياه الطهارة :

---

(١) ينظر :حاشية الطحطاوي ص (١٩) ، الموسوعة الفقهية (٣٩/ ٣٥٢) ، حاشية البيجوني (١/ ٤٧) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ١٢٤) .

الأصل في المياه والأعيان الطهارة ، وذلك بالإجماع ، ونقل الإجماع على هذا الأصل شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، والشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي[2] .

وهذا أصل عظيم يحتاج له طالب العلم في الأعيان والمياه المختلف في نجاستها ، فيحكم بطهارتها ولا يطالب هو بالدليل لأن الأصل معه ، ومن قال بنجاستها هو المطالب بالدليل لأنه خرج عن هذا الأصل ، احفظ هذا فإنه سيمر معنا كثيراً .

المبحث الرابع : أقسام المياه :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في أقسام المياه إلى مذهبين :

المذهب الأول : أن الماء ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الطهور : وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وهو الماء الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان على الأرض كالبحار والأنهار والغدير وغيرها .

القسم الثاني : الطاهر : وهو الماء الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره . كماء الورد ، والشاي ، والعصير ، وغيرها . يعني الماء المتغير بطاهر وغير أحد أوصافه فإنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره .

القسم الثالث : النجس : وهو الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة اللون أو الطعم أو الرائحة .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٤٢) .

(٢) إرشاد أولي البصائر ص (٣) .

وإلى هذا التقسيم ذهب جمهور العلماء[١] من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣]، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

المذهب الثاني : أن الماء ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : طهور : وهو الماء الطاهر في نفسه المطهر لغيره . وهو كلّ ما يطلق عليه اسم الماء سواء كان ماء مطلقاً كالماء الذي نزل من السماء أو نبع من الأرض أو كان على الأرض ، أو كان ماءً خالطه طاهر ولم يسلبه اسم الماء كالماء الذي خالطه عجين أو زعفران أو غيره من طاهرات ولم يسلبه اسم الماء بحيث لا يسمى عجيناً أو عصيراً أو غير ذلك كما سيأتي تفصيله ، فإنه يعتبر ماء طاهراً في نفسه ومطهر لغيره وإن تغيرت أحد أوصافه .

القسم الثاني : النجس : وهو الماء الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

---

(١) أي في الجملة و إلا فإنهم قد اختلفوا في بعض أنواع المياه هل تلحق بالطاهر أم بالطهور ، والذي يعنينا أن الماء عندهم ثلاثة أقسام ، بمعنى أنهم أثبتوا قسم الطاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، وهو النوع المختلف فيه ، وأما الطهور والنجس فلم يختلف أهل العلم – رحمهم الله تعالى – في ثبوتهما .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (١٩) ، بدائع الصنائع (١/ ٦٦) ، حاشية ابن عابدين (١/ ٢٨٩و٣١١) ، البناية (١/ ٣٥٢) ، شرح فتح القدير (١/ ٧٤) .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص (١٢٧) ، المقدمات الممهدات (١/ ٧٦) ، الفواكه الدواني (١/ ١٩١) ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ١٥٠) ، الشرح الكبير (١/ ٢٢) ، مغني المحتاج (١/ ١١٧) ، البيان (١/ ١٦و١٩) ، حاشية الجمل (١/ ٥٣) ، حاشية البجيرمي (١/ ٢٧) ، حاشية البيجوري (١/ ٥٦) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (١/ ٣٠) ، المبدع (١/ ٥٢) ، الإنصاف (١/ ٢١) ، منتهى الإرادات (١/ ١٥) ، الإقناع (١/ ٧) ، الفروع (١/ ٥٢) ، حاشية الروض المربع (١/ ٨٠) ، التوضيح (١/ ٢١٦) .

وهذا المذهب رواية عن الإمام أحمد وهي التي نص عليها في أكثر أجوبته[١] ، واختاره ابن تيمية[٢] ، والشوكاني[٣] ، وابن سعدي[٤] ، وذكر ابن قدامة أن مذهب الإمام أبي حنيفة وأصحابه أن الماء الذي خالطه طاهر ولم يسلبه اسمه فإنه مطهر لغيره[٥] ، وكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنه مذهب للإمام أبي حنيفة[٦] ، والذي في كتبهم إثبات القسم الثاني[٧] وهو الماء الطاهر في الماء المستعمل في طهارة شرعية واجبة أو مستحبة ، فالرواية المشهورة عنهم أنه طاهر غير مطهر وقيل نجس[٨] ، والقول بأن الماء ينقسم إلى قسمين هو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة : ٦ .

وجه الاستدلال : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي فتعم كلّ ماء سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، أو مستعملاً أو غير مستعمل ، فكل ما يطلق عليه اسم الماء جاز التطهر به ولا يجوز

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) ، والمغني (١/ ٢١) ، وشرح الزركشي (١/ ١١٥) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) ، والإنصاف (١/ ٢١) .

(٣) ينظر : السيل الجرار (١/ ٥٦) .

(٤) ينظر : فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٨٧) .

(٥) المغني (١/ ٢١) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٥) .

(٧) كما سبق في المذهب الأول .

(٨) وسيأتي بحث الماء المستعمل والماء الذي خالطه طاهر إن شاء الله تعالى .

العدول إلى التيمم مع وجوده ، وخرج الماء النجس بالإجماع ، فدل هذا على أن الماء إما طهور أو نجس ، ولا ثالث لهما .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها– قَالَت : ((اغْتَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن هذا الماء لا بد أنه تغير بالعجين و إلا لم يعرف الراوي أثر العجين في القصعة ، وهذا التغير لا شك أنه يزداد لا سيما في آخر الأمر إذا قل الماء ، لكن اسم الماء لا زال باقياً عليه ، ولهذا لم يمتنع النبي ﷺ من الاغتسال به ، فدل هذا على أن الماء إذا تغير بشيء طاهر يبقى طهوراً ، ولا يتحول إلى طاهر غير مطهر .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا))[2] .

---

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (١/ ١٢) ، رقم الحديث (١٧) ، والنسائي في الصغرى رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه رقم الحديث (٣٧٨) ، والطبراني في الكبير (٢٤/ ٤٣٠) رقم الحديث (١٠٥١) . إسناده صحيح . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٣٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) ، وإرواء الغليل (١/ ٦٤) .

(٢) أخرجه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٦٥) ، ومسلم في الحج / باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦) .

وعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها – قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ...))[1] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن الماء إذا أضيف إليه السدر لا بد أن يتغير ، وإذا كان هذا الماء المتغير بشيء طاهر كالسدر يغسل به الميت ويطهر به ، فالحي كذلك ، إذ لا فرق فما يطهر الميت فإنه يطهر الحي .

الدليل الرابع : عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : ((بت عند خالتي ميمونة ليلة ، فقام النبي ﷺ فلما كان في بعض الليل قام رسول الله ﷺ فتوضأ من شنّ معلقة ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن هذه الأسقية لا بد أن تؤثر في الماء في طعمه أو لونه أو رائحته ، ولم يمنع هذا من التطهر به ، ولم يتحول الماء إلى كونه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فدل على أن الماء قسمان لا ثالث لهما : طهور ونجس . قال ابن قدامة[3] : (إن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون ، وغالب أسقيتهم الأَدَمُ ، والغالب أنها تغير الماء ، فلم ينقل عنهم تيمم مع وجود شيء من تلك المياه) .

---

(١) أخرجه البخاري في الجنائز / باب غسل الميت ووضوئه بماء وسدر رقم الحديث (١٢٥٣) ، ومسلم في الجنائز / باب في غسل الميت رقم الحديث (٩٣٩) .

(٢) أخرجه البخاري رقم الحديث (٨٥٩) ، ومسلم رقم الحديث (١٨٦) .

(٣) المغني (١/ ٢١) .

الدليل الخامس : من النظر : إن إثبات قسم من المـاء لا طهـور ولا نجـس الحاجـة إلى بيانه أشد من الحاجة إلى بيان كثير من الآداب والأحكام ، لأن المسلم إما أن يتوضأ ، وإمـا أن يتيمم ، والمسألة عظيمة إذ أنها متعلقة بالصلاة فلو كان هذا القسم موجوداً لبينه النبي ﷺ .

قال الشيخ ابن سعدي[1] : (إثبات قسم طاهر غير مطهر لم يدل عليه حديث صـحيح ولا حسن ولا أصل من الأصول الشرعية ، ولو كان هـذا النـوع ثابتـاً شرعـاً تعـيَّن أن يبينـه الشارع بياناً تاماً واضحاً لا يخفى على أحد لعظم مصـلحته وشـدة الحاجـة إليـه ، فكـل أمـر اشتدت حاجة العباد إليه بيَّنه الشارع وبرهن عليه البراهين التـي لا تبقـي شـبهة ولا إشـكال ...) .

الدليل السادس : أن الماء الطهور إما أن لا يخالطه شيء ، أو يخالطه نجـس ، أو يخالطـه طاهر ، فالقسمة ثلاثية :

١ - أما الماء الطهور الذي لم يخالطه شيء فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره .

٢ - وأما الماء الطهور الذي خالطته نجاسة وغيرت أحد أوصـافه الثلاثـة فإنـه نجـس بالإجماع .

٣- وأما الماء الطهور الذي خالطه طاهر لا يخلو من الآتي :

أ- إما أن لا يغير أحد أوصافه الثلاثة ، فلا خلاف في أنه طاهر في نفسه ومطهر لغيره .

---

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٩٢) .

ب – وإما أن يغير اسم الماء عنه ، فهذا لا يصح التطهر به لأنه ليس ماءً والله تعالى أمرنا عند التطهر بالماء ، وهذا تحول وصار عجيناً – مثلاً – أو غيره .

ج – وإما أن يغير أحد أوصافه الثلاثة أو كلّها ، ولكن لم يرفع اسم الماء عنه ، وهذا لا يضره لأنه ماء طهور خالطه طاهر ولم يسلبه اسم الماء ، والأدلة الشرعية إنما دلت على أن الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فهو نجس ، وما سوى ذلك من المياه فهو طهور ، لا فرق بين الباقي على خلقته والمتغير بملوحة أو مرارة أو حرارة أو مقره أو ممره .

وأيضاً الماء الطهور الذي خالطه طاهر وتغير به ولم يسلب اسم الماء عنه لا يمكن بحال أن يسلب عنه الطهورية ، لأنه طاهر خالطه طاهر ولم يغير اسمه . ولهذا قال الشيخ ابن سعدي – رحمه الله تعالى –: (إن القائلين بهذا القول – يعني أنه ماء طاهر في نفسه غير مطهر غيره – لم يطرد قولهم ، والقول المتناقض من أكبر الأدلة على ضعفه تناقضه وعدم اطراده فإنهم قالوا : المتغير بالطاهرات إن كان بمقره أو ممره أو بما يشق صون الماء عنه لا يضر هذا التغير ، فإن وضع فيه الطاهر قصداً أو تغير به عن ممازجة سلبه الطهورية . ومن المعلوم أن الشارع لا يفرق بين متماثلين بل يحكم لهما بحكم واحد كما لو تغير الماء بنجاسة فإن الشارع لم يفرق بين تغيره بمقره أو ممره أو وضع واضع قصداً أو بغير قصداً فكله نجس وكذلك هذا كلّه طهور)[1] .

(١) فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٩٣) .

بيان نوع الخلاف :

اعلم أن الخلاف في هذه المسألة معنوي تأثرت به بعض المسائل الفقهية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في المباحث الآتية مثل الماء المستعمل ، والماء الذي خالطه طهور ولم يسلب اسم الماء عنه ، وغيرها .

المبحث الخامس : هل يجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم ؟

اعلم أن المقصود برفع الحدث هو الحدث الذي يرتفع بالوضوء أو الغسل ، والمقصود بإزالة الخبث إزالة النجاسة بالغَسْل .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة إلى أقوال ، والراجح منها أنه يجوز رفع الخبث وإزالة النجس به لكن إن وجد غيره في إزالة الخبث فتركه أولى ، وقد ذهب إلى الجواز المالكية في المشهور[1] ، وأما الظاهر من مذهب الحنفية[2] فإنهم كرهوا استعماله في إزالة الخبث وجوزوا استخدامه في رفع الحدث في المشهور ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3] ،

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٦٤) ، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٨٦) ، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ٧٠) ، .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي (٢/ ١٨ و ٧٤٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٠) ، والدر المختار (٢/ ٦٨٨) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ٧٤) ، والإنصاف (١/ ٢٧) ، والمغني (١/ ٢٨) .

وأما الشافعية[1] فذهبوا إلى أن إزالة الخبث به خلاف الأولى ، ويجوز رفع الحدث به ، والكراهة وخلاف الأولى ليسا تحريماً كما هو معلوم ، ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة :٦] ، وماء زمزم ماء من غير خلاف ، فلا يجوز العدول عنه إلى التيمم مع وجوده .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه – قال : ((... ثُمَّ أَفَاضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ من ماء زمزم فدل فعله هذا على جواز رفع الحدث .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِنَاءٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُتِيَ بِقَدَحٍ رَحْرَاحٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ، فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ فِيهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَاءِ يَنْبُعُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، قَالَ أَنَسٌ : فَحَزَرْتُ مَنْ تَوَضَّأَ مَا بَيْنَ السَّبْعِينَ إِلَى الثَّمَانِينَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن الماء النابع من بين أصابعه ﷺ مبارك لاشك في ذلك ، ومع ذلك توضأ منه الصحابة –رضي الله عنه – أمام النبي ﷺ ، فلا مانع من رفع الحدث بالماء مطلقاً حتى لو كان مباركاً كزمزم .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ١٣٧) ، وإعانة الطالبين (١/ ١٠٧) ، وحاشية الشرواني (١/ ١٧٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند برقم (٥٦٤) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٤٥) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب الوضوء من التور رقم الحديث (١٩٧) ، ومسلم في الفضائل/ باب في معجزات النبي ﷺ رقم الحديث (٢٢٧٩) .

الدليل الرابع : أنه لا يوجد ما يمنع منه رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم وكونه مباركاً غير كاف للمنع كما سبق ، وأما كونه مطعوماً فجنس الماء في نفسه مطعوم ، ومن المال ، ومع ذلك يزال به الخبث ويرفع به الحدث ، فالأصل الحل ولا يصار إلى المنع إلا بدليل كما سبق .

المبحث السادس: الماء المعتصر من الطاهرات :

اعلم أن الماء المعتصر من الطاهرات كماء الورد ، وماء القرنفل ، ونحوها لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ، وهو قول أكثر العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[1] ، لأن هذا ليس ماءً ، بل هو للعصائر أقرب كماء عصير البرتقال ونحوه ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة :٦] .

المبحث السابع : الماء المتغير بطول مكثه :

الماء إذا طال مكثه في المكان فإنه قد يتغير إما في لونه أو طعمه أو ريحه ، ويسمى الماء الآجن ، أو الماء الآسن ، وقد أجمع العلماء على أنه ماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس[2] ، أما ما ورد عن ابن سيرين : أنه كان يكره الوضوء بالماء الآجن[3] . فالمراد به –والله أعلم– أن

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : الأوسط (١/ ٢٥٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٦) ، والمبدع (١/ ٣٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٤٦) رقم (٤٥٨) ، بسند صحيح .

نفسه تكره وتعافه لريحه أو طعمه . وأيضاً الماء المتغير بطول المكث لم يخالطه شيء لا طاهر ولا نجس ، فالأصل فيه أنه طهور .

المبحث الثامن : ماء البحر والماء المالح :

اعلم أن الماء المالح على نوعين :

النوع الأول : ماء مالح من أصل خلقته كماء البحر ، والراجح أنه طهور يرفع الخبث ويزيل النجس ، وهو مذهب أكثر العلماء[1] ، بل نقل بعض العلماء الإجماع على ذلك[2] ، وعدوا الخلاف في ذلك شذوذاً ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي ، فتعم كلّ ماء ، ومنه ماء البحر.

الدليل الثاني : للقاعدة السابقة أن الأصل الطهارة ، ومن قال غير ذلك في ماء البحر فإنه يطالب بالدليل .

---

(١) ينظر : الهداية (١/ ١٧) ، والبحر الرائق (١/ ١٦٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٤) ، والمنتقي للباجي (١/ ٥٥) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ٤٤٦) ، والفواكه الدواني (١/ ١٢٤) ، والمجموع (١/ ١٣٦) ، والمغني (١/ ١٥) ، والمبدع (١/ ٣٣).

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٣) ، والقوانين الفقهية ص (٤٤) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قال : ((سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ))[1] .

النوع الثاني : ماء تغير بالملح سواء كان الملح مائياً أو معدنياً ، طرح قصداً أو من غير قصد ، والراجح أنه طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمشهور عند المالكية[3] ، ووجه عند الشافعية[4] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[5] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ، وهذا الماء خالطه طاهر ، ومخالطة الطاهر للماء لا يسلبه الطهورية ما لم يتغير اسمه كما سيأتي ، وهنا لازال يسمى هذا الماء المالح ماء والله تعالى يقول : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦] . فكيف يصح التيمم مع وجوده .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب الوضوء بماء البحر رقم الحديث (٨٣) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور رقم الحديث (٦٩) ، وابن خزيمة في صحيحة (١/ ٥٨) رقم الحديث (١١١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٤٨٠) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٧١) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٩) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٦) ، ومواهب الجليل (١/ ٥٧) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٥٥) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١/ ١١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) .

الدليل الثاني : قياسه على ماء البحر ، فإن ماء البحر طهور كما سبق مع أنه مالح فكذلك الماء المالح ولا فرق .

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الماء لا شك أنه تغير بالعجين لا سيما إذا قل الماء ، ومع ذلك اغتسل به النبي ﷺ ، فدل هذا على أن الماء إذا خالطه طاهر كالملح ونحوه يجوز التطهر به .

الدليل الرابع : سبق أنه لا يوجد قسم ثالث للماء طاهر في نفسه غير مطهر لغيره ، فالماء إما طهور أو نجس ، والماء المالح لا يمكن أن يحكم بنجاسته إذ لم يخالطه نجس فلم يبق إلا أنه طهور .

المبحث التاسع : الماء المستعمل :

قبل بحث هذه المسألة لا بد من معرفة ما المراد بالماء المستعمل ؟

أولاً : الماء المتقاطر من أعضاء الوضوء في رفع الحدث يعد مستعملاً بالاتفاق[2] .

---

(١) رواه النسائي في الطهارة / باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد رقم الحديث (٣٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٢) رقم الحديث (٢٦٩٤٠) . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٦٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) .

(٢) ينظر : شرح الخرشي (١/ ٧٤) ، والمجموع (١/ ٢١٥) ، وأحكام الطهارة (المياه–الآنية) للديباني ص (١٨٧) .

ثانياً : إذا غمس يده في ماء بنية رفع الحدث فإنه يعد مستعملاً عند كثير من أهل العلم إذا كان الماء قليلاً على خلاف بينهم في حد القليل والكثير[1] .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز التطهر بالماء المستعمل على مذاهب ، والراجح أن الماء المستعمل طهور ، وهو مذهب المالكية إلا أنهم يرونه طهوراً مع الكراهة في

---

(١) **واختلفوا في حد القليل والكثير** :

* فذهب الحنفية إلى أنه ينظر إن كانت النجاسة تصل إلى الطرف الآخر من الماء فهو قليل ، وإن كانت لا تخلص إلى الطرف الآخر فهو الكثير . ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٧١) ، وشرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، والبناية (١/ ٣٧٣) ، والفتاوى التاتارخانية (١/ ١٦٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٩) .

* وأما المالكية فيقدرون القليل بآنية الوضوء ونحوها ، والكثير ما زاد على ذلك . ينظر : المقدمات الممهدات (١/ ٨٧) ، والفواكه الدوني (١/ ١٩٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٧٠) ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (١/ ٣٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٤٤٨) .

* وأما الشافعية والحنابلة فيقدرون الكثير بالقلتين فأكثر ، وما دون القلتين قليل لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ »)) . رواه أبو داود رقم الحديث (٦٣) ، والنسائي رقم الحديث (٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وغيرهم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤) ، وإرواء الغليل (١/ ٦٠) . ينظر : المجموع (١/ ١٦٢) ، والبيان (١/ ٢٦) ، وحاشية الجمل (١/ ٦٥) ، والمغني (١/ ٣٩) ، والإنصاف (١/ ٥٧).

واختلفوا في حد القلتين على أقوال كثيرة فقيل : القلتان أربع مائة رطل ، وقيل : خمس قِرَب ، كلّ قربة مائة رطل بالعراقي ، فتكون القلتان خمسمائة رطل بالعراقي . وضبط العلماء القلتين على هذا التقدير بالذراع أنهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي ، هذا في المكان المربع أما المكان الدائري كالبئر أنهما ذراعان عمقا وذراع عرضاً ، وتقدر حالياً بنحو (٢٧٠) لتراً تقريباً .

رفع الحدث وغير مكروه في إزالة الخبث[١] ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية أنه طهور من غير كراهة[٢] ، وبه قال أبو ثور[٣] ، والحسن ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، ومكحول[٤] ، ورجحه ابن حزم[٥] ، وابن تيمية[٦] ، والشوكاني[٧] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن الآية صريحة في استخدام كلّ ما يطلق عليه ماء ومنه المستعمل إلا ما دل الدليل على منع استخدامه كالماء النجس ، فلا يجوز التيمم مع وجود الماء .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا – أَوْ يَغْتَسِلَ – فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ »))[١] .

---

(١) ينظر : التمهيد (٤/ ٤٣) ، والشرح الصغير (١/ ٣٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٩٢) ، وشرح الزرقاني (١/ ٢٨) ، وبداية المجتهد (١/ ٤٥٩) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٥) ، والفروع (١/ ٥٣) ، والمبدع (١/ ٣١) ، وكشاف القناع (١/ ٣٢) ، والمغني (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٤٥٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣١) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ١٨٣) .

(٦) ينظر : الإختيارات الفقهية ص (٣) ، ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٥١٩) ، وشرح العمدة (١/ ٧٦) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٣٣) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توضأ أو اغتسل من ماء مستعمل في غسل الجنابة ، وبين أن الماء لا يجنب ، وهذا الحديث فيه دلالة ظاهرة على جواز التطهر بالماء المستعمل .

الدليل الثالث : عَنِ الرُّبَيِّعِ بنت معوذ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مِنْ فَضْلِ مَاءٍ كَانَ فِي يَدِهِ))[٢] .

الدليل الرابع : عَنِ الْمِسْوَرِ وَغَيْرِهِ يُصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : ((وَإِذَا تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ))[٣] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة –رضي الله عنهم– كانوا يقتتلون على وضوء النبي ﷺ ، وهو ماء مستعمل ، ولم ينههم النبي ﷺ عن ذلك ولم يبين لهم أنه لا يجوز الوضوء به ، فدل هذا على أن الماء المستعمل طهور .

الدليل الخامس : الأصل في الماء أنه طهور ، ولا ينقل عن ذلك الأصل إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع .

الدليل السادس : أن الماء الطهور إذا لاقى بدناً طاهراً فصار مستعملاً لا يخرجه ذلك عن طهوريته لأن الطهور إذا مر على طاهر فإنه لا يتغير كما لو مرّ على حجر طاهر ولا فرق .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٦٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٥) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٦١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ باب صفة وضوء النبي ﷺ رقم الحديث (١٣٠). ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٢٠) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب استعمال فضل وضوء الناس رقم الحديث (١٨٦) و (٢٧٣٤) .

الدليل السابع : الماء المتردد على العضو طهور بالإجماع مع أنه يمر على أول اليد ثم يمر على آخرها ، ولم يمنع كونه استخدم في أول العضو أن يطهر بقية العضو ، ثم إن المتوضيء يرجع يده إلى الإناء فيأخذ ماء آخر للعضو الآخر ، فبالضرورة أنه لم يطهر العضو الثاني إلا بماء جديد قد خالطه ماء آخر مستعمل ، وهذا لا مخلص منه .

الدليل الثامن : سبق أن الراجح بأن الماء قسمان طهور ونجس ولا يوجد ماء طاهر غير مطهر .

المبحث العاشر : الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم ، وفيه مسائل :

المسألة الأولى : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الماء إذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل هل يجوز التطهر به ، ومنشأ الخلاف بينهم في دلالة حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه– قال : قال النَّبِيَّ ﷺ : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثًا ، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ))[1] .

والراجح أن الماء طهور يرفع الحدث ويزيل النجس ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، ورواية عن الإمام أحمد[4] ، وهو مذهب الظاهرية[5] ، ونصره ابن القيم[6] .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثارقم الحديث (٢٧٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤) .

والحديث لا دلالة فيه على نجاسة الماء ، أو على عدم جواز استعماله ، أو أنه طاهر غير مطهر إذا غمس القائم من نوم الليل يده فيه ، فالحديث لم يتعرض لحكم الماء ، بل تعرض للنهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً .

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في غسل اليد هل هو للوجوب أو الاستحباب ، والراجح أنه يجب غسل يديه ثلاثاً ، وهو مذهب الإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه[٧] ، والظاهرية[٨] ، ورجحت هذا القول لأن الأصل في النهي التحريم إلا لصارف ولا صارف هنا ، فالحديث ينهى عن غمس اليد في الإناء بعد الاستيقاظ من نوم الليل إلا بعد غسلها ثلاثاً .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٠) ، شرح فتح القدير (١/ ٢٠) ، البحر الرائق (١/ ١٨) ، حاشية ابن عابدين (١/ ١١٠) ، أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٦) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (١/ ١٠٥) ، المنتقى (١/ ٤٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٢١٤) ، الأم (١/ ٣٩) ، تحفة الحتاج (١/ ٢٢٦) ، نهاية المحتاج (١/ ١٨٥) ، مطالب أولى النهى (١/ ٩٢) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ٧٩) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ١٥٥) .

(٦) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٦٩) .

(٧) ينظر : الفروع (١/ ١٤٤) ، والمغني (١/ ٧٠) ، والإنصاف (١/ ٤٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٢) .

(٨) ينظر : المحلى (١/ ١٥٥) .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في علة النهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً :

فقيل : إن العلة هي الشك في نجاسة اليد ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، وبناءً على هذا التعليل يجوز للقائم من نوم الليل أن يغمس يده في الإناء إذا تيقن طهارتها ، وهذا مخالف لظاهر النص ، وقيد بعض الحنفية حديث النهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً بما إذا نام مستنجياً بالأحجار ، أما إذا نام مستنجياً بالماء فلا يدخل في النهي ، وهذا التقييد غير صحيح لأن الحديث يبقى على عمومه وإطلاقه حتى يرد ما يقيده .

وقيل : إن العلة تعبدية ، فيجب الامتثال دون النظر إلى سبب الغسل ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣] .

وقيل : إن العلة هي مبيت الشيطان على يده ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وتلميذه ابن القيم[٥] ، قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-[٦] : (الصحيح إنه معلل بخشية مبيت

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٢١) ، والمبسوط (١/ ٥٩) ، واللباب (١/ ٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٠٨).

(٢) ينظر : المهذب (١/ ٩١) ، والحاوي (١/ ١٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٢) ، وكفاية الأخيار (١/ ٤١) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١١٠) ، والشرح الكبير (١/ ٤٥) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٤) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢١٧ و٤٢٢) .

(٥) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٨٤) .

(٦) تهذيب السنن (١/ ٨٤) .

الشيطان على يده ، أو مبيتها عليه وهذه العلة نظير تعليل صاحب الشرع الاستنشاق بمبيت الشيطان على الخيشوم ، فإنه قال إذا : ((استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق بمنخريه من الماء فإن الشيطان يبيت على خيشومه)) متفق عليه . وقال هنا : ((فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده)) فعلل بعدم الدراية لمحل المبيت ، وهذا السبب ثابت في مبيت الشيطان على الخيشوم ، فإن اليد إذا باتت ملابسة للشيطان لم يدر صاحبها أين باتت ، وفي مبيت الشيطان على الخيشوم وملابسته لليد سرّ يعرفه من عرف أحكام الأرواح واقتران الشياطين بالمحال التي تلابسها ، فإن الشيطان خبيث يناسبه الخبائث ، فإذا نام العبد لم ير في ظاهر جسده أوسخ من خيشومه فيستوطنه في المبيت ، وأما ملابسته ليده فلأنها أعم الجوارح كسباً وتصرفاً ومباشرةً لما يأمر به الشيطان من المعصية ، فصاحبها كثير التصرف والعمل بها ، ولهذا سميت جارحة لأنه يجترح بها أي يكسب . وهذه العلة لا يعرفها أكثر الفقهاء وهي كما ترى وضوحاً وبياناً ، وحسبك شهادة النص لها بالاعتبار) .

والذي يجب على المسلم أن ينتهي عن ما نهى عنه رسول الله ﷺ بغض النظر عن العلة علمناها أو لم نعلمها لأننا نقطع بأن النبي ﷺ لم يَنْهنا عن غمس اليد في الإناء من نوم الليل إلا بعد غسلها لدفع شرّ ولجلب خير أراده لنا ﷺ .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في عدم غمس اليد في الإناء هل هو مختص بنوم الليل أو عام في كلّ نوم ؟ والراجح أنه مختص بنوم الليل ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1] ، ورجحت هذا المذهب للدليلين الآتيين :

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٤١) ، المغني (١/ ٧١) .

الدليل الأول : أن قوله ﷺ : ((فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِى أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ)) فيه دلالة ظاهرة على أنه مختص بنوم الليل لأن البيتوتة لا تكون إلا بليل ، قال تعالى : ﴿ أَفَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَٰتًا وَهُمْ نَآئِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَأَمِنَ أَهْلُ ٱلْقُرَىٰٓ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [سورة الأعراف :٩٧-٩٨] ، وقوله تعالى : ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُهُۥ بَيَٰتًا أَوْ نَهَارًا مَّاذَا يَسْتَعْجِلُ مِنْهُ ٱلْمُجْرِمُونَ ﴾ [سورة يونس :٥٠] ، فخص البيات بالليل ، قال الإمام ابن عبد البر[١] : (أما المبيت فيشبه أن يكون ما قاله أحمد بن حنبل صحيحاً فيه ، لأن الخليل قال في كتاب العين : البيتوتة دخولك في الليل وكونك فيه بنوم وبغير نوم ، قال : ومن قال بت بمعنى نمت وفسره على النوم فقد أخطأ ، قال : ألا ترى أنك تقول : بت أراعي النجم معناه : بت أنظر إلى النجم ، قال : فلو كان نوماً كيف كان ينام وينظر ، إنما هو ظللت أراعي النجم ، قال : وتقول : أباتهم الله إباتة حسنة ، وباتوا بيتوتة صالحة ، وأباتهم الأمر بياتاً كلّ ذلك دخول الليل ، وليس من النوم في شيء) .

الدليل الثاني : أن قوله ﷺ : ((إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ)) فإن النوم إذا أطلق يراد به نوم الليل ، قال الإمام ابن القيم[٢] : (قوله : ((إذا قام أحدكم من منامه)) إشارة إلى نوم الليل لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل) .

المبحث الحادي عشر : فضل الماء المتبقي من وضوء المرأة أو غُسْلِها :

---

(١) التمهيد (١٨/ ٢٥٥) .

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٨٩٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في فضل الماء المتبقي من المرأة هل هو طهور يجوز الوضوء به ؟ على مذاهب ، والراجح أنه طهور وهو مذهب جمهور العلماء[١] من الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، ورواية عن الإمام أحمد[٥] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن ابْن عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺكَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ))[٦] .

وقيل [٧] : إنه غير محفوظ وإنه معل والمحفوظ هو بلفظ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ))[٨] .

---

(١) ينظر : التمهيد (١٤/ ١٦٥) ، والإستذكار (١/ ١٧٠) .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (١/ ٣١) ، والمبسوط (١/ ٦١) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٣٣) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٢٩٤) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٣) ، والتاج والإكليل (١/ ٧٢) ، حاشية الدسوقي (١/ ٣٥) .

(٤) ينظر : الأم (١/ ٢١) ، والمجموع ((٢/ ٢٢١) ، وتحفة المحتاج (١/ ٧٧) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ١٣٦) .

(٦) رواه مسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣٢٣).

(٧) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٥٩) .

(٨) رواه البخاري في الغسل / باب الغسل بالصاع ونحوه رقم الحديث (٢٥٠) ، ومسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣٢٢) .

وجه الاستدلال : أما الحديث الأول فهو نص في المسألة ، فإن سُلِّم جدلاً أنه غير محفوظ ، فوجه الاستدلال من اللفظ الثاني ظاهر حيث إن ابن عباس –رضي الله عنهما- بين أن النبي ﷺ كان يغتسل هو وميمونة –رضي الله عنها- من إناء واحد ، ولا بد من أن يتقاطر شيء من فضل مائها في الإناء لأن الإناء واحد ، ومع ذلك اغتسل منه النبي ﷺ ، فدل على جواز الاغتسال بفضل المرأة .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ »))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ))[2] .

الدليل الرابع : الأدلة التي سبق ذكرها في جواز التطهر بالماء المستعمل يصلح ذكرها هنا ، حيث إن فضل ماء المرأة هو ماء طهور لامس عضواً طاهراً ، فلا يغير الماء .

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة / باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٦٨) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٥). صححه الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٦٠) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود – طبعة غراس- (١/ ١١٨) وقال : (إسناده صحيح ، وصححه الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ووافقه الذهبي ، والنووي ، وابن حجر) .

(٢) رواه البخاري في الغسل / باب غسل الرجل مع إمرأته رقم الحديث (٢٤٧) ، ومسلم في الحيض/ باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر رقم الحديث (٣١٩).

تنبيه :

وردت أحاديث تنهى الرجل أن يغتسل أو يتوضأ بفضل المرأة ، وهي التي استدل بها المانعون ، والأحاديث هي :

الحديث الأول : عَنْ حُمَيْدٍ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ : لَقِيتُ رَجُلاً صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ ، كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ - زَادَ مُسَدَّدٌ - وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا))[1] .

الحديث الثاني : عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو وَهُوَ الأَقْرَعُ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ طَهُورِ الْمَرْأَةِ))[2] .

والجمع بين هذه الأحاديث المانعة والأحاديث المجوزة بأن يحمل النهي على الكراهة التنزيهية ، لأن فعل النبي ﷺ لا يعارض قوله ، فإذا نهى النبي ﷺ عن شيء وفعل خلافه فإنه يحمل النهي على الكراهة إلا إذا جاء ما يدل على أن فعله الذي خالف نهيه خاص به ﷺ فإن النهي يكون للأمة والفعل خاص به ﷺ . ومما يدل على أن فعله هنا غير خاص به أنه اغتسل

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة رقم الحديث (٨١) ، والنسائي في الطهارة / باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم الحديث (٢٣٨). صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود –طبعة غراس- (١/ ١٤١).

(٢) رواه أبوداود في الطهارة / باب الماء لا يجنب رقم الحديث (٨٢) ، والترمذي في أبواب الطهارة رقم الحديث (٦٤). صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود –طبعة غراس- (١/ ١٤١) .

مع بعض أزواجه ﷺ من إناء واحد ولم ينههن عن فعل ذلك ، وأيضاً قوله ﷺ : ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يَجْنُبُ)) مشعر بعدم اختصاصه بذلك[1] . والله اعلم .

المبحث الثاني عشر :الماء المتغير بالطاهرات :

اعلم أن الماء الطهور إما أن يخالطه طاهر أو نجس ، وسيأتي بحث مخالطة النجس للماء الطهور ، ومخالطة الطاهر للماء الطهور إما أن يسلب عنه اسم الماء أو لا ، فهو على قسمين :

القسم الأول : الماء الذي خالطه طاهر فسلب عنه اسم الماء :

الماء الذي خالطه طاهر فسلبه اسمه وغلب على أجزائه حتى صار صبغاً ، أو خلاً ، أو مرقاً ، أو عصيراً ، أو نحو ذلك ، فهذا لا يجوز الوضوء به ولا الغسل ، وهو قول أكثر العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[2] ، لأن الغسل والوضوء لا يكون إلا بالماء أو بدله ، وهذا ليس ماءً بالاتفاق ، قال تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦] .

القسم الثاني : الماء الذي خالطه طاهر فلم يسلب عنه اسم الماء ، وهو أنواع :

النوع الأول : الماء المتغير بطاهر غير ممازج كالدهن وقطع الكافور ، والراجح أنه طهور يتوضأ به بلا كراهة لأن الأصل الطهارة ، ومن قال بغير ذلك طولب بالدليل ، وهو مذهب

---

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٦٠) ، ونيل الأوطار (١/ ٤٢) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٥٣) .

الحنفية[١] ، ورجحه ابن رشد وابن الحاجب من المالكية[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، وابن قدامة من الحنابلة[٤] ، ونصره ابن حزم[٥] .

النوع الثاني : الماء المتغير بطاهر يشق صون الماء عنه ، كالماء الذي بجواره أشجار تساقطت أوراقها فيه فغيرته ، وكالماء الذي نبت فيه الطحلب ، وما هو في قرار الماء كالكبريت ونحوه ، والراجح أنه طهور بلا كراهة ، لأن الأصل الطهارة ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٦] ، والشافعية[٧] ، والحنابلة[٨] ، واختاره جماعة من المالكية[٩] ، ورجحه ابن حزم[١٠]

النوع الثالث : الماء المتغير بطاهر يمكن صون الماء عنه ، ويمكن التحرز منه ، كالعجين ، أو الزعفران ، أو الصابون ، أو اللبن ، ونحوها ، ولم يسلب عنه اسم الماء ، الراجح أنه يجوز

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٧٢) ، البحر الرائق (١/ ٧١) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٣٦) ، مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، شرح الخرشي (١/ ٧٠) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٠) ، المجموع (١/ ١٥٥) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢٣) ، الإنصاف (١/ ٢٣) .

(٥) ينظر : المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

(٦) ينظر : البناية (١/ ٣٠٤) .

(٧) ينظر : المجموع (١/ ١٥٠) .

(٨) ينظر : المغني (١/ ٢٢) .

(٩) ينظر : حاشية الزرقاني (١/ ١٣) ، والمنتقى (١/ ٥٥) .

(١٠) ينظر : المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

الوضوء به والغسل ، وهو مذهب الحنفية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، ورجحه ابن حزم[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : : أن كلمة (ماء) نكرة في سياق النفي ، فتعم كلّ ماء ، سواء كان مطلقاً أو مقيداً ، متغيراً أو غير متغير ، ما دام يسمى ماءً ، وخرج الماء النجس بالإجماع ، وبقي ما عداه ، فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر مادام يسمى ماءً يجوز التطهر به .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ هَانِئٍ –رضي الله عنها : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اغْتَسَلَ هُوَ وَمَيْمُونَةُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي قَصْعَةٍ فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن هذا الماء اختلط بالعجين وهو طاهر ولم يسلبه اسم الماء ، واغتسل به النبي ﷺ فدل هذا على أن الماء المتغير بالطاهر يجوز رفع الحدث وإزالة النجس به.

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٧١) ، البناية (١/ ٣٠٤) ، نصب الراية (١/ ١٥٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٢١) .

(٣) المحلى مسألة رقم (١٤٧) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤) ، والاختيارات ص (٣) .

(٥) رواه النسائي في الطهارة / باب ذكر الإغتسال في القصعة التي يعجن فيها رقم الحديث (٢٤٠) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد رقم الحديث (٣٧٨) ، وأحمد في المسند (٦/ ٣٤٢) رقم الحديث (٢٦٩٤٠) . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٦٤) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٠٣) .

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ - رضي الله عنها – قَالَتْ : ((دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ فَقَالَ : « اغْسِلْنَهَا ثَلاَثًا ، أَوْ خَمْسًا ، أَوْ أَكْثَرَ مَنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ ، فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي » . فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ : « أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ » . تَعْنِى إِزَارَهُ))[1] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ – أَوْ قَالَ : فَأَوْقَصَتْهُ – قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر أن يضاف إلى الماء السدر ولا بد من أن يتغير الماء بهذا السدر ، ومع ذلك غسل به الميت ، فدل هذا على أن الماء المختلط بطاهر يجوز التطهر به .

الدليل الخامس : الأصل الطهارة ، ومن قال غير ذلك في الماء الذي خالطه طاهر فإنه يطالب بالدليل .

المبحث الثالث عشر : الماء المتغير بالنجاسة :

---

(١) رواه البخاري في الجنائز/ باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر رقم الحديث (١١٩٥) ، ومسلم في الجنائز/ باب في غسل الميت رقم الحديث (٩٣٩) .

(٢) رواه البخاري في الجنائز/ باب الكفن في ثوبين رقم الحديث (١٢٠٦) ، ومسلم في الحج/ باب ما يفعل بالمحرم إذا مات رقم الحديث (١٢٠٦) .

أولاً : اعلم أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه فإنه نجس بإجماع العلماء[١] ، وورد في ذلك حديث ضعيف عند المحدثين[٢] وهو : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ))[٣] . لكن الإجماع منعقد كما سبق على أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة أنه نجس .

ثانياً : لابد للنجاسة أن تخالط الماء وتغير أحد أوصافه الثلاثة حتى نحكم بنجاسته لأن تغير الماء بالنجاسة له صور ثلاثة :

الصورة الأولى : أن تكون النجاسة مجاورة غير ملتصقة بالماء .

مثاله : حمار ميت بجوار بركة ماء .

هذه الصورة لا يحكم على الماء فيها بالنجاسة وإن وجدت الرائحة في الماء لأن هذا التغير في الرائحة إنما انتقل بالهواء ، وهذا غير مؤثر على الماء لأن النجاسة لم تخالط ولم تمازج

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، والبحر الرائق (١/ ٧٨) ، والمنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والأم (٨/ ٦١٢) ، والمجموع (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٤) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) ، والتمهيد (١/ ٣٣٢) .

(٢) ينظر : نصب الراية (١/ ٩٧) ، والتلخيص الحبير (١/ ١٤) ، والسلسلة الضعيفة رقم الحديث (٢٦٤٤).

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الحياض رقم الحديث (٥٢١) .

الماء ، فلا عبرة بالمجاورة . وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، بل نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على ذلك[٥] .

الصورة الثانية : أن تكون النجاسة مجاورة ملتصقة بالماء .

الصورة الثالثة : أن تكون النجاسة داخل الماء .

وهاتان الصورتان هما اللتان يحكم فيهما بنجاسة الماء إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة .

المبحث الرابع عشر : إذا سقطت في الماء نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا ينجس سواء كان كثيراً أو قليلاً[٦] :

أولاً : إذا وقعت النجاسة في الماء الكثير فلم تغير أحد أوصافه الثلاثة ، فإنه طهور إجماعاً ، وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك[٧] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن (٣/ ٤٤٠) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥) ، وشرح الخرشي (١/ ٦٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ١٥٥) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣١) ، وحاشية الجمل (١/ ٤٨) .

(٤) ينظر : المبدع (١/ ٣٧) ، الشرح الكبير (١/ ٣٨) .

(٥) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٤) ، المجموع (١/ ١٥٥) ، المبدع (١/ ٣٧) .

(٦) سبق خلاف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حد الماء القليل والكثير في الهامش تحت المبحث التاسع .

(٧) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٣) ، التنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٣١٤) ، شرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، بداية المجتهد (١/ ٤٤٨) ، والتمهيد (٩/ ١٠٩٥) ، والأوسط (١/ ٢٦١) .

ثانياً : إذا سقطت النجاسة في الماء الكثير وغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه نجس بالإجماع[١] .

ثالثاً : إذا سقطت النجاسة في الماء القليل وغيرت أحد أوصافه الثلاثة فإنه نجس بالإجماع[٢] .

رابعاً : إذا سقطت النجاسة في الماء القليل ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فهل يحكم بنجاسته ؟ اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أن الماء إذا سقطت فيه النجاسة فإنه لا ينجس إلا إذا تغير لونه أو طعمه أو ريحه بالنجاسة ، ولا فرق بين الكثير والقليل ، وهذا هو مذهب الإمام مالك في رواية المدنين عنه[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، قال الإمام ابن قدامة[٥] : (وروي مثل ذلك عن حذيفة ، وأبي هريرة ، وابن عباس ... وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعكرمة ، وعطاء ، وجابر بن زيد ، وابن أبي ليلى ،

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٨٣) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ٥٧) ، والبيان والتحصيل (١/ ٤٢و٦٠) ، والأم (١/ ٤٨) ، والمجموع (١/ ١٦٠) ، والتمهيد (١٨/ ٢٣٥) و (١٩/ ١٦) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٢) ، والبحر الرائق (١/ ٧٨) ، والمنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والأم (٨/ ٦١٢) ، والمجموع (١/ ٢١٢) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٥٠٤) ، والأوسط (١/ ٢٦٠) ، والتمهيد (١/ ٣٣٢) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٤٤٨) ، والمدونة (١/ ١٣٢) ، ورجحه ابن عبد البر في التمهيد (١/ ٣٢٧) ، والمقدمات الممهدات (١/ ١٢٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣٩) ، والإنصاف (١/ ٥٧) ، وشرح الزركشي (١/ ١٢٩) .

(٥) المغني (١/ ٣٩) .

ومالك ، والأوزاعي ، والثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وابن المنذر ، وهو قول للشافعي[1] ...) . ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[2] ، وتلميذه ابن القيم[3] ، والشيخ ابن سعدي[4] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [سورة المائدة :٦].

وجه الاستدلال : أن الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تغيره فإنه باق على صفته التي خلقها الله تعالى عليه ، فلم يتغير لونه ، ولا طعمه ، ولا رائحته ، فكيف يحرم التطهر به وهو ماء باق على أصل خلقته ، فلا يجوز العدول إلى التيمم مع وجوده .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾[سورة الفرقان :٤٨] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الماء بأنه طهور ، وهذه هي صفة الماء في الأصل ، فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره ، ولم تقيد الطهارة فيه بحال دون حال ، سواء كان كثيراً أو قليلاً ، وكل شيء خالط هذا الماء من طاهر أو نجس ولم يغيره فهو باق على أنه ماء طهور كما وصفه ربّ العالمين .

---

(١) لم أرَ في كتب الشافعية من صرح به عن الإمام الشافعي والمنقول في الأم (١/ ٥١) خلاف هذا المذهب ، وينظر المجموع (١/ ١٦٣) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠) .

(٣) ينظر : تهذيب السنن (١/ ٥٩) .

(٤) ينظر : فقه الشيخ ابن سعدي (١/ ١٨٧) .

الدليل الثالث : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ تَوَضَّأُ مِنْهَا وَهِى يُلْقَى فِيهَا ما يُلْقَى مِنَ النَّتْنِ ؟! فَقَالَ : إِنَّ الْمَاءَ لاَ يُنَجِّسُهُ شيْءٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم على الماء أنه طهور وهو يشمل القليل والكثير ، وخرج ما تغير بالنجاسة بالإجماع ، وبقي ما عداه على أنه طهور .

الدليل الرابع : عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ :« دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »))[2] .

وجه الاستدلال : أننا نعلم قطعاً أن بول الأعرابي باق في موضعه وإن صب عليه الماء ، وإنما قضى النبي ﷺ بطهارة ذلك لغلبة الماء على البول ، واستغراقه عليه ، واستهلاك أجزائه لأجزاء البول لغلبته عليه[3] .

ولا يصح أن يقال بالتفريق بين ورود الماء على النجاسة وورود النجاسة على الماء ، لأن هذا التفريق لا دليل عليه .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١١١٩) ، وأبوداود في الطهارة / باب ما جاء في بئر بضاعة رقم الحديث (٦٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٦). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٤) ، وصحيح سنن أبي داود (١/ ١١٠) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب صب الماء على البول في المسجد رقم الحديث (٢٢٠) .

(٣) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ١٢٩) .

الدليل الخامس : الأصل في الماء أنه طهور ولا ينقل عن هذا الأصل إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو قول صحابي لا مخالف له ، ونحن نستطيع أن نفرق بين الماء الطاهر وبين الماء النجس بصفات نحكم من خلالها على الماء بأنه طاهر أو نجس ، أما إذا لم يظهر على الماء أثر النجاسة لا في اللون ولا الطعم ولا الرائحة فلا يصح أن يترك الأصل – وهو أنه طهور– بغير دليل .

الدليل السادس : مما هو معلوم أنه إذا استحال الشيء بالشيء حتى لا يرى له ظهور ولا أثر فإنه يحكم له بالعدم ، فلو وقعت قطرة من لبن امرأة في ماء ، فاستحالت بذلك الماء وشرب منه خمس رضعات فأكثر فإن الحرمة لم تنتشر بهذه الرضعات لأن اللبن استحال في الماء فلم يكن له تأثير ، فكذلك لو سقطت قطرة بول في الماء ولم تغير الماء لأنها استحالت فيه فإن الماء يبقى على أصله طهور[1] .

المبحث الخامس عشر : الماء المستعمل في إزالة النجاسة :

اعلم أن الماء المستعمل في إزالة النجاسة إذا انفصل عن المحل المغسول وتجمع في مكان مثلاً فإن له حالين :

الحال الأولى : أن يكون الماء المنفصل قد تغير أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة فهو نجس بالإجماع كما سبق .

---

(١) ينظر : بدائع الفوائد (٣/ ٢٥٨) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٣) .

الحال الثانية : أن يكون الماء المنفصل لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- فيه على مذاهب ، والراجح أنه ماء طهور لأنه لم يتغير بالنجاسة ، وهو مذهب المالكية[1] ، ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه- قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ))[2] .

وجه الاستدلال :

أولاً : أن الماء الذي غسل به بول الأعرابي وبقي في محله لو كان نجساً لم يقضِ النبي ﷺ بطهارة ذلك المحل ، ولأمر أن يصب عليه مرة ثانية وثالثة ، فصح أن المغسول به النجاسة طاهر مطهر ما لم يتغير بها .

ثانياً : أن الماء المنفصل من النجاسة غير المتغير بها لو كان نجساً لنجس ما انتشر إليه من الأرض فتكثر النجاسة .

---

(١) ينظر : منح الجليل (١/ ٧٢) ، والقونين الفقهية ص (٣٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٠) ، والاستذكار (٣/ ٢٥٩) ، تهذيب المسالك (١/ ٤٣) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب يهرق الماء على البول رقم الحديث (٢١٩) ، ومسلم في الطهارة / باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها رقم الحديث (٢٨٤) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ))[1] .

وجه الاستدلال : كالاستدلال بالحديث السابق ، وفيه أيضاً أن لا فرق في كون النجاسة على الأرض أو الثوب أو غيرهما .

الدليل الثالث : إن الماء المنفصل عن المحل المغسول هو من جملة الماء الباقي في المحل المغسول ، فالماء المنفصل هو بعض من الماء المتصل ، والماء الباقي في المحل المغسول طهور بالإجماع ، فوجب أن يكون المنفصل عنه مثله .

الدليل الرابع : إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها ، ولا تضره ممازجته لها إذا غلب عليها ، سواء كان الماء قليلاً أو كثيراً ، فالماء إذا غلب على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها ، فالحكم له ، وإن غلبته النجاسة فالحكم لها إذا ظهر في الماء شيء منها.

المبحث السادس عشر : الشك في طهارة الماء ، وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : قال الإمام ابن القيم –رحمه الله تعالى–[2] : (ينبغي أن يعلم أنه ليس في الشريعة شيء مشكوك فيه البتة ، وإنما يعرض الشك للمكلف بتعارض إمارتين فصاعدا عنده فتصير المسالة مشكوكاً فيها بالنسبة إليه ، فهي شكّيّه عنده ، وربما تكون ظنّيّة لغيره أو له في

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب بول الصبيان رقم الحديث (٢٢٢) ، ومسلم في الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم الحديث (٢٨٦) .

(٢) بدائع الفوائد (٣/ ٢٧١) .

وقت آخر ، وتكون قطعيه عند آخرين ، فكون المسألة شكية أو ظنيه أو قطعية ليس وصفاً ثابتاً لها بل هو أمر يعرض لها عند إضافتها إلى حكم المكلف) .

بمعنى أن الماء إما أن يكون طهوراً أو نجساً في نفسه ، والشك إنما هو بالنسبة للمكلف ، فالمكلف هو الذي شك في هذا الماء لوجود ما يدعوه إلى الشك ، ولهذا قد يكون المكلف شاكاً في هذا الماء هل هو نجس أو لا ، أما بالنسبة لغيره فلا يوجد عنده شكّ في طهارة نفس الماء .

وثمرة هذه المسألة أن الأول الذي شك في نجاسة الماء بل غلب على ظنه نجاسته فتركه وتيمم وصلى صلاته صحيحة لأنه تعبد الله تعالى بما غلب على ظنه ، والآخر الذي توضأ به ولم يشك في طهارة الماء وصلى فصلاته صحيحة .

المسألة الثانية : إذا تيقن طهارة الماء وشك في نجاسته ، أو تيقن نجاسة الماء وشك في طهارته ، الراجح أنه يبني على اليقين ولا عبرة بالشك ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، ورجحت هذا المذهب للأصل العظيم

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٨٦) ، والمبسوط (١/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : المنتقى (١/ ٥٩) ، والفواكه الدوني (١/ ١٢٥) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٢١٩) ، وكفاية الأخيار (١/ ٧٢) ، وروضة الطالبين (١/ ٧٧) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٣٢) ، قواعد ابن رجب ص (٣٣٩) .

وهو : أن اليقين لا يزول بالشك ، أو استصحاب المعلومة وطرح الشك ، وهذه قاعدة عظيمة عليها أدلة كثيرة من الشّرع[1] .

المبحث السابع عشر : الماء الطهور المشتبه بالماء النجس :

إذا اشتبه ماء طهور بماء نجس كما لو كان هناك إناءان فيهما ماء ، واشتبها على المكلف فلم يعلم أيهما الطاهر وأيهما النجس ، فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب ، والراجح أن فيه التفصيل الآتي ، والصور الآتية :

الصورة الأولى : أن يكون أحد الإناءين الماء فيه نجس والآخر الماء فيه طاهر ، فالماء يحكم بنجاسته إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة ، فيمكن أن يميز بين الماء النجس والطهور بالتغير ، لأن التغير أمر محسوس ، فإذا غلبت النجاسة على الماء في أحد الإناءين فغيرت طعمه ، أو لونه ، أو ريحه حكمنا عليه بالنجاسة ، وعلمنا أن الآخر طاهر ، وإذا لم تغير النجاسة الماء فإنه يجوز الوضوء بأيهما شاء لأنهما يكونا طاهرين ، وهو قول بعض المالكية[2] ، واختاره ابن حزم[3] .

الصورة الثانية : عندنا إناءان ، تغير أحدهما بطاهر في رائحته مثلاً ، وتغير الآخر بنجس بنفس الرائحة ، واشتبها ولم نستطع التمييز بينهما ، ولم نجد غيرهما فإنه حينئذ نتيمم

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ص (١١٨) ، تقرير القواعد لابن رجب (١/ ١١٧) و (٣/ ١٦٢) ، وموسوعة القواعد الفقهية (٢/ ١٠٠) و (٦/ ١٣٩) و (٨/ ١٠١٥) و(١٢/ ٤٤١) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والتفريع (١/ ٢١٧) ، ومواهب الجليل (١/ ١٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٢) .

(٣) المحلى (١/ ٤٢٨) .

ونصلي لأننا في حكم فاقد الماء ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، والمنصوص به عند الشافعية[٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤] ، ورجحت هذا المذهب لأنه اجتمع حاظر-محرم- ومبيح على وجه لا يتميز أحدهما عن الآخر فيجب اجتنابهما جميعاً ، لأن اجتناب النجس واجب ، ولا يمكن اجتناب النجس إلا بتركهما جميعاً ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، ولما رواه عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :« ... وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلاَ تَأْكُلْ فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِى أَيُّهُمَا قَتَلَهُ ... »))[٥] . فالنبي ﷺ نهى عديّاً أن يأكل من الصيد لأنه قد اشتبه عليه هل هو من صيد كلبه المعلم فيكون حلالاً ، أو مقتول من كلب غير معلم فيكون ميتة .

الصورة الثالثة : عندنا إناءان ، ولغ الكلب في أحدهما ولم يتغير الماء بولوغه ، واشتبها ، ولم نستطع أن نميّز بينهما ، ولم نجد غيرهما ، فإننا نتيمم ونصلي كما في الصورة الثانية ، والأدلة هي نفسها ، إلا أنه قد يقال : إن ولوغ الكلب يغير الماء لأن له لزوجة فيلحق بالصورة الأولى . والله أعلم .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٢٦٧) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٧) ، والمبسوط (١٠/ ٢٠١) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٥٩) ، والتفريع (١/ ٢١٧) ، ومواهب الجليل (١/ ١٧٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٨٢).

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٤) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٥) ، والمجموع (١/ ٢٣٩) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ٦٤) ، والمحرر (١/ ٧) ، وكشاف القناع (١/ ٤٧) ، والإنصاف (١/ ٧١) ، والمغني (١/ ٤٩) .

(٥) رواه البخاري في الذبائح والصيد / باب التسمية على الصيد رقم الحديث (٥١٥٨) ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٢٩) واللفظ له .

باب النجاسات

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب النجاسات بعد باب المياه :

مناسبة ذكر باب النجاسات بعد ذكر باب المياه لأن الماء كما سبق قسمان ماء طهور وماء نجس ، والماء النجس هو الماء الذي تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة ، فكأن سائلاً يسأل ما هي هذه النجاسة التي تُغير الماء فيمنع المكلف من استعماله ؟ فناسب ذكر باب النجاسات بعد ذكر باب المياه .

المبحث الثاني : تعريف النجاسة :

النجاسة لغة[1] : القذارة ، فالنجاسة ضد النظافة والطهارة ، فكل شيء مستقذر فهو نجس لغة .

والنجاسة في الاصطلاح[2] : عين مستقذرة شرعاً .

شرح التعريف :

قولهم : (عين) خرج به الوصف ، فإنه معنى من المعاني .

وقولهم : (مستقذرة شرعاً) خرج به ما استقذر طبعاً وعرفاً كالمخاط والبصاق فإنهما مستقذران في عرف الناس وطبيعتهم ، وإن كانا طاهرين شرعاً ، وذلك لأن استقذارهما ليس شرعاً .

وبهذا تعرف أن التعريف الشرعي أخص من التعريف اللغوي ، لأن كل شيء مستقذر فهو نجس في اللغة ، ولكن النجس في الشّرع مستقذر مخصوص بالشّرع فقط .

المبحث الثالث : الأصل في الأشياء الطهارة :

سبق تحت باب المياه في المبحث الثالث أن الأصل في الأشياء الطهارة ، وقد نقل غير واحد الإجماع على ذلك ، وهذا أصل عظيم من أصول الشريعة ، يحتاج إليه العالم في كثير من الأعيان المختلف في نجاستها . وبهذا يتبين لك أن الحكم على الشيء أنه نجس لا بد أن يكون

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٤/ ٥٣) ، ومختار الصحاح (١/ ٢٧٠) ، والمحكم (٧/ ٢٧٦) ، وتهذيب اللغة (١٠/ ٣١٣) ، معجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٩٣) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٨) ، وحدود ابن عرفة ص (٢٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٣) ،والمجموع (٢/ ٥٦٥) ، الإنصاف (١/ ٢٥) .

من الشارع ، ولا دخل للاجتهاد في الحكم على عين أنها نجسة أو لا ، وبهذا تعلم أن النجاسة معدودة ، وما عداها فهو على الأصل من الطهارة .

قال ابن حزم[1] : (فمن ادعى نجاسة أو تحريما لم يصدق إلا بدليل من نص قرآن أو سنة صحيحة) .

قال الشوكاني[2] : (حق استصحاب البراءة الأصلية ، وأصالة الطهارة أن يطالب من زعم بنجاسة عين من الأعيان بالدليل ، فإن نهض به كما في نجاسة بول الآدمي وغائطه والروثة فذاك ، وإن عجز عنه أو جاء بما لا تقوم به الحجة فالواجب علينا الوقوف على ما يقتضيه الأصل والبراءة) .

المبحث الرابع : اعلم أن النجاسات محصورة في المسائل الآتية :

المسألة الأولى : نجاسة سؤر الكلب :

السُّؤْرُ لغة[3] : البَقِيّةُ من كلّ شيْءٍ ، والفَضْلَةُ . ومنه : سُؤْرُ الفَأْرَةِ ، وغَيْرِها ، والجمع أَسْآرٌ . وأَسأَرَ منه شَيْئاً : أَبْقَاه وأَفْضَله ، ويُستَعْمَل في الطَّعَام والشَّرَاب . وبقية كل شيء سؤره.

والسؤر في الاصطلاح[1] : هو فضلة الشرب وبقية الماء التي يبقيها الشارب في الإناء ، أو في الحوض ، كذلك بقية الطعام أو غيره .

---

(١) المحلى (٤/ ٧٥) .

(٢) السيل الجرار (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : لسان العرب (٤/ ٣٣٩) ، وتاج العروس (١١/ ٤٨٤) .

قال النووي[٢] : (ومراد الفقهاء بقولهم : سؤر الحيوان طاهر أو نجس : لعابه ورطوبة فمه) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نجاسة سؤر الكلب على مذهبين ، والراجح أنه نجس سواء كان كلب صيد أو غيره ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[٦] .

وجه الاستدلال : أن كلمة ((طُهُورُ)) في عرف الشارع لا تكون إلا من حدث أو نجاسة ، ولا يتصور وجود الحدث على الإناء فدل ذلك على أن سؤره نجس .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٤٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٢٢٩) ، والمغني (١/ ٤٦) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٥) .

(٢) المجموع (١/ ٢٢٩) .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ٤٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٢) ، والبناية (١/ ٤١٥) ، حاشية الطحطاوي ص (٣٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٨٤) ، وحاشية البيجوري (١/ ٢٠٢) ، والبيان (١/ ٤٢٥) ، والشرح الكبير (١/ ٢٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٦) ، وحاشية الشرقاوي (١/ ٢٤٢) .

(٥) ينظر : الفروع (١/ ٢٣٥) ، والإنصاف (١/ ٣١٠) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٤١٧) ، والمغني (١/ ٧٣) ، والانتصار في المسائل الكبار (١/ ٤٧٨) ، وغاية المرام (١/ ١٥٧) ، والمبدع (١/ ٢٠٤) .

(٦) رواه مسلم في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٦٧٧) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ))[1] .

وجه الاستدلال :

أولا : أن الأمر بغسل الإناء دليل على نجاسته كما هو ظاهر والأمر بالسبع غسلات يؤكد النجاسة .

ثانياً : أن الأمر بإراقة ما في الإناء دليل ظاهر على نجاسته أيضاً ، لأن إراقة ما في الإناء من ماء أو طعام مائع إضاعة للمال المنهي عنه ، لكن لما كان نجساً لا يجوز استعماله أمرنا بإراقته[2] .

الدليل الثالث : إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– ، قال الحافظ ابن حجر[3] : (وقد ثبت عن ابن عباس التصريح بأن الغسل من ولوغ الكلب بأنه رجس ، رواه محمد بن نصر المروزي بإسناد صحيح ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلافه) .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٦٧٨) ، والبخاري في الوضوء / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢) بلفظ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) .

(٢) ينظر : شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٣٧) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٣٢) .

أما بدنه فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاسة بدن الكلب غير لعابه ، على مذاهب ، والراجح أنه غير نجس ، وهو قول الإمام أبي حنيفة[١] ، ومذهب المالكية في المشهور[٢] ، وقول الزهري[٣] ، وداود الظاهري[٤] .

ورجحت هذا المذهب لأن الأصل في الأشياء الطهارة كما سبق ، ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل ، ولا يصح أن يستدل بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[٥] ، ولا حديث : ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ))[٦] ، لأن الدليل أخص من الاستدلال ، فالحديث وارد في نجاسة سؤره فلا يصح أن يعمم الحكم على جميع بدنه ، ولا يلزم من نجاسة سؤره نجاسة بدنه ، فإن الإنسان بوله وغائطه كما سيأتي نجس ومع ذلك بدنه طاهر .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٢) ، والبناية (١/ ٤١٥) ، وحاشية الطحطاوي ص (٣٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) .

(٢) ينظر : المدونة (١/ ١١٥) ، والكافي (١/ ١٣٤) ، والمقدمات الممهدات (١/ ٨٨) ، والتمهيد (١٨/ ٢٧١) ، وبداية المجتهد (١/ ٤٦٦) .

(٣) ينظر : البيان (١/ ٤٢٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٨٥) ، والبيان (١/ ٤٢٥) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٢٧٩) .

(٦) رواه مسلم في الطهارة / باب حكم ولوغ الكلب رقم الحديث (٢٧٩) ، والبخاري في الوضوء / باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢) بلفظ : ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِى إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا)) .

ولا يصح أيضا الاستدلال بحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ وَهُوَ يُقَالُ لَهُ : ((إِنَّهُ يُسْتَقَى لَكَ مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ ، وَهِيَ بِئْرٌ يُلْقَى فِيهَا لُحُومُ الْكِلاَبِ وَالْمَحَايِضُ وَعَذِرُ النَّاسِ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ »))[1] ، فإن فيه ذكر لحوم الكلاب مع المحايض وعذرة الناس فهي نجسة وتلقى في بئر بضاعة ، فأقرهم النبي ﷺ على نجاستها إلا أنها لم تؤثر في الماء لأنه ماء جار .

وجوابه : أن لحوم الكلاب نجسة لأنها ميتة ، ولا تحل فيها الذكاة ، فهو ميتة حتى لو ذبح ، لأنه مما يحرم أكله ، والميتة نجسة بالإجماع كما سيأتي .

تنبيه :

ينبغي أن يعلم أنه إذا كان شعر الكلب رطباً أو مبتلاً ولا مس الثوب أو البدن فإنه يجب غسل ما أصاب الثوب والبدن من شعره ، وكذلك لو كانت اليد أو الثوب بهما بلل ولامسا شعر الكلب فإنه يجب غسلهما ، لأن الكلب غالباً ما يلعق شعره وجسده بلسانه ، وسبق أن لعاب الكلب وسؤره نجس ، لكن لو كانت اليد جافة وكذلك شعر الكلب فلا يجب غسل اليد بعد ملامسته . والله أعلم .

المسألة الثانية : نجاسة سؤر سباع البهائم :

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة / باب ما جاء في بئر بضاعة رقم الحديث (٦٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما حاء الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٦). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٤) ، وصحيح سنن أبي داود (١/ ١١٠) .

قال الفيروزآبادي[1] : (والسَّبُعُ بضم الباءِ وفتحها وسُكونِها : المُفْتَرِسُ من الحَيَوانِ) .

وقال الشيخ كمال الدين الدميري[2] : (السبع بضم الباء وإسكانها : الحيوان المفترس) .

وقال ابن منظور[3] : (والسَّبُعُ يقع على ما له ناب من السِّباعِ ، ويَعْدُو على الناس والدوابّ فيفترسها ، مثل : الأَسد والذِّئْب والنَّمِر والفَهْد وما أَشبهها ...) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاسة سؤر سباع البهائم ، والراجح أنه نجس وهو مذهب الحنفية[4] ، والحنابلة[5] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))[6] ، وفي رواية : ((لا ينجس))[1] .

---

(١) القاموس المحيط ص (٩٣٨) .

(٢) حياة الحيوان الكبرى (٢/ ١٢) .

(٣) لسان العرب (٦/ ١٥٧) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٣) ، والبناية (١/ ٤٣٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ١١١) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٢٩) ، المبدع (١/ ٤٣١) ، مطالب أولي النهى (١/ ٢٣٢) ، كشاف القناع (١/ ١٩٢) .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٣) ، والنسائي في الطهارة / باب التوقيت في الماء رقم الحديث (٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وغيرهم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤) رقم الحديث (٥٦) طبعة غراس ، وقال : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ،

وجه الاستدلال : قال ابن التركماني : (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد به ضائعاً)[٢] . وهذا من باب التقييد بمفهوم الشرط .

قد يقول قائل : وهل تقول بنجاسة سؤر كلّ الدواب استدلالاً بهذا الحديث ؟

أقول : لا ، لأن لفظ (الدواب) لفظ عام يشمل النجس كالكلاب ، والسباع ، وغيرها ، ويشمل غير النجس ، وأيضا لا يصح أن يقال كلّ الدّواب سؤرها نجس بالإجماع لأن أكثر الدواب سؤرها طاهر وخاصة مأكولة اللحم ، وأيضا ورد في بعض ألفاظ الحديث : ((وترده السباع والكلاب))[٣] ، فلفظ (السباع) أخص من لفظ (الدواب) . والله أعلم .

الدليل الثاني : عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : ((قلت لأبي هريرة : أرأيت السؤر في الحوض يصدر عنها الإبل ، فتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء))[٤] .

وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه على شرط مسلم ، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ) . وإرواء الغليل (١/ ٦٠) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٥) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩١) ، وصحيح أبي داود (١/ ١٠٤) .

(٢) الجوهر النقي (١/ ٢٥٠) . وينظر : تمام المنة ص (٤٧) ، وشرح الزركشي (١/ ١٤٢) .

(٣) رواه البيهقي في سننه (١/ ٢٦١) رقم الحديث (١١٦٧) . ينظر : نصب الراية (١/ ١٠٩) .

(٤) رواه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٨) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٠) بإسناد صحيح .

وجه الاستدلال : أن السائل لأبي هريرة –رضي الله عنه- ذكر الكلاب والسباع أنها ترد على الحوض وتشرب منه ، فلم ينكر عليه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن هذه الحيوانات سؤرها نجس بل أقره على ذلك لما كان مستقراً عندهم من نجاسة سؤرها إلا أنه بين له أن الماء لا يحرمه شيء إلا إذا تغير كما هو معلوم ، وهو كحديث بئر بضاعة لما سئل النبي ﷺ عنه لما يلقى فيه من الحيض ولحوم الكلاب فقال : ((إن الماء طهور لا ينجسه شيء)) فهو يدل على أن ما سئل عنه من الحيض ولحوم الكلاب أنها نجسة .

المسألة الثالثة : نجاسة سؤر الخنزير :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نجاسة سؤر الخنزير على مذهبين ، والراجح أنه نجس ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وقول عند المالكية[٤] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠) ، والبناية (١/ ٤٧٦) ، وحاشية الطحطاوي ص (٣٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤) ، وفتاوى التاتارخانية (١/ ٢٢٠) ، ومجمع الأنهر (١/ ٥٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ١١٤).

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٦٠٣) ، حاشية البجيرمي (١/ ١٥١) ، حواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣٠٨).

(٣) ينظر : الفروع (١/ ٢٣٥) ، والكافي (١/ ٨٩) ، والإنصاف (١/ ٣١٠) .

(٤) ينظر : التمهيد (١/ ٣٢٠) .

ورجحت هذا المذهب لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))[1] ، وفي رواية : ((لا ينجس))[2] .

قال ابن التركماني : (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع ، إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة ، ولكان التقييد به ضائعاً)[3] . وسيأتي مبحث نجاسة سؤر السباع في المسألة الآتية .

والخنزير سبع من السباع كما ذكر الجاحظ[4] ، فسؤره نجس ، وعليه يجب غسل الإناء الذي ولغ أو شرب منه الخنزير ، وستأتي كيفية غسله .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٣) ، والنسائي في الطهارة / باب التوقيت في الماء رقم الحديث (٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وغيرهم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤) رقم الحديث (٥٦) طبعة غراس ، وقال : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه على شرط مسلم ، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ) . وإرواء الغليل (١/ ٦٠) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٥) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩١) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٥٨) .

(٣) الجوهر النقي (١/ ٢٥٠) . وينظر : تمام المنة ص (٤٧) ، وشرح الزركشي (١/ ١٤٢) .

(٤) حياة الحيوان (١/ ٣٠٣) .

أما بدنه فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاسته على مذهبين ، والراجح أنه طاهر وهو المعتمد في مذهب المالكية[1] ، ورجحه الشوكاني[2] .

ورجحت هذا المذهب لأن الأصل في الأشياء الطهارة ، ولا نحكم بنجاسة شيء إلا بدليل صحيح صريح ولا نعلم دليلاً هنا .

ولا يصح الاستدلال بقوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] ، على نجاسة عين الخنزير لأن الضمير في قوله تعالى : ﴿فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ عائد إلى أقرب مذكور وهو لحم الخنزير ، فلحم الخنزير لا شك أنه نجس لأنه لحم ميتة لعدم حلّ الذكاة فيه ، فالخنزير إذا فارقته الحياة فهو ميتة ، سواء مات حتف أنفه أو مات عن طريق التذكية ، فهو ميتة ، والميتة نجسة كما سيأتي ، فلحمه كلحم الحمار فإنه نجس كما جاء في الحديث[3] ، ومع ذلك فالحمار طاهر حال الحياة يجوز ركوبه ولا يجب غسل البدن أو الثوب أو اليد منه ، فالله تعالى أعاد الضمير على لحمه ولم يقل : أو خنزير فإنه رجس . ولهذا لم يسع الإمام النووي –

---

(١) الكافي (١/ ١٣٣) ، والشرح الصغير (١/ ٤٣) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٥٧) ، والموسوعة الفقهية (٢٠/ ٣٣) .

(٢) السيل الجرار (١/ ٣٨) .

(٣) سيأتي ذكره في الميتة .

رحمه الله تعالى- مع تبنيه مذهب الشافعية بالقول بالنجاسة- إلا أنه قال[1] : (ليس لنا دليل واضح على نجاسة الخنزير في حياته) . وهذا من تمام عدله وإنصافه .

المسألة الرابعة : نجاسة بول الآدمي وعذرته سواء كان صغيراً أو كبيراً :

أولاً : أجمع المسلمون على نجاسة بول وغائط الآدمي الكبير غير الرضيع ، ونقل الإجماع جماعة من أهل العلم ، منهم الطحاوي[2] ، والعيني[3] ، وابن رشد[4] ، وابن جزي[5] ، والنووي[6] ، والعراقي[7] ، وابن المنذر[8] ، والزركشي[9] ، وغيرهم .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِى بِالنَّمِيمَةِ ...))[1] .

---

(١) المجموع (٢/ ٥٨٦) .

(٢) شرح المعاني (١/ ١٠٩) .

(٣) البناية (١/ ٣٨٧) .

(٤) بداية المجتهد (٢/ ١٧٥) .

(٥) القوانين الفقهية ص (٣٥) .

(٦) المجموع (٢/ ٥٦٧) .

(٧) طرح التثريب (٢/ ١٤٠) .

(٨) الإجماع ص (٣٤) ، والأوسط (٢/ ١٣٨) .

(٩) شرح الزركشي (٢/ ٣٩) .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : دَعُوهُ . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ))[٢] .

ثانياً : بول الصبي الذي لم يأكل الطعام نجس ، وهو مذهب جمهور العلماء ، من الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، وأكثر الحنابلة[٦] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ –رضي الله عنها– : ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ))[٧] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٢١٣) ، ومسلم في الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم الحديث (٢٩٢) .

(٢) رواه البخاري في الأدب / باب الرِّفْقِ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ رقم الحديث (٦٢٥) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا رقم الحديث (٦٨٥) .

(٣) ينظر : تبين الحقائق (١/ ٦٩) ، بدائع الصنائع (١/ ٨٨) .

(٤) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ١٢٩) ، الاستذكار (٢/ ٦٧) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٨٤) ، المجموع (٢/ ٥٨٩) .

(٦) ينظر : المبدع (١/ ٣٢٥) ، كشاف القناع (١/ ٢١٧) .

(٧) رواه البخاري في الوضوء / باب بول الصبيان رقم الحديث (٢٢١) ، ومسلم في الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم الحديث (٢٨٧) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ))[1] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ نضح الثوب الذي أصابه بول الغلام بالماء ، ونضحه إياه بالماء دليل على نجاسته ، بل سيأتي في كيفية تطهير بول الغلام الرضيع حديث فيه أمر النبي ﷺ بنضحه بالماء ، فلو كان البول طاهراً لم يأمر بتطهيره بالنّضح .

المسألة الخامسة : نجاسة مذي الإنسان :

المذي[2] : وهو ماء لزج رقيق يخرج عند الشهوة ، فإذا تحركت الشهوة بتفكيرٍ أو نظرٍ أو مسٍ خرج المذي ، ولا يعقبه فتور ، ويكون ذلك في الرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر .

اختلف العلماء –رحمه الله تعالى- في نجاسة المذي ، والراجح أن نجس وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[1] ،

---

(١) رواه البخاري في الدعوات / باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم رقم الحديث (٥٩٩٤) ، ومسلم في الطهارة / باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله رقم الحديث (٢٨٦) .

(٢) ينظر : تنوير الحوالك (١/ ٤٩) ، وفتح الباري (١/ ١٨٧) ، وحاشية السندي على النسائي (١/ ٩٦) ، واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦) .

(٣) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٥٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ٧٢) ، والمبسوط (١/ ٦٧) ، والتنبيه على مشكلات الهداية (١/ ٤٣٥) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٤٧٩) ، وأوجز المسالك (١/ ٤٧٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٢) .

(٥) ينظر : حاشية الشرقاوي (١/ ٢٤٢) ، وحواشي الشرواني والعبادي (١/ ٣١٥) ، والبيان (١/ ٤١٩) ، والمجموع (٢/ ٥٧١) .

بل نقل الإمام النووي –رحمه الله تعالى–[٢] إجماع العلماء على نجاسته ، إلا أن الإمام ابن قدامة –رحمه الله تعالى–[٣] نقل رواية عن الإمام احمد بأنه طاهر .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمره بغسل الذكر والأمر بالغسل دليل على النجاسة .

الدليل الثاني : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ))[٥] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٣١٢) ، والمغني (٢/ ٤٩٠) .

(٢) المجموع (٢/ ٥٧١) . وكذا نقل الإجماع الإمام ابن عبد البر في الاستذكار (١/ ١٩٩) .

(٣) المغني (٢/ ٤٩٠) .

(٤) رواه مسلم في الحيض / باب المذي رقم الحديث (٣٠٣) ، والبخاري نحوه رقم الحديث (٢٦٩) .

(٥) رواه أبو داود في الطهارة / باب المذي رقم الحديث (٢١٠) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٥٨٥) رقم الحديث (١٥٥٩) ، والطبراني في الكبير رقم الحديث (٥٥٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٩١) . وهو حديث حسن . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٩٥) .

وجه الاستدلال : فأمر النبي ﷺ بنضحه دليل على نجاسته إذ لو كان طاهراً لم يأمر بنضحه .

الدليل الثالث : عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ))[1] .

الدليل الرابع : عن عمر –رضي الله عنه– في المذي : ((يغسل ذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة))[2] .

وجه الاستدلال من الأثرين : أن ابن عباس وعمر –رضي الله عنهم– أمرا بغسل حشفة الذكر بسبب خروج المذي لأنه نجس عندهما ، ولا أعرف لهما مخالفاً من الصحابة يقول بطهارة المذي ، وهذا يؤيد الإجماع الذي نقله النووي –رحمه الله تعالى– .

المسألة السادسة : نجاسة ودي الإنسان :

الوَدْي[3] : بإسكان الدال المهملة ، وتخفيف الياء وتشديدها . وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول غالباً ، وقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل ، وكذلك قد يخرج وحده بلا سبب .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاسته ، والراجح أنه نجس ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] .

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٩) رقم (٦١٠) ، بإسناد صحيح .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٨) رقم (٦٠٦) ، بإسناد صحيح .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣١٥) ، وعمدة القاري (٢/ ٢١٥) .

ورجحت هذا المذهب لما ثبت عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((الْمَنِيُّ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ، فَأما الْمَنِيُّ فَفِيه الْغُسْلُ ، وَأما الْمَذْيُ وَالْوَدْيُ ففيهما الْوُضُوءُ ، ويَغْسِلُ ذَكَرَهُ))[٢] .

وأمره بغسل ذكره منه دليل على نجاسته ، وهو قول صحابي لا يعرف له مخالف .

المسألة السابعة : نجاسة دم الحيض والنفاس :

دم الحيض هو[٣] : دم طبيعة وجبلة ، يخرج من غير سبب ولادة ، من قعر الرحم ، يعتاد أنثى ، إذا بلغت ، في أوقات معلومة .

أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى– على نجاسة دم الحيض[٤] ، وأدلة ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : عَنْ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ))[٥] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٦٠) ، والمبسوط (١/ ٦٧) ، والمدونة (١/ ١٢١) ، والتمهيد (٢١/ ٢٠٥) ، ومواهب الجليل (١/ ١٠٥) ، والأم (١/ ١٢٤) ، والمجموع (٢/ ٥٧١) ، والإنصاف (١/ ٣٥١) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٣) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة برقم (٩٨٤) بإسناد صحيح ، وكذا رواه البيهقي (١/ ١١٥) .

(٣) ينظر شرح التعريف في كتابي : الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٧٦) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٧) ، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (٢٩١) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي))[1] .

تعريف النفاس[2] : الدم النازل بعد فراغ الرحم من الحمل .

اعلم أن دم النفاس كالحيض في النجاسة بإجماع العلماء[3] وغيرها من الأحكام .

قال الإمام ابن قدامة[4] : (وحكم النفساء حكم الحائض في جميع ما يحرم عليها ويسقط عنها لا نعلم في هذا خلافا ، وكذلك تحريم وطئها ، وحل مباشرتها ، والاستمتاع بما دون الفرج منها ، والخلاف في الكفارة بوطئها) .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٨) ، ومسلم في الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم الحديث (٧٧٩) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ١٨٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤١) ، والمبسوط (٣/ ٢١٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ١٠٨) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٥) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٨) ، والمبدع (١/ ٢٩٣) ، والموسوعة الفقهية (٤١/ ٥) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤٤) ، والخرشي (١/ ٢٠٩) ، والمجموع (٢/ ٥٣٥) ، ومغني المحتاج (١/ ١٢٠) ، والمعونة (١/ ١٨٧) ، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٧) ، والمغني (١/ ٤٣٢) ، والفروع (١/ ٢٤٦) ، وكتاب المنور ص (١٥٦) ، والمحلى (٢/ ١٨٤) ، والموسوعة الفقهية (٤١/ ١٦) .

(٤) المغني (١/ ٤٣٢) .

المسألة الثامنة : نجاسة ميتة الحيوان البري[١] الذي له نفس سائلة[٢] سواء كان مأكول اللحم أو غيره :

أجمع العلماء على نجاسة الحيوان البري الذي له نفس سائلة إذا مات حتف أنفه من غير ذكاة أو بذكاة غير معتبرة شرعاً[٣] . وقد دلّ على نجاسة الميتة أيضاً ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[٤].

وجه الاستدلال : فإذا كان جلد الميتة يطهر بالدباغ كان هذا دليلا على نجاسته قبل الدباغ هو وما اتصل به ، وما نجاسته إلا لأنه متصل بشحم ولحم الميتة فإذا دبغ قطع منه ما تعلق به من شحم ولحم ورطوبة الميتة .

المسألة التاسعة : نجاسة ما قطع من الحيوان البري[٥] الذي له نفس سائلة وهو حيّ :

المقصود هنا ما قطع من البهيمة وانفصل عنها كاليد والرجل والكرش والأمعاء والأنف ونحوها ، من غير تذكية شرعية ، فهو نجس بإجماع العلماء –رحمهم الله تعالى–[٦] لأنه يعد ميتة ، والميتة نجسة بالإجماع كما سبق ، وقد حكم النبي ﷺ على العضو المنفصل من

---

(١) غير الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر ، فسيأتي بحثها .

(٢) النفس : هو الدم ، أي فيما له دم . غير الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (١/ ٦٦) ، والمغني (١/ ٥٣) .

(٤) رواه مسلم في الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث (٣٦٦) .

(٥) غير الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن والظفر ، فسيأتي بحثها.

(٦) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ١٣٣) ، والمجموع (٢/ ٥٨٠) .

البهيمة الحية أنه ميتة فعَنْ أَبِي وَاقِدٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهِيَ مَيْتَةٌ))[1] .

المبحث الخامس :أعيان اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاستها ، والراجح أنها طاهرة ، وهي :

المسألة الأولى : طهارة بدن المسلم المحدث :

أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن المسلم المتطهر من الحدث الأكبر والأصغر طاهر[2] ، واختلفوا في المسلم المحدث حدثاً أصغراً أو أكبراً ، والراجح أنه طاهر وهو مذهب جمهور العلماء[3] من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، وقول في مذهب الحنفية . ورجحت هذا المذهب لأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : الأصل الطهارة كما سبق ، ومن قال بالنجاسة فإنه يطالب بالدليل .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟

---

(١) رواه أبو داود في الصيد / باب في الصيد قطع منه قطعة رقم الحديث (٢٨٥٨) ، والترمذي في الأطعمة / باب ما قطع من الحي فهو ميتة رقم الحديث (١٤٨٠). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (٢٤٨٥) .

(٢) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٦٧) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٦) .

(٣) ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٣/ ٢٦٧) ، والمفهم شرح مسلم (١/ ٥٥٩) ، وتبين الحقائق (١/ ٨٨) ، والإجماع لابن المنذر ص (٣٦) .

قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبيﷺ حكم على المؤمن بأنه لا ينجس حتى لو كان محدثاً حدثاً أكبر ، كما حصل لأبي هريرة –رضي الله عنه– فإنه كره مجالسة النبي ﷺ لأنه كان محدثاً حدثاً أكبر ، فبين له النبي ﷺ أن هذا الحدث لا يغير الأصل وهو أن المؤمن طاهر حتى مع الحدث . لكن لا يمنع ذلك أن يكون المسلم حاملاً للنجاسة ، وفرق بين أن يكون نجساً وبين أن يكون حاملاً للنجاسة .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين لعائشة –رضي الله عنها– أن دم حيضها النجس ليس في يدها ، فيدها طاهرة ، وكذا بدنها ، فهي طاهرة إلا موضع خروج الدم .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كُنْتُ أَشْرَب وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ فَيَشْرَبُ ، وَأَتَعَرَّقُ الْعَرْقَ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أُنَاوِلُهُ النَّبِيَّ ﷺ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعِ فِيَّ))[1] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم الحديث (٢٨١) ، ومسلم في الحيض / باب على أن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٣٧١) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه رقم الحديث (١١٠٩) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يأكل ويشرب من موضع فيّ عائشة –رضي الله عنها– ففيه دلالة ظاهرة على أن ذات الحائض طاهرة ، وعلى أن المسلم المحدث حدثاً أكبر أو أصغر لا ينجس بحدثه .

الدليل الخامس : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُضْطَجِعَةً فِي خَمِيصَةٍ إِذْ حِضْتُ ، فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي قَالَ : أَنُفِسْتِ . قُلْتُ : نَعَمْ . فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن المحدث حدثاً أكبر لو كان غير طاهر لما اضطجع النبي ﷺ مع زوجه أم سلمة –رضي الله عنها– في فراش واحد .

الدليل السادس : أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على طهارة جسد الحائض ، وسؤرها ، وعرقها ، وجواز أكل طبخها وعجنها ، وما مسته من المائعات ، والأكل معها ومساكنتها[٣] .

فإذا كان بدن الحائض طاهراً بالإجماع وهي محدثة حدثاً أكبر ، فكذا بقية الأحداث ولا فرق ، والحدث الأصغر من باب أولى .

---

(١) رواه البخاري في الحيض / باب من سمى النفاس حيضاً . رقم الحديث (٢٩٨) ، ومسلم في الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد . رقم الحديث (٧١٨) .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب من سمى النفاس حيضاً . رقم الحديث (٢٩٨) ، ومسلم في الحيض / باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد . رقم الحديث (٧٠٩) .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١٤) ، والإقناع (١/ ١٠٣) ، والإجماع لابن المنذر ص (٣٨) .

الدليل السابع : عن ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما – قال : ((الْمُسْلِمُ لاَ يَنْجُسُ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا))[1] .

المسألة الثانية : طهارة بدن المشرك :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في طهارة بدن المشرك ، والراجح أنه طاهر ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والمشهور عند المالكية[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] ، والحنابلة[5] . ورجحت هذا المذهب لأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح . فلم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه أنهم كانوا يتوقون ملامسة الكفار ، كما أنه لم ينقل أنهم كانوا يغسلون ما أصابهم من الكفار ، وعدم النقل دليل على عدم الوقوع .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٥] .

---

(١) علقه البخاري ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٢) : (وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولاميتاً)) . إسناده صحيح) .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ٤٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٤) .

(٣) ينظر : منح الجليل (١/ ٤٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٩٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٠) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٠) ، والأم (١/ ١٢٠) ، ومختصر المزني (١/ ٢٢) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (١/ ٩٣) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٣٣) .

وجه الاستدلال : أنه يلزم من حل طعامهم مع مباشرتهم له طهارة أبدانهم ، وكذا نكاح نسائهم المحصنات مباح ، ويلزم من المعاشرة الزوجية أن يصيب الرجل جسد زوجته ، وريقها وعرقها ، فدل هذا على طهارة أجسادهم .

الدليل الثالث : عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الكافر لو كان نجس العين لما ربط النبي ﷺ ثمامة في المسجد لأن جسده سينجس سارية المسجد ، فدل هذا على أن الكافر ليس نجس العين .

الدليل الرابع : عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ ... وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ مَاءَ . فَقُلْنَا :كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ .

---

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد / باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد رقم الحديث (٤٥٠) ، ومسلم في الجهاد والسير/ باب ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه رقم الحديث (١٧٦٤) .

فَقُلْنَا : انْطَلِقِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ... فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِى الْعَزْلاَوَيْنِ[1] ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا ، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شرب وتوضأ من مزادة المشركة قبل أن تسلم .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يأكل طعام اليهود ، ولو كان المشرك نجساً لما أكل طعامهم لأنهم يباشرون صنعه .

---

(١) ثنية عزلاء وهي فم القربة الأسفل .

(٢) رواه البخاري في المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث (٣٣٧٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائهارقم الحديث (٦٨٢) .

(٣) رواه البخاري في الخمس / باب إذا غدر المشركون بالمسلمين هل يعفى عنهم رقم الحديث (٣٣٧٨).

الدليل السادس : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة في زمن النبي ﷺ كانوا يستمتعون بآنية وأسقية المشركين ولم يعب ذلك عليهم النبي ﷺ ، ولو كانت أبدانهم نجسة لنجست أسقيتهم وآنيتهم ولأمر النبي ﷺ بغسلها ، ولبيّن أنها نجسة .

استدل المخالفون بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [سورة التوبة: ٢٨] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نهى عن دخول المشركين المسجد الحرام لأنهم نجس ، فالآية صريحة في نجاسة المشركين .

جوابه :

أولاً : المشركون مبتدأ وخبره المصدر نجس ، مبالغة في وصفهم بذلك حتى كأنهم عين النجاسة ، فيكون المراد بالنجاسة هنا النجاسة المعنوية وهي نجاسة شركهم واعتقادهم ، وليس المراد نجاسة أبدانهم للأدلة التي سبق ذكرها من إباحة طعامهم وشرابهم ، ونكاح نسائهم .

---

(١) رواه أبو داود في الطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم الحديث (٣٨٣٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٧٦) .

ثانياً : أن المشركين وصفوا بذلك لأنهم لا يتطهرون ولا يغتسلون ولا يتجنبون النجاسات ، فالنجاسة غالباً مصاحبة لهم ، لا أنهم نجس بذواتهم .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن المؤمن لا ينجس مفهومه أن المشرك نجس .

جوابه :

أولاً : المراد من الحديث أن المؤمن طاهر الأعضاء لاعتياده مجانبة النجاسة ، بخلاف المشرك لعدم تحفظه عن النجاسة[2] .

ثانياً : أن هذا المفهوم معارض للأدلة التي سبق بيانها في طهارة المشرك فلا يقوى على ردها ، فوجب حمله على ما ذكرناه .

ثالثاً : لو سلمنا أن مفهوم الحديث كما زعمتم فإنه يحمل على النجاسة المعنوية كما في الآية .

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم الحديث (٢٨١) ، ومسلم في الحيض / باب على أن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٣٧١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٦٥) ، ونيل الأوطار (١/ ٣٥) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٨٩) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأذن باستعمال أوانيهم عند وجود غيرها ، وإذا لم نجد غيرها فلا بد من غسلها ، فدل ذلك على نجاستها ، فمن باب أولى أبدانهم .

جوابه :

أولاً : أنه لا تلازم بين نجاسة الآنية ونجاسة أبدان أصحابها ، فليست كل آنية نجسة بالضرورة أن يكون صاحبها نجساً ، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نجاسة أبدان الكفار .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر بعدم الأكل فيها إلا عند وجود غيرها فيجب غسلها لأنهم كانوا يأكلون فيها الميتة ولحم الخنزير وهو نجس ، ويشربون فيها الخمر وهو محرم ، فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد / باب صيد القوس رقم الحديث (٥١٦١) ، ومسلم في كتاب الصيد .../ باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٣٠) .

أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ...))[1] .

المسألة الثالثة : طهارة ميتة الآدمي :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طهارة ميتة الآدمي ، والراجح طهارة ميتته سواء كان مسلماً أو كافراً ، وهو الراجح في مذهب المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والمشهور عند الحنابلة[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح . فالآدمي طاهر في حال حياته سواء كان مسلما أو كافراً كما سبق ، فكذلك بعد موته فإنه لا يحكم بنجاسته إلا بدليل صحيح ، ولا يوجد ذلك .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [سورة الإسراء: ٧٠] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٧) رقم الحديث (٥٩٩) و (٦٠٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٩٣) رقم الحديث (١٧٧٧٢) . وصححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٧) .

(٢) ينظر : أشرف المسالك (١/ ١٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٩٩) ، وحاشية الخرشي (١/ ٨٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٥٧٩) ، وأسنى المطالب (١/ ١٠) ، نهاية المحتاج (١/ ٢٣٨) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٤٢) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٣) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ١٠٦) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٣٣) .

وجه الاستدلال : أن تكريم الله تعالى لبني آدم يقتضي أن لا يحكم عليه بالنجاسة سواء في حال الحياة أو حال الموت ، لأن النجاسة تنافي التكريم .

فإن قيل : إن الحكم على بدنه أنه نجس لا ينافي التكريم ، كما حكمنا على بوله وغائطه أنه نجس ومع ذلك لا ينافي هذا التكريم .

قلنا : غير صحيح لأن البول والغائط وكلّ نجاسة تنافي التكريم ، فالنجاسة غير مكرمة ، ونحن نتكلم على بدن الإنسان لا على ما يخرج من هذا البدن ، وعليه فبدنه طاهر والنجاسة تنافي التكريم له .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهْوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[1] .

وجه الاستدلال : أن قوله ﷺ : ((إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ)) يشمل حال الحياة ، وحال الموت.

(١) رواه البخاري في الغسل / باب الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره رقم الحديث (٢٨١) ، ومسلم في الحيض / باب على أن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٣٧١) .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((لاَ تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ ، فَإِنَّ الْمُؤمن لَيْسَ بِنَجَسٍ حَيًّا وَلاَ مَيِّتًا))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ الزُّبَيْرِ : ((أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ مَا صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن الميت لو كان نجساً لما جاز إدخاله في المسجد ، فدل هذا على طهارة ميتة بني آدم .

المسألة الرابعة : طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة[3] :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نجاسة ميتة الحيوان الذي لا دم له كالصراصير ، والديدان ، والعقرب ، والزنبور ، والخنفساء ، ونحوها من الحشرات التي لا يجوز أكلها ، والراجح أنها طاهرة سواء تولدت من شيء طاهر أو من شيء نجس ، وهو مذهب الحنفية[4]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٦٩) رقم (١١١٣٤) . بسند صحيح . ورواه البخاري معلقاً ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣/ ١٥٢) : (وصله سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن عمرو ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ((لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن ليس بنجس حياً ولاميتاً)) . إسناده صحيح) .

(٢) رواه مسلم في الجنائز / باب الصلاة على الجنازة في المسجد رقم الحديث (٩٧٣) .

(٣) النفس : هو الدم ، أي الحيوان الذي لا دم له .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٤) ، ومراقي الفلاح (١/ ٩٩) ، وحاشية الطحاوي (٢/ ١٥١) ، والمبسوط (١/ ٥١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٢) .

، والمالكية[١] ، وقول عند الشافعية[٢] ، وقول في مذهب الحنابلة[٣]. ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِّلنَّاسِ﴾ [سورة النحل: ٦٩] .

وجه الاستدلال : قال الجصاص –رحمه الله تعالى–[٤] : (فيه بيان طهارة العسل ، ومعلوم أنه لا يخلو من النحل الميت وفراخه فيه ، وحكم الله تعالى مع ذلك بطهارته ، فأخبر عما فيه من الشفاء للناس فدل ذلك على أن ما لا دم له لا يفسد ما يموت فيه) .

الدليل الثالث : عن أَبَي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِى شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ ، ثُمَّ لِيَنْزِعْهُ ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءً وَالأُخْرَى شِفَاءً))[٥] .

---

(١) ينظر : المدونة (١/ ١١٥) .

(٢) ينظر : التلقين (١/ ٥٧) ، والأم (١/ ٥) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٤١) ، والشرح الكبير (١/ ٣٣٣) ، الكافي (١/ ١٥٣) .

(٤) أحكام القرآن (٥/ ٥) . .

(٥) رواه البخاري في بدء الخلق / باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ...رقم الحديث (٣١٤٢).

وجه الاستدلال : قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–[1] : (فهو دليل ظاهر الدلالة جداً على أن الذباب إذا مات في ماء أو مائع فإنه لا ينجسه ، وهذا قول جمهور العلماء ، ولا يعرف في السلف مخالف في ذلك ، ووجه الاستدلال به : أن النبي ﷺ أمر بمقله وهو غمسه في الطعام ، ومعلوم أنه يموت من ذلك ولا سيما إذا كان الطعام حاراً فلو كان ينجسه لكان أمرا بإفساد الطعام ، وهو ﷺ إنما أمر بإصلاحه ، ثم عُدي هذا الحكم إلى كلّ ما لا نفس له سائلة كالنحلة والزنبور والعنكبوت وأشباه ذلك إذ الحكم يعم بعموم علته وينتفي لانتفاء سببه ، فلما كان سبب التنجيس هو الدم المحتقن في الحيوان بموته وكان ذلك مفقوداً فيما لا دم له سائل انتفى الحكم بالتنجيس لانتفاء علته) .

المسألة الخامسة : طهارة عظم وقرن وحافر الميتة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في عظم وقرن وحافر الميتة ، والراجح أن عظم الميتة طاهر سواء كان من ميتة مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وهو مذهب الحنفية[2] ، وقول عند الحنابلة اختارها بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن جمهور السلف[3] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ، ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح .

---

(١) زاد المعاد (٤/ ١٠١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٦٣) ، والبحر الرائق (١/ ١١٢) ، وتبين الحقائق (١/ ٢٦) ، الهداية شرح البداية (٣/ ٤٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٠) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٩٣) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً أُعْطِيَتْهَا مَوْلاَةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : هَلاَّ انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا ؟ قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . قَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن التحريم في الحديث ظاهر فيما يؤكل وهو اللحم فقط ، فدل هذا على أنه يجوز الانتفاع بالعظم .

الدليل الثالث : أن طهارة العظم أولى من طهارة الجلد المدبوغ ، فالجلد جزء من الميتة فيه شيء من الدم كاللحم ، والنبي ﷺ جعل طهارته بالدباغ لأنه ينشف رطوبته ، وعليه فإن سبب التنجيس هو الرطوبات ، والعظم ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها يجف ، كما أن العظم أقوى ويحفظ أكثر من الجلد فهو أولى بالطهارة .

الدليل الرابع : أن طهارة العظم أولى من طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة ، فإذا كان الحيوان الكامل الإحساس ، المتحرك بالإرادة لا ينجس بموته لكونه ليس فيه دم سائلة ، فالعظم أولى بعدم التنجيس لأنه ليس فيه دم سائلة .

الدليل الخامس : أن طهارة العظم هو المعروف والمعمول به عند سلف هذه الأمة فقد ذكر البخاري عن الزهري معلقا بصيغة الجزم ، وقال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره : أدركت ناسا من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها ولا يرون به بأساً[2] .

---

(١) رواه البخاري في الزكاة / باب الصدقة على موالي النبي ﷺ رقم الحديث (١٤٢١) ، ومسلم في الحيض / باب طهارة جلود الميتة بالدباغ رقم الحديث (٣٦٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٠٨) ، وعمدة القاري (٣/ ١٦٠) .

استدل المخالفون بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣] .

وجه الاستدلال : أن الميتة لفظ عام يشمل جميع الميتة ومنه العظم .

جوابه :

الجواب الأول : أن العظم ليس داخلا في التحريم في هذه الآية كشعرها ونحوه ، لأن الموت ضد الحياة ، والحياة نوعان :

النوع الأول : حياة حيوانية .

النوع الثاني : حياة نباتية ، وهي حياة النمو .

والعظم حياته حياة نمو كالشعر فلا وجه لتحريمه بهذه الآية ، لأن التحريم فيه للميتة هر لمفارقته الحياة الحيوانية ، فإن الشجر والزرع إذا يبس لم ينجس بالاتفاق .

الجواب الثاني : أن القائلين بعموم هذا اللفظ في الآية لم يأخذوا به في تنجيس كل ميتة كميتة ما لا نفس له سائلة كالذباب ، والخنفساء ، ونحوهما ، مع أنها ميتة حيوانية ، فعلم بذلك أن علة نجاسة الميتة احتباس الدم فيها ، والعظم ليس كذلك كما سبق .

الدليل الثاني : أن العظام تحلها الحياة وتتنجس بالموت لقوله تعالى : ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥ ۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ﴾ [سورة يس: ٧٨] .

جوابه :

سبق أن الحياة على قسمين فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على تنجيس العظم بالموت ، قال تعالى : ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الحديد: ١٧] ، فلا دليل في هذه الآية على أن الأرض صارت نجسة بمجرد الموت ، فكذلك العظم لعدم وجود علة النجاسة وهي انحباس الدم في الميتة .

المسألة السادسة : طهارة شعر ووبر وصوف الميتة :

اعلم أن الشعر والصوف والوبر إذا جز من حيوان طاهر وهو حي فإنه طاهر بإجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي[١] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وابن رشد[٣] ، واختلف العلماء إذا كان الشعر والوبر والصوف من حيوان ميت ، والراجح أنه طاهر سواء كان من حيوان طاهر أم نجس وهو مذهب الحنفية إلا أنهم استثنوا شعر الخنزير فقط[٤] ، وهو مذهب المالكية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد رجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) المجموع (١/ ٢٩٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨) .

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٧٠) .

(٤) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٠٠) ، والفتاوى الهندية (١/ ٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٢٠) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨١) ، ومواهب الجليل (١/ ١٢٥) .

(٦) ينظر : الفتاوى الكبرى (١/ ٢٣٦) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٦١٧) .

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل ، ولا نعلم دليل النجاسة .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ [سورة النحل: ٥] .

وجه الاستدلال : أن الدفء هو ما يتدفأ به من شعرها وصوفها وذلك يقتضي من الميتة والحي .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [سورة النحل: ٨٠] .

وجه الاستدلال : أن الآية عمت الحكم بالإباحة على جميع الصوف والوبر والشعر ، من غير فرق بين المذكى وغيره ، فمن استثنى شيئاً فعليه الدليل .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ . فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حصر التحريم فيما يؤكل فدل هذا على أن الانتفاع بما عداه جائز والمنتفع به هو الشعر والصوف والوبر والعظم والقرن ، فدل هذا على طهارتها .

---

(١) رواه مسلم في الحيض / باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ رقم الحديث (٨٣٢) .

الدليل الخامس : القياس ، قياس شعر الميتة على شعر الحيوان الحي فكما أن الحيوان الحي المأكول اللحم إذا جز شعره فهو طاهر بالإجماع كما سبق كذلك بعد موته إذ أن الموت لا يؤثر فيه ، لأن الشعر لا تدخله الحياة الحيوانية ، وإنما تدخله الحياة النباتية ، وهي لا تكفي لتنجيسه ، وكذلك يقال في الحيوان غير المأكول ، فإن الإنسان يلامس شعر الحيوان غير المأكول حال الحياة كما ثبت ذلك بالسنة والإجماع في الحمار وغيره ، وهذا يدل على طهارته ، وكذلك يكون شعره بعد وفاته ولا فرق .

المسألة السابعة : طهارة لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في طهارة لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم ، والراجح أنه طاهر وهو قول الإمام أبي حنيفة[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، ورجحه داود الظاهري[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] . لكن ينبغي أن يعلم أن هذا اللبن لو كان به أدنى تغير في الطعم أو الرائحة فلا يجوز شربه لأنه يكون حينئذ ضاراً والضار لا يجوز شربه . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ، ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح .

---

(١) ينظر : المبسوط (٢٤/ ٢٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٦) ، ومختصر اختلاف العلماء (٤/ ٣٥٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٢) ، والمغني (١/ ٨٩) ، والكافي (١/ ٤٤) ، والإنصاف (١/ ٩٢) .

(٣) ينظر : والمغني (١/ ٨٩) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣) ، والفتاوى الكبرى (١/ ١٧١) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي ٱلْأَنْعَٰمِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِۦ مِنۢ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَآئِغًا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ [سورة النحل: ٦٦] .

وجه الاستدلال : أن الآية مطلقة ، فمن قيد اللبن في حال الحياة فقط فعليه الدليل ، وأيضاً وصف اللبن مطلقاً بالخلوص والسيوغ مع خروجه من بين فرث ودم دليل على طهارته مطلقاً .

الدليل الثالث : قالوا : لا يصح أن يلحق اللبن حكم الموت لأنه لا حياة فيه أصلا ، بدليل أنه يؤخذ من الشاة وهي حية ، وينفصل عنها ، ثم يشرب ، ولو كان يلحقه الموت لكان محرما نجسا كسائر أعضاء الشاة إذا انفصلت عنها لأن ما أُبِيْن من الحي يكون ميتا كما سبق . فاللبن ليس كذلك فإنه يؤخذ منها وهي حية ويشرب فكذلك بعد موتها ولا فرق .

استدل المخالفون بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ ﴾ [سورة المائدة: ٣] .

وجه الاستدلال : أن الميتة لفظ عام يشمل جميع الميتة ومنه اللبن .

جوابه :

أن اللبن لا يدخل في مسمى الميتة ولا يوصف بالموت كما سبق ، فلا يشمله لفظ الميتة ، لأنه إذا انفصل عنها حال الحياة جاز شربه إجماعاً ، ثم أجزاء الميتة ليس واحداً ، فمنه الشعر والوبر والعظم وهو طاهر على الصحيح كما مرّ ، ومنه الجلد وهو يطهر بالدباغ كما سيأتي ، ومنه اللحم وهو نجس محرم بالإجماع كما مرّ معنا .

الدليل الثاني : أن اللبن صار نجساً بتنجس وعائه ، فالمكان الذي فيه اللبن وهو ضرع الميتة نجس فتنجس اللبن بذلك ، وهو بمنزلة اللبن الطاهر الذي صب في وعاء نجس .

جوابه :

قال الإمام الجصاص[1] : (فإن قيل : ما الفرق بينه وبين ما لو حلب من شاة حية ثم جعل في وعاء نجس ، وبين ما إذا كان في ضرع الميتة ؟ قيل : الفرق بينهما أن موضع الخلقة لا ينجس ما جاوره بما حدث فيه خلقة ، والدليل على ذلك اتفاق المسلمين على جواز أكل اللحم بما فيه من العروق مع مجاورة الدم لدواخلها من غير تطهير ولا غسل لذلك ، فدل ذلك على أن موضع الخلقة لا ينجس بالمجاورة لما خلق فيه ، ودليل آخر وهو قوله : ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ﴾ ، وهذا يدل من وجهين على ما ذكرنا :

أحدهما : ما قدمناه آنفا في صدر المسألة في اقتضائه لبن الحية ولبن الميتة .

والثاني : إخباره بخروجه من بين فرث ودم هما نجسان مع الحكم بطهارته ، ولم تكن مجاورته لهم موجبة لتنجيسه لأنه موضع الخلقة ، كذلك كونه في ضرع ميتة لا يوجب تنجيسه) .

---

(١) أحكام القرآن (١/ ١٤٨) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وأيضا فاللبن والأنفحة لم يموتا وإنما نجسها من نجسها لكونها في وعاء نجس ، فتكون مائعاً في وعاء نجس ، فالنجس مبني على مقدمتين : على أن المائع لاقى وعاء نجساً ، وعلى أنه إذا كان كذلك صار نجسا .

فيقال أولا : لا نسلم أن المائع ينجس بملاقاة النجاسة ، وقد تقدم أن السنة دلت على طهارته لا على نجاسته .

ويقال ثانيا : الملاقاة في الباطن لا حكم لها كما قال تعالى: ﴿مِنۢ بَيۡنِ فَرۡثٖ وَدَمٖ لَّبَنًا خَالِصٗا سَآئِغٗا لِّلشَّٰرِبِينَ ﴾ ، ولهذا يجوز حمل الصبي الصغير في الصلاة مع ما في باطنه . والله أعلم .) .

المسألة الثامنة : طهارة بيض الحيوان الميت المأكول اللحم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في البيضة التي لم تتغير إذا انفصلت من حيوان مأكول اللحم بعد موته بغير تذكية ، هل هي طاهرة أو نجسة ؟ والراجح أنها طاهرة سواء كان قشرها صلباً أم لا ، وهو مذهب الحنفية[2] ، و وجه عند الشافعية[3] ، واختاره بعض الحنابلة[4] . ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٧١) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٧٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٠٠) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٩٤) .

الدليل الثاني : أن البيض لا تحله الحياة ، فلا ينجس بموت الحيوان ، كما سبق في لبن الميتة .

الدليل الثالث : أن هذا البيض لو أخذ واستخرج منه فرخه كان الحيوان طاهراً إجماعاً ، فهذا دليل على طهارة أصله وهي البيضة .

الدليل الرابع : أن البيض محمي بغشاء رقيق يمنع من تسرب النجاسة إلى البيض .

الدليل الخامس : أن البيضة لو كانت تأخذ حكم الميتة لكانت عند أخذها من الطائر الحي نجسةً ، لأن ما أبين من الحي فهو ميتة كما سبق .

المسألة التاسعة : طهارة إنفحة[1] الحيوان الميت المأكول اللحم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في إنفحة الحيوان الميت المأكول اللحم ، والراجح أنها طاهرة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[1] ، ورواية في مذهب الحنابلة[2] ، ورجحها شيخ الإسلام ابن تيمية[3] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) قال الفيروزآبادي في القاموس المحيط ص (٣١٣) عند مادة نفح : (... والإنفحة ، بكسر الهمزة وقد تشدد الحاء وقد تكسر الفاء ، والمنفحة والبنفحة : شيء يستخرج من بطن الجدي الرضيع أصفر) .
قال قيلبوبي وعميرة في حاشيتهما (١/ ٣٥٩) : (الإنفحة بكسر الهمزة وفتحها مع تخفيف المهملة وتشديدها ، وقد تبدل الهمزة ميما).
وجاء في تعريفها في الموسوعة الفقهية (٥/ ١٥٥) : (هي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جُبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد "مجبنة". وجلدة الإنفحة هي التي تسمى : كرشا إذا رعى الحيوان العشب) .

الدليل الأول : كل الأدلة التي سبقت في طهارة لبن الميتة فإنها تصلح هنا لأنه لا فرق بينهما.

الدليل الثاني : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السَّمْنِ وَالْجُبْنِ وَالْفِرَاءِ . فَقَالَ : الْحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ))[٤] .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] : (والأظهر أن جبنهم حلال ، وأن أنفحة الميتة ولبنها طاهر ، وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس ، وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة ذلك ففيه نظر ، فإنه من نقل بعض الحجازيين وفيه نظر ، وأهل العراق كانوا أعلم بهذا ، فإن المجوس كانوا ببلادهم ، ولم يكونوا بأرض الحجاز ، ويدل على ذلك أن سلمان الفارسي كان هو نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس إلى الإسلام ، وقد ثبت عنه أنه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء ، فقال

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (١/ ١٤٧) ، والبحر الرائق (١/ ١١٢) ، والمبسوط (٢٤/ ٢٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٩٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣) .

(٤) رواه الترمذي في اللباس / باب لبي الفراء رقم الحديث (١٧٢٦) ، وابن ماحه في الأطعمة / باب اكل الجبن والسمن رقم الحديث (٣٣٦٧) ، والطبراني في الكبير (٦/ ٢٥٠) رقم الحديث (٦١٢٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١٢) رقم الحديث (١٩٥٠٧) ، والحاكم في المستدرك (٤/ ١٢٩) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٢٧١٥) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٣) .

: الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفى عنه . وقد رواه أبو داود مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ ومعلوم أنه لم يكن السؤال عن جبن المسلمين وأهل الكتاب ، فإن هذا أمر بين ، وإنما كان السؤال عن جبن المجوس ، فدل ذلك على أن سلمان كان يفتي بحلها ، وإذا كان روى ذلك عن النبيّ انقطع النزاع بقول النبي ﷺ) .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِى تَبُوكَ فَدَعَا بِسِكِّينٍ فَسَمَّى وَقَطَعَ))[1] .

الدليل الرابع : عن شقيق عن عمرو بن شرحبيل قال : ((ذكرنا الجبن عند عمر ، فقلنا له : إنه يصنع فيه أنافيح الميتة ، فقال : سموا عليه وكلوه))[2] .

المسألة العاشرة : طهارة مني الإنسان :

المني في اللغة – مشددة الياء والتخفيف لغة – : ماء الرجل والمرأة وجمعه مُنْي ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [سورة القيامة: ٣٧] .

وفي الاصطلاح[3] : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة .

---

(١) رواه أبو داود في الأطعمة / باب أكل الجبن رقم الحديث (٣٨١٩) ، وابن حبان في صحيحه (١٢/ ٤٦) رقم الحديث (٥٢٤١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٦) رقم الحديث (١٩٤٦٨). ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٢٣٥) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥ / ١٣٠) بإسناد صحيح .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٩/ ١٣٩) .

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في طهارة مني الإنسان ، والراجح أنه طاهر ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، واختاره ابن حزم[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] .

قال الإمام النووي[٥] : (وذهب كثيرون إلى أن المني طاهر ، روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وعائشة ، وداود ، وأحمد في أصح الروايتين ، وهو مذهب الشافعي ، وأصحاب الحديث) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولا دليل على نجاسة المني .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلاَنِيِّ قَالَ : ((كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَائِشَةَ ، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبَيَّ ، فَغَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةٌ لِعَائِشَةَ ، فَأَخْبَرَتْهَا ، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةُ فَقَالَتْ : مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبَيْكَ ؟ قَالَ : قُلْتُ : رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّائِمُ فِي مَنَامِهِ . قَالَتْ :

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ١٥٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٨٠) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٥١) ، والمغني (١/ ٥١٦) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ١٣٥) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٨) .

(٥) شرح مسلم (٣/ ١٩٨) .

هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا ؟ قُلْتُ : لاَ . قَالَتْ : فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لأَحُكُّهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفُرِي))[1] .

وجه الاستدلال :

أن المني لو كان نجساً لما اكتفت عائشة –رضي الله عنها- بفركه وحكه فقط ولوجب غسله بالماء لأن الفرك لا يزيل عين النجاسة ، ومع ذلك النبي ﷺ لم يأمرها بغسله .

فإن قيل : إن ذلك كان خاصاً بالنبي ﷺ لأن منيه طاهر كسائر فضلاته ﷺ .

قلنا جوابا على ذلك :

الجواب الأول : دعوى الخصوصية تحتاج إلى دليل والأصل عدم الخصوصية ، كما هو مقرر عند العلماء ، ثم إن عائشة –رضي الله عنها- ذكرته للاستدلال به ولو كان خاصاً لم تذكره .

الجواب الثاني : أن النبي ﷺ كان يستنجي من البول والغائط كسائر الأمة فأين الدليل على الخصوصية[2] .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب حكم المني رقم الحديث (٢٩٠) .

(٢) اختلف العلماء –رحمه الله تعالى- في فضلات النبي ﷺ ، فذهب الجمهور إلى أنها طاهرة ، وذهب بعضهم وهو قول عند الشافعية إلى أنها كسائر فضلات المسلمين ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ﴾ [سورة الكهف: ١١٠] ، وأيضا بأنه ﷺ كان يستنجي من بوله وغائطه ولا يقدح هذا في ذاته الشريفة . ينظر :حاشية ابن عابدين (١/ ٣١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٥٥) ، والشرح الصغير (١/ ٧٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٧٨) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٧١) .

الجواب الثالث : ولو سلمنا جدلا بأنه من خصائصه ﷺ ، فإن مني مَن جامع من أهله يخالط منيه ﷺ فلو كان نجساً لم يكتف فيه بالفرك .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–[1] : (وطعن بعضهم في الاستدلال بحديث الفرك على طهارة المني بأن مني النبي ﷺ طاهر دون غيره كسائر فضلاته ، والجواب على تقدير صحة كونه من الخصائص أن منيه كان عن جماع فيخالط مني المرأة ، فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بالفرك).

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْلُتُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الإِذْخِرِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ ، وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِساً ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ))[2] .

وجه الاستدلال :

أن سلت المني من الثوب وهو رطب من غير غسل لا يزيل عينه ، فدل هذا على طهارته .

الدليل الرابع : عن عائشة –رضي الله عنها– : ((أَنَّهَا كَانَتْ تَحت المَنِي مِنْ ثَوبِ رَسِولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي))[3] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٢) .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦٨١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٩) رقم الحديث (٢٩٤) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٧) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٤٧) رقم الحديث (٢٩٠) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣١٧٢) .

الدليل الخامس : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ، قَالَ : ((أَمِطْهُ عَنْكَ - قَالَ أَحَدُهُمَا - بِعُودِ إِذْخِرٍ ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوِ الْمُخَاطِ))[1] .

قال الشيخ الألباني –رحمه الله تعالى–[2] : (ولا يعرف له مخالف من الصحابة ، ولا معارض من الكتاب والسنة) .

الدليل السادس : لو كان المني نجساً لجاء الأمر من رسول الله ﷺ بغسله ، لأنه مما تعم به البلوى في الأبدان والثياب والفرش وغيرها ، فلما لم يرد الأمر بغسله علمنا أنه ليس نجساً لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة قائمة كما قلنا لأنه مما تعم به البلوى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[3] : (فإنه من المعلوم أن الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي ﷺ وأن المني يصيب بدن أحدهم وثيابه ، وهذا مما تعم به البلوى ، فلو كان ذلك نجساً لكان يجب على النبي ﷺ أمرهم بازالة ذلك من أبدانهم وثيابهم كما أمرهم بالاستنجاء وكما أمر الحائض بأن تغسل دم الحيض من ثوبها ، بل إصابة الناس المني أعظم بكثير من إصابة دم الحيض لثوب الحيض ، ومن المعلوم أنه لم ينقل أحد أن النبي ﷺ

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٨) رقم الأثر (٣٩٧٧) ، وصححه ، والشافعي في المسند (١/ ٣٤٥) رقم الأثر (١٥٩٣) . قال الشيخ الألباني في الضعيفة (٢/ ٣٦١) : (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين) . وقال الحافظ في التلخيص (١/ ٤٧) : (ورواه – الطحاوي – والبيهقي من طريق عطاء عن ابن عباس موقوفاً . قال البيهقي : الموقوف هو الصحيح) .

(٢) السلسلة الضعيفة (١/ ٣٦٢) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٠٤) .

أمر أحداً من الصحابة بغسل المني من بدنه ولا ثوبه ، فعلم يقينا أن هذا لم يكن واجباً عليهم وهذا قاطع لمن تدبره) .

تنبيه : لا يصح الاستدلال على نجاسة المني بحديث سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ ؟ فَقَالَتْ : كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاَةِ وَأَثَرُ الْغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ بُقَعُ الْمَاءِ))[1] .

جوابه :

أن هذا مجرد فعل ومجرد الفعل لا يؤخذ منه الوجوب لو كان من النبي ﷺ ، فكيف من غيره ، فهو يدل على استحباب غسل الثوب من المني للتنظيف ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–[2] : (وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المني بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب) .

المسألة الحادية عشر : طهارة رطوبة فرج المرأة :

المقصود برطوبة فرج المرأة هي البلل الذي تجده المرأة في فرجها ، وهي الإفرازات المهبلية ، وهي غير المذي النجس الذي سبق بيانه ، فرطوبة فرج المرأة : هي ماء أبيض متردد بين المذي والعرق[3] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل المني وفركه وغسل ما يصيب من المرأة رقم الحديث (٢٢٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٢) .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج (١/ ٢٢٩) ، والمجموع (٢/ ٥٢٦) ، والموسوعة الفقهية (٢٢/ ٢٦٠) .

اعلم أن العلماء –رحمهم الله تعالى- اتفقوا على طهارة رطوبة الفرج الخارجية[1] ، لأنها بمنزلة رطوبة الأنف والعرق الخارج من البدن .

واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في طهارة رطوبة فرج المرأة الداخلية ، وهي التي سبق تعريفها ، والراجح أنها طاهرة ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[2] ، وقول عند الشافعية ، ورجحه النووي وغيره[3] ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة ، رجحه ابن قدامة[4] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولو كانت رطوبة فرج المرأة نجسة لجاء الأمر من النبي ﷺ لأمته بالتحرز منها ، فلما لم يأت شيء من هذا علمنا أنها طاهرة .

الدليل الثاني : القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة فيه حرج شديد ، لأن في التحرز منها فيه مشقة كبيرة ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة .

الدليل الثالث : أن رطوبة فرج المرأة بمنزلة العرق الذي يحصل خارج الفرج ولا فرق ، فكما أن العرق الذي يحصل خارج الفرج طاهر بالاتفاق فكذلك الرطوبة الحاصلة داخل الفرج .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٦ ، ٣١٣) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٦٤) ، والدر المختار (١/ ٣٤٩) ، .

(٣) ينظر : روضة الطالبين (١/ ١٨) ، شرح مسلم للنووي (٣/ ١٩٨) ، والمجموع (٢/ ٥٢٦) .

(٤) ينظر : المبدع (١/ ٢٥٥) ، والإنصاف (١/ ٣٤١) ، والكافي (١/ ٨٧) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٥) ، والمغني (١/ ٤١٤) .

الدليل الرابع : أن رطوبة فرج المرأة ليست بولاً أو مذياً أو دم حيض حتى يحكم بنجاستها ، ولو كانت نجسة لجاء الأمر بالوضوء منها كالبول والمذي ، أوجاء الأمر بغسلها قبل الصلاة ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [سورة مريم: ٦٤] ، فعلم أنها طاهرة لسكوت الشارع عنها ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : قَالَ رسول الله ﷺ : ((مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾))[1] .

تنبيه :

أصحاب هذا المذهب يرون أن رطوبة فرج المرأة طاهر مطلقاً حتى الرطوبة التي تخرج على الذكر حال الجماع ، وهذا فيه نظر عندي لأن الرطوبة التي تخرج على الذكر من الفرج حال الجماع غالبا ما تكون مذياً ، والمذي نجس كما سبق سواء كان من الرجل أو المرأة ولا فرق ، والمذي إذا خرج من المرأة سواء عند الجماع أو قبله بالتفكر فإنه نجس ، فلا يصح أن يحكم بطهارة هذه الرطوبة التي هي في الحقيقة مذي ، وبحثنا كان في الرطوبة التي هي غير المذي ، والدليل على هذا ما يأتي :

---

(١) رواه الدارقطني (٢/ ١٣٧) ، والحاكم (٢/ ٣٧٥) ، والبيهقي (١٠/ ١٢) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٢٥٦) .

الدليل الأول : عن أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي))[1] .

وجه الاستدلال :

أمر النبي ﷺ المجامع أن يغسل ذكره من جماع زوجته ، وهذا الأمر للوجوب ، فدل هذا على أن رطوبة فرجها حال الجماع نجسة لأنها مذي .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–[2] : (قوله : « مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ » أي يغسل الرجل العضو الذي مس فرج المرأة من أعضائه ، وهو من إطلاق الملزوم وإرادة اللازم لأن المراد رطوبة فرجها) .

الدليل الثاني : عن أبي سلمة أنّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : ((أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، **وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ** . قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ ، وَطَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ – رضي الله عنهم – فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم الحديث (٢٨٩) ، ومسلم نحوه رقم الحديث (٥٢٢) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٩٨) .

(٣) رواه البخاري في الغسل / باب غسل ما يصيب من فرج المرأة رقم الحديث (٢٨٩) ، ومسلم في الحيض / باب إنما الماء من الماء رقم الحديث (٣٤٧) .

قال الإمام النووي عن حديث أبيّ بن كعب السابق وحديث عثمان[1] : (أعلم أن الأمة مجتمعه الآن على وجوب الغسل بالجماع وإن لم يكن معه إنزال ، وعلى وجوبه بالإنزال ... فالجمهور من الصحابة ومن بعدهم قالوا : إنه منسوخ ويعنون بالنسخ أن الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطاً ثم صار واجباً وذهب ابن عباس -رضي الله عنه- وغيره إلى أنه ليس منسوخاً بل المراد به نفي وجوب الغسل بالرؤية في النوم إذا لم ينزل ، وهذا الحكم باق بلا شك ، وأما حديث أبي بن كعب ففيه جوابان : أحدهما : أنه منسوخ ، والثاني : أنه محمول على ما إذا باشرها فيما سوى الفرج ... قوله ﷺ : « يَغْسِلُ مَا أصابه من الْمَرْأَةِ » فيه دليل على نجاسة رطوبة فرج المرأة) .

يعني الإمام النووي –رحمه الله تعالى- أن جواز الصلاة بعد الجماع بالوضوء فقط بلا غسل إذا لم ينزل منسوخ ، وأما الأمر بغسل الذكر وما أصابه من فرجها فثابت غير منسوخ ، وهو ظاهر في نجاسة رطوبة فرج المرأة عند الجماع لأنها مذي ، والمذي نجس . والله أعلم .

المسألة الثانية عشر : طهارة قيء الإنسان :

القيء لغة[2] : مصدر قَاء ، يقال : قاءَ الرجلُ ما أكلَه قيئاً من باب باع ، ثم أطلق المصدر على الطعامِ المقذوفِ ، واسْتَقَاءَ استقاءَةً ، وتَقَيَّأَ : تَكَلَّفَ القيء ، ويتعدى بالتضعيف فيقال : قَيّأَه غيره .

واصطلاحاً : هو الخارجُ مِنَ الطَّعَامِ بَعْدَ استقرارِه في المعدة[1] .

---

(١) شرح مسلم (٤/ ٣٦) .

(٢) ينظر : مختار الصحاح (١/ ٢٣٣) ، ولسان العرب (١/ ١٣٥) .

اختلف العلماء رحمهم الله تعالى – في طهارة قيء الإنسان على أقوال ، والراجح أنه طاهر ، وهو قول الشوكاني[٢] ، والألباني[٣] ، ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولو كان القيء نجساً لجاء الأمر من النبي ﷺ بغسله ، فلما لم يأت شيء من هذا مع كثرة وقوعه علمنا أنه طاهره .

الدليل الثاني : أن القيء مما تبتلى به الأمهات ويكثر من الأطفال ، فلو كان نجساً لجاء بدليل صحيح صريح ، لأن كل أمر يكثر وقوعه وتحتاج الأمة إليه لابد أن يأتي فيه حكم شرعي صحيح صريح ، فالقيء مع كثرة وقوعه فإنه لم يأت فيه حديث صحيح ، وهذا يجعل الباحث يجزم بطهارته .

الدليل الثالث : القيء لا يصح أن يحكم بنجاسته لأنه طعام متغير بالمعدة ، وسائل المعدة الذي يساعد على الهضم وبه تغير الطعام ليس بنجس ، فالقيء حقيقته طعام وشراب تغير بسائل المعدة الطاهر ، فالطاهر إذا تغير بطاهر لا يخرجه عن كونه طاهراً ، وليس هو عذرة حتى يحكم بنجاسته ، وتعفن الطعام لا يجعله نجساً ، كالطعام الذي تعفن خارج المعدة فإنه لا يكون نجساً ، فكذلك القيء ولا فرق .

تنبيه :

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥) ، والإقناع (١/ ٥٢) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٨٥) ، الموسوعة الطبية الفقهية ص (٨٠٠) .

(٢) السيل الجرار (١/ ٤٣) .

(٣) تمام المنة ص (٥٣) .

لا يصح الاستدلال على نجاسة القيء بحديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ –رضي الله عنه – قَالَ : ((أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بِئْرٍ أَدْلُو مَاءً فِي رِكْوَةٍ لِي ، فَقَالَ : يَا عَمَّارُ مَا تَصْنَعُ ؟ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهَ بِأَبِي وَأُمِّي أَغْسِلُ ثَوْبِي مِنْ نُخَامَةٍ أَصَابَتْهُ ، فَقَالَ : « يَا عَمَّارُ إِنَّمَا يُغْسَلُ الثَّوْبُ مِنْ خَمْسٍ : مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ **وَالْقَيْءِ** وَالدَّمِ وَالْمَنِيِّ . يَا عَمَّارُ مَا نُخَامَتُكَ وَدُمُوعُ عَيْنَيْكَ وَالْمَاءُ الَّذِي فِي رِكْوَتِكَ إِلاَّ سَوَاءٌ »)) . فهو حديث ضعيف جداً[1] .

المسألة الثالثة عشر : طهارة دم الإنسان الخارج من عِرْقِه إلا دم الحيض والنفاس :

اختلف العلماء في طهارة دم الإنسان مع إجماعهم على نجاسة دم الحيض والنفاس كما سبق ، والراجح أن دم الإنسان طاهر ، وهو مذهب بعض العلماء[2] ، ورجحه الشوكاني[3] ، وصديق حسن خان[4] ، والألباني[5] ، وابن عثيمين[6] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولا نعلم أن النبي ﷺ أمر بغسل دم العِرْق مع كثرة ما يصيب الإنسان من رعاف وغيره ، وكثرة

---

(١) ينظر : السلسلة الضعيفة (١٠/ ٤١٤) رقم الحديث (٤٨٤٩) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٥٧٦) ، والموسوعة الفقهية (٤٠/ ٨٨) ، والفقه على المذاهب الأربعة (١/ ١٣).

(٣) ينظر : الدراري المضيئة (١/ ٢٦) ، والسيل الجرار (١/ ٤٤) .

(٤) ينظر : الروضة الندية (١/ ٨٢) .

(٥) ينظر : تمام المنة ص (٥٠) .

(٦) ينظر : الشرح الممتع (١/ ٣٧٤) . والشيخ –رحمه الله تعالى– يرى دم الإنسان طاهر مالم يخرج من السبيلين .

استخدام الحجامة في ذلك الوقت ، فالحاجة داعية إلى بيان حكم الدماء كما بين حكم دم الحيض والنفاس ، فدل هذا على أنها طاهرة لأن ما سكت عنه الشارع فهو عفو .

الدليل الثاني : أن الصحابة –رضي الله عنهم– أهل جهاد تكثر فيهم الدماء والجراح ، ولم يأمر الشارع بغسله ، فدل ذلك على طهارته ، إذ لو كان نجساً لأمر الشارع بغسله عند الاستطاعة .

الدليل الثالث : أن الشهيد يدفن بدمه ولا يغسل ، ولو كان نجساً لوجب غسله .

فإن قيل : إن العلة من عدم غسل الشهيد أنه يبعث يوم القيامة اللون لون الدم والريح ريح المسك .

قلنا جوابه : إن ذلك ليس كافياً في ترك النجاسة على بدن المسلم ، فأثر العبادة لا يجعلنا نترك الميت متضمخاً بالنجاسة ، فثبت بهذا أن دم الشهيد طاهر ، فكذلك بقية الدماء ولا فرق.

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ لم يمنع الجريح الذي ينزف وكذا المستحاضة من الجلوس في المسجد والمكث فيه مع مظنة تلويث المسجد بالدم ، فلو كان نجساً لجاء الأمر بالنهي عن دخول المسجد أو المكث فيه ، كما منع من أكل كراثاً أو بصلا ، فكان الأولى أن يبين حكم الأول ، فلما لم يمنع دل على طهارته .

ودليل جواز دخول الجريح المسجد والمكث فيه حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الأَكْحَلِ ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِى الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ

قَرِيبٍ ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ - وَفِى الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ - إِلاَّ الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ ، مَا هَذَا الَّذِى يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا ، فَمَاتَ فِيهَا))[1] .

ودليل جواز دخول المستحاضة المسجد والمكث فيه حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ ، وَهْيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ))[2] .

الدليل الخامس : جواز وطء المستحاضة ودمها ينزل ، فلو كان الدم نجساً لحرم الجماع كما حرم حال الحيض ، فدم الاستحاضة ليس دماً نجساً كالحيض ، فلا يمنع من الجماع ، ولا من التلطخ به[3] .

الدليل السادس : عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رضي الله عنها - قَالَتْ : ((كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ؟ ... فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ

---

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد / باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم رقم الحديث (٤٥١) ، ومسلم في الجهاد والسير / باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم رقم الحديث (١٧٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب الاعتكاف للمستحاضة رقم الحديث (٣٠٣) .

(٣) والقول بجواز وطء المستحاضة هو مذهب جمهور العلماء ، والأدلة على جواز ذلك كثيرة . ينظر : كتابي الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ص (٢٠٤) .

أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللهِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف المستحاضة بالطهارة الذي يقابل النجاسة في قوله : ((حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ **طَهُرْتِ وَاسْتَيْقَنْتِ**)) ، والوصف هذا إنما هو للدم حيث إن بدن الحائض ليس نجساً بالإجماع[2] إنما النجس دمها ، فكذلك وصف المستحاضة بالطهر للدم الذي بها ، فدل هذا على أن دم المستحاضة طاهر ليس كدم الحيض ، لأن دم الاستحاضة دم عرق كما جاء في الحديث[3] ، فكذلك بقية الدماء ولا فرق .

الدليل السابع : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ –ﷺ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَأُصِيبَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَافِلاً وَجَاءَ زَوْجُهَا وَكَانَ غَائِباً فَحَلَفَ أَنْ لاَ يَنْتَهِيَ حَتَّى يُهَرِيقَ دَماً فِي أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، فَخَرَجَ يَتْبَعُ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ فَنَزَل النَّبِيُّ ﷺ مَنْزِلاً فَقَالَ : « مَنْ رَجُلٌ يَكْلَؤُنَا لَيْلَتَنَا هَذِهِ ؟ ». فَانْتَدَبَ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم الحديث (٢٨٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم الحديث (١٢٨) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٧) طبعة غراس وقال : (إسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وسألت محمداً : – يعني البخاري – عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد . وقال ابن العربي والنووي : حديث صحيح . وقواه ابن القيم) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١٤) ، والإقناع (١/ ١٠٣) ، والإجماع لابن المنذر ص (٣٨) ، وكتابي الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ص (٥٦) .

(٣) رواه البخاري في الحيض / باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض رقم الحديث (٣٢٥) .

رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالاَ : نَحْنُ يَا رَسُولَ الله. قَالَ : « فَكُونُوا بِفَمِ الشِّعْبِ ». قَالَ: كَانُوا نَزَلُوا إِلَى شِعْبٍ مِنَ الْوَادِي ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلاَنِ إِلَى فَمِ الشِّعْبِ قَالَ الأَنْصَارِيُّ لِلْمُهَاجِرِيِّ : أَيُّ اللَّيْلِ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أَكْفِيَكَهُ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ ؟ قَالَ : اكْفِنِي أَوَّلَهُ . فَاضْطَجَعَ الْمُهَاجِرِيُّ فَنَامَ ، وَقَامَ الأَنْصَارِيُّ يُصَلِّي ، وَأَتَى الرَّجُلُ فَلَمَّا رَأَى شَخْصَ الرَّجُلِ عَرَفَ أَنَّهُ رَبِيئَةُ الْقَوْمِ ، فَرَمَاهُ بِسَهْمٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ ، فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً ثُمَّ رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، وَثَبَتَ قَائِماً ثُمَّ عَادَ لَهُ بِثَالِثٍ فَوَضَعَهُ فِيهِ فَنَزَعَهُ فَوَضَعَهُ ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ ، ثُمَّ أَهَبَّ صَاحِبَهُ فَقَالَ : اجْلِسْ فَقَدْ أُوتِيتَ . فَوَثَبَ فَلَمَّا رَآهُمَا الرَّجُلُ عَرَفَ أَنْ قَدْ نَذِرُوا بِهِ فَهَرَبَ ، فَلَمَّا رَأَى الْمُهَاجِرِيُّ **مَا بِالأَنْصَارِيِّ مِنَ الدِّمَاءِ** قَالَ : سُبْحَانَ الله أَلاَ أَهْبَبْتَنِي ؟! . قَالَ : كُنْتُ فِي سُورَةٍ أَقْرَؤُهَا فَلَمْ أُحِبَّ أَنْ أَقْطَعَهَا حَتَّى أُنْفِذَهَا . فَلَمَّا تَابَعَ عَلَيَّ الرَّمْيَ رَكَعْتُ فَأُرِيتُكَ وَايْمُ الله لَوْلاَ أَنْ أُضَيِّعَ ثَغْراً أَمَرَنِي رَسُولُ الله ﷺ بِحِفْظِهِ لَقَطَعَ نَفْسِي قَبْلَ أَنْ أَقْطَعَهَا أَوْ أُنْفِذَهَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن هذا الصحابي الأنصاري أتم صلاته ومضى فيها وهو يموج دماً ، ولو كان الدم نجساً لقطع صلاته ، فدل هذا على طهارة الدم ، وهو في حكم الرفع لأنه من المستبعد أن لا يكون النبي ﷺ اطلع على الصحابي بعد ذلك وعلم حاله ، ومع ذلك لم يأت أنه ﷺ بين له ولغيره من الصحابة أن صلاة هذا غير صحيحة أو أنه صلى بنجاسة ، لأنه لا

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٤٣) رقم الحديث (١٤٧٤٥) ، وأبو داود في الطهارة / باب الوضوء من الدم رقم الحديث (١٩٣) . وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٥٧) طبعة غراس وقال : (إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، ووافقه الذهبي) .

يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو فرض أنه خفي على النبي ﷺ فما هو بخاف على الله تعالى ، فلو كان نجساً لأوحى بذلك لنبيه ﷺ كما لا يخفى[1] .

الدليل الثامن : آثار الصحابة –رضي الله عنهم- :

الأثر الأول : عَنْ بَكْرِ بْنَ عَبْدِ اللهَّ الْمُزَنِيَّ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ عَصْرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[2] .

الأثر الثاني : عن عطاء بن السائب قال : ((رأيت عبد الله بن أبي أوفى بزق دماً ثم قام فصلى))[3] .

الأثر الثالث : عن ميمون بن مهران قال : ((رأيت أبا هريرة –رضي الله عنه- أدخل أصبعه في أنفه فخرج فيها دم ، ففته بأصابعه ، ثم صلى ولم يتوضأ))[4] .

وغيرها من الآثار الدالة على طهارة الدم ، وعليه فادعاء الإجماع على نجاسة الدم باطل مردود بهذه الآثار وغيرها .

---

(١) ينظر : تمام المنة ص (٥١) .

(٢) راوه ابن أبي شيبة في مصنفه برقم (١٤٦٩) ، وعبدالرزاق في مصنفه برقم (٥٥٣) ، والبيهقي في السنن (١/ ١٥١) . وسنده صحيح . وصحح سنده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨١) .

(٣) راوه عبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٨) ، وابن المنذر (١/ ١٨٢) ، بإسناد صحيح . وصحح سنده الألباني في السلسلة الضعيفة (١/ ٦٨١) .

(٤) أخرجه ابن المنذر (١/ ١٧٣) ، وعبد الرزاق في مصنفه (١/ ١٥٤) ، وابن أبي شيبة في مصنفه (١/ ١٢٨) ، بإسناد حسن .

ولا يقال : إن هذه الآثار كانت في الدم اليسير ، فيعفى عن يسيره .

جوابه : أن هذا القول في الحقيقة دعوى في محل النزاع ، فلا فرق بين قليل وكثير الدم في النجاسة ، كالبول فإنه نجس ولا فرق بين قليله وكثيره ، وأيضا ما هو حد القليل من الدم النجس وما هو حد الكثير ، ليس إلا الرأي ، ولهذا من قال بنجاسة الدم اختلفت أقوالهم في حد القليل المعفو عنه إلى أقوال كثيرة ، وهذا دليل على ضعف المذهب القائل بنجاسة الدم .

استدل المخالفون بما يأتي[1] :

الدليل الأول : الإجماع على نجاسة دم الآدمي ، فقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم ، منهم الإمام أحمد[2] ، وابن حزم[3] ، والقرطبي[4] ، وابن حجر[5] .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا الإجماع غير صحيح لأن الخلاف محفوظ فقد نقل عن بعض العلماء القول بطاهرة دم الإنسان .

---

(١) القول بالنجاسة هو مذهب جمهور العلماء ، ينظر : الهداية (١/ ١٤) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥١) ، والمدونة (١/ ٢٠) ، وكفاية الطالب (١/ ٤٤) ، الأم (١/ ١٤٢) ، والمهذب (١/ ٤٧) ، الإنصاف (١/ ٣٠٨) .

(٢) ينظر : شرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٠٥) .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص (١٩) .

(٤) ينظر : تفسير القرطبي (٢/ ٢٢٢) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٥٢) .

الجواب الثاني : كيف يصح الإجماع وقد نقلنا عن غير واحد من الصحابة –رضي الله عنهم- أنهم كانوا لا يرون نجاسة الدم ، فهل يصح الإجماع مع وجود مخالف من الصحابة؟!!.

الجواب الثالث : أن المراد بالإجماع إجماع أهل المذهب الذي نقل عنهم هذا الرأي .

الجواب الرابع : إن من ينقل الإجماع إنما ينقله عن غيره ، وهكذا من نُقل عنهم الإجماع تابع بعضهم بعضاً .

الجواب الخامس : أن بعض أهل العلم يرى أن قول الأكثر في المسألة يعد إجماعاً ، وعليه ينقل قول الأكثر على أنه إجماع ، وهذا المذهب غير صحيح ، فوجود المخالف ولو كان واحداً يخرم الإجماع[1] ، فلعل نقل الإجماع هنا من هذا الباب أي من باب من يرى أن قول

---

(١) ذهب جمهور العلماء أنه يشترط في الإجماع اتفاق كلّ المجتهدين ، فلا ينعقد الإجماع بقول أكثر العلماء ولو كان المخالف واحداً . وبسطت الأدلة على ذلك في كتابي (التنقيحات في شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات) يسر الله تعالى طبعه . ينظر : شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٢٩) ، والفصل في الأصول للجصاص (٣/ ٣١٥) ، وتيسير التحرير (٣/ ٢٣٦) ، ونهاية السول (٢/ ٧٧٨) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٨٢) ، والمسودة (٢/ ٦٣٩) ، وفواتح الرحموت (٢/ ٢٨٠) ، والتحقيقات في شرح الورقات ص (٤١١) ، والإحكام للآمدي (١/ ٢٣٥) ، والعدة (٤/ ١١١٧) ، والمستصفى (٢/ ٣٨٧) ، وإرشاد الفحول ص (١٦٠) ، والتحبير شرح التحرير (٤/ ١٥٦٨) ، والمحصول (٤/ ١٨١) ، وأصول السرخسي (١/ ٦١٦) ، وشرح مختصر الروضة (٣/ ٥٣) ، والتمهيد (٣/ ٢٦٠) ، والمذكرة للشنقيطي ص (٢٧٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن (٢/ ٨٩٦) .

الأكثر يكون إجماعاً ، فنقل القول بنجاسة الدم على أنه إجماع لأنه قول الأكثر ، وهذا المذهب ضعيف أعني قول الأكثر يكون إجماعاً .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الدم بأنه رجس مع الميتة ولحم الخنزير ، والرجس هو النجس ، وعليه فالدم نجس ومنه دم الإنسان .

جوابه :

الجواب الأول : أن الآية في سياق تحريم الأكل ، ولا يستلزم من تحريم الأكل النجاسة.

الجواب الثاني : أن كلمة رجس تعود إلى أقرب مذكور كما هو مقرر في اللغة العربية ، وأقرب مذكور هو لحم الخنزير ، وهو نجس كما سبق لأنه ميتة لا تحله الذكاة .

الجواب الثالث : أنه لو سلم جدلاً أنه عائد إلى دم الحيوان المسفوح لم يصح حمله على جميع الدماء ، لأن الدليل أخص من المدلول والاستدلال ، ولا يصح الاستدلال بالخاص على العام ، كيف وقد بينا أن الرجس عائد إلى لحم الخنزير فقط . يؤيده :

ما ثبت عن يحيى بن الجزار قال : ((صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ولم يتوضأ))[1] .

فالصحابي الجليل ابن مسعود –رضي الله عنه– صلى وعلى ثوبه دم من جزور نحرها ، وهذا هو الدم المسفوح غالباً ، فلو كان نجساً لما صلى به ، وعليه لا يصح الاستدلال بهذه الآية على نجاسة الدم .

المسألة الرابعة عشر : طهارة بول وروث الحيوان المأكول اللحم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طهارة بول وروث الحيوان المأكول اللحم ، والراجح أنه طاهر وهو مذهب المالكية[2] ، والحنابلة[3] ، واختاره محمد بن الحسن من الحنفية[4] ، قال الترمذي[5] : (وهو قول أكثر أهل العلم قالوا : لا بأس ببول ما يؤكل لحمه) ، وقال العيني[6] : (طهارة بول ما يؤكل لحمه به قال أحمد ، ومحمد بن الحسن ، والإصطخري والروياني الشافعيان ، وهو قول الشعبي ، وعطاء ، والنخعي ، والزهري ، وابن سيرين ،

---

(١) راوه ابن أبي شيبة برقم (١/ ٣٤٤) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٥٦) ، وعبد الرزاق في مصنفه برقم (٥٥٩) ورقم (٥٦٠) . وإسناده صحيح .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٩٤) ، والخرشي (١/ ٨٥) ، والتمهيد (٢٢/ ٢٤٠) ، والاستذكار (١/ ٣٣٦).

(٣) ينظر : المبدع (١/ ٣٣٨) ، والإنصاف (١/ ٣٣٩) ، والفروع (١/ ٢٤٨) .

(٤) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ١٠٨) ، والمبسوط (١/ ٤٩) ، بدائع الصنائع (١/ ١٩٣) .

(٥) السنن (١/ ١٠٦) .

(٦) عمدة القاري (٣/ ١٥٤) .

والثوري) ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وبول ما أكل لحمه وروثه طاهر لم يذهب أحد من الصحابة إلى تنجسه ، بل القول بنجاسته قول محدث لا سلف له من الصحابة) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل في الأشياء الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، فمن ادعى النجاسة فعليه الدليل ، والصحابة –رضي الله عنهم – أصحاب إبل وغنم فالحاجة داعية إلى بيان حكم أبوالها وروثها لأنها مما تعم بها البلوى ، فلما لم يأت دليل على نجاستها علمنا أنها طاهرة ، بل سبق نقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– أنه لم يذهب أحد من الصحابة إلى نجاسته .

الدليل الثاني : عن أبي قلابة عَنْ أَنَسٍ بن مالك –رضي الله عنه– قَالَ : ((قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ[2] ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بِلِقَاحٍ[3] ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ ،

---

(١) الفتاوى الكبرى (٥/ ٣١٣) .

(٢) قال في لسان العرب (١٤/ ١٥٨) : (الجَوَى ، مقصور : كلّ داءٍ يأْخذ في الباطن لا يُسْتَمْرَأُ معه الطعام ... وفي حديث العُرَنِيِّينَ : فاجْتَوَوُا المدينةَ أَي أَصابهم الجَوَى، وهو المرض وداءُ الجَوْف إِذا تَطَاوَلَ).

(٣) لقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب .

وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ . قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ : فَهَؤُلاَءِ سَرَقُوا وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ، وَحَارَبُوا اللهَ وَرَسُولَهُ))[1] .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ أمرهم أن يشرب من أبوال الإبل ، ولو كانت نجسة ما أذن لهم بالشرب ، لأن النجس يحرم أكله وشربه ، وهذا الحديث نص في محل النزاع .

الدليل الثالث : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ -رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ ». قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ : « نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ». قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ «نَعَمْ». قَالَ أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ : « لاَ »))[2] .

وجه الاستدلال :

أن النبيﷺ أذن في الصلاة في مرابض الغنم ، ومرابض الغنم لا تخلو من بولها وروثها ، فدل ذلك على طهارته .

فإن قيل : لعله يصلي على حائل بينه وبين بولها وروثها .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها رقم الحديث (٢٣١) ، ومسلم في القسامة والمحربين والقصاص والديات / باب حكم المحاربين والمرتدين رقم الحديث (١٦٧١) .

(٢) رواه مسلم في الحيض / باب الوضوء من لحوم الإبل رقم الحديث (٣٦٠) .

قلت : هذا غير صحيح ، لأن النبي ﷺ أطلق الإذن بالصلاة ولم يشترط حائلاً يقي من ملامستها ، والموضع موضع حاجة إلى بيان ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والقاعدة العلمية : أن ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال .

وأيضاً لو كانت مرابض الغنم نجسة لمنعت الصلاة فيها حتى مع الحائل كالصلاة في الكنف –مكان قضاء الحاجة للإنسان – قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (إنها لو كانت نجسة كأرواث الآدميين لكانت الصلاة فيها : إما محرمة كالحشوش والكنف ، أو مكروهة كراهية شديدة لأنها مظنة الأخباث والأنجاس ، فأما أن يستحب الصلاة فيها ويسميها بركة ويكون شأنها شأن الحشوش أو قريبا من ذلك فهو جمع بين المتنافيين المتضادين وحاشا الرسول ﷺ من ذلك) .

فإن قيل : إن النبي ﷺ في نفس الحديث نهى عن الصلاة في معاطن الإبل فهل هذا النهي لنجاستها ؟

قلت : لا ، ليست العلة لأجل أن معاطن الإبل نجسة ، وإنما علة النهي عن الصلاة في معاطنها أنها خلقت من الشياطين ، كما جاء ذلك منصوصاً عليه ، فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ – رضي الله عنه– قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : « تَوَضَّئُوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : « لاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْهَا ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَبَارِكِ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٢) .

الإِبِلِ ؟ فَقَالَ : «لاَ تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ **فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ** ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلاَةِ فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ : فَقَالَ « صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»))[1].

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - قَالَ : ((طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن إدخال البعير في المسجد والطواف عليه دليل ظاهر على طهارة بوله وروثه حيث إنه لا يؤمن من بوله وروثه أثناء الطواف ، ولو كان نجساً لم يعرض النبي ﷺ المسجد الحرام للنجاسة .

الدليل الخامس : عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ... لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ))[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب الوضوء من لحوم الإبل رقم الحديث (١٨٤) . وهو حديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ١٩٤) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (١٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الحج / باب استلام الركن بالمحجن رقم الحديث (١٥٣٠) ، ومسلم في الحج/ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب رقم الحديث (١٢٧٢) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم الحديث (٤٥٠) .

وجه الاستدلال : قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[1] : (ومعلوم أنه لو كان البعر في نفسه نجساً لم يكن الاستنجاء به ينجسه ، ولم يكن فرق بين البعر المستنجى به والبعر الذي لا يستنجى به ، وهذا جمع بين ما فرقت السنة بينه ، ثم إن البعر لو كان نجساً لم يصلح أن يكون علفا لقوم مؤمنين فإنها تصير بذلك جلالة ، ولو جاز أن تصير جلالة لجاز أن تعلف رجيع الإنس ورجيع الدواب فلا فرق حينئذ ، ولأنه لما جعل الزاد لهم ما فضل عن الإنس ولدوابهم ما فضل عن دواب الإنس من البعر شَرَطَ في طعامهم كل عظم ذكر اسم الله عليه فلا بد أن يشرط في علف دوابهم نحو ذلك وهو الطهارة) .

الدليل السادس : قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[2] : (إجماع الصحابة والتابعين ومن بعدهم في كلّ عصر ومصر على دياس الحبوب من الحنطة وغيرها بالبقر ونحوها مع القطع ببولها وروثها على الحنطة ، ولم ينكر ذلك منكر ، ولم يغسل الحنطة لأجل هذا أحد ، ولا احترز عن شيء مما في البيادر لوصول البول إليه ، والعلم بهذا كلّه علم اضطراري ما أعلم عليه سؤالا ، ولا أعلم لمن يخالف هذا شبهة) .

المسألة الخامسة عشر: طهارة بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طهارة روث وبول ما لا يأكل لحمه ، والراجح أنه طاهر ، والقول بطهارة بول وروث ما لا يؤكل لحمه هو قول داود الظاهري[3] ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٧٧) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥٨٣) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ١٧٠) .

والشعبي[1] ، وابن وهب[2] ، والبخاري[3] ، والشوكاني[4] ، وصديق حسن خان[5] . ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولا يوجد نص صحيح صريح ولا إجماع في نجاسة بول وروث ما لا يؤكل لحمه ، ولو كان بول وروث ما لا يؤكل لحمه نجساً لجاء ما يدل على ذلك .

قال صديق حسن خان[6] : (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبتت نجاسته بالضرورة الدينية ، وهو بول الآدمي وغائطه ، وأما ما عداهما فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة وجب الحكم بذلك من دون إلحاق ، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجساً من دون دليل ، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة ، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى ولا يحل إلا بعد قيام الحجة) .

قال الشوكاني[7] : (فالذي يتحتم القول به في الأبوال والأزبال هو الاقتصار على نجاسة بول الآدمي وزبله والروثة ، وقد نقل التيمي أن الروث مختص بما يكون من الخيل

---

(١) رواه عنه ابن أبي شيبة برقم (١٢٤٤) بسند حسن .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٣٤) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٠٠) قال : (بَابُ أَبْوَالِ الإِبِلِ ، **وَالدَّوَابِّ** ، وَالغَنَمِ وَمَرَابِضِهَا) .

(٤) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٧١) .

(٥) ينظر : والروضة الندية (١/ ١٥) .

(٦) ينظر : والروضة الندية (١/ ١٥) .

(٧) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٥٩) .

والبغال والحمير ، ولكنه زاد ابن خزيمة في روايته إنها ركس إنها روثة حمار ، وأما سائر الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فإن وجدت في بول بعضها أو زبله ما يقتضي إلحاقه بالمنصوص عليه طهارة أو نجاسة ألحقته ، وإن لم تجد فالمتوجه البقاء على الأصل والبراءة كما عرفت) .

الدليل الثاني : عن حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((كَانَتِ الْكِلاَبُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– بين أن الكلاب كانت تبول في المسجد في زمان النبي ﷺ فلم يكونوا يرشون الماء على بولها ، ولم يأمرهم النبي ﷺ برشه أو غسله ، وهذا دليل على طهارة بولها ، ولو كان نجساً لأمر النبي ﷺ بغسله أو صب الماء عليه كما أمر بصب ذنوب من ماء على بول الأعرابي .

فإن قيل : ربما لم يكن يرش لأنه كان يجف بالشمس ، فالأرض كانت تطهر بالاستحالة ، فإذا أذهبت الشمس لون وطعم وريح النجاسة فقد طهر المكان .

قلت : إثبات أنه كان يطهر بالجفاف يحتاج إلى دليل ، فأين الدليل على أن بول الكلاب قد جفت بالشمس ، ثم كيف تترك النجاسة كلّ هذه المدة حتى تجف دون غسل والمسجد مكان للعبادة ، والأصل المبادرة في إزالة النجاسة منه لأجل الصلاة ، وخاصة أنه تصلى فيه الصلوات الخمس ، وكذلك قد يحصل منها البول قبل وقت المغرب ومتى سيجف بولها والشمس ستغيب وسيحضر وقت صلاة المغرب ثم العشاء ثم الفجر ، وإذا حصل منها البول

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان رقم الحديث (١٧٢) .

في الليل فمتى سيجف لصلاة الفجر ، وأيضاً الأعرابي بال في ناحية المسجد ومع ذلك بادر النبي ﷺ بالأمر بغسله ولم يتركه حتى يجف .

فإن قيل : فهل تقول بجواز دخول الكلب إلى المسجد ؟

أقول : لا ، ويحرم إدخاله إلى المسجد لأن لعابه نجس كما سبق ، ويحرم تنجيس المسجد ، والمساجد لم تبن لذلك إنما هي للعبادة ، والظاهر أن حديث ابن عمر هذا كان في بداية الإسلام ولهذا المساجد سوّرت بعد ذلك وجعل لها أبواب[1] .

فإن قيل : فكيف حكمت بطاهرة بوله ولم تحكم بطهارة لعابه مع أن لعابه قد يصيب أجزاء المسجد ، وعدم الرش يشمله .

قلت : لأن لعابه قد ورد فيه دليل على نجاسته بخلاف بوله ، فإن بول وروث ما لا يؤكل لحمه لم يرد في الكتاب والسنة أنهما نجسان كما ورد في لعاب الكلب وغيرها من النجاسات ، وأيضاً نجاسة اللعاب لا تُرى بخلاف البول ولا يكلف الإنسان إلا بالنجاسة التي يراها أو يغلب على ظنه وجودها .

الدليل الثالث : روى الإمام البخاري تعليقاً[2] ، قال : وصلى أبو موسى في دار البريد والسِّرْقين[1] والبرية إلى جنبه فقال : ههنا وثم سواء .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ٢٧٩) .

(٢) رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجمع ، قال الحافظ بن حجر في فتح الباري (١/ ٣٣٦) : (وهذا الأثر وصله أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له قال : حدثنا الأعمش عن مالك بن الحارث هو السلمي الكوفي عن أبيه قال : صلى بنا أبو موسى في دار البريد وهناك سرقين الدواب ، والبرية على الباب

وجه الاستدلال : أن أبا موسى –رضي الله عنه– صلى على السرقين في دار البريد – موضع بالكوفة– وكانت تربط فيها الدواب ذوات الحوافر من الخيل والبغال والحمير ، ولو كان نجساً لما صلى عليه .

استدل المخالفون بما يأتي[٢] :

الدليل الأول : قالوا : إن لحم الحيوان غير مأكول اللحم خبيث ، فكذلك بوله .

جوابه :

الجواب الأول : أنه لا يلزم من خبث لحمه وهو حي النجاسة ، فقد يكون الشيء خبيثاً وليس نجساً ، بل غير محرم الأكل كالبصل والثوم ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ فَوَقَعْنَا أَصْحَابَ رَسُولِ الله ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ الله ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ : مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ النَّبِيَّ

، فقالوا : لو صليت على الباب فذكره). وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٠٦) ، وابن أبي شيبة من روايته عن محمد بن عبيد في المصنف (١/ ١٩٨) برقم (٢٢٦٨) ، و أيضا أخرجها من رواية وكيع قال ثنا الأعمش عن مالك بن الحارث عن أبيه قال : ((كنا مع أبي موسى في دار البريد فحضرت الصلاة فصلى بنا على روث ونتن فقلنا تصلي بنا هنا والبرية إلى جنبك فقال البرية وههنا سواء)) . (٢/ ١٦٩) .

(١) الزبل .

(٢) القول بالنجاسة هو مذهب جمهور العلماء ، ينظر : المبسوط (١/ ٦٠) ، والفتاوى الهندية (١/ ٤٦) ، والمدونة (١/ ١١٦) ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٥٨) ، والأم (٣/ ١٣٨) ، والإنصاف (١/ ٢٥٦) ، وكشاف القناع (١/ ١٩٣) .

ﷺ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا))[1] ، وعليه فلا يصح القول بالنجاسة .

الجواب الثاني : أنه لو سلم نجاسة اللحم حال الحياة فلا يلزم منه نجاسة البول ، فلا يصح أن يلحق حكم البول بحكم اللحم ، ألا ترى أن الإنسان بوله نجس ، ولحمه طاهر وإن كان محرم الأكل بالإجماع ، فهذا القياس غير صحيح .

الجواب الثالث : أننا لا نسلم لكم بحكم الأصل ، فلا نسلم أن لحم غير مأكول اللحم حال الحياة نجس ، فقد يحرم الشيء لضرره ، وقد يحرم لنجاسته ، وقد يحرم لغير ذلك ، فلحم الحيوان غير المأكول يكون نجساً لو انفصل عن أصله أو بعد موته لأنه يكون ميتة ، والميتة نجسة بالإجماع ، أما حال الحياة لو أن لحم الحيوان غير المأكول كان بارزاً بشج فيه فمسه أحد فما الدليل على نجاسته ، وعليه فالقياس غير صحيح .

الدليل الثاني : إذا كان الحيوان الطاهر الحلال الأكل إذا أكل العذرة حبس كما في الجلالة ، فكيف بحيوان قد خبث لحمه بنفسه وليس عن طريق أكل العذرة المستحيلة إلى شيء آخر ألا يكون نجساً من باب أولى .

جوابه :

الجواب الأول : أنه لا يسلم لكم أن الجلالة نجسة ، فالجلالة قد تأكل عذرة الحيوان الطاهر ، وسبق أن بول وروث ما لا يأكل لحمه طاهر ، فالطاهر إذا أكل طاهراً كيف يكون

---

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب نهي من أكل ثوم أو بصلا أو كراثا أو نحوهارقم الحديث (٥٦٥) .

نجساً؟!! ، وإنما نهى الشارع عن الجلالة للضرر الذي يلحق الإنسان من أكلها ، وعليه لا يصح القياس ، ولا الحكم على بول وروث ما لا يؤكل لحمه بالنجاسة ، لأن الأصل المقيس عليه وهو الجلالة ليس نجساً ، فالفرع كذلك .

الجواب الثاني : أن الجلالة ليست نجسة حتى لو أكلت النجاسة ، لأن هذه النجاسة تستحيل في بطنها إلى الطهارة ، كالكافر الذي يأكل لحم الخنزير المحرم النجس ، ولا يكون بذلك ظاهره نجساً ، إذ لو كان نجساً ما طهر بالاغتسال إذا أسلم حتى يذهب ما في بطنه ، وعليه إذا كان الأصل المقيس عليه وهو الجلالة ليس نجساً ، فالفرع كذلك .

الجواب الثالث : أنه لو سلم أن الجلالة كانت تأكل النجاسات فصارت نجسة بذلك ، فلا يصح أن يلحق بها غير مأكول اللحم الذي لم يأكل النجاسات ، فالقياس باطل ، وهو قياس مع الفارق .

الدليل الثالث : إذا كان ريق الكلب نجساً ويغسل منه الإناء سبعاً فكيف ببوله الذي هو أخبث وأنتن من ريقه .

جوابه :

الجواب الأول : أنه لا يلزم من نجاسة الريق نجاسة البول كما أنه لا يلزم من نجاسة البول نجاسة الريق ، فالإنسان بوله نجس وريقه طاهر ، فنجاسة ريق الكلب لا يلزم منها نجاسة بوله ، والقياس لا بد له من علة جامعة ولا توجد علة جامعة بين البول وبين الريق ، فالقياس باطل .

الجواب الثاني : أنكم حكمت بأن بول الكلب أخبث وأنتن من ريقه ، وريق الكلب يغسل سبعاً فإذا كان بوله أخبث من ريقه وأنتن فلا بد من غسله سبع مرات بل أكثر ، وأنتم لا تقولون به ، وأيضا التسبيع حكم تعبدي لا يصح إلحاق غيره به . فالقياس غير صحيح .

الجواب الثالث : أننا لو سلمنا لكم جدلاً إلحاق بول الكلب بريقه النجس ، فما وجه إلحاق بول وروث غيره به ، فبول الكلب يخرج من نفس الجسد الذي حكم الشارع بنجاسة ريقه ، فلا يصح إلحاق غيره به .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؟ فَقَالَ ﷺ : إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ))[1] ، وفي رواية : ((لا ينجس))[2] .

وجه الاستدلال : أن مفهوم هذا الحديث يقتضي أن الماء القليل قد يتنجس بسؤر السباع ، فإذا كان هذا في سؤرها فما بالك بروثها وبولها فإنه أشد خبثاً ونتناً .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٣) ، والنسائي في الطهارة / باب التوقيت في الماء رقم الحديث (٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٣) ، وغيرهم . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٠٤) رقم الحديث (٥٦) طبعة غراس ، وقال : (إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وكذا قال الحاكم ، ووافقه الذهبي . وقال ابن منده : إنه على شرط مسلم ، وصححه أيضاً الطحاوي وابن خزيمة وابن حبان والنووي والحافظ) . وإرواء الغليل (١/ ٦٠) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / باب ما ينجس الماء رقم الحديث (٦٥) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩١) ، وصحيح أبي داود (١/ ١٠٤) .

جوابه :

نفس الأجوبة التي سبقت على الدليل الثالث .

الدليل الخامس : عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِى أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : هَذَا رِكْسٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم على الروثة بأنها ركس ، أي نجسة ، ولم يفرق بين روثة وغيرها ، ففيشمل سائر روث الحيوانات التي لا تأكل بجامع عدم الأكل في كلّ .

جوابه :

الجواب الأول : لا نسلم لكم أن الركس بمعنى النجس ، فإن الركس هنا بمعنى الرجيع ، فالنبي ﷺ بين عدم جواز الاستنجاء بها لأنها رجيع ، والرجيع لا يستنجى به ، قال ابن منظور[2] : (والرِّكْسُ شبيه بالرَّجِيع ، وفي الحديث : ((أَن النبي ﷺ أُتيَّ برَوْثٍ في الاستنجاء ، فقال : إِنه رِكْسٌ)) قال أَبو عبيد : الرِّكْسُ شبيه المعنى بالرجيع ، يقال : رَكَسْتُ الشيء ، وأَرْكَسْتُه إِذا رَدَدْتَه ورَجَعْتَه ، وفي رواية : ((إِنه رَكِيس)) فعيل بمعنى مفعول ، ومنه الحديث : ((اللهم أَركِسْهما في الفتنة رَكْساً)) . والرَّكْسُ : قلبُ الشيء على رأْسه أَو ردُّ أَوله على آخره رَكَسَه يَرْكُسُه رَكْساً فهو مَرْكوس ورَكِيسٌ ، وأَرْكَسَه فارْتَكَس فيهما وفي التنزيل :﴿وَٱللَّهُ أَرۡكَسَهُم بِمَا كَسَبُوٓاْ ﴾ قال الفراء : يقول رَدَّهم إِلى الكفر ، قال : ورَكَسهم لغة) . ولهذا

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب الاستنجاء بالحجارة رقم الحديث (١٥٥) .

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٠١) .

بوب الإمام البخاري على هذا الحديث بقوله[1] : (بَاب لَا يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ) أي بكل روث سواء كان مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم لا لنجاسته بل لأنه روث .

الجواب الثاني : أن الركس هو طعام الجن ، قال النسائي بعد إخراج الحديث : (الرِّكْسُ: طَعَامُ الْجِنِّ) ، وعليه فالنهي عن الاستجاء بالروث لا لأنه نجس بل لأنه طعام إخواننا من الجن ، يؤيده ما ثبت عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ... لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ))[2] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ : مَنْ هَذَا ؟ . فَقَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِى طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : « هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا))[3] ، فلو كان الروث نجساً لما جاز أن يأكلوا أو يعلفوا دوابهم بما يجدون عليها من طعام لأنه يكون قد اختلط بنجس وهو مكلفون باجتناب النجاس كالإنس المسلمين . والله أعلم .

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) .

(٢) رواه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم الحديث (٤٥٠) .

(٣) رواه البخاري في فضائل الصحابة/ باب ذكر الجن رقم الحديث (٣٦٤٧) .

فإن قيل : قد جاء الحديث بلفظ (الرجس) فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ فَقَالَ : ائْتِنِي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَقَالَ : هِيَ رِجْسٌ))[1] . والرجس بمعنى النجس .

جوابه :

الجواب الأول : مخرج الحديث واحد ، فيرجح ما في الصحيح على لفظ ابن ماجه ، وهذا السر في إخراج البخاري للفظ الركس دون الرجس .

الجواب الثاني : لا نسلم لكم بأن الرجس بمعنى النجس هنا ، فالرجس يأتي بمعنى القذر ، ويأتي بمعنى النجس ، قال ابن منظور[2] : (الرِّجْسُ : القَذَرُ ، وقيل : الشيء القَذِرُ . ورَجُسَ الشيءُ يَرْجُسُ رَجاسَةً وإنه لَرِجْسٌ مَرْجُوس ، وكلُّ قَذَر رِجْسٌورجل مَرْجوسٌ ورِجْسٌ نِجْسٌ ورَجِسٌ نَجِسٌ) ، والرجس بمعنى القذر قد ورد في الشرع قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ سورة المائدة: ٩٠ ، وقال تعالى : ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ إِذَا ٱنقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُواْ عَنْهُمْ فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ ﴾ سورة التوبة: ٩٥ ، وقال تعالى : ﴿وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُواْ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ سورة التوبة: ١٢٥ ، وعليه فلا بد لكم من مرجح خارجي يرجح أن المراد بالرجس في الحديث النجس ، وبينا لكم

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ وَالنَّهْيِ عَنْ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ رقم الحديث (٣١٠) .

(٢) لسان العرب (٥/ ٣٠١) .

بالأدلة كما سبق أن المراد بالركس والرجس الرجيع والعذرة ، وبينا بالدليل أن عدم الاستنجاء بالركس أو الرجس لأنه زاد إخواننا من الجن . والله أعلم .

الدليل السادس : قياس روث وبول الحيوان الذي لا يؤكل على بول وبراز الإنسان والعلة الجامعة عدم الأكل في كلّ .

جوابه :

الجواب الأول : أننا لا نسلم لكم بهذه العلة ، فليست علة النجاسة هي عدم الأكل ، بدليل أن الشارع حرم أكل بعض الحيوانات لأنها ذو ناب وحكم عليها بالطهارة كالهرة ، فالهرة طاهرة بالنص ، ومع ذلك يحرم أكلها ، فالعلة غير مطردة ومن شروط صحة العلة إطرادها ، فعلة القياس باطلة ، وعليه فالقياس باطل .

الجواب الثاني : أن هذه العلة كذلك منتقضة بالجلالة ، فالجلالة لا تؤكل مع أنها قد تكون أكلت روث ما يؤكل لحمه وهو طاهر ، فالجلالة تكون طاهرة ، لأن الطاهر إذا أكل طاهراً لا يكون نجساً ، فعلة عدم الأكل لا تدل على النجاسة .

الجواب الثالث : أن الإنسان حرم أكله لاحترامه حياً وميتاً لا لنجاسته ، وأما الحيوان غير مأكول اللحم حرم أكله لنجاسة لحمه لأنه ميتة لا تحله الذكاة ، فلا يصح القياس .

الجواب الرابع : كما قستم بول وروث ما لا يؤكل لحمه على بول الإنسان بجامع عدم الأكل في كل كان ينبغي كذلك أن تقيسوا سؤر وعرق ما لا يؤكل لحمه على سؤر وعرق الإنسان وتقولوا بطهارة سؤر وعرق ما لا يؤكل لحمه بجامع عدم الأكل في كلّ ؟!! وأنتم لا تقولون بهذا .

فعلة عدم الأكل في القياس عندكم غير منضبطة وغير مطردة ، وهذا دليل على بطلان القياس بها .

الدليل السابع : عَنِ الْبَرَاءِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ بَأْسَ بِبَوْلِ مَا أُكِلَ لَحْمُهُ))[1] .

وجه الاستدلال : أنه إذا كان بول ما يؤكل لحمه لابأس به لأنه طاهر فمفهومه أن بول ما لا يؤكل لحمه به بأس لأنه نجس .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف جداً ، وضعفه أئمة الحديث منهم الدارقطني[2] ، وابن حزم بل قال[3] : (هذا خبر باطل موضوع) ، والبيهقي[4] ، والزيلعي[5] ، والحافظ ابن حجر[6] ، والألباني[7] .

الجواب الثاني : على فرض ثبوته ، وهو بعيد ، فإنه لا دلالة فيه على نجاسة بول ما لم يؤكل لحمه ، لأن معناه لا بأس بشرب بول ما يؤكل لحمه ، ومفهوم المخالفة منه أن بول ما لا

---

(١) رواه الدارقطني في سننه (١/ ١٢٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤١٣) .

(٢) سننه (١/ ١٢٨) .

(٣) المحلى (١/ ١٨١) .

(٤) السنن الكبرى (٢/ ٤١٣) .

(٥) نصب الراية (١/ ١١٨) .

(٦) التلخيص الحبير (١/ ٤٣) .

(٧) السلسلة الضعيفة (١٠٤٢١) رقم الحديث (٤٨٥٠) .

يؤكل لحمه فيه بأس من جهة أن فيه ضرر كلحمه ، ولا يلزم منه النجاسة ، فليس كل محرم نجس ، ولكن كلّ نجس محرم .

تنبيه :

خلاصة هذه المسألة أن بول وروث ما لا يؤكل لحمه طاهر من جهة الدليل ، فلو أصاب ثوب المكلف شيء منه وصلى به لا شيء عليه ، **إلا أن الأحوط غسله** . والله تعالى أعلى وأعلم .

المسألة السادسة عشر : طهارة سؤر الحيوان المأكول اللحم :

تقدم تعريف السؤر في المبحث الرابع تحت المسألة الأولى .

ذهب الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى طهارة سؤر ما يؤكل لحمه[١] ، والدليل على طهارته الإجماع ، فقد أجمع العلماء على طهارة سؤر ما يؤكل لحمه[٢] ، ولا دليل على نجاسته ، والأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل ولا دليل هنا .

المسألة السابعة عشر : طهارة الهرة وسؤرها وكل حيوان كان مثلها في التطواف :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طهارة الهرة وطهارة سؤرها ، والراجح الطهارة وهو مذهب المالكية[٣] ، والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] . ورجحت هذا المذهب لحديث كَبْشَةَ

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ٤٧) ، وتبين الحقائق (١/ ٣١) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٠٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٠١) ، ومواهب الجليل (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٢٢٥) ، والمغني (١/ ٤٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٤٥) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) ، والمدونة (٤/ ١٠٤) ، المنتقى للباجي (١/ ٦٢) .

بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ – : أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ . قَالَتْ كَبْشَةُ : فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ))[٣] .

فالحديث نص في هذه المسألة ، واشتمل على أحكام :

الحكم الأول : طهارة الهرة لقوله ﷺ : ((إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ)) .

الحكم الثاني : طهارة سؤرها .

الحكم الثالث : أن علة الطهارة هي التطواف لقوله ﷺ : ((إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ)) ، ومعنى الطوافين علينا الذين يداخلوننا ويخالطوننا ، وهي الضرورة الناشئة من كثرة دورانها في البيوت ودخولها فيه بحيث يصعب صون الأواني عنها ، والمعنى أنها تطوف عليكم في منازلكم ومساكنكم فتمسحونها بأبدانكم وثيابكم ولو كانت نجسة

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٦) ، والمجموع (٢/ ٥٨٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٧٠) ، والفروع (١/ ٢٤٦) ، والإنصاف (١/ ٣٤٣) ، وكشاف القناع (١/ ٥٧) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة / باب سؤر الهرة رقم الحديث (٧٥) ، والنسائي في الطهارة / باب سؤر الهرة رقم الحديث (٦٨) . وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٩٢) وقال : (وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال الحاكم : حديث صحيح ، وهو مما صححه مالك واحتج به في (الموطأ) . ووافقه الذهبي . قلت : وصححه أيضا النووي في المجموع (١/ ١٧) ، ونقل عن البيهقي أنه قال : إسناده صحيح . وكذا صححه البخاري والعقيلي والدارقطني) .

لأمرتكم بالمجانبة عنها[1] ، وعليه فكل حيوان اشترك في علة التطواف وصعوبة التحرز منه فهو طاهر كالفأرة ونحوها ، قال الإمام ابن قدامة[2] : (وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين من أهل المدينة والشام وأهل الكوفة ...) .

المسألة الثامنة عشر : طهارة الحيوان المركوب غير مأكول اللحم كالحمار والبغل وطهارة سؤره :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في طهارة الحيوان المركوب غير مأكول اللحم وطهارة سؤره ، والراجح أنه طاهر ، وهو مذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، ورواية عن الإمام أحمد[5] ، اختارها ابن قدامة[6] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل في الأشياء الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل صحيح صريح ، ولا دليل على النجاسة هنا .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة النحل: ٨] .

---

(١) ينظر : التمهيد (١/ ٣١٩) ، وعون المعبود (١/ ٩٩) .

(٢) المغني (١/ ٧٠) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٥٠) ، والتاج والإكليل (١/ ٩١) ، والمدونة (١/ ١١٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٩٠) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٤٢) ، والمستوعب (١/ ٣٢١) .

(٦) المغني (١/ ٤٤) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى امتن على عباده بهذه الدواب في حلّ ركوبها واتخاذها زينة ، والامتنان بها دليل على طهارتها لأنها لو كانت نجسة لم يبح لهم الركوب عليها واتخاذها زينة لحرمة ملابسة المسلم للنجاسة ، فكيف إذا اتخذ النجاسة زينة !! .

الدليل الثالث : عن أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ : ((اسْتَقْبَلْنَا أَنَسًا حِينَ قَدِمَ مِنَ الشَّأْمِ ، فَلَقِينَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ ، فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِنْ ذَا الْجَانِبِ ، يَعْنِى عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ . فَقُلْتُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَهُ لَمْ أَفْعَلْهُ))[1] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ ، وَوَجْهُهُ قِبَلَ الْمَشْرِقِ تَطَوُّعاً))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ صلى على الحمار ، ولو كان الحمار نجساً لما صلى ﷺ عليه ، لتحريم الصلاة على نجاسة مباشرة لبدن المصلي ، وأيضاً لا بد من أن يلامس المصلي عرق الحمار وشيئاً من ريقه ، والمسلم مأمور بالطهارة للصلاة ، وهذا دليل ظاهر في طهارة الحيوان المركوب لعابه وعرقه وبدنه .

---

(١) رواه البخاري في أبواب تقصير الصلاة / باب صلاة التطوع على الحمار رقم الحديث (١٠٤٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم الحديث (٧٠٢) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها / باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت رقم الحديث (٧٠٠) ، والإمام أحمد في المسند (٢/ ٨٣) رقم الحديث (٥٥٥٧) بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (قال بن دقيق العيد : يؤخذ من هذا الحديث طهارة عرق الحمار لأن ملابسته مع التحرز منه متعذر لا سيما إذا طال الزمان في ركوبه واحتمل العرق) .

الدليل الرابع : أن الحمير والبغال كانت تركب على عهد النبي ﷺ ، ولا بد أن يصيب الراكب شيء من عرقها وريقها ، ولو كانت نجسة لبينه النبي ﷺ لهم ، لأن هذا مما يبتلى به الراكب عليها ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، ولو أن النبي ﷺ أمرهم بغسل ما أصاب أبدانهم منها لنقل هذا إلينا لأنه مما تدعوا الدواعي لنقله .

الدليل الخامس : أننا سبق وان ذكرنا في طهارة الهرة أن العلة هي أنها من الطوافين علينا والطوافات ، وهذه العلة ظاهرة في الحمار والبغل ، وعليه لابد من الحكم بطهارتها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

استدل المخالفون بما يأتي[2] :

الدليل الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه – قَالَ : ((صَبَّحْنَا خَيْبَرَ بُكْرَةً ... فَأَصَبْنَا مِنْ لُحُومِ الْحُمُرِ فَنَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ : إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم على لحوم الحمر بأنها رجس يعني نجسة .

---

(١) فتح الباري (٢/ ٥٧٦) .

(٢) القول بالنجاسة هو المشهو من مذهب الحنابلة ، ينظر : شرح الزركشي (١/ ١٤٢) .

(٣) رواه البخاري في المغازي / باب غزوة خيبر رقم الحديث (٣٩٦٢) ، ومسلم في الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان/ باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية رقم الحديث (١٩٤٠) .

جوابه :

أن بحثنا معكم ليس في لحوم الحمر وإنما في أبدانها حال الحياة ، فلا شك أن لحم الحمار الأهلي نجس لأنه لا تحله الذكاة كما سبق ولا يحل أكله ، والميتة نجسة بالإجماع ، فالحديث ليس فيه تعرض لأبدان الحمر ، وإنما تعرض للحمها النجس لأنه ميتة كغيره من الميتة ، كميتة الشاة وغيرها من مأكول الحم ، فإن لحمها نجس لأنها ميتة ، ولا يدل هذا على أنها غير طاهرة حال الحياة ، فلا دلالة فيه البتة على نجاسة بدن الحمار .

الدليل الثاني : قياس سؤر الحمار والبغل على سؤر الكلب بجامع حرمة الأكل في كل .

جوابه :

الجواب الأول : أننا لا نسلم لكم بهذه العلة ، فليست علة النجاسة هي عدم الأكل كما سبق ، بدليل أن الشارع حرم أكل بعض الحيوانات لأنها ذو ناب وحكم عليها بالطهارة كالهرة ، فالهرة طاهرة بالنص ، ومع ذلك يحرم أكلها ، فالعلة غير مطردة ومن شروط صحة العلة إطرادها ، فعلة القياس باطلة ، وعليه فالقياس باطل .

الجواب الثاني : أن هذه العلة كذلك منتقضة بالجلالة ، فالجلالة لا تؤكل مع أنها قد تكون أكلت روث ما يؤكل لحمه وهو طاهر ، فالجلالة تكون طاهرة ، لأن الطاهر إذا أكل طاهراً لا يكون نجساً ، فعلة عدم الأكل لا تدل على النجاسة .

الجواب الثالث : أن الشارع أمر بغسل الإناء من سؤر الكلب سبعاً ولم يأمر بذلك في الحمار ، فهلا أمرتم بغسله سبعاً كذلك ؟!! فعلم أن قياسكم غير صحيح .

الجواب الرابع : أن الكلب حرم اقتناؤه للزينة ويجوز للحاجة ، وأمر الشارع بغسل الإناء من سؤره ، وأما الحمار والبغل فأباح الشارع اقتناؤه للزينة ، ولم يرد نص في غسل الإناء من ولوغه ، ولم نؤمر بغسل ما أصاب أبداننا وثيابنا من ريقه وعرقه ، فأين وجه الشبه بينه وبين الكلب .

الدليل الثالث : عن حبيب بن شهاب عن أبيه قال : ((قلت لأبي هريرة : أرأيت السؤر في الحوض يصدر عنها الإبل ، فتردها السباع ، وتلغ فيها الكلاب ، ويشرب منها الحمار ، هل أتطهر منه ؟ فقال : لا يحرم الماء شيء))[1] .

وجه الاستدلال : أن السائل لأبي هريرة –رضي الله عنه– ذكر الكلاب والسباع والحمار أنها ترد على الحوض وتشرب منه ، فلم ينكر عليه أبو هريرة –رضي الله عنه– أن هذه الحيوانات سؤرها نجساً بل أقره على ذلك لما كان مستقراً عندهم من نجاسة سؤرها إلا أنه بين له أن الماء لا يحرمه شيء إلا إذا تغير كما هو معلوم .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال بدلالة الاقتران وهو من أضعف الدلالات على تفصيل ، فلا يلزم من ذكر الحمار مع السباع نجاسة سؤر الحمار .

الجواب الثاني : أن هذا استدلال بالمفهوم ، فقد فهم منه من رأى نجاسة ذلك وليس فيه منطوق بأنها نجسة ، وهذا المفهوم عارض فعل النبي ﷺ الدال على طهارة الحمار الأهلي فيقدم عليه .

---

(١) رواه أبو عبيد في الطهور رقم (٢٣٨) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٣١٠) بإسناد صحيح .

الجواب الثالث : عدم إنكار أبي هريرة –رضي الله عنه– على الرجل ليس إقرارا منه أنها نجسة أو ليست نجسة حتى يستدل بهذا الأثر على النجاسة ، وإنما أجابه أبو هريرة –رضي الله عنه– بأن هذه الحيوانات سواء كانت نجسة أو طاهرة فإنها لا تحرم الماء لكثرته لأن قوله : ((لا يحرم الماء شيء)) نكرة في سياق النفي فتفيد العموم ، فيشمل الحيوان الطاهر والنجس .

المسألة التاسعة عشر: طهارة الخمر مع تحريمها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طهارة الخمر مع اتفاقهم على تحريمها ، والراجح أنها طاهرة ، وهو مذهب ربيعة الرأي[١] –شيخ الإمام مالك – ، والمزني من أصحاب الشافعي[٢] ، والليث بن سعد[٣] ، وداود الظاهري[٤] ، ورجحه الشوكاني[٥] ، والصنعاني[٦] ، ، والألباني[٧]، وقال : (وقد قال كثير من الأئمة المتقدمين بطهارتها مثل ربيعة الرأي ، والليث بن سعد ، وكثير من المحدثين ، وغيرهم) . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل في الأشياء الطهارة ، والنجاسة حكم شرعي يحتاج إلى دليل شرعي ، ولم يرد نص شرعي يقتضي النجاسة الحسية للخمر ، فالخمر طاهرة قبل تحريمها ،

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٦٦) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٨١) .

(٥) ينظر : السيل الجرار (١/ ٣٥) .

(٦) ينظر : سبل السلام (١/ ٦١) .

(٧) السلسلة الصحيحة (٥/ ٤٥٩) .

وكذلك بعده ، والتحريم وحده لا يقتضي النجاسة ، كالسم فإنه محرم الأكل وهو مع ذلك ليس نجساً .

الدليل الثاني : الخمر مصنوع من أشياء طاهرة كالعنب ونحوه ، وكونه يتخمر ويشتد ويغلي فهذا لا يقتضي النجاسة ، فإن اللحم والأطعمة قد تنتن وتتغير رائحتها ولا يحكم عليها بالنجاسة.

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه – قال : ((كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي : أَلاَ إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ . قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ : اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا ، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا ، فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن الخمر لو كان نجساً عند الصحابة -رضوان الله عليهم- لتحروا لإراقتها أماكن النجاسة ، كما كانوا يتحرون لقضاء الحاجة للبول والغائط ، ولنهاهم النبي ﷺ عن إراقتها في الطريق كما نهاهم عن قضاء الحاجة في الطريق والظل .

اعترض المخالف على هذا الاستدلال :

بأن الصحابة –رضي الله عنهم- إنما فعلوا ذلك لأنهم ليس لهم أماكن كآبار ونحوها لإراقتها فيها ، ونقلها إلى خارج المدينة فيه كلفة ومشقة ويلزم منه عدم تنفيذ الأمر على الفور ،

---

(١) رواه البخاري في المظالم / باب صب الخمر على الطريق رقم الحديث (٢٣٣٢) ، ومسلم في الأشربة / باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها مما يسكر رقم الحديث (١٩٨٠) .

وأيضاً صبها في طرق المدينة يمكن التحرز منها لأنها لم تكن من الكثرة بحيث صارت نهراً عم الطرق كلها ، وإنما جرت في مواضع يسيرة ، وأيضاً في إراقتها في الطريق إظهار لتحريمها[1] .

جوابه :

لا نسلم لكم أن الصحابة –رضي الله عنهم– ليس لهم أماكن لإراقتها فيها ، فإن عندهم أماكن مخصصة لقضاء الحاجة فعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ إِذَا تَبَرَّزْنَ إِلَى الْمَنَاصِعِ[2] – وَهُوَ صَعِيدٌ أَفْيَحُ – ...))[3] .

ولا نسلم لكم أن في نقلها إلى خارج المدينة كلفة ومشقة لأن المدينة لم تكن كبيرة جداً حتى تلحقهم تلك المشقة ، ولو كان في هذا مشقة لكان في خروجهم لقضاء الحاجة الذي يتكرر منهم مشقة أكبر ، وليس في فعل لن يتكرر ، فلما لم يكن في ذهابهم لقضاء الحاجة مشقة ، كان من باب أولى أن لا يكون في إراقة النجاسة مرة واحدة في مكان قضاء الحاجة ، فلما لم يكن ذلك علمنا أنهم أراقوا الخمر في المدينة لطهارتها .

ولا نسلم لكم أن الخمر كانت يسيرة ويمكن التحرز منها لأن هذا خلاف ظاهر قول الصحابي : ((فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ)) ، فإن ظاهره يقتضي أنها كثيرة لأنها لا يمكن أن تجري في سكك المدينة إلا لكثرتها ، فكيف يمكن التحرز منها ؟!!

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٢٨٨) .

(٢) هي أماكن معروفه من ناحية البقيع .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب خروج النساء إلى البراز رقم الحديث (١٤٦) ، ومسلم في السلام/ باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان رقم الحديث (٢١٧٠) .

ولا نسلم لكم بأن في إراقتها في الطريق إظهار لتحريمها فلذلك أبيح إراقتها في الطريق لأنه يمكن إظهار تحريمها كما حرمت بقية المحرمات من غير ارتكاب محظور ، لأن في إراقة النجاسة في الطريق تعريض للمسلمين لملامسة النجاسة ، والصلاة بالنجاسة ، لأنها في طريقهم ، والتحريم يعلم من القرآن والسنة ، فالصحابة أشد الناس عناية بالقرآن الكريم ، ومعرفة ما هو حلال وما هو حرام .

الدليل الرابع : أن المسلمين قبل التحريم كانت الخمر في أوانيهم وثيابهم وأبدانهم ، فلما حرمت لم ينقل عن أحد منهم أنه غسل ثيابه أو بدنه ولو كانت نجسة لفعلوا ولو فعلوا لنقل إلينا لأنه مما تدعوا الدواعي لنقله .

استدل المخالفون بما يأتي(١) :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [سورة المائدة:٩٠] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى وصف الخمر بأنها رجس ، والرجس هو النجس .

جوابه :

---

(١) القول بالنجاسة هو مذهب جمهور العلماء ، ينظر : تبين الحقائق (١/ ٧٦) ، المبسوط (١/ ٥٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٦) ، المنتقى للباجي (١/ ٤٣) ، حاشية الدسوقي (١/ ٤٩) ، بداية المجتهد (١/ ١٢١) ، والأم (١/ ٥٢) ، والمجموع (٢/ ٥٦٥) ، والإنصاف (١/ ٣١٩) ، والمغني (١/ ٤٩) ، والفروع (١/ ٢٤٢) .

الجواب الأول : أن الله تعالى قرن مع الخمر الميسر والأنصاب والأزلام ، ولا يمكن وصف هذه الأشياء بالنجاسة الحسية ، فهو رجس عملي معنوي ، يعنى أن فعل هذه الأشياء رجس معنوي ، وعليه فالخمر ليست نجسة نجاسة حسية .

اعترض المخالف بقوله :

إن الميسر والأنصاب والأزلام خرجت بالإجماع على طهارتها وأن الرجس فيها نجاسة معنوية ، وبقي ما عداها على النجاسة الحسية .

جوابه : أنكم أقررتم أن كلمة رجس ليست نصاً في النجاسة الحسية ، وعليه فالخمر ليس نجساً نجاسة حسية لأن سياق الآية واحد ، وكلمة رجس عائدة إلى الجميع .

الجواب الثاني : أن الرجس هنا رجس عملي وليس حسياً بدليل تتمة الآية : ﴿مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ فوصف الرجس بذلك بأنه من عمل الشيطان يؤكد أن الرجس المراد به الرجس العملي ، فيكون المعنى -والله أعلم- أن هذه الأشياء إتيانها وفعلها رجس لأنها من أعمال الشيطان .

الجواب الثالث : أنه لا يلزم من أطلاق لفظ الرجس النجاسة كما سبق ، فأكثر ما ورد في كلام الشارع الرجس في النجاسة المعنوية ، قال تعالى : ﴿كَذَٰلِكَ يَجْعَلُ ٱللَّهُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [سورة الأنعام: ١٢٥] ، وقال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَن تُؤْمِنَ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۚ وَيَجْعَلُ ٱلرِّجْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ﴾ [سورة يونس: ١٠٠] ، وقال سبحانه : ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ﴾ [سورة الحج:

٣٠] ، وقال تعالى : ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَىٰ رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كَٰفِرُونَ ﴾ [سورة التوبة: ١٢٥] .

ولهذا لم يسع الإمام النووي –رحمه الله تعالى– مع قوله بالنجاسة إلا أن يقول عن الاستدلال بهذه الآية على النجاسة[1] : (ولا يظهر من الآية دلالة ظاهرة لأن الرجس عند أهل اللغة القذر ، ولا يلزم من ذلك النجاسة ، وكذا الأمر بالاجتناب لا يلزم منه النجاسة) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ [سورة الإنسان: ٢١] .

وجه الاستدلال : مفهوم المخالفة من قوله تعالى في شراب أهل الجنة : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴾ ، لأن وصفه لشراب أهل الجنة بأنه طهور يفهم منه أن خمر الدنيا ليست كذلك ، ومما يؤيد هذا أن كل الأوصاف التي مدح بها تعالى خمر الآخرة منفية عن خمر الدنيا ، كقوله : ﴿ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴾ [سورة الصافات : ٤٧] ، وكقوله : ﴿ لَّا يُصَدَّعُونَ عَنْهَا وَلَا يُنزِفُونَ ﴾ [سورة الواقعة : ١٩] ، بخلاف خمر الدنيا ففيها غول يغتال العقول وأهلها يصدعون . أي يصيبهم الصداع الذي هو وجع الرأس بسببها .

جوابه :

---

(١) المجموع (٢/ ٥٢٠) .

الجواب الأول : أن الشراب الطهور الوارد في الآية لا يوجد دليل على أن المقصود به خمر الآخرة ، فلا يصح الاستدلال بها على نجاسة خمر الدنيا ، بل هو شراب مخصوص يشربه المؤمنون فيطهرهم من نقائص الدنيا ، قال الإمام ابن كثير[1] : (قوله تعالى : ﴿وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ أي طهر بواطنهم من الحسد ، والحقد ، والغل ، والأذى ، وسائر الأخلاق الرديئة كما روينا عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه قال : إذا انتهى أهل الجنة إلى باب الجنة وجدوا هناك عينين فكأنما ألهموا ذلك فشربوا من إحداهما فأذهب الله ما في بطونهم من أذى ، ثم اغتسلوا من الأخرى فجرت عليهم نضرة النعيم ، فأخبر سبحانه وتعالى بحالهم الظاهر وجمالهم الباطن) .

الجواب الثاني : سلمنا جدلاً أن المراد بالشراب الطهور خمر الآخرة فإنه لا يلزم منه نجاسة خمر الدنيا ، لأن الطهور المراد منه المبالغة في كونه طاهراً ، أي المبالغة في البعد عن الأمور المستقذرة يعني ما مسته الأيدي ، وما داسته الأقدام الدّنسة ، وأيضاً أنها لا تؤول إلى النجاسة لأنها ترشح عرقاً من أبدانهم له ريح كريح المسك ، فلا يلزم من وصفه بالطهور نجاسة خمر الدنيا .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ قَالَ : ((قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ ، وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ ، وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وقُدُورِهِمْ . قَالَ : « إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا[2] وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا »))[1] .

---

(١) تفسير القرآن العظيم (٤/ ٥٨٦) .

(٢) اغسلوها .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الآنية التي يشرب فيها الخمر ، وهو دليل على نجاستها .

جوابه :

الجواب الأول : أن الأمر بغسل الآنية من أثر الخمر لا دلالة فيه على النجاسة ، لأن الخمر محرمة الشرب فلو لم يغسلها لاختلط شيء منها بشرابه ، فلهذا أمر النبي ﷺ بغسلها .

الجواب الثاني : أن العلة من الغسل لو كانت النجاسة لأمر بغسلها مباشرة ولما أمر النبي ﷺ بتركها ، فأمره ﷺ بتركها مطلقا سواء تيقنا طهارتها أو لا إلا في حالة عدم وجود غيرها فإباحة استعمالها بعد غسلها دليل ظاهر على أن المنع عنها من باب الاحتياط حتى لا يدخل إلى جوف المسلم شيء من الخمر أو الخنزير ، ولا دلالة فيه على النجاسة وعدمها .

قال الشوكاني[٢] : (فإن المراد بأمره ﷺ بالغسل أن يزيلوا منها أثر ما يحرم أكله وشربه ، ولا ملازمة بين التحريم والنجاسة كما عرفت ... فهذا يدلك على أن الكلام في الأكل والشرب فيها والطبخ لما يطبخونه فيها تحذير من اختلاط مأكولهم ومشروبهم بمأكول أهل الكتاب ومشروبهم للقطع بتحريم الخمر والخنزير ، ومما يؤيد ما ذكرناه ما أخرجه أحمد وأبو

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٧٧٢) ، والطيالسي في المسند رقم الحديث (١٠١٤) ، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٧) رقم الحديث (٥٩٩) . والحديث أصله في الصحيحين بدون زيادة شرب الخمر وأكل الخنزير فقد رواه البخاري في الذبائح والصيد / باب صيد القوس رقم الحديث (٥١٦١) ، ومسلم في كتاب الصيد .../ باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٣٠) .

(٢) السيل الجرار (١/ ٣٦) .

داود عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ »[1]) .

الدليل الرابع : قياس الخمر على الدم بجامع أن كلا يحرم تناولهما ، فكان نجساً .

جوابه :

الجواب الأول : أننا لا نسلم لكم أن الدم نجس كما سبق ، فحكم الأصل المقيس عليه مختلف فيه بين الخصمين ، ومن شروط صحة القياس والاستدلال به على الخصم أن يكون حكم المقيس عليه متفقاً عليه بين الخصمين ، فبطل القياس .

الجواب الثاني : أنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة مطلقاً ، فليس كل محرم نجساً . وعليه فتحريم الخمر لا يلزم من النجاسة كتحريم الذهب على الرجال والحرير وغيرها من المحرمات لا يلزم منها النجاسة .

الجواب الثالث : أن العلة في منع تناول الخمر والدم مختلفة فلا يصح القياس ، فالعلة من منع الدم لكونه مستخبثاً ، والعلة من منع الخمر لكونها سبباً للعداوة والبغضاء وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة كما صرحت بذلك الآية الكريمة ، قال تعالى : ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ فِى ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِ ۖ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ [سورة المائدة: ٩١] ، وعليه فالقياس باطل لأنه فقد ركنه الأساسي وهو العلة .

---

(١) رواه أبو داود في الطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم الحديث (٣٨٣٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٧٦) .

الدليل الخامس : أن النصوص الشرعية حرمت وجوه الانتفاع بالخمر ، وأمرت بإراقتها ، وحرمت التداوي بها ، كل هذا دليل على نجاستها .

جوابه :

الجواب الأول : أنه لا تلازم بين الحرمة والنجاسة مطلقاً كما سبق ، فليس كل محرم نجساً ، فتحريم الانتفاع بها لا يدل على النجاسة مطلقاً كتحريم الحشيش والمخدرات وليست هي نجسة .

الجواب الثاني : لا يلزم من تحريم بيعها نجاستها ، فقد قرن تحريم بيع الخمر بتحريم بيع الأصنام ، وهي ليست نجسة حساً بالإجماع كما سبق ، وعليه فالخمر كذلك .

فصل في أحكام التطهر من النجاسات

اعلم –رحمك الله تعالى– أن هذا الفصل من الفصول المهمة في باب النجاسات حيث إن من النجاسات ما يجب إزالتها فوراً ، ومنها ما هو على التراخي ، ومنها ما تصح العبادة مع وجودها ، ومنها ما ليس كذلك ، وغيرها من البحوث ، وإليك التفصيل :

المبحث الأول : النية ليست شرطاً في إزالة النجاسة :

اعلم أنه لا تشترط النية في إزالة النجاسة فلو أن النجاسة زالت بالمطر ، أو أن المكلف غسلها من غير قصد ونية وزالت عينها ، فالمكان يكون طاهراً ، وإلى عدم اشتراط النية في إزالة النجاسة ذهب جمهور العلماء[1] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد حكى الإجماع على أن طهارة النجاسة لا تحتاج إلى نية غير واحد من أهل العلم[2] .

الدليل الثاني : أن إزالة النجاسة من باب التروك لا يحتاج إلى نية كترك الزنا وشرب الخمر وغيرها من المحرمات .

الدليل الثالث : أن النجاسة عين نجسة شرعاً ، وتطهيرها شرعاً يكون بإزالة عينها ، وإزالتها لا يحتاج إلى نية ، فمقصود الشارع يتحقق بمجرد إزالتها .

المبحث الثاني : حكم إزالة النجاسة :

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٣٢) ، البناية (١/ ١٧٣) ، وتبين الحقائق (١/ ٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٩) ، والمجموع (١/ ٣٥٤) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٠٥) ، والمبدع (١/ ١١٧) ، مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٨) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (١/ ٣٢) ، وتفسير القرطبي (٥/ ٢١٣) ، ومواهب الجليل (١/ ١٦٠) ، والمجموع (١/ ٣٥٤) .

اعلم أن إزالة النجاسة واجب ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول للمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ [سورة المدثر: ٤] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بتطهير الثياب من النجاسة[٥] ، والأصل في الأمر الوجوب .

قال الإمام الشافعي : (قيل : صل في ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك والأول أشبه لأن رسول الله أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب يعني للصلاة)[٦] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي

---

(١) ينظر : الكتاب (١/ ٤٢) ، واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٨) ، والهداية (١/ ٣٦) ، والأشباه والنظائر (١/ ٧٥) .

(٢) ينظر : بداية المجتهد (١/ ١١٩)، والتلقين (١/ ٩٣) .

(٣) ينظر : المهذب (١/ ١١٦) ، ومغني المحتاج (١/ ١٨٤) .

(٤) ينظر : شرح منتهى الإرادات (١/ ١٦١) ، والمغني (١/ ٧٥٠) ، ومنار السبيل (١/ ٥٣) .

(٥) وقيل غير ذلك في تفسير الآية ينظر : جامع البيان (١/ ١٢/ ٢٩٨) ، وتفسير ابن كثير (٤/ ٥٦٦) ، جامع الأحكام (١٩/ ٥٩) ، تفسير البغوي (١/ ٢٦٤) ، وتفسير البيضاوي (١/ ٤١١) .

(٦) ينظر : أحكام القرآن (١/ ٨١) .

بِالنَّمِيمَةِ . ثُمَّ دَعَا بِجَرِيدَةٍ فَكَسَرَهَا كِسْرَتَيْنِ ، فَوَضَعَ عَلَى كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا كِسْرَةً . فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ تَيْبَسَا أَوْ إِلَى أَنْ يَيْبَسَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن العذاب كان لترك واجب وهو عدم الاستتار من البول ، فدل هذا على وجوب التطهر من النجاسات .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (ويستدل به على وجوب إزالة النجاسة) .

قال الصنعاني[3] : (واستدل على الفرضية بحديث التعذيب على عدم التنزه من البول ، وهو وعيد لا يكون إلا على ترك فرض) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ))[4] .

وجه الاستدلال : قال المناوي[5] : (وفيه وجوب إزالة النجاسة لأن الوعيد لا يكون إلا على الواجب بل على كبيرة) .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٢١٦) ، ومسلم في الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم الحديث (٢٩٢) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٨٤) .

(٣) سبل السلام (١/ ١٦) .

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب التشديد في البول رقم الحديث (٣٤٨) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٨٣١٣) . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٣١١) : (قال الدار قطني : صحيح . وقال الحاكم : صحيح عل شرط الشيخين ولا أعرف له علة ، ووافقه الذهبي ، وقال البوصيري في الزوائد : هذا إسناد صحيح رجاله من آخرهم محتج بهم في الصحيحين . قلت : وهو كما قالوا) .

(٥) فيض القدير (٢/ ٨٠) .

الدليل الرابع : عَنْ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ))[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل النجاسة والأصل في الأمر أنه للوجوب .

المبحث الثالث : هل إزالة النجاسة والتطهر منها يجب على الفور أو على تراخي ؟

اعلم –رحمك الله تعالى– أن الأصل في الأمر أنه يجب على الفور وهو مذهب جمهور العلماء[3] ، وعليه فإن إزالة النجاسة فيها التفصيل الآتي :

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٧) ، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (٢٩١) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٨) ، ومسلم في الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم الحديث (٧٧٩) .

(٣) ينظر : أصول السرخسي (١/ ٢٦) ، والتمهيد (١/ ٢١٥) ، وشرح اللمع (١/ ٢٠٩) ، والمحصول (٢/ ١١٣) ، وفواتح الرحموت (١/ ٤٢٥) ، وشرح مختصر الروضة (٢/ ٣٨٦) ، وشرح الكوكب المنير (٣/ ٤٨) ، والتحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٤) ، وإرشاد الفحول ص (١٧٨) ، والبحر المحيط (٣/ ٣٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (٢/ ٨٢) ، والعُدّة (١/ ٢٨١) ، ومذكرة الشنقيطي ص (٣٤٨) ،

أولا : إزالة النجاسة على الفور إذا كان في التلطخ بها معصية :

مثل : النجاسة التي تقع على الكتب والأماكن المحترمة ، كالكتب العلمية والقرآن والمسجد ، فإن إزالة النجاسة واجب على الفور لأن تركها منكر ، والمنكر يجب أن يغير على الفور ، وأيضا الأمر يجب على الفور ، وكذلك النبي ﷺ أمر بإزالة البزاق والنخامة من المسجد[١] مع أنها طاهرة فكيف بالنجاسة ، وأمر بغسل بول الأعرابي بعد انتهائه مباشرة[٢].

قال الإمام النووي[٣] : (إزالة النجاسة التي لم يعص بالتلطخ بها في بدنه ليس على الفور ، وإنما تجب عند إرادة الصلاة ونحوها ، لكن يستحب تعجيل إزالتها) .

ثانياً : إزالة النجاسة على التراخي إذا لم يكن في التلطخ بها معصية :

مثل : إزالة النجاسة للصلاة ، فإن إزالتها من على الثوب أو البدن أو المكان لا يجب على الفور بل يستحب ، فيجوز تأخير إزالتها إلى فعل العبادة ، لأن إزالة النجاسة واجب أو شرط للصلاة كما سيأتي ، والشروط والواجبات للصلاة تجب عند إرادة فعلها ، وأيضا غسل

معالم أصول الفقه ص (٤٠٧) ، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣) ، نفائس الأصول (٢/ ١٧٨) ، والأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات ص (١٢٠) ، وشرح الورقات للمحلي ص (١٢٤) ، وشرح الورقات للجوينى ص (١٤٠) ، وشرح الورقات للفوزان ص (٦٣) ، والتحقيقات شرح الورقات ص (١٩٤) ، والمهذب في علم أصول الفقه (٣/ ١٣٨٤) ، وإتحاف ذوي البصائر (٥/ ٣٠٢) .

(١) عن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا)) . رواه البخاري برقم (٤٠٥) ، ومسلم (١٢٥٩) .

(٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ : ((رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ)) . رواه البخاري برقم (٢١٦) ، ومسلم (٢٨٤) .

(٣) المجموع (٢/ ٥٥٠) ، وروضة الطالبين (١/ ٣١) .

الجنابة يجوز أن يؤخر إلى الفجر[1] ، وصاحبه متلبس بالجنابة وعلى بدنه شيء من نجاسة المذي ، ولا يجب عليه أن يبادر بغسلها ، فدل ذلك على أن إزالة النجاسة إذا لم يكن في التلطخ بها معصية فإنه لا يجب إزالتها فورا ، بل نقل ابن حزم الإجماع على ذلك فقال[2] : (وَلاَ يَخْتَلِفُ اثْنَانِ فِي أَنَّهُ لاَ يُخْرَجُ من في بَدَنِهِ شَيْءٌ وَاجِبٌ اجْتِنَابُهُ وفي ثِيَابِهِ أو في مَقْعَدِهِ في حَالِ غَيْرِ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَلاَمُ هل ذلك مُبَاحٌ في الصَّلاَةِ أَمْ لاَ ، فإذا خَرَجَتْ حَالُ غَيْرِ الصَّلاَةِ بِالإِجْمَاعِ الْمُتَيَقَّنِ لم يَبْقَ حَيْثُ تُسْتَعْمَلُ أَوَامِرُ الله تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ إلا لِلصَّلاَةِ ...) .

قال الشربيني[3] : (ويجب الاستنجاء إزالة للنجاسة من كل خارج ملوث ، ولو نادرا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة إليه) .

المبحث الرابع : هل إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أو إزالتها واجبة فقط ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في صحة من صلى بالنجاسة عالماً بها قادراً على إزالتها على مذاهب ، والراجح أن صلاته صحيحة مع الإثم لأن الطهارة من النجاسة واجبة

---

(١) عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ وَلاَ يَمَسُّ مَاءً)) . رواه الترمذي برقم (١١٨) . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٢١٠) . وعن ابن عمر – رضي الله عنهما- عن عمر : ((أنه سأل رسول الله ﷺ : أينام أحدنا وهو جنب ؟ فقال : نعم ويتوضأ إن شاء)) .رواه ابن حبان في صحيحه برقم (١٢١٦) ، وابن خزيمة في صحيحه برقم (٢١١) . وينظر : آداب الزفاف للشيخ الألباني ص (١١٥) .

(٢) المحلى (٢/ ٢٣٤) مسألة رقم (٣٤٣).

(٣) مغني المحتاج (١/ ٤٢) .

وليست شرطاً لصحة الصلاة خلافاً للجمهور[١] ، ولا سنة مستحبة فقط خلافاً لبعض المالكية [٢] ، والقول بالوجوب فقط هو قول في مذهب المالكية مع استحباب الإعادة ما دام في الوقت[٣] ، ورجحه الشوكاني[٤] ، وظاهر كلام الشيخ الألباني[٥] .

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ[٦] : (تَوَقِّي الْأَنْجَاسِ وَاجِبٌ فِي الصَّلَاةِ ، وَبِهِ قَالَ الْفُقَهَاءُ ، وَإِنْ صَلَّى بِالنَّجَاسَةِ فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى : إِنْ صَلَّى وَعَلَى ثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ ، فَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ ، قَلَّتِ النَّجَاسَةُ أَوْ كَثُرَتْ أَيُّ نَجَاسَةٍ كَانَتْ).

ورجحت المذهب القائل بالوجوب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : نفس الأدلة التي سبق ذكرها تحت المبحث الثاني في حكم النجاسة حيث إنها فيها الأمر بإزالة النجاسة ، والأصل في الأمر الوجوب ، ولا يصح الاستدلال بها على الشرطية لأن الحكم بالشرطية يحتاج إلى نص بنفي القبول ، أو نفي الصحة عن الفعل ، أو الإجماع على أنه شرط .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٧٩) ، وتبين الحقائق (١/ ٩٥) ، والبحر الرائق (١/ ٢٨١) ، والمجموع (٣/ ١٩٣) ، والمغني (١/ ٤٠١) ، والإنصاف (١/ ٤٨٣) ، ومواهب الجليل (١/ ١٣١) .

(٢) ينظر : الإستذكار (١/ ٣٣٣) ، والتاج والإكليل (١/ ١٨٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٠١) ، ومواهب الجليل (١/ ١٣١) .

(٣) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٤١) ، وفتح العلي المالك (١/ ١١٢) .

(٤) ينظر : السيل الجرار (١/ ١٥٨) .

(٥) الثمر المستطاب (١/ ٣٣٦) .

(٦) الحاوي الكبير (٢/ ٢٤٠) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا . قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من جاء إلى المسجد بإزالة الخبث وهي النجاسة قبل الدخول في الصلاة ، وهذا أمر والأصل فيه أنه للوجوب ، وفيه أيضا أن إزالة النجاسة ليست شرطاً لصحة الصلاة لأن النبي ﷺ بنى على صلاته رغم أنه كان متلبساً بالنجاسة ولو كانت شرطاً لاستأنف الصلاة .

قال الشوكاني[2] : (وَالْحَدِيثُ قَدْ عَرَفْت مِمَّا سَلَفَ أَنَّهُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، وَهُوَ كَمَا عَرَّفْنَاك عَلَيْهِمْ لَا لَهُمْ ، لِأَنَّ اسْتِمْرَارَهُ عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي صَلَّاهَا قَبْلَ خَلْعِ النَّعْلِ وَعَدَمِ اسْتِئْنَافِهِ لَهَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ كَوْنِ الطَّهَارَةِ شَرْطًا) .

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند رقم الحديث (١١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٦) رقم الحديث (٩١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠) رقم الحديث (٩٦٦) . الحديث إسناده صحيح ، ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٢٨٤) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٦٠٥) .

(٢) نيل الأوطار (٣/ ١٢٢) .

فصل في كيفية تطهير النجاسات

اعلم أن هذا الفصل من الفصول المهمة ، حيث إنك عرفت في الفصل السابق حكم إزالة النجاسة ، وأن إزالتها واجب ، وسأذكر لك في هذا الفصل – إن شاء الله تعالى- كيفية إزالة النجاسة ، وبماذا تزال ، فمنها يطهر بالنّضح ، ومنها ما يطهر بالغسل ونحوه ، وما يحرم استعماله في إزالتها ، واعلم أن كل نجاسة غسلت بالماء حتى زالت فإن المحل يكون طاهراً ، وإليك التفصيل :

المبحث الأول : مشروعية إزالة النجاسة بالماء :

يجوز إزالة كل النجاسات بالماء ، وهو مذهب أكثر العلماء ومنهم الأئمة الأربعة[1] ، ودليل هذا القول ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال: ١١] . وقوله تعالى : ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [سورة الفرقان: ٤٨] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى امتن على عباده أنه ينزل عليهم من السماء ماء ليطهرهم به ، فالماء مطهر لنا من الأنجاس والأحداث .

---

(١) تنظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٢٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢١) ، والمدونة (١/ ١١٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٣) ، والمجموع (٢/ ١١٧) ، والمغني (١/ ١٠١) ، والإنصاف (١/ ١٠٥) .

الدليل الثاني : عَنْ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ))[2] .

المبحث الثاني : هل يشترط عدد معين في إزالة النجاسة ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في اشتراط عدد معين في إزالة النجاسة ، والراجح أنه لا يشترط عدد معين في إزالتها ، وإنما يجب أن تغسل حتى تذهب عينها إلا ما دل الدليل على اشتراط العدد فيه كتطهير الإناء من نجاسة الكلب ، والتطهير بالاستجمار ، وهو مذهب الإمام مالك[3] ، والشافعية[4] ، ورواية عند الحنابلة[1] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٧) ، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (٢٩١) .

(٢) رواه البخاري في الأدب / باب الرِّفْقِ فِى الأَمْرِ كُلِّهِ رقم الحديث (٦٢٥) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا رقم الحديث (٦٨٥) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٢/ ٩١) ، والكافي (١/ ١٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٢٩) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٦١٠) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ١١١) ، والأم (١/ ٤٥) ، وحاشية البيجوري (١/ ٢٠٥) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٥٥) ، والبيان (١/ ٤٣٨) ، وحاشية الجمل (١/ ٣٠٠) ، والشرح الكبير (١/ ٥٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤٢) .

الدليل الأول : عَنْ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بغسل الثوب من دم الحيض ولم يذكر عددا معيناً في غسله ، والمقام يقتضي البيان لأنه مقام تعليم ، فلو كان العدد مراداً شرعاً لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فدل هذا أن تكرار غسل النجاسة ليس واجباً .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي))[٣] .

وجه الاستدلال : كالاستدلال بالحديث السابق .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٧٥) ، والإنصاف (١/ ٢٩٦) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٧) ، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (٢٩١) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٨) ، ومسلم في الحيض / باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم الحديث (٧٧٩) .

الدليل الثالث : عن أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قالت : سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ قَالَ : ((حُكِّيهِ بِضِلْعٍ وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))[1] .

وجه الاستدلال : كالاستدلال بالحديث السابق ، وفيه ذكر للسدر مع أنه غير واجب ، فكيف يترك العدد مع وجوبه ؟! .

الدليل الرابع : أن النجاسة عين محسوسة ووجوب غسلها معلل ببقائها ، فإذا زالت من الغسلة الأولى زال حكمها ، فلا وجه لوجوب الزيادة عليها .

المبحث الثالث : هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم أنه يجوز إزالتها بأي مزيل طاهر؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– إلى مذاهب ، والراجح أن النجاسة تزال بأي مزيل طاهر ولا يتعين الماء ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة وأبي يوسف وهو المشهور من مذهب الحنفية[2] ، وهو رواية عن الإمام أحمد وهو اختيار ابن عقيل[3] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، والإمام ابن القيم[1] ، و ظاهر كلام الشيخ ابن عثيمين[2] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة / باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِى تَلْبَسُهُ فِى حَيْضِهَا رقم الحديث (٣٦٣) ، والنسائي في الطهارة / باب دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ رقم الحديث (٢٩٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٧٠٤٣) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٣٠٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٣) ، ورؤوس المسائل ص (٩٣) ، والبناية (١/ ٧٠٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٩٣) ، والمغني (١/ ١٧) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٠/ ٥٢٢) ، و(٢١/ ٦١٠) ، وشرح العمدة (١/ ٦٢) .

الدليل الأول : عَنْ سَلْمَانَ -رضي الله عنه- قَالَ : قِيلَ لَهُ : ((قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[٣].

وجه الاستدلال : أن الاستنجاء بالأحجار إزالة للنجاسة بغير ماء ، وفي هذا دليل على أنه لا يتعين الماء في إزالة النجاسة .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا . قَالَ : « إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا »))[٤] .

وجه الاستدلال : أن رسول الله ﷺ بين أن التراب يطهر النعلين ، وهو غير الماء ، لأن النجاسة زالت بالمسح وهو المراد .

---

(١) ينظر : إغاثة اللهفان (١/ ١٥٠) .

(٢) ينظر : الشرح الممتع (١/ ٣٦٢) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩) .

(٤) رواه الإمام احمد في المسند رقم الحديث (١١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٦) رقم الحديث (٩١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠) رقم الحديث (٩٦٦) . الحديث إسناده صحيح ، ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٢٨٤) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٦٠٥) .

الدليل الثالث : عن عَائِشَة –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ[1] بِظُفْرِهَا))[2] ، وفي لفظ : ((... فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتْهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا))[3] ، وفي لفظ آخر : ((... ثُمَّ تَرَى فِيهِ قَطْرَةً مِنْ دَمٍ فَتَقْصَعُهُ بِرِيقِهَا))[4] .

وجه الاستدلال : أن عائشة –رضي الله عنها– تحكي فعلاً كانت تفعله في زمن النبي ﷺ ولم ينكر عليها النبي ﷺ ذلك ، فتطهيرها للنجاسة لم يكن بالماء ، فدل ذلك على أنه لا يتعين الماء لإزالة النجاسة .

الدليل الرابع : عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ[5] –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ؟». قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « فَهَذِهِ بِهَذِهِ »))[6] .

---

(١) القصع : الدلك والفرك .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ رقم الحديث (٣١٢) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة / باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِى تَلْبَسُهُ فِى حَيْضِهَا رقم الحديث (٣٥٨) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٤٥) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة / باب الْمَرْأَةِ تَغْسِلُ ثَوْبَهَا الَّذِى تَلْبَسُهُ فِى حَيْضِهَا رقم الحديث (٣٦٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٥٠) .

(٥) هي صحابية ، وجهالة الصحابي لا تضر .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِى الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ رقم الحديث (٣٨٤) ، والإمام أحمد في المسند المسند رقم الحديث (٣٨٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٧٠) . وله شاهد من

وجه الاستدلال : أن التراب يطهر ذيل المرأة الذي أصابته نجاسة ، لأن النجاسة قد زالت به ، وهو غير الماء .

الدليل الخامس : أن النجاسة عين خبيثة لها لون أو طعم أو رائحة ، والمطلوب شرعاً هو إزالتها ، فإذا زالت بأي مزيل صار المحل طاهراً ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

استدل المخالفون الذين قالوا بأن النجاسة لا تزال إلا بالماء بما يأتي[1] :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [سورة الأنفال: ١١] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر الماء امتناناً على عباده ، فلو حصل التطهير بغيره لم يحصل الامتنان .

جوابه :

الجواب الأول : لا يلزم من امتنانه سبحانه على عباده بالماء أن لا تحصل الطهارة بغيره ، فقد يكون امتنانه سبحانه للماء من حيث إنه أيسر وأسهل في الطهارة من غيره ، أو من حيث أن العبد ليس له سبب في وجود الماء فالله تعالى هو الذي ينزل الغيث .

حديث أم سلمة –رضي الله عنها– أخرجه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦٤٨٨) ، وأبو داود رقم الحديث (٣٨٣) ، وهو صحيح بما قبله . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٩) .

(١) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، ومحمد وزفر من الحنفية ، ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٣) ، والبناية (١/ ٧٠٤) ، والمقدمات الممهدات (١/ ٧٦) ، ومواهب الجليل (١/ ٦٢) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٢٦) ، ، وحاشية البجيرمي (١/ ٢٦) ، ومغني المحتاج (١/ ١١٥) ، والبيان (١/ ١٧) ، والمجموع (١/ ١٤٢) ، والفروع (١/ ٥٢) ، والإنصاف (١/ ٢٩٣) ، والإنتصار في المسائل الكبار (١/ ٩٦) .

الجواب الثاني : ليس في الآية دليل على حصر الطهارة بالماء حتى يستدل بها على الحصر.

الجواب الثالث : نص الله تعالى في هذه الآية على الماء –والله أعلم– لأنه أعم المائعات وجوداً لا أن غيره لا يقوم مقامه ، بدليل أن السنة بينت أن الطهارة بالأحجار في الاستجمار جائزة .

الدليل الثاني : عَنْ أَسْمَاءَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((جَاءَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ قَالَ : تَحُتُّهُ ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ ، وَتَنْضَحُهُ وَتُصَلِّي فِيهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أرشدها في تطهير الثوب من دم الحيض إلى الماء ، ولم يرشدها إلى غيره ، فتعين الماء لإزالة النجاسة لكونه المنصوص عليه .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث يفيد أن الماء يزيل النجاسة ، وهذا لا نخالفكم فيه ، لكن ليس في الحديث أن النجاسة لا تزال إلا بالماء ، فذكر الماء لا ينفي ما عداه .

الجواب الثاني : لا يلزم من كون النبي ﷺ أرشدها إلى الماء في إزالة النجاسة ولم يرشدها إلى غيره أن لا يكون غير الماء مزيلا للنجاسة ، لأن النبي ﷺ أرشدها إلى الأكمل والأيسر .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٧) ، ومسلم في الطهارة / باب نجاسة الدم وكيفية غسله رقم الحديث (٢٩١) .

الجواب الثالث : أن استدلالكم هذا إنما هو استدلال بمفهوم اللقب وهو من أضعف المفاهيم ، ورده جمهور العلماء[1] .

الدليل الثالث : عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ ، فَزَجَرَهُ النَّاسُ ، فَنَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ ، فَأُهْرِيقَ عَلَيْهِ))[2] .

وجه الاستدلال : أمر النبي ﷺ بصب الماء على البول ، والأصل في الأمر الوجوب ، وهو دالّ على اختصاص الماء بالتطهير .

جوابه :

الجواب الأول : ليس في الحديث ما يدل على حصر إزالة النجاسة بالماء ، بل فيه أن النجاسة تزال بالماء ونحن لا نخالفكم في هذا .

الجواب الثاني : الأمر بصب الماء لأنه أيسر في التطهير ، وهو لا ينفي ما عداه من المطهرات.

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي (٣/ ٩٥) ، وأنواع البروق (٣/ ٧٥) ، والبحر المحيط (٤/ ٤٤١) ، والتقرير والتحبير (١/ ٣٩٢) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب يُهَرِيقُ الْمَاءَ عَلَى الْبَوْلِ رقم الحديث (٢١٩) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِى الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا رقم الحديث (٦٨٦) .

الجواب الثالث : الأمر من النبي ﷺ بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد من باب المبادرة في تطهيره لأنه قد يصلى في ذلك المكان ، ولأن التطهير بالشمس قد يحتاج إلى أيام حتى يزيل عين النجاسة .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَنَّهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : « إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِيهِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ » . فَقَالَتْ : فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ»))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال لها : ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ)) مفهومه أن غير الماء لا يكفي في إزالة النجاسة .

جوابه : أن الاستدلال بمفهوم المخالفة هنا ضعيف جداً :

الجواب الأول : أن قوله ﷺ : ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ)) ورد على سؤال فإنها قالت : ((فَإِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ ؟)) يعني بعد غسله بالماء وبقي أثر الدم عليه ، فكأنها تسأل هل أضيف شيئاً آخر مع الماء وأعيد غسله حتى يذهب أثر الدم ، فقال لها النبي ﷺ : ((يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ)) ، فلا يصح الاستدلال بمفهوم المخالفة ، ولا يستفاد منه أن غير الماء إذا أزال النجاسة لا يكفي .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم الحديث (٣٦٥) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٠١) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٤٢٨٦) واللفظ له . وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٦٨) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٣٥١) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨) .

الجواب الثاني : أن مفهوم المخالفة مع ضعف الاستدلال به هنا فهو معارض للنصوص التي جاء فيها أن غير الماء يطهر النجاسة كما سبق ، والمفهوم إذا عارض المنطوق يكون باطلاً .

الدليل الخامس : القياس ، إذا كانت طهارة الحدث لا تكون إلا بالماء مع وجوده كما سيأتي ، فلا يجوز الوضوء وغسل الجنابة والحيض إلا بالماء مع وجوده ، فكذلك إزالة النجاسة لا تكون إلا بالماء ، بجامع أن كلاً منهما طهارة تراد للصلاة .

جوابه : أنه قياس مع الفارق لما يأتي :

الجواب الأول : أن طهارة الحدث تشترط لها النية على الصحيح ، بخلاف طهارة النجاسة.

الجواب الثاني : أن طهارة الحدث طهارة تعبدية محضة ، غير معقولة المعنى ، بخلاف طهارة الخبث ، فإنها معللة بوجود النجاسة الحسية .

وذهب الشوكاني –رحمه الله تعالى–[1] إلى التفصيل الآتي في إزالة النجاسة وتبعه عليه بعض العلماء :

إن نص الشارع على تطهيره بالماء كدم الحيض وغيره لم يجز العدول إلى غيره ، لأن الماء لا يساويه غيره في قوة التطهير ، وإن نص الشارع على غير الماء كطهارة النعلين فيجوز الاقتصار عليه ، ويجوز العدول إلى الماء ، لأن الماء أقوى في التطهير من غيره ، وإن كان الشارع

---

(١) ينظر : نيل الأوطار (١/ ٧٠) ، والسيل الجرار (١/ ٤٩) .

لم ينص على مادة التطهير وجب الاقتصار على الماء فقط ، لأن تطهيره بالماء متيقن ، وتطهيره بغيره مشكوك فيه ، فلا يترك اليقين إلى الشك .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذه ظاهرية ظاهرة إذ أنه لا فرق بين أن تكون النجاسة على ذيل المرأة فتطهر بالتراب والأحجار ، وبين أن تكون في وسط الثوب فيتعين الماء كطهارة بول الجارية ، لأن المقصود الشرعي هو إزالة النجاسة فكيفما حصل فإنه يكون طاهراً .

الجواب الثاني : أن قوله : تطهير دم الحيض لا يكون إلا بالماء غير صحيح ، فقد سبق حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها كانت تزيله بريقها ، لأن مقصود الشارع قد تحقق بزوال النجاسة بريقها .

الجواب الثالث : أنه لا فرق بين نجاسة وأخرى في تطهيرها إلا ما دل الشارع على تخصيصه بطهارة خاصة كسؤر الكلب ، وأما باقي النجاسات فلا فرق في تطهيرها فإذا زالت بالماء أو بغيره زال حكمها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الجواب الرابع : أن النجاسة عين مستخبثة شرعاً لها لون أو طعم أو رائحة ، والمقصود شرعاً هو زوالها ، ولذلك لا تشترط النية لإزالتها ، وتحصل إزالتها بالمطر الساقط ، وبفعل المجنون ، وحرارة الشمس أحياناً ، فإذا زالت عين النجاسة بغير الماء كيف يقال بأن المحل لم يطهر ، والنجاسة غير موجودة أصلاً بعد ذهاب عينها ؟! وكيف يطالب المكلف بتطهير المكان الطاهر بالماء ؟!!

المبحث الرابع : ما يحرم استعماله في إزالة النجاسة :

بعد أن بينت لك في المبحث أنه يجوز إزالة النجاسة بغير الماء ، وقد يظن البعض أنه يجوز إزالتها بكلّ شيء ، وجب أن أبين لك هنا ما يحرم استعماله في إزالة النجاسة ، وهو ما يأتي :

المسألة الأولى : إزالة النجاسة بالكتب الشرعية :

اعلم أن إزالة النجاسة بشيء من المصحف الشريف كفر بالله تعالى ، وإلحاد به .

قال الإمام النووي[1] : (ولو استنجي بشيء من أوراق المصحف والعياذ بالله عالما صار كافرا مرتدا) .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (يحرم تنجيس المصحف ، فمن ألقى المصحف في النّجاسات أو القاذورات متعمّداً مختاراً يحكم بردّته) .

وأما إزالة النجاسة بالكتب الشرعية ، فالصحيح أنه يحرم الاستنجاء بها ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] ، ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) المجموع (٢/ ١٢٠) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٨/ ١٠) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٠) ، وحاشية العدوي (١/ ١٥١) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٦) والتمهيد (١/ ٣٤٧) ، والمجموع (٢/ ١٣٧) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٨) ، والمغني (١/ ١٠٥) ، والإنصاف (١/ ١١١) ، والمبدع (١/ ٩٣) ، والمحرر (١/ ١٠) .

أولا : أن الكتب الشرعية لا تخلو غالبا من آية أو حديث ، أو اسم من أسماء الله تعالى ، فالاستنجاء بها يعرض القرآن والحديث إلى الامتهان وسبق معرفة حكم من ينجس شيئاً من القرآن .

ثانياً : أن الكتب الشرعية يجب احترامها لما فيها من العلم ، واستخدامها في إزالة النجاسة امتهان لها ، وهو لا يجوز شرعاً .

ثالثاً : أنها تعتبر من المال ، وإزالة النجاسة بها فساد للمال ، وهو منهي عنه شرعاً .

المسألة الثانية : إزالة النجاسة بالأطعمة :

اعلم أنه يحرم الاستنجاء بالطعام ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] ، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول : عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ... لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ))[2] .

---

(١) ينظر : الدر المختار (١/ ٣٣٩) ، والبحر الرائق (١/ ٢٥٥) ، والكافي لابن عبد البر ص (١٧) ، وحاشية العدوي (١/ ١٥١) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٦) ، والمجموع (٢/ ١٣٥) ، إعانة الطالبين (١/ ١٠٨) ، وكشاف القناع (١/ ٦٩) ، والمغني (١/ ١٠٤) ، والإنصاف (١/ ١١١) ، والمبدع (١/ ٩٣).

(٢) رواه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم الحديث (٤٥٠) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث لأنه طعام الجن وطعام دوابهم ، فالنهي عن الاستنجاء بطعام الإنس وطعام دوابهم من باب أولى .

الدليل الثاني : أن الاستنجاء بالطعام فيه إفساد وامتهان له ، وقد يأكله دواب الأرض ، وليس هذا من شكر النعم بل العكس .

لكن إن احتاج إليه في زيادة تنظيف كالملح يستعمل في غسل دم الحيض بعد غسله بالماء ، أو الخل أو نحوهما فلا بأس ، لكن كلّ ذلك على قدر الحاجة ولم يوجد غيره ، وهذه الحاجة في غير الاستنجاء ، والله أعلم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[1] : (لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالة النجاسة **لغير حاجة** لما في ذلك من فساد الأموال ، كما لا يجوز الاستنجاء بها) .

المسألة الثالثة : إزالة النجاسة بالعظام والروث :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز الاستنجاء بالعظم والروث ، والراجح أنه يحرم ذلك ، وهو مذهب بعض الحنفية[2] ، وبعض المالكية[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٥) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٢١) .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ١٧) .

(٤) ينظر : الإقناع (١/ ٥٤) ، وإعانة الطالبين (١/ ١٠٨) .

(٥) ينظر : الفروع (١/ ٩٢) ، وكشاف القناع (١/ ٦٩) ، والمبدع (١/ ٩٢) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنَ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ فَذَهَبْتُ مَعَهُ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ ... لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ الله عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا يَكُونُ لَحْمًا ، وَكُلُّ بَعَرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : فَلاَ تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ يَحْمِلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِدَاوَةً لِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ يَتْبَعُهُ بِهَا فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟» . فَقَالَ : أَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ . فَقَالَ : « ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا ، وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ » . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ أَحْمِلُهَا فِى طَرَفِ ثَوْبِي حَتَّى وَضَعْتُ إِلَى جَنْبِهِ ثُمَّ انْصَرَفْتُ ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مَشَيْتُ ، فَقُلْتُ : مَا بَالُ الْعَظْمِ وَالرَّوْثَةِ ؟ قَالَ : « هُمَا مِنْ طَعَامِ الْجِنِّ ، وَإِنَّهُ أَتَانِي وَفْدُ جِنِّ نَصِيبِينَ وَنِعْمَ الْجِنُّ ، فَسَأَلُونِي الزَّادَ ، فَدَعَوْتُ اللهَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَمُرُّوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِرَوْثَةٍ إِلاَّ وَجَدُوا عَلَيْهَا طَعَامًا »))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين من وجهين :

الوجه الأول : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث والأصل في النهي أنه للتحريم ولا توجد قرينة صارفة لهذا النهي من التحريم .

الوجه الثاني : أنه طعام إخواننا من الجن ، فالاستنجاء به تَعَدّ وإفساد له ، وهو منهي عنه شرعاً .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة/ باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن رقم الحديث (٤٥٠) .

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة/ باب ذكر الجن رقم الحديث (٣٦٤٧) .

الدليل الثالث : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : قِيلَ لَهُ : ((قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث والأصل في النهي أنه للتحريم .

الدليل الرابع : عن جَابِرٍ –رضي الله عنه– قال : ((نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُتَمَسَّحَ بِعَظْمٍ أَوْ بِبَعْرٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث والأصل في النهي أنه للتحريم .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث والأصل في النهي أنه للتحريم .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٣١) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ رقم الحديث (٨) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٠) طبعة غراس .

فائدة[1] : لا يجوز البول أو قضاء الحاجة على ما منع الاستنجاء به لحرمته ، كالروث ، والعظم ، والطعام ، لأنه إذا نهي عن الاستنجاء به ، فالبول وقضاء الحاجة عليه من باب أولى ، وهذا قياس جلي .

قال الإمام ابن قدامة[2] : (وَلَا يَبُولُ عَلَى مَا نُهِيَ عَنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ ؛ لِأَنَّ هَذَا أَبْلَغُ مِنْ الِاسْتِجْمَارِ بِهِ فَالنَّهْيُ ثَمَّ تَنْبِيهٌ عَلَى تَحْرِيمِ الْبَوْلِ عَلَيْهِ) .

المسألة الرابعة : إزالة النجاسة بالنجس أو المتنجس[3] :

لا يجوز الاستجمار بالنجس ولا بالمتنجس ، فيشترط في ما يستجمر به أن يكون طاهراً ، وهو مذهب المالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، وذلك لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ سَلْمَانَ رضي الله عنه- قَالَ : قِيلَ لَهُ : ((قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٣) ، والمجموع (٢/ ١٠٩) ، وأسنى المطالب (١/ ٤٨) ، ةتحفة المحتاج (١/ ١٧١) ، وكشاف القناع (١/ ٦٤) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٧١) ، والإنصاف (١/ ٩٩) .

(٢) المغني (١/ ١٠٨) .

(٣) النجس ما كانت عينه نجسة . والمتنجسة : ما طرأت عليه النجاسة .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٨٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٣) ، والتاج والإكليل (١/ ٤١٤) ، والمنتقى (١/ ٦٨) .

(٥) ينظر : الأم (١/ ٢٢) ، وتحفة المحتاج (١/ ١٧٦) ، والمجموع (٢/ ١٣٢) ، وإعانة الطالبين (١/ ١٠٨) .

(٦) ينظر : مطالب أولي النهى (١/ ٧٧) ، والمبدع (١/ ٩١) ، والفروع (١/ ٩٢) ، وكشاف القناع (١/ ٦٨) .

نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بالرجيع وهو يشمل الطاهر والنجس ، والأصل في النهي أنه للتحريم .

الدليل الثاني : أن المراد بالتطهر هو إزالة النجاسة ، والنجس في نفسه أو المتنجس لا يزيد المحل إلا نجاسة فكيف يجوز التطهر به ؟!

المبحث الخامس : إذا غسلت النجاسة وبقي لونها أو رائحتها وشق إزالتهما فإنه لا يؤثر في الطهارة :

إذا غُسِلت النجاسة وبقي اللون أو الرائحة أو هما معاً فلا يضر ذلك في الطهارة إذا شق إزالتهما ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] .

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ : لَيْسَ لِي إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ ؟ فَقَالَ : إِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير(١/ ٢٠٩) ، والبحر الرائق (١/ ٢٤٩) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨٠) ، ومواهب الجليل (١/ ١٦٣) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٨٣) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٢٨) ، والإنصاف (١/ ٣١٧) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٢٩) .

ثَوْبَكِ ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ . قَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجُ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟ قَالَ : يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلاَ يَضُرُّكِ أَثَرُهُ))[1].

الدليل الثاني : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – : ((مَا كَانَ لإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ ، قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا))[2] .

وجه الاستدلال : أن الريق وحده لا يمكن أن يذهب لون النجاسة ، ولا يقطع رائحتها ، فدل هذا على أنه لو أزيلت النجاسة وبقي لونها فإنه لا يضر وخاصة إذا تعسر إزالة اللون أو الرائحة .

الدليل الثالث : عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنْهَا – عَنِ الدَّمِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ ، وَقَالَ بِشْرٌ فِي حَدِيثِهِ قُلْتُ : أَرَأَيْتِ الثَّوْبَ يُصِيبُهُ الدَّمُ فَأَغْسِلُهُ ، فَلاَ يَذْهَبُ أَثَرُهُ ؟ فَقَالَتِ : الْمَاءُ طَهُورٌ))[3] .

الدليل الرابع : أن النجاسة عين يجب إزالتها ، فإذا أزيلت وبقي عرضها وهو اللون أو الرائحة وتعسر إزالتهما فإنه لا يضر لأن المراد هو إزالة النجاسة وقد زالت ، واشتراط ذهاب اللون والرائحة بعد غسل النجاسة وإزالتها فيه كلفة ومشقة ، والحرج مرفوع عن هذه الأمة .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم الحديث (٣٦٥) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٠١) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٤٢٨٦) واللفظ له . وصححه الألباني في إرواء الغليل رقم (١٦٨) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٣٥١) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨) .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب هَلْ تُصَلِّي الْمَرْأَةُ فِى ثَوْبٍ حَاضَتْ فِيهِ رقم الحديث (٣١٢) .

(٣) رواه البيهقي في السنن (٢/ ٤٠٨) .

الدليل الخامس : أن الله تعالى أمر بتطهير النجاسات بالماء كما في غسل دم الحيض ، ومعلوم أن الماء وحده ليس من شأنه إزالة أثر النجاسة ، فلو كانت إزالة الأثر مشترطة لأرشد الشارع إلى مطهر آخر لإزالتها ، كما أرشد في تطهير ولوغ الكلب إلى التراب مثلاً .

استدل المخالفون بما يأتي[1] :

قالوا : إن لون النجاسة أو رائحتها إذا كانت باقية بعد الغسل فهذا دليل على وجود النجاسة ، وإذا كانت النجاسة موجودة فالمحل نجس ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً .

جوابه :

لا نسلم لكم بأن النجاسة موجودة لأجل بقاء اللون أو الرائحة ، لأنهما عرض ، فالحناء مثلاً يوجد لونه ورائحته على البدن أو على الشعر بعد غسله ولا يمنع ذلك وصول الماء ، ولو كان الحناء موجودا لمنع وصول الماء .

وعلى التسليم بأن وجود اللون والرائحة دليل على وجود النجاسة بعد غسلها فإنه معفو عنه شرعاً للمشقة في إزالته ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

المبحث السادس : في كيفية تطهير العضو من المذي :

---

(١) قيل : إن بقي اللون والرائحة معاً فإن المحل لم يطهر وهو القول المعتمد عند الشافعية ، وقيل يعفى عن اللون دون الرائحة وهو اختيار بعض الشافعي ، والحنابلة ، ينظر : حاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ٨٦) ، والمجموع (٢/ ٦١٣) ، والإنصاف (١/ ٣١٧) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في كيفية غسل الذكر بعد خروج المذي ، والراجح أنه يجب عليه غسل موضع الحشفة فقط كالبول ، وهو مذهب جمهور العلماء[١] ، منهم الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] ، ورجحه ابن عبد البر من المالكية[٥] . ويستحب غسل ذكره كله مع أنثييه إلاَّ أن يكون أصابهما المذي فيجب غسلهما ، ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»))[٦] ، وفي رواية عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : ((أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْي يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ »))[٧] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من خرج منه المذي بغسل الذكر ، ونضح الفرج ، والمراد منه مخرج المذي ، وهو من باب إطلاق الكل وإرادة البعض ، وهو كثير في الشرع ، منه

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ١٦٤) ، والمغني (١/ ٢٣٣) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٤٨) ، والمبسوط (١/ ٦٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ١٦٤) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٧٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢٣٣) .

(٥) ينظر : التمهيد (٢١/ ٢٠٩) .

(٦) رواه البخاري في الوضوء / باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ مِنَ الْقُبُلِ وَالدُّبُرِ رقم الحديث (١٧٨) ، ومسلم في الحيض/ باب الْمَذْيِ رقم الحديث (٧٢١) ، واللفظ له .

(٧) رواه مسلم في الحيض/ باب الْمَذْيِ رقم الحديث (٧٢٣) .

ما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَسْتَنْجِى بِيَمِينِهِ ، وَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ))[1] ، فإن النهي عن إمساك الذكر باليمين حال البول يشمل أن يمسكه كلّه أو بعضه ، فإطلاق الذكر لا يلزم منه الكل فقد يطلق ويراد به البعض ، ومثله قوله ﷺ : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[2] فإن نقض الوضوء لا يتوقف على مسّ جميعه . يؤيده :

الدليل الثاني : أن راوي الحديث وهو ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يفتي بذلك ، فعن مجاهد عن ابن عباس قال : ((في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ))[3] ، وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، وفهم الصحابي أولى من فهم غيره .

الدليل الثالث : عن عمر –رضي الله عنه– في المذي : ((يغسل ذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة))[4] .

وجه الاستدلال : أن فقه عمر –رضي الله تعالى عنه– وافق فقه ابن عباس –رضي الله عنهما– ولو كان غسل الأنثيين مع الذكر واجباً لبينه –رضي الله عنه– ، وعمر وابن عباس –رضي الله عنهما– من فقهاء الصحابة ففهمهما أولى بالإتباع من غيرهما .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب لاَ يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ رقم الحديث (١٥٤) ، ومسلم في الطهارة / باب النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ رقم الحديث (٦٣٦) .

(٢) رواه أبوداود في الطهارة / باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ رقم الحديث (١٨١) . صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٥٠) قم الحديث (١١٦) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٢٣٥) .

(٣) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٩) رقم (٦١٠) ، بإسناد صحيح .

(٤) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٨) رقم (٦٠٦) ، بإسناد صحيح .

الدليل الرابع : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ »))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يرشد سهلا إلى غسل الذكر كلّه مع الخصيتين وإنما أرشده إلى غسل ما أصابه منه لأنه نجس ، ولو كان غسل الذكر والأنثيين واجباً لبينه له النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة لأنه موطن تعليم .

الدليل الخامس : من جهة النظر ، قال الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى–[2] : (رَأَيْنَا خُرُوجَ الْمَذْيِ حَدَثًا ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَنْظُرَ فِي خُرُوجِ الْأَحْدَاثِ ، مَا الَّذِي يَجِبُ بِهِ ؟ فَكَانَ خُرُوجُ الْغَائِطِ ، يَجِبُ بِهِ غَسْلُ مَا أَصَابَ الْبَدَنَ مِنْهُ ، وَلَا يَجِبُ غَسْلُ مَا سِوَى ذَلِكَ إِلَّا التَّطَهُّرَ لِلصَّلَاةِ . وَكَذَلِكَ خُرُوجُ الدَّمِ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ مَا خَرَجَ ، فِي قَوْلِ مَنْ جَعَلَ ذَلِكَ حَدَثًا . فَالنَّظَرُ عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ كَذَلِكَ ، خُرُوجُ الْمَذْيِ الَّذِي هُوَ حَدَثٌ ، لَا يَجِبُ فِيهِ غُسْلٌ ، غَيْرَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أَصَابَهُ مِنْ الْبَدَنِ غَيْرَ التَّطَهُّرِ لِلصَّلَاةِ ، فَثَبَتَ ذَلِكَ أَيْضًا بِمَا ذَكَرْنَا مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ . وَهَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، رَحِمَهُمْ اللهُ تَعَالَى) .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِى الْمَذْيِ رقم الحديث (٢١٠) ، والترمذي في الطهارة / باب مَا جَاءَ فِى الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ رقم الحديث (١١٥) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٣٩٥) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٩٥) .

(٢) شرح معاني الآثار (١/ ٤٨) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (الْجُمْهُورَ نَظَرُوا إِلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْمُوجِبَ لِغَسْلِهِ إِنَّمَا هُوَ خُرُوجُ الْخَارِجِ فَلَا تَجِبُ الْمُجَاوَزَة إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رِوَايَة «فَقَالَ : تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ» فَأَعَادَ الضَّمِير عَلَى الْمَذْيِ وَنَظِيرُ هَذَا قَوْله : «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» فَإِنَّ النَّقْضَ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى مَسّ جَمِيعه) .

وقلت باستحباب غسل الذكر كلّه مع الخصيتين لما ثبت عَنْ عُرْوَةَ : ((أَنَّ عَلِيًّا قَالَ لِلْمِقْدَادِ : سَلْ رَسُولَ الله ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنَ الْمَرْأَةِ فَيُمْذِي ، فَإِنِّي أَسْتَحِي مِنْهُ لأَنَّ ابْنَتَهُ عِنْدِي . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ»))[2] .

ولم أقل بوجوب غسل الذكر مع الأنثيين لما يأتي :

أولاً : لحديث سهل بن حنيف –رضي الله عنه– فإنه لم يأمره النبي ﷺ بغسل الذكر والأنثيين ، ولأثر ابن عباس وعمر –رضي الله عنهم– فهذا كلّه صارف له من الوجوب إلى الاستحباب .

قال الإمام ابن قدامة[3] : (وَاخْتَلَفَت الرِّوَايَةُ فِي حُكْمِهِ ...وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ ، لا يَجِبُ أَكْثَرُ مِنْ الاسْتِنْجَاءِ وَالْوُضُوءِ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٢٤) .

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٠٣٥) ، وأبو داود في الطهارة / باب فِي الْمَذْيِ رقم الحديث (٢٠٨) ، والبيهقي في السنن رقم الحديث (٤٢٩٩) ، وأبو عوانة (١/ ٢٧٣) . وصحح الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ١٧٦) إسناد أبي عوانة وقال : (إِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود طبعة غراس (١/ ٣٧٦) ، وإرواء الغليل (١/ ٨٦) .

(٣) المغني (١/ ٢٣٣) .

وَظَاهِرُ كَلامِ الْخِرَقِيِّ ؛ لِمَا رَوَى سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، قَال : كُنْت أَلْقَى مِنْ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً ، فَكُنْت أُكْثِرُ مِنْهُ الاغْتِسَالَ ، فَذَكَرْت ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إنَّمَا يُجْزِئُك مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ... وَالأَمْرُ بِالنَّضْحِ وَغَسْلِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَيَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُهُ)) .

ثانياً : صيغة المبالغة عند الشيخين في حديث علي –رضي الله عنه– ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً)) ، فإن فيها إشارة إلى أن غسل الذكر بأكمله مع الأنثيين إنما هو للاستحباب ، لأن كثرة خروج المذي تحتاج إلى تسكين بغسل الذكر بأكمله مع الخصيتين ، وهذا التسكين للاستحباب . فغسل الذكر والأنثيين فيه تبريد للشهوة ، ولا سيّما إذا كان الماء بارداً ، وحمل النص على تبريد العضو أولى كما يظهر من سياق النص .

قَالَ الإمام الْخَطَّابِيُّ[1] : (أَمَرَ بِغَسْلِ الْأُنْثَيَيْنِ اسْتِظْهَاراً بِزِيَادَةِ التَّطْهِيرِ لِأَنَّ الْمَذْيَ رُبَّمَا اِنْتَشَرَ فَأَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ ، وَيُقَال : إنَّ الْمَاء الْبَارِد إذَا أَصَابَ الْأُنْثَيَيْنِ رَدَّ الْمَذْيَ فَلِذَلِكَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا) .

ثالثاً : الحديث مختلف في صحته فإن هذه الزيادة لم تثبت في طرق الحديث في الصحيحين أو أحدهما ، فقد حكم بعض أهل العلم على زيادة غسل الأنثيين بأنها غير محفوظة فقد رواها ثمانية رواة عن علي –رضي الله عنه– وليس فيها ذكر الأنثيين ، وبعض الطرق في الصحيحين وبعضها في البخاري وحده ، وبعضها في مسلم وحده والظاهر أن القصة

---

(١) معالم السنن (١/ ٦٤).

واحدة[1] ، ويؤيده أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- فإنه أفاد أن زيادة غسل الخصيتين مع الذكر المروية خارج الصحيحين غير محفوظة ، إذ أنها لو كانت محفوظة لأفتى بها ابن عباس –رضي الله عنهما- لأنه من رواة الحديث عن علي –رضي الله عنه- إلا إذا قلنا بتعدد القصة عن علي –رضي الله عنه- .

وذهب آخرون إلى ثبوتها[2] ، ولا بدّ من حمل القصة على التعدد للتغاير الموجود في بعض ألفاظها ، فذكر في بعض طرقها زيادة وأنثييه ، والأكثر على عدم ذكرها ، وفي بعض طرقها أن السائل للنبي ﷺ هو المقداد –رضي الله عنه- ، وفي بعض طرقها أن السائل هو علي –رضي الله عنه- فإذا قلنا بتعدد القصة ترجح ما قلناه من أن الأمر بغسل الخصيتين مع الذَّكر للاستحباب لأن النبي ﷺ لم يأمر به في القصة التي وردت بغسل الذكر فقط ، ولو كان واجباً لأمر به لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وأمره به في القصة التي ورد فيها غسل الخصيتين مع الذكر أمر استحباب لأنه لما تكرر السؤال عليه من نفس السائل وهو المقداد –رضي الله عنه- فشعر أنه يحتاج إلى ما يخفف عليه خروج المذي فأمره بغسل الخصيتين مع الذكر . والله أعلم .

---

(١) منهم الشيخ الدبيان أحكام الطهارة (آداب الخلاء) ص (٤٥٨) . وقال أبو داود بعد رواية الحديث : (وَرَوَاهُ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَجَمَاعَةٌ وَالثَّوْرِيُّ وَابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ ، وَرَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الْمِقْدَادِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَذْكُرْ « أُنْثَيَيْهِ »).

(٢) منهم الحافظ ابن حجر فقد قال في التلخيص (١/ ١٧٦) على إسناد أبي عوانة : (إِسْنَادُهُ لَا مَطْعَنَ فِيهِ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود طبعة غراس (١/ ٣٧٦) ، وإرواء الغليل (١/ ٨٦) .

أما الاستدلال بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَمَّا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَعَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : « ذَاكَ الْمَذْيُ وَكُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرْجَكَ وَأُنْثَيَيْكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ »))[1] .

جوابه : أن الأمر بغسل الخصيتين للاستحباب كما تقدم في الأجوبة على حديث علي – رضي الله عنه– .

المبحث السابع : ما يطهر بالنّضح :

المسألة الأولى : تعريف النضح :

النضح لغة[2] : النَضْح : الرّشُّ . وبابه ضرب . ونَضَح البَيْتَ رَشَّه . قال أبو الفتح المطرزي[3] : (النَّضْحُ : الرَّشُّ وَالْبَلُّ ، يُقَالُ : نَضَحَ الْمَاءَ ، وَنَضَحَ الْبَيْتَ بِالْمَاءِ ، وَمِنْهُ يُنْضَحُ ضَرْعُ النَّاقَةِ أَيْ يُرَشُّ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ حَتَّى يَتَقَلَّصَ ، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : وَالْمُرَادُ بِنَضْحِ الْبَوْلِ إمْرَارُ الْمَاءِ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ مِنْ غَيْرِ دَلْكٍ ، وَانْتَضَحَ الْبَوْلُ عَلَى الثَّوْبِ تَرَشَّشَ عَلَيْهِ ، وَالنَّضُوحُ مِنْ الطِّيبِ مَا يُنْضَحُ بِهِ أَيْ يُرَشُّ ، وَالنَّضْحُ رَشَاشُ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ تَسْمِيَةً بِالْمَصْدَرِ) .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِي الْمَذْيِ رقم الحديث (٢١١) ، والبيهقي في السنن في الصلاة / باب الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوِ الْبَدَنَ رقم الحديث (٤٣٠٠) . صححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود طبعة غراس (١/ ٣٨١) رقم الحديث (٢٠٦) .

(٢) الصحاح (٢/ ٢١٣) ، مختار الصحاح (١/ ٢١٤) ، لسان العرب (٢/ ٦١٢) ، تاج العروس (١/ ١٧٧٥).

(٣) المغرب (٥/ ٢١٢) .

فظاهر كلام أهل اللغة أن النضح يطلق على الرّشّ ، وقد يطلق النضح على الصب والغسل أيضاً[1] ، ويعرف من سياق الكلام .

ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

المسألة الثانية : تطهير المذي من الثوب والبدن بالنضح :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في تطهير الثوب من المذي هل لا بد من غسله أو يكفي فيه النضح ؟ والراجح أن غسله أفضل ولكن يكفي فيه النضح وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] ، والإمام ابن القيم[4] . ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ : ((كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً فَأُكْثِرُ مِنْهُ الِاغْتِسَالَ فَسَأَلْتُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي ؟ قَالَ : إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ))[5] .

---

(١) ينظر : شرح النووي على مسلم (١/ ٤٩٣) ، وعون المعبود (١/ ٢٣٩) ، وتنوير الحوالك (١/ ٦٣) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٣١٢) ، والمبدع (١/ ٢١٦) .

(٣) ينظر : الاختيارات ص (٢٦) .

(٤) ينظر : تهذيب السنن (١/ ١٤٨) ، وإعلام الموقعين (٤/ ٢٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجه في الطاهرة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ رقم (٥٤٥) ، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٢٠) ، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم رقم (١٦٩٣) . ينظر : صحيح ابن ماجه رقم (٤٠٩) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن كفاً من الماء ينضح به الثوب يكفي في تطهير المذي ، وهو نص في محل الخلاف .

فإن قيل : إن المراد بالنضح هنا الغسل ، لأن النضح يأتي بمعنى الغسل عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ))[1] ، وفي رواية[2] : ((تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ)) . فأطلق النضح على الغسل .

جوابه :

أولاً : إن إطلاق النضح على الغسل لا نخالفكم فيه ، ولكن الذي جعلنا نقول بغسل الفرج ونضح الثوب وجود لفظ غسل الفرج في الحديث ، ولو وَرَد لفظ النضح فقط لقلنا به ، وغسل المذي لم يأت في لفظ أي حديث وإنما جاء النضح فقط ، وظاهر إطلاق النضح إنما هو على الرش دون الغسل حتى يأتي ما يدل على أن المراد به الغسل .

ثانياً : وأيضا لفظ الحديث يرجح النضح على الغسل حيث إن فيه أن كفاً من ماء يكفي لنضح الثوب ، فذكر الكف فيه إشارة إلى النضح .

ثالثاً : أنه لو كان المراد منه الغسل لذكره ، أو جاء في السياق ما يدل عليه ، كما جاء في غسل الفرج .

---

(١) رواه مسلم رقم الحديث (٣٠٣) .

(٢) رواه البخاري رقم الحديث (٢٦٩) .

الدليل الثاني : أن المذي مما يشق التحرز منه ، والقاعدة أن المشقة تجلب التيسير ، فلهذا أجزأ فيه النضح إذا أصاب الثوب .

المسألة الثالثة : تطهير بول الغلام -الذي لم يأكل- بالنضح :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في غسل بول الغلام الرضيع والجارية ، والراجح أنه ينضح الثوب من بول الغلام دون الجارية ، وهو مذهب الشافعية[١] ، والحنابلة[٢] ، والحسن البصري[٣] ، وغيرهم . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ -رضي الله عنها- : ((أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ الله ﷺ فِي حِجْرِهِ ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ))[٤] .

وجه الاستدلال أن النبي ﷺ اكتفى في بول الصبي بالنضح ، ولم يغسله كما في الرواية فدل هذا على أن غسله غير واجب .

---

(١) ينظر : البيان (١/ ٤٣٧) ، وحاشية الجمل (١/ ٢٩٧) ، والشرح الكبير (١/ ٦٤) ، وحاشيتا القيلوبي وعميرة (١/ ١١٠) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٥٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٤١) ، والمجمع (٢/ ٦٠٧) ، وحاشية البيجوري (١/ ١٩٨) .

(٢) ينظر : الكافي (١/ ١٦٥) ، والإقناع (١/ ٩٤) ، والمغني (٢/ ٤٩٥) ، والإنصاف (١/ ٣٠٦) .

(٣) ينظر : التمهيد (٩/ ١١٢) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب بَوْلِ الصِّبْيَانِ رقم الحديث (٢٢٣) ، ومسلم في الطهارة / باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ رقم الحديث (٢٨٧) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ))[1] .

الدليل الثالث : قَول النبي ﷺ : ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلاَمِ))[2] .

وجه الاستدلال : هذا الحديث نص في التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية .

الدليل الرابع : عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ : ((أَنَّهَا أَبْصَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ تَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ مَا لَمْ يَطْعَمْ فَإِذَا طَعِمَ غَسَلَتْهُ وَكَانَتْ تَغْسِلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في الدعوات / باب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ رقم الحديث (٦٣٥٥) ، ومسلم في الطهارة / باب حُكْمِ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةِ غَسْلِهِ رقم الحديث (٢٨٦) .

(٢) رواه أبوداود رقم الحديث (٣٧٦) ، والنسائي في المجتبى رقم الحديث (٣٠٤) ، والكبرى رقم الحديث (٢٩٣) ، وابن ماجه رقم الحديث (٥٢٦) ، وغيرهم . وهو حديث حسن . ينظر : صحيح النسائي رقم الحديث (٢٩٣) .

وقد ورد في معنى هذا الحديث أحاديث وآثار ، ينظر على سبيل المثال : **حديث علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – مرفوعا** أخرجه الإمام أحمد في المسند (١/ ٩٧) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٤٥) ، وأبو داود رقم الحديث (٣٧٨) ، والترمذي رقم الحديث (٦١٠) ، وابن خزيمة رقم الحديث (٢٨٤) .

وحديث أم الفضل – رضي الله عنها – مرفوعا أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٣٤٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ١١٣) رقم الحديث (١٢٨٨) ، وأبو داود رقم الحديث (٣٧٥) ، وابن ماجه رقم الحديث (٥٢٢) .

وحديث أم سلمة – رضي الله عنها – موقوفا أخرجه الإمام أحمد في المسند (٦/ ٤٢٢-٤٤٠) ، وابن ماجه رقم الحديث (٥٢٧) ، والطبراني في الكبير (٢٥/ ١٦٨) رقم الحديث (٤٠٨) .

(٣) رواه أبوداود في الطهارة / باب بَوْلِ الصَّبِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ رقم الأثر (٣٧٩) ، وابن أبي شيبة (١/ ١١٤) ، وابن الجعد في مسنده رقم (٣١٩٠) . بإسناد حسن . ينظر : صحيح أبي داود رقم (٣٦٥) .

الدليل الخامس : إجماع الصحابة –رضي الله عنهم– ، قال الإمام ابن القيم[1] : (وصح الإفتاء عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجنة ، وأم سلمة ولم يأت عن صحابي خلافهما) .

قال ابن حزم[2] : (وَمِمَّنْ فَرَّقَ بَيْنَ بَوْلِ الْغُلاَمِ وَبَوْلِ الْجَارِيَةِ أُمُّ سَلَمَةَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَلاَ مُخَالِفَ لَهُمَا مِنْ الصَّحَابَةِ –رضي الله عنهم–) .

تنبيه :

اعلم أن بول الغلام نجس كالجارية كما سبق في النجاسات إلا أنه خفف في نجاسة بول الغلام بالنضح ، ولا بد من أن تجتمع ثلاثة شروط لجواز النضح :

الشرط الأول : أن يكون غلاماً وخرج بهذا الجارية .

الشرط الثاني : أن يكون بولاً وخرج بهذا الغائط .

وهذان الشرطان قد دلّ عليهما الأحاديث .

الشرط الثالث : أن يكون لم يطعم أي لم يكن مفطوماً بل كان غذاؤه اللبن .

وهذا الشرط دل عليه حديث أم سلمة –رضي الله عنها– ، والأثر الوارد عنها ، وعن غيرها من الصحابة –رضي الله عنهم– .

فائدة : الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية :

التمس العلماء –رحمهم الله تعالى– الحكمة من التفريق في غسل الثوب من بول الجارية ونضحه من بول الغلام ، فمما ذكر[1] :

---

(١) إعلام الموقعين (١/ ٦٩٤) ، وينظر : تحفة المودود ص (١٨٧) .

(٢) المحلى (١/ ١١٤) .

أولا : كثرة حمل الرجال والنساء للذكر دون الأنثى ، فتعم البلوى ببوله ، فيشق عليه غسله.

وهذا فيه نظر لأن فيه إقرارا للاعتناء بالغلام دون الأنثى وتقديمه عليها ، وهذا باطل قطعاً ، فالشرع قد حارب هذه الظاهرة الجاهلية في القرآن والسنة .

ثانياً : أن بول الغلام لا ينزل في مكان واحد بل ينتشر هاهنا وهاهنا فيشق غسله كله فلهذا خفف في غسله بالنضح بخلاف بول الجارية .

ثالثاً : أن بول الجارية أخبث وأنتن من بول الغلام ، وسببه حرارة الذكر ، ورطوبة الأنثى ، فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما لا يحصل مع الرطوبة .

وهذا الأمر هو الأقرب للحكمة –والله أعلم– وقد أثبتت الدراسات الحديثة بأن بول الجارية أكثر نجاسة وتلوثاً من بول الغلام[٢] ، وعليه فنجاسة بول الرضيع الغلام مخففة ونجاسة بول الجارية مغلظة ولهذا أكتفي بنضح بوله ، ولم يكتف بذلك في بول الجارية .

وقد قرأت على الشبكة العنكبوتية[٣] بحثاً بعنوان (تميز بول الغلام الرضيع من دلائل النبوة الخاتمة) لأصيل محمد على – جامعة دهوك – كلية العلوم – قسم الفيزياء – العراق ، وأحمد محمد صالح – جامعة دهوك – كلية الطب – قسم الإحياء المجهرية الطبية – العراق .

---

(١) ينظر : كفاية الأخيار (١/ ٦٧) ، والحاوي الكبير (٢/ ٥٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٨٥) ، إعلام الموقعين (٢/ ٤٦) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية الطبية ص (١٦٦) .

(٣) http://www.nawafith.net/forum/showthread.php?t=15920 .

أثبت الباحثان في هذا البحث أن البكتيريا في بول الجارية الرضيعة أكثر بكثير من بول الغلام الرضيع ، وكلما إزدادا في العمر انعكس الأمر فتزداد البكتيريا في بول الغلام بينما تقل في بول الجارية . والله أعلم .

تنبيه :

ولا بد من التنبيه إلى أن الأصل في المؤمن أن يسلم بكل ما جاء عن الله تعالى وصح عن رسوله ﷺ بغض النظر عن معرفة الحكمة ، فإن علمها كان حسناً وإن لم يعلمها فلاشيء عليه لأنه مطالب شرعاً بالتسليم والانقياد لأحكام الشرع ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ [سورة الأحزاب: ٣٦] ، وقال جل شأنه : ﴿وَٱلنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ ۝٢ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾ [سورة النجم: ١ – ٤] .

المبحث الثامن : كيفية تطهير الخارج من السبيلين بالاستنجاء أو الاستجمار :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستنجاء والاستجمار :

تعريف الاستنجاء لغة[1] : الخلاص من الشيء ، يقال : استنجى حاجته منه ، أي خلصها . وأنجيت الشجر واستنجيتها : قطعتها من أصلها .

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٤/ ٦١) ، والمحكم (٧/ ٥٥٦) ، والمصباح المنير ص (٢٢٧) ، وتهذيب اللغة (١١/ ١٩٨) ، القاموس المحيط ص (١٧٢٣) ، والمغني (١/ ٢٠٥).

ومأخذ الاستنجاء في الطهارة ، قال شَمِر : أراه من الاستنجاء بمعنى القطع ، لقطعه العذرة بالماء .

وقال ابن قتيبة : مأخوذ من النجوة وهي ما ارتفع من الأرض ، لأنه إذا أراد قضاء الحاجة استتر بها .

تعريفه في الاصطلاح[1] : إزالة ما يخرج من السبيلين بالغسل أو المسح بالأحجار ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه مما أصابه النجاسة .

والاستنجاء يشمل الماء والحجر ونحوه فهو غير مختص بالماء[2] ، والدليل عليه ما ثبت عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[3] .

تعريف الاستجمار لغة[4] : مأخوذ من الجمار والجمرات وهي الأحجار الصغيرة ، جمع جمرة.

---

(١) ينظر : طلبة الطلبة ص (٧٠) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١١٣) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٠٧) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة/ باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩).

(٤) ينظر : لسان العرب (٢/ ٣٥٠) ، والمصباح المنير ص (٤٢) ،والقاموس المحيط ص (٤٦٩) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٧٣) ، والمحكم (٧/ ٤١٦) ، والموسوعة الفقهية (٣/ ١٩٧).

تعريفه في الاصطلاح[1] : إزالة ما يخرج من السبيلين بالأحجار الصغيرة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه مما أصابه النجاسة .

قال أبو عبيدة[2] : (قال الأصمعي: فسر مالك قوله : (إذا استجمرت) أنه الاستنجاء . قال: ولم أسمعه من غيره . قال أبو عبيد : قال محمد بن الحسن : هو الاستنجاء . وقال أبو زيد: هو الاستنجاء بالأحجار . وقال الكسائي وأبو عمرو : هو الاستنجاء أيضاً) .

المسألة الثانية : الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء :

يجوز الاستجمار بالحجارة ولو مع وجود الماء والقدرة عليه ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[3] ، والأدلة على ذلك كثيرة منها :

الدليل الأول : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[4].

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣/ ١٩٧) و(٤/ ١١٣) ، وطلبة الطلبة ص (٧٠).

(٢) غريب الحديث (١/ ١٠٢) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٦) ، والبحر الرائق (١/ ٢٥٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٤٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٦) ، شرح الزرقاني (١/ ٩٣) ، والأم (١/ ٢٢) ، والمجموع (٢/ ١١٩) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٥) ، والفروع (١/ ٨٩) ، والإنصاف (١/ ١٠٩) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة/ باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩).

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا – أَوْ نَحْوَهُ – وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ))[1].

الدليل الثالث : عن عَبْدِ الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ »))[2] .

المسألة الثالثة : الاستجمار بكل جامد إلا ما منع منه الشارع :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز الاستجمار بغير الماء والحجر كالورق والخشب ونحوهما ، والراجح أنه يجوز الاستجمار بكل طاهر منق إلا ما منع الشارع منه ،

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ رقم الحديث (١٥٥).

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب لاَ يُسْتَنْجَى بِرَوْثٍ رقم الحديث (١٥٦).

وسبق تحت المبحث الرابع ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((اتَّبَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَخَرَجَ لِحَاجَتِهِ ، فَكَانَ لاَ يَلْتَفِتُ فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَقَالَ : ابْغِنِي أَحْجَارًا أَسْتَنْفِضْ بِهَا – أَوْ نَحْوَهُ – وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ . فَأَتَيْتُهُ بِأَحْجَارٍ بِطَرَفِ ثِيَابِي فَوَضَعْتُهَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَعْرَضْتُ عَنْهُ ، فَلَمَّا قَضَى أَتْبَعَهُ بِهِنَّ))[٥].

وجه الاستدلال : قوله : ((وَلاَ تَأْتِنِي بِعَظْمٍ وَلاَ رَوْثٍ)) ، قال الحافظ ابن حجر[٦] : (كَأَنَّهُ ﷺ خَشِيَ أَنْ يَفْهَم أَبُو هُرَيْرَة مِنْ قَوْله " أَسْتَنْجِ " أَنَّ كُلّ مَا يُزِيل الْأَثَر وَيُنَقِّي كَافٍ وَلَا اِخْتِصَاص لِذَلِكَ بِالْأَحْجَارِ ، فَنَبَّهَهُ بِاقْتِصَارِهِ فِي النَّهْي عَلَى الْعَظْم وَالرَّوْث عَلَى أَنَّ مَا سِوَاهُمَا يُجْزِئ ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مُخْتَصًّا بِالْأَحْجَارِ – كَمَا يَقُولهُ بَعْض الْحَنَابِلَة وَالظَّاهِرِيَّة – لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ هَذَيْنِ بِالنَّهْيِ مَعْنًى ، وَإِنَّمَا خَصَّ الْأَحْجَار بِالذِّكْرِ لِكَثْرَةِ وُجُودهَا) .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٥٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٤٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٣٧) ، وحاشية الطحطاوي ص (٢٩) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١١٣) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٦) ، والمنتقى (١/ ٦٧) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٢) ، والإقناع للشربيني (١/ ٥٤) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٤٨) ، والمجموع (٢/ ١٣٤) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢١٣) ، الفروع (١/ ٩٢) ، الإنصاف (١/ ١٠٩) ، والمبدع (١/ ٩١) ، وإعلام الموقعين (٢/ ٣٦٥) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء/ باب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ رقم الحديث (١٥٥).

(٦) فتح الباري (١/ ٣٠٨) .

الدليل الثاني : عن عَبْدِ اللهِ بن مسعود –رضي الله عنه– قال : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ »))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علل منع الاستجمار بالروثة أنها ركس ، وأنها زاد إخواننا من الجن كما في الحديث الآخر ، ولم يعلل بأنها ليست حجراً ، فدل هذا على أنها لو لم تكن كذلك لاستجمر بها ﷺ ، ففيه دليل على جواز الاستجمار بكل طاهر منق .

الدليل الثالث : إن النجاسة عين خبيثة محسوسة ، والمراد شرعاً إزالتها ، ومتى زالت بأي مزيل زال حكمها ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فالحجر وما كان مثله أو أنقى منه فإنه يحصل به المقصود شرعاً وهو طهارة المحل .

استدلال المخالفين[2] :

استدل المخالفون بأن الاستجمار يقتصر فيه على ما ورد فيه النص ولا يتعدى به إلى غيره ، وقد ورد النص بالماء والحجارة فلا يلحق به غيرهما ، وابن حزم لا يرى القياس[3] فلا يلحق بالحجارة غيرها .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب لاَ يُسْتَنْجَي بِرَوْثٍ رقم الحديث (١٥٦).

(٢) وهو اختيار أصبغ من المالكية كما في مواهب الجليل (١/ ٢٨٦) ، ورواية عند الحنابلة كما في المغني (١/ ٢١٣) ، واختيار ابن حزم في المحلى (١/ ١٠٨) مسألة رقم (١٢٢) .

(٣) وتكلمت على القياس وحجيته وما يتعلق به في كتابي (التنقيحات في شرح تسهيل الطرقات لنظم الورقات) فانظره غير مأمور .

جوابه :

أن الاقتصار على ما ورد به النص لو كان تعبدياً محضاً غير معقول المعنى لقلنا إن قولكم صواب لكن الأمر ليس كذلك ، فقد سبق أنه يجوز أن يلحق به كل ما كان مزيلا لعين النجاسة لأن المقصود الشرعي يحصل به ، فالشرع أمر بإزالة النجاسة ، والنجاسة تزال بالحجر وغيره ، وسبق أن إزالة النجاسة لا تشترط لها النية لأن المقصود هو إزالة عينها ، فإذا زالت بأي صفة كانت أجزأت ، فالتعبد ليس بالمزيل ولكن التعبد بالإزالة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

كذلك يقال لابن حزم –رحمه الله تعالى– : كيف جوزت الاستجمار بالرمل والتراب مع أنه لم يأت بهما نص صحيح ، فإنك عديت الحكم إلى غير الأحجار والماء ولم تقتصر عليهما وهذا هو القياس ، وأنت لا تقول به ، فصار قولك متناقضاً في الاستجمار بغير الأحجار .

فإن قال : التراب والرمل والحجر من جنس الأرض ، فهما شيء واحد .

قلنا له : هذا مردود على مذهبك من وجهين :

الوجه الأول : أن الرمل والتراب وإن كانا من جنس الأرض إلا أن الأحاديث وردت في الحجارة فقط ولم ترد في كل ما كان من جنس الأرض ، فلا يجوز لك أن تعمم الحكم الخاص ، فإلحاقك التراب والرمل بالحجارة استعمال للقياس لا محالة .

الوجه الثاني : أنك جوزت التيمم بالتراب وأما ماعدا التراب منعت التيمم به إلا إذا كان في الأرض غير مزال منها ، أما إذا أزيل فلا يجوز التيمم به[1] ، فلا يجوز عندك التيمم

---

(١) المحلى (١/ ٣٧٧) مسألة رقم (٢٥١) .

بالرمل والحجر ونحوهما مما هو من جنس الأرض إذا انفصل عنها مع أنه منها ، ففرقت بين التراب والرمل والحجر فكيف جمعت بينها هنا في الاستجمار ، مع أنه منفصل عن الأرض ، فلا يسعك إلا أنك قست التراب والرمل على الحجر بجامع الإنقاء في كل وأنه من جنس الأرض .

المسألة الرابعة : صفة تطهير الخارج من السبيلين بالماء :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في اعتبار عدد معين لغسل محل نجاسة ، والراجح أنه لا يعتبر عدد معين بل المطلوب شرعاً إزالة المحل وأن يعود المحل طاهراً ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، وقول في مذهب الحنابلة صححه ابن قدامة[٤] . ورجت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم التكليف بعدد معين ومن قال بالعدد في الاستنجاء بالماء فإنه مطالب بالدليل ، ولا نعلم دليلا يوجب عدداً معيناً في الاستنجاء بالماء ، مع أنه مما تعم به البلوى ومع ذلك لم يأت حديث واحد صحيح يشترط عدداً معينا في الاستنجاء بالماء .

فالأصل في تطهير كل النجاسات هو إزالتها من غير عدد معين إلا ما دل الدليل على تطهيره بعدد معين كنجاسة الإناء من ولوغ الكلب والاستجمار كما سيأتي ، ويبقى ماعدا ذلك

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢١) ، والهداية شرح البداية (١/ ٣٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (١١/ ١٧) ، وشرح الزرقاني على الموطأ (١/ ٧٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٦٢) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٢) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧٦) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢١٩) ، والمبدع (١/ ٢٣٨) ، والإنصاف (١/ ٣١٣) .

على الأصل ، فتخصيص النبي ﷺ بعض النجاسات بعدد معين دليل على أن ما عداه لا يشترط له عدد معين ، وإلا لم يكن ثَمّ لهذا التخصيص فائدة ، لأنها كلها نجاسة ولا فرق . والله أعلم .

الدليل الثاني : القياس ، قياس البول والغائط على دم الحيض ، فكما أنه لا يشترط عدد لتطهير دم الحيض بالماء فكذلك البول والغائط لا يشترط في تطهيرهما بالاستنجاء بالماء عدد معين ولا فرق ، والجامع بينهما النجاسة في كل ، فكل الأحاديث التي جاءت في غسل دم الحيض لم يأت في واحد منها اشتراط عدد معين ، والقاعدة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وكذلك الاستنجاء بالماء ولا فرق .

المسألة الخامسة : صفة تطهير الخارج من السبيلين بالأحجار :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في اعتبار عدد معين للاستجمار بالحجارة للبول والغائط ، والراجح أنه يشترط للطهارة بالأحجار أن يستجمر بثلاثة أحجار فأكثر أو ثلاثة مسحات فأكثر بحجر أو حجرين ، ولا بد من حصول الإنقاء من النجاسة ، فلو حصل الإنقاء بأقل من ثلاثة أحجار أو مسحات فلا بد من أن يأتي بالثلاثة ، ولو حصل الإنقاء بثلاثة أحجار أو مسحات اكتفى بها ، ولو لم يحصل الإنقاء بها فعليه أن يزيد على ذلك حتى يحصل له الإنقاء ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، واختاره ابن حزم إلا أنه اشترط أن

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٢٢) ، والمجموع (٢/ ١٢٠) ، مغني المحتاج (١/ ٤٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٢٠٩) ، والمبدع (١/ ٩٤) ، وكشاف القناع (١/ ٦٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢١١) .

تكون ثلاثة أحجار ولا تكفي المسحات الثلاثة[1] ، والراجح أنها تكفي وأن هذا الحكم مختص بالأحجار فقط . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قِيلَ لَهُ : قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[2].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ، والأصل في النهي أنه للتحريم .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر والأصل في الأمر أنه للوجوب .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ١٠٨) مسألة رقم (١٢٢) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩).

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب الِاسْتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ رقم الحديث (٤٠) ، والنسائي في الصغرى في الطهارة / باب الِاجْتِزَاءِ فِى الِاسْتِطَابَةِ بِالْحِجَارَةِ دُونَ غَيْرِهَا.رقم الحديث (٤٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٥١٠) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ٨٤) رقم الحديث (٤٤) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا ، وَلاَ يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ . وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بثلاثة أحجار ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة التي فيها الأمر بالثلاث .

الدليل الرابع : الحجر ليس كالماء في الإنقاء ، لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية ، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، وأما الحجر فلا يزيل الأثر كلياً وإنما يفيد الطهارة ظاهراً ولهذا اشترط العدد للتأكد من حصول الطهارة .

فائدة :

ذكرت أن المسح ثلاثاً يكفي عن ثلاثة أحجار ، وهو مذهب الشافعية والحنابلة خلافاً لابن حزم كما سبق ، فلو مسح بحجر واحد له ثلاث شعب فإنه يكفيه ، ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((إِذَا تَغَوَّطَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسَحْ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر المستجمر أن يمسح ثلاث مرات ، ففيه دليل على أن المراد بالعدد هو المسح فلو مسح ثلاث مرات بحجر أو حجرين أجزأ عنه .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ رقم الحديث (٨) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٠) طبعة غراس .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٩٨٢) ، والطبراني في الأوسط (٤/ ٢٢٣) رقم الحديث (١٧٦٣) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٣١٦) .

الدليل الثاني : أنه لو مسح بطرف واحد ورماه ثم جاء شخص آخر فمسح بطرفه الآخر لأجزأهما بلا خلاف[1] ، واعتبر لكل واحد منهما مسحة .

الدليل الثالث : لو أن شخصاً استجمر بحجر ثم كسر المتنجس منها ، واستجمر بالنصف الآخر لعد له أنه استجمر بحجرين لأنه مسح مرتين مع أنه في الأصل حجر واحد .

الدليل الرابع : أن المعتبر في الإستجمار في القطع على وتر يكون بالمسح ، فلو مسح المستجمر ست مرات بثلاث أحجار لم يكن قد أتى بسنة الإيتار لأن الإيتار المقصود به عدد المسحات لا عدد الأحجار .

استدلال المخالفين[2] :

الدليل الأول : عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ يَقُولُ : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ ، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ : « هَذَا رِكْسٌ »))[3] .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ٢٥٤) .

(٢) وإلى القول بأن العدد في الاستجمار غير معتبر بل المعتبر الإنقاء فقط ذهب الحنفية والمالكية ، ينظر : بدائع الصنائع (١/ ١٩) ، وتبين الحقائق (١/ ٧٦) ، وشرح معاني الآثار (١/ ١٢١) ، شرح الزرقاني على موطأ مالك (١/ ٢٧) ، والتمهيد (١١/ ١٧) ، مواهب الجليل (١/ ٢٩٠) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب الاستنجاء بالحجارة رقم الحديث (١٥٥) .

وجه الاستدلال : قال الإمام الطحاوي –رحمه الله تعالى–[1] : (فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَعَدَ لِلْغَائِطِ ، فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِيهِ أَحْجَارٌ لِقَوْلِهِ : لِعَبْدِ الله : نَاوِلْنِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ . وَلَوْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، لَمَا احْتَاجَ إِلَى أَنْ يُنَاوِلَهُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْمَكَانِ . فَلَمَّا أَتَاهُ عَبْدُ الله بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ ، فَأَلْقَى الرَّوْثَةَ ، وَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ الْحَجَرَيْنِ ، وَعَلَى أَنَّهُ قَدْ رَأَى أَنَّ الِاسْتِجْمَارَ بِهِمَا يُجْزِئُ مِمَّا يُجْزِئُ مِنْهُ الِاسْتِجْمَارُ بِالثَّلَاثِ . لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ لَا يُجْزِئُ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِ ، لَمَا اكْتَفَى بِالْحَجَرَيْنِ وَلَأَمَرَ عَبْدَ الله أَنْ يَبْغِيَهُ ثَالِثًا . فَفِي تَرْكِهِ ذَلِكَ ، دَلِيلٌ عَلَى اكْتِفَائِهِ بِالْحَجَرَيْنِ) .

جوابه :

الجواب الأول : عدم الذكر لا يستلزم العدم ، فكون الراوي لم يذكر أن النبي ﷺ طلب حجرا ثالثاً لا يستلزم أنه لم يفعل ذلك ، خاصة أن النبي ﷺ أمر عبد الله أن يأتيه بثلاثة أحجار في أول الأمر ، فيكون بذلك اكتفى بالأمر الأول ، فيحتمل أن عبد الله –رضي الله عنه– أتاه بالثالث لأجل الأمر الأول .

الجواب الثاني : يحتمل أن النبي ﷺ اكتفى بالحجرين ومسح بأحدهما مسحتين وبالآخر مسحة واحدة ، فيكون بذلك مسح ثلاث مسحات ، وهو المقصود بالثلاث ، حتى لو حصل بحجر واحد .

---

(١) شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٣) .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–[1] : (اِكْتَفَى بِطَرَفِ أَحَدهمَا عَنْ الثَّالِث لِأَنَّ الْمَقْصُود بِالثَّلَاثَةِ أَنْ يَمْسَح بِهَا ثَلَاث مَسَحَات وَذَلِكَ حَاصِل وَلَوْ بِوَاحِدٍ ، وَالدَّلِيل عَلَى صِحَّته أَنَّهُ لَوْ مَسَحَ بِطَرَفٍ وَاحِد وَرَمَاهُ ثُمَّ جَاءَ شَخْص آخَر فَمَسَحَ بِطَرَفِهِ الْآخَر لَأَجْزَأَهُمَا بِلَا خِلَاف) .

فإن قيل : كيف يستعمل الحجرين في الموضعين القبل والدبر ثلاثاً ، لأنه بذلك محتاج إلى أن يمسح ثلاثاً للقبل ، وثلاثاً للدبر ، فلا بد أن يحصل لأحدهما أقل من ثلاث ؟

جوابه :

الجواب الأول : لا دليل على أن عبد الله –رضي الله عنه– لم يأته بحجر ثالث ، كما سبق . وعليه فإنه لا يوجد ما يمنع من أن يكون مسح بكل حجر مسحتين .

الجواب الثاني : يحتمل أنه ﷺ لم يخرج منه إلا من سبيل واحد وهو البول ، خاصة إذا علمنا من عادة النبي ﷺ إذا أراد الغائط أبعد ، حتى يستتر عن أعين الناس بحيث لا يراه أحد ، ولم يكن يفعل ذلك في البول ، فقد بال النبي ﷺ قائماً[2] وحذيفة عند عقبه ، فظاهر حديث ابن مسعود هذا أن النبي ﷺ لم يأمره بالأحجار حتى أتى مكان قضاء الحاجة ، وهذا يرجح أنه كان للبول .

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٤) .

(٢) كما سيأتي إن شاء الله تعالى في آداب الخلاء .

الجواب الثالث : قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى–[1] : (يَحْتَمِل أَنْ يَكُون اِكْتَفَى لِلْقُبُلِ بِالْمَسْحِ فِي الْأَرْض وَلِلدُّبُرِ بِالثَّلَاثَةِ) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ خير بين الإيتار وعدمه وجعل الإيتار أفضل ، وعليه فالثلاث ليست واجبة .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث ضعيف لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ ، وعليه لا يصح الاستدلال به لرد الأحاديث الصحيحة ، والحديث إسناده ضعيف لأن فيه مجهولين ، وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين[3] .

الجواب الثاني : على فرض ثبوته فإنه لا تعارض بينه وبين الأحاديث الآمرة بالثلاث ، فيحمل هذا الحديث لو صح على استحباب الإيتار بعد الثلاث ، بمعنى أنه لو حصل الإنقاء

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٤) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / باب الِاسْتِتَارِ فِي الْخَلَاءِ رقم الحديث (٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الِارْتِيَادِ لِلْغَائِطِ وَالْبَوْلِ رقم الحديث (٣٦١) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٧٣) .

(٣) ينظر : السلسلة الضعيفة رقم الحديث (١٠٢٨) ، وضعيف أبي داود رقم الحديث (٨) طبعة غراس.

بالرابعة فإنه يستحب أن يوتر بخامسة ، فإن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل واكتفى بالرابعة فلا حرج عليه . والله أعلم .

الدليل الثالث : قالوا : إن المقصود من الاستنجاء هو الإنقاء ، فلا معنى لاشتراط الثلاث إذا حصل الإنقاء بأقل منها ، ولهذا لو لم يحصل الإنقاء بالثلاث فإنه يزاد عليها حتى يحصل الإنقاء ، وهذا دليل ظاهر في أن المقصود هو الإنقاء دون العدد .

جوابه :

إن هذا التعليل بالإنقاء فقط غير صحيح ، بل المراد شرعاً الإنقاء مع العدد ، وإلا لم يكن لذكر العدد في الأحاديث أي فائدة ، والعدد معقول المعنى لأنه مراد شرعاً لتأكيد الإنقاء ، بمعنى أن الإنقاء وإن حصل بأقل من ثلاث فالشارع أمر بالثلاث ليحصل به تأكيد الإنقاء ، ولهذا لم يشترط العدد في الماء لأن الماء يزيل العين والأثر فدلالته قطعية ، فلم يحتج إلى الاستظهار بالعدد ، بخلاف الحجر ، فالعدد فيه معتبر شرعاً كالعدة بالأقراء ، فإن الاعتداد بثلاثة قروء معتبر ولو تحققت براءة الرحم بقرء.

المبحث التاسع : تطهير النجاسة التي وقعت على الأشياء الصقيلة بالمسح :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في تطهير الأشياء الصقيلة كالسيف والمرآة والسكين ونحوها بالمسح ، والراجح أنه يطهرها ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٥) ، وتبين الحقائق (١/ ٧٢) ، والبناية (١/ ٧٢٨) ، ودرر الأحكام (١/ ١٩٨) ، ومجمع الأنهر (١/ ١٤٠) ، وتحفة الملوك (١/ ٤٠) .

الدليل الأول : أن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت عينها بالمسح زال حكمها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الدليل الثاني : أن الأجسام الصقيلة ليس فيها مسام حتى تدخل فيها النجاسة ، فإذا مسحت النجاسة وزالت رجعت كما كانت قبل النجاسة طاهرة .

المبحث العاشر : تطهير النعل والخف بالدلك :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في تطهير النعل والخف بالدلك ، والراجح أن الدلك مطهر لهما ، وهو مذهب الحنفية إلا أنهم اشترطوا أن تكون النجاسة جافة وخالف أبو يوسف فقال بعدم اشتراط ذلك[٢] ، والمالكية إلا أنهم قيدوا ذلك بأرواث الدواب وأبوالها فقط[٣] ، وقول عند الحنابلة استظهره ابن مفلح ، واختاره جماعة منهم ابن قدامة ، وابن تيمية[٤] . والراجح أن الدلك مطهر للنعل والخفين من كلّ نجاسة ، وسواء كانت النجاسة جافة أو رطبة إذا زالت النجاسة ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) الاختيارات الفقهية ص (٢٣) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي (ص (١٠٨) ، والبحر الرائق (١/ ٢٣٤) ، والمبسوط (١/ ٢٣٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦٥) ، وتبين الحقائق (١/ ٣٣٤) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٣/ ١٠٥) ، ومواهب الجليل (١/ ١٥٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٧٥) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٢٣) ، والاختيارات ص (٢٣) .

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الأَذَى فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم أن النعلين يطهرهما التراب بالدلك الذي يكون بالمشي ، ولم يفرق النبي ﷺ في هذا التطهير بأنه لنجاسة معينة دون أخرى أو اليابسة دون الرطبة ، فالأذى لفظ عام يشمل الجميع ، ولا يجوز تخصيصه إلا بدليل .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَمَا رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ الله ﷺ صَلاَتَهُ قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَائِكُمْ نِعَالَكُمْ ». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَرًا ». وَقَالَ : «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»))[2] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الأَذَى يُصِيبُ النَّعْلَ رقم الحديث (٣٨٥) ، والبيهقي في سننه (٢/ ٢٨٠) رقم الحديث (٤٤٢٠) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٢٧١). وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٨) طبعة غراس .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة/ باب الصَّلاَةِ فِي النَّعْلِ رقم الحديث (٦٥٠) ، وابن حبان في صحيحة (٩/ ٣٥١) رقم الحديث (٢٢١٩) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٨٣) رقم الحديث (٧٦٤) . والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠٦) رقم الحديث (٩٨٤) والأوسط (١/ ١٩) رقم الحديث (٨٩٧٩) من حديث أبي هريرة . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣/ ٢٢٠) طبعة غراس .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن من أتى إلى المسجد ووجد في نعليه نجاسة فعليه أن يمسحهما بالأرض ، ثم ليصل فيها ، فلو كان الدلك للنعلين بالأرض غير مطهر لما أباح النبي ﷺ أن يصلى فيهما ولأمر بخلعها أو غسلهما .

الدليل الثالث : أن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت بالدلك بالأرض ، فإنه قد زال حكمها ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فلا وجه للقول بأن النعلين لم يطهرا بالدلك.

المبحث الحادي عشر : تطهير ذيل ثوب المرأة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في تطهير ذيل ثوب المرأة بجره على الأرض الطاهرة ، ومسحه بها ، والراجح أنه يطهر بها إذا زالت النجاسة ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ))[2] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٣٢٣) ، والاختيارات ص (٢٣) ، والمغني (١/ ٤١١).

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ رقم الحديث (٣٨٣) ، والترمذي في الطهارة / باب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَوْطَإِ رقم الحديث (١٤٣) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الأَرْضُ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا رقم الحديث (٥٧٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٤) طبعة غراس .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حكم على ذيل الثوب الذي تنجس بالأرض النجسة أنه يطهر إذا مرّ على الأرض الطاهرة لأنها تزيل النجاسة ، وقوله ﷺ : ((يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ)) ظاهر في أن الأرض تطهر ذيل الثوب من النجاسة ، فلا يصح بعد ذلك القول بأنها لا تطهر .

الدليل الثاني : عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا ؟ قَالَ : « أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا ». قَالَتْ : قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : « فَهَذِهِ بِهَذِهِ »))[1] .

الدليل الثالث : أن النجاسة عين خبيثة فإذا زالت عينها بالمسح زال حكمها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

المبحث الثاني عشر : تطهير الأرض المتنجسة :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في كيفية تطهير الأرض المتنجسة ، والراجح أنها تطهر بصب الماء عليها حتى يغلب على الظن أنه غمرها ولم يظهر في الماء شيء منها ، وهو مذهب المالكية[2] ، والمشهور من مذهب الشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، إلا أن الشافعية والحنابلة فرقوا بين النجاسة التي لا جرم لها كالبول فيكفي صب الماء عليها حتى يغمرها ، وأما النجاسة التي لها جرم مختلط بأجزاء الأرض فلا بد من إزالة التراب الذي اختلطت به

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الأَذَى يُصِيبُ الذَّيْلَ رقم الحديث (٣٨٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٢١٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٢٣٧) طبعة غراس .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ١٥٩) ، وحاشية الصاوي (١/ ١٣٤) .

(٣) ينظر : روضة الطلبين (١/ ٢٩) ، الحاوي (٢/ ٥٩٦) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٣١٥) ، والفروع (١/ ٢٣٨) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٧٤) .

النجاسة ، والراجح أن النجاسة تطهر مطلقاً إذا زالت عينها بصب الماء ، أما إذا لم تَزُل بصب الماء فإنه لابدّ من إزالة التراب المختلط بها ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ : « دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلاً مِنْ مَاءٍ ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »))[1] .

وعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « دَعُوهُ » . حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمر بنقل التراب الذي أصابته النجاسة ، كما أنه لم يأمر بعد صب الماء على التراب بنقل غسالة الماء ، فدل هذا على أن الأرض تطهر بصب الماء عليها .

الدليل الثاني : إذا غلب الماء على النجاسة ولم يظهر فيه شيء منها فقد طهرها ، ومعلوم أنه لا يطهر الماء النجاسة حتى يمازجها ، فإذا غلب عليها ولم يظهر فيه شيء منها فقد أزالها ، وإذا زالت النجاسة زال حكمها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ، فلا نحتاج بعد ذلك لحفر الأرض وإزالة التراب .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب صَبِّ الْمَاءِ عَلَى الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ رقم الحديث (٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب تَرْكِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسِ الأَعْرَابِيَّ حَتَّى فَرَغَ مِنْ بَوْلِهِ فِي الْمَسْجِدِ رقم الحديث (٢١٩) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصُلَتْ فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَّ الأَرْضَ تَطْهُرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حَفْرِهَا رقم الحديث (٦٨٧) .

الدليل الثالث : أن النجاسة إذا لم تزل بصب الماء عليها كالغائط المختلط بالتراب مثلا فلابدّ من إزالة التراب المختلط بها من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

استدل المخالفون الذين أوجبوا حفر الأرض المتنجسة[1] بحديث عَبْدَ الْمَلِكِ - يَعْنِى ابْنَ عُمَيْرٍ - يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَعْقِلِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ : ((صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ فِيهِ : وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ : «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ فَأَلْقُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً »))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بأخذ التراب وإلقائه ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث مختلف في صحته فقد ضعفه جمع من أهل العلم ، قال الإمام أحمد : (هذا حديث منكر)[3] ، وقال أبو داود بعد تخريجه للحديث[1] : (وَهُوَ مُرْسَلٌ ،

---

(١) وهو مذهب الحنفية –رحمهم الله تعالى– فإنهم قالوا : إذا كانت الأرض صلبة مستوية فتطهيرها بحفر جزء منها ونقل التراب ، ولا ينفعها الغسل ، أما إذا كانت صلبة غي مستوية ، فيحفر في أسفلها حفرة ، ويصب عليها الماء حتى يستقر في الحفرة ثلاث مرات ، وأما إذا كانت الأرض رخوة فيصب الماء عليها حتى يتخللها ، ويكون تخلله قائماً مقام العصر . ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٨٩) ، البناية على الهداية (١/ ٧٣١) ، والبحر الرائق (١/ ٢٣٧) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ باب الأَرْضِ يُصِيبُهَا الْبَوْلُ رقم الحديث (٣٨١) ، والبيهقي في الكبرى (٢/ ٤٢٨) ، والدارقطني في سننه (٢/ ٤٥) .

(٣) ينظر : تنقيح التحقيق (١/ ٢٦٥) .

ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ) ، وقال الدارقطني بعد تخريجه للحديث[٢] : (عَبْدُ اللهِ بْنُ مَعْقِلٍ تَابِعِيٌّ وَهُوَ مُرْسَلٌ) ، وفي سنده عبد الملك بن عمير وهو مدلس ، قال العلائي : (عبد الملك بن عمير مشهور بالتدليس)[٣] ، وذكره العلائي وابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين[٤] . وله شاهدان :

الشاهد الأول : من حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه–[٥] ، قال الحافظ ابن حجر[٦] : (وَفِيهِ سَمْعَانُ بْنُ مَالِكٍ ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ . قَالَهُ أَبُو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي الْعِلَلِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَكَذَا قَالَ أَحْمَدُ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : لَا أَصْلَ لَهُ) .

الشاهد الثاني : من حديث أنس –رضي الله عنه–[٧] ، قال ابن الجوزي[٨] : (قال الدارقطني : وهم عبد الجبار على ابن عيينة لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ رووه عنه عن يحيى بن سعيد فلم يذكر أحدهم الحفر وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال : احفروا مكانه . مرسلا ، واختلط على عبد الجبار المتنان) .

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢١) .

(٢) سننه (٢/ ٤٥) .

(٣) ينظر : جامع التحصيل ص (١٠٨) .

(٤) ينظر : معجم المدلسين ص (٣٢١) .

(٥) شرح معاني الآثار (١/ ١٤) .

(٦) التلخيص الحبير (١/ ٦٢) .

(٧) رواه ابن الجوزي في التحقيق (١/ ٧٨) ، وعبد الرزاق (١/ ٤٢٤) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٤) .

(٨) التحقيق في أحاديث الخلاف (١/ ٧٨) .

وعلى فرض أن هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً فإنه لا يحتج بها لأنها تكون شاذة ، حيث إن الحديث في الصحيحين وفي غيرها من الثقات بدون ذكر الحفر ، ولو كان الحفر ثابتاً لنقله أحدهم لأهميته .

وذهب بعض العلماء إلى صحة هذه الزيادة ، وأن هذه الشواهد يقوي بعضها بعضاً[1] ، فعلى فرض ثبوتها أقول :

الجواب الثاني : جاء الأمر بنقل التراب في هذا الحديث لأن النجاسة لم تزل بصب الماء عليها ، وسبق أن النجاسة إذا صب عليها الماء ولم تزل بصبه فإنه يحفر مكانها وينقل التراب الذي فيه النجاسة من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الجواب الثالث : أن الأمر في هذا الحديث محمول على الاستحباب جمعاً بين الأدلة التي ورد فيها الصب فقط ، وهو من باب تأكيد التطهير ، لأن التراب لو كان نقله واجباً في التطهير لاكتفى به ، بدون صب الماء لأن النجاسة تزول بنقل التراب .

المبحث الثالث عشر : التطهير بالجفاف :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الأرض التي أصابتها نجاسة ، بالجفاف بحيث تركت حتى جفت إما بفعل الريح أو الشمس أو غيرهما ، والراجح أنها تطهر بالجفاف إذا ذهبت عين النجاسة ولونها وريحها ، وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، رجحها شيخ الإسلام

---

(١) ينظر : صحيح أبي داود للشيخ الألباني (٢/ ٢٣٠) طبعة غراس .

(٢) ينظر : المبدع (١/ ٢٠٣) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٠) ، وإغاثة اللهفان (١/ ١٥٥) .

ابن تيمية[1] ، ورجحت هذا المذهب لأن النجاسة عين خبيثة أمر الشارع بإزالتها ، فإذا زالت زال حكمها ، والجفاف بالشمس أو الريح وخاصة في البلاد الحارة يذهب النجاسة ، يذهب لونها وطعمها وريحها ، فإذا حصل ذلك طهرت الأرض ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

المبحث الرابع عشر : التطهير بالاستحالة :

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : تعريف الاستحالة :

الاستحالة لغة[2] : الاستحالة استفعال من حال الشيء عما كان عليه ، فالاستحالة لغة تدور حول معنى التغير والانتقال والتحول من شيء إلى شيء آخر .

الاستحالة في اصطلاح الفقهاء[3] : تغير عين الشيء إلى عين أخرى ، واستغلالها باسم ووصف آخر .

الاستحالة في المصطلح العلمي الحديث[1] : عرف الكيميائيون **الاستحالة بقولهم** : (هي تفاعل كيميائي يحول المادة إلى مركب آخر ، كتحويل الزيوت والشحوم على اختلاف مصادرها إلى صابون) .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٨٠) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠) ، والمحكم (٤/ ٥) ، ولسان العرب (٣/ ٣٩٨) .

(٣) ينظر : الدر المختار (١/ ٢١٠) ، والبحر الرائق (١/ ١٣٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٩٧) ، والمجموع (١/ ٥٥) ، والمطلع على أبواب المقنع (١/ ٣٥) ، والمحلى (١/ ١٢٨) ، ومعجم لغة الفقهاء ص (٥٨) .

و عليه فالتحول والتغير يكون على النحو الآتي :

أولاً : التحول عن طريق التغذية كتحول الطعام الطيب إلى غائط نجس .

ثانياً : التحول عن طريق المعالجة كتحول العذرة إلى رماد أو دخان أو غبار بالحرق ، وتحول مياه المجاري إلى ماء طهور عن طريق التقطير ، أو بالمعالجة الكيميائية .

ثالثاً : أن يتحول ويتغير بنفسه ، كانقلاب الخمر إلى خل ، وتغير الدم إلى مسك ، وتحول العذرة إلى تراب وهذا التحول يكون إما بمرور الزمن أو بفعل الشمس أو الريح .

رابعاً : التولد ، كتولد الحشرات والدود ونحوها من أعيان نجسة .

المسألة الثانية[٢] : اتفق العلماء على طهارة الخمر –عند من يقول بنجاستها– إذا انقلب خلاً بنفسه ، وكذا طهارة الدم –عند من يقول بنجاسته– إذا انقلب إلى مسك .

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في العين النجسة التي تحولت إلى شيء آخر طاهر سواء أكان بفعل الآدمي أو غيره ، فهل يحكم على هذه العين بالنجاسة لأنها في الأصل نجسة ، أو ننظر إلى حالها الحادث ونحكم عليها بالطهارة ، والراجح أن الاستحالة مطهرة ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[١] ، واختاره ابن حزم[٢] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] ، وتلميذه

---

(١) ينظر : مبادئ الكيمياء لعمر فائق (٨) ، وجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٩) ، والمستخلص من النجس وحكمه في الفقه الإسلامي ص (٨٤) .

(٢) ينظر : المغني (٩/ ١٤٦) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٤٤١) ، والموسوعة الفقهية (٣/ ٢١٣) ، وأحكام الطهارة (النجاسات) للشيخ الدبيان ص (٥٩٣) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٦٢) ، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣١٣) ، .

ابن القيم[٤] ، وهو ما صدر عن الندوة الفقهية الطبية الثامنة[٥] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : القياس ، قياس النجاسة التي استحالت إلى شيء آخر على الخمر التي استحالت إلى خل بذاتها المجمع على حلها وطهارتها ، والجامع بينهما الاستحالة في كل .

اعتراض :

هذا القياس غير صحيح لأن هذا الحكم خاص بالخمر ، وذلك لأن الخمر نجاستها وتحريمها كان عن طريق الاستحالة ، فتكون طهارتها وحلها عن طريق الاستحالة ، وأما غيرها من النجاسات فإنها نجسة العين ابتداء بدون استحالة .

جوابه :

أن هذا التعليل غير صحيح ، فلا نسلم لكم أن سائر النجاسات نجاستها ابتداء بدون استحالة ، فالبول والغائط نجاسته عن طريق استحالة الطعام الطيب إلى نجس ، ومع ذلك تمنعون من طهارته بالاستحالة ، ولا فرق بينه وبين الخمر الذي استحال إلى خل !!

وهذا الدم تقولون بنجاسته ، وهو مستحيل من الطعام أيضاً .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٩٧) .

(٢) ينظر : المحلى (٦/ ١٠١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (١/ ٤٤١) .

(٤) إعلام الموقعين (١/ ٤٤٥) .

(٥) ينظر : مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، السنة الثامنة ، العدد (٣١) ص (٢٧) .

الدليل الثاني : إن الحل والتحريم والطهارة والنجاسة متعلقة بحقائق الأعيان فإذا انتفت هذه الحقائق التي من أجلها حكم الشارع بالنجاسة أو التحريم انتفى الحكم معها ، لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما ، فالأعيان التي تستحيل من عين نجسة إلى عين أخرى مثلا تكسب حكم المستحيل إليه .

الدليل الثالث : إن الله تعالى أحل الطيبات وحرم الخبائث ، وهذه الأعيان المستحيلة من نجس إلى شيء طاهر ، كالكلب يقع في الملاحة فيصبح ملحاً فإنه لا يمكن أن تفرق بين هذه البقعة من الملح التي استحال فيها وبين الأخرى ، فهو من الطيبات قطعاً لأنه صار ملحاً ، والملح من الطيبات ، فلم تدخل هذه الأعيان المستحيلة في الخبائث لا نصًّا ولا معنى .

الدليل الرابع : الطعام الطيب إذا استحال إلى شيء خبيث كالبول والغائط حكمنا بنجاسته لاستحالته ، فكذلك الشيء النجس إذا استحال إلى شيء طيب حكمنا بطهارته ولا فرق .

الدليل الخامس : معلوم أن الشيء إذا استحال في شيء آخر حتى لا يرى له أثر فإنه يحكم له بالعدم ، كما لو وقعت قطرة من لبن في ماء كثير فاستهلكت فيه ، وشربه الرضيع خمس رضعات فأكثر لم تنتشر الحرمة لأن اللبن قد استهلك في الماء واستحال ، وهكذا النجاسة التي استحالت إلى شيء طاهر ولا فرق .

الدليل السادس : قال الإمام ابن القيم -رحمه الله تعالى-[1] : (كيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثاً ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيباً ، والله تعالى يخرج الطيب من الخبيث

---

(١) إعلام الموقعين (٢/ ١٤) .

والخبيث من الطيب ، ولا عبرة بالأصل بل بوصف الشيء نفسه ، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه والحكم تابع للاسم ، والوصف دائر معه وجوداً وعدماً ، فالنصوص المتناولة لتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر لا تتناول الزرع والثمار والرماد والملح والتراب والخل لا لفظاً ولا معنى ولا نصاً ولا قياساً) .

الدليل السابع : يلزم على القول بأن الاستحالة لا تؤثر وأنه يحكم بالأصل يلزم منه أن تكون الحيوانات نجسة لأنها متولدة من المني ، والمني من الدم ، والدم عندهم نجس .

تنبيه :

لا بد من التفريق بين الاستحالة وبين الخلط ، فالاستحالة كما سبق : تغير عين الشيء إلى عين أخرى ، أما الخلط فهو : تداخل أجزاء مادة في مادة أخرى فيتكون الخليط أو المحلول مع بقاء كل مادة محتفظة بصفاتها الطبيعية وبأثرها .

من أمثلة ذلك : خليط شحم الخنزير بدهن البقر ، أو خليط الدقيق وشحم الخنزير ، ونحوها ، فهذا الخليط لا يحدث تحولا ، ولا تذوب خصائصهما في بعض بل يظل النجس بحالته والطاهر بحالته ، ويظل الحرام بحالته والحلال بحالته .

المبحث الخامس عشر : كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب على مذاهب ، والراجح أنه يجب غسل الإناء سبع مرات ، إحداهن بالتراب ، وهو مذهب الشافعية[1] ،

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٥٨٥) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٢) .

والحنابلة في المشهور[1] ، ويجب أن يعفر الإناء بالتراب أولا ثم يغسل سبع مرات بالماء ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((طُهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولاَهُنَّ بِالتُّرَابِ))[2] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ الْمُغَفَّلِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((... إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ))[3] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات أولاهن بالتراب فتعين مكان التعفير بالتراب للإناء ، وحديث عبد الله بن مغفل دل على أن التعفير بالتراب غير السبع غسلات لأن التراب جنس غير الماء ، فالتعفير يكون الثامن في العدد الأول في الترتيب لأنه لو كان الثامن في الترتيب لاحتاج إلى غسله بالماء بعد ذلك ، وكان تسعاً في العدد وهذا خلاف العدد المنصوص عليه .

قال ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى– : (قَوْله " وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَة بِالتُّرَابِ " ظَاهِر فِي كَوْنهَا غَسْلَة مُسْتَقِلَّة ، لَكِنْ لَوْ وَقَعَ التَّعْفِير فِي أَوَّله قَبْل وُرُود الْغَسَلَات السَّبْع كَانَتْ الْغَسَلَات

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٣١٠) ، والفروع (١/ ٢٣٥) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ رقم الحديث (٦٧٧) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / باب حُكْمِ وُلُوغِ الْكَلْبِ رقم الحديث (٦٧٩) .

ثَمَانِيَة ، وَيَكُون إِطْلَاق الْغَسْلَة عَلَى التَّتْرِيب مَجَازًا . وَهَذَا الْجَمْع مِنْ مُرَجِّحَات تَعَيُّن التُّرَاب فِي الْأُولَى)[1].

وعليه فالإناء يعفر أولاً بالتراب ، ويمسح به جميع الإناء ، ثم يغسل بعد ذلك سبع مرات بالماء ، والله أعلم .

فائدة :

إذا ولغ أكثر من كلب في إناء واحد فإنه يجب غسل الإناء على الصفة السابقة كما لو ولغ كلب واحد ، لأن علة الغسل هي النجاسة من الولوغ ، فلو ولغ أكثر من كلب في نفس الإناء أو ولغ كلب واحد أكثر من مرة في نفس الإناء أو ولغ مرة واحدة فالحكم واحد وهو نجاسة الإناء بولوغ الكلب ، ولا يجب غسله إلا سبعاً بعد تعفيره بالتراب ، ورجحه ابن قدامة[2] ، والنووي[3].

المبحث السادس عشر : تطهير الإناء من ولوغ الخنزير والسباع :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الخنزير والسباع ، والراجح أنه لا يشترط عدد معين وإنما يجب غسل الإناء حتى تزول النجاسة سواء زالت من المرة الأولى أو احتيج لإزالتها إلى أكثر من ذلك ، ولا فرق بين نجاسة الخنزير وبين غيره من

---

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ٢٧٩) .

(٢) المغني (١/ ٧٧) .

(٣) المجموع (٢/ ٦٠٢) .

النجاسات ، وهو مذهب الحنفية[١] ، ومذهب الإمام الشافعي في القديم[٢] ، ورجحه الإمام النووي[٣] ، وقول عند الحنابلة[٤] ، ورجحت هذا المذهب لأن الواجب في غسل النجاسات ومنها نجاسة الخنزير والسباع غسلة واحدة تذهب بعين النجاسة ، ولا يوجد نص من الشارع يوجب عددا معيناً في تطهير نجاسة الخنزير والسباع ، والأصل عدم الوجوب ، ولا يصح قياس الخنزير والسباع على الكلب لأنه قد فارق سائر النجاسات ، وخص بأحكام لم يماثله غيره فيها ، من وجوب العدد ، وإضافة التراب ، والعدد أمر تعبدي خصه النبي ﷺ بالكلب فلا يصح أن يلحق غيره به ، فالقياس باطل . والله أعلم .

المبحث السابع عشر : تطهير جلد الميتة بالدباغ :

سبق أن الميتة نجسة بالإجماع ، وبحثنا هنا في تطهير جلدها بالدباغ ، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الدباغ هل يطهر جلد الميتة أم لا ؟ وإذا كان مطهراً هل هو عام في جميع الجلود؟ والراجح أن الدباغ مطهر لجلد الميتة ، ولا يطهر إلا ما تحله الذكاة – أي مأكول اللحم– وهو رواية عن الإمام مالك[٥] ، والوجه الثاني عند الحنابلة رجحه بعض

---

(١) ينظر : البناية (١/ ٣٦٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٠٦) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٣٢) ، والمجموع (٢/ ٦٠٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٦٠٤) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ٢٠٤) ، والإنصاف (١/ ٢٩٤) .

(٥) ينظر : البيان والتحصيل (١/ ١٠١) ، والتمهيد (٤/ ١٨٢) .

الحنابلة كالمرداوي وابن رزين والمجد وابن عبد القوي[١] ، وهو أحد قولي شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] ، وهو مذهب أبي ثور[٣] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الإهاب وهو الجلد إذا دبغ فقد طهر ، فدل هذا على أن الدباغ يطهر الجلد ، وفيه دليل على أنه نجس قبل الدباغ ، لأن لفظ طهر أي من النجاسة ، وهذا الحديث وإن كان لفظه عاماً في جميع الجلود إلا أنه يحمل على الحيوان المأكول اللحم فهو من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص للأدلة الآتية .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ : إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا))[٥] .

وجه الاستدلال : أن الدباغ يطهر جلد الميتة المأكولة اللحم ، لأن الحكم في هذا الحديث خرج على شاة ماتت ، فدخل في ذلك كل جلد ميتة مأكولة اللحم .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٨٧) .

(٢) ينظر : شرح العمدة (١/ ١٢٥) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٩٥) .

(٣) ينظر : الاستذكار (١٥/ ٣٢٦) .

(٤) رواه مسلم في الحيض / باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ رقم الحديث (٨٣٨) .

(٥) رواه مسلم في الحيض / باب طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ رقم الحديث (٨٣٢) .

الدليل الثالث : عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ : ((أَنَّ نَبِيَّ الله ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ قَالَتْ : مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ. قَالَ : أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا . قَالَتْ : بَلَى . قَالَ : فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أن الدباغ ذكاة للجلد ، فهو مطهر له ، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله ، وعليه فإن الدباغ لا يطهر جلد ما لا يؤكل لحمه لأنه لا يذكى .

قال الإمام أبو ثور : (لا أعلم خلافا أنه لا يتوضأ في جلد خنزير وإن دبغ ، فلما كان الخنزير حراما لا يحل أكله وإن ذكي ، وكانت السباع لا يحل أكلها وإن ذكيت ، كان حراما أن ينتفع بجلودها وإن دبغت قياسا على ما أجمعوا عليه من الخنزير إذ كانت العلة واحدة)[2] .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ؟ فَقَالَ : دِبَاغُهَا ذَكَاتُهَا))[3] .

---

(١) رواه النسائي في الفرع والعتيرة / باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ رقم الحديث (٤٦٢٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٥٩٤) . وصححه الحافظ ابن حجر في التلخيص (١/ ٨٥) ، والشيخ الألباني في غاية المرام رقم (٢٦) ، وصحيح سنن النسائي رقم الحديث (٣٩٥٧) .

(٢) ينظر : الاستذكار (١٥/ ٣٢٦) .

(٣) رواه النسائي في الفرع والعتيرة / باب جُلُودِ الْمَيْتَةِ رقم الحديث (٤٢٦٢) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن النسائي رقم الحديث (٤٢٤٥) .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع مطلقاً سواء دبغت أو لم تدبغ ، لأن السباع لا تحلها الذكاة فهي ميتة نجسة وجلدها كذلك ، وكذا بقية الحيوانات التي لا تذكى ولا فرق .

الدليل السادس : عن مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ لأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ((هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ كَذَا وَكَذَا وَعَنْ رُكُوبِ جُلُودِ النُّمُورِ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الجلوس على جلود النمور وهي من السباع ، ووجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث السابق .

---

(١) رواه أبو داود في اللباس / باب فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسِّبَاعِ رقم الحديث (٤١٣٤) ، والترمذي في اللباس / باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ رقم الحديث (١٨٧٩) ، والنسائي في الفرع والعتيرة / باب النَّهْيِ عَنْ الِانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ رقم الحديث (٤٢٧٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢١٢٤٩) ، والبيهقي (١/ ١٨) رقم الحديث (٥٨) . وصححه الحاكم ووافقه الذهبي المستدرك (١/ ٢٤٢) رقم الحديث (٥٠٧) ، والألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٠١١) .

(٢) رواه أبو داود في المناسك/ باب فِي إِفْرَادِ الْحَجِّ رقم الحديث (١٧٩٦) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٧٣٢٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٧٨) .

استشكال :

ما هو الجواب على الاستدلال بحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ : قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ : ((أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ))[1] .

فإن ظاهره يمنع من الانتفاع بجلود الميتة .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث مختلف في صحته وضعفه ، فقد اختلف العلماء في سنده اختلافاً كثيراً ، وكذلك متنه فيه اضطراب[2] ، وممن ضعفه الهيثمي[3] ، والنووي[4] ، وغيرهم[5] . وصححه آخرون منهم ابن حبان[6] ، والألباني[7] .

---

(١) رواه أبو داود في اللباس/ باب مَنْ رَوَى أَنْ لاَ يُنْتَفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ رقم الحديث (٤١٢٩) ، والترمذي في اللباس/ باب مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ رقم الحديث (١٨٣٣) ، والنسائي في الفرع والعتيرة/ باب مَا يُدْبَغُ بِهِ جُلُودُ الْمَيْتَةِ رقم الحديث (٤٢٦٦) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٩٢٩٣) .

(٢) ينظر : نصب الراية (١/ ٢٣٣) ، والتلخيص الحبير (١/ ٨٠) ، وإرواء الغليل رقم (٣٨) .

(٣) مجمع الزائد (١/ ٥٠٩) رقم الحديث (١٠٩٨) .

(٤) ينظر : نصب الراية (١/ ٢٣٥) .

(٥) ينظر : التمهيد (٤/ ١٦٤) ، وسنن الترمذي ر(٤/ ١٩٤) ، وأحكام الطهارة المياه- الآنية للدبيان ص (٥٠٥) .

(٦) صحيح ابن حبان (٤/ ٩٦) .

(٧) السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٨١٢) .

فالحديث لا يُعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة في أن جلد الميتة يطهر بالدباغ ، وغير خاف على من صناعته الحديث أن حديث ابن عكيم لا يوازي ولا يرجح على الأحاديث الصحيحة الثابتة في تطهير جلد الميتة بالدباغ فضلا عن نسخها .

الجواب الثاني : على فرض القول بصحته فلا حجة فيه على أن جلد الميتة لا يطهر بالدباغ ، لأن الإهاب اسم للجلد قبل الدباغ ، وهذا ما دلّ عليه حديث ابن عكيم ، أما الأحاديث التي تبيح جلد الميتة إنما تبيح جلد الميتة بعد الدباغ فهي لا تبيح الإهاب الذي في حديث ابن عكيم ، فلا تعارض .

قَالَ الإمامُ أَبُو دَاوُدَ[1] : (فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَغْ) .

وقال بهذا غير واحد من أهل العلم منهم البيهقي[2] ، وابن حبان[3] ، وابن تيمية[4] ، ، قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى –[5] : (وَأَقْوَى مِنْ ذَلِكَ الْجَمْع بَيْن الْحَدِيثَيْنِ بِحَمْلِ الْإِهَاب عَلَى الْجِلْد قَبْل الدِّبَاغ وَأَنَّهُ بَعْد الدِّبَاغ لَا يُسَمَّى إِهَابًا إِنَّمَا يُسَمَّى قِرْبَة وَغَيْر ذَلِكَ ، وَقَدْ نُقِلَ ذَلِكَ عَنْ أَئِمَّة اللُّغَة كَالنَّضْرِ بْن شُمَيْلٍ ، وَهَذِهِ طَرِيقَة اِبْن شَاهِين وَابْن عَبْد الْبَرّ وَالْبَيْهَقِيّ).

---

(١) سنن أبي داود (١٢/ ٢٠١) .

(٢) سنن البيهقي (١/ ١٥) .

(٣) صحيح ابن حبان (٤/ ٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (١/ ٤٢).

(٥) فتح الباري (١٥/ ٤٨١) .

الجواب الثالث : أن الجمع بين الأدلة أولى من ترجيح بعضها على بعض لأن ترجيح أحدها على الآخر فيه ترك للحديث الآخر ، وقد بينت لك وجه الجمع بين الحديثين في الجواب الثاني ، ولو كان الجمع متعذراً لكانت الأحاديث التي تبيح جلد الميتة بعد الدباغ أولى بالترجيح لقوتها وسلامتها من النقد ، كما هو مقرر في علم الحديث وأصول الفقه .

المبحث الثامن عشر : كيفية تطهير المائعات :

اعلم أن المائعات المتنجسة نجاستها نجاسة حكمية لا نجاسة عينية ، بمعنى أن الماء الذي سقطت فيه النجاسة فغيرت أحد أوصافه الثلاثة حكمنا عليه بالنجاسة لا أنه هو نجس كالبول والغائط وبقية النجاسات ، كالثوب الذي تصيبه النجاسة فإنه يمكن تطهيره لأن نجاسته حكمية بخلاف النجس عيناً كالبول والغائط ، وعليه ما كانت النجاسة فيه حكمية فإنه يمكن تطهيره بخلاف النجاسة العينية ، والقول بأن نجاسة الماء نجاسة حكمية هو مذهب جمهور العلماء كما سيأتي ، ولهذا يمكن تطهيره ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] ، ورجحه المرداوي[2] .

المسألة الأولى : تطهير الماء المتنجس :

وله ثلاث صور :

الصورة الأولى : الماء المتغير بالنجاسة ويزول هذا التغير بنفسه :

---

(١) الفروع (١/ ٨٧) .

(٢) الإنصاف (١/ ٦٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الماء الذي زال عنه لون وطعم وريح النجاسة بنفسه ، والراجح أن الماء يكون طهورا ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، إذا كان الماء كثيراً ، على خلاف بينهم في حدّ الكثير والقليل ، وعرفت حدّ القليل والكثير فيما سبق تحت المبحث التاسع من باب أحكام المياه ، والراجح أن الماء المتنجس إذا تغير بنفسه بحيث زال عنه أثر النجاسة سواء أكان قليلاً أو كثيراً فإنه يكون طهوراً ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : إنما حكمنا بنجاسة الماء لأجل تغيره بالنجاسة ، وقد زال هذا التغير فلا وجه للحكم على الماء بالنجاسة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الدليل الثاني : القياس ، قياس الماء على الخمر ، فالخمر إذا تحول إلى خلّ صار طاهراً عند من يقول بنجاسته ، فالماء من باب أولى لأن الماء خلق طهوراً مطهراً ، بخلاف الخمر .

الصورة الثانية : الماء المتغير بالنجاسة ويزول هذا التغير بإضافة ماء آخر إليه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الماء الذي زال عنه لون وطعم وريح النجاسة بإضافة ماء آخر إليه ، والراجح أن الماء يكون طهوراً ، وهو مذهب المالكية[٤] ، والشافعية[٥] ،

---

(١) ينظر : الخرشي (١/ ٨٠) ، ومنح الجليل (١/ ٤٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٢٢) ، وروضة الطالبين (١/ ٢٠) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٦٦) ، والكافي (١/ ١٠) ، وكشاف القناع (١/ ٣٨) .

(٤) ينظر : الخرشي (١/ ٨٠) ، ومنح الجليل (١/ ٤٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦) .

(٥) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٢٢) ، وروضة الطالبين (١/ ٢٠) .

والحنابلة[1] ، على خلاف بينهم في كمية الماء المضاف ، والراجح أن الماء المتنجس إذا تغير بإضافة ماء آخر بحيث زال عنه أثر النجاسة سواء أكان قليلاً أو كثيراً فإنه يكون طهوراً ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : إنما حكمنا بنجاسة الماء لأجل تغيره بالنجاسة ، وقد زال هذا التغير فلا وجه للحكم على الماء بالنجاسة ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الدليل الثاني : أن إضافة الماء إلى الماء النجس حتى يزول أثر النجاسة كغسل النجاسة من الثوب حتى يزول أثرها .

الصورة الثالثة : الماء المتغير بالنجاسة ويزول هذا التغير بإضافة تراب أو طين إليه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الماء الذي زال عنه لون وطعم وريح النجاسة بإضافة تراب أو طين إليه ، والراجح أن الماء يكون طهوراً ، وهو مذهب المالكية[2] إلا أنهم اشترطوا أن لا يتغير الماء بالتراب والطين ، ووافقهم أكثر الشافعية على هذا الشرط[3] ، وعللوا ذلك بأن الماء المتغير بالتراب أو الطين وتكدر بسببه لا نستطيع أن نجزم أن النجاسة زالت عنه ، والأصل بقاء النجاسة استصحاباً للحال ، ولم يشترط آخرون هذا الشرط وهو قول عند الشافعية[4] ، ورجحه ابن عقيل من الحنابلة[5] ، والراجح أن الماء يكون طهوراً إذا

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٦٦) ، والكافي (١/ ١٠) ، وكشاف القناع (١/ ٣٨) .

(٢) ينظر : الخرشي (١/ ٨٠) ، ومنح الجليل (١/ ٤٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٦) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٢٢) ، وروضة الطالبين (١/ ٢٠) .

(٤) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٢٠) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ٦٦) ، والمبدع (١/ ٥٨) ، والمغني (١/ ٥٢) .

زالت عنه النجاسة سواء تكدر بالتراب والطين أو لم يتكدر لكن بشرط زوال النجاسة ، فلو لم نستطع أن نحكم بطهارته لتكدره بالتراب أو الطين فإننا ننتظر حتى يزول الكدر عنه ، وإن استطعنا أن نحكم بزوال النجاسة مع وجود الكدر فيه فإنه طهور ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الماء المتغير بالنجاسة إنما حكمنا عليه بالنجاسة لوجود أثرها فيه ، فإذا زال أثرها بإضافة التراب أو الطين فإن الماء يرجع إلى أصله وهو أنه طهور ، والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً .

الدليل الثاني : أنه لا يتعين لإزالة النجاسة الماء فقد تزال النجاسة بأي مزيل ، فالمراد شرعاً هو إزالة عين النجاسة ، وبإضافة التراب أو الطين إلى الماء زالت عين النجاسة فلا وجه للحكم بنجاسته .

الدليل الثالث : أن الماء النجس إذا تغير بالتراب أو الطين وزالت عنه عين النجاسة فإنه طهور كالماء النجس المستحيل إلى شيء طاهر كما في المبحث الثالث عشر ، وسبق أن التحول قد يكون عن طريق المعالجة كتحول مياه المجاري إلى ماء طهور عن طريق التقطير ، أو بالمعالجة الكيميائية .

الدليل الرابع : أن التراب أحد الطهورين ، فهو يطهر النعل وذيل ثوب المرأة وغيرهما كما سبق ، فإذا كان كذلك فإنه إذا تغير الماء النجس وزالت عنه النجاسة بسبب التراب فقد طهر .

المسألة الثانية : تطهير السمن ونحوه من المائعات :

اعلم أن النجاسة إذا سقطت في السمن ونحوه فإنه إما أن يكون جامداً أو مائعاً :

أولا : أجمع العلماء[١] على أن السمن ونحوه إن كان جامدا وسقطت فيه النجاسة فإنه يكفي في تطهيره أن تلقى النجاسة وما حولها ، ويكون الباقي طاهراً لعدم تعدي النجاسة إليه.

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (نَقَلَ ابْن عَبْدِ الْبَرِّ الِاتِّفَاقَ عَلَى أَنَّ الْجَامِدَ إِذَا وَقَعَتْ فِيهِ مَيْتَة طُرِحَتْ وَمَا حَوْلَهَا مِنْهُ إِذَا تُحُقِّقَ أَنَّ شَيْئًا مِنْ أَجْزَائِهَا لَمْ يَصِلْ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْهُ) .

ثانياً : أما إذا كان مائعاً وسقطت فيه نجاسة فاختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نجاسته ، والراجح أنه لا يحكم بنجاسته إلا إذا تغير بها ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد[٣] ، وهو مذهب الإمامين الزهري ، والأوزاعي[٤] ، والإمام البخاري[٥] ، ورجحه شيخ شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

---

(١) ينظر شرح ابن بطال على البخاري (١٠/ ٣٥) ، والتمهيد (٩/ ٤٠) .

(٢) فتح الباري (١/ ٤١٠) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٣) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١/ ٤١٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٠٨) .

(٦) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٤) .

وعليه متى سقطت النجاسة في المائع ولم تغيره فإنها تلقى وما حولها وينظر في الباقي فإن لم يتغير بالنجاسة فإنه يكون طاهرا ، الدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنهم- : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سُئِلَ عَنْ فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ ؟ فَقَالَ : أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ . وَكُلُوا سَمْنَكُمْ))[1].

فالنبي ﷺ لم يسأل عن السمن هل كان جامداً أو مائعاً ، بل أمرهم أن يلقوا النجاسة وما حولها لأن الأصل الطهارة بعد إلقاء النجاسة وما حولها ، إلا إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة بالنجاسة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى-[2] : (فأجابهم النبي جوابا عاما مطلقا بأن يلقوها وما حولها وأن يأكلوا سمنهم ، ولم يستفصلهم هل كان مائعاً أو جامداً ، وترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ، مع أن الغالب على سمن الحجاز أن يكون ذائباً وقد قيل : إنه لا يكون إلا ذائباً ، والغالب على السمن أنه لا يبلغ القلتين مع أنه لم يستفصل هل كان قليلا أو كثيرا) .

وقد أشار إلى هذا الإمام الزهري وهو من رواة الحديث فقد روى البخاري[3] قال حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ الدَّابَّةِ تَمُوتُ فِي الزَّيْتِ وَالسَّمْنِ وَهْوَ جَامِدٌ أَوْ غَيْرُ جَامِدٍ ، الْفَأْرَةِ أَوْ غَيْرِهَا قَالَ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِفَأْرَةٍ مَاتَتْ فِي سَمْنٍ ، فَأَمَرَ بِمَا قَرُبَ مِنْهَا فَطُرِحَ ثُمَّ أُكِلَ ، عَنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب مَا يَقَعُ مِنَ النَّجَاسَاتِ فِي السَّمْنِ وَالْمَاءِ رقم الحديث (٢٣٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٥) .

(٣) في صحيحه برقم (٥٥٣٩) .

الدليل الثاني : أن الشارع فرق بين النجس والطاهر ، والفرق يكون بظهور أثر النجاسة في المائع ، فإذا لم يظهر في المائع أثر النجاسة لا في اللون ، ولا في الطعم ، ولا في الرائحة ، فكيف نحكم عليه بالنجاسة ؟! بل ما الفرق بينه وبين المائع الطاهر ؟!

قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى–[1] : (والقول بأن المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء هو القول الراجح ، بل هي أولى بعدم التنجيس من الماء ، وذلك لأن الله أحلّ لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ، والأطعمة والأشربة من الأدهان والألبان والزيت والخلول والأطعمة المائعة هي من الطيبات التي أحلها الله لنا ، فإذا لم يظهر فيها صفة الخبث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من أجزائه كانت على حالها في الطيّب ، فلا يجوز أن تجعل من الخبيث المحرمة مع أن صفاتها صفات الطيّب لا صفات الخبائث ، فإن الفرق بين الطيّبات والخبائث بالصفات المميزة بينهما ، ولأجل تلك الصفات حرم هذا وأحل هذا) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٥١٤) .

باب الآنية

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب الآنية تحت كتاب الطهارة :

مناسبة ذكر باب الآنية في كتاب الطهارة أنه لما سبق الكلام على باب المياه ، ثم اتبعناه بباب النجاسة ناسب أن نتكلم على الوعاء الذي يحفظ فيه الماء ويتوضأ أو يغتسل منه ، فهذا الإناء الذي يتوضأ أو يغتسل منه ، منه ما هو إناء محرم الاستعمال ، ومنه إناء نجس ، ومنه إناء طاهر ؟

وإذا كان الإناء محرم الاستعمال أو نجساً فهل يجوز الوضوء منه ؟ وإذا توضأ منه شخص أو اغتسل فهل يصح وضوؤه أو غسله ؟

فناسب أن نتكلم على كل هذه المسائل تحت كتاب الطهارة بعد المياه والنجاسات .

المبحث الثاني : تعريف الآنية :

الآنية جمع إناء ، وجمع الآنية الأواني ، فالإناء مفرد ، وجمعه آنية ، والأواني جمع الجمع . والمراد بالإناء الوعاء الذي يوضع فيه الماء[1] .

قال أبو هلال العسكري[2] : (الفرق بين الآنية والظرف : الآنية : تطلق على كلّ ما يستعمل في الأكل والشرب وغيرهما ، كالقدر والمغرفة والصحن ، والغضارة . والظرف أعم منه ومن غيره إذ هو ما يشغل الشيء ويحيط به ، فالصندوق والمخزن ، وكذا الحوض والدار

---

(١) ينظر : مختار الصحاح ص (١٢) ، والمحيط في اللغة (٢/ ٤٧٩) ، ولسان العرب (١٤/ ٤٨) ، وكشاف القناع (١/ ١١٦) ، ومطالب أولى النهى (١/ ٥٥) ، والمغرب ص (٤٧) .

(٢) الفروق اللغوية (١/ ٧) .

ظروف ، ولا تطلق عليها الآنية ، فبينهما عموم وخصوص ، فإن كل آنية ظرف ، وليس كل ظرف آنية ، وأهل اللغة لم يفرقوا بينهما) .

المبحث الثالث : حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، والراجح أنه يحرم الأكل والشرب فيهما ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن مُجَاهِد قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ . فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ))[٥] .

---

(١) ينظر : فتح القدير (١٠/ ٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٠٨) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٦/ ١٠٤) ، المنتقى (٧/ ٢٣٤) ، أحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٦) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٠٩) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ١٠) ، والمجموع (١/ ٣٠٣) ، وأسنى المطالب (١/ ١٣٩) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٣٥) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٧٩) ، والفروع (١/ ٦٩) ، والمبدع (١/ ٦٥) ، والمغني (١/ ١٠١) .

(٥) رواه البخاري في الأطعمة / باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ رقم الحديث (٥٤٢٦) ، ومسلم في اللباس والزينة / باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ رقم الحديث (٥٥٢١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة ، والأصل في النهي أنه للتحريم .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ توعد بالنار ، فدل على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة ، وكذا الآكل فيهما لأنه مطعوم ، ولدلالة حديث حذيفة –رضي الله عنه– السابق ، بل الأكل أولى ، قال الإمام النووي[2] : (وإذا حرم الشرب فالأكل أولى ، لأنه أطول مدة وأبلغ في السرف) .

الدليل الثالث : عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه – قَالَ : ((أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَبْعٍ ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ، أَمَرَنَا بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَازَةِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَإِفْشَاءِ السَّلاَمِ ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ ، وَنَهَانَا عَنْ خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ

---

(١) رواه البخاري في الأشربة/ باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ رقم الحديث (٥٦٣٤) ، ومسلم في اللباس والزينة / باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ رقم الحديث (٥٥٠٦) .

(٢) المجموع (١/ ٣٠٦) .

الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ - أَوْ قَالَ آنِيَةِ الْفِضَّةِ - وَعَنِ الْمَيَاثِرِ[1] وَالْقَسِّيِّ[2] ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ))[3] .

مسألة : اعلم أن تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة عام للرجال والنساء :

تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة يشمل الرجال والنساء وهو مذهب الحنفية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة[6] ، ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

أولا : عموم الأحاديث تشمل الرجال والنساء ، فالنساء شقائق الرجال في الأحكام الشرعية إلا ما خص الشارع أحدهما بالحكم ، ومن قال بإخراج النساء من هذا الحكم فإنه مطالب بالدليل .

ثانياً : لا يصح الاستدلال بالنصوص العامة التي تبيح الذهب للنساء ، فإن هذا الاستدلال في غاية الضعف ، لأن المقرر عند الأصوليون أن النص العام يخصص بالنص الخاص ، والتخصيص مقدم على العموم ، ألا ترى أن الفضة مباحة للرجال فهل يصح

---

(١) جمع الميثرة وهي من مراكب العجم تعمل من حرير أو ديباج .

(٢) ثياب من كتان مخلوط بالحرير منسوبة إلى قرية قس بمصر .

(٣) رواه البخاري في الأشربة/ باب آنِيَةِ الْفِضَّةِ رقم الحديث (٥٦٣٥) ، ومسلم في اللباس والزينة / باب تَحْرِيمِ أَوَانِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي الشُّرْبِ وَغَيْرِهِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ رقم الحديث (٥٥١٠) .

(٤) ينظر : فتح القدير (١٠/ ٥) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤١) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٣٠٦) ، وأسنى المطالب (١/ ١٣٩) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٣٥) .

(٦) ينظر : شرح العمدة لشيخ الإسلام (١/ ١١٤) ، والإنصاف (١/ ٧٩) ، والفروع (١/ ٦٩) ، والمبدع (١/ ٦٥) ، والمغني (١/ ١٠١) .

الاستدلال بهذا على إباحة الشرب والأكل في آنية الفضة ؟!! الجواب قطعاً لا يصح ، فكذلك النساء ولا فرق .

المبحث الرابع : حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أنه يجوز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب ، وهو اختيار أبي الحسن التميمي وظاهر كلام الخرقي من الحنابلة إلا أنه يجوز عندهما مع الكراهة التنزيهية[١] ، ورجح الجواز الصنعاني[٢] ، والشوكاني[٣] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الحل والجواز ، فلا تثبت الحرمة إلا بدليل يسلمه الخصم ، فالواجب الوقوف على الأصل من الحل ، والأحاديث وردت في تحريم الأكل والشرب فالأصل فيما عداهما الحل ، فتخصيص النبي ﷺ التحريم في الأكل والشرب دليل على أن ما عداهما جائز ، فلو كان التحريم عاماً في جميع الاستعمالات لما قصر النبي ﷺ الحكم على الأكل والشرب .

الدليل الثاني : قال الإمام البخاري حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ : ((أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ - وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٨٠) ، والفروع (١/ ٦٩) .

(٢) سبل السلام (١/ ٣٩) .

(٣) نيل الأوطار (١/ ٩٠) .

ثَلاَثَ أَصَابِعَ - مِنْ فِضَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا))[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وَقَدْ ذَكَرَهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي " الْجَمْع بَيْن الصَّحِيحَيْنِ " بِلَفْظٍ ... أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمّ سَلَمَة بِقَدَحٍ مِنْ مَاء ، فَجَاءَتْ بِجُلْجُلٍ مِنْ فِضَّة فِيهِ شَعْر إِلَخْ) .

وجه الاستدلال : أن أم سلمة –رضي الله عنها- كانت ترى جواز أواني الفضة ، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة ، فكان حجة على جواز استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب .

الدليل الثالث : لو كانت آنية الذهب والفضة محرمة الاستعمال مطلقاً لأمر النبي ﷺ بتكسيرها وتحويلها إلى شيء آخر حتى لا تستخدم مطلقاً ، لأن تركها على حالها وسيلة لاستخدامها في غير الشرب والأكل ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فلما لم يأمر بذلك النبي ﷺ وإنما نهى عن الشرب والأكل فيهما ، دل هذا على جواز استعمالهما .

الدليل الرابع : عن مُجَاهِد قال : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ حُذَيْفَةَ فَاسْتَسْقَى فَسَقَاهُ مَجُوسِيٌّ . فَلَمَّا وَضَعَ الْقَدَحَ فِي يَدِهِ رَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : لَوْلاَ أَنِّي نَهَيْتُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلاَ مَرَّتَيْنِ . كَأَنَّهُ يَقُولُ : لَمْ أَفْعَلْ هَذَا ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلاَ

---

(١) رواه البخاري في اللباس/ باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ رقم الحديث (٥٨٩٦) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٦٥) .

الدِّيبَاجَ ، وَلاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا ، فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَنَا فِي الآخِرَةِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن حذيفة –رضي الله عنه– كان يحتفظ بالإناء عنده ، ولا شك أن حفظه له دليل على استعماله في غير الأكل والشرب ، إذ لو لم يكن كذلك لأمر بتكسيره وتحويله إلى شيء آخر غير الإناء .

استدل المخالفون بما يأتي[2] :

الدليل الأول : أن النبي ﷺ إنما حرم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة لأنه نوع من أنواع الاستعمال ، فذكر الأكل والشرب خرج مخرج الغالب .

جوابه :

أن هذا خلاف الأصل ، فالأصل أن ما ورد عليه التحريم يقصر عليه ولا يعمم ، وخروجه مخرج الغالب لا بدّ له من دليل يدل عليه ، ولا نعلم دليلا هنا فيبقى على الأصل من أنه قيد للحكم في الأكل والشرب .

---

(١) رواه البخاري في الأطعمة / باب الأَكْلِ فِي إِنَاءٍ مُفَضَّضٍ رقم الحديث (٥٤٢٦) ، ومسلم في اللباس والزينة / باب تَحْرِيمِ اسْتِعْمَالِ إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ رقم الحديث (٥٥٢١) .

(٢) القول بتحريم استعمال أواني الذهب والفضة مطلقاً هو مذهب الجمهور ، ينظر : البناية (١١/ ٧٩) ، وتبين الحقائق (٦/ ١٠) ، والمنقى شرح الموطأ (٤/ ٢٥٨) ، وأحكام القرآن لابن العربي (٤/ ٩٦) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤) ، والمجموع (١/ ٣٠٥) ، تحفة المحتاج (١/ ١١٨) ، الإنصاف (١/ ٨٠) ، والمبدع (١/ ٦٦) ، والفروع (١/ ٩٧) ، وكشاف القناع (١/ ٥١) .

الدليل الثاني : إن علة تحريم الأكل والشرب فيهما هي السّرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء[1] ، وهذه العلة موجودة في الاستعمال أيضاً .

جوابه : أن هذا التعليل غير صحيح من وجهين :

الأول : أنه يجوز استعمال الأواني من الجواهر النفيسة ، ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء ، وغالبها أنفس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يخالف في ذلك إلا من شذّ ، وعليه يجوز استعمال أواني الذهب والفضة ما لم يصل إلى حد السرف والخيلاء .

الثاني : أن كسر قلوب الفقراء لا يصح أن يعلل به الحكم لأنه لا ضابط له ، فإن قلوبهم تنكسر بالدور الواسعة ، والحدائق الجميلة ، والمراكب الحسنة ، وغيرها من المباحات .

الدليل الثالث : الإجماع ، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم استعمال أواني الذهب والفضة[2] .

جوابه :

---

(١) اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في علة النهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة ، فقيل : العلة كونهما ذهباً وفضة . وقيل : العلة هي السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء . وقيل : العلة هي كونهما أثمان الأشياء ، وقيمة المتلفات ، فلو أبيح استعمالهما كأواني لأفضى ذلك إلى قلتهما في أيدي الناس . وقيل : العلة هي التشبه بالكفار لقوله ﷺ : (فإنها لهم في الدنيا ...) . وقيل غير ذلك . ينظر : فتح الباري (١٠/ ١٠٠) ، وزاد المعاد (٣/ ١٧٨) ، ونيل الأوطار (١/ ٦٧) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٦/ ١٠٥) ، والاستذكار (٢٦/ ٢٧٠) ، والمجموع (١/ ٣٠٦) ، والمغني (١/ ١٠١) .

أن دعوى الإجماع فيه تساهل ، وسبق بيان من قال بالجواز ، وفيهم بعض الصحابة – رضي الله عنهم- كحذيفة وأم سلمة –رضي الله عنهما- ، فكيف يصح الإجماع بعد ذلك مع وجود المخالف .

قال الشوكاني[1] : (وَأَمَّا حِكَايَةُ النَّوَوِيِّ لِلْإِجْمَاعِ عَلَى تَحْرِيمِ الِاسْتِعْمَالِ فَلَا تَتِمُّ مَعَ مُخَالَفَةِ دَاوُد وَالشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، وَقَدْ اقْتَصَرَ الْإِمَامُ الْمَهْدِيُّ فِي الْبَحْرِ عَلَى نِسْبَةِ ذَلِكَ إلَى أَكْثَرِ الْأُمَّةِ ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَى الْمُنْصِفِ مَا فِي حُجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ مِنْ النِّزَاعِ وَالْإِشْكَالَاتِ الَّتِي لَا مَخْلَصَ عَنْهَا).

وقال الحافظ ابن حجر[2] : (قَالَ الْقُرْطُبِيّ وَغَيْره : فِي الْحَدِيث تَحْرِيم اِسْتِعْمَال أَوَانِي الذَّهَب وَالْفِضَّة فِي الْأَكْل وَالشُّرْب ، وَيُلْحَق بِهِمَا مَا فِي مَعْنَاهُمَا مِثْل التَّطَيُّب وَالتَّكَحُّل وَسَائِر وُجُوه الِاسْتِعْمَالَات ، وَبِهَذَا قَالَ الْجُمْهُور ، وَأَغْرَبَتْ طَائِفَة شَذَّتْ فَأَبَاحَتْ ذَلِكَ مُطْلَقًا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَصَرَ التَّحْرِيم عَلَى الْأَكْل وَالشُّرْب) .

فهذا يدلك على أن دعوى الإجماع غير صحيح .

المبحث الخامس : حكم الطهارة في آنية الذهب أو الفضة :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك- أن هذا المبحث مبني على القول بتحريم استعمال آنية الذهب والفضة مطلقاً ، أما من جوز استعمالهما في غير الأكل والشرب فإن يصحح طهارة من توضأ أو اغتسل منهما من غير إثم .

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٦٧) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٠٠) .

واختلف القائلون بتحريم استعمالهما فيما لو توضأ أو اغتسل مكلف بآنية الذهب أو الفضة[١] أو منها[٢] فهل طهارته صحيحة ؟ فذهب أكثر العلماء إلى أن طهارته صحيحة مع الإثم ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٦] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٧] ، وعللوا ذلك بأن جهة التحريم منفكة عن الوضوء أو الغسل ، فالوضوء أو الغسل تمت أركانه وشروطه وانتفت موانعه فهو صحيح ، والإناء ليس شرطاً أو ركناً في الغسل أو الوضوء حتى يقال بعدم صحته .

وسبق الراجح أنه يجوز استعمالهما في غير الأكل والشرب وعليه فإن الطهارة منها وبها صحيحة من غير إثم ، والأدلة هي نفس الأدلة الدالة على جواز استعمالها حيث إن الوضوء والغسل نوع من أنواع الاستعمال .

المبحث السادس : حكم الأواني المضببة بالذهب أو الفضة :

في هذا المبحث مسائل :

---

(١) كأن يغترف الماء بإناء من الذهب ويصبه على بدنه ، أو يغسل أعضاءه في إناء الذهب .

(٢) مثل أن يكون الماء في آنية الذهب وهو يغترف بيديه منها ثم يغسل أعضاءه .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٨/ ٢١١) ، ونسبه إليهم النووي في المجموع (١/ ٣٠٧) ، وابن قدامة في المغني (١/ ١٠٣) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٥٠٦) ، الكافي ص (١٩) .

(٥) ينظر : الأم (١/ ٢٣) ، والمجموع (١/ ٣٠٧) .

(٦) ينظر : المغني (١/ ٥٨) ، والفروع (١/ ٩٨) ، وكشاف القناع (١/ ٥٢) ، والإنصاف (١/ ٨١) .

(٧) مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٧) .

المسألة الأولى : تعريف الضبة :

قال في تبين الحقائق[1] : (قَوْلُهُ : وَكَذَا الْإِنَاءُ الْمُضَبَّبُ بِالذَّهَبِ . أَيْ الْمَشْدُودُ بِهِ يُقَالُ بَابٌ مُضَبَّبٌ أَيْ مَشْدُودٌ بِالضَّبَّاتِ جَمْعُ ضَبَّةٍ ، وَهِيَ حَدِيدَتُهُ الْعَارِضَةُ الَّتِي يُضَبَّبُ بِهَا) .

قال الدسوقي[2] : ((الْمُضَبَّبِ) أَيْ الْمُشَعَّبِ كَسْرُهُ بِخُيُوطِ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) .

قال في الزاهر[3] : (المضبب بالفضة من الأقداح الذي قد أصابه صدع أي شق ، فسويت له كتيفة عريضة من الفضه ، وأحكم الصدع بها ، والكتيفة يقال لها الضبة ، وجمعها الضباب وقد ضبب فلان قدحه بضبه إذا لأمه بها) .

المسألة الثانية : حكم الأواني المضببة بالفضة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المضبب بالفضة ، والراجح أنه يجوز تضبيب الإناء بالفضة إذا كان لحاجة كما أنه يجوز الشرب والأكل فيه ، وهو مذهب الجمهور من الحنفية[4] ، والشافعية[1] ، والحنابلة[2] على خلاف بينهم في شروط جواز ذلك[3] . ورجحت ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) تبين الحقائق (١٦/ ٣٢٨) .

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ١٩٢) .

(٣) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، اسم المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور الوفاة: ٣٧٠ ، دار النشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت – ١٣٩٩ ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : د. محمد جبر الألفي . الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١/ ٤٠) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (٨/ ٢١٢) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٣٤٤) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٥) .

الدليل الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ انْكَسَرَ ، فَاتَّخَذَ مَكَانَ الشَّعْبِ سِلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ))[٤] .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ إنما نهى عن آنية الفضة ، والمضبب بالفضة ليس إناء فضة فلا يدخل في النهي ، والأصل الحل حتى يرد الدليل الذي يحرم المضبب بالفضة .

وقيدت الجواز بالحاجة لما ثبت عن نافع عن ابن عمر : ((أنه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ، ولا ضبة فضة))[١] ، وأيضاً لحديث أنس -رضي الله عنه- السابق فإنه لم يذكر المضبب بالفضة إلا لحاجة الكسر فدل هذا على أن ما عدا ذلك لا يجوز . والله أعلم .

---

(١) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٤٥) ، وحواشي الشرواني (١/ ١٢٢) ، إعانة الطالبين (٢/ ١٥٥) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٨٣) ، وكشاف القناع (١/ ٥٢) ، والمبدع (١/ ٦٧) .

(٣) اعلم أن الضبة على أربعة أقسام :

القسم الأول : ضبة كثيرة لغير حاجة . **القسم الثاني** : ضبة كثيرة لحاجة . **القسم الثالث** : ضبة يسيرة لحاجة . **القسم الرابع** : ضبة يسيرة لغير حاجة .

فالحنفية -رحمهم الله تعالى- لم يشترطوا إلا أن يتقي الشارب موضع الضبة .

وأما الشافعية والحنابلة -رحمهم الله تعالى- ففصلوا في الأقسام السابقة :

أما القسم الأول فيحرم عند الشافعية والحنابلة .

وأما القسم الثاني فيكره عند الشافعية ويحرم على المشهور من مذهب الحنابلة .

وأما القسم الثالث فتباح عند الشافعية والحنابلة .

وأما القسم الرابع فيكره عند الشافعية وعند الحنابلة أوجه : التحريم والكراهة والإباحة .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٠٤) ، والبيهقي (١/ ٢٩) . وصححه النووي في المجموع (١/ ٣١٣) ، وابن حجر في التلخيص (١/ ٥٤) .

المسألة الثانية : حكم الأواني المضببة بالذهب :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المضبب بالذهب ، فذهب طائفة من أهل العلم إلى أنه يحرم التضبيب بالذهب مطلقاً ، سواء كثرت الضبة أو قلت ، وسواء أكانت لحاجة أو للزينة ، وهو المشهور من مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] . واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : أن الحديث جاء في جواز الضبة من الفضة للحاجة ، فدل هذا على أن الذهب باق على المنع .

الدليل الثاني : أن بعض الصحابة –رضي الله عنهم- امتنعوا عن الشرب من الإناء المضبب بالفضة ، وامتناعهم هذا يدل على أنهم يرون عدم الجواز ، وغيرهم أباح إذا كانت

---

(١) رواه البخاري في فرض الخمس / باب مَا ذُكِرَ مِنْ دِرْعِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَصَاهُ وَسَيْفِهِ وَقَدَحِهِ وَخَاتَمِهِ رقم الحديث (٣١٠٩) .

(٢) ينظر : المنتقى (٧/ ٢٣٦) ، وأحكام القرآن (٤/ ٩٧) ، ومواهب الجليل (١/ ١٢٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٦٤) .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي (١/ ١١٨) ، والمجموع (١/ ٣١١) ، وروضة الطالبين (١/ ٤٦) ، حاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٣٢) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٥١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٥٧) ن والمغني (١/ ٥٩) ، والإنصاف (١/ ٧٩) .

(٥) ينظر : شرح العمدة (١/ ١١٧) .

الضبة لحاجة ، وكان الخلاف في المضبب بالفضة ، فدل هذا على أن المضبب بالذهب لا يجوز مطلقاً عندهم .

المبحث السابع : حكم أواني الكفار :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم استعمال أواني الكفار ، والراجح أنه يباح استعمال آنية الكفار سواء أكانوا من أهل الكتاب أو غيرهم حتى نتيقن نجاستها أو يغلب على ظننا النجاسة ، وغسلها أفضل ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣] . قال المرداوي[٤] : (هذا هو المذهب مطلقاً وعليه الجمهور) . وقال الإمام النووي[٥] : (هو مذهبنا ومذهب الجمهور من السلف) . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : البحر الرائق (٨/ ٢٣٢) ، والمبسوط (١/ ٩٧) ، وعمدة القاريء (٢١/ ٩٦) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣١٩) ، مغني المحتاج (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٨٥) ، والمغني (١/ ١١١) ، والمبدع (١/ ٩٦) ، وكشاف القناع (١/ ٥٣) .

(٤) الإنصاف (١/ ٨٥) .

(٥) المجموع (١/ ٣٢٠) .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قَالَ : ((أَصَبْتُ جِرَابًا مِنْ شَحْمٍ يَوْمَ خَيْبَرَ - قَالَ - فَالْتَزَمْتُهُ فَقُلْتُ : لاَ أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا - قَالَ - فَالْتَفَتُّ فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَسِّمًا))[1].

وجه الاستدلال : أن الجراب آنية من أواني الكفار ولو كان الغسل واجباً لنجاسة الإناء لتنجس ما في الإناء من الشحم .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : ((لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سُمٌّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْمَعُوا إِلَيَّ مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ يَهُودَ . فَجُمِعُوا لَهُ ، فَقَالَ : إِنِّي سَائِلُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقِيَّ عَنْهُ ... فَقَالُوا : نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ . قَالَ : هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا ؟ قَالُوا : نَعَمْ . قَالَ : مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ ؟ قَالُوا : أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يأكل من طعام الكفار في آنيتهم .

الدليل الثالث : عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ - ﷺ فِي مَسِيرٍ ... وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ ، فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ فَقَالَتْ : إِنَّهُ لاَ مَاءَ . فَقُلْنَا : كَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ :

---

(١) رواه البخاري في الذبائح / باب ذَبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ وَشُحُومِهَا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَغَيْرِهِمْ رقم الحديث (٥٥٠٨) ، ومسلم في الجهاد والسير / باب أَخْذِ الطَّعَامِ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ رقم الحديث (٤٧٠٤) واللفظ له .

(٢) رواه البخاري في الجزية/ باب إِذَا غَدَرَ الْمُشْرِكُونَ بِالْمُسْلِمِينَ هَلْ يُعْفَى عَنْهُمْ رقم الحديث (٣١٦٩) .

يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ . فَقُلْنَا : انْطَلِقِى إِلَى رَسُولِ الله ﷺ ... فَأَمَرَ بِمَزَادَتَيْهَا فَمَسَحَ فِى الْعَزْلاَوَيْنِ[1] ، فَشَرِبْنَا عِطَاشًا أَرْبَعِينَ رَجُلاً حَتَّى رَوِينَا ، فَمَلأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ شرب وتوضأ من مزادة المشركة قبل أن تسلم .

الدليل الرابع : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ))[3] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة في زمن النبي ﷺ كانوا يستمتعون بآنية وأسقية المشركين ولم يعب ذلك عليهم النبي ﷺ ، ولو كانت أوانيهم نجسة لأمرهم النبي ﷺ بغسلها ، ولبيّن أنها نجسة .

الدليل الخامس : قوله تعالى : ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [سورة المائدة:٥] .

وجه الاستدلال : أنه يلزم من حلّ طعامهم طهارة آنيتهم لأن طعامهم يصنع فيها.

---

(١) ثنية عزلاء وهي فم القربة الأسفل .

(٢) رواه البخاري في المناقب / باب علامات النبوة في الإسلام رقم الحديث (٣٣٧٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة/ باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائهارقم الحديث (٦٨٢) .

(٣) رواه أبو داود في الطعمة / باب الأكل في آنية أهل الكتاب رقم الحديث (٣٨٣٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٠٩٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ١١) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ٧٦) .

الدليل السادس : أن الصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يساكنون المشركين الوثنيين في مكة ، وكانوا يساكنون الكفار من أهل الكتاب في المدينة ، وكان يدعوا بعضهم بعضاً إلى الطعام ، ولم ينقل أنهم كانوا يدعون ذلك أو يتحاشونه ، ولو وجد لنقل إلينا ، والأصل الطهارة ولا يصار إلى النجاسة إلا بدليل .

استشكال :

فإن قيل : ما هو الجواب على الاستدلال بحديث أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ الْكِتَابِ ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ، أَصِيدُ بِقَوْسِي وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، وَبِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِي ؟ قَالَ : أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا ، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ الله فَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ))[1] ، فإن النبي ﷺ لم يأذن باستعمال أوانيهم عند وجود غيرها ، وإذا لم نجد غيرها فلا بد من غسلها ، فدل ذلك على نجاستها ؟

جوابه :

أولاً : أن الأمر بالغسل من باب الاحتياط والاستحباب للجمع بين هذا الحديث والأحاديث الأخرى التي سقناها في الإباحة .

---

(١) رواه البخاري في الذبائح والصيد / باب صيد القوس رقم الحديث (٥١٦١) ، ومسلم في كتاب الصيد .../ باب الصيد بالكلاب المعلمة رقم الحديث (١٩٣٠) .

ثانياً : أن النبي ﷺ أمر بعدم الأكل فيها إلا عند وجود غيرها فيجب غسلها لأنهم كانوا يأكلون فيها الميتة ولحم الخنزير وهو نجس ، ويشربون فيها الخمر وهو محرم ، فعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ... قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وقُدُورِهِمْ ؟ قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ...))[1] .

فهذا الحديث كما ترى فيمن علمنا أو غلب على ظننا أنهم استعملوا الآنية في شيء نجس أو محرم فيجب غسلها إذا لم نجد غيرها ، وبحثنا كان فيمن لم نعلم أنهم استعملوها في محرم أو نجاسة ، وسبق أن ذكرنا أن غسلها أفضل .

المبحث الثامن : حكم أواني المتخذة من جلد الميتة :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن الخلاف في الأواني المتخذة من جلد الميتة مبني على الخلاف في تطهير جلد الميتة بالدباغ ، وسبق تحت فصل في كيفية تطهير النجاسات تحت المبحث السابع عشر أن الراجح بأن الدباغ مطهر لجلد الميتة ، ولا يطهر إلا ما تحله الذكاة – أي مأكول اللحم– فأغنى عن إعادته هنا .

المبحث التاسع : حكم الأواني المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن الخلاف في الأواني المتخذة من عظم الميتة وقرنها وحافرها مبني على طهارة هذه الأشياء ، وسبق أن الراجح بأن عظم الميتة طاهر سواء كان

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٢٢٧) رقم الحديث (٥٩٩) و (٦٠٠) ، وأحمد في المسند (٤/ ١٩٣) رقم الحديث (١٧٧٧٢) . وصححه الشيخ الألباني في الثمر المستطاب (١/ ٧) .

من ميتة مأكولة اللحم أو غير مأكولة اللحم ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول عند الحنابلة اختارها بعض أصحابه منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ونقله عن جمهور السلف[٢] ، تحت المسألة الخامسة من المبحث الخامس أعيان اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في نجاستها ، والراجح أنها طاهرة ، فأغنى عن إعادته هنا .

المبحث العاشر : حكم الأواني المتخذة من شعر الميتة ووبرها وصوفها :

اعلم أن الخلاف في الأواني المتخذة من شعر وصوف ووبر الميتة مبني على طهارتها ، وسبق أن الشعر والصوف والوبر إذا جز من حيوان طاهر وهو حي فأنه طاهر بإجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع على ذلك الإمام النووي[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وابن رشد[٥] ، وسبق أيضا أن الراجح أنه طاهر سواء كان من حيوان طاهر أم نجس ، تحت المسألة السادسة من المبحث الخامس أعيان اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نجاستها ، والراجح أنها طاهرة ، فأغنى عن إعادته هنا .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٦٣) ، والبحر الرائق (١/ ١١٢) ، وتيبن الحقائق (١/ ٢٦) ، الهداية شرح البداية (٣/ ٤٦) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ١٧٠) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٩٣) ، الفتاوى الكبرى (١/ ٢٦٧) ، مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٠) .

(٣) المجموع (١/ ٢٩٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ٩٨) .

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٧٠) .

باب آداب الخلاء

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب آداب الخلاء تحت كتاب الطهارة :

مناسبة ذكر باب الخلاء تحت كتاب الطهارة ظاهر لأن باب الخلاء متعلق بالطهارة من الخَبَث ، والطهارة من الخبث الأصل أن تكون قبل الوضوء والغسل يعني مقدمة على الطهارة من الحدث ، لأن الوضوء يكون بعد قضاء الحاجة لا قبله ، ولهذا قدم عليهما .

المبحث الثاني : تعريف آداب الخلاء :

يعبر بعض العلماء –رحمهم الله تعالى– عن هذا الباب بقضاء الحاجة ويعبر آخرون بآداب الخلاء ، وسأبين لك الأمرين ، فأقول :

تعريف قضاء الحاجة :

من معاني القضاء في اللغة : الفراغ ، ومنه قول القائل : قضيت حاجتي .

قال الزهري : (القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إِلى انقطاع الشيء وتمامه)[1] .

والحاجة : المأربَة ، فالحاجة هنا كناية عن البول والغائط . فالعرب عندما تريد أن تعبر عن الشيء المستبشع تكني ولا تصرح ، وهذا هو منهج الكتاب والسنة إلا ما كان لا بدّ من التصريح به .

وعليه فالمراد بباب قضاء الحاجة هنا أي باب ما يفعل ويقال من الآداب والسنن وما يتجنب من بداية الدخول إلى البول أو الغائط حتى ينتهي منهما .

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٥/ ١٨٦) .

تعريف آداب الخلاء :

الآداب جمع أدب والمراد به هنا ما ثبت في السنة من الآداب القولية والفعلية والتركية في قضاء الحاجة .

والخلاء مأخوذ من خلا المنزل أو المكان من أهله ، يخلو خلوا وخلاء إذا لم يكن فيه أحد . والمراد بالخلاء المكان المعد لقضاء الحاجة ، وجمعه أخلية ، ويسمى الكنيف والمرفق والمرحاض ، والتخلي هو قضاء الحاجة .

وعليه فالمراد بباب آداب الخلاء أي باب الآداب القولية والفعلية والتركية الثابتة في السنة في قضاء الحاجة من بداية الدخول وحتى النهاية .

المبحث الثالث : استحباب الإبعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء :

ذهب كثير من العلماء إلى استحباب الإبعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء ، منهم المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، واستدلوا بالآتي :

الدليل الأول : عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ...))[1] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٩٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٧٢) ، وشرح الزرقاني على خليل (١/ ١٣٩) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٩١) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٦) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٦٠) ، والفروع (١/ ٨٢) .

الدليل الثاني : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ – وَكَانَ إِذَا ذَهَبَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ – فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ وَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ اتْبَعْنِي بِمَاءٍ))[٢] .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَجَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ ، فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ ، وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ))[٣] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ إِلَى الْمُغَمَّسِ . قَالَ نَافِعٌ : نَحْوَ مِيلَيْنِ عَنْ مَكَّةَ))[٤] .

المبحث الرابع : طلب المكان الرخو :

يستحب لمن أراد أن يبول في الفضاء أن يبحث عن مكان رخو ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١] . واستدلوا بالأدلة الآتية :

---

(١) رواه البخاري في الصلاة / باب الصَّلاَةِ فِى الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ رقم الحديث (٣٦٣) ، ومسلم في الصيد / باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٥٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٦٦٢) ، والنسائي في الطهارة / باب الإِبْعَادِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْحَاجَةِ رقم الحديث (١٧) ، والطبراني في الكبير (١٥/ ٣٧١) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٠٦٥) . إسناده صحيح .

(٤) رواه أبو يعلى في مسنده (٤٥٩٦) ، والطبراني في الكبير (١١/ ٨٢) رقم (١٣٤٦٠) ، والأوسط (١١/ ١٣١) رقم (٥٠٦٠) . إسناده صحيح .

الدليل الأول : الإجماع . قال الإمام النووي[٢] : (وهذا الأدب متفق على استحبابه) .

الدليل الثاني : أن البول في المكان الرخو فيه أمن من ارتداد البول والتلوث به ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، ثُمَّ قَالَ : بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ...))[٣] .

قال الشوكاني[٤] : (إن كان البول في الصلب أو التهوية به مما يتأثر عنه عود شيء منه إلى البائل فتجنب ذلك واجب لأن التلوث به حرام وما يتسبب عنه الحرام حرام) .

المبحث الخامس : البول في الشق ونحوه :

كره الفقهاء البول في الشق ونحوه مما تحفره الهوام والسباع لأنفسها ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[١] ، واستدلوا بما يأتي :

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٥٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٥) ، وشرح الزرقاني على خليل (١/ ١٣٤) ، والمجموع (٣/ ٩٨) ، وحواشي الشرواني (١/ ١٦٩) ، وكشاف القناع (١/ ٦٠) ، والمغني (١/ ١٠٨) ، والمبدع (١/ ٨٢) .

(٢) المجموع (٢/ ٩٨) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٢١٣) ، ومسلم في الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم الحديث (٢٩٢) .

(٤) السيل الجرار (١/ ٦٦) .

الدليل الأول : الإجماع ، قال الإمام النووي[٢] : (وهذا الذي قاله المصنف من الكراهة متفق عليه وهي كراهة تنزيه . والله أعلم) .

الدليل الثاني : من جهة النظر ، فإنه ينهى عن البول في الجُحر لأن في ذلك مفسدتين :

الأولى : أن هذه الهوام قد تخرج من جحرها حال البول فيفزع فيقطع بوله وهذا فيه ضرر ، وقد يتلوث بالنجاسة .

الثانية : أن في ذلك اعتداء على مساكن الهوام وإفساد لها دون أن تؤذيه .

المبحث السادس : قضاء الحاجة على القبر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في قضاء الحاجة على القبر ، والراجح أنه يحرم البول والغائط على القبر ، وهو مذهب جمهور العلماء[٣] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية:

---

(١) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٥٠) ، ومراقي الفلاح ص (٢٣) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٩٨) ، والخرشي (١/ ١٤٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٦) ، والمجموع (٢/ ١٠١) ، والمغني (١/ ٢٢٥) ، وكشاف القناع (١/ ٦٢) .

(٢) المجموع (٢/ ١٠١) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (٢/ ١٠٩) ، وشرح المعاني (١/ ٥١٦) ، والأم للشافعي (١/ ٢٧٧) ، ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٨) ، والمجموع (٢/ ١٠٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٦) ، والمغني (٢/ ١٩٢) ، والإنصاف (١/ ١٠٠) ، والفروع (٢/ ٢٣٦) ، والمحلى (٥/ ١٤١) .

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((لأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرِقَ ثِيَابَهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أنه إذا كان الجلوس على القبر محرم فالبول والتغوط عليه من باب أولى .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُجَصَّصَ الْقَبْرُ وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((لأَنْ أَمْشِيَ عَلَى جَمْرَةٍ أَوْ سَيْفٍ أَوْ أَخْصِفَ نَعْلِي بِرِجْلِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمْشِيَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ ، وَمَا أُبَالِي أَوَسَطَ الْقُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين عظم جرم من يمشي على القبور فكيف من يقضي حاجته عليها ، وأن من يقضي حاجته بينها ومن باب أولى عليها كالذي يقضي حاجته في السوق أمام الناس ، وهذا ظاهر في التحريم .

المبحث السابع : قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع وتحت الشجرة :

---

(١) رواه مسلم في الجنائز/ باب النَّهْيِ عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ وَالصَّلاَةِ عَلَيْهِ رقم الحديث (٢٢٩٢) .

(٢) رواه مسلم في الجنائز / باب النَّهْيِ عَنْ تَجْصِيصِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ رقم الحديث (٢٢٨٩) .

(٣) رواه ابن ماجه في الجنائز/ باب مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمَشْيِ عَلَى الْقُبُورِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهَا رقم الحديث (١٦٣٤) . إسناده صحيح ، ينظر إرواء الغليل (١/ ١٠٢) رقم (٦٣) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع وتحت الشجر المستنفع به ، والراجح أنه يحرم فعل ذلك ، وهو اختيار بعض المالكية كالقاضي عياض وغيره[١] ، ورجحه النووي من الشافعية[٢] ، وهو مذهب الإمام أحمد في رواية اختارها بعض أصحابه[٣] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[سورة الأحزاب: ٥٨] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى حرم الأذية ، ولا شك أن الذي يقضي حاجته في طريق الناس وظلهم قد آذاهم .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ . قَالُوا : وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن قضاء الحاجة في هذه المواطن يجلب لفاعلها اللعن ، وهذا ظاهر في التحريم .

تنبيهان :

---

(١) ينظر : حاشية العدوي على الخرشي (١/ ١٤٥) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ١٠٢) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٢٢٤) ، والإنصاف (١/ ٩٨) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة / باب النَّهْيِ عَنِ التَّخَلِّي فِي الطُّرُقِ وَالظِّلاَلِ رقم الحديث (٦٤١) .

التنبيه الأول : قوله ﷺ : ((فِي طَرِيقِ النَّاسِ)) ظاهره أن الطريق إذا كانت غير مطروقة من الناس بحيث كانت مهجورة فلا بأس بقضاء الحاجة فيها .

التنبيه الثاني : قيدت الظل بالنافع والشجر بالمستنفع به لأنه ليس كلّ ظلّ أو شجر يحرم قضاء الحاجة تحته ، فالظل المحرم قضاء الحاجة تحته هو الظل الذي ينتفع به الناس ، وكذا الشجر لما ثبت عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((... وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ))[1] .

قال الإمام ابن خزيمة[2] : (الهدف هو الحائط ، والحائش من النخل : النخلات المجتمعات ، وإنما سمي البستان حائشا لكثرة أشجاره ، ولا يكاد الهدف يكون إلا وله ظل إلا وقت استواء الشمس ، فأما الحائش من النخل فلا يكون وقت من الأوقات بالنهار إلا ولها ظل ، والنبي ﷺ قد كان يستحب أن يستتر الإنسان في الغائط بالهدف والحائش وإن كان لهما ظل) .

المبحث الثامن : حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في حكم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة إلى أقوال ، والراجح أنه يحرم استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة وهو المشهور من مذهب الحنفية[3] ، وابن العربي من المالكية[1] ، ورواية في مذهب أحمد[2] ،

---

(١) رواه مسلم في الحيض / باب مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ رقم الحديث (٨٠٠) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (١/ ٣٧) .

(٣) ينظر : عمدة القاري (٢/ ٣٩٣) ، شرح معاني الآثار (٤/ ٢٣٦) ، والبحر الرائق (١/ ٢٥٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤١) .

ورجحه ابن حزم[٣] ، وهو قول أبي أيوب الأنصاري ، وأبي هريرة ، وابن مسعود –رضي الله عنهم– ومجاهد ، وإبراهيم النخعي ، والثوري ، وأبي ثور ، وعطاء ، والأوزاعي ، وغيرهم . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا)) . قَالَ أَبُو أَيُّوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّأْمَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ بُنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى[٤] .

وجه الاستدلال : أن النهي في الحديث نهي مطلق ، فيشمل ما إذا كان في الصحراء أو في البنيان ، وهذا الذي فهمه راوي الحديث فإنه كان ينحرف عن القبلة حال قضاء الحاجة حين قدم الشام مع أن المراحيض فيها كانت في البنيان .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ فَلاَ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلاَ يَسْتَدْبِرْهَا))[٥] .

الدليل الثالث : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : قِيلَ لَهُ : ((قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ

---

(١) ينظر : عارضة الأحوذي (١/ ٢٧) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٠١) ، تصحيح الفروع (١/ ١١١) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ١٨٩) .

(٤) رواه البخاري في الصلاة / باب قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّأْمِ وَالْمَشْرِقِ رقم الحديث (٣٩٤) ، ومسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٣٢) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة/ باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٣٣) .

نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[1].

الدليل الرابع : عَنْ يَزِيدَ - يَعْنِى ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ - أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَارِثِ الزُّبَيْدِىَّ يَقُولُ : أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)) . وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ[2] .

الدليل الخامس : عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : ((مَنْ لَمْ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَمْ يَسْتَدْبِرْهَا فِي الْغَائِطِ كُتِبَ لَهُ حَسَنَةٌ ، وَمُحِيَ عَنْهُ سَيِّئَةٌ))[3] .

الدليل السادس : أن علة نهي استقبال القبلة أو استدبارها بغائط أو بول هي تكريم القبلة .

قال ابن العربي[4] : (إِنَّ ظَاهِرَ الْأَحَادِيثِ يَقْتَضِي أَنَّ الْحُرْمَةَ إِنَّمَا هِيَ لِلْقِبْلَةِ ، لِقَوْلِهِ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، فَذَكَرَهَا بِلَفْظِهَا فَأَضَافَ الِاحْتِرَامَ لَهَا) .

يؤيده ما ثبت عنه ﷺ من النهي عن البصاق اتجاه القبلة من ذلك ما ثبت عن حذيفة بن اليمان –رضي الله عنه– قال : قال النبي ﷺ : ((مَنْ تَفَلَ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَتَفَلَتُهُ

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨١٦٩) . بإسناد صحيح .

(٣) رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٥٨) رقم الحديث (٣٩٠) ، والأوسط (٣/ ٣٣٦) رقم الحديث (١٣٧٥) . إسناده حسن . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١٠٩٨) .

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ٤٤) .

بَيْنَ عَيْنَيْهِ))[1] ، وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال : قال رسول الله ﷺ : ((يجيء صَاحِبُ النُّخَامَةِ فِي الْقِبْلَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهِيَ فِي وَجْهِهِ))[2] . فإذا كان التفل اتجاه القبلة منهيا عنه هذا النهي الذي هو ظاهر في التحريم فمن باب أولى أن يكون البول والغائط اتجاههما بالاستقبال والاستدبار حال قضاء الحاجة محرما سواء كان في البنيان أو الصحراء .

استدل المخالفون[3] بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((ارْتَقَيْتُ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّأْمِ))[4] .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنِا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ – قَالَ – ثُمَّ رَأَيْتُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ))[1] .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٦٦٦) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٨٨٢) ، ورقم (١٥٧١) . صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٢) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٦٦٥) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٢٤٩) ، . صحيح على شرط البخاري . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٢٣) .

(٣) أعني بالمخالفين هنا كل من لم يقل بالتحريم سواء منهم من حمل النهي على الكراهة ، أو حمل النهي على الصحراء دون البنيان ، أو من جوز مطلقاً .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّبَرُّزِ فِي الْبُيُوتِ رقم الحديث (١٤٨) ، ومسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٣٤) .

الجواب على الاستدلال بهذين الحديثين :

الأول : أن أحاديث النهي عامة وهي تشريع للأمة لا احتمال فيها بخلاف هذين الحديثين فإن الرؤيا وقعت لهما من غير قصد ، والحديثان هنا حكاية حال وحكاية الحال معرضة للأعذار والأسباب بخلاف القول فإنه صريح في النهي .

الثاني : أن النهي عن استقبال القبلة ببول أو غائط إنما هو لتعظيمها كما سبق ، فلا يصح تقييد التحريم بالصحراء أو صرفه إلى الكراهة .

الثالث : أن تقييد المنع بالصحراء والفضاء دون البنيان لوجود الساتر غير صحيح لأن الحائل موجود في البنيان والصحراء كذلك ، فالصحراء بينها وبين القبلة جبال وأودية وغير ذلك ، فلا يصح حمل النهي على الصحراء لوجود الساتر في البنيان والصحراء .

الرابع : أن حديثي ابن عمر وجابر –رضي الله عنهما– على الأصل من الإباحة والحل فلا يعارض بهما النهي لأنه يحتمل أن يكونا قبل النهي ، والقاعدة أنه إذا تعارض النهي والإباحة قدم النهي .

الخامس : إن الفعل في هذين الحديث الأقرب فيه أنه خاص بالنبي ﷺ حيث إنه لا يعقل أن النبي ﷺ ينهى أمته عن استقبال القبلة بالبول أو الغائط ثم يفعل ذلك الفعل بطريق يعلم أنه لا يمكن أن يرى فيها غالبا ، فلو أراده النبي ﷺ تشريعاً لبينه لأمته ، فمن المحال أن يكتم النبي ﷺ ما هو شرع .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٢٥٣) ، وابن حبان في صحيحة رقم الحديث (١٤٢٠) . إسناده حسن . ينظر : صحيح أبي داود رقم (١٠) .

قَالَ الإمام اِبْنُ الْعَرَبِيِّ المالكي فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ[1] : (وَالْمُخْتَارُ - وَاللهُ الْمُوَفِّقُ - أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الِاسْتِقْبَالُ وَلَا الِاسْتِدْبَارُ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْبُنْيَانِ ؛ لِأَنَّا إِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْمَعَانِي فَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ الْحُرْمَةَ لِلْقِبْلَةِ ، وَلَا يَخْتَلِفُ فِي الْبَادِيَةِ وَلَا فِي الصَّحْرَاءِ ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى الْآثَارِ فَإِنَّ حَدِيثَ أَبِي أَيُّوبَ عَامٌّ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ مُعَلَّلٌ بِحُرْمَةِ الْقِبْلَةِ ، وَحَدِيثَ اِبْنِ عُمَرَ لَا يُعَارِضُهُ وَلَا حَدِيثَ جَابِرٍ لِأَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَوْلٌ وَهَذَانِ فِعْلَانِ وَلَا مُعَارَضَةَ بَيْنَ الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ .

الثَّانِي : أَنَّ الْفِعْلَ لَا صِيغَةَ لَهُ ، وَإِنَّمَا هُوَ حِكَايَةُ حَالٍ ، وَحِكَايَاتُ الْأَحْوَالِ مُعَرَّضَةٌ لِلْأَعْذَارِ وَالْأَسْبَابِ ، وَالْأَقْوَالُ لَا مُحْتَمَلَ فِيهَا مِنْ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : أَنَّ الْقَوْلَ شَرْعٌ مُبْتَدَأٌ وَفِعْلُهُ عَادَةٌ ، وَالشَّرْعُ مُقَدَّمٌ ، عَلَى الْعَادَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ لَوْ كَانَ شَرْعًا لَمَا تَسَتَّرَ بِهِ) .

الدليل الثالث : عَنْ مَرْوَانَ الأَصْفَرِ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَنَاخَ رَاحِلَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، ثُمَّ جَلَسَ يَبُولُ إِلَيْهَا ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هَذَا ؟ قَالَ : بَلَى إِنَّمَا نُهِيَ عَنْ ذَلِكَ فِي الْفَضَاءِ ، فَإِذَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ شَيْءٌ يَسْتُرُكَ فَلاَ بَأْسَ))[2] .

جوابه :

الأول : أنه مختلف في صحته ، فإن في سنده الحسن بن ذكوان مختلف في توثيقه .

---

(١) (١/ ٤٥) .

(٢) رواه أبوداود في الطهارة / باب كَرَاهِيَةِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ ، رقم الحديث (١١) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٥٩) .

الثاني : أن هذا القول منه يحتمل أنه قاله فهما للفعل الذي رآه من النبي ﷺ عندما رقى بيت حفصة .

الثالث : أنه خالفه غيره من الصحابة كأبي أيوب الأنصاري –رضي الله عنهم– فلا يكون فهمه حجة مع مخالفة غيره من الصحابة .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ الله ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ فَقَالَ : ((أُرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوهَا اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ))[1] .

جوابه :

أنه حديث ضعيف منكر ، فيه علل كثيرة[2] .

المبحث التاسع : تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج :

يستحب عند دخول الخلاء أن يقدم الرجل اليسرى واليمنى عند الخروج لما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، نقله النووي[3] ، وابن القاسم[4] ، وغيرهما .

---

(١) رواه ابن ماحه في الطهارة وسننها / باب الرُّخْصَةِ فِى ذَلِكَ فِى الْكُنُفِ وَإِبَاحَتِهِ دُونَ الصَّحَارَى ، رقم الحديث (٣٤٦) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٨٠٥) ، وغيرهما.

(٢) تنظر : السلسلة الصحيحة رقم (٩٤٧) ، وأحكام الطاهرة آداب الخلاء ص (٢٠٠) .

(٣) المجموع (٢/ ٩١) .

(٤) حاشية الروض المربع (١/ ١٢٢) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يحب تقديم اليمنى لكل ما هو من باب التكريم ، والأخرى بعكسها ، يؤيده :

الدليل الثالث : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قال : ((مِنَ السُّنَّةِ إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُمْنَى ، وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى))[2] .

قال الإمام النووي[3] : (قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستحب تقديم اليمين في كل ما هو من باب التكريم كالوضوء ، والغسل ، ولبس الثوب ، والنعل ، والخف ، والسراويل ، ودخول المسجد ، والسواك ، والاكتحال ، وتقليم الأظفار ، وقص الشارب ، ونتف الإبط ، وحلق الرأس ، والسلام من الصلاة ، والخروج من الخلاء ، والأكل ، والشرب ، والمصافحة ، واستلام الحجر الأسود ، والأخذ والعطاء ، وغير ذلك مما هو في معناه ، ويستحب تقديم اليسار في ضد ذلك كالامتخاط ، والاستنجاء ، ودخول الخلاء ، والخروج من المسجد ، وخلع الخف والسراويل والثوب والنعل ، وفعل المستقذرات ، وأشبه ذلك) .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك رقم الحديث (٧٤٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (٤٤٩٤) . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد احتج بشداد بن سعيد أبي طلحة الراسبي و لم يخرجاه ، ووافقه الذهبي . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٤٧٨) .

(٣) المجموع (١/ ٣٨٤) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (قد استقرت قواعد الشريعة على أن الأفعال التي تشترك فيها اليمنى واليسرى تقدم فيها اليمنى إذا كانت من باب الكرامة كالوضوء ، والغسل ، والابتداء بالشق الأيمن في السواك ، ونتف الإبط ، وكاللباس ، والانتعال ، والترجل ، ودخول المسجد والمنزل ، والخروج من الخلاء ، ونحو ذلك .

وتقدم اليسرى في ضد ذلك كدخول الخلاء ، وخلع النعل ، والخروج من المسجد .

والذي يختص بأحدهما إن كان من باب الكرامة كان باليمين كالأكل ، والشرب ، والمصافحة ، ومناولة الكتب وتناولها ، ونحو ذلك ، وإن كان ضد ذلك كان باليسرى كالاستجمار ، ومس الذكر ، والاستنثار ، والامتخاط ، ونحو ذلك) .

المبحث العاشر : حكم التسمية عند الدخول :

يستحب لمن أراد الدخول إلى الخلاء أن يقول بسم الله ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلاَءَ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ))[1] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٢٤) ، والبحر الرائق (١/ ٩٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٦) ، والكافي في فقه المدينة ص (٢٣) ، والمجموع (١/ ٨٨) ، نهاية المحتاج (١/ ١٤٢) ، وحاسية الجمل (١/ ٩١) ، والمغني (١/ ١١٠) ، والفروع (١/ ١١٣) ، والإنصاف (١/ ٩٦) ، وكشاف القناع (١/ ٥٨) .

الدليل الثاني : الإجماع ، وممن حكاه النووي فإنه قال[٢] : (وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان) .

المبحث الحادي عشر : التعوذ من الخبث والخبائث :

يستحب أن يتعوذ بالله من الخبث والخبائث قبل الدخول إلى الخلاء ، ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، ونقل الإجماع على مشروعية هذا الذكر جماعة من أهل العلم منهم النووي[٣] ، وابن القاسم[٤] ، وغيرهم .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))[٥] .

وفيه مسائل :

المسألة الأولى : متى يقول هذا الدعاء ؟

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة/ باب مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ ، رقم الحديث (٦٠٩) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها / باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ رقم الحديث (٣١٤) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٥٠) .

(٢) المجموع (١/ ٨٨) .

(٣) ينظر : شرح مسلم (٤/ ٩٥) ، والمجموع (٢/ ٨٨) .

(٤) ينظر : حاشيته على الروض (١/ ١١٨) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء/ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ ، رقم الحديث (١٤٢) ، ومسلم في الحيض / باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ رقم الحديث (٨٥٧) .

يستحب أن يقول هذا الدعاء عند إرادة الدخول لا بعده ، لأن قوله : ((إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ)) أي أراد الدخول وهو كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴾ سورة النحل: ٩٨ ، والمراد أن يستعيذ عند إرادته القراءة لا عند فراغه منها ، ولأنه بعد دخوله لا يحق له أن يأتي بشيء فيه ذكر الله كما سيأتي .

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى –[١] : (قَوْله : " إِذَا دَخَلَ الْخَلَاء " أَيْ : كَانَ يَقُول هَذَا الذِّكْر عِنْد إِرَادَة الدُّخُول لَا بَعْده . وَاَللَّه أَعْلَم) .

وقال الإمام النووي –رحمه الله تعالى–[٢] : (وَقَوْله : إِذَا دَخَلَ مَعْنَاهُ إِذَا أَرَادَ الدُّخُول) .

المسألة الثانية : هذا الذكر عام في البنيان والصحراء :

اعلم أن هذا الذكر يقال في البنيان والصحراء ، فأما في البنيان إذا كان المكان معداً لقضاء الحاجة فإنه يقول الذكر قبل دخول المكان ، وإذا كان في الصحراء فإنه يقول هذا الذكر قبل أن يرفع ثوبه ، وهو مذهب الجمهور[٣] .

المسألة الثالثة : معنى الخبث والخبائث :

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى –[٤] : (قَوْله : (الْخُبُث) بِضَمِّ الْمُعْجَمَة وَالْمُوَحَّدَة كَذَا فِي الرِّوَايَة ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ : إِنَّهُ لَا يَجُوز غَيْره ، وَتُعُقِّبَ بِأَنَّهُ يَجُوز إِسْكَان الْمُوَحَّدَة كَمَا فِي

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٩٤) .

(٢) شرح مسلم (٢/ ٩٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٢٩٤) ، والمجموع (٢/ ٨٨) .

(٤) فتح الباري (١/ ٢٩٤) .

نَظَائِره مِمَّا جَاءَ عَلَى هَذَا الْوَجْه كَكُتُبٍ وَكُتْب ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَقَدْ صَرَّحَ جَمَاعَة مِنْ أَهْل الْمَعْرِفَة بِأَنَّ الْبَاء هُنَا سَاكِنَة مِنْهُمْ أَبُو عُبَيْدَة ، إِلَّا أَنْ يُقَال إِنَّ تَرْك التَّخْفِيف أَوْلَى لِئَلَّا يَشْتَبِه بِالْمَصْدَرِ .

وَالْخُبْث جَمْع خَبِيث وَالْخَبَائِث جَمْع خَبِيثَة ، يُرِيد ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ قَالَهُ الْخَطَّابِيُّ وَابْن حِبَّان وَغَيْرهمَا ، وَوَقَعَ فِي نُسْخَة اِبْن عَسَاكِر : قَالَ أَبُو عَبْد الله - يَعْنِي الْبُخَارِيّ - وَيُقَال الْخُبْث أَيْ بِإِسْكَانِ الْمُوَحَّدَة ، فَإِنْ كَانَتْ مُخَفَّفَة عَنْ الْحَرَكَة فَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهه ، وَإِنْ كَانَ بِمَعْنَى الْمُفْرَد فَمَعْنَاهُ كَمَا قَالَ اِبْن الْأَعْرَابِيّ : الْمَكْرُوه ، قَالَ : فَإِنْ كَانَ مِنْ الْكَلَام فَهُوَ الشَّتْم ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الْمِلَل فَهُوَ الْكُفْر ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الطَّعَام فَهُوَ الْحَرَام ، وَإِنْ كَانَ مِنْ الشَّرَاب فَهُوَ الضَّارّ ، وَعَلَى هَذَا فَالْمُرَاد بِالْخَبَائِثِ الْمَعَاصِي أَوْ مُطْلَق الْأَفْعَال الْمَذْمُومَة لِيَحْصُل التَّنَاسُب ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَة التِّرْمِذِيّ وَغَيْره " أَعُوذ بِاَللهِ مِنْ الْخُبْث وَالْخَبِيث " أَوْ " الْخُبْث وَالْخَبَائِث " هَكَذَا عَلَى الشَّكّ ، الْأَوَّل بِالْإِسْكَانِ مَعَ الْإِفْرَاد ، وَالثَّانِي بِالتَّحْرِيكِ مَعَ الْجَمْع ، أَيْ : مِنْ الشَّيْء الْمَكْرُوه وَمِنْ الشَّيْء الْمَذْمُوم ، أَوْ مِنْ ذُكْرَان الشَّيَاطِين وَإِنَاثهمْ) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (والخُبْث بسكون الباء قال أبو عبيد وابن الأنباري وغيرهما : وهو الشر ، والخبائث الشياطين ، فكأنه استعاذ من الشر ومن أهل الشر . وقال الخطابي : إنما هو الخُبُث جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة استعاذ من ذكرانهم وإناثهم . **والأول أقوى**) .

المسألة الرابعة : هل يعيذ المكلفُ الطفلَ بالذكر الوارد إذا دخل به إلى الخلاء ؟

---

(١) شرح العمدة (١/ ١٣٨) .

قال الرملي : (إذا دَخَلَ الْخَلَاءَ بِطِفْلٍ لِقَضَاءِ حَاجَةِ الطِّفْلِ فَهَلْ يُسَنُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ عَلَى وَجْهِ النِّيَابَةِ عَنْ الطِّفْلِ : بِسْمِ اللهِ اللَّهُمَّ إنِّي أَعُوذُ بِك ، أَوْ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إنَّهُ يَعُوذُ بِك ، أَوْ لَا يُسَنُّ قَوْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فِيهِ نَظَرٌ ، وَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ وَيَقُولَ إنَّهُ يَعُوذُ بِك)[1] .

والظاهر –والله أعلم– أنه يتعوذ لنفسه وللطفل فيقول : اللهم إنّا نعوذ بك من الخبث والخبائث . أو يتعوذ لنفسه أولا ثم للطفل فيقول : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث ، اللهم إني أعيذه بك من الخبث والخبائث . وذلك لأن هذه الأماكن محتضرة تكثر فيها الشياطين ، وتعويذ الأطفال بالذكر وارد في الشرع فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ وَيَقُولُ : إِنَّ أَبَاكُمَا كَانَ يُعَوِّذُ بِهَا إِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ لاَمَّةٍ))[2] .

المبحث الثاني عشر : وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة :

يجب ستر العورة من الرجل والمرأة عمن لا يحل له النظر إليها ، وهذا محل اتفاق بين العلماء ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على وجوب ستر العورة عمن لا يحل له النظر إليها[3] .

---

(١) ينظر : نهاية المحتاج (١/ ١٤٢) ، وحاشية الجمل (١/ ٩١) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٨٩) .

(٢) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء رقم الحديث (٣٣٧١) .

(٣) ينظر : التمهيد (٦/ ٣٧٦) ، والمجموع (٣/ ١٧١) ، وموسوعة الإجماع (٢/ ٨٤٤) ، والموسوعة الفقهية (٢٤/ ١٧٤) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ سورة النور: ٣٠ .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ))[١] .

المبحث الثالث عشر : رفع الثوب قبل الدنو من الأرض :

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة وهو في مكان خال أن لا يرفع ثوبه قبل الدنو من الأرض ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

دليل الاستحباب :

الدليل الأول : الإجماع ، قال الإمام النووي[٦] : (وهذا الأدب مستحب بالاتفاق) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ حَاجَةً لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ))[١] .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ بَاب تَحْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ رقم الحديث (٧٤٩) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٥٦) ، وحاشية الطحطاوي ص (٣٦) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٦٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٩٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٦) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٢٢٤) ، والفروع (١/ ١١٥) ، والإنصاف (١/ ٩٥) .

(٦) المجموع (٢/ ٩٨) .

المبحث الرابع عشر : ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة :

اعلم أن ذكر الله تعالى على نوعين :

النوع الأول : قراءة القرآن حال قضاء الحاجة .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في قراءة القرآن حال قضاء الحاجة ، والراجح أنها حرام ، وهو قول للمالكية[٢] ، وهو قول الأذرعي من الشافعية[٣] ، والمذهب عند الحنابلة[٤] .

النوع الثاني : ذكر الله تعالى ما عدا القرآن حال قضاء الحاجة .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في ذكر الله تعالى كإجابة المؤذن ، أو يحمد الله تعالى إذا عطس ، ونحوهما ، حال قضاء الحاجة ، فذهب الجمهور إلى أنه يكره ، وهو مذهب

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / بَاب كَيْفَ التَّكَشُّفُ عِنْدَ الْحَاجَةِ رقم الحديث (١٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (٤٦٧) و(٤٦٨) و(٤٦٩) ، ورواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي الِاسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ رقم الحديث (١٤) من حديث أنس –رضي الله عنه– . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨) : (حديث صحيح ؛ رواه البيهقي بإسناد صحيح عنه، وصححه السيوطي) . وصححه كذلك في السلسلة الصحيحة رقم (١٠٧١) .

(٢) ينظر : الشرح الصغير وبلغة السالك (١/ ٣٦) ، والخرشي (١/ ١٤٤) .

(٣) ينظر : حاشية الجمل (١/ ٢٩٨) ، وحاشية البجيرمي على المنهاج (١/ ٢١٤) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٦٣) .

الحنفية[١] ، وقول في مذهب المالكية[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، وأكثر الحنابلة[٤] . وذهب بعض الحنابلة إلى التحريم[٥] . وهو الراجح .

والدليل على تحريم قراءة القرآن وذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَجُلاً مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلاَ تُسَلِّمْ عَلَيَّ فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ))[٦] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى هذا الرجل أن يسلم عليه وهو يبول ، لأن السلام فيه ذكر لله تعالى ، والنهي للتحريم ، بل بين له أنه لو سلم عليه فإنه لن يرد عليه ، وما كان النبي ﷺ ليترك واجباً وهو رد السلام لأجل مكروه بل يتركه لأن ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة محرم[٧] ، وأعظم الذكر القرآن الكريم .

وعليه فقراءة القرآن وذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة محرم .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٥٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٩) ، حاشية الطحطاوي ص (٣٣) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٠٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ١٠٣) ، وروضة الطالبين (١/ ٦٦) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ٨٣) ، والمحرر (١/ ٩) ، والمبدع (١/ ٧٩) ، والكافي (١/ ٥١) .

(٥) الإنصاف (١/ ٩٦) ، والنكت والفوائد السنية (١/ ٨) ، والشرح الممتع (١/ ٩٣) .

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الرَّجُلِ يُسَلَّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ رقم الحديث (٣٨٠) . صححه صححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٣٤٦) ، والسلسلة الصحيحة رقم (١٩٧) .

(٧) ثم وجدت الصنعاني أشار إلى ذلك في سبل السلام (١/ ٧٦) .

الدليل الثاني : عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كره أن يذكر الله تعالى على غير طهارة ، فكيف بذكر الله تعالى على غير طهارة مع حال قضاء الحاجة ، فهو أشد في المنع .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ))[2] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ : غُفْرَانَكَ))[3] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ امتنع عن الذكر في وقت قضاء الحاجة ، ولهذا كان يتعوذ قبل الدخول ، ويستغفر بعد الخروج ، ولا يفعل ذلك حال قضاء الحاجة ،

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ رقم الحديث (١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٥) : (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٨٠٠) ، والحاكم والذهبي والنووي) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ الْخَلاَءِ ، رقم الحديث (١٤٢) ، ومسلم في الحيض / باب مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلاَءِ رقم الحديث (٨٥٧) .

(٣) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ رقم الحديث (٧) ، والدارمي في سننه رقم الحديث (٧٠٥) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٤٤٤) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٥٢) .

وما كان النبي ﷺ ليترك ذكر الله تعالى إلا لوجود مانع ، فتركه ﷺ للذكر في وقت قضاء الحاجة دليل على أن هذا الموطن يحرم أو يكره فيه ذكر الله تعالى .

مسألة : هل يسمي من يتوضأ في الخلاء ؟

ذكرت هذه المسألة لكثرة السؤال عنها ، وهي هل تجوز التسمية لمن يتوضأ في حمام فيه المرحاض ومغسلة الوضوء ؟ ولمعرفة جواب هذه المسألة ينبغي أن يعلم من البحث السابق أن ذكر الله تعالى يحرم في حال قضاء الحاجة وليس قبله أو بعده ، والتسمية قبل الوضوء واجبة ، وذكر الله تعالى محرم حال قضاء الحاجة ، وعليه فتجوز التسمية في الحمام قبل الوضوء لأنها أولاً لم تدخل في النهي عن الذكر لأن النهي حال قضاء الحاجة والوضوء بعده ، ثانياً لو سلمنا جدلا أن هذا المكان يكره فيه ذكر الله تعالى فإن التسمية للوضوء واجبة ، فتقدم على المكروه . والله أعلم .

المبحث الخامس عشر : الكلام غير ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الكلام أثناء قضاء الحاجة على مذاهب ، فذهب جمهور العلماء إلى أنه يكره إلا لحاجة[1] ، والراجح أنه يجوز من غير كراهة ، والدليل على ذلك أن الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح صريح ، حيث إن الكراهة حكم شرعي لا بد له من دليل ، والكلام المباح جائز في كل وقت إلا ما دل الدليل على المنع منه

---

(١) تنظر المذاهب : شرح فتح القدير (١/ ٢١٣) ، ودرر الحكام (١/ ٤٩) ، والفتاوى الهندية (١/ ٥٠) ، والتاج والإكليل (١/ ٣٩٧) ، والمجموع (٢/ ١٠٣) ، وكشاف القناع (١/ ٦٤) ، والإنصاف (١/ ٩٦) .

كالصلاة فإنها لا يصلح فيها شيء من كلام البشر ، وليس كذلك أثناء قضاء الحاجة فيبقى على الأصل من الإباحة .

فإن قيل : قد روي حديثان :

الأول : عن أَبي سَعِيدٍ الخدري –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : ((لَا يَخْرُجْ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ))[1] .

ثانياً : عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– قَالَ رَسُولَ الله ﷺ : ((إذا تغوَّط الرَّجُلانِ ، فليَتَوارَ كلّ واحدٍ منهما عن صاحبِهِ ، ولا يتحدَّثان على طوفِهِما ، فإن الله يَمقُتُ على ذلك))[2] .

جوابه :

أولا : أن الحديث الأول إسناده ضعيف وفيه اضطراب ، كما حقق ذلك العلماء[3] .

ثانياً : ليس في الحديث سواء الأول على فرض ثبوته أو الحديث الثاني دليل لمن قال بكراهة الكلام حال قضاء الحاجة ، بل الحديث ظاهره تحريم كشف العورة مع الكلام حال

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / بَاب كَرَاهِيَةِ الْكَلَامِ عِنْدَ الْحَاجَةِ رقم الحديث (١٤) ، والإمام أحمد في المسند رقم (١١٣١٠) .

(٢) ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٣١٢٠) . ((على طَوْفِهما)) : أي عند الغائط .

(٣) ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٥٠٣٥) ، وتمام المنة ص (٥٨) ، وأحكام الطهارة آداب الخلاء للدبياني ص (٩٨) .

قضاء الحاجة ينظر بعضهما إلى بعض ، وأما الكلام فقط حال قضاء الحاجة فليس في الحديث ما يدل عليه . والله أعلم .

المبحث السادس عشر : الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى سواء كان قرآناً أو غيره على مذاهب ، فذهب جمهور العلماء إلى الكراهة ، وذهب جماعة من التابعين وغيرهم إلى الجواز من غير الكراهة وهو مذهب ابن المسيب والحسن وابن سيرين[1] ، وهو الراجح حيث إنه لا دليل على التحريم أو الكراهة والأصل الإباحة ، لكن ينبغي التنبه إلى أنه إذا دخل بها هذه الأماكن يجب عليه أن يجنبها النجاسة بحيث تكون مستورة محفوظة ، وخاصة القرآن الكريم . والله أعلم .

استدل من قال بالكراهة بما يروى عن أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ))[2] .

جوابه :

أن هذا الحديث منكر ضعفه جمهور علماء الحديث منهم أبو داود[3] ، والنسائي[1] ، والدارقطني[2] ، والنووي[3] ، والألباني[4] .

---

(١) تنظر المذاهب : العدوي على الخرشي (١/ ١٤٥) ، والقليوبي (١/ ٣٨) ، والمهذب (١/ ٣٢) ، والمجموع (٢/ ٧٣) ، ومجمع الأنهر (١/ ٦٧) ، وكشاف القناع (١/ ٤٩) ، والإنصاف (١/ ٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / بَاب الْخَاتَمِ يَكُونُ فِيهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى يُدْخَلُ بِهِ الْخَلَاءُ رقم الحديث (١٨) .

(٣) ينظر : سنن أبي داود تحت حديث رقم (١٨) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) .

المبحث السابع عشر : حكم البول قائماً :

اتفق العلماء –رحمهم الله تعالى– على جواز البول قائما لعذر[٥] ، واختلفوا في البول قائماً لغير عذر ، قال ابن بطال[٦] : (واختلف العلماء في البول قائمًا ، فروى عن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبى طالب ، وزيد بن ثابت ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس بن مالك ، وأبي هريرة ، وسعد بن عبادة : أنهم بالوا قيامًا . وروى مثله عن ابن المسيب ، وابن سيرين ، وعروة بن الزبير . وكرهت طائفة البول قائمًا) .

وذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد إلى الكراهة[٧] ، وذهب المالكية[٨] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٩] أنه يجوز البول قائما من غير كراهة إن أمن

---

(١) ينظر : التلخيص الحبير (١/ ١٠٧) .

(٢) ينظر : المرجع السابق .

(٣) ينظر : الخلاصة (٣٢٩) .

(٤) ينظر : ضعيف أبي داود (١/ ١٣) .

(٥) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٤/ ٩) .

(٦) شرح البخاري (١/ ٣٣٤) .

(٧) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٤) ، والبحر الرائق (٢٥٦) ، حاشية الطحطاوي ص (٣٥) ، والمجموع (٢/ ١٠٠) ، وإعانة الطالبين (١/ ١١٢) ، والإنصاف (١/ ٩٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ١٦٦) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٩) .

(٨) ينظر : المدونة (١/ ١٣١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٤) .

(٩) ينظر : الفروع (١/ ١١٧) ، والإنصاف (١/ ٩٩) ، وكشاف القناع (١/ ٦٥) .

ارتداد البول والتلويث والناظر ، وهو الراجح إلا أن البول جالساً أفضل لأنه أستر ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل جواز وإباحة الأمرين ، ومن قال بكراهة أحدهما فعليه بدليل المنع .

الدليل الثاني : عَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ))[1] .

قال ابن بطال[2] : (في نص الحديث جواز البول قائمًا ، وأما البول قاعدًا فمن دليل الحديث ، لأنه إذا جاز البول قائمًا فقاعدًا أجوز ، لأنه أمكن) .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ ، مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ))[3] .

وجه الاستدلال : أن الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يبول قاعدا وهو أكثر فعله ، لأنه أستر ، وأفضل ، ولا ينفي حديث عائشة –رضي الله عنها– جواز البول قائما لأنها حدثت بما علمت من فعله ﷺ في البيت ، وغيرها حدث بما رأى خارج البيت فلا تعارض .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا رقم الحديث (٢٢٢) ، ومسلم في الطهارة / باب / باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٤٧) .

(٢) شرح البخاري (١/ ٣٣٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٠٤٥) . بإسناد صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة (٢٠١) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (الصواب أنه غير منسوخ ، والجواب عن حديث عائشة أنه مستند إلى علمها ، فيحمل على ما وقع منه في البيوت ، وأما في غير البيوت فلم تطلع هي عليه ، وقد حفظه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وقد بينا أن ذلك كان بالمدينة فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن ، **وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم** أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش .والله أعلم) .

الدليل الرابع : قال ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدٍ ، قَالَ : ((رَأَيْتُ عُمَرَ بَالَ قَائِمًا))[2] .

الدليل الخامس : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَسَنَةَ قَالَ : ((انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[3] ، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِهَا ، ثُمَّ بَالَ ، فَقُلْنَا : انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ[4] . فَسَمِعَ ذَلِكَ فَقَالَ : أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ))[5] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٣٠) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٣١٩) . بإسناد صحيح .

(٣) الدرقة : الترس من جلود ليس فيه خشب ولا عصب .

(٤) يعني جالسا .

(٥) رواه أبو داود في الطهارة / باب الِاسْتِبْرَاءِ مِنَ الْبَوْلِ رقم الحديث (٢٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٧٥٨) . وسنده صحيح . وصححه الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٨) ، وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٩) : (إسناده صحيح على شرط البخاري، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما؛ وهو كما قالا) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بال قاعدا ، وبين في نهاية الحديث أنه أبلغ في عدم إصابة الثوب شيء من البول .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (حكى ابن ماجه عن بعض مشايخه أنه قال : كان من شأن العرب البول قائما ألا تراه يقول في حديث عبد الرحمن بن حسنة قعد يبول كما تبول المرأة ، وقال في حديث حذيفة : فقام كما يقوم أحدكم . ودل حديث عبد الرحمن المذكور على أنه ﷺ كان يخالفهم في ذلك فيقعد لكونه أستر وأبعد من مماسة البول) .

تنبيه :

قد وردت بعض الأحاديث التي فيها النهي عن البول قائما لكن لا يصح منها شيء مطلقاً ، وأغلبها شديد الضعف أو منكر ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (وقد ثبت عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة إذا أمن الرشاش .والله أعلم . ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء كما بينته في أوائل شرح الترمذي والله أعلم) .

المبحث الثامن عشر : حكم سلت ونتر الذكر بعد البول :

المسألة الأولى : تعريف السلت والنتر :

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٣٠) .

السَّلْتُ : قَبْضُك على الشَّيْءِ أَصابَهُ قَذَرٌ ولَطْخٌ ، فَتسْلِتُه عنه سَلْتاً ، والمعنى : تَسْلتُ حتى يَخْرُج ما فيه[1] . والمقصود به المسح من أصل الذكر إلى رأسه بعد البول .

أما النتر بالمثناة الفوقية بعد النون - كما ضبطه الفقهاء - : الجَذْبُ بِجَفاءٍ ، نَتَرَهُ يَنْتُرُه نَتْراً فانْتَترَ . واسْتَنْترَ الرجلُ من بَوْلِهِ : اجْتَذَبَهُ واستخرج بقيته من الذَّكَرِ عند الاستنجاء[2] .

المسألة الثانية : حكم السلت والنتر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول : أن النتر والسلت غير مشروع ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] . وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن التعبد بمثل هذا الفعل يحتاج إلى دليل شرعي ، ولم يرد ذلك الفعل في الشرع ولو ورد لنقل ، ولما لم ينقل دلنا ذلك على عدم مشروعيته ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ سورة مريم: ٦٤.

الدليل الثاني : أن البول الواقف في الذكر ليس كحكم البول الخارج ، ومن ساوى بينهما طولب بالدليل بل هو مخالف للإجماع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[4] : (وَالْبَوْلُ يَكُونُ

---

(١) ينظر : لسان العرب (٢/ ٤٥) ، وتاج العروس (٤/ ٥٦٣) .

(٢) ينظر : لسان العرب (٥/ ١٩٩) ، وتاج العروس (١٤/ ١٦٨) ، والمصباح المنير ص (٥٩٣) ، والقليوبي (١/ ٤١) ، والدسوقي (١/ ١١٠) ، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس (٥/ ٣٨٦) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦) ، والإنصاف (١/ ١٠٢) ، وشرح العمدة (١/ ١٥١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٧) .

وَاقِفًا مَحْبُوسًا فِي رَأْسِ الْإِحْلِيلِ لَا يَقْطُرُ فَإِذَا عَصَرَ الذَّكَرَ أَوْ الْفَرْجَ أَوْ الثُّقْبَ بِحَجَرِ أَوْ أُصْبُعٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ خَرَجَتْ الرُّطُوبَةُ ، فَهَذَا أَيْضًا بِدْعَةٌ ، **وَذَلِكَ الْبَوْلُ الْوَاقِفُ لَا يَحْتَاجُ إلَى إخْرَاجٍ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ** لَا بِحَجَرِ وَلَا أُصْبُعٍ وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ بَلْ كُلَّمَا أَخْرَجَهُ جَاءَ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَرْشَحُ دَائِمًا) .

الدليل الثالث : لا يشرع سلت ونتر الذكر بعد البول ولا عبرة إلا بالبول الخارج كالغائط ، فكما أنه لا يشرع له أن يتكلف إخراج ما في الأمعاء الغليظة لأنها في الداخل والعبرة بالخارج فكذلك البول ولا فرق .

الدليل الرابع : أن هذا الفعل من التنطع والتكلف المنهي عنه فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا))[1] .

الدليل الخامس : أن هذا الفعل يفتح باب الوسوسة المنهي عنه ، نسأل الله السلامة ، فالوسواس والغلو في الطهارة قد يؤدي أحيانا إلى تفويت الواجبات والوقوع في المحرمات .

الدليل السادس : أن هذا الفعل والمداومة عليه قد يورث سلس البول ، وما كان كذلك فإنه حري بالمنع .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (التَّنَحْنُحُ بَعْدَ الْبَوْلِ وَالْمَشْيُ وَالطَّفْرُ إلَى فَوْقٍ وَالصُّعُودُ فِي السُّلَّمِ وَالتَّعَلُّقُ فِي الْحَبْلِ وَتَفْتِيشُ الذَّكَرِ بِإِسَالَتِهِ وَغَيْرُ ذَلِكَ : كُلُّ ذَلِكَ بِدْعَةٌ لَيْسَ بِوَاجِبِ وَلَا مُسْتَحَبٍّ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ ، بَلْ وَكَذَلِكَ نَتْرُ الذَّكَرِ بِدْعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَكَذَلِكَ سَلْتُ الْبَوْلِ بِدْعَةٌ لَمْ يُشَرِّعْ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ . وَالْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي

---

(١) رواه مسلم في العلم / باب هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ رقم الحديث (٦٩٥٥) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٦) .

ذَلِكَ ضَعِيفٌ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَالْبَوْلُ يَخْرُجُ بِطَبْعِهِ ، وَإِذَا فَرَغَ انْقَطَعَ بِطَبْعِهِ ، وَهُوَ كَمَا قِيلَ : كَالضَّرْعِ إِنْ تَرَكْته قَرَّ وَإِنْ حَلَبْته دَرَّ . وَكُلَّمَا فَتَحَ الْإِنْسَانُ ذَكَرَهُ فَقَدْ يَخْرُجُ مِنْهُ وَلَوْ تَرَكَهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ . وَقَدْ يُخَيَّلُ إلَيْهِ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ وَهُوَ وَسْوَاسٌ ، وَقَدْ يُحِسُّ مَنْ يَجِدُهُ بَرْدًا لِمُلَاقَاةِ رَأْسِ الذَّكَرِ فَيَظُنُّ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ وَلَمْ يَخْرُجْ) .

المذهب الثاني : وجوب النتر ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، واختاره بعض الشافعية[٣] . واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِحَائِطٍ مِنْ حِيطَانِ الْمَدِينَةِ أَوْ مَكَّةَ ، فَسَمِعَ صَوْتَ إِنْسَانَيْنِ يُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ » ، ثُمَّ قَالَ : « بَلَى ، كَانَ أَحَدُهُمَا لاَ يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ ، وَكَانَ الآخَرُ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ » ...))[٤] . وفي رواية : ((لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أنه عذب لأنه كان لا يستبريء من البول ، والاستبراء هو طلب البراءة من البول باستخراج ما في الذكر .

جوابه :

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٠) ، والدر المختار (١/ ٣٤٥) ، وحاشية الطحطاوي ص (٢٨) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (١/ ١٥٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٨٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٩) .

(٣) ينظر : نهاية المحتاج (١/ ١٤٢) ، وشرح السنة (١/ ٣٧٥) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله رقم الحديث (٢١٣) ، ومسلم في الطهارة / باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه رقم الحديث (٢٩٢) .

(٥) رواه النسائي رقم الحديث (٢٠٤١) .

الجواب الأول : أن رواية الأكثر : ((لا يستتر)) ، ومسلم ((لا يتنزه)) ، وهي بمعنى لا يستتر ، أي لا يجعل بينه وبين البول وقاية وساتر ، بمعنى لا يتحفظ منه ، فتقدم رواية الأكثر ، فلا يكون في الحديث دلالة لما ذهبتم إليه .

الجواب الثاني : أن رواية ((لَا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ)) لا دلالة فيها على سلت أو نتر الذكر بعد البول ، بل فيه الاستبراء من البول بالطهارة منه بغسله أو إزالته ، والمراد الخارج منه لا الداخل .

الجواب الثالث : لو كان المراد ما زعمتم من أن الاستبراء في هذا الحديث هو نتر أو سلت الذكر لبينه النبي ﷺ لأن الأمر عظيم فيه عذاب في القبر ، فلما لم يبينه علمنا أنه غير مراد من الحديث قطعاً ، لأن النبي ﷺ المرسل رحمة للعالمين ما كان ليترك هذا الأمر العظيم دون بيان ، ولم ينقل عن الصحابة كذلك فدل هذا على أنه من الوسوسة المذمومة .

الدليل الثاني : عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالنتر والأصل في الأمر الوجوب .

جوابه :

أنه حديث ضعيف ، قال الإمام النووي[1] : (اتفقوا على أنه ضعيف) . وضعفه الشيخ الألباني[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الِاسْتِبْرَاءِ بَعْدَ الْبَوْلِ رقم الحديث (٣٢١) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٩٠٥٣) .

المبحث التاسع عشر : حكم من مس ذكره بيمينه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم مس الذكر باليمين ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه يكره مسه باليمين مطلقاً[٣] ، وقال بعضهم بالتحريم[٤] ، وذهب آخرون إلى أن المنع عن مس الذكر باليمين حال البول فقط ، وهو مذهب الإمام البخاري وغيره[٥] ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَا يُمْسِكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ ، وَلَا يَتَمَسَّحْ مِنْ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ))[٦].

وجه الاستدلال : أن النهي عن مس الذكر باليمين مقيد حال البول ، فلا يجوز تعدي الحكم إلى غيره لأن الأصل الحل .

---

(١) المجموع (٢/ ٩١) .

(٢) ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (١٦٢١) .

(٣) ينظر : الفروع لابن مفلح (١/ ١٢٤) ، وكشاف القناع (١/ ٦١) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٠٣) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٠٦) ، والتاج والإكليل ص (١٤٨) .

(٦) رواه البخاري في الوضوء/ بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ رقم الحديث (١٥٤) ، ومسلم في الطهارة / بَاب النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ رقم الحديث (٣٩٢) واللفظ له .

الدليل الثاني : عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَتَوَضَّأُ أَحَدُنَا إِذَا مَسَّ ذَكَرَهُ ؟ قَالَ : إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ))[١] .

وجه الاستدلال : دل قوله ﷺ : ((إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ أَوْ جَسَدِكَ)) على جواز مسه باليمين والشمال غير حال البول لأن السؤال ورد كذلك كما هو ظاهر النص ، ولو كان لا يجوز مسه باليمين لبين له النبي ﷺ ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وخرجت صورة واحدة وهي مسه حال البول باليمين بحديث أبي قتادة السابق . والله أعلم .

المبحث العشرون : حكم الاستنجاء باليد اليمنى :

المسألة الأولى : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الاستنجاء باليد اليمنى على مذاهب ، والراجح أن يحرم الاستنجاء باليد اليمنى ، وهو مذهب ابن نجيم من الحنفية[٢] ، وبعض الشافعية[٣] ، وبعض الحنابلة[٤] ، واختاره ابن حزم[٥] ، والشوكاني[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٢٨٦) ، والنسائي في الطهارة رقم الحديث (١٦٦). وصححه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١١٢٠) ، والحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٠٦) ، والشيخ الألباني في سنن النسائي رقم الحديث (١٦٥) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٥٥) ، ومجمع الأنهر (١/ ٦٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ١٢٥) ، وفتح الباري (١/ ٢٥٣) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ٩٣) ، وفتح الباري (١/ ٢٥٣) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ١٠٨) .

(٦) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٠٦) .

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَأْخُذَنَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَلَا يَتَنَفَّسْ فِي الْإِنَاءِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ نهى عن الاستنجاء باليمين والأصل في النهي التحريم.

الدليل الثاني : عَنْ سَلْمَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : قِيلَ لَهُ : ((قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةَ . قَالَ : فَقَالَ : أَجَلْ ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقَلَّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ))[2].

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ ، أُعَلِّمُكُمْ ، فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ ، فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَلَا يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ ، وَكَانَ يَأْمُرُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوَثِ وَالرِّمَّةِ))[3] .

صرف الجمهور هذه الأحاديث من التحريم إلى الكراهة بحجة أنها من باب الآداب ، وهذا فيه نظر من وجهين :

الوجه الأول : أن الأصل في النهي التحريم ، فلا يصرف لغيره إلا بقرينة ظاهرة .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ بَاب لَا يُمْسِكُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ إِذَا بَالَ رقم الحديث (١٥٤) ، ومسلم في الطهارة / بَاب النَّهْيِ عَنْ الِاسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ رقم الحديث (٣٩٢) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / باب الِاسْتِطَابَةِ رقم الحديث (٦٢٩) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٤٠٩) . إسناده حسن .

الوجه الثاني : أن صرف هذه الأحاديث إلى الكراهة لكون هذا الفعل أدباً من الآداب إنما هي علة مستنبطة انقدحت في نظر الباحث ، فهي غير منصوص عليها ، ولا يبدوا أن هذه العلة ظاهرة فلا يصح أن نصرف النهي من التحريم إلى الكراهة . والله أعلم .

الوجه الثالث : أن صرف جميع الأوامر إلى الاستحباب ، والنواهي إلى الكراهة مطلقا لأنه من الآداب غير وجيه بل هناك من الآداب ما يحرم مخالفتها كالأكل بالشمال . والله أعلم .

المسألة الثانية : من استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك ؟

اختلف العلماء القائلون بتحريم الاستنجاء باليمين ، إذا خالف واستنجى بيمينه فهل يجزئه ذلك مع الإثم أو لا ؟ الراجح أنه يجزيء مع الإثم[1] ، وذلك لما يأتي :

أولا : أن التحريم وعدم الصحة غير متلازمين ، فالنهي هنا عائد إلى أمر خارج عن ذات العبادة أو شرطها ، فالصحيح أنه مجزيء كما بينت في مبحث الوضوء من آنية الذهب .

ثانياً : أن المحل المتنجس قد زالت عنه النجاسة ، فلا وجه للقول بعدم الإجزاء .

إشكال وجوابه :

أن الشارع نهى عن الاستنجاء باليمين ، وعن مس الذكر باليمين ، فإن استنجى بيده اليسرى لزم منه أن يمسك ذكره بيمينه ، وهو منهي عنه ، وإن أمسكه بشماله ومسحه بيمينه ، وقع في النهي ، فما هو الخلاص من هذا الإشكال ؟

---

(١) ينظر : الفروع (١/ ٩٣) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (وقد أثار الخطابي هنا بحثا وبالغ في التبجح به ، وحكى عن أبي علي بن أبي هريرة أنه ناظر رجلا من الفقهاء الخراسانيين فسأله عن هذه المسألة فأعياه جوابها ، ثم أجاب الخطابي عنه بجواب فيه نظر ، ومحصل الإيراد أن المستجمر متى استجمر بيساره استلزم مس ذكره بيمينه ، ومتى أمسكه بيساره استلزم استجماره بيمينه ، وكلاهما قد شمله النهي . ومحصل الجواب : أنه يقصد الأشياء الضخمة التي لا تزول بالحركة كالجدار ونحوه من الأشياء البارزة فيستجمر بها بيساره ، فإن لم يجد فليلصق مقعدته بالأرض ويمسك ما يستجمر به بين عقبيه أو إبهامي رجليه ، ويستجمر بيساره فلا يكون متصرفا في شيء من ذلك بيمينه انتهى . وهذه هيئه منكرة بل يتعذر فعلها في غالب الأوقات ... والصواب في الصورة التي أوردها الخطابي ما قاله إمام الحرمين ومن بعده كالغزالي في الوسيط والبغوي في التهذيب أنه يمر العضو بيساره على شيء يمسكه بيمينه ، وهي قارة غير متحركة فلا يعد مستجمرا باليمين ، ولا ماسا بها ومن ادعى أنه في هذه الحالة يكون مستجمرا بيمينه فقد غلط ، وإنما هو كمن صب بيمينه الماء على يساره حال الاستنجاء) .

وذكر النووي –رحمه الله تعالى– وجها آخر عن بعض الشافعية فقال[2] : (ومن أصحابنا من قال : يأخذ الذكر بيمينه والحجر بيساره ، ويحرك اليسار لئلا يستنجي باليمين حكاه صاحب الحاوى وغيره ، وهو غلط فانه منهي عن مس الذكر بيمينه ، وذكر الرافعي وجها أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإمساك بين العقبين أو الإبهامين ،

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٥٣) .

(٢) المجموع (٢/ ١٢٧) .

وكيف استعمل اليمين بإمساك الحجر أو غيره فمكروه . وهذا الوجه غلط أيضا . قال أصحابنا : فلو كان بيده اليسرى مانع كقطع وغيره فلا كراهة في اليمين للضرورة والله أعلم).

قلت : هذا الإشكال إنما هو وارد على من يمنع مس الذكر باليمين مطلقاً ، أما من يرجح أن النهي عن مسه إنما هو حال البول فلا يرد هذا الإشكال أصلا ، لأنه يجوز له أن يمسك ذكره بيمينه ويمسك الحجر بشماله ويمسح به ، لأن النهي إنما هو حال البول ، وهذه الصورة ليست كذلك . والله أعلم .

المبحث الواحد والعشرون : صفة الاستنجاء والاقتصار على الأحجار ونحوها :

سبق في فصل كيفية تطهير النجاسة في المبحث الثامن صفة تطهير الخارج من السبيلين بالماء أو الأحجار وأنه لا يشترط عدد معين على الراجح ، فأغنى عن إعادته هنا .

المبحث الواحد والعشرون : ما يقول بعد فراغه من قضاء الحاجة :

المسألة الأولى : استحباب قول غفرانك :

استحب الفقهاء –رحمهم الله تعالى– إذا خرج من الخلاء بعد قضاء الحاجة أن يقول غفرانك[1] . ودليلهم :

عن عَائِشَةُ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ ، قَالَ : غُفْرَانَكَ))[1] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) ، والتاج والإكليل (١/ ٣٩١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٦) ، والمجموع (٢/ ٨٩) ، وتحفة المحتاج (١/ ١٧٣) ، والمغني (١/ ٢٢٩) ، وكشاف القناع (١/ ٦٧) .

المسألة الثانية : مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة :

قد ذكر العلماء –رحمهم الله تعالى– في مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة ما يأتي[٢]:

أولاً : أنه استغفر الله تعالى لأنه ترك ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة ، فاستغفره من ذلك .

ثانياً : أنه استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه ، فقد أطعمه ، ثم هضمه ، ثم سهل خروجه ، فرأى شكره قاصرا عن بلوغ هذه النعمة فتداركه بالاستغفار .

ثالثاً : أنه لما ذهب عنه الأذى الحسي تذكر الأذى المعنوي ، فسأل الله المغفرة ، لأن النجو يثقل البدن ويؤذيه باحتباسه ، والذنوب تثقل القلب ويؤذيه باحتباسها فيه ، فهما مؤذيان مضران بالبدن والقلب .

تنبيه :

أما ما يروى عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ ، قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي))[١] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ رقم الحديث (٣٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٢٢٠) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٥٩) : (إسناده صحيح ، وصححه أبو حاتم ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن الجارود ، والحاكم ، والنووي ، والذهبي) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٩٠) ، إغاثة اللهفان (١/ ٥٨) .

فهو حديث ضعيف لا يصح العمل به ، وقد ضعف الحديث الإمام النووي[٢] ، والشيخ الألباني[٣] .

المبحث الثاني والعشرون : استحباب غسل ودلك اليد بعد غسل الدبر :

يستحب لمن استنجى وغسل دبره بيده أن يدلك يده بالأرض ، أو يغسلها بالصابون ونحوه من المطهرات حتى تزول الرائحة عنها ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] . ودليله ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها–: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ بِيَدِهِ ، ثُمَّ دَلَكَ بِهَا الْحَائِطَ ، ثُمَّ غَسَلَهَا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ غَسَلَ رِجْلَيْهِ))[٨] . وفي لفظ مسلم[٩] : ((ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَكَهَا دَلْكًا شَدِيدًا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ)) .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ الْخَلَاءِ رقم الحديث (٢٩٧) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٩٠) .

(٣) ينظر : إرواء الغليل رقم (٥٣) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٤٥) ، حاشية الطحطاوي ص (٣١) ، بدائع الصنائع (١/ ٢٠) .

(٥) ينظر : التاج والإكليل (١/ ٢٦٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٥) .

(٦) ينظر : المجموع (٢/ ١٢٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٦) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (١٤/ ٦٦) ، والمغني (١/ ٢١٣) .

(٨) رواه البخاري في الغسل / باب مَسْحِ الْيَدِ بِالتُّرَابِ لِيَكُونَ أَنْقَى رقم الحديث (٢٥٧) .

(٩) رواه مسلم في الحيض/ بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٤٧٦) .

قال ابن رجب[1] : (قد تضمن هذا الحديث : أن المستنجي يدلك يده بالتراب ، ثم يغسلها) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَى الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ رَكْوَةٍ ، فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِإِنَاءٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ))[2] .

باب سنن الفطرة

المبحث الأول : تعريف الفطرة :

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٧٤) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الرَّجُلِ يَدْلُكُ يَدَهُ بِالْأَرْضِ إِذَا اسْتَنْجَى رقم الحديث (٤١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٧٧) : (حديث حسن، وصححه ابن حبان) . وحسنه النووي في المجموع (٢/ ١٢٩) .

الفِطْرة لغة[1] : من مادة فطَرَ الشيءَ يَفْطُرُه فَطْراً فانْفَطَر وفطَّرَه : شقه . وتَفَطَّرَ الشيءُ : تشقق . والفَطْر : الشق وجمعه فُطُور ، قال تعالى : ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا ۖ مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ ۖ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾ سورة الملك: ٣ .

وتأتي بمعنى الخَلْق ، فَطَرَ الله الخلق يَفْطُرُهم خلقهم وبدأَهم ، قال تعالى : ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ سورة الأنعام: ١٤ .

وتأتي بمعنى الإسلام ، قال تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ سورة الروم: ٣٠.

والفطرة في الاصطلاح :

ذكر العلماء –رحمهم الله تعالى– عدة تعريفات للفطرة ، لا تخرج في غالبها عن المعنى اللغوي ، نذكر منها ما له علاقة بسنن الفطرة[2] :

---

(١) ينظر : القاموس المحيط ص (٥٨٧) ، ولسان العرب (١٠/ ٢٨٥) ، والمحكم (٩/ ١٥٢) ، وتهذيب اللغة (١٣/ ٣٢٥) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٥١٠) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٨/ ٥٧) في كلامه على حديث ((كل مولود يولد على الفطرة)) ، وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٧٠) ، والمجموع (١/ ٣٣٩) ، وإحكام الأحكام (١/ ٦١) ، وفتح الباري (١٠/ ٣٥١) ، والمفهم شرح مسلم (١/ ٥١١) ، وطرح التثريب (٢/ ٢٨) ، وحاشية السيوطي (١/ ١٤).

قال بعضهم : **الفطرة** : الخلقة ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ سورة الأنعام: ١٤. وقوله تعالى : ﴿وَمَا لِيَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ سورة يس: ٢٢. وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴾ سورة الزخرف: ٢٦ – ٢٧.

فيكون معنى الفطرة هنا في بحثنا سنن الخلقة التي خلقنا الله عليها ، فالختان مثلا من الخلقة التي ينبغي أن يكون الإنسان عليها .

وقيل : **الفطرة** : الإسلام ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ سورة الروم:٣٠.

قال ابن عبد البر[١] : (قد أجمعوا في قول الله عز وجل : ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ على أن قالوا فطرة الله دين الله الإسلام) .

فيكون معنى الفطرة في بحثنا سنن الإسلام التي ينبغي على المسلم فعلها .

وقيل : **الفطرة** : السنة ، واستدلوا بما جاء عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مِنَ السُّنَّةِ قَصُّ الشَّارِبِ وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ))[٢] .

---

(١) التمهيد (١٨/ ٧٢) .

(٢) رواه البيهقي في الطهارة/ باب السُّنَّةِ فِي الأَخْذِ مِنَ الأَظْفَارِ وَالشَّارِبِ رقم الحديث (٧٠٧) .

قال الإمام النووي[1] : (تفسير الفطرة هنا بالسنة هو الصواب : ففي صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : ((من السنة قص الشارب ، ونتف الإبط ، وتقليم الأظفار)) ، وأصح ما فسر به غريب الحديث تفسيره بما جاء في رواية أخرى لا سيما في صحيح البخاري) .

لفظ البخاري : ((من الفطرة)) وليس كما ذكر النووي –رحمه الله تعالى– ولهذا قال الحافظ ابن حجر[2] متعقبا الإمام النووي : (وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ الفطرة ، وكذا من حديث أبي هريرة ، نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي) .

فيكون معنى الفطرة هنا ، أن هذه الأمور من سنن الأنبياء ، فالسنة معناها هنا الطريقة ، أي أن هذه الأمور من طريقة الأنبياء والمرسلين .

المبحث الثاني : مناسبة ذكر باب سنن الفطرة تحت كتاب الطهارة :

مناسبة ذكر باب سنن الفطرة تحت كتاب الطهارة أن باب سنن الفطرة متعلق بالطهارة من حيث إزالة ما على البدن كالأظفار والعانة والختان مما قد تعلق به النجاسة أو تبقى فيه ، وأيضاً من سنن الفطرة السواك كما سيأتي وهو مقدم على الوضوء والصلاة ، فلهذا جعل العلماء باب سنن الفطرة تحت كتاب الطهارة ، والطهارة من الخبث وما يتعلق بها الأصل فيها

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٨) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٣٩) .

أن تكون قبل الوضوء والغسل يعني مقدمة على الطهارة من الحدث ، لأن الوضوء يكون بعد قضاء الحاجة لا قبله ، ولهذا قدم عليهما . والله أعلم .

المبحث الثالث : مناسبة تسمية الخصال الآتية سنن الفطرة :

قال الإمام القرطبي[1] : (وهَذِهِ الْخِصَالُ مجتمعة في أنها محافظة عَلَى حُسْنِ الْهَيْئَةِ وَالنَّظَافَةِ ، وَكِلَاهُمَا يَحْصُلُ بِهِ الْبَقَاءُ عَلَى أَصْلِ كَمَالِ الْخِلْقَةِ الَّتِي خُلِقَ الْإِنْسَانُ عَلَيْهَا ، وَبَقَاءُ هَذِهِ الْأُمُورِ وَتَرْكُ إزَالَتِهَا يُشَوِّهُ الْإِنْسَانَ وَيُقَبِّحُهُ ، بِحَيْثُ يُسْتَقْذَرُ ، وَيُجْتَنَبُ ، فَيَخْرُجُ عَمَّا تَقْتَضِيه الْفِطْرَةُ الْأُولَى ، فَسُمِّيَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ فِطْرَةً لِهَذَا الْمَعْنَى . وَاَللهُ أَعْلَمُ) .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتتبع ، منها : تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان ، وامتثال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى : ﴿وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك وكأنه قيل : قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس) .

المبحث الرابع : ذكر أحاديث خصال الفطرة :

---

(١) المفهم (١/ ٥١٢) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥١) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ))[1] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مِنَ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ))[2] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)). قَالَ زَكَرِيَّاءُ : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ . زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الِاسْتِنْجَاءَ[3] .

قال ابن دقيق العيد[4] : (واعلم أن قوله في هذه الرواية : ((الفطرة خمس)) وقد ورد في رواية أخرى : ((خمس من الفطرة)) وبين اللفظتين تفاوت ظاهر ، فإن الأول ظاهره الحصر كما يقال : العالم في البلد زيد . إلا أن الحصر في مثل هذا : تارة يكون حقيقياً وتارة يكون مجازياً ، والحقيقي مثاله ما ذكرناه من قولنا : العالم في البلد زيد . إذا لم يكن فيها غيره ، ومن المجاز : ((الدين النصيحة)) كأنه بولغ في النصيحة إلى أن جعل الدين إياها ، وإن كان في الدين خصال أخرى غيرها ، وإذا ثبت في الرواية الأخرى عدم الحصر – أعني قوله عليه

---

(١) رواه البخاري في اللباس/ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٢) ، ومسلم في الطهارة / باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢١) .

(٢) رواه البخاري في اللباس/ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥١) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة/ باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢٧) .

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٦١) .

السلام : ((خمس من الفطرة)) – وجب إزالة هذه الرواية عن ظاهرها المقتضي للحصر ، وقد ورد في بعض الروايات الصحيحة أيضا : ((عشر من الفطرة)) ، وذلك أصرح في عدم الحصر وأنص على ذلك) .

المبحث الخامس : الختان :

المسألة الأولى : تعريف الختان :

تعريف الختان لغة : قال ابن منظور[1] : (خَتَنَ الغلامَ والجارية يَخْتِنُهما ويَخْتُنهما خَتْناً . والاسم : الخِتانُ ، والخِتانةُ ، وهو مَخْتون . وقيل : الخَتْن للرجال والخَفْضُ للنساء . والخَتِين : المَخْتُونُ الذكر والأُنثى في ذلك سواء . والخِتانة : صناعة الخاتن . والخَتْنُ : فِعْل الخاتن الغُلامَ . والخِتان ذلك الأَمْرُ كُلُّه وعِلاجُه . والخِتانُ : موضع الخَتْنِ من الذكر وموضع القطع من نَواة الجارية . قال أَبو منصور : هو موضع القطع من الذكر والأُنثى ومنه الحديث المرويُّ إذا الْتَقَى الخِتانان فقد وجب الغسلُ وهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية . ويقال لقَطْعهما : الإعْذارُ والخَفْضُ) .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قال النووي : ويسمى ختان الرجل اعذاراً بذال معجمة ، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل اعذارا ، والخفض يختص بالأنثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والغلام وأعذرتهما ختنتهما وأختنتهما وزنا ومعنى . قال الجوهري : والأكثر خفضت الجارية) .

---

(١) لسان العرب (١٣/ ١٣٧) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٤٠) .

تعريف الختان في الاصطلاح : لا يخرج التعريف الاصطلاحي عن معناه اللغوي .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص) .

المسألة الثانية : كيفية ختان الرجل والمرأة :

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قال الماوردي : ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجزئ أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة . وقال إمام الحرمين : المستحق في الرجال قطع القلفة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كج فيما نقله الرافعي : يتأدى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ والأول هو المعتمد .

قال الإمام[3] : والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي : ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله) .

فائدة :

قال ابن عبد البر[1] : (أجمع العلماء على أن إبراهيم أول من اختتن) .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٣) يعني الشافعي –رحمه الله تعالى– .

ونقل الإجماع أيضاً القرطبي[٢] .

المسألة الثالثة : حكم ختان الرجل والمرأة :

أولاً : أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى- على مشروعية ختان الرجل والمرأة[٣] . فلا خلاف بين العلماء في مشروعية الختان للرجل والمرأة وإنما الخلاف في حكمه هل هو واجب أو مستحب ؟

ومن العجب أن تجد في هذا العصر من ينكر ختان المرأة وأنه غير مشروع ، وهذا القول مخالف للإجماع على مشروعيته للنساء ، ومخالف لقول النبي ﷺ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[٤] . يعني مس ختان الرجل ختان المرأة ، فختان المرأة كان معروفاً عنده كختان الرجل .

وعن عمرو أن بكيرا حدثه : أن أم علقمة أخبرته : ((أن بنات أخي عائشة ختن ، فقيل لعائشة : ألا ندعو لهن من يلهيهن ؟ قالت : بلى . فأرسلت إلى عدي ، فأتاهن ، فمرت

---

(١) التمهيد (٢١/ ٥٩) .

(٢) تفسير القرطبي (٢/ ٩٨) .

(٣) ينظر : مراتب الإجماع ص (١٥٧) ، وتحفة المودود ص (٢٠٦) ، وإجماعات ابن عبد البر (١/ ١٦٨) ، وموسوعة الإجماع (١/ ٣٩٣) .

(٤) رواه مسلم في الحيض/ باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ رقم الحديث (٨١٢) .

عائشة في البيت فرأته يتغنى ويحرك رأسه طربا ، وكان ذا شعر كثير ، فقالت : أف شيطان أخرجوه أخرجوه))[1] .

و عن الحسن قال : ((دعي عثمان بن أبي العاص إلى طعام فقيل : هل تدري ما هذا ؟ هذا ختان جارية فقال : هذا شيء ما كنا نراه على عهد رسول الله ﷺ فأبى أن يأكل))[2] .

والذي جعل من ينكر سنة ختان المرأة هو جهل بعض المسلمين في بعض البلدان بالذهاب ببناتهم عند من لا يحسن الختان بل ولا يعرف سنة الختان فيقوم هذا الخاتن أو الخاتنة بإزالة البظر بأكمله ، أو أخذ البظر والشفرتين الصغيرتين ، أو أخذ ذلك كلّه مع إزالة الشفرتين الكبيرتين ، ولا شك أن هذا النوع من الختان لا يجوز شرعاً ، ولا طباً لأنه يؤدي إلى مضاعفات ومضار كثيرة مثل : النزيف ، والالتهابات ، والبرود الجنسي وعدم الرغبة في الجماع ، والرتق وهو التصاق فتحة الفرج مما يؤدي إلى صعوبة الجماع والولادة .

لكن هذا كلّه ناتج عن مخالفة السنة الصحيحة في الختان وليس لذات الختان نفسه ، وقد بينت لك كلام أهل العلم في كيفية ختان المرأة أنه قطع جزء صغير من جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله ، كما قال النبي ﷺ للخاتنة : ((إِذَا خَفَضْتِ فَأَشِمِّي وَلاَ تَنْهَكِي ، فَإِنَّهُ أَسْرَى

---

(١) رواه الإمام البخاري في الأدب رقم (١٢٤٧) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الأب المفرد رقم (٩٤٥) ، و السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٧٢٢) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير (٩/ ٥٧) رقم (٨٣٨٢) وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة تحت حديث رقم (٧٢٢) .

لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى للزَّوْجِ))[1] ، قال السيوطي[2] : ((خفضتِ) : الخَفض : هو خَتْن المرأة خاصّة . (فَأَشمِّي ولا تَنْهَكي) : لا تأْخذي من البَظْرِ كثيرًا ، شَبَّهَ القطعَ اليسير بإِشمام الرائحة ، (أسرى للوجه) : أصفى للونه وأبقى لنضارته) انتهى .

فلا يجوز إنكار مشروعية ختان المرأة لأجل هذه الأمور ، ولي أعناق النصوص الصريحة في ختانها ، بل الإجماع كما بينته لك ، أَوْرَدَهَا سَعْدٌ وَسَعْدٌ مُشْتَمِلٌ ، مَا هكَذَا تُورَدُ يَا سَعْدُ الْإِبِلْ ، فلا تنكر السنة لأجل خطأ الجهال ممن لا يعرفون كيفية الختان ، بل يجب أن تكون هناك توعية للناس بأن يذهبوا إلى الأطباء المتخصصين لختان أبنائهم وبناتهم ، لأن هذه المصيبة والجهل بكيفية سنة الختان قد عمت حتى في ختان الذكور فتجد بعض الناس يذهب بولده إلى الحلاق أو العوام مما نتج عنه أضرار بالغة ، فلا يجوز أن ننكر سنة الختان سواء كان للذكور أو الإناث بسبب جهل العوام في تطبيقها ، فالواجب كما قلت توعية الناس ، بل ينبغي على الدول الإسلامية أن تمنع الختان للذكور والإناث إلا عن طريق المستشفيات أو العيادات المتخصصة لدفع الضرر وتطبق سنة النبي ﷺ .

قال الدكتور محمد علي البار[3] : (هذا هو الختان الذي أمر به المصطفى ، وأما ما يتم في مناطق كثيرة من العالم ومنه بعض بلاد المسلمين ، مثل الصومال ، والسودان ، وأرياف مصر ، من أخذ البظر بأكمله ، أو أخذ البظر والشفرين الصغيرين ، أو أخذ ذلك كله مع أخذ الشفرين الكبيرين ، فهو مخالف للسنة ، ويؤدي إلى مضاعفات كثيرة ، وهو الختان المعروف

---

(١) ينظر : تخريجه في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٧٢٢) .

(٢) جمع الجوامع رقم الحديث (١٨٧٢) و (١٨٧٣) .

(٣) الختان للدكتور محمد علي البار .

باسم الختان الفرعوني ، وهو على وصفه لا علاقة له بالختان الذي أمر به النبي ﷺ . لذا فإن الضجة المفتعلة ضد ختان البنات لا مبرر لها ، لأن المضاعفات والمشاكل ناتجة عن شيئين لا ثالث لهما : الأول مخالفة السنة ، الثاني إجراء العملية بدون تعقيم ومن قبل غير الأطباء) .

ثانياً : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم ختان الرجل والمرأة ، والراجح أنه واجب على الرجال والنساء ، **إلا أن وجوب ختان المرأة فيه تفصيل سأبينه لك في نهاية البحث** ، والقول بوجوب الختان على الرجل والمرأة هو مقتضى قول سحنون من المالكية[١] ، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

قال الإمام النووي[٤] : (الختان واجب على الرجال والنساء عندنا ، وبه قال كثيرون من السلف كذا حكاه الخطابي ، وممن أوجبه أحمد) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن إبراهيم عليه السلام اختتن ، وكان الختان مما ابتلاه الله به وهو كبير ، فكان من شريعته ، وقد أمرنا الله تعالى باتباع ملته عليه الصلاة والسلام ، قال تعالى : ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ﴾ سورة النحل: ١٢٣ . وعليه فالختان واجب .

---

(١) ينظر : المنتقى (٧/ ٢٣٢) ، والموسوعة الفقهية (١٩/ ٢٧) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٩) ، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (٤/ ٢١١) ، وتحفة المحتاج (٩/ ١٩٨) ، ونهاية المحتاج (٨/ ٣٥) ، وطرح التثريب (١/ ٧٥) ، وفتح الباري (١٠/ ٣٤١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٨٠) ، والإنصاف (١/ ١٢٣) ، والمبدع (١/ ١٠٣) .

(٤) المجموع (١/ ٣٤٩) .

والدليل على اختتانه عليه السلام ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – وَهْوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالْقَدُّومِ))[1] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قَالَ : ((ابْتَلاَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالطَّهَارَةِ خَمْسٌ فِي الرَّأْسِ ، وَخَمْسٌ فِي الْجَسَدِ ، فِي الرَّأْسِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَالْمَضْمَضَةُ ، وَالِاسْتِنْشَاقُ ، وَالسِّوَاكُ ، وَفَرْقُ الرَّأْسِ ، وَفِى الْجَسَدِ : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَالْخِتَانُ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَغَسْلُ مَكَانِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ بِالْمَاءِ))[2] .

اعتراض :

لا يلزم مما ذكر أن إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب ، فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﷺ : ﴿وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ سورة الأعراف: ١٥٨ ، وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجردها لا تدل على الوجوب ، وأيضا فباقي الكلمات العشر ليست واجبة[3] .

جوابه :

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء/ باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : (وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً) رقم الحديث (٣١٧٨) ، ومسلم في الفضائل/ باب مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ رقم الحديث (٦٢٩٠) .

(٢) رواه البيهقي في سننه (١/ ١٤٩) . قال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٥٠) : (أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٤) .

أن إبراهيم عليه السلام اختتن وهو كبير ، وهذا فيه من الألم ما هو ظاهر ، ولا يكون ذلك في أمر مستحب بل هو في أمر واجب ، كما لا يخفى ، فهو فعل ذلك عن أمر الله تعالى ، والأصل في الأمر الوجوب ، فالاستدلال صحيح .

وأما قولكم : إن الأفعال بمجردها لا تدل على الوجوب فصحيح لكن فعله هنا للختان لم يكن مجردا بل هو بأمر من الله تعالى وابتلاء له ، فالوجوب مأخوذ من أمر الله تعالى له بالختان ، وأمرنا باتباعه في ملته التي منها الختان الواجب عليه ، فيكون واجبا علينا .

وأما قولكم : باقي الكلمات العشر ليست واجبة ، غير صحيح بل أكثرها واجب ، ألا ترى أن فيها غسل مكان الغائط والبول ، وهل يقول عالم بأنه ليس بواجب .

الدليل الثاني : عَنْ عُثَيْمِ بْنِ كُلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : قَدْ أَسْلَمْتُ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ((أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ)). يَقُولُ : احْلِقْ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِي آخَرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لآخَرَ مَعَهُ : ((أَلْقِ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ ، وَاخْتَتِنْ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ رقم الحديث (٣٥٦) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٤٣٢) . والحديث وإن كان ضعيف الإسناد إلا أن له شاهدا رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٥٢) بسند صحيح عن ابن شهاب قال : ((كان الرجل إذا أسلم أمر بالإختتان وإن كان كبيرا)) وكذلك يتقوى بما رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤) رقم (٢٠) عن هشام بن قتادة الرهاوي عن أبيه قال : أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت فقال لي : (يا قتادة اغتسل بماء وسدر ، واحلق عنك شعر الكفر . وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختتن وكان ابن ثمانين سنة) . إسناده ضعيف وصحح الشيخ الألباني الشطر الأول منه ((كان يأمر من أسلم أن يختتن)) في صحيح الجامع رقم

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمره بالختان والأصل في الأمر الوجوب .

اعتراض :

أن الحديث لا يدل على الوجوب لأن حلق شعر الكافر ليس واجباً ، فكذلك الختان .

جوابه :

الجواب الأول : هذا استدلال بدليل الاقتران وهو من أضعف الأدلة عند الأصوليين ، فلا يلزم من كون حلق الشعر ليس واجباً أن يكون الختان ليس واجباً ، فالأمر بالختان على الوجوب ، والأمر بالحلق على الاستحباب كما في قوله تعالى : ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ سورة الأنعام: ١٤١. فإيتاء الحق واجب ، والأكل مباح .

الجواب الثاني : أن شعر الكفر إن أريد به العانة والإبط فلا شك أن حلقهما واجب تمام الأربعين ولا تجوز الزيادة على هذا الحد كما سيأتي وإلا لم تكن صورته صورة إنسان ، وعليه فحلق شعر الكفر واجب وكذلك الختان .

الجواب الثالث : قال القرافي وغيره من المالكية : (ألق عنك شعر الكفر ومعناه الذي هو زي الكفر وإلا فقد كان الناس يدخلون في دين الله أفواجا بغير حلق)[1] . وإلقاء زي الكفر واجب كما هو معلوم ، فكذلك الختان .

(٤٨٨٩) والضعيفة رقم (٤٢٦٠) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٧٧) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٩٤) ، وإرواء الغليل (١/ ١٢٠) .

(١) ينظر : الذخيرة (١/ ٣٠٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٥٤) .

وهذا الجواب جيد إلا أنه وردت في بعض الأحاديث لفظ (احلق) ، لكنها ضعيفة .

الدليل الثالث : جواز كشف العورة من المختون والنظر إليها من الخاتن ، وكشف العورة والنظر إليها من البالغ حرام كما هو معلوم ، فلو لم يجب الختان لما أبيح ذلك الفعل المحرم .

اعتراض :

أن كشف العورة كما أنه يباح للضرورة كذلك يباح للحاجة ، قال الحافظ ابن حجر[1] : (وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم ، والنظر إليها يباح للمداواة ، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى) .

جوابه :

أن كشف العورة الأصل فيه التحريم ، ولا يكشف إلا لضرورة ، والنصوص على ذلك كثيرة ، والمداواة لا تخلو إما أن تركها فيه ضرر أو يغلب على الظن ذلك فهنا يباح له كشف عورته ، وإما أن هذه المداواة ليس في تركها ضرر مطلقاً فلا يبيح ذلك النظر إلى العورة.

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد) .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٤) .

الدليل الرابع : أن القلفة تحبس النجاسة ، ثم تقطر هذه النجاسة على الثوب والبدن ، ويجب عليه التنزه من البول ولا يتم ذلك إلا بقطعها ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

الدليل الخامس : أن في الختان إدخال الألم الشديد على النفس ، ويخرج من ماله أجرة الخاتن ، وثمن الدواء ، وهذا لا يكون إلا في ما كان واجباً .

الدليل السادس : أن في ترك ختان المرأة خاصة في البلاد الحارة فيه مفسدة وهي شدة الشهوة ، وذلك وسيلة في الوقوع في الفاحشة ، نسأل الله السلامة ، والختان يخفف هذه الشهوة ويضبطها ، وما لا يتم ترك الحرام إلا به فو واجب ، والوسائل لها أحكام المقاصد .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَالْمَقْصُودُ مِنْ خِتَانِ الْمَرْأَةِ تَعْدِيلُ شَهْوَتِهَا فَإِنَّهَا إذَا كَانَتْ قلفاء كَانَتْ مُغْتَلِمَةً شَدِيدَةَ الشَّهْوَةِ . وَلِهَذَا يُقَالُ فِي الْمُشَاتَمَةِ : يَا ابْنَ القلفاء ، فَإِنَّ القلفاء تَتَطَلَّعُ إلَى الرِّجَالِ أَكْثَرَ ، وَلِهَذَا يُوجَدُ مِنْ الْفَوَاحِشِ فِي نِسَاءِ التتر وَنِسَاءِ الْإِفْرِنْجِ مَا لَا يُوجَدُ فِي نِسَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِذَا حَصَلَتْ الْمُبَالَغَةُ فِي الْخِتَانِ ضَعُفَتْ الشَّهْوَةُ فَلَا يَكْمُلُ مَقْصُودُ الرَّجُلِ ، فَإِذَا قُطِعَ مِنْ غَيْرِ مُبَالغَةٍ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِاعْتِدَالِ) .

الدليل السابع : قول النبي ﷺ لبعض الخاتنات : ((اخْفِضِي وَلاَ تَنْهَكِي فَإِنَّهُ أَسْرَى لِلْوَجْهِ وَأَحْظَى عِنْدَ الزَّوْجِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الخاتنة بالخفض من غير إنهاك والأمر يقتضي الوجوب .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١١٤) .

(٢) ينظر : تخريجه في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٧٢٢) ، وتمام المنة ص (٦٧) .

الدليل الثامن : أنه لو لم يكن واجبا لما جاز للخاتن الإقدام عليه ، وإن أذن فيه المختون أو وليه ، فإنه لا يجوز له الإقدام على قطع عضو لم يأمر الله ورسوله بقطعه ، ولا أوجب قطعه ، كما لو أذن له في قطع أذنه أو إصبعه فإنه لا يجوز له ذلك ولا يسقط الإثم عنه بالإذن .

وما ذكرته من أدلة وجوب الختان يشمل الرجال والنساء إلا ما كان الدليل خاصا لأحدهما لقول النبي ﷺ : ((إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[1] .

فائدة :

اعلم أن ختان المرأة يختلف باختلاف البلاد ، ففي بلاد المغرب لا توجد هذه الفضلة التي تقطع غالباً بل هي صغيرة بخلاف بلاد المشرق ، وعلى كلّ إذا وجدت هذه الفضلة ظاهرة بارزة وجب الختان سواء كان في بلاد المشرق أو المغرب ، لأن سبب الختان للمرأة وجد ، بخلاف ما لو كانت هذه الفضلة قصيرة أو غير موجودة فلا يشرع الختان حينئذ .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ، ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن بخلاف نساء المشرق ؟ قال : فمن قال : إن من ولد مختونا استحب إمرار الموسى على الموضع امتثالا للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا)[3] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب في الرجل يجد البلة في منامه رقم الحديث (٢٣٦) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٨٦٣) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٣) .

(٣) ينظر : الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٧٠٩) .

والصواب أنه لا يشرع كما بينت لك وكما سيأتي في من ولد مختوناً . والله أعلم .

المسألة الرابعة : وقت الختان :

أولا : ختان الرجل :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في وقت الختان ، والراجح أنه يستحب ختان الذكر في اليوم السابع وهو مذهب الشافعية[١] ، ورواية عن الإمام أحمد[٢] ، ويجب قبل أو عند البلوغ ، وهو المشهور من مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((عَقَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ))[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٣٥٠) ، وتحفة المحتاج (٩/ ٢٠٠) ، وطرح التثريب (٢/ ٧٦) ، وأسنى المطالب (٤/ ١٦٤) ، وحاشية الجمل (٥/ ١٧٤) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (١/ ٢٧٤) .

(٣) ينظر : مراجع الشافعية السابقة .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٤) .

(٥) رواه البيهقي في السنن رقم الحديث (١٨٠١٨) ، والطبراني في الكبير (٢/ ١٢٢) رقم الحديث (٨٩١) ، والأوسط (٧/ ١٢) رقم الحديث (٦٧٠٨) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٣٨٢) ، وتمام المنة ص (٦٧) .

وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : ((سبعة من السنة في الصبي يوم السابع ، يسمى ، ويختن ...))[1] .

قال الشيخ الألباني[2] : (أحد الحديثين يقوي الآخر إذ مخرجهما مختلف وليس فيهما متهم).

الدليل الثاني : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ ؟ قَالَ : ((أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ . قَالَ : وَكَانُوا لاَ يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة كانوا يختنون الغلام حين يقارب البلوغ ، ولا يتركونه حتى يبلغ .

قال ابن القيم[4] : (وعندي أنه يجب على الولي أن يختن الصبي قبل البلوغ بحيث يبلغ مختونا ، فإن ذلك لا يتم الواجب إلا به ، وأما قول ابن عباس كانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك أي حتى يقارب البلوغ كقوله تعالى : ﴿ **فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ سورة الطلاق: ٢ ، وبعد بلوغ الأجل لا يتأتى الإمساك ، وقد صرح ابن عباس أنه كان يوم موت النبي ﷺ مختوناً ، وأخبر في حجة الوداع التي عاش بعدها رسول الله بضعة

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (١/ ١٨٦) رقم الحديث (٥٥٨) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٣٨٢) ، وتمام المنة ص (٦٧) .

(٢) تمام المنة ص (٦٨) .

(٣) رواه البخاري في الاستئذان / باب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الإِبْطِ رقم الحديث (٥٩٤١) .

(٤) تحفة المودود ص (١٨٠) .

وثمانين يوماً أنه كان قد ناهز الاحتلام ، وقد أمر النبي ﷺ الآباء أن يأمروا أولادهم بالصلاة لسبع وأن يضربوهم على تركها لعشر فكيف يسوغ لهم ترك ختانهم حتى يجاوزوا البلوغ . والله أعلم) .

ولا يعارض هذا الأثر استحباب الختان في اليوم السابع ، لأنهم كانوا لا يختنون حتى يدرك ولا يتركونه إلى البلوغ ، ثم جاءت السنة وبينت أن الختان في اليوم السابع أفضل . والله أعلم .

الدليل الثالث : من جهة النظر ، أن ختان الصغير وخاصة بعد ولادته في اليوم السابع ونحوه فيه تسهيل الألم على الصغير ، لضعف عضوه ، وقلة فهمه ، وعدم إدراكه وسرعة بُرْئِه ، بخلاف الكبير .

ثانياً : ختان المرأة :

أما ختان الأنثى فإن الأولى أن يكون في السن التي تستطيع الخاتنة أن تقطع فيها الفضلة ، وهذا يختلف من طفلة إلى أخرى ، فينبغي أن يجرى لها فحص هل سنها يصلح للختان أولا .

قالت الدكتورة آمال أحمد البشير في وقت ختان الإناث[1] : (أن يكون في السن التي يسهل فيها على الطبيبة أو القابلة المدربة فصل القلفة عن حشفة البظر وقطعها دون أن تأخذ معها أي جزء آخر من المنطقة المجاورة . ويختلف ذلك بين طفلة وأخرى لذلك يجب أن يكون

(١) ختان الأنثى في الطب والإسلام بين الإفراط والتفريط ص (٣٨) .

هناك كشف على العضو التناسلي لكل طفلة بواسطة الطبيبة المختصة قبل تحديد وقت ختانها).

المسألة الخامسة : من يولد وهو مختون :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن ولد مختوناً ، هل يستحب إمرار الموسى على موضع الختان أو لا ؟ والراجح أن من ولد مختوناً بلا قلفة فلاختان في حقه ، ولا يشرع إمرار الموسى على موضع الختان ، وإن وجد شيء من القلفة يغطي الحشفة أو بعضها قطع ، كما لو ختن ختانا غير كامل ، فإنه يجب تكميله حتى يبين جميع القلفة التي جرت العادة بإزالتها في الختان ، وهو مذهب ابن رشد من المالكية[1] ، وهو مذهب الشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

ودليل هذا أن إمرار الموسى على ذكره المختون عبث لا فائدة منه ، ولا يتقرب إلى الله تعالى بمثله ، وتنزه الشريعة عن مثله ، لأن إمرار الموسى ليس مقصودا لذاته بل هو وسيلة ، والمقصود هو الختان وهو حاصل موجود فسقطت الوسيلة .

المسألة السادسة : إمامة الأقلف :

---

(١) ينظر : التاج والإكليل (٤/ ٣٩٥) ، ومواهب الجليل (٣/ ٢٥٨) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٥١) ، مغني المحتاج (٥/ ٥٤٠) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٤/ ٢١١) .

(٣) ينظر : مطالب أولي النهى (١/ ٩١) ، وتحفة المدود ص (٢١٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في إمامة الأقلف على مذاهب ، والراجح أن صلاته صحيحه ، وهو مذهب جمهور العلماء إلا أنها تصح عندهم مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

ورجحت صحت صلاته –وإن كان الأولى أن يصلي مأموماً– لأن الأصل صحة العبادة ولا يصح القول ببطلانها إلا بدليل شرعي ، ولا دليل فيما أعلم يبطل صلاته إماما ، أما قولي الأولى لأن غير المختون لا يأمن من أن يتعرض لخروج شيء من القلفة وخاصة إذا بال ثم توضأ ثم جاء إلى الصلاة مباشرة . والله أعلم .

المسألة السابعة : فوائد الختان الطبية :

ذكر الأطباء فوائد كثير لختان الرجل والمرأة ، نستعرض بعضها :

أما فوائد ختان الرجل :

يقول الدكتور محمد علي البار في كتابه الختان نقلا عن بحوث غربية عن أضرار ترك الختان : (**الأول** : الوقاية من الالتهابات الموضعية في القضيب الناتجة عن وجود القلفة ، ...

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (٧/ ٤٢٢) ، والبحر الرائق (٧/ ٩٦) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل (٤/ ٣٩٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٤٤٠) ،وحاشية الدسوقي (١/ ٣٣٠) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٤٨٣) ، تحفة المحتاج (٢/ ٢٨٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٤٨٢) ، الإنصاف (٢/ ١٨١) .

وهذه كلها تستدعي إجراء الختان لعلاجها ، أما إذا أزمت فإنها تعرض الطفل المصاب لأمراض عديدة من أخطرها سرطان القضيب .

الثاني : التهابات المجاري البولية . وقد أثبتت الأبحاث العديدة أن الأطفال غير المختونين يتعرضون لزيادة كبيرة في التهابات المجاري البولية ...

الثالث : الوقاية من سرطان القضيب . قد أجمعت الدراسات على أن سرطان القضيب يكاد يكون معدوما لدى المختونين ، بينما نسبته لدى غير المختونين ليست قليلة ...

الرابع : الأمراض الجنسية . فقد مجد الباحثون أن الأمراض الجنسية التي تنتقل عبر الاتصال الجنسي ... تنتشر بصورة أكبر وأخطر لدى غير المختونين ...

الخامس : وقاية الزوجة من سرطان عنق الرحم ...) .

أما فوائد ختان المرأة :

في ختان المرأة فوائد كثيرة منها :

قال الدكتور حامد الغوابى : (فائدة الختان للبنات تتلخص طبياً فيما يأتي :

أولاً : الإفرازات الدهنية المنفرزة من (الشفرين الصغيرين) إن لم يقطعهما مع جزء من البظر في الختان تتجمع وتتزنخ ، ويكون لها رائحة غير مقبولة ، وتحدث إلتهابات قد تمتد إلى المهبل ، بل إلى قناة مجرى البول وقد رأيت حالات كثيرة بهذه الالتهابات في بعض السيدات سببها عدم الختان .

ثانياً : هذا القطع كما أشرنا يقلل الحساسية للبنت حيث لا شيء لديها ينشأ عنه احتكاك جالب للاشتهاء وحينئذ لا تصير البنت عصبية من صغرها)[1] .

وقال الدكتور محمد علي البار[2] : (والختان في النساء سنة ، ويقطع شيء من البظر ، والبظر في المرأة يقابل القضيب في الرجل إلا أن حجمه صغير جداً ولا تخترقه قناة مجرى البول ، وعلى البظر قلفة ، وإن كانت صغيرة ، ولها عيوب القلفة في الرجل ، إذ تتجمع فيها الإفرازات ، وتنمو الميكروبات ، والبظر عضو حساس جداً مثل حشفة القضيب ، وهو عضو انتصابي كذلك ، ولا شك أنه مما يزيد الغلمة والشبق ، وذلك من دواعي الزنا إذا لم يتسنَّ الزواج) .

وقال الدكتور حامد في رده على من انتقده في ختان البنات : (ثم يقول الزميل المحترم : إن للأنثى عضواً حساساً يسمى البظر ، يقابل عضو الرجل من الوجهة التكوينية ، وهو صغير يبلغ طوله ٣ سنتيمترات ، وبه نسيج انتصابي اسفنجي ، وهو حساس ، وبطرفه حشفة (رأس) هي الأخرى جزء من نسيج انتصابي ، وها أنا ذا أرى أن هذا الزميل المحترم قد ناقض نفسه بنفسه ، فإنه ذكر أن هذا العضو ينتصب كما ينتصب عضو الرجل ، وإن كان في حدود ٣ سنتيمترات ، إلا أنه قد يكون في بعض الحالات أكثر من ذلك ، وإن كانت قليلة فكيف لرجل أن يختلط بزوجه وهى لها عضو كعضوه ، ينتصب كانتصابه أليس ذلك أدعى

---

(١) ينظر : ختان البنات بين الطب والإسلام للدكتور حامد الغوابى وهو في كتاب الختان لأبي بكر عبد الرازق ، ص (٥٠) .

(٢) خلق الإنسان ص (٣٣) .

إلى استئصال جزء من هذا العضو كما جاء في حديث رسول اللهﷺ ؟ وإذا كان قد نهى عن المساحقة بين البنات وهن بلا بظر ينتصب ، فكيف بهذه العادة بينهن وعندهن عضو ينتصب كما جاء في كلام الزميل المحترم)[1] .

وقال الدكتور أحمد خفاجى : (وإذا كان الهدف من ختان الذكور هو تعديل الشهوة ، ومنع الإفرازات الصادرة من الحشفة ، فإن الختان للإناث مرتبط أساساً بتقليل الشهوة أو تعديلها ، فأكثر أعضاء الإناث استثارة البظر ، ويأتي من بعده الشفران الصغيران ، ثم الكبيران ، ولذلك فإن من يختنون البنات بإزالة كل هذه الأجزاء الحساسة إنما يظلمونهن ، ويمنعونهن نعمة وهبها الله لهن ... أما إزالة جزء معين من البظر ، فإنه تعديل لهذه الشهوة التي قد تؤذي الأنثى وترهقها ، وتكون سبباً في عدم إشباعها من الطرق الطبيعية عن طريق زوجها ، وحافزاً لها على تكملته من طرق أخرى)[2] .

المبحث السادس : الاستحداد :

المسألة الأولى : تعريف الاستحداد :

الاستحداد لغة[3] : مأخوذ من الحَدِيدَةِ ، وهو حَلْقُ شَعْرِ العَانَةِ بالحَدِيدِ وهي الموسى .

---

(١) ينظر : ختان البنات بين الطب والإسلام في كتاب الختان لأبى بكر عبد الرازق ، ص (٥٥) .

(٢) ينظر : حكم الإسلام في الختان للشيخ عبد الرحمن حسن محمود ، ص (٢٧) .

(٣) ينظر : المحكم (٢/ ٥٠٤)، وتهذيب اللغة (٣/ ٤١٩) ، ولسان العرب (٣/ ٨٠) ، والقاموس المحيط ص (٣٥٢) ، وتاج العروس (٤/ ٤١٢) .

الاستحداد في الاصطلاح : لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي .

قال النووي[١] : (الاستحداد : إزالة شعر العانة ، وهو الذي حول الفرج سواء إزالته بنتف أو نورة أو حلق ، مأخوذ من الحديدة : وهي الموسى التي يحلق بها) .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (والاستحداد : بالحاء المهملة استفعال من الحديد ، والمراد به : استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ... قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة) .

المسألة الثانية : حكم الاستحداد ووقته :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في حكم الاستحداد ووقته ، والراجح أنه واجب ولا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً ، وذهب إلى تحريم ترك الاستحداد أكثر من أربعين الحنفية[٣] ، ورجح الوجوب ابن العربي من المالكية[٤] ، ونقله ابن دقيق العيد عن بعض العلماء[٥] ، وهو ظاهر كلام الشوكاني[١] . وذهب المالكية[٢] ، والشافعية في أصح القولين[٣] ، القولين[٣] ، والحنابلة[٤] إلى أنه واجب على المرأة إذا طلب منها زوجها ذلك .

---

(١) تحرير ألفاظ التنبيه ص (٢٥٣) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٥) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧) .

(٤) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٥) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) : (ونقل بن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من

ورجحت الوجوب وأنه ولا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه قَالَ : ((وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))[٥] .

وجه الاستدلال : أن الذي وقت لهم ذلك هو النبي ﷺ ، فإن هذه الصيغة تقتضي الرفع إلى النبي ﷺ على الراجح في علم أصول الفقه والحديث ، وقد ورد ذلك مرفوعا صراحة فعن أَبي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ))[٦] .

زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٤٣) .

(٢) ينظر : كفاية الطالب (٢/ ٣٥٤) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٢) .

(٤) ينظر : الإنصاف (٨/ ٣٥١) ، والمغني (٧/ ٢٢٥) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة / باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢٢) .

(٦) رواه الترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ / بَاب فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ رقم الحديث (٢٦٨٢) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٥٨) .

وهذا التوقيت لا يجوز أن يتعدى وإلا لم يكن لتوقيته فائدة ، فدل هذا على وجوب الاستحداد وعدم تركه أكثر من أربعين ، وأيضا قوله : ((لا تترك)) خبر بمعنى النهي ، وهو يقتضي تحريم تركها على أربعين يوماً ، فدل هذا على وجوب الاستحداد .

الدليل الثاني : قال أبو بكر ابن العربي : (عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين)[1] .

المسألة الثالثة : كيفية الاستحداد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في ما يتحقق به الاستحداد :

فذهب الحنفية[2] والشافعية[3] إلى أن السنة في الرجل حلق العانة ، ويجوز له نتفها أو قصها ، والسنة في المرأة نتف العانة .

وذهب المالكية[4] إلى أن السنة الحلق للرجل والمرأة ، ويكره النتف .

وذهب الحنابلة[5] في المشهور إلى إزالته بأي شيء ، والحلق أفضل .

---

(١) قال أبو بكر ابن العربي : (عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين) . ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٦) .

(٣) ينظر : تحفة المحتاج (٩/ ٣٧٥) ، ومغني المحتاج (٦/ ١٤٤) .

(٤) ينظر : كفاية الطالب (٢/ ٣٥٣) ، وحاشية العدوي (٢/ ٤٤٣) ، والثمر الدواني ص (٦٨٢) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ١١٧) ، وكشاف القناع (١/ ٧٦) .

والراجح أن السنة الحلق للرجل والمرأة ، ويجوز إزالتها بالنتف وغيره مما يزيل الشعر إذا لم يكن فيه ضرر ، وذلك أن الأحاديث الواردة في سنن الفطرة وردت بلفظ الحلق ولم تفرق بين الرجل والمرأة فعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مِنَ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ))[1] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)). قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِى الِاسْتِنْجَاءَ[2] .

المسألة الرابعة : حلق شعر الدبر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حلق شعر الدبر ، والراجح أنه يباح ، وهو مذهب المالكية[3] ، واختاره النووي من الشافعية[4] .

وذلك أن الشعر ثلاثة أقسام :

الأول : نهينا عن حلقه كشعر اللحية .

الثاني : أمرنا بحلقه كشعر العانة والإبط .

---

(١) رواه البخاري في اللباس/ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥١) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢٧) .

(٣) ينظر : حاشية العدوي (٢/ ٥٧٩) ، والفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٢) .

الثالث : سكت عنه الشارع ، لم نؤمر فيه بشيء ، فهو معفو عنه مباح ، فإن أزاله أو أبقاه فلا شيء عليه ، ومن هذا شعر الدبر .

وربما كان شعر الدبر كثيفاً طويلاً لا يمكن تنظيفه إلا بالماء بحيث يصعب تطهيره بالاستجمار ، فهنا إزالته قد تكون مستحبة . والله أعلم .

المبحث السابع : تقليم الأظفار :

المسألة الأولى : تعريف تقليم الأظفار :

قَلَمَ الظُّفْرَ وغيرَه يَقْلِمُه وقَلَّمَهُ : قَطَعَهُ . والقُلامَةُ : ما سَقَطَ منه أو مَا قُطِعَ منه . وتقول : قَلَمْت ظُفري وقَلَّمت أظفاري شُدد للكثرة(١) .

الظُّفْرُ والظُّفُرُ : معروف ، وجمعه أَظْفارٌ ، وأُظْفورٌ ، وأَظافيرُ . يكون للإِنسان وغيره . وأَما قراءة من قرأَ : كل ذي ظِفْر بالكسر فشاذ غير مأْنوسٍ به إِذ لا يُعْرف ظِفْر بالكسر . وقالوا : الظُّفْر لما لا يَصِيد ، والمِخْلَبُ لما يَصِيد ، كلّه مذكر صرح به اللحياني(٢) .

المسألة الثانية : حكم تقليم الأظفار ووقته :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في حكم التقليم ووقته ، والخلاف فيه كالخلاف في الاستحداد ووقته ، والراجح أنه واجب ولا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً ، ورجح

---

(١) ينظر : المحكم (٦/ ٤٣٨) ، وتهذيب اللغة (٩/ ١٨٠) ، والقاموس المحيط ص (١٤٨٥) ، وتاج العروس (٩/ ٣١) ، ولسان العرب (١١/ ٢٩٠) .

(٢) ينظر : المحكم (١٠/ ١٧) ، وتهذيب اللغة (١٤/ ٣٧٣) ، والقاموس المحيط ص (٦٥٦) ، ولسان العرب (٨/ ٢٥٤) .

الوجوب ابن العربي من المالكية[1] ، ونقله ابن دقيق العيد عن بعض العلماء[2] ، وهو ظاهر كلام الشوكاني[3] .

والأدلة هي نفس الأدلة التي ذكرت في وجوب الاستحداد ووقته ، فأغنى عن إعادتها هنا .

تنبيه :

قول النووي –رحمه الله تعالى–[4] : (تقليم الأظفار فمجمع على أنه سنة) .

غير صحيح ، فالخلاف في وجوب تقليم الأظفار محفوظ ، والقول بأنه سنة مطلقاً حتى بعد الأربعين ، وحتى لو فحشت ، قول ضعيف تأباه الفطرة السليمة ، وفيه من القبح وشناعة الصورة والتوحش ومخالفة الآدميين ما هو ظاهر ، زد على هذا ما يجتمع تحتها من أوساخ .

---

(١) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٢) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) : (ونقل بن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٤٣) .

(٤) المجموع (١/ ٣٣٩) .

المسألة الثالثة : تقليم الأظفار في يوم معين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على أقوال ، والراجح أنها متى طالت قصها ، ولا يجوز تركها إلى بعد الأربعين يوما .

قال الإمام النووي[1] : (وأما التوقيت في تقليم الأظفار فهو معتبر بطولها ، فمتى طالت قلمها ، ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال) .

وذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والحنابلة[4] في قول إلى استحباب تقليم الأظفار كل جمعة ، واستدلوا بأحاديث أن النبي ﷺ كان يقلم أظفاره يوم الجمعة ، لكن كل الأحاديث التي استدلوا بها أسانيدها ضعيفة ، أو ضعيفة جداً ، وبعضها موضوع[5] .

نعم صح الإسناد بذلك عن ابن عمر –رضي الله عنهما– فعَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ ، وَيَقُصُّ شَارِبَهُ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ))[1] .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٩) .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨) ، ومجمع الأنهر (٢/ ٥٥٦) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٦) .

(٣) ينظر : حاشية العدوي (٢/ ٥٧٩) ، والفواكه الدواني (٢/ ٣٠٦) ، وكفاية الطالب (٢/ ٥٧٩) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٢) ، والفروع (١/ ١٣٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٥٩) ، والسلسلة الضعيفة رقم (١١١٢) ورقم (٢٠٢١) ، والتلخيص الحبير (٢/ ١٧٠) ، واللآلي المصنوعة (٢/ ٢٢٧) ، والموضوعات لابن الجوزي (٣/ ٥٣) ، وأحكام الطهارة (سنن الفطرة) ص (٢٤٠) .

وصح عنه أيضا أنه كان يفعل ذلك كل خمس عشرة ليلة ، فعن نافع : ((أن بن عمر كان يقلم أظافيره في كل خمس عشرة ليلة ، ويستحد في كل شهر))[٢] .

ولا حجة فيه على التخصيص بيوم الجمعة حيث إنه لم يكن يلتزم ذلك –رضي الله عنه– بدليل الأثر الثاني عنه . والله أعلم .

المسألة الرابعة : كيفية تقليم الأظفار :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في كيفية تقليم الأظفار ، على ستة أقوال[٣] ، والراجح أنه لم يثبت في الشرع كيفية معينة ، فليقلمها كيف شاء وهو مذهب المالكية ، وكثير من المحققين ، ولو بدأ باليمنى قبل اليسرى فلا حرج لعموم حديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[٤] .

---

(١) رواه البيهقي (٣/ ٢٤٤) وصحح إسناده ابن رجب في فتح الباري (٥/ ٣٥٨) ، والشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٣/ ٢٤٠) .

(٢) رواه البخاري في الأدب المفرد رقم (١٢٥٨) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح الأدب المفرد رقم (٥٣٥) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٥) ، والمجموع (١/ ٣٣٩) ، وحاشية الجمل (٢/ ٤٨) ، وكشاف القناع (١/ ٧٥) ، والإنصاف (١/ ١٢٢) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

قال النووي[1] : (ويستحب أن يبدأ باليد اليمني ، ثم اليسرى ، ثم الرجل اليمني ، ثم اليسرى ، قال الغزالي في الاحياء : يبدأ بمسبحة اليمني ، ثم الوسطي ، ثم البنصر ، ثم خنصر اليسرى إلى إبهامها ، ثم إبهام اليمنى . وذكر فيه حديثا وكلاما في حكمته . وهذا الذي قاله مما أنكره عليه الإمام أبو عبد الله المازري المالكي الإمام في علم الأصول والكلام والفقه ، وذكر في إنكاره عليه كلاما لا أوثر ذكره ، والمقصود أن الذي ذكره الغزالي لا بأس به ، إلا في تأخير إبهام اليمنى فلا يقبل قوله فيه ، بل يقدم اليمنى بكمالها ثم يشرع في اليسرى ، وأما الحديث الذي ذكره فباطل لا أصل له) .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (وقد أنكر بن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له ، وإحداث استحباب لا دليل عليه ، وهو قبيح عندي بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمني من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك ، نعم البداءة بيمنى اليدين ويمنى الرجلين له أصل ، وهو كان يعجبه التيامن) .

قال العراقي[3] : (لَمْ يَثْبُتْ فِي كَيْفِيَّةِ تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ حَدِيثٌ يُعْمَلُ بِهِ ... وَكَيْفَمَا قَصَّ حَصَلَ أَصْلُ السُّنَّةِ . وَاَللهُ أَعْلَمُ) .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٩) .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٥٨) .

(٣) طرح التثريب (٢/ ٣٨) .

المسألة الخامسة : دفن الظفر :

استحب بعض أهل العلم دفن ما قلم من أظفاره أو ما أزال من شعره ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] . والراجح أنه لا يشرع التعبد بدفنها ، فلو ألقاها في القمامة أو أي مكان لا يكون فيه أذية للآخرين فلا بأس ، فالأمر فيه واسع ، لأن الاستحباب حكم شرعي يحتاج إلى دليل والأحاديث التي استدل بها من قال باستحباب دفنها أسانيدها ضعيفة ، أو ضعيفة جداً[٤] .

المسألة الخامسة : هل يعيد الوضوء من قلم أظفارة ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن قلم أظفاره أو حلق شعر رأسه بعد الوضوء هل يجب عليه أن يعيد الوضوء ؟ والراجح أن لا يجب عليه أن يعيد وضوءه ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

---

(١) ينظر : مجمع الأنهر (٢/ ٥٥٦) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٢) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١١٩) .

(٤) ينظر : التلخيص الحبير (٢/ ٢٦٥) ، والسلسلة الضعيفة رقم (٧١٣) ، ورقم (٢٣٥٧) ، والخلافيات للبيهقي تحقيق الشيخ مشهور (١/ ٢٥٠) ، وأحكام الطهارة (سنن الفطرة) ص (٢٦٩) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٠١) ، والمبسوط (١/ ٦٥) .

(٦) ينظر : المنتقى (١/ ٣٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢١٥) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم بطلان الوضوء بتقليم الأظفار وحلق الشعر ، ومن خرج عن هذا الأصل فإنه مطالب بالدليل ، ولا أعلم دليلا على أن هذه الأفعال من نواقض الوضوء ، فهي ليست حدثاً .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ أَخَذَ مِنْ أَظْفَارِهِ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَخَذْت مِنْ أَظْفَارِكَ ، وَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ قَالَ : ((مَا أَكَيْسَك ؟! أَنْتَ أَكْيَسُ مِمَّنْ سَمَّاهُ أَهْلُهُ كَيِّسًا))[٣] .

المبحث الثامن : نتف الإبط :

المسألة الأولى : تعريف نتف الإبط :

النتف : نَتَفَ الشَّعر من باب ضرب ، نتَفه يَنْتِفه نتفاً ، ونَتَّفه فانتَتَف ، وتنَتَّف ، وتَناتف . ونتَّفْت الشِّعور شُدّد للكثرة . والنَّتْفُ نزع الشعر وما أَشبهه . والنُّتْفَةُ : ما نَتَفْتَه بإِصْبَعِكَ من نَبْتٍ أو غَيْرِه . والنُّتافُ ، والنُّتافَةُ : ما سَقَطَ من الشَّيْءِ المَنْتُوفِ . ونُتافَةُ الإبِطِ : ما نُتِفَ منه . والمِنْتافُ : ما نُتِفَ به[٤] .

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٣٦) .

(٢) ينظر : الفروع (١/ ١٨٦) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٥٣) رقم (٥٨١) . وإسناده حسن .

(٤) ينظر : تهذيب اللغة (١٤/ ٢١٠) ، والمحكم (٩/ ٥٠٠) ، ومعجم مقاييس اللغة (٥/ ٣٨٧) ، ولسان العرب (٩/ ٣٢٣) ، ومختار الصحاح (١/ ٢٦٩) .

الإِبْطُ : بالكَسْرِ ، إِبْطُ الرجُلِ والدَّوابِّ : هو باطنُ المَنْكِبِ ، وقيل : باطنُ الجَنَاحِ . وهو مُذكَّرٌ وَقَدْ يُؤنَّث قالَهُ اللِّحْيَانِيُّ والتَّذكير أَعْلى وحكى الفَرَّاءُ عن بعض العَرَبِ : فرفَع السَّوْطَ حتَّى بَرَقتْ إِبْطُه . والجمع آباط . وتأَبَّطَ الشيءَ وضعَه تحت إِبطه وتأَبَّط سَيْفاً أَو شيئاً أَخذه تحت إِبطه وبه سمي ثابت بن جابر الفَهْمِيّ تأَبَّط شرّاً لأَنه زعموا كان لا يفارقه السيف[1] .

والمراد بنتف الإبط : هو إزالة ما عليه من شعر عن طريق النتف .

المسألة الثانية : حكم نتف الإبط ووقته :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في حكم نتف الإبط ووقته ، والخلاف فيه كالخلاف في الاستحداد ووقته ، والراجح أنه واجب ولا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً ، وذهب إلى تحريم ترك نتف الإبط أكثر من أربعين الحنفية[2] ، ورجح الوجوب ابن العربي من المالكية[3] ، ونقله ابن دقيق العيد عن بعض العلماء[4] ، وهو ظاهر كلام الشوكاني[5] .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٧/ ٢٣٥) ، وتاج العروس (١٠/ ١٨٣) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣٥٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) : (ونقل بن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٤٣) .

والأدلة هي نفس الأدلة التي ذكرت في وجوب الاستحداد ووقته ، فأغنى عن إعادتها هنا .

المسألة الثالثة : كيفية نتف الإبط :

السنة والأفضل في إزالة شعر الإبط هو النتف ، لأنه لفظ الحديث ، ويجوز له إزالته بما شاء .

قال الإمام النووي[1] : (ثم السنة نتفه كما صرح به الحديث ، فلو حلقه جاز . وحكي عن يونس ابن عبد الأعلى قال : دخلت على الشافعي -رحمه الله- وعنده المزين يحلق إبطيه . فقال الشافعي : قد علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوي على الوجع ، ولو أزاله بالنورة فلا بأس . قال الغزالي : المستحب نتفه ، وذلك سهل لمن تعوده ، فإن حلقه جاز لأن المقصود النظافة وأن لا يجتمع الوسخ في خلل ذلك ، وربما حصل بسببه رائحة ، ويستحب أن يبدأ بالإبط الأيمن كما سبق . والله أعلم) .

وقال ابن دقيق العيد[2] : (ونتف الآباط : إزالة ما نبت عليها من الشعر بهذا الوجه ، أعني النتف ، وقد يقوم مقامه ما يؤدي إلى المقصود إلا أن استعمال ما دلت عليه السنة أولى .

وقد فرق لفظ الحديث بين إزالة شعر العانة وإزالة شعر الإبط ، فذكر في الأول : الاستحداد ، وفي الثاني : النتف ، وذلك مما يدل على رعاية هاتين الهيئتين في محلهما ، ولعل السبب فيه أن الشعر بحلقه يقوى أصله ، ويغلظ جرمه ، ولهذا يصف الأطباء تكرار حلق

---

(١) المجموع (١/ ٣٤١) .

(٢) إحكام الأحكام (١/ ٨٦) .

الشعر في المواضع التي يراد قوته فيها ، والإبط إذا قوي فيه الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة المؤذية لمن يقاربها ، فناسب أن يسن فيه النتف المضعف لأصله المقلل للرائحة الكريهة ، وأما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة الكريهة ما يظهر في الإبط ، فزال المعنى المقتضي للنتف ، فرجع إلى الاستحداد لأنه أيسر وأخف على الإنسان من غير معارض) .

المبحث التاسع : الشارب :

المسألة الأولى : تعريف الشارب :

الشارب : قال ابن منظور[1] : (والشارِبانِ ما سالَ على الفَم من الشَّعر ، وقيل : إِنما الشَّارِبُ والتثنية خطأٌ . والشَّارِبان : ما طالَ مِن ناحِيةِ السَّبَلةِ ، وبعضهم يُسمِّي السَّبَلةَ كلَّها شارِباً واحداً وليس بصواب . والجمع شَوارِبُ) .

المسألة الثانية : الحكمة من قص الشارب :

المسلم مطلوب منه أن يكون متميزا عن الكافر ، ولهذا نهى الشارع عن التشبه بهم في شعاراتهم الدينية ، ونهى عن التشبه بهم في لباسهم ونحوه مما يشتهرون ويعرفون به ، لأن التشبه في الظاهر يقود إلى التشبه في الباطن ، وهذا لا ينكره أي عاقل ، فعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ

---

(١) لسان العرب (١/ ٤٩١) .

عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلَا بِالنَّصَارَى ، فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكُفِّ))[1] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))[2] .

قال المناوي[3] : ((ليس منا) أي من العاملين بهدينا والجارين على منهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) من أهل الكتاب في نحو ملبس ، وهيئة ، ومأكل ، ومشرب ، وكلام ، وسلام أو ترهب وتبتل ونحو ذلك ، فلا منافاة بينه وبين خبر لتتبعن سنن من كان قبلكم ، وخبر ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة إذ المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها) .

وفي قص الشارب وإحفاؤه تحقيق لجانب المخالفة من جهة ، والنظافة من جهة أخرى.

قال ابن دقيق العيد[4] : (والأصل في قص الشوارب وإحفائها وجهان :

---

(١) رواه الترمذي في الآداب والاستئذان عن رسول الله ﷺ / بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ رقم الحديث (٢٦١٩) . وصححه الشيخ الألباني بالشواهد في السلسلة الصحيحة رقم (٢١٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في اللباس / باب فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ رقم الحديث (٤٠٣٣) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (٢٦٩١) ، وصحيح أبي داود رقم (٤٠٣١) .

(٣) فيض القدير (٥/ ٤٩٠) .

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٨٥) .

أحدهما : مخالفة زي الأعاجم وقد وردت هذه العلة منصوصة في الصحيح حيث قال: ((خالفوا المجوس)) .

والثاني : أن زوالها عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام).

قال المناوي[1] : (قال الحافظ العراقي : وفي قص الشارب أمر ديني : وهو مخالفة دين المجوس . ودنيوي : وهو تحسين الهيئة والتنظيف مما يعلق به من الدهن ، وكلما يلصق بالمحل كعسل . وقد يرجع تحسين الهيئة إلى الدين أيضا لأنه يؤدي إلى قبول قول صاحبه وامتثال أمره من ولاة الأمور ونحوهم) .

المسألة الثالثة : حكم قص الشارب ووقته :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم قص الشارب ووقته ، والخلاف فيه كالخلاف في الاستحداد ووقته ، والراجح أنه واجب ولا يجوز تركه أكثر من أربعين يوماً ، وهو اختيار ابن حزم[2] ، ورجح الوجوب ابن العربي من المالكية[3] ، ونقله ابن دقيق العيد عن بعض العلماء[4] ، وهو ظاهر كلام الشوكاني[1] .

---

(١) فيض القدير (١/ ٢٥٧) .

(٢) المحلى (١/ ٤٢٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) ، والعدة على إحكام الأحكام (١/ ٣٤٧) .

(٤) قال الحافظ ابن حجر فتح الباري (١٠/ ٣٥٢) : (ونقل بن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من

قال ابن مفلح[٢] : (وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ) .

ورجحت الوجوب وأنه لا يجوز تركه أكثر من أربعين للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه قَالَ : ((وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفِ الإِبْطِ ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ أَنْ لاَ نَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً))[٣] .

وعن أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ وَقَّتَ لَهُمْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً تَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ ، وَأَخْذَ الشَّارِبِ ، وَحَلْقَ الْعَانَةِ))[٤] .

وجه الاستدلال : أنه لا يجوز تعدي الوقت الذي وقته النبي ﷺ في قص الشارب ، وإلا لم يكن لهذا التوقيت فائدة .

زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر بإتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله بإتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به) .

(١) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٤٣) .

(٢) الفروع (١/ ١٣٠) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢٢) .

(٤) رواه الترمذي في الأدب عن رسول الله ﷺ / بَاب فِي التَّوْقِيتِ فِي تَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَأَخْذِ الشَّارِبِ رقم الحديث (٢٦٨٢) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٥٨) .

الدليل الثاني : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا))[1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث يدل دلالة ظاهرة على وجوب قص الشارب ، قال ابن مفلح[2] : (وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ) .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))[3] .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[4] .

وجه الاستدلال : من الحديثين أن النبي ﷺ أمر بقص الشارب والأصل في الأمر الوجوب .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٩٢٦٣) . بإسناد صحيح . والترمذي في الأدب / باب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ رقم الحديث (٢٩٨٦) ، وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٦١) .

(٢) الفروع (١/ ١٣٠) .

(٣) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٣) ، مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٠) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٣) .

الدليل الخامس : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ))[1] .

تنبيه :

قول النووي –رحمه الله تعالى–[2] : (وأما قص الشارب فمتفق على أنه سنة) .

غير صحيح ، فالخلاف في وجوب قص الشارب محفوظ ، والقول بأنه سنة مطلقاً حتى بعد الأربعين ، وحتى لو غطى الفم ، قول ضعيف تأباه الفطرة السليمة ، وفيه من القبح وشناعة الصورة ما هو ظاهر .

المسألة الرابعة : هل السنة في الشارب الحلق أو القص ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– هل السنة في الشارب قصه أو حلقه على مذاهب ، والراجح أن السنة هي قص الشارب ، وليست الحلق ، وهو مذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، وقول في مذهب الإمام أحمد[5] .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨١) .

(٢) المجموع (١/ ٣٤٠) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٢/ ٣٠٥) ، والمنتقى (٧/ ٢٣٢) ، وحاشية العدوي (٢/ ٤٤٢) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٠) ، وطرح التثريب (٢/ ٧٦) ، ومغني المحتاج (٦/ ١٤٤) ، ونهاية المحتاج (٨/ ١٤٨) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢١) .

رَوَى ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ عَنْ مَالِكٍ قال : (لَيْسَ إحْفَاءُ الشَّارِبِ حَلْقَهُ وَأَرَى أَنْ يُؤَدَّبَ مَنْ حَلَقَ شَارِبَهُ . وَرَوَى أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ قال : حَلْقُهُ مِنْ الْبِدَعِ)[1] .

فالسنة القص ، وكذلك التخفيف الشديد وليس الحلق ، والدليل على هذا ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : ((الْفِطْرَةُ خَمْسٌ : الْخِتَانُ ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَنَتْفُ الآبَاطِ))[2] .

وجه الاستدلال : أنه ﷺ قال : ((وَقَصُّ الشَّارِبِ)) ولا شك أن القص غير الحلق .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مِنَ الْفِطْرَةِ : حَلْقُ الْعَانَةِ ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ ، وَقَصُّ الشَّارِبِ))[3] .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبْطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ)). قَالَ زَكَرِيَّاءُ قَالَ مُصْعَبٌ وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ. زَادَ قُتَيْبَةُ قَالَ وَكِيعٌ انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ[4] .

---

(١) ينظر : المنتقى (٧/ ٢٦٦) ، والتمهيد (٤/ ٣٦٦) .

(٢) رواه البخاري في اللباس/ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٢) ، ومسلم في الطهارة / باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢١) .

(٣) رواه البخاري في اللباس/ باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥١) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة/ باب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٦٢٧) .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنه ﷺ قال : ((وَقَصُّ الشَّارِبِ)) ولا شك أن القص غير الحلق .

الدليل الرابع : عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ -رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ ، فَلَيْسَ مِنَّا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((يَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ)) ولم يقل يأخذ شاربه ، فمن تفيد التبعيض .

الدليل الخامس : عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ -رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً طَوِيلَ الشَّارِبَ ، فَدَعَا بِسِوَاكٍ وَشَفْرَةٍ فَوَضَعَ السِّوَاكَ تَحْتَ الشَّارِبِ فَقَصَّ عَلَيْهِ))[2] .

فهذه الأحاديث فيها دلالة ظاهرة على أن السنة الأخذ من الشارب ، وليس حلقه .

الدليل السادس : عَنِ ابْنِ عُمَرَ -رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده رقم الحديث (١٩٢٦٣) . بإسناد صحيح . والترمذي في الأدب / باب مَا جَاءَ فِي قَصِّ الشَّارِبِ رقم الحديث (٢٩٨٦) ، وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٦١) .

(٢) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده رقم الحديث (٦٩٨) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥٠) رقم الحديث (٦٧٨) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٤٤) .

(٣) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٣) ، مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٠) .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ : ((انْهَكُوا الشَّوَارِبَ ، وَأَعْفُوا اللِّحَى))[1] .

الدليل السابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[2] .

والدليل السادس والسابع فيهما أن السنة كذلك ، التخفيف الشديد وليس الحلق ، لأن لفظ ((جُزُّوا)) ، ولفظ ((أَحْفُوا)) ، ولفظ ((انْهَكُوا)) ، تدل على ذلك ، فقوله ﷺ للخاتنة كما مر معنا : ((وَلاَ تَنْهَكِي)) أي لا تبالغي في الأخذ ، فدل هذا على أن : ((انْهَكُوا الشَّوَارِبَ)) أي بالغوا في الأخذ منها . والإحفاء المبالغة في أخذه وقصه[3] . والجزّ بمعنى القطع[4] .

وهذا الذي فهمه السلف -رضوان الله عليهم- فقد ورد عن بعضهم الأخذ من الشارب ، وورد عن آخرين الأخذ والتخفيف الشديد ، ولم يرد فيما أعلم الحلق .

---

(١) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٤) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٣) .

(٣) قال في لسان العرب (١٤/ ١٨٦) : (وحَفَا شارِبَه حَفْواً وأَحْفاه بالَغَ في أَخْذه وأَلْزَقَ حَزَّه . وفي الحديث أَنه عليه الصلاة والسلام أَمر أَن تُحْفَى الشوارِبُ وتُعْفَى اللِّحَى أَي : يُبالَغ في قَصِّها) .

(٤) قال في لسان العرب (٥/ ٣١٩) : (جَزَّ الصوفَ والشعر والنخل والحشيش يَجُزُّهُ جَزّاً وجِزَّةً حَسَنَةً هذه عن اللحياني ، فهو مَجْزُوزٌ وجَزِيزٌ واجْتَزَّه : قطعه) .

فعن عامر بن عبد الله بن الزبير : ((أن عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– كان إذا غضب فتل شاربه ونفخ))[1] .

وعن شُرَحْبِيل بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ قَالَ : ((رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ ، وَيُعْفُونَ لِحَاهُمْ ، وَيُصَفِّرُونَهَا : أَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ ، وَعَبْدُ الله بْنُ بُسْرٍ ، وَعُتْبَةُ بْنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ ، وَالْحَجَّاجُ بْنُ عَامِرٍ الثُّمَالِيُّ ، وَالْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِيكَرِبَ الْكِنْدِيُّ ، كَانُوا يَقُصُّونَ شَوَارِبَهُمْ مَعَ طَرَفِ الشَّفَةِ))[2] .

وعن حبيب بن الريان قال : ((رأيت ابن عمر قد جز شاربه كأنه قد حلقه))[3] .

ولم يقل : يحلق ، ويريد بذلك التخفيف الشديد .

وعن عثمان بن عبيد الله بن رافع : ((أنه رأى أبا سعيد الخدري ، وجابر بن عبد الله ، وعبد الله بن عمر ، وسلمة بن الأكوع ، وأبا أسيد البدري ، ورافع بن خديج ، وأنس بن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٦٦) رقم (٥٤) . وصححه إسناده الشيخ الألباني في آداب الزفاف ص (٢٠٩) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥١) . رقم (٧١٨) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٩٨) : (وإسناده جيد).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (٢٦٠٠٦) في باب مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرَّجُلُ مِنْ إعْفَاءِ اللِّحْيَةِ وَالأَخْذِ مِنَ الشَّارِبِ . إسناده حسن .

مالك -رضي الله عنهم- يأخذون الشوارب كأخذ الحلق ، ويعفون اللحى ، وينتفون الآباط))[1].

كأخذ الحلق ، ولم يقل : يحلقون . وهذا يدل على التخفيف الشديد للشارب .

وعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ ، وَجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، وَابْنَ عُمَرَ ، وَرَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ، وَأَبَا أُسَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، وَابْنَ الأَكْوَعِ وَأَبَا رَافِعٍ يُنْهِكُونَ شَوَارِبَهُمْ حَتَّى الْحَلْقِ))[2] .

يعني كاد يكون قريبا من الحلق . ولهذا قال : ((ينهكون)) ولم يقل : ((يحلقون)) . والله أعلم .

المسألة الخامسة : هل السِّبَالان من الشارب أو من اللحية ؟

السِّبَالان تثنية سِبال وهما طرفا الشارب[3] ، اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى في السبالين هل هما من الشارب أو من اللحية ؟ والظاهر أنهما من الشارب فيخففان مع الشارب

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٢٤١) رقم (٦٦٨) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٩٦) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٥١) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٩٦) : (وإسناده حسن ؛ إن كان شيخ ابن عجلان : عبيد الله بن أبي رافع هذا).

(٣) قال في لسان العرب (١١/ ٣١٩) : (وسَبَلَةُ الرَّجُل الدائرةُ التي في وسَط الشفة العُلْيا ، وقيل : السَّبَلة ما على الشارب من الشعر ، وقيل : طَرَفه ، وقيل : هي مُجْتَمَع الشارِبَين ، وقيل : هو ما على الذَّقَن إِلى طَرَف اللحية ، وقيل : هو مُقَدَّم اللِّحية خاصة : وقيل هي اللحية كلها بأَسْرها) .

، وهو مذهب الحنفية[1] ، واختاره العراقي من الشافعية[2] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[3] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَجُوسَ ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ ، وَيَحْلِقُونَ لِحَاهُمْ فَخَالِفُوهُمْ))[4] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((يُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ)) أي شاربهم مع طرفيه ، ولهذا أطلق عليه سبالهم ليشمل الشارب مع طرفيه ، ولم يقل : شواربهم . فدل هذا على أن السِّبالين من الشارب . والله أعلم .

الدليل الثاني : عن أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه– قال : ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ : يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلَا يَأْتَزِرُونَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ ، إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٢/ ٥٥٠) ، ورد المحتار (٨/ ٤١١) .

(٢) ينظر : طرح التثريب (٢/ ٧٢) .

(٣) ينظر : مطالب أوي النهى (١/ ٨٦) .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (١/ ١٥١) رقم الحديث (٧١٦) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ٨) رقم الحديث (١٠٥١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٨٣٤) .

يَتَخَفَّفُونَ وَلَا يَنْتَعِلُونَ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَخَفَّفُوا وَانْتَعِلُوا وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ . قَالَ : فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَقُصُّونَ عَثَانِينَهُمْ وَيُوَفِّرُونَ سِبَالَهُمْ . قَالَ : فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قُصُّوا سِبَالَكُمْ وَوَفِّرُوا عَثَانِينَكُمْ وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ))[1] .

المبحث العاشر : اللحية :

المسألة الأولى : تعريف اللحية :

تعريف اللِّحية في اللغة : قال ابن فارس[2] : ((لحي) اللام والحاء والحرف المعتل أصلان صحيحان ، أحدهما عضوٌ من الأعضاء ، والآخر قشْر شيء .

فالأولى اللَّحْي : العظم الذي تَنبت عليه اللِّحية من الإنسان وغيره ، والنِّسبة إليه لَحَوِيّ . واللِّحية : الشعر ، وجمعها لِحًى ، وجمع اللَّحْي ألْحٍ) .

وقال الجوهري[3] : (اللَحْيُ : منبت اللحية من الإنسان وغيره ... اللحيَة معروفة ، والجمع لِحًى ولُحًى أيضاً) .

وقال ابن سيده[4] : (اللِّحْية : اسم يَجْمع ما على الخدّيْنِ والذَّقَن من الشعَر) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٢٨٣) . وإسناده حسن . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٢٤٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٥/ ٢٤٠) .

(٣) الصحاح (٦/ ٢٤٨٠) .

(٤) المخصص (١/ ٧٨) . وينظر : المحكم (٣/ ٤٤٤) .

وقال ابن منظور[1] : (واللَّحْيُ : منبت اللحية من الإنسان وغيره ... ابن سيده : اللحية اسم يجمع ما نبت على الخدين والذقن) .

وقال الفيروزآبادي[2] : (اللِّحْيَةُ ي بالكسر : شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ . لِحًي ولُحًي والنِّسْبَةُ : لِحَوِيٌّ . ورَجُلٌ ألْحَى ولِحْيانِيٌّ : طَويلُها أو عَظيمُها . واللَّحْيُ : مَنْبِتُها) .

وقال الزبيدي[3] : (اللِّحية بالكسر هذا هو المشهور المعروف ... شَعَرُ الخَدَّيْنِ والذَّقَنِ... واللَّحْيُ بالفتح فالسكون : منبتها من الانسان وغيره . وهما لحيان قال الليث : وهما العظمان اللّذان فيهما الأسنان من كلّ ذي لحى) .

وبهذا يتبين أن اللحية في اللغة : اسم لما نبت من الشعر على الخدين والذقن ، وأما ما قاله الفيومي –رحمه الله تعالى – في تعريف اللحية[4] : (اللِّحْيَةُ : الشعر النازل على الذقن) . فيه نظر لأن اللحية إنما سميت لحية لأنها تنبت على اللَّحْي : وهما العظمان اللّذان فيهما الأسنان ، فكيف تكون اللحية الشعر النازل على الذقن ، ويترك أصل منبتها التي سميت به ، هذا في غاية البعد ، ولهذا كلّ كتب اللغة التي وقفت عليها ذكرت أن اللحية شعر الخدين والذقن ، ولم أر أن اللحية ما نبت على الذقن فقط إلا للفيومي . والله أعلم .

---

(١) لسان العرب (١٢/ ٢٥٩) .

(٢) القاموس المحيط ص (١٧١٤) .

(٣) تاج العروس (١٠/ ٣٢٣) .

(٤) المصباح المنير ص (٢١٠) .

أما تعريف اللحية عند الفقهاء : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن اللحية الشعر النابت على العارضين والذقن .

الحنفية ، قال ابن نجيم من الحنفية[1] : (وفي شَرْحِ الْإِرْشَادِ : اللِّحْيَةُ : الشَّعْرُ النَّابِتُ بِمُجْتَمَعِ اللَّحْيَيْنِ وَالْعَارِضِ ما بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الْعِذَارِ[2] ، وهو الْقَدْرُ الْمُحَاذِي لِلْأُذُنِ يَتَّصِلُ من الْأَعْلَى بِالصُّدْغِ وَمِنْ الْأَسْفَلِ بِالْعَارِضِ)[3] .

وأما المالكية ، فقد قال الدسوقي من المالكية[4] : (لِحْيَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا : وَهِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى اللَّحْيَيْنِ تَثْنِيَةٌ لُحَيٍّ بِفَتْحِ اللَّامِ وَحُكِيَ كَسْرُهَا فِي الْمُفْرَدِ وَهُوَ فَكُّ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ) .

وقال في الشرح الصغير من المالكية[5] : (وَالذَّقَنُ - بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَالْقَافِ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ - بِفَتْحِ اللَّامِ - تَثْنِيَةُ لَحْيٍ : وَهُوَ فَكُّ الْحَنَكِ الْأَسْفَلِ . وَاللِّحْيَةُ - بِفَتْحِ اللَّامِ - هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى ذَلِكَ) .

وكذا قال الدردير[1] ، والخرشي[2] ، ومحمد بن أحمد عليش[3] من المالكية .

---

(١) البحر الرائق (١/ ١٦) .

(٢) سيأتي بيانه .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٠) ، ورد المحتار (١/ ٢٥٥) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٢٧٢) .

(٥) الشرح الصغير (١/ ١٠٥) .

فالمالكية يرون أن اللحية ما نبت على فك الحنك الأسفل الذي تكون فيه الأسنان كما سبق . وليس كما يظن بعضهم بأن المراد باللحية ما نبت على الذقن فقط ، فتنبه .

وأما الشافعية ، قال الإمام النووي[٤] : (اللحية بكسر اللام ... وهي الشعر النابت على الذقن قاله المتولي والغزالي في البسيط وغيرهما ، وهو ظاهر معروف لكن يحتاج إلى بيانه بسبب الكلام في العارضين كما سنوضحه إن شاء الله تعالى ... ثم قال : أما شعر العارضين فهو ما تحت العذار كذا ضبطه المحاملي وإمام الحرمين وابن الصباغ والرافعي وغيرهم وفيه وجهان الصحيح الذي قطع به الجمهور أن له حكم اللحية) .

قال الحافظ ابن حجر[٥] : (لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن) .

وأما الحنابلة ، قال المرداوي[٦] : (قوله : "ثم يغسل وجهه ثلاثا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والذقن" العذار . وهو الشعر النابت على العظم الناتئ المسامت

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٨٦) .

(٢) شرح مختصر خليل (١/ ١٢١) .

(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ١٤١) .

(٤) المجموع (٤٠٨، ٤١٣) .

(٥) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢) . وتعقب العيني قول الحافظ هذا فقال في عمدة القاري (١٥/ ٩١) : (لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن قاله بعضهم ، قلت : على الخدين ليس بشيء ، ولو قال : على العارضين لكان صوابا) .

(٦) الإنصاف (١/ ١١٨) .

لصماخ الأذن إلى الصدغ **ودخل أيضا العارض وهو ما تحت العذار إلى الذقن ودخل أيضا المفصلان الفاصلان بين اللحية والأذنين** وهما يليان العذار من تحتهما وقيل : وهما شعر اللحيين ولا تدخل النزعتان في الوجه بل هما من الرأس على الصحيح من المذهب)[1] .

فهذا يدل على أن اللحية عند الحنابلة تشمل الذقن والعارضين .

وما ذهب إليه جمهور العلماء من اللحية الشعر النابت على العارضين والذقن هو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : اللغة ، فإن كتب اللغة عرفت اللحية بأنها الشعر النابت على الخدين والذقن ، فلا يعدل عن هذا التعريف إلا بدليل ، ولا يمكن فهم القرآن والسنة بغير اللغة ، وعليه فاللحية هي الشعر النابت على الخدين والذقن ومن قال بخلاف ذلك فإنه يطالب بالدليل ، وأما ما قاله الفيومي –رحمه الله تعالى– فقد خالف جمهور أهل اللغة ممن تقدمه كالأزهري ، والجوهري ، وابن فارس ، وابن سيده ، وابن منظور، وخالفه من تأخر عنه كالفيروز آبادي صاحب القاموس . وسبق أن اللحية إنما سميت لحية لأنها تنبت على اللَّحْي : وهما العظمان اللّذان فيهما الأسنان ، فكيف تكون اللحية الشعر النازل على الذقن ، ويترك أصل منبتها التي سميت به ، هذا في غاية البعد .

قال أبو إسحاق الحربي[2] : (وَفُلَانٌ مُنْقَطِعُ العِذَارِ إِذَا لَمْ تَتَّصِلْ لِحْيَتُهُ مِنْ عَارِضَيْهِ) .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٩٥) .

(٢) غريب الحديث (١/ ٢٧١) . أبو إسحاق الحربي متوفى سنة ٢٨٥ هـ.

وقال الزمخشري[1] : (عرض قيل : العارضُ من الِّلحْية ما يَنْبُتُ على عُرْض اللَّحْيِ فوق الذَّقَن) .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (العارض في اللغة : الخد ، وعارضتا الإنسان : صفحتا خديه . وعند الفقهاء العارض الشعر النابت على الخد ويمتد من أسفل العذار حتى يلاقي الشعر النابت على الذقن ، قال ابن قدامة : العارض هو ما نزل عن حد العذار ، وهو الشعر النابت على اللحيين ، **ونقل عن الأصمعي والمفضل بن سلمة : ما جاوز وتد الأذن عارض ، فالعارضان من اللحية** . وقيل له العارض - فيما أشار إليه ابن الأثير - لأنه ينبت على عرض اللَّحْي فوق الذقن) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : ((قُلْنَا لِخَبَّابٍ : أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن المأموم إذا رفع بصره إلى الإمام في الصلاة فإنما يرى منه عارضيه فقط دون الذقن لأنه مستور عنه بالعنق ، فالصحابي أطلق على العارضين لحية ، وهو أعلم باللغة ممن جاء بعده .

قال العيني[1] : (كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه... قوله : ((بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ)) بكسر اللام أي بحركتها ، وقد جاء في بعض الروايات

---

(١) الفائق (٢/ ٤٢٢) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٢٣) .

(٣) رواه البخاري في الأذان / باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ رقم الحديث (٧١٣) .

لَحَيَيْه بفتح اللام وبالياءين أولاهما مفتوحة والأخرى ساكنة وهي تثنية لَحْي بفتح اللام وسكون الحاء وهو منبت اللحية من الإنسان) .

الدليل الثالث : لم يأت عن النبي ﷺ أو الصحابة أو التابعين أن العارضين ليسا من اللحية ، ولم يقل أحد منهم إن اللحية هي الشعر النابت على الذقن فقط ، ومن قال بخلاف ذلك فعليه الإثبات ، والأصل أنهما من اللحية بدليل فعلهم وتركهم للعارضين ، ولم يثبت عن أحد منهم حلق العارضين ، وكذلك أقوالهم وأفعالهم كما سيأتي في الأخذ من اللحية فإنه كان يُذكر مع اللحية العارضان .

تنبيه :

هنا عدة أمور متعلقة باللحية :

أولا : الشعر النابت على العارضين واللَّحْي : وهما العظمان اللّذان فيهما الأسنان ، وسبق أن الشعر النابت عليهما من اللحية .

ثانياً : الشعر النابت على الذقن : والذقن مجمع اللَّحْيَيْنِ من أسفلهما ، وهو من اللحية من غير خلاف .

ثالثاً : الشعر النابت على العِذارين : والمراد به الشعر النابت على العظم الناتيء المحاذي لصماخ الأذن (أي خرقهما) يتصل من الأعلى بالصدغين ثم شعر الرأس ، ومن أسفل

---

(١) عمدة القاري (٤/ ٤٢٤) .

بالعظمين اللذين فيهما الأسنان ، والراجح أن الشعر النابت على العذارين من الرأس وليس من اللحية[١] .

رابعاً : الْعَنْفَقَةَ : وهي الشعر الذي بين الشفة السفلى والذقن ، وهذا الشعر يكون قليلا غالباً . وهي من اللحية ، قال العيني[٢] : (واللحية تشمل العنفقة وغيرها) .

خامساً : الشعر النابت تحت الحلق : وهذا الشعر الراجح فيه أنه ليس من اللحية فيجوز حلقه ، لأنه ليس داخلا في مسمى اللحية ولا هو منها ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية[٣] ، وابن حجر الهيتمي من الشافعية[٤] ، وهو مذهب الحنابلة[٥] .

المسألة الثانية : حكم إعفاء اللحية وحلقها :

إعفاء اللحية مطلوب شرعاً اتفاقاً[٦] ، للأحاديث الواردة في ذلك كما سيأتي ، وأما حلقها فذهب جمهور العلماء إلى تحريم حلقها وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ،

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٦٨) ، وحاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج الطالبين (١/ ٤٨) ، والمغني لابن قدامة (١/ ١١٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢) ، والموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٢٢) .

(٢) عمدة القاري (١١/ ٢٩٦) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (٤/ ٨٣) .

(٤) ينظر : الفتاوى الفقهية الكبرى (٤/ ٢٥٦) .

(٥) ينظر : الإقناع (١/ ٣٢) ، والفروع (١/ ١٠٠) ، والإنصاف (١/ ١٢١) ، وكشاف القناع (١/ ٧٥).

(٦) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٥/ ٢٢٤) .

والحنابلة ، ولم يقل أحد من أصحاب المذاهب بجواز حلقها وإنما نقل وجه عند متأخري الشافعية بأن حلقها مكروه ، وهو ضعيف عندهم كما سيأتي ، وهو قول ضعيف مخالف للإجماع ، بل الإمام الشافعي صرح بالتحريم كما سيأتي .

وإليك أقوال المذاهب في حلق اللحية :

المذهب الحنفي : قال الكاساني[1] : (حَلْقَ اللِّحْيَةِ مِنْ بَابِ الْمُثْلَةِ ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى زَيَّنَ الرِّجَالَ بِاللِّحَى ، وَالنِّسَاءَ بِالذَّوَائِبِ) .

وقال في الدر المختار[2] : (يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ قَطْعُ لِحْيَتِهِ ، وَالْمُعْنَى الْمُؤَثِّرُ التَّشَبُّهُ بِالرِّجَالِ).

وقال ابن عابدين الحنفي : (الأخذ من اللحية دون القبضة ، كما يفعله بعض المغاربة ومخنثة الرجال لم يبحه أحد)[3] .

المذهب المالكي : قال الدسوقي[4] : (يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهِ أَوْ شَارِبِهِ وَيُؤَدَّبُ فَاعِلُ ذَلِكَ) .

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ١٤١) .

(٢) الدر المختار (٢/ ٤٤٣) .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٩) .

(٤) حاشية الدسوقي (١/ ٩٠) .

وقال الحطاب[1] : (وحلق اللحية لا يجوز وكذلك الشارب ، وهو مثلة وبدعة ، ويؤدب من حلق لحيته أو شاربه) .

قال العدوي[2] : (قَوْلُهُ : (لِأَنَّ حَلْقَهُمَا بِدْعَةٌ) أَيْ بِدْعَةٌ مُحَرَّمَةٌ فِي اللِّحْيَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ).

وقال القرطبي[3] : (وأما إعفاء اللحية ... فلا يجوز حلقها ، ولا نتفها ، ولا قص الكثير منها) .

ولا يصح أن ينسب إلى المالكية أن لهم قولا بالكراهة لما ثبت عن القاضي عياض فإنه قال[4] : (وَكُرِهَ قَصُّها وحَلْقُها وتحريقها ، وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك ، وسنة الأعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب) .

فإن القاضي عياض لا يعني بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية وقد لا يعني أيضاً مذهب المالكية ، لأمور :

الأول : أنه قال : كُرِهَ ، بصيغة المبني للمجهول ولم يبين ولم ينسب ذلك لنفسه أو المالكية .

---

(١) مواهب الجليل (١/ ٣١٣) .

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٢/ ٥٨٠) .

(٣) المفهم شرح مسلم (١/ ٥٢١) .

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٦٣) .

الثاني : أنه قال : وقد جاء الحديث بذم فاعل ذلك . وما يذم فاعله عند العلماء هو المحرم كما في كتب أصول الفقه . فالمحرم عندهم : ما يذم فاعله ويمدح تاركه ، وأما المكروه : ما يمدح تاركه ، ولا يذم فاعله .

الثالث : أنه قال : (وَكُرِهَ قَصُّها وحَلْقُها وتحريقها) وتحريق اللحية محرم كما لا يخفى .

الرابع : أنه قال : وسنة الأعاجم حلقها وجزها وتوفير الشوارب . هذا ظاهر في أنه يرى تحريم حلق اللحية ، كما أنه نقل عن الإمام مالك في حلق الشارب بأنه مُثلة فقال[1] : (وكان يرى –يعني الإمام مالك– حلقه مثلة ويأمر بأدب فاعله) . فكيف يكون حلق الشارب مثلة محرماً ويكون حلق اللحية مكروهاً ، هذا من أعجب ما يكون[2] .

---

(١) إكمال المعلم (٢/ ٦٤) .

(٢) كما فعل عبد الله الجديع في كتابه اللحية ص(٢٣٥) فقد نقل عن القاضي عياض كلامه السابق وحذف منه سهوا أو عمدا كلمة (فاعل) من قول القاضي : (وقد جاء الحديث بذم **فاعل** ذلك) لأنها حجة عليه ، ثم فرع على ذلك أن للمالكية قولا بالكراهة ، وأنت ترى أخي أنه ليس فيه ما زعم ، وقول المالكية صريح في التحريم .

وكتابه اللحية قد سوده بتناقضات ، وخلط فيه بين كلام أهل العلم على الإعفاء والأخذ منها وبين كلامهم على حلق اللحية ، ورد الإجماع على تحريم الحلق بحجج واهية . نسأل الله لنا وله الهداية .

المذهب الشافعي : قال الحَلِيمي[1] : (لا يحل لأحد أن يحلق لحيته ولا حاجبيه ، وإن كان له أن يحلق سباله ، لأن لحلقه فائدة ، وهي أن لا يعلق به من دسم الطعام ورائحته ما يكره ، بخلاف حلق اللحية فإنه هُجنة وشهرة وتشبه بالنساء ، فهو كجبِّ الذكر) .

قال الدميري[2] : (ونص الشافعي على تحريم نتف اللحية وحلقها) .

قال أحمد بن حجر الهيتمي[3] : (قَالَ الشَّيْخَانِ يُكْرَهُ حَلْقُ اللِّحْيَةِ وَاعْتَرَضَهُ ابْنُ الرِّفْعَةَ فِي حَاشِيَةِ الْكَافِيَةِ بِأَنَّ الشَّافِعِيَّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- نَصَّ فِي الْأُمِّ عَلَى التَّحْرِيمِ ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ : وَكَذَا الْحَلِيمِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأُسْتَاذُهُ الْقَفَّالُ الشَّاشِيُّ فِي مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ ، وَقَالَ الْأَذْرَعِيُّ : الصَّوَابُ تَحْرِيمُ حَلْقِهَا جُمْلَةً لِغَيْرِ عِلَّةٍ بِهَا) .

وكذا في إعانة الطالبين[4] ، وحاشية أعانة الطالبين[5] ، وحواشي الشرواني والعبادي[6].

---

(١) المنهاج للحليمي (٣/ ٧٩) المتوفى سنة : ٤٠٣ هـ .

(٢) النجم الوهاج (٩/ ٥٣٤) .

(٣) تحفة المحتاج (٤١/ ٢٠٢) .

(٤) إعانة الطالبين (٢/ ٥٣٢) .

(٥) حاشية إعانة الطالبين (٢/ ٣٨٦) .

(٦) حواشي الشرواني والعبادي (٩/ ٣٧٦) .

فالقول بالكراهة إنما هو عند متأخري الشافعية ، أما المتقدمون وعلى رأسهم إمام المذهب الإمام الشافعي فحلق اللحية عندهم على التحريم . ولا عبرة بقول بعض متأخري الشافعية –رحمهم الله تعالى- لأنهم مسبوقون بالإجماع كما سيأتي ، وأمام مذهبهم يقول بالتحريم .

المذهب الحنبلي : قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (ويحرم حلق اللحية)[1] .

وقال الحجاوي[2] : (إعفاء اللحية ويحرم حلقها) .

وقال المرداوي[3] : (ويعفى لحيته وقال ابن الجوزي في المذهب ما لم يستهجن طولها ويحرم حلقها) .

قال ابن مفلح[4] : (وَيُعْفِي لِحْيَتَهُ ، وَفِي الْمُذْهَبِ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا ، وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا ذَكَرَهُ شَيْخُنَا ... وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ أَنَّ قَصَّ الشَّارِبِ وَإِعْفَاءَ اللِّحْيَةِ فَرْضٌ ، وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ ، وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ وَقَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلِمُسْلِمٍ : ((خَالِفُوا الْمَجُوسَ)) . وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا : ((وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ، وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا

---

(١) الاختيارت الفقهية ص (١٠) .

(٢) الإقناع (١/ ٣٢) .

(٣) الإنصاف (١/ ١٢١) .

(٤) الفروع (١/ ١٠٠) .

التَّحْرِيمَ ، وَيَأْتِي فِي الْعَدَالَةِ هَلْ هُوَ كَبِيرَةٌ ؟ وَيَأْتِي فِي آخِرِ سَتْرِ الْعَوْرَةِ وَالْوَلِيمَةِ حُكْمُ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ)[1] .

وقال البهوتي[2] : (وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ بِأَنْ لَا يَأْخُذُ مِنْهَا شَيْئًا قَالَ فِي الْمَذْهَبِ مَا لَمْ يُسْتَهْجَنْ طُولُهَا وَيَحْرُمُ حَلْقُهَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ) .

وقال مرعي بن يوسف[3] : (إعفاء اللحية وحرم حلقها) .

المذهب الظاهري : قال ابن حزم[4] : (فرض قص الشارب وإعفاء اللحية) .

الخلاصة :

أن القول بتحريم حلق اللحية هو مذهب جمهور العلماء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ولم يقل أحد من أصحاب المذاهب بجواز حلقها وإنما

---

(١) **تنبيه** : ومراد ابن مفلح بقوله : (وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ) يعنى في قص الشارب لا إعفاء اللحية بدليل أنه ذكر في البداية تحريم حلق اللحية ، وبدليل تتمة كلامه : (وَأَمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِذَلِكَ) ثم قال : (وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ مَرْفُوعًا : ((وَمَنْ لَمْ يَأْخُذْ شَارِبَهُ فَلَيْسَ مِنَّا)) ثم قال : (وَهَذِهِ الصِّيغَةُ تَقْتَضِي عِنْدَ أَصْحَابِنَا التَّحْرِيمَ) فبحثه في قوله : (وَأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ الِاسْتِحْبَابَ) في قص الشارب لا إعفاء اللحية ، وهو ظاهر جلي . والذي حملني على ذكر هذا التنبيه ما ذكره الجديع في كتابه اللحية ص(٢٣٩) فإنه حمل كلام ابن مفلح ما لا يحتمل كعادته في بقية المذاهب . نسأل الله تعالى لنا وله الهداية .

(٢) كشاف القناع (١/ ٧٥) .

(٣) دليل الطالب (١/ ١٠) .

(٤) المحلى (١/ ٤٢٤) مسألة رقم (٢٧٠) .

نقل وجه عند متأخري الشافعية بأن حلقها مكروه ، وعرفت أنه قول ضعيف ، بل هو مخالف للإجماع كما سيأتي ، ونقل بعض العلماء أن القول بتحريم حلق اللحية هو مذهب الأئمة الأربعة ، قال محمد السبكي[1] : (حلق اللحية محرم عند أئمة المسلمين المجتهدين أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم) .

وقال الشيخ على محفوظ[2] : (اتفقت المذاهب الأربعة على وجوب توفير اللحية ، وحرمة حلقها ، والأخذ القريب منه) .

ويؤيد هذا ما سيأتي من الإجماع .

استدل من قال بتحريم حلق اللحية بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى- على تحريم حلق اللحية ، والإجماع حجة عند علماء أهل السنة لا تجوز مخالفته ، فمن خالف بعد الإجماع كمتأخري الشافعية فإن الإجماع يكون حجة عليهم .

قال ابن حزم[3] : (وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز) .

وقال ابن الإمام الحافظ ابن القطان المالكي[1] : (وَاتَّفَقُوا أَن حلق جَمِيع اللِّحْيَة مثلَة لَا تجوز) .

---

(١) المنهل العذب المورود (١/ ١٨٦) .

(٢) الإبداع في مضار الابتداع ص (٤١٣) .

(٣) مراتب الإجماع ص (١٨٢) .

وقال ابن عابدين الحنفي : (الأخذ من اللحية دون القبضة ... **لم يبحه أحد**)[٢] .

ولا يستطيع أحد أن ينقض هذا الإجماع إلا بنقل الخلاف قبله أو في زمنه عن أحد من الأئمة المعتبرين كالأئمة الأربعة ونحوهم ، وهذا مما لا مجال لإثباته فيما أعلم فسلم دليل الإجماع ، والإجماع تحرم مخالفته لأدلة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [سورة البقرة :١٤٣] . فإن الله تعالى وصف هذه الأمة بأنها وسط ، والوسط هو الخيار العدل ، بدليل قوله تعالى : ﴿ قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴾ [سورة القلم :٢٨] ، أي : أعدلهم ، ولا يجوز أن يخبر سبحانه وتعالى بالعدالة والشهادة مع علمه أنه يجوز أن يقدم جميعهم المعصية أو يخطئوا أو يشهدوا بغير الحق . وكذلك قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [سورة النساء :١١٥] . فإن الله تعالى توعد بالعقاب على متابعة غير سبيل المؤمنين ، وهذا يدل على وجوب متابعة سبيل المؤمنين ، وتحريم مخالفتهم ، وبذلك يكون سبيل المؤمنين حجّة يجب إتباعه والعمل بمقتضاه . و قوله ﷺ: ((إنَّ اللهَ قَدْ أَجَارَ أُمَتي من أَنْ تَجْتَمِعَ على ضلالةٍ))[٣] .

---

(١) الإقناع في مسائل الإجماع (٢/ ٢٩٩) .

(٢) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٩) .

(٣) ينظر : السلسة الصحيحة رقم الحديث (١٣٣١) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[2] .

الدليل الرابع : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ))[3] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها تأمر بتوفير اللحية وإعفائها ، والأصل في الأمر أنه للوجوب كما هو مقرر عند جمهور علماء السلف والخلف ، ولا يجوز مخالفة أمر النبي ﷺ لقوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة النور: ٦٣ ، ولقوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴾ سورة الأحزاب: ٣٦.

المسألة الثالثة : حكم الأخذ من اللحية ومقدار ما يؤخذ منها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الأخذ من اللحية ومقدار ما يؤخذ منها :

---

(١) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٣) ، مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٠) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨١) .

المذهب الأول : أن له الأخذ من لحيته ، وهو مذهب جمهور أهل العلم من السلف والخلف ، فهو مذهب كثير من أصحاب النبي ﷺ وسيأتي ذكرهم ، وكثير من التابعين ، فهو مذهب عطاء[١] ، والقاسم من فقهاء المدينة[٢] ، والحسن وابن سيرين[٣] ، وإبراهيم النخعي[٤] ، وطاوس[٥] ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، وقول الإمام أحمد[٨] ،

---

(١) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٥٤٨٢) ، رواه عنه بسند صحيح . وفتح الباري (١٠/ ٣٥٠) .

(٢) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) ، رواه عنه بسند صحيح .

(٣) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) وسنده حسن . والتمهيد (٢٤/ ١٤٦) .

(٤) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رواه عنه بسند صحيح .

(٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رواه عنه بسند رجاله ثقات ، وابن عبد البر في الاستذكار (٨/ ٤٢٩) بسند صحيح .

(٦) ينظر : الدر المختار (٢/ ٤٤) ، والبحر الرائق (٣/ ١٢) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧) .

(٧) ينظر : المدونة (١/ ٤٣٠) ، والمنتقى (٧/ ٢٦٦) ، والمفهم (١/ ٥١٢) ، والتمهيد (٢٤/ ١٤٥) ، وإكمال المعلم (٢/ ٦٤) .

(٨) ينظر : الوقوف والترجل للخلال ص (١٢٩) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٥١) ، وأحكام أهل الملل للخلال ص (١١) .

ومذهب الحنابلة[١] ، واختاره الطبري[٢] ، وابن عبد البر[٣] ، والقاضي عياض[٤] ، والغزالي[٥] ، والطيبي[٦] ، وابن تيمية[٧] ، والحافظ ابن حجر[٨] ، وغيرهم .

واختلف أصحاب هذا المذهب في حكم الأخذ ومقداره إلى أقوال :

القول الأول : يجب أخذ ما زاد على القبضة ، وهو قول في مذهب الحنفية[٩] ، وهو اختيار الطبري[١٠] .

القول الثاني : يستحب أخذ ما زاد على القبضة ، وهو المشهور من مذهب الحنفية[١] ، واستحسنه الشعبي وابن سيرين[٢] .

---

(١) ينظر : الفروع (١/ ١٠٠) ، والإنصاف (١/ ١٢١) ، والإقناع (١/ ٣٢) .

(٢) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٦) ، وعمدة القاري للعيني (١٥/ ٩١) .

(٣) ينظر : التمهيد (٢٤/ ١٤٥) .

(٤) ينظر : إكمال المعلم (٢/ ٦٤) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٣) .

(٦) ينظر : شرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٥٤) .

(٧) ينظر : شرح العمدة في الفقه (١/ ٢٣٦) .

(٨) ينظر : فتح الباري (١٠/ ٣٦٢) .

(٩) ينظر : الدر المختار (٢/ ٤٤) .

(١٠) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٦) ، وعمدة القاري للعيني (١٥/ ٩١) .

القول الثالث : يباح له أخذ ما زاد على القبضة ، فهو بالخيار ، وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الرابع : لا تترك اللحية إلى حد الشهرة ، فيستحب الأخذ منها طولا وعرضاً بحيث يأخذ ما تطاير منها ، ولا حدّ لهذا الأخذ إلا أنه يشترط أن لا يكون كثيرا ، وهو مذهب المالكية[٤] ، قال ابن بطال[٥] : (قال الطبري : وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم

---

(١) ينظر : الدر المختار (٢/ ٤٤) ، والبحر الرائق (٣/ ١٢) ، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٨) ، وحاشية ابن عابدين (٦/ ٤٠٧) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٤٢) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢١) ، والفروع (١/ ١٠٠) .

(٤) قال القاضي عياض في إكمال المعلم (٢/ ٦٤) : (وأما الأخذ من طولها وعرضها حسن ، ويكره الشهرة في تعظيمها وتحليتها ، كما تكره في قصها وجزها ، وقد اختلف السلف هل لذلك حدّ ؟ **فمنهم من لم يحدد شيئا في ذلك إلا أنه لا يتركها لحد الشهرة** ويأخذ منها وكره مالك طولها جدا) .

وقال القرطبي في المفهم (١/ ٥١٢) : (لا يجوز حلق اللحية ، ولا نتفها ، **ولا قص الكثير منها ، وأما أخذ ما تطاير منها وما يشوه ويدعو إلى الشهرة طولاً وعرضاً فحسن عند مالك وغيره من السلف**) .

وقال الباجي في المنتقى (٧/ ٢٦٦) : (قَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا تَطَايَرَ مِنْ اللِّحْيَةِ وَشَذَّ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقَصَّ) .

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٧) .

يفحش أخذه ، ولم يحدوا فى ذلك حدًا غير أن معنى ذلك عندى - والله أعلم – ما لم يخرج من عرف الناس) .

المذهب الثاني : أن لا يأخذ من لحيته ، واختلفوا إلى قولين :

القول الأول : تركها مطلقا هو الأولى ، وهو قول في مذهب الحنابلة[1] .

القول الثاني : يكره أن يأخذ منها في غير النسك ، وهو مذهب الشافعية[2] .

تنبيه : لم أر من صرح بتحريم الأخذ من اللحية مطلقاً ، كما قال به بعض العلماء المعاصرين ، وسيأتي نقاش هذا المذهب إن شاء الله تعالى في نهاية بحث هذه المسألة .

والراجح من هذه المذاهب أنه يستحب الأخذ من اللحية ، بل لو قيل بالوجوب لم يبعد ، ومقدار ذلك القبضة أو قريب منها أو دونها بحيث لا يفحش الأخذ ، ودليل هذا الترجيح الأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأخذ من اللحية هو مذهب أكثر العلماء ، قال ابن عابدين الحنفي : (الأخذ من اللحية دون القبضة ... لم يبحه أحد)[3] ، وهذا فيه نظر فقد ثبت عن المالكية – رحمهم الله تعالى- الأخذ دون القبضة ما لم يفحش الأخذ ، وقبضة اليد تختلف من شخص لآخر ، ولهذا ذكر بعض العلماء أن القبضة قدر أربعة أصابع ، ثم إن المالكية قالوا : ولا يقص

---

(١) ينظر : المستوعب (١/ ٢٦٠) ، والإنصاف (١/ ١٢١) .

(٢) ينظر : الأم (٢/ ٢٣٢) ، والمجموع (١/ ٣٤٣) .

(٣) تنقيح الفتاوى الحامدية (١/ ٣٢٩) .

الكثير منها ، كما سبق في الهامش عن القرطبي ، وهذا يوافق القبضة ، أو ما قاربها ما لم يفحش الأخذ ، يؤيده ويوضحه ما رواه ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا تَطَايَرَ مِنْ اللِّحْيَةِ وَشَذَّ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقَصَّ . وهو يؤيد الأخذ من اللحية حتى دون القبضة بشرط أن لا يفحش الأخذ منها ، قال الطبري –رحمه الله تعالى- : (وقال آخرون : يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه ، ولم يحدوا فى ذلك حدًا غير أن معنى ذلك عندى - والله أعلم – ما لم يخرج من عرف الناس) ، والعرف يختلف من زمان إلى زمان آخر ، ولذلك اشترط في الأخذ ألا يكون فاحشا ، بمعنى أن لا يكون الأخذ كثيرا ، بل يبقى من اللحية الشيء الكثير الذي يصح أن يطلق عليه اسم الإعفاء . والله أعلم .

الدليل الثاني : ثبت عن ابن عمر –رضي الله عنهما- أنه كان يأخذ من لحيته ، وهو راوي حديث إعفاء اللحية ، وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره ، وما كان ابن عمر – رضي الله عنهما- ليأخذ من لحيته إلا لعلمه أن ذلك هو السنة ، وإليك الآثار عنه :

عن مَرْوَان بنِ سَالِمٍ الْمُقَفَّعَ قَالَ : ((رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ فَيَقْطَعُ مَا زَادَ عَلَى الْكَفِّ))[1] .

وعَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الصوم / بَاب الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ رقم الحديث (٢٠١٠) ، والدارقطني في سننه في الصيام/ باب القبلة للصائم رقم الحديث (٢٥) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٧/ ١٢٤) : (إسناده حسن ، وكذا قال الدارقطني ، وصححه الحاكم والذهبي) . وينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٩٢٠) .

وهذا فيه دلالة واضحة أنه كان يأخذ من لحيته مطلقاً من غير تقييد بوقت كالأثر الأول عنه ، لأن مفهوم قول نافع : ((وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ)) أنه كان يأخذ من لحيته ورأسه دائما لكن إذا أراد الحج ترك هذا الأخذ ليطول الشعر ثم يأخذه عند التحلل .

وعَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ)) . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ اعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَى لِحْيَتِهِ ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ(٢) .

وليس في هذا تقييد من ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يأخذ من لحيته في الحج أو العمرة فقط كما فهم بعضهم ، لأمور :

أولا : الآثار المتقدمة ليس فيها أنه فعل ذلك في الحج أو العمرة ، بل هي صريحة في الأخذ ما زاد على القبضة مطلقاً .

ثانياً : أن ذكر الحج والعمر في هذا الأثر لا يقيد أو يخصص الآثار المتقدمة عنه لأنها ليست تخصيصا بل هي ذكر لبعض أفراد العام ، والقاعدة أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يخصصه كما هو مقرر عند العلماء . بمعنى أنه لم يرد في الأثر أنه لم يكن يأخذ من لحيته إلا في الحج والعمرة ، لو ورد ذلك لقلنا بأنه تخصيص له ، لكن الوارد هو ذكر

---

(١) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٣) .

(٢) رواه مالك في الموطأ في الحج / بَاب التَّقْصِيرِ رقم الأثر (٨٩٤) . بإسناد صحيح .

بعض أفراد العام وهو أنه أخذ في الحج والعمرة بحكم يوافق الحكم العام وهو أنه يأخذ في كل وقت زادت لحيته على القبضة فلا يصح التخصيص .

ثالثاً : مفهوم الأثر الثاني أن نافعاً قال : ((وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئًا حَتَّى يَحُجَّ)) أي أنه كان يأخذ من لحيته ورأسه دائما لكن إذا أراد الحج ترك هذا الأخذ ليطول الشعر ثم يأخذه عند التحلل ، فذكر الأخذ في الحج والعمرة في الأثر الثالث لأنه ترك الأخذ قبلهما كما بينه الأثر الثاني ، فلا يصح التقييد بالحج والعمرة .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه) .

وقال الباجي عن أثر ابن عمر –رضي الله عنهما–[2] : (يُرِيدُ أَنَّهُ كَانَ يَقُصُّ مِنْهُمَا مَعَ حَلْقِ رَأْسِهِ وَقَدْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ مَالِكٌ –رَحِمَهُ اللهُ– لِأَنَّ الْأَخْذَ مِنْهُمَا عَلَى وَجْهٍ لَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ مِنْ الْجَمَالِ وَالِاسْتِئْصَالُ لَهُمَا مُثْلَةٌ كَحَلْقِ رَأْسِ الْمَرْأَةِ فَمَنَعَ مِنْ اسْتِئْصَالِهَا أَوْ أَنْ يَقَعَ مِنْهُمَا مَا يُغَيِّرُ الْخِلْقَةَ وَيُؤَدِّي إِلَى الْمُثْلَةِ وَأَمَّا مَا تَزَايَدَ مِنْهَا وَخَرَجَ عَنْ حَدِّ الْجَمَالِ إِلَى حَدِّ التَّشَعُّثِ وَبَقَاؤُهُ مُثْلَةٌ فَإِنَّ أَخْذَهُ مَشْرُوعٌ) .

---

(١) فتح الباري (١٠/ ٣٦٢) .

(٢) المنتقى (٢/ ٤٤٧) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ : ((كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْبِضُ عَلَى لِحْيَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ مَا فَضَلَ عَنِ الْقبْضَةِ))[1] .

وعَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ مَا جَازَ الْقُبْضَةَ))[2] .

وعن أبي هلال قال : حدثنا شيخ – أظنه من أهل المدينة – قال : ((رأيت أبا هريرة يحفي عارضيه : يأخذ منهما . قال : ورأيته أصفر اللحية))[3] .

وهذا الأخذ كما ترى غير مقيد بحج أو عمرة ، فهو ظاهر في جواز الأخذ من اللحية في غير النسك كذلك ، وهو رواي حديث الإعفاء .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((التَّفَثُ : الرَّمْيُ وَالذَّبْحُ وَالْحَلْقُ وَالتَّقْصِيرُ ، وَالأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ ، وَالأَظْفَارِ ، وَاللِّحْيَةِ))[4] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٥٤٨١) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٤٠) : (وإسناده صحيح على شرط مسلم) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم (٢٥٤٨) . إسناده حسن .

(٣) رواه ابن سعد في الطبقات (٤/ ٣٣٤) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٧٧) : (والشيخ المدني هذا أراه عثمان بن عبيد الله ، فإن ابن سعد روى بعده أحاديث بسنده الصحيح عن ابن أبي ذئب عن عثمان بن عبيد الله قال : رأيت أبا هريرة يصفر لحيته ونحن في الكتاب . وقد ذكره ابن حبان في الثقات (٣/ ١٧٧) ، فالسند عندي حسن . والله أعلم) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٤٢٩) رقم (١٥٦٧٣) بسند صحيح .

و عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال في قوله : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ سورة الحج: ٢٩ قال : ((التفث : حلق الرأس ، وأخذ من الشاربين ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقصّ الأظفار ، والأخذ من العارضين ، ورمي الجمار ، والموقف بعرفة والمزدلفة))[١] .

ولا يعني ذلك أن الأخذ من اللحية خاص بالحج والعمرة كما سبق في أثر ابن عمر – رضي الله عنهما– .

الدليل الخامس : عَنْ إِبْرَاهِيمَ بن يزيد النخعي قَالَ : ((كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْ جَوَانِبِهَا وَيُنَظِّفُونَهَا يَعْنِي اللِّحْيَةَ))[٢] .

فإبراهيم بن يزيد النخعي بين حال السلف وغالبهم من الصحابة وكبار التابعين ، أبعد هذا يبقى لأحد أن يقول بأن الأخذ من اللحية غير مستحب .

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٧/ ١٠٩) ، والمحاملي في الأمالي ص (١٦٣) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٨٣) و(١٣/ ٤٤١) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٦٤) ، والبيهقي في شعب الإيمان (٥/ ٢٢٠) . وقال الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٤٠) : (إسناد صحيح عن إبراهيم ، وهو : ابن يزيد النخعي ، وهو تابعي فقيه جليل) ثم قال : (فالظاهر أنه يعني من أدركهم من الصحابة وكبار التابعين وأجلائهم ، كالأسود بن يزيد – وهو خاله – وشريح القاضي ، ومسروق وأبي زرعة – وهو الراوي لأثر أبي هريرة المذكور آنفاً – وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود) .

قال الذهبي عن إبراهيم النخعي[1] : (إبراهيم بن يزيد النخعي أبو عمران الكوفي الفقيه عن خاله الأسود وعلقمة ورأى عائشة وعنه الحكم ومنصور والأعمش وكان عجبا في الورع والخير متوقيا للشهرة رأسا في العلم مات ٩٦ كهلا) .

الدليل السادس : عن عَطَاء بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ : ((كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، وَكَانَ إبْرَاهِيمُ يَأْخُذُ مِنْ عَارِضِ لِحْيَتِهِ))[2] .

وهو يحكى حال من شاهد من الصحابة وكبار التابعين ، وهذا فيه دلالة ظاهرة على جواز الأخذ من اللحية ، فإنه قال ((كَانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُعْفُوا اللِّحْيَةَ إلاَّ فِي حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ)) ولم يقل : إنهم كانوا يوجبون إعفاءها مطلقاً إلا في الحج والعمرة ، ولم يقل كذلك : لا يجيزون أو يحرمون الأخذ منها إلا في الحج أو العمرة ، بمعنى أنهم كانوا يجيزون الأخذ من اللحية في غير الحج والعمرة ، ويستحبونه في الحج والعمرة ، كما في أثر إبراهيم النخعي السابق ، فالإعفاء لا يعارض الأخذ من اللحية ، والأخذ في الحج والعمرة ليس قيدا كما سبق .

الدليل السابع : الأخذ من اللحية هو الذي فهمه التابعون وكبارهم ، والغالب أنهم أخذوه عن الصحابة أو كبار التابعين ، ومن هذه الآثار :

---

(١) الكاشف (١/ ٢٧٧) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم الأثر (٢٥٤٨٢) . وإسناده صحيح .وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١٣/ ٤٤٢) .

الأثر الأول : قال ابن عبد البر : وأخبرنا محمد بن عبد الملك قال : حدثنا بن الأعرابي قال : حدثني سفيان عن بن طاوس عن أبيه : ((أنه كان يكره أن يشرب بنفس واحد ، وكان يأمرنا أن نأخذ من باطن اللحية))[١] .

وعَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ لِحْيَتِهِ، وَلَا يُوجِبُهُ))[٢] .

الأثر الثاني : عَنْ أَبِي هِلَالٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ وَابْنَ سِيرِينَ فَقَالَا : ((لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ طُولِ لِحْيَتِكَ))[٣] .

وعَنْ أَشْعَثَ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : ((كَانُوا يُرَخِّصُونَ فِيمَا زَادَ عَلَى الْقُبْضَةِ مِنَ اللِّحْيَةِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا))[٤] .

الأثر الثالث : عَنْ أَفْلَحَ قَالَ : ((كَانَ الْقَاسِمُ إِذَا حَلَقَ رَأْسَهُ أَخَذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ))[٥].

---

(١) الاستذكار (٨/ ٤٢٩) . بسند صحيح . وأخرج الخلال في الترجل ص (١٣) من طريق سفيان نحوه .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم الأثر (٢٥٤٨٥) .رجال إسناده ثقات إلا أنه منقطع لكنه يتقوى بما قبله .

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٦) رقم الأثر (٢٥٤٨٩) .إسناده حسن .

(٤) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم الأثر (٢٥٤٨٤) .إسناده ضعيف لكنه يتقوى بما قبله .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (٥/ ٢٢٥) رقم الأثر (٢٥٤٨٥) .إسناده صحيح .

الأثر الرابع : عن محمد بن كعب القرظي أنه كان يقول في هذه الآية : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ سورة الحج: ٢٩ : ((رمي الجمار ، وذبح الذبيحة ، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار ، والطواف))[١] .

الأثر الخامس : عن مجاهد : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ ﴾ قال : ((حلق الرأس ، وحلق العانة ، وقصر الأظفار ، وقصّ الشارب ، ورمي الجمار ، وقص اللحية))[٢] .

تنبيه :

فهذه الأدلة تدل على جواز الأخذ من اللحية ، بل الاستحباب ، وهذا الذي فهمه السلف –رحمهم الله تعالى– وهو مذهب أكثر العلماء كما سبق ، أعني جواز الأخذ من اللحية ، وأما قول بعض العلماء المعاصرين إنه يحرم التعرض للحية مطلقاً ، ولا يجوز الأخذ منها مطلقاً ، مخالف لفعل السلف الذين نقلناه عنهم ، ولا أعلم أحدا من السلف قال بهذا القول ، بل قال الطبري : (إن قال قائل : ماوجه قوله عليه السلام : (أعفوا اللحى) وقد علمت أن الإعفاء الإكثار ، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته اتباعًا منه لظاهر هذا الخبر تفاحش طولا وعرضًا ، وسمج حتى صار للناس حديثًا ومثلا ؟ قيل : قد ثبت الحجة عن النبى عليه

---

(١) رواه ابن جرير في التفسير (١٨/ ٦١٢). وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (١١/ ٧٨٣) .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (١٨/ ٦١٣). وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٥/ ٣٧٧) .

السلام على خصوص هذا الخبر **وأن من اللحية ماهو محظور إحفاؤه وواجب قصة على اختلاف من السلف فى قدر ذلك وحده)**[1] .

واستدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

الدليل الأول : أن الأخذ من اللحية معارض للأمر بالإعفاء ، والتوفير ، والإرخاء الوارد في حديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ ، وَفِّرُوا اللِّحَى ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ))[2] ، وعَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّوَارِبِ وَإِعْفَاءِ اللِّحْيَةِ))[3] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((جُزُّوا الشَّوَارِبَ ، وَأَرْخُوا اللِّحَى خَالِفُوا الْمَجُوسَ))[4] .

والجواب على هذا الاستدلال من وجوه :

الجواب الأول : أن راويا الحديث لم يفهما هذا الفهم بل أخذا من اللحية كما سبق ، وراوي الحديث أدرى بمرويه من غيره .

---

(١) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/ ١٤٦) .

(٢) رواه البخاري في اللباس / باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ رقم الحديث (٥٥٥٣) ، مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٠) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨١) .

(٤) رواه مسلم في الطهارة / بَاب خِصَالِ الْفِطْرَةِ رقم الحديث (٣٨٣) .

ولا يصح أن يقال هنا : العبرة بما روى لا بما رأى ، لأن هذه القاعدة تقال إذا خالف الراوي روايته ، وليس الأخذ من اللحية من هذا القبيل بل هو من باب فهم السلف للإعفاء الوارد في الأمر ، بأنه ليس على إطلاقه ، فلا تعارض ، نعم لو ورد أنهما كانا يحلقان –وحاشهما رضي الله عنهما– لقلنا هنا حصل التعارض ، أما والأمر ليس كذلك فلا تعارض .

ولا يمكن أن يتصور أو يظن بهم أنهم لا يعرفون مدلول كلمة (أعفوا) وهم أهل اللسان ، ومن نزل عليهم القرآن ، وشاهدوا النبي ﷺ ، ثم يفهمه المتأخر!! .

الجواب الثاني : أن هذا الفهم من السلف في الأخذ من اللحية لا يعرف له مخالف ، ولو كان الأخذ من اللحية محرماً لأنكر الصحابة على من أخذ ، ولكن الأمر بخلاف ذلك ، فأكثر السلف على الأخذ من اللحية من غير نكير .

الجواب الثالث : أن الأخذ من اللحية لا يعارض الأمر بإعفائها ، وهذا الذي فهمه الأئمة الأربعة ، كما سبق النقل عنهم ، **فالإمام مالك** كما في ما رواه ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْه أنه قال : (لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مَا تَطَايَرَ مِنْ اللِّحْيَةِ وَشَذَّ ، قِيلَ لِمَالِكٍ : فَإِذَا طَالَتْ جِدًّا ؟ قَالَ : أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهَا وَتُقَصَّ)[1] . **والإمام الشافعي** قال[2] : (وَأَحَبُّ إلي لو أَخَذَ من لِحْيَتِهِ وَشَارِبَيْهِ حتى يَضَعَ من شَعْرِهِ شيئا لله وَإِنْ لم يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عليه لِأَنَّ النُّسُكَ إنَّمَا هو في الرَّأْسِ لَا في اللِّحْيَةِ) . **وأما الإمام أحمد** فعبارته صريحة جدا في أن الأخذ من اللحية لا يعارض الإعفاء ،

---

(١) ينظر : المنتقى (٧/ ٢٦٦) .

(٢) الأم (٢/ ٢٣٢) .

فقد روى الخلال[1] قال : (أخبرني حرب ، قال : سئل أحمد عن الأخذ من اللحية؟ قال : كان ابن عمر يأخذ منها ما زاد على القبضة . وكأنه ذهب إليه . قلت له : ما (الإعفاء)؟ قال : يروى عن النبي ﷺ . **قال : كان هذا عنده الإعفاء** . أخبرني محمد بن أبي هارون : أن إسحاق حدثهم قال : سألت أحمد عن الرجل يأخذ من عارضيه ؟ قال : يأخذ من اللحية ما فضل عن القبضة . قلت : فحديث النبي ﷺ : ((أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى)) ؟ قال : يأخذ من طولها ومن تحت حلقه . ورأيت أبا عبد الله يأخذ من طولها ومن تحت حلقه)[2] .

فهؤلاء الأئمة المتبوعون لم يفهموا أن الأخذ من اللحية يعارض الإعفاء ، ففهمهم مع فهم الصحابة وكبار التابعين مقدم على فهم المتأخرين من أهل العلم والفضل .

ومذهب الحنفية –رحمهم الله تعالى– القائل بالقبضة لا يخرج عن الوجوب أو الاستحباب ، لم ير أن الأخذ من اللحية يعارض الإعفاء ، وحتى شيخ الإسلام ابن تيمية الذي يرى الإعفاء قال بجواز القبضة ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[3] : (وأما إعفاء اللحية فإنه يترك ، ولو أخذ ما زاد علي القبضة لم يكره نص عليه كما تقدم عن ابن عمر ، وكذلك أخذ ما تطاير منها) .فلم يفهم أحد من العلماء المتقدمين تحريم التعرض للحية مطلقاً ، وأن الأخذ من اللحية يعارض الإعفاء ، ونحن دائما نقول : لا بد من فهم الكتاب والسنة بفهم السلف ،

---

(١) الوقوف والترجل ص (١٢٩) .

(٢) ينظر : الوقوف والترجل للخلال ص (١٢٩) ، مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ (٢/ ١٥١) ، وأحكام أهل الملل للخلال ص (١١) .

(٣) شرح العمدة (١/ ٢٣٦) .

ويجب إلتزام منهجهم ، فلا يحق لنا في هذه المسألة أن نُحَرّم الأخذ من اللحية وليس لنا سلف في ذلك فتنبه .

الدليل الثاني : قالوا : إن النبي ﷺ كان كَثَّ اللحية ، وكذلك عظيم اللحية ، وكثير شعر اللحية ، كما سيأتي في المسألة الرابعة ، والأخذ من اللحية يعارض هذه الصفة .

جواب هذا الاستدلال :

الجواب الأول : جميع الأجوبة التي ذكرت على الاستدلال الأول حيث إنه لم يفهم أحد من السلف هذا التعارض ، وهم أولى بالإتباع .

الجواب الثاني : كون اللحية كثة لا يلزم منها عدم الأخذ منها مطلقاً ، ولا يلزم منها أنها طويلة ، بل هي تعني الشعر الكثير الكثيف غير الطويل ، قال أهل اللغة : (وفي صِفَته ﷺ (أَنّه كانَ كَثَّ اللِّحْيَةِ) أَرادَ كَثْرَةَ أُصولِهَا وشَعَرِهَا ، وأَنّهَا ليست بدقِيقَةٍ ولا طَوِيلَةٍ ، وفيها كَثَافَةٌ)[1] . وقال ابن الأثير[2] : (الكثاثَة في اللِّحْيَة : أن تكون غيرَ رَقِيقة ، ولا طَويلة ، ولكن فيها كَثَافة) . وكذا بقية الأوصاف التي جاءت في لحيته ﷺ .

الدليل الثالث : عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ عَلِيًّا أَبْيَضَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ، قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ))[3] .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٢/ ١٧٩) ، وتاج العروس (٥/ ٣٣٠) .

(٢) النهاية في غريب الحديث (٤/ ١٥٢) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ١٨٦) رقم (٢٥٠٥٥) . وسنده صحيح .

الجواب على الاستدلال بهذا الأثر :

الجواب الأول : أن قوله : ((قَدْ مَلأَتْ مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْهِ)) ليس فيها دليل على عدم جواز الأخذ ، وإنما فيه أن لحيته –رضي الله عنه- كانت كبيرة ، وهذا لا يخالف القبضة ، لأنني قد بينت أن القبضة تختلف من شخص لآخر لاختلاف حجم كفه .

الجواب الثاني : أن هذا الوصف لا يعارض الأخذ من اللحية والقبضة الثابت عن غيره من الصحابة ، لأنه لم يرد عنه –رضي الله عنه- أنه لم يكن يأخذ من لحيته أو كان يأخذ منها ، فلا يصح الاستدلال بهذا الأثر على عدم جواز الأخذ .

الجواب الثالث : أن هذا الوصف لا يدل على تحريم الأخذ منها مطلقاً ، فلو سلمنا جدلا أن علياً –رضي الله عنه- لم يأخذ من لحيته لكن لم يرد عنه أنه نهى عن الأخذ ، فلا يصح الاستدلال بالأثر ومعارضة جمهور السلف بفهم أثر محتمل .

الجواب الرابع : لم يقل أحد من أهل العلم المتقدمين بتحريم الأخذ من اللحية استدلالا بأثر علي –رضي الله عنه- لأنه لا دلالة فيه على ذلك أصلا .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : ((رأيت عثمان بن عفان –رضي الله عنه- يوم الجمعة على المنبر ... طويل اللحية حسن الوجه))[1] .

الجواب على الاستدلال بهذا الأثر :

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ٧٥) رقم (٩٢) . حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب رقم (٢٠٨٤) .

الجواب الأول : أن طول اللحية لا يعارض القبضة لأن طول اللحية أمر نسبي ، فالراوي لم يحدد هذا الطول فيقول مثلا إلى سرته ، فلا تعارض بين ما ثبت عن جمهور السلف مع هذا الأثر .

الجواب الثاني : ليس في الأثر ما يدل على تحريم الأخذ من اللحية الذي قلتم به ولم يقل به أحد من السلف فيما أعلم ، فلا يصح الاستدلال به .

الجواب الثالث : أغلب الأجوبة التي مضت على الأدلة المتقدمة تصلح أن تذكر هنا .

المسألة الرابعة : صفة لحية النبي ﷺ :

اعلم –رحمني الله تعالى وإياك– أن قدوتنا وأسوتنا النبي ﷺ ، فعليك باتباعه والتشبه به ﷺ لحديث ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ))[1] .

والنبي ﷺ كانت لحيته كثيفة ، كثيرة الشعر ، ترى من الخلف ، وإليك ما جاء في صفة لحيته ﷺ :

عن جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رضي الله عنه– قال : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ شَمِطَ مُقَدَّمُ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ[2] ، وَكَانَ إِذَا ادَّهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ وَإِذَا شَعِثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ[1] ، **وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللِّحْيَةِ** ...))[2].

---

(١) رواه أبو داود في اللباس / بَاب فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ رقم الحديث (٣٥١٢) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٢٦٩١) .

(٢) شَمِطَ يعني ابتداء الشيب .

وعَنْ أَبِي مَعْمَرٍ قَالَ : ((قُلْنَا لِخَبَّابٍ أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْنَا : بِمَ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ ذَاكَ ؟ قَالَ : **بِاضْطِرَابِ لِحْيَتِهِ**))[٣]

قال العيني[٤] : (باضطراب لحيته وذلك لأنهم كانوا يراقبونه في الصلاة حتى كانوا يرون اضطراب لحيته من جنبيه) .

وعَنْ الْبَرَاءِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ رَجلًا مَرْبُوعًا[٥] ، عَرِيضَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ ، **كَثَّ اللِّحْيَةِ** ، تَعْلُوهُ حُمْرَةٌ ، جُمَّتُهُ إِلَى شَحْمَتَيْ أُذُنَيْهِ ، لَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ أَحْسَنَ مِنْهُ))[٦] .

وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه– أَنَّهُ وَصَفَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((كَانَ عَظِيمَ الْهَامَةِ ، أَبْيَضَ ، مُشْرَبًا حُمْرَةً ، **عَظِيمَ اللِّحْيَةِ** ...))[١] .

---

(١) يعني كان إذا دهن شعر رأسه لَمْ يَتَبَيَّنْ فيه الشيب وإذا لم يدهنه بان فيه الشيب .

(٢) رواه مسلم في الفضائل / باب شَيْبِهِ ﷺ رقم الحديث (٦٢٣٠) .

(٣) رواه البخاري في الأذان / باب رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى الإِمَامِ فِي الصَّلاَةِ رقم الحديث (٧١٣) .

(٤) عمدة القاري (٤/ ٤٢٤) .

(٥) ليس بالطويل ولا بالقصير .

(٦) رواه النسائي في الزينة/ اتِّخَاذُ الْجُمَّةِ رقم الحديث (٥١٣٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٥٢٣٢) .

المبحث الحادي عشر : غسل البراجم :

المسألة الأولى : تعريف الْبَرَاجِمِ :

الْبَرَاجِم لغة[٢] : جمع بُرْجُمَةٌ بالضم : البَرَاجِمُ وهي المفاصلُ والعُقَد التي تكون في ظهور الأصابع ، ويجتمع فيها الوسخ ، وهي رُؤُس السُّلامَيَات من ظاهر الكَفِّ إذا قبَض القابِضُ كفَّه نَشَرَت وارتفعت وهي مَفاصلُ الأَصابعِ كُلِّهَا أو ظُهورُ القَصَبِ من الأَصابعِ أو رؤوسُ السُّلامَياتِ إذا قَبَضْتَ كفَّكَ نَشَزَتْ وارْتَفَعَتْ .

والبراجم في الاصطلاح[٣] : لا يخرج المعنى الاصطلاحي لكلمة براجم عن المعنى اللغوي .

المسألة الثانية : حكم غسل البراجم :

قال الإمام النووي[١] : (وأما غسل البراجم فمتفق على استحبابه ، وهو سنة مستقلة غير مختصة بالوضوء) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٤٤) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (٦٣١١) . وقال الشيخ شعيب في صحيح ابن حبان : (حديث صحيح) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٨٩٥١) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (١١/ ٢٥٦) ، والمحكم (٧/ ٥٩٨) ، ولسان العرب (١/ ٣٦٠) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٥٠) ، وحاشية ابن عابدين (٥/ ٢٥٨) ، ومواهب الجليل (١/ ١٩٦) ، والمجموع (١/ ٣٣٧) ، والموسوعة الفقهية (٨/ ٥٤) .

المبحث الثاني عشر : السواك :

المسألة الأولى : تعريفه :

السِّوَاك لغة[٢] : السِّوَاكُ : عُودُ الْأَرَاكِ ، وَالْجَمْعُ سُوُكٌ مِثْلُ : كِتَابٍ وَكُتُبٍ ، وَالْمِسْوَاكُ مِثْلُهُ . وَسَوَّكَ فَاهُ تَسْوِيكًا . وَإِذَا قِيلَ : تَسَوَّكَ أَوْ اسْتَاكَ لَمْ يَذْكُرْ الْفَمَ ، وَالسِّوَاكُ أَيْضًا مَصْدَرٌ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : وَيُكْرَهُ السِّوَاكُ بَعْدَ الزَّوَالِ . وَالسِّوَاكُ مَأْخُوذٌ مِنْ تَسَاوَكَتْ الْإِبِلُ إذَا اضْطَرَبَتْ أَعْنَاقُهَا مِنْ الْهُزَالِ . وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ : سُكْتُ الشَّيْءَ أَسُوكُهُ سَوْكًا إذَا دَلَكْتُهُ وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ السِّوَاكِ .

والسَّوْكُ فِعلُك بالسِّواك والمِسْواكِ ، وساك الشيءَ سَوكاً دَلَكه وساك فَمَه بالعُود يَسُوكه سَوْكاً .

السواك في الاصطلاح[٣] : لا يخرج السواك في الاصطلاح عن معناه اللغوي .

قال الإمام النووي[١] : (وهو في اصطلاح العلماء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها) .

---

(١) المجموع (١/ ٣٣٧) ، والموسوعة الفقهية (٣٢/ ١٨٥) .

(٢) ينظر : تهذيب اللغة (١٠/ ٣١٦) ، ومعجم مقاييس اللغة (٣/ ١١٧) ، والمحكم (٧/ ١٢٥) ، والصحاح (٤/ ١٥٩٣) ، ولسان العرب (٦/ ٤٣٨) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢١) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٨٠) ، والمجموع (١/ ٣٢٦) ، وكشاف القناع (١/ ٧١) .

المسألة الثانية : فضل السواك :

السواك من سنن الفطرة كما سبق في أحاديث سنن الفطرة ، وفضله محل إجماع بين أهل العلم ، قال ابن عبد البر[٢] : (وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه) .

وقد ورد في فضله أحاديث كثيرة ، منها :

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[٣] .

وعن أَنَس –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ))[٤].

قال ابن رجب[٥] : (المراد بإكثاره عليهم في السواك : كثرة حثهم عليه ؛ وترغيبهم فيهِ ، بذكر فضله) .

---

(١) شرح مسلم (٣/ ١٤٢) .

(٢) التمهيد (٧/ ٢٠٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٢٠٣) ،والنسائي في الطهارة/ باب التَّرْغِيبِ فِى السِّوَاكِ رقم الحديث (٥) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٦٧) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٦٦) .

(٤) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب السِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٤٨) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٥/ ٣٧٨) .

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

المسألة الثالثة : ما يستاك به :

لا خلاف بين الفقهاء –رحمهم الله تعالى– في أنه يستحب أن يكون السواك عوداً ينقي الفم ، ولا يجرحه ولا يضره[2] ، واختلفوا في أي الأعواد أفضل ، والراجح أفضل السواك الأراك ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] ، ثم بعده جريد النخل ، وهو مذهب المالكية[4] ، والشافعية [5] ، ورجحت هذا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ كَانَ يَجْتَنِي سِوَاكًا مِنَ الْأَرَاكِ ، وَكَانَ دَقِيقَ السَّاقَيْنِ ، فَجَعَلَتِ الرِّيحُ تَكْفَؤُهُ ، فَضَحِكَ الْقَوْمُ مِنْهُ ، فَقَالَ

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ١٣٦) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٤١) .

(٣) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٧) ، وحاشية العدوي (١/ ٢٣٢) ، والتاج والإكليل (١/ ٣٨٠) ، والمجموع (١/ ٣٣٦) ، وحاشية البيجرمي (١/ ١٢٣) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٤٠) .

(٤) ينظر : الخرشي (١/ ١٣٩) ، والشرح الصغير (١٢٤) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٤٠) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٣٣٦) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٤٠) .

رَسُولُ الله ﷺ : مِمَّ تَضْحَكُونَ ؟! قَالُوا : يَا نَبِيَّ الله ، مِنْ دِقَّةِ سَاقَيْهِ . فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَهُمَا أَثْقَلُ فِي الْمِيزَانِ مِنْ أُحُدٍ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِي وَفِي يَوْمِي ، وَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تُعَوِّذُهُ بِدُعَاءٍ إِذَا مَرِضَ ، فَذَهَبْتُ أُعَوِّذُهُ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى . وَمَرَّ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ وَفِي يَدِهِ **جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ** ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَظَنَنْتُ أَنَّ لَهُ بِهَا حَاجَةً فَأَخَذْتُهَا ، فَمَضَغْتُ رَأْسَهَا وَنَفَضْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ ، فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا ، ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا فَسَقَطَتْ يَدُهُ - أَوْ سَقَطَتْ مِنْ يَدِهِ - فَجَمَعَ اللهُ بَيْنَ رِيقِي وَرِيقِهِ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنَ الدُّنْيَا وَأَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الآخِرَةِ))[2].

وجه الاستدلال : قولها –رضي الله عنها- : ((جَرِيدَةٌ رَطْبَةٌ)) مع قولها : ((فَاسْتَنَّ بِهَا كَأَحْسَنِ مَا كَانَ مُسْتَنًّا)) أي النبي ﷺ .

المسألة الرابعة : تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون :

لا شك أن التسوك بعود الأراك أفضل من التسوك بغيره كما سبق في المسألة السابقة ، لكن هل من نظف أسنانه بالفرشاة والمعجون أصاب السنة ؟

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٣٩٩١) . بإسناد حسن ، وهو حديث صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٧٥٠) ، وإرواء الغليل (١/ ١٠٤) .

(٢) رواه البخاري في المغازي / باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ رقم الحديث (٤١٨٦) .

هذه المسألة مبنية على أن السواك هل هو تعبدي محض لا يحصل إلا بعود الأراك أو هو معقول المعنى ؟ ولا شك أنه معقول المعنى والمقصود منه تطهير الفم ، وفي هذا إرضاء للرب سبحانه ، ولهذا تسوك النبي ﷺ بجريد النخل كما في المسألة السابقة ، وعليه لو نظف المسلم فاه بالفرشاة والمعجون قبل الذهاب إلى الصلاة أو نحوه مما يستحب له السواك مما سيأتي فإنه يكون أصاب السنة من جهة التنظيف وأنه تحقق فيه أنه مطهرة للفم الوارد في قول النبي ﷺ : ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[1] . والله أعلم .

المسألة الخامسة : حكم السواك :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم السواك ، والراجح أنه سنة مستحبة ، وليس بواجب ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، وابن حزم الظاهري[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٢٠٣) ،والنسائي في الطهارة/ باب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ رقم الحديث (٥) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٦٧) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٦٦) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤) ، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٥) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (١/ ٣٨٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤) ، الشرح الصغير (١/ ١٢٥) ، والفواكه الدواني (١/ ٢٦٥) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٧) ، وحاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٥٧) ، ومغني المحتاج (١/ ١٨٢) ، وحاشية الحمل (١/ ١١٧) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ١١٧) ، وكشاف القناع (١/ ٧١) ، والمغني (١/ ١٣٣) .

والدليل على استحبابه ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[٢] .

و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ))[٣] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لولا المشقة على أمته لأمرهم بالسواك ولو أمرهم لكان واجبا عليه .

قال النووي[٤] : (فيه دليل على أن السواك ليس بواجب ، قال الشافعي –رحمه الله تعالى– : لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق) .

قال ابن دقيق العيد[٥] : (استدل بعض الأصوليين به على أن الأمر للوجوب ، ووجه الاستدلال : أن كلمة ((لولا)) تدل على انتفاء الشيء لوجود غيره ، فيدل على انتفاء الأمر لوجود المشقة ، والمنتفي لأجل المشقة إنما هو الوجوب لا الاستحباب ، فإن استحباب السواك ثابت عند كل صلاة ، فيقتضي ذلك أن الأمر للوجوب) .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٤٢٣) مسألة رقم (٢٧٠) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم الحديث (١٤٥) . بإسناد صحيح .

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٤٣) .

(٥) إحكام الأحكام (١/ ٦٥) .

المسألة السادسة : ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك :

السواك مستحب في كل وقت لحديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[1] ، إلا أنه يتأكد استحبابه وسنيته في مواضع ، وهي :

أولا : السواك عند كل صلاة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، وابن حزم الظاهري[5] .

ودليل هذا ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي – أَوْ عَلَى النَّاسِ – لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ))[6] .

ثانياً : السواك عند كل وضوء ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٢٠٣) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ رقم الحديث (٥) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٦٧) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٦٦) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) ، ومراقي الفلاح ص (٢٨) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٨) ، ومغني المحتاج (١/ ١٨٤) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ١٣٤) ، وكشاف القناع (١/ ٧٢) ، والإنصاف (١/ ١١٨) .

(٥) ينظر : المحلى (١/ ٤٢٣) مسألة رقم (٢٧٠) .

(٦) رواه البخاري في الجمعة/ باب السواك يوم الجمعة رقم الحديث (٨٤٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب السواك رقم الحديث (٢٥٢) .

ودليل هذا ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ))[٥] .

ثالثاً : السواك عند الانتباه من النوم ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] .

ودليل هذا ما ثبت عَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ))[١٠] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) ،بدائع الصنائع (١/ ١٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٤) .

(٢) ينظر : التاج والإكليل (١/ ٣٨٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٨) ، نهاية المحتاج (١/ ١٧٧) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٩٤) ، والإنصاف (١/ ١١٨) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٩٢٨) . بإسناد صحيح على شرط الشيخين . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٧٠) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) ،بدائع الصنائع (١/ ١٩) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٥) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٦٤) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٦) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٣) .

(٨) ينظر : الأم (١/ ٩٤) ، والمجموع (١/ ٣٢٩) ، تحفة المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٩) ينظر : كشاف القناع (١/ ٧٢) ، والإنصاف (١/ ١١٨) ، والفروع (١/ ١٢٦) .

(١٠) رواه البخاري في الوضوء / باب السِّوَاكِ رقم الحديث (٢٤٢) ، ومسلم في الطهارة / باب السِّوَاكِ رقم الحديث (٦١٨) .

وعَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لَا يَنَامُ إِلَّا وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ))[1] .

رابعاً : السواك عند تغير رائحة الفم ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

دليله ما ثبت عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ))[6] .

قال النووي[7] : (والمطهرة بفتح الميم وكسرها لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، وهي كل إناء يتطهر به ، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم والطهارة النظافة) .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٥٩٧٩) . بإسناد حسن . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢١١١) ، وصحيح أبي داود (١/ ٩٩) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، ورد المحتار (١/ ٢٩٧) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٦٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٣) .

(٤) ينظر : الأم (١/ ٤٠) ، والمجموع (١/ ٣٢٨) ، تحفة المحتاج (١/ ٢١٩) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (١/ ٧٣) ، والمغني (١/ ١٣٥) ، والإنصاف (١/ ١١٨) ، والفروع (١/ ١٢٦).

(٦) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٢٠٣) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّرْغِيبِ فِي السِّوَاكِ السِّوَاكِ رقم الحديث (٥) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٤٥٩٨) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٦٧) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم الحديث (٦٦) .

(٧) المجموع (١/ ٣٢٤) .

خامساً : السواك عند دخول البيت ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

دليله ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ))[٥] .

سادساً : السواك عند قراءة القرآن ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[٨] ، والحنابلة[٩] .

دليله ما ثبت عَنْ عَلِيٍّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ : ((أُمِرْنَا بِالسِّوَاكِ ، وَقَالَ : إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَاهُ الْمَلَكُ فَقَامَ خَلْفَهُ يَسْتَمِعُ الْقُرْآنَ وَيَدْنُو ، فَلاَ يَزَالُ يَسْتَمِعُ وَيَدْنُو حَتَّى يَضَعَ فَاهُ عَلَى فِيهِ ، فَلاَ يَقْرَأُ آيَةً إِلاَّ كَانَتْ فِي جَوْفِ الْمَلَكِ))[١] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٦٦) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٨) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٧٣) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة/ باب السِّوَاكِ رقم الحديث (٦١٤) .

(٦) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢١) .

(٧) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٦٤) .

(٨) ينظر : المجموع (٢/ ١٩٠) .

(٩) ينظر : الإنصاف (١/ ١١٨) .

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري –رضي الله عنه– قال : قال رسول الله ﷺ : ((إذا قام أحدُكم يصلي من الليلِ فلْيَسْتَكْ ، فإنَّ أحدَكم إذا قرأ في صلاتِهِ وضع مَلَكٌ فاه على فيه ، ولا يخرجُ من فيه شيءٌ إلا دخل فمَ المَلَكِ))[٢] .

سابعاً : السواك في يوم الجمعة ، استحب جمهور العلماء يوم الجمعة[٣] ، وذهب ابن حزم إلى وجوبه[٤] ، وسيأتي بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة إن شاء الله تعالى .

دليل هذا ما ثبت عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَسِوَاكٌ ، وَيَمَسُّ مِنَ الطِّيبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ))[٥] .

ثامناً : السواك عند الاحتضار ، وهو مذهب الحنفية[٦] ، والمالكية[٧] ، والشافعية[١] ، والحنابلة[٢] .

---

(١) رواه البيهقي في الطهارة / باب تَأْكِيدِ السِّوَاكِ عِنْدَ الْقِيَامِ إِلَى الصَّلاَةِ رقم الحديث (١٦٥) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٢١٣) .

(٢) رواه البيهقي في شعب الإيمان رقم الحديث (٢١١٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم الحديث (٧٢٢) .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٨) ، والمنتقى (١/ ١٨٦) ، والمجموع (٤/ ٤١٠) ،وكشاف القناع (٢/ ٤٢) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٢٥٦) .

(٥) رواه مسلم في الجمعة/ باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (١٩٩٧) .

(٦) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٥) .

(٧) ينظر : الفواكه الدواني (١/ ٢٦٥) .

دليل هذا ما ثبت عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قالت : ((دَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُسْنِدَتُهُ إِلَى صَدْرِي ، وَمَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سِوَاكٌ رَطْبٌ يَسْتَنُّ بِهِ ، فَأَبَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ بَصَرَهُ ، فَأَخَذْتُ السِّوَاكَ فَقَصَمْتُهُ وَنَفَضْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثُمَّ دَفَعْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَنَّ بِهِ ، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ اسْتَنَّ اسْتِنَانًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ، فَمَا عَدَا أَنْ فَرَغَ رَسُولُ الله ﷺ رَفَعَ يَدَهُ أَوْ إِصْبَعَهُ ثُمَّ قَالَ : فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَى . ثَلاَثًا ثُمَّ قَضَى ، وَكَانَتْ تَقُولُ : مَاتَ بَيْنَ حَاقِنَتِي وَذَاقِنَتِي))[٣] .

المسألة السابعة : استحباب البدء بالسواك بجانب فمه الأيمن :

استحب العلماء –رحمهم الله تعالى– أن يبدأ المتسوك بجانب فمه الأيمن ثم الأيسر ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] .

والدليل على الاستحباب ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[١] .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١/ ١٨٥) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٨٣) .

(٢) ينظر : مطالب أولي النهى (١/ ٨٣) .

(٣) رواه البخاري في المغازي/ باب مَرَضِ النَّبِيِّ ﷺ وَوَفَاتِهِ رقم الحديث (٤١٧٤) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٠٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٥) .

(٦) ينظر : المجموع ، ومغني المحتاج (١/ ١٨٣) .

(٧) ينظر : مطالب أولي النهى (١/ ٨٣) ، والإنصاف (١/ ١٢٨) ، والفروع (١/ ١٢٨) .

وأما زيادة وسواكه في الحديث فهي شاذة ، فقد روى أبو داود[٢] بسنده عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَنَعْلِهِ)) قَالَ مُسْلِمٌ : ((وَسِوَاكِهِ)) وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ . قَالَ أَبُو دَاوُد : رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ .

قال الشيخ الألباني[٣] : (شاذ بهذه الزيادة) .

المسألة الثامنة : هل يستحب السواك باليد اليمنى أو اليسرى ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على أقوال ، وقبل ذكرها اعلم أن الخلاف في هذه المسألة مبني على أن التسوك هل هو من باب التطهير والتطيب فيستحب أن يكون باليد اليمنى كالمضمضة ، أو هو من باب إزالة الأذى والقاذورات كالمخاط والاستنجاء فيكون باليد اليسرى .

القول الأول : يستحب أن يمسك السواك بيمينه ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، وبعض الشافعية[٦] ، وبعض الحنابلة[١] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في اللباس/ بَاب فِي الِانْتِعَالِ رقم الحديث (٣٦١١) .

(٣) السلسلة الضعيفة رقم (٥٨٥٤) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٠٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٥) .

(٦) ينظر : مغني المحتاج (١/ ١٨٣) .

استدل أ صحاب هذا المذهب بدليلين :

الدليل الأول : المقدمة : أن السواك من باب التطهير والتطيب . ودليل هذه المقدمة أن النبي ﷺ تسوك أمام رعيته كما في حديث أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بِسِوَاكٍ بِيَدِهِ ، يَقُولُ : « أُعْ أُعْ » ، وَالسِّوَاكُ فِي فِيهِ ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ))[٢] . فلو كان التسوك من باب إزالة القاذورات لم يفعله أمام الناس . وأيضاً الفم ليس نجساً حتى يلحق التسوك بالاستنجاء .

نتيجة هذه المقدمة : أن السواك إذا كان من باب التطهير والتطيب فإنه تستعمل فيه اليد اليمنى لحديث عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[٣] .

الدليل الثاني : قالوا : إن السواك عبادة مقصودة تشرع عند القيام إلى الصلاة والوضوء ولو لم يكن هناك وسخ ، وما كان عبادة مقصودة كان باليمين .

القول الثاني : التسوك باليد اليسرى أفضل ، وهو مذهب بعض الحنفية[٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[١] ، ورجحه ابن تيمية[٢] ، ورجحه العراقي[٣] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٨) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب السِّوَاكِ ، رقم الحديث (٢٤١) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) .

دليلهم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] : (الْأَفْضَلُ أَنْ يُسْتَاكَ بِالْيُسْرَى ؛ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَد فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْصُورٍ الْكَوْسَجِ ذَكَرَهُ عَنْهُ فِي مَسَائِلِهِ ، وَمَا عَلِمْنَا أَحَدًا مِنْ الْأَئِمَّةِ خَالَفَ فِي ذَلِكَ . وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِيَاكَ مِنْ بَابِ إمَاطَةِ الْأَذَى فَهُوَ كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا فِيهِ إزَالَةُ الْأَذَى وَذَلِكَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَاتِ كَالِاسْتِجْمَارِ وَنَحْوِهِ بِالْيُسْرَى ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى وَاجِبُهَا وَمُسْتَحَبُّهَا بِالْيُسْرَى .

وَالْأَفْعَالُ نَوْعَانِ : أَحَدُهُمَا : مُشْتَرِكٌ بَيْنَ الْعُضْوَيْنِ . **وَالثَّانِي** : مُخْتَصٌّ بِأَحَدِهِمَا .

وَقَدْ اسْتَقَرَّتْ قَوَاعِدُ الشَّرِيعَةِ عَلَى أَنَّ **الْأَفْعَالَ الَّتِي تَشْتَرِكُ فِيهَا الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى** : تُقَدَّمُ فِيهَا الْيُمْنَى إذَا كَانَتْ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ ؛ كَالْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ وَالِابْتِدَاءِ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ فِي السِّوَاكِ ؛ وَنَتْفِ الْإِبِطِ ؛ وَكَاللِّبَاسِ ؛ وَالِانْتِعَالِ وَالتَّرَجُّلِ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالْمَنْزِلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْخَلَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَتُقَدَّمُ الْيُسْرَى فِي ضِدِّ ذَلِكَ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَخَلْعِ النَّعْلِ وَالْخُرُوجِ مِنْ الْمَسْجِدِ .

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا : إنْ كَانَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ كَانَ بِالْيَمِينِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَالْمُصَافَحَةِ ؛ وَمُنَاوَلَةِ الْكُتُبِ وَتَنَاوُلِهَا وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ ضِدَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِجْمَارِ وَمَسِّ الذَّكَرِ وَالِاسْتِنْثَارِ وَالِامْتِخَاطِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٧٣) ، والفروع (١/ ١٢٨) ، الإنصاف (١/ ١٢٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨) .

(٣) ينظر : طرح التثريب (٢/ ٧١) .

(٤) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٠٨) .

فَإِنْ قِيلَ : السِّوَاكُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ تُشْرَعُ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ وَسَخٌ وَمَا كَانَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً كَانَ بِالْيَمِينِ .

قِيلَ : كُلٌّ مِنْ الْمُقَدِّمَتَيْنِ مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنَّ الِاسْتِيَاكَ إنَّمَا شُرِعَ لِإِزَالَةِ مَا فِي دَاخِلِ الْفَمِ وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ ؛ وَلِهَذَا شُرِعَ عِنْدَ الْأَسْبَابِ الْمُغَيِّرَةِ لَهُ كَالنَّوْمِ وَالْإِغْمَاءِ ، وَعِنْدَ الْعِبَادَةِ الَّتِي يُشْرَعُ لَهَا تَطْهِيرٌ كَالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ ، وَلَمَّا كَانَ الْفَمُ فِي مَظِنَّةِ التَّغَيُّرِ شُرِعَ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ كَمَا شُرِعَ غَسْلُ الْيَدِ لِلْمُتَوَضِّئِ قَبْلَ وُضُوئِهِ ؛ لِأَنَّهَا آلَةٌ لِصَبِّ الْمَاءِ .

وَقَدْ تَنَازَعَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا إذَا تَحَقَّقَ نَظَافَتُهَا : هَلْ يُسْتَحَبُّ غَسْلُهَا ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ . وَمَنْ اسْتَحَبَّ ذَلِكَ - كَالْمَعْرُوفِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد - يُسْتَحَبُّ عَلَى النَّادِرِ بَلْ الْغَالِبِ وَإِزَالَةِ الشَّكِّ بِالْيَقِينِ . وَقَدْ يُقَالُ مِثْلُ ذَلِكَ فِي السِّوَاكِ إذَا قِيلَ بِاسْتِحْبَابِهِ مَعَ نَظَافَةِ الْفَمِ عِنْدَ الْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ أَنَّ غَسْلَ الْيَدِ قَبْلَ الْمَضْمَضَةِ الْمَقْصُودُ بِهَا النَّظَافَةُ **فَهَذَا تَوْجِيهُ الْمَنْعِ لِلْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى** .

وَأَمَّا الثَّانِيَةُ : فَإِذَا قُدِّرَ أَنَّهُ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ فَمَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ بِالْيُمْنَى ؟ وَهَذِهِ مُقَدِّمَةٌ لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا بَلْ قَدْ يُقَالُ : الْعِبَادَاتُ تُفْعَلُ بِمَا يُنَاسِبُهَا وَيُقَدَّمُ فِيهَا مَا يُنَاسِبُهَا . ثُمَّ قَوْلُ الْقَائِلِ : إنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ مَقْصُودَةٌ : إنْ أَرَادَ بِهِ أَنَّهُ تَعَبُّدٌ مَحْضٌ لَا تُعْقَلُ عِلَّتُهُ : فَلَيْسَ هَذَا بِصَوَابِ لِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ السِّوَاكَ مَعْقُولٌ لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ رَمْيِ الْجِمَارِ . وَإِنْ أَرَادَ أَنَّهَا مَقْصُودَةٌ أَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ النِّيَّةِ كَالطَّهَارَةِ وَأَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَهَذَا الْوَصْفُ إذَا سَلِمَ لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ مَا يُوجِبُ كَوْنَهَا بِالْيُمْنَى إذْ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كَوْنَهَا مَنْوِيَّةً أَوْ مَشْرُوعَةً مَعَ تَيَقُّنِ النَّظَافَةِ لَا يُنَافِي أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ تَخْتَصُّ بِهَا الْيُمْنَى بَلْ يُمْكِنُ ذَلِكَ فِيهَا مَعَ هَذَا الْوَصْفِ أَلَا تَرَى أَنَّ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ مِنْ أَجَلِ الْعِبَادَاتِ الْمَقْصُودَةِ ؟

وَيُسْتَحَبُّ الْقُرْبُ فِيهِ مِنْ الْبَيْتِ ؛ وَمَعَ هَذَا فَالْجَانِبُ الْأَيْسَرُ فِيهِ أَقْرَبُ إلَى الْبَيْتِ لِكَوْنِ الْحَرَكَةِ الدَّوْرِيَّةِ تَعْتَمِدُ فِيهَا الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا كَانَ الْإِكْرَامُ فِي ذَلِكَ لِلْخَارِجِ جُعِلَ لِلْيَمِينِ وَلَمْ يُنْقَلْ إذَا كَانَتْ مَقْصُودَةً فَيَنْبَغِي تَقْدِيمُ الْيُمْنَى فِيهَا إلَى الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ إكْرَامَ الْيَمِينِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَكُونَ هِيَ الْخَارِجَةَ . وَكَذَلِكَ الِاسْتِنْثَارُ جَعْلُهُ بِالْيُسْرَى إكْرَامٌ لِلْيَمِينِ وَصِيَانَةٌ لَهَا وَكَذَلِكَ السِّوَاكُ . ثُمَّ إذَا قِيلَ : هُوَ فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْأَذَى ، وَإِذَا قِيلَ : إنَّهُ مَشْرُوعٌ فِيهِ الْعُدُولُ عَنْ الْيُمْنَى إلَى الْيُسْرَى أَعْظَمُ فِي إكْرَامِ الْيَمِينِ بِدُونِ ذَلِكَ : لَمْ يُمْنَعْ أَنْ يَكُونَ إزَالَةُ الْأَذَى فِيهِ ثَابِتَةً مَقْصُودَةً كَالِاسْتِجْمَارِ بِالثَّلَاثِ عِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ كَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فَإِنَّهُمْ يُوجِبُونَ الْحَجَرَ الثَّالِثَ مَعَ حُصُولِ الْإِنْقَاءِ بِمَا دُونَهُ . وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ وَالتَّسْبِيعُ فِي غَسْلِ النَّجَاسَاتِ حَيْثُ وَجَبَ ، وَعِنْدَ مَنْ يُوجِبُهُ يَأْمُرُ بِهِ وَإِنْ حَصَلَتْ الْإِزَالَةُ بِمَا دُونَهُ . وَكَذَلِكَ التَّثْلِيثُ فِي الْوُضُوءِ مُسْتَحَبٌّ وَإِنْ تَنَظَّفَ الْعُضْوُ بِمَا دُونَهُ مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ إزَالَةَ النَّجَاسَةِ مَقْصُودَةٌ فِي الِاسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَالْحَجَرِ .

فَكَذَلِكَ إمَاطَةُ الْأَذَى مِنْ الْفَمِ مَقْصُودَةٌ بِالسِّوَاكِ قَطْعًا وَإِنْ شُرِعَ مَعَ عَدَمِهِ تَحْقِيقًا لِحُصُولِ الْمَقْصُودِ ؛ وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ مِنْ أَنْ يُجْعَلَ بِالْيُسْرَى كَمَا أَنَّ الْحَجَرَ الثَّالِثَ فِي الِاسْتِجْمَارِ يَكُونُ بِالْيُسْرَى ، وَالْمَرَّةَ السَّابِعَةَ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ تَكُونُ بِالْيُسْرَى وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ فِي الْأَصْلِ إزَالَةَ الْأَذَى ، وَإِنْ قِيلَ : يُشْرَعُ مَعَ عَدَمِهِ تَكْمِيلًا لِلْمَقْصُودِ بِهِ وَإِزَالَةً لِلشَّكِّ بِالْيَقِينِ إلْحَاقًا لِلنَّادِرِ بِالْغَالِبِ ؛ وَلِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ قَدْ تَكُونُ خَفِيَّةً فَعُلِّقَ الْحُكْمُ فِيهَا بِالْمَظِنَّةِ إذْ زَوَالُ الْأَذَى بِالْكُلِّيَّةِ قَدْ يَظُنُّهُ الظَّانُّ مِنْ غَيْرِ تَيَقُّنٍ ، وَيَعْسُرُ الْيَقِينُ فِي ذَلِكَ فَأُقِيمَتْ الْمَظِنَّةُ فِيهِ مَقَامَ الْحِكْمَةِ فَجُعِلَ مَشْرُوعًا لِلْقِيَامِ إلَى الصَّلَاةِ مَعَ عَدَمِ النَّظَرِ إلَى التَّغَيُّرِ وَعَدَمِهِ ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَةَ حُصُولُ التَّغَيُّرِ . فَهَذَا إذَا قِيلَ بِهِ فَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَذَلِكَ لَا يُخْرِجُ جِنْسَ هَذَا

الْفِعْلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ إزَالَةِ الْأَذَى ، وَإِنْ كَانَ عِبَادَةً مَقْصُودَةً تُشْرَعُ فِيهَا النِّيَّةُ وَحِينَئِذٍ يَكُونُ بِالْيُسْرَى كَالِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِنْجَاءِ بِالْأَحْجَارِ وَمُبَاشَرَةِ مَحَلِّ الْوُلُوغِ بِالدَّلْكِ وَنَحْوِهِ ، بِخِلَافِ صَبِّ الْمَاءِ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ الْكَرَامَةِ ، وَلِهَذَا كَانَ الْمُتَوَضِّئُ يَسْتَنْشِقُ بِالْيُمْنَى وَيَسْتَنْثِرُ بِالْيُسْرَى ، وَالْمُسْتَنْجِي يَصُبُّ الْمَاءَ بِالْيَمِينِ وَيُدَلِّكُ بِالْيُسْرَى . وَكَذَلِكَ الْمُغْتَسِلُ وَالْمُتَوَضِّئُ مِنْ الْمَاءِ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْخِلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَيَصُبُّ بِهَا عَلَى الْيُسْرَى مَعَ أَنَّ مُبَاشَرَةَ الْعَوْرَةِ فِي الْغُسْلِ بِالْيُسْرَى ، وَهَكَذَا غَاسِلُ مَوْرِدِ النَّجَاسَةِ يَصُبُّ بِالْيُمْنَى وَإِذَا احْتَاجَ إلَى مُبَاشَرَةِ الْمَحَلِّ بَاشَرَهُ بِالْيُسْرَى ، وَشَوَاهِدُ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا عَلَى ذَلِكَ مُتَظَاهِرَةٌ . وَاَللَّهُ أَعْلَمُ) .

القول الثالث : إن قصد بالتسوك العبادة والتطهر والتطيب فإنه يكون باليد اليمنى ، وإن قصد النظافة فيكون باليسرى[1] .

وهذا القول جمع بين أدلة القول الأول والقول الثاني ، فنظر إلى قصد المكلف بالتسوك.

والأقرب –والله أعلم– إلى الصواب هو القول الثالث لقوة دليل القولين الأول والثاني ، والأمر في هذه المسألة واسع حيث إنه لم يأت نص يبين أو يأمر بأن السواك باليد اليمنى أو اليسرى . والله أعلم .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٤) ، ومغني المحتاج (١/ ١٨٣) .

باب الوضوء

المبحث الأول : تعريف الوضوء :

الوضوء في اللغة[1] : من الوَضَاءَة : وهي الحُسْن والنَّظَافَة . يقال : رجل وَضِيء يعني حَسَن الهيئة .

يقال : تَوَضَّأْتُ أَتَوَضَّأُ تَوَضُّؤاً ووُضُوءاً ، وتَوَضَّأْتُ وُضُوءاً حَسَناً ، وقد تَوَضَّأَ بالماءِ وَوَضَّأَ غَيْره .

تقول : تَوَضَّأْتُ للصلاة ، ولا تقل : تَوَضَّيْتُ بالياءِ بدَلَ الهَمْزِ قاله غيرُ واحدٍ . وقال الجوهرِيّ : وبعضُهم يقولُه ، وهي لُغَيَّةٌ أَو لُثْغَةٌ .

ذكر قاسِمٌ عن الحَسَن أَنَّه قال يوماً : تَوَضَّيْتُ بالياءِ فقيل له : أَتَلْحَنُ يا أَبا سعيدٍ ؟ فقال : إنَّها لغة هُذَيْلٍ وفيهم نَشَأْتُ .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (١٢/ ٩٩) ، والمحكم (٨/ ٢٥٦) ، ولسان العرب (١٥/ ٣٢٢) ، والقاموس المحيط ص (٧٠) ، وتاج العروس (١/ ٩٠) ، ومختار الصحاح ص (٧٢٦) ، والمصباح المنير ص (٢٥٤) ، وفتح الباري (١/ ٢٨٠) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٣١٥) .

الوَضُوءُ بالفتح الماء الذي يُتَوَضَّأُ به كالفَطُور والسَّحُور لما يُفْطَرُ عليه ويُتَسَحَّرُ به .

والوُضُوءُ بالضَّمِّ الفِعْلُ ، يعني فعل الوُضُوءُ ، هذا هو المشهور فيهما .

وهو مأْخوذٌ من كلام أَبي الحَسَنِ الأَخفشِ قال في قوله تعالى : ﴿**وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ** ﴾ [البقرة: ٢٤ والتحريم: ٦] : الوَقُودُ بالفتح الحَطَبُ ، والوُقُود بالضم الاتّقادُ وهو الفعلُ ، قال : ومثل ذلك الوَضُوءُ هو الماءُ والوُضُوءُ هو الفِعْلُ ومصدرٌ أيضاً من تَوَضَّأْت للصلاةِ .

وقيل : الوَضُوءُ أَيضاً المصدر من تَوَضَّأْتُ للصلاةِ .

وقيل : الوَضُوءُ بالفتح ، والوُضُوءُ بالضم لُغتانِ بمعنًى واحدٍ قد يُعَنَى بهما المصدرُ ، وقد يُعْنَى بهما الماءُ.

والمِيضأَةُ : مِطْهَرةٌ وهي التي يُتَوَضَّأُ منها أَو فيها .

والوضوء شرعا : عرفه الفقهاء بتعريفات[1] متقاربة إلا أن بعضهم يذكر قيودا في التعريف لأنها شرط أو ركن عنده ، وبعضهم لا يذكرها ، كذكر قيد النية لأنه شرط عند الجمهور ولا يذكره الحنفية لأنه ليس شرطاً عندهم .

---

(١) ينظر : الاختيار (١/ ٧) ، والبحر الرائق (١/ ١١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢) ، وحدود ابن عرفة ص (٣٢) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/ ١٠٤) ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي (١/ ١٢٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧) ، وأسنى المطالب (١/ ٢٨) ، وكشاف القناع (١/ ٨٢) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٣١٥) .

والراجح أن يقال في تعريفه : هو التعبد لله تعالى بغسل أعضاء مخصوصة على صفة مخصوصة .

المبحث الثاني : فضل الوضوء :

ورد في فضل الوضوء أحاديث كثيرة منها :

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا))[1] .

قال النووي[2] : (فأما الطهور فالمراد به الفعل ، فهو مضموم الطاء على المختار ، وقول الأكثرين ، ويجوز فتحها كما تقدم ، وأصل الشطر النصف ، واختلف في معنى قوله صلى ﷺ : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ)) فقيل : معناه أن الأجر فيه ينتهي تضعيفه إلى نصف أجر الإيمان ، وقيل : معناه أن الإيمان يجب ما قبله من الخطايا ، وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الإيمان ، فصار لتوقفه على الإيمان في معنى الشطر ، وقيل : المراد بالإيمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمۡ ﴾ سورة البقرة: ١٤٣ ، والطهارة شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر ، وليس يلزم في الشطر أن يكون نصفا حقيقا ، وهذا القول أقرب الأقوال) .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب فَضْلِ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٥٦) .

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٠٠) .

وعن عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قال : ((...فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ ، وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لله إِلاَّ انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ))[1] .

وعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ((كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ . فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ الله وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »))[2] .

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إِسْلاَمِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رقم الحديث (١٩٦٧) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٧٦) .

وعن ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا ، وخَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ))[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ الله . قَالَ : إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ))[2] .

قال النووي[3] : (قال القاضي عياض : محو الخطايا كناية عن غفرانها ، قال : ويحتمل محوها من كتاب الحفظة ويكون دليلا على غفرانها ، ورفع الدرجات إعلاء المنازل في الجنة ، وإسباغ الوضوء تمامه ، والمكاره تكون بشدة البرد وألم الجسم ونحو ذلك ... وقوله فذلكم الرباط أي الرباط المرغب فيه ، وأصل الرباط الحبس على الشيء كأنه حبس نفسه على هذه الطاعة ، قيل : ويحتمل أنه أفضل الرباط ، كما قيل : الجهاد جهاد النفس ، ويحتمل أنه الرباط المتيسر الممكن أي أنه من أنواع الرباط) .

المبحث الثالث : حكم الوضوء :

يختلف حكم الوضوء باختلاف ما يتوضأ له ، فقد يكون واجباً ، وقد يكون مندوباً وإليك التفصيل :

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٤٣٣) . بإسناد حسن . وهو حديث صحيح . صححه الشيخ شعيب في المسند رقم الحديث (٢٢٣٧٨) ، و (٢٢٤١٤) ، و (٢٢٤٣٣) ، (٢٢٤٣٦) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٥) ، وإرواء الغليل رقم (٤١٢) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب فَضْلِ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ رقم الحديث (٦١٠) .

(٣) شرح مسلم (٣/ ١٤١) .

المسألة الأولى : ما يجب له الوضوء :

أولا : يشترط الوضوء للصلاة ، فالوضوء واجب على المحدث إذا أراد الصلاة فرضا كانت أو نفلا ، فإن الصلاة لا تصح إلا به ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ يَقْبَلُ اللهُ صَلاَةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ))[1] .

الدليل الثالث : الإجماع ، قال ابن المنذر[2] : (أجمع أهل العلم على أن الصلاة لا تجزئ إلا بطهارة إذا وجد المرء إليها السبيل)[3] .

ثانياً : الطواف بالبيت : يشترط لمن أراد الطواف بالبيت أن يكون على وضوء ، وأن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، وهو مذهب المالكية[4] ، والشافعية[1] ،

---

(١) رواه البخاري في الحيل/ باب فِي الصَّلاَةِ رقم الحديث (٦٥٥٤) ، ومسلم في الطهارة/ بَاب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ رقم الحديث (٥٥٩) .

(٢) الإجماع ص (٢٩) .

(٣) ينظر : الإفصاح (١/ ٥٧) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ٣٢٢) ، ومواهب الجليل (٤/ ١٦٥) .

والحنابلة[٢] . **ودليل هذا ما ثبت** عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))[٣] .

وجه الدلالة : أنه إذا كان الطّواف مثل الصلاة فيشترط لـه الطهارة كالصلاة ، وعليه لا يجوز أن يطوف بغير وضوء ، ويشترط أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر ، ولهذا قال النبيّ ﷺ لعائشة في الحجّ وهي حائض: ((فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ **لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**))[٤] ، فمن طاف على غير طهارة فطوافه باطل .

المسألة الثانية : ما يندب له الوضوء :

أولا : الوضوء للذكر :

---

(١) ينظر : مغني الحتاج (٢/ ٢٤٣) ، والشرح الكبير (٣/ ٣٩٠) ، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٨١) ، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٢/ ١٦٥) ، والحاوي (٤/ ١٤٤) ، والبيان (٤/ ٢٧٣) ، والمجموع (٨/ ١٩) .

(٢) ينظر : المبدع (٣/ ٢٠٠) ، والإقناع (٢/ ١٢) ، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣١٩) ، والإنصاف (٤/ ١٥) ، والمغني (٥/ ٢٢٢) .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الحج / الكلام في الطواف ، رقم الحديث (٩٦٠) . وصححه الشيخ الألباني في الإرواء رقم الحديث (١٢١) .

(٤) رواه البخاري في الحيض / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، رقم الحديث (٢٩٩) ، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ، رقم الحديث (١٢١١) .

اتفق الفقهاء على أنه يستحب للمحدث الوضوء لقراءة القرآن وقراءة الحديث وروايته[1] ، وذهب جمهور العلماء[2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى استحباب الوضوء لذكر الله تعالى ، لما يأتي :

عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : ((أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ))[3] .

وعَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ))[4] .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٢٢) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٤٧) ، والعناية بهامش فتح القدير (١/ ١٧٦) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨١) ، والحاوي للماوردي (١/ ١١١) ، والمجموع (١/ ٣٢٤) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٤) ، ونيل المآرب (١/ ٦١) ، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٢٢) .

(٣) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ رقم الحديث (١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٥) : (إسناده صحيح على شرط مسلم، وصححه ابن حبان (٨٠٠) ، والحاكم والذهبي والنووي) .

المراد بالكراهة هنا الكراهة التنزيهية لحديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))[1] .

ثانياً : الوضوء للنوم :

ذهب جمهور العلماء[2] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى سنية واستحباب الوضوء للنوم .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ قُلِ : اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَا مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ . فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ . قَالَ : فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا بَلَغْتُ : اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ . قُلْتُ : وَرَسُولِكَ . قَالَ :لاَ ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ))[3] .

---

(١) رواه مسلم في الحيض / باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها رقم الحديث (٣٧٣) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي (١/ ٥٨) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٢٣٨) ، والقوانين الفقهية ص (٢٥) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٤) ، والمجموع (١/ ٣٢٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٦٣) ، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي عليه (١/ ١٢٩) ، والموسوعة الفقهية (٣٤/ ٣٢٢) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب فَضْلِ مَنْ بَاتَ عَلَى الْوُضُوءِ رقم الحديث (٢٤٤) ، ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة/ باب مَا يَقُولُ عِنْدَ النَّوْمِ وَأَخْذِ الْمَضْجَعِ رقم الحديث (٧٠٥٧) .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ بَاتَ طَاهِرًا بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا))[1] .

ثالثاً : الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يعاود الجماع :

ذهب جمهور الفقهاء[2] من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أنه يستحب للجنب الوضوء عند إرادة الأكل والشرب ومعاودة الوطء ، للأدلة الآتية :

عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ))[3] .

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ ، غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ يَأْكُلُ ، أَوْ يَشْرَبُ ، إِنْ شَاءَ))[4] .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه (٣/ ٣٢٨) رقم الحديث (١٠٥١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٥٣٩) .

(٢) ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٤٧) ، والمجموع (٢/ ١٥٥) ، والمغني (١/ ٢٢٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٧) ، والتاج والإكليل (١/ ٣١٦) ، والقوانين الفقهية ص (٢٥) ، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٢٤) .

(٣) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٢٦) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٧١٤) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٥٧) ، وينظر صحيح أبي داود (١/ ٤٠٢) رقم (٢٢٠) .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[1] .

وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ له في الْعَوْدِ))[2] .

رابعاً : الوضوء لأجل البقاء على طهارة ، أي الوضوء عند كل حدث :

يسحب للمسلم أن يكون دائماً على وضوء ، فيستحب الوضوء عند كلّ حدث ، وذلك لما يأتي :

عن ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْمَلُوا ، وخَيْر أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ))[3]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ عِنْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ : يَا بِلَالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلَامِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٣٣) .

(٢) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢١) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦٣) . وينظر صحيح أبي داود (١/ ٤٠٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٤٣٣) . بإسناد حسن . وهو حديث صحيح . صححه الشيخ شعيب في المسند رقم الحديث (٢٢٣٧٨) ، و (٢٢٤١٤) ، و (٢٢٤٣٣) ، (٢٢٤٣٦) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١١٥) ، وإرواء الغليل رقم (٤١٢) .

قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ))[1] .

وعن عَبْدِ الله بنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَقُلْت : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بِلاَلٌ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ ، وَلاَ تَوَضَّأْت ، إِلاَّ رَأَيْت أَنَّ لله عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا . قَالَ : بِهَا))[2] .

قال العراقي[3] : (فِيهِ اسْتِحْبَابُ دَوَامِ الطَّهَارَةِ ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْوُضُوءُ عَقِبَ الْحَدَثِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَقْتُ صَلَاةٍ وَلَمْ يُرِدْ الصَّلَاةَ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ ﷺ : ((وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ)) فَالظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ دَوَامُ الْوُضُوءِ لَا الْوُضُوءُ الْوَاجِبُ فَقَطْ عِنْدَ الصَّلَاةِ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ).

خامساً : الوضوء قبل الغسل الواجب أو المستحب :

يستحب الوضوء قبل الغسل سواء كان واجباً أو مستحباً ، وذلك لما ثبت عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا

---

(١) رواه البخاري في التهجد/ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رقم الحديث (١٠٩٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب مِنْ فَضَائِلِ بِلاَلٍ -رضي الله عنه- رقم الحديث (٦٤٧٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٦) رقم (٣٢٣٣٥) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٩٩٦) . وإسناده حسن ، والحديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٢/ ٢٢١) .

(٣) طرح التثريب (١/ ٤٩٥) .

يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))[1] .

قال ابن بطال[2] : (العلماء مجمعون على استحباب الوضوء قبل الغسل) .

وقال الحافظ ابن حجر[3] : ((قوله باب الوضوء قبل الغسل) أي استحبابه ، قال الشافعي -رحمه الله- في الأم : فرض الله تعالى الغسل مطلقا لم يذكر فيه شيئا يبدأ به قبل شيء ، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه إذا أتى بغسل جميع بدنه ، والاختيار في الغسل ما روت عائشة).

وعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ : ((دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ...))[4] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض/ بَاب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٤٧٤) .

(٢) شرح البخاري (١/ ٣٦٨) .

(٣) فتح الباري (١/ ٤٢٩) .

(٤) رواه البخاري في كتاب الحيض / باب دلك المرأة نفسها ... وباب غسل المحيض ، رقم الحديث (٣١٤ و٣١٥) ، ومسلم في كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ... رقم الحديث (٣٣٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب الاغتسال من الحيض ، رقم الحديث (٣٠٩) واللفظ له . وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٠٦) : حسن صحيح .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ، ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ))[1] .

سادساً : الوضوء لكل صلاة لمن كان على طهارة :

يستحب لمن صلى صلاة المغرب بوضوء مثلا ولم يحدث ثم دخل وقت العشاء أن يتوضأ لصلاة العشاء ، دليله :

الدليل الأول : عن عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قُلْتُ : كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ ؟ قَالَ : يُجْزِئُ أَحَدَنَا الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ))[3] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب فَضْلِ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٤١) ، ومسلم في الجمعة/ باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٢٠٠١) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ رقم الحديث (٢١١) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٦٦٤) .

وجه الاستدلال : أن الغالب على فعله ﷺ الوضوء لكل صلاة ، سواء كان على وضوء أو لم يكن ، ولذلك استغرب عمر –رضي الله عنه– فعل النبي ﷺ حين صلى الصلوات بوضوء واحد .

تنبيه :

ذهب جمهور العلماء إلى استحباب وسنية تجديد الوضوء[١] ، واختلفوا في أسباب تجديد الوضوء وزمنه ، قال النووي[٢] : (اتفق أصحابنا علي استحباب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على وضوء ثم يتوضأ من غير أن يحدث **ومتى يستحب** : فيه خمسة أوجه :

أصحها إن صلى بالوضوء الأول فرضا أو نفلا استحب وإلا فلا وبه قطع البغوي[٣] .

والثاني : إن صلى فرضاً استحب وإلا فلا وبه قطع الفوراني[٤] .

والثالث : يستحب إن كان فعل بالوضوء الأول ما يقصد له الوضوء وإلا فلا ذكره الشاشي في كتابيه المعتمد والمستظهري في باب الماء واختاره .

والرابع : إن صلى بالأول أو سجد لتلاوة أو شكر أو قرأ القرآن في مصحف استحب وإلا فلا وبه قطع الشيخ أبو محمد الجويني في أول كتابه الفروق.

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٤٩٤) ، والمغني (١/ ١٩٧) ، والموسوعة الفقهية (١٠/ ١٥٥) .

(٢) المجموع (١/ ٤٩٤) .

(٣) وهو قول في مذهب المالكية ، ينظر : التاج والإكليل (١/ ٤٤٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٣) .

(٤) وهو قول في مذهب المالكية اختاره القاضي عياض .

والخامس : يستحب التجديد ولو لم يفعل بالوضوء الأول شيئا أصلا[1] ، حكاه إمام الحرمين قال : وهذا إنما يصح إذا تخلل بين الوضوء والتجديد زمن يقع بمثله تفريق ، فأما إذا وصله بالوضوء فهو في حكم غسلة رابعة . وهذا الوجه غريب جدا .

وقد قطع القاضي أبو الطيب في كتابه شرح الفروع والبغوي والمتولي والروياني وآخرون بأنه يكره التجديد إذا لم يؤد بالأول شيئاً ، قال المتولي والروياني : وكذا لو توضأ وقرأ القرآن في المصحف يكره التجديد . قالا : ولو سجد لتلاوة أو شكر لم يستحب التجديد ولا يكره . والله أعلم) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (وَإِنَّمَا تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ فِيمَنْ صَلَّى بِالْوُضُوءِ الْأَوَّلِ : هَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ التَّجْدِيدُ ؟ وَأَمَّا مَنْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ : فَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ إعَادَةُ الْوُضُوءِ ؛ بَلْ تَجْدِيدُ الْوُضُوءِ فِي مِثْلِ هَذَا بِدْعَةٌ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَلِمَا عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَهُ إلَى هَذَا الْوَقْتِ) .

والأرجح –والله أعلم– أن تجديد الوضوء يشرع ويستحب لمن صلى بالوضوء الأول ثم أراد أن يصلي فرضا آخر ولم يحدث ، أما من لم يصل به فلا يشرع كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله تعالى– كذلك من توضأ لصلاة الظهر وصلى سنة الظهر مثلا ثم أراد أن يتوضأ مرة أخرى لصلاة فرض الظهر وهو لم ينتقض وضوؤه فلا يشرع له ذلك ، كذا من

---

(١) وهو قول في مذهب الحنفية أنه يشرع التجديد وإن لم يفصل بصلاة أو مجلس ، والقول الآخر لهم أنه يشترط أن يفصل بين الوضوءين بمجلس أو صلاة ، فإن لم يفصل كره ، ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٨١) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٧٦) .

أراد أن يصلي الصلاتين جمعاً فلا يستحب تجديد الوضوء للصلاة الأخرى ، كذلك صلاة التراويح والوتر فلا يشرع أن يتوضأ لكل ركعتين من باب تجديد الوضوء من غير سبب .

والدليل على ذلك :

الدليل الأول : النهي عن الزيادة على ثلاث :

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : ((جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُهُ عَنِ الْوُضُوءِ ؟ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ، ثَلَاثًا قَالَ: هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ ، وَتَعَدَّى ، وَظَلَمَ))[1] .

الدليل الثاني : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه جدد وضوءه بعد الوضوء الأول الذي لم يصل به ، قال ابن عبد البر[2] : (لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين ، وإن كان يتوضأ لكل صلاة) .

الدليل الثالث : أنه لم يرد هذا الفعل عن السلف –رضوان الله عليهم– كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية .

ولا يصح الاستدلال بما ثبت عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – قال : ((دَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشِّعْبِ نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَقُلْتُ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٦٨٤) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ رقم الحديث (٤١٦) . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٩٨٠) ، وصحيح ابن ماجه رقم (٣٣٩) .

(٢) التمهيد (١٣/ ١٥٨) .

: الصَّلاَةَ يَا رَسُولَ الله . فَقَالَ : « الصَّلاَةُ أَمَامَكَ » . فَرَكِبَ ، فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّى وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا))[1] . بأن النبي ﷺ : ((نَزَلَ فَبَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ)) ثم لما وصل مزدلفة توضأ مرة أخرى وهذا تجديد منه ﷺ للوضوء من غير حدث أو صلاة .

جوابه :

الجواب الأول : أنه ليس في الحديث أنه لم يحدث فيحتمل أنه انتقض وضوءه في الطريق فلهذا توضأ مرة أخرى .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قوله : ((نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ)) فيه دليل على مشروعية إعادة الوضوء من غير أن يفصل بينهما بصلاة قاله الخطابي ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون أحدث) .

الجواب الثاني : قال أُسَامَةُ بْنِ زَيْدٍ – رضي الله عنهما – عن الوضوء الأول : ((ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ)) ، وقال عن الثاني : ((نَزَلَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ)) ففيه إشارة أنه لم يتوضأ وضوءه الأول للصلاة فلهذا لم يسبغه ، ولهذا لما جاء إلى مزدلفة أعاد وضوءه لأنه توضأ للصلاة لا أنه جدد وضوءه .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب إسباغ الوضوء ، رقم الحديث (١٣٩) ، ومسلم في الحج/ باب الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ وَاسْتِحْبَابِ صَلاَتَيِ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ جَمْعًا بِالْمُزْدَلِفَةِ فِى هَذِهِ اللَّيْلَةِ ، رقم الحديث (٣١٥٩) .

(٢) فتح الباري (١/ ٢٩٠) .

الجواب الثالث : قال ابن عبد البر[1] : (وأما قوله في هذا الحديث : ((نزل فبال فتوضأ فلم يسبغ الوضوء)) فهذا عندي والله أعلم أنه استنجى بالماء أو اغتسل به من بوله ، وذلك يسمى وضوءا في كلام العرب لأنه من الوضاءة التي هي النظافة ، ومعنى قوله : ((لم يسبغ الوضوء)) أي لم يكمل وضوء الصلاة لم يتوضأ للصلاة ، والإسباغ الإكمال ، فكأنه قال : لم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ولكنه توضأ من البول هذا وجه هذا الحديث عندي ... فالوضوء الأول عندي الاستنجاء بالماء لا غير لأنه لم يحفظ عنه قط أنه توضأ لصلاة واحدة مرتين ، وإن كان يتوضأ لكل صلاة ... والله أعلم) .

سابعاً : الوضوء مما مست النار :

يستحب الوضوء من أكل ما مسته النار ، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد[2] ، وهو قول الخطابي[3] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] ، وابن القيم[5] .

ودليل الاستحباب ما يأتي :

الدليل الأول : عن زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ))[1] .

---

(١) التمهيد (١٣/ ١٥٨) .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٣١١) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٤١) ، وشرح العمدة (١/ ٣٣٠) .

(٥) ينظر : إعلام الموقعين (٢/ ١٥) .

الدليل الثاني : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : إِنَّمَا أَتَوَضَّأُ مِنْ أَثْوَارِ أَقِطٍ أَكَلْتُهَا لأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ))[٢] .

الدليل الثالث : عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ))[٣] .

وظاهر هذه الأحاديث يدل على الوجوب إلا أنها صرفت إلى الاستحباب لما ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[٤].

وعَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : ((أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ ، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[٥] .

وعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كَتِفًا ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[٦] .

---

(١) رواه مسلم في الحيض / باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رقم الحديث (٨١٤) .

(٢) رواه مسلم في الحيض / باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رقم الحديث (٨١٥) .

(٣) رواه مسلم في الحيض / باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ رقم الحديث (٨١٦) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ رقم الحديث (٢٠٧) ، ومسلم في الحيض / باب نَسْخِ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رقم الحديث (٨١٧) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء / باب مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ مِنْ لَحْمِ الشَّاةِ وَالسَّوِيقِ رقم الحديث (٢٠٨) ، مسلم في الحيض / باب نَسْخِ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رقم الحديث (٨٢٠) .

(٦) رواه مسلم في الحيض / باب نَسْخِ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رقم الحديث (٨٢١) .

وعَنْ أَبِي رَافِعٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ الله ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[1] .

ولا يصح الاستدلال بحديث شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ))[2] . على نسخ الوضوء مما مست النار ، لما يأتي :

أولا : أن بعض أهل العلم أعل هذا اللفظ بأن شعيب اختصره من حديث ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : ((قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[3] .

وممن أعل هذا اللفظ أبو داود راوي الحديث فإنه قال : (هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) . وكذلك أعله أبو حاتم الرازي[4] ، وابن حبان[5] ، وابن القيم[6] ، وغيرهم .

---

(١) رواه مسلم في الحيض / باب نَسْخِ « الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » رقم الحديث (٨٢٣) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ رقم الحديث (١٦٣) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٨٧) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ رقم الحديث (١٦٢) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٨٦) .

(٤) ينظر : العلل (١/ ٦٤) .

(٥) ينظر : صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٧) .

(٦) ينظر : تهذيب السنن (١/ ١٣٨) .

وعليه فلا حجة في هذا اللفظ على النسخ .

ورجح بعض العلماء ثبوت هذا اللفظ ، منهم ابن حزم[١] ، وابن التركماني[٢] ، وأحمد شاكر[٣] ، والألباني[٤] .

وهؤلاء العلماء إنما ذكروا ذلك من باب حسن الظن بالراوي ، وأنه لا يجوز توهيم الراوي الثقة بغير دليل ، لكن كلام من أعل لفظه ، نَظَر إلى أنه ليس من لفظ النبي ﷺ ولا من لفظ جابر –رضي الله عنه– إنما هو لفظ راوي الحديث ، فالراوي شعيب يحكي فهمه من حديث جابر –رضي الله عنه– الطويل أن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، فرواه بهذا اللفظ .

الثاني : أن هذا اللفظ من جابر –رضي الله عنه– لا يدل على النسخ لأنه لا يعرف المتقدم من المتأخر ، وخاصة أن أبا هريرة –رضي الله عنه– كما سبق ، وغيره من الصحابة كانوا يرون الوضوء مما مست النار ، والجمع بالنصوص بحملها على الاستحباب أولى من النسخ ، وخاصة عند عدم معرفة المتقدم والمتأخر .

الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] : (وَأَمَّا جَابِرٌ فَإِنَّمَا نَقَلَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ ، وَهَذَا نَقْلٌ لِفِعْلِهِ لَا لِقَوْلِهِ . فَإِذَا شَاهَدُوهُ قَدْ أَكَلَ لَحْمَ

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٢٤٣) .

(٢) ينظر : الجوهر النقي (١/ ١٥٦) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/ ١٢٢) .

(٤) ينظر : صحيح أبي داود (١/ ١٤٨) .

(٥) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦٣) .

غَنَمٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ بَعْدَ أَنْ كَانَ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ ، صَحَّ أَنْ يُقَالَ : التَّرْكُ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ ، وَالتَّرْكُ الْعَامُّ لَا يُحَاطُ بِهِ إِلَّا بِدَوَامِ مُعَاشَرَتِهِ ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ الْمَنْقُولُ عَنْهُ التَّرْكُ فِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ) .

ثامناً : الوضوء من حمل الميت :

يستحب الوضوء من حمل الميت ، وهو قول الطحاوي[1] من الحنفية ، وهو قول للشافعية[2] ، ومال إليه الخطابي[3] ، ورجحه المناوي[4] ونقله عن أكثر العلماء[5] .

دليل الاستحباب ما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((مَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[6] .

وهذا الحديث وإن كان ظاهره الوجوب إلا أنه للاستحباب لأمور :

أولا : أنه لم يقل أحد بوجوب الوضوء من حمل الميت ، وعد القول بالوجوب قولا شاذا ، قال ابن رشد[1] : (وقد شذ قوم فأوجبوا الوضوء من حمل الميت) .

---

(١) ينظر : حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (١/ ٥٥ ، ٣٨١) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٤٩٧) ، وإعانة الطالبين (١/ ٦٣) ، وتحفة المحتاج (٩/ ٣٤٧) ، ونهاية المحتاج (٧/ ١٣٧) ، وحاشية البجيرمي (٤/ ١٢٦) ، وحاشية الجمل (٦/ ٤) ، وحواشي الشرواني (٢/ ٤٦٧) .

(٣) ينظر : معالم السنن (١/ ٢٦٧) .

(٤) ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٣١٨) .

(٥) ينظر : فيض القدير (٤/ ٥٤١) .

(٦) رواه أبوداود في الجنائز/ بَاب فِي الْغُسْلِ مِنْ غَسْلِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (٢٧٤٩) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٤٤) ، وأحكام الجنائز ص (٥٣) .

وقال ابن قدامة[٢] : (وقال ابن المنذر ليس في هذا حديث يثبت ، ولذلك لا يعمل به في وجوب الوضوء على من حمله . وقد ذكر لعائشة قول أبي هريرة : ((ومن حمله فليتوضأ)) قالت : وهل هي إلا أعواد حملها ، ذكره الأثرم بإسناده ، **ولا نعلم أحدا قال به في الوضوء من حمله**). يعني لم يقل أحد بوجوب الوضوء من حمل الميت وإلا فالندب فقد ذكرت لك من قال به .

ثانياً : روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : ((أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ))[٣] .

فابن عمر –رضي الله عنه– لم يتوضأ من حمل الميت ، فدل هذا على أن حمل الميت ليس بناقض للوضوء .

ثالثاً : أن الأمر بالوضوء يحتمل أن يكون بعد حمل الميت وهو الظاهر ، ويحتمل أن المراد به الوضوء قبل حمله ليكون على طهارة للصلاة ، فيكون معنى الحديث : ((وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) أي من أراد حمله كما قال بعض أهل العلم ، ولهذين الاحتمالين قلت باستحباب الوضوء من حمل الميت ، والعلة تعبدية ، قال المباركفوري[٤] : (ومن حمله فليتوضأ : هذا يدل على وجوب الوضوء على من حمل الميت . والظاهر أن الأمر فيه أيضاً للندب ، يدل عليه قوله

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٤٠) .

(٢) المغني (١/ ٢٧٨) .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٨) رقم (٦١١٥) . إسناده صحيح .

(٤) مرعاة المفاتيح (٢/ ٢٣٩) .

ﷺ : ((فحسبكم أن تغسلوا أيديكم))[1] ، في حديث ابن عباس المتقدم . وقال المناوي : معناه من أراد حمل الميت ، فليكن على وضوء ، ليتأهب للصلاة عليه حين وصوله المصلى خوف الفوت . قال المجد بن تيمية في المنتقى : وقال بعضهم : معناه من أراد حمله ومتابعته ، فليتوضأ من أجل الصلاة عليه . انتهى. قال القاري : ويجوز أن يكون لمجرد الحمل فإنه قربة . انتهى) .

تاسعاً : الوضوء من القيء :

يستحب الوضوء من القيء ، دليل الاستحباب ما ثبت عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَاءَ ، فَأَفْطَرَ ، فتَوَضَّأَ ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ))[2] .

ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث على نقض الوضوء من القيء لأنه مجرد فعل منه ﷺ ، والفعل المجرد يدل على الاستحباب ، قال ابن المنذر[3] : (وليس يخلوا هذا الحديث من أحد أمرين : إما أن يكون ثابتا ، فإن كان ثابتا فليس فيه دليل على وجوب الوضوء منه لأن في الحديث أنه توضأ ، ولم يذكر أنه أمر بالوضوء منه كما أمر بالوضوء من سائر الأحداث ، وإن كان غير ثابت فهو أبعد من أن يجب فيه فرض . وكان أحمد يثبت الحديث ، وقال غير أحمد من أصحابنا إن ثبت اشتهار يعيش وأبيه بالعدالة جاز الاحتجاج بحديثهما ، قال : ولم يثبت ذلك

---

(١) الحديث ضعيف ينظر : السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْقَيْءِ وَالرُّعَافِ رقم الحديث (٨٠) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١١١) .

(٣) الأوسط (١/ ١٨٩) .

عندنا بعد ، واستحب هذا القائل الوضوء فيه . قال أبو بكر : فإن ثبت الحديث لم يوجب فرضا لأن النبي ﷺ لم يأمر به فيما نعلم . والله أعلم) .

والقول بعدم النقض من القيء هو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] .

تنبيه :

اختلف العلماء في الوضوء من غسل الميت ، والراجح أنه ليس بناقض ، لأنه لم يصح فيه دليل والأصل براءة الذمة وعدم النقض وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، ورواية عن الإمام أحمد[٦] ، ولا دليل أيضا على استحباب الوضوء منه ، وآثار الصحابة متعارضة في ذلك ، فقد روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ((سئل ابن عباس أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا ، إذن نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء))[٧] .

---

(١) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ٢١) ، الشرح الكبير (١/ ١٢٣) ، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك (١/ ٩٦) .

(٢) ينظر : الإقناع للخطيب الشربيني (١/ ٧٨) ، والمهذب (١/ ٣١) ، ومنهاج الطالبين (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/ ١٤٠) ، والموسوعة الفقهية (١٧/ ١٢١) .

(٥) ينظر : الأم (١/ ٣٨) ، والمجموع (٢/ ٢٣٤) .

(٦) ينظر : الفروع (١/ ١٨٤) ، والإنصاف (١/ ٢١٥) .

(٧) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥) رقم (٦١٠١) . إسناده صحيح . ولا تضر عنعنة ابن جريج جريج عن عطاء ، فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال : (إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت) . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٩٧) : (فهذا نص منه

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : ((أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ))[1] .

والأصل براءة الذمة ، والاستحباب حكم شرعي لا بد له من دليل . والله أعلم .

المبحث الرابع : شروط الوضوء :

المسألة الأولى : اعلم أن المراد بالشرط هنا هو المطلوب وجوده قبل الشروع في الوضوء ، فإذا لم يوجد لم يصح الوضوء ، فتعريف الشرط في اصطلاح أصول الفقه[2] : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدم لذاته .

أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ، ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء" أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع . إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم) . وقال في الإرواء (٤/ ٢٤٤) : (وهذه فائدة هامة جدا تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع) . وقال في الإرواء (٥/ ٢٠٢) : (وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت في غفلة منها زمنا طويلا ثم تنبهت لها فالحمد لله على توفيقه . وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنا) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٨) رقم (٦١١٥) . إسناده صحيح .

(٢) ينظر : التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٥٢) ، والبحر المحيط (٢/ ١٠) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٣٠) ، وروضة الناظر (١/ ٢٤٨) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨٠) ، ورفع الحاجب (٢/ ١٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣٠) ، والمحصول (٣/ ٧٥) ، وأصول السرخسي (٢/ ٣٠٢) ، وشفاء الغليل ص (٥٥٠) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٥) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، وشرح غاية السول ص(١٧٨) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٦٨) ،

المسألة الثانية : شروط الوضوء هي :

الشرط الأول : الإسلام :

ذهب جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى–[1] إلى أن الوضوء من الكافر لا يصح ، وأن الإسلام شرط في صحة الوضوء ، وهذا الشرط عام في جميع العبادات ، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ ﴾ سورة التوبة: ٥٤ ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ لَوْ أَنَّ لَهُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُۥ مَعَهُۥ لِيَفْتَدُوا۟ بِهِۦ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا تُقُبِّلَ مِنْهُمْ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ سورة المائدة: ٣٦ .

الشرط الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس :

يشترط لصحة الوضوء انقطاع دم الحيض والنفاس ، فلو توضأت المرأة الحائض التي لا يزال دم الحيض ينزل بها فإن وضوءها لا يصح لأنه ينتقض بنزول دم الحيض ، فانقطاع دم

وإرشاد الفحول ص (٢٥) ، ومعالم أصول الفقه ص(٣٢١) ، والتعريفات للجرجاني ص(٩١) ، ومختصر ابن اللحام ص (٦٦) .

(١) خلافاً للحنفية –رحمهم الله تعالى– الذين يرون جواز الوضوء من الكافر . ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) ، حاشية الصاوي (١/ ١٣٢) ، وشرح الزرقاني (١/ ٥٤) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٠) ، ومغني المحتاج (١/ ١٣٠) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٥٤) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وكشاف القناع (١/ ٨٥) والروض المربع (١/ ٢١) ، وحاشية الروض المربع (١/ ١٩٣) .

الحيض والنفاس شرط لصحة الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، والدليل على ذلك أن الحدث الناقض للوضوء وهو خروج الدم لازال مستمرا بها فهي كلما توضأت وخرج دم الحيض انتقض الوضوء فلا يصح وضوؤها كالذي يتوضأ وهو يحدث بخروج فساء فإن وضوءه لا يصح ، فانقطاع الحدث حال الوضوء شرط عند المذاهب الأربعة[2] .

تنبيه :

إذا انقطع دم الحيض أو النفاس وتوضأت ولم تحدث ، ثم اغتسلت فإن وضوءها صحيح ، وفصلت ذلك في كتابي الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فارجع إليه غير مأمور .

الشرط الثالث : طهورية الماء :

يشترط لصحة الوضوء أن يكون الماء طهوراً ، فإن كان نجساً لم يصح الوضوء به قولا واحداً ، وإن كان مستعملاً اختلف العلماء فيه ، والراجح أنه يصح الوضوء به ويرفع الحدث ، وقد مر معنا التفصيل في هذا في باب أحكام المياه ، فأغنى عن إعادته هنا .

---

(١) خلافاً للحنفية –رحمهم الله تعالى– الذين يرون أن ارتفاع الحيض والنفاس شرط وجوب فقط ، فيصح الوجوب منها ولا يجب عليها . ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) ، وحاشية العدوي (١/ ١٢٩) ، والشرح الصغير (١/ ١٣٣) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٠٤) ، والإنصاف (١/ ١٤٤) ، والفروع (١/ ٢٢٥) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٣) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٠) ، والمجموع (٢/ ٥) ، وحاشية الروض المربع (١/ ١٩٤) ، والروض المربع (١/ ٢١) .

الشرط الرابع : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء :

يشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء كشمع وشحم وعجين وطين ، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[١] . ودليل ذلك أن الله تعالى أمر بغسل أعضاء الوضوء الوجه واليدين والرجلين ، فإذا وجد على العضو ما يمنع وصول الماء إليه فإنه لم يتحقق فيه امتثال الأمر بالغسل ، وعليه لم يتحقق الوضوء .

الشرط الخامس : دخول الوقت لمن به حدث دائم :

يشترط لمن به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول ونحوهما ، دخول وقت الصلاة ، فلو توضأ لصلاة الظهر قبل وقتها لم يصح منه وضوؤه وعليه أن يتوضأ مرة أخرى ، فدخول الوقت للصلاة المفروضة المراد صلاتها شرط في صحة الوضوء لمن به حدث دائم ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٧٩) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١/ ١٨٦) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢٢٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٨١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٦٣، ٥٤٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١١١) ، وروضة الطالبين (١/ ١٢٥ ، ١٤٧) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٦) ، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٤٢١) ، والإنصاف (١/ ٣٧٧) ، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٧) ، وكشاف القناع (١/ ٢١٥) ، والروض المربع (١/ ٢١) .

ودليل هذا الشرط ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . قَالَ وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ))[2] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٦) . قال الحافظ ابن حجر : (قوله : قال أي هشام بن عروة ، وقال : أبي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله : ((ثم توضئ)) من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ . بصيغة الإخبار فلما آتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : ((فاغسلي)) . وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٤) طبعة غراس .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم الحديث (٦٢٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٧٢٢) ، من طريق حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة –رضي الله عنها– ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨) من

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر فاطمة – رضي الله عنها – بالوضوء لكل صلاة ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، وإنما أمرها بذلك لأن بها حدثاً دائماً ، فدل هذا على أنه يشترط لصحة الوضوء التي تصح به الصلاة أن يكون بعد دخول الوقت ، وإلا لم يكن لأمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة فائدة وكذلك قوله : ((تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) ، وحاشاه ﷺ من ذلك ، يؤيده :

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَتِ : ((الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن عائشة – رضي الله عنها- هي راوية الحديثين السابقين ، وكانت ترى الوضوء لكل صلاة ، والغالب على الظن أنها أخذت هذا من النبي ﷺ فيقوي أن الأمر بالوضوء مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنه يشترط لصحة الوضوء لمن به حدث دائم دخول الوقت .

الدليل الرابع : عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : ((تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها- . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٥) طبعة غراس وتكلم عليه بالتفصيل راجعه غير مأمور .

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٢٤) رقم الأثر (٧٩٩) . بإسناد صحيح . وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٢) طبعة غراس .

واعلم أن المراد بالوضوء بقوله ﷺ : ((عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)) أي وقت كل صلاة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : الحديث الأول وفيه : ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) . ورجحنا بأن هذا اللفظ مرفوع أو له حكم الرفع ، وهو ظاهر في أن الوضوء يجب لوقت كل صلاة ، وعليه يشترط دخول وقت الصلاة لصحة الوضوء .

ثانياً : أن إطلاق الصلاة على الوقت قد دل عليه الكتاب والسنة :

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ سورة الإسراء: ٧٨. فقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي : لوقت دلوكها .

ومن السنة : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم الحديث (٢٩٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٣) طبعة غراس .

(٢) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

فقوله ﷺ : ((أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ)) المراد به وقت الصلاة .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ))[1] .

فقوله ﷺ : ((إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا)) المراد به وقت الصلاة بدليل تتمة الحديث .

الشرط السادس : النية :

النية هي قصد القلب واعتقاده على فعل الشيء ، وعزمه عليه ، من غير تردد .

ولا يشرع التلفظ بالنِّيَّة لأن النِّيَّة محلّها القلب ، ولم يرد عن النبيّ ﷺ ولا أصحابه – رضي الله عنهم – التلفظ بها ، ولو كان خيراً لفعلوه ، ولو فعلوه لنقل إلينا لأنه مما تدعو الدواعي لنقله . قال في الموسوعة الفقهية[2] : (لَمْ يُؤْثَرْ عَنِ الرَّسُول ﷺ وَأَصْحَابِهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّلَفُّظِ بِالنِّيَّةِ ، وَلِهَذَا اسْتُحِبَّ إِخْفَاؤُهَا ، لِأَنَّ مَحَلَّهَا الْقَلْبُ وَلِأَنَّ حَقِيقَتَهَا الْقَصْدُ مُطْلَقًا ،

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة / باب مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ رقم الحديث (١٥١) ، والدارقطني (١/ ٢٦٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٦٩٦) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢/ ٢٨٧) .

وَخُصَّتْ فِي الشَّرْعِ بِالإِرَادَةِ الْمُتَوَجِّهَةِ نَحْوَ الْفِعْل مُقْتَرِنَةً بِهِ ابْتِغَاءَ رِضَاءِ اللهِ تَعَالَى وَامْتِثَال حُكْمِهِ)[1] .

والنية شرط في صحة الوضوء ، وإلى أن النية شرط في صحة الوضوء والطهارة من الحدث مطلقا ذهب جمهور العلماء من المالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4].

ودليل اشتراط النية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ ﴾ سورة المائدة :٦.

وجه الدلالة : أن الله تعالى اشترط في فعل الطهارة الصغرى والكبرى النية ، لأن المعنى إذا أردتم الصلاة فتوضؤوا لأجلها ، وإن كان بكم حدث أكبر كالجنابة والحيض وأردتم الصلاة فاغتسلوا لأجلها ، فدل هذا على شرطية النية .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (١٨/ ٢٦٣) و (٢٢/ ٢١٧) ، والإقناع (١/ ٢٤) ، والفروع (١/ ١٣٩) ، ومرعاة المفاتيح (٣/ ٨٦) .

(٢) المالكية وافقوا الجمهور على أن الوضوء لا يصح إلا بنية لكن يرون أنها فرض من فرائض الوضوء وليست شرطا ، والخلاف لفظي . ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨٥) ، والقوانين الفقهية ص (١٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٣٠) ، والكافي (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٣٥٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ٨٥) ، والمغني (١/ ١٥٦) ، والكافي (١/ ٢٣) ، والمبدع (١/ ١١٦).

قال الحافظ ابن حجر[1] : (واستنبط بعض العلماء من قوله تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ إيجاب النية في الوضوء . لأن التقدير إذا أردتم القيام إلى الصلاة فتوضؤوا لأجلها) .

الدليل الثاني : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رضي الله عنه – قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[2] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حصر صحة الأعمال التعبدية بالنية ، فلا يقبل عمل إلا بنية ، والوضوء عبادة كما مر معنا في فضله ، فيشترط له النية كبقية العبادات .

قال الإمام ابن قدامة[3] : (نفى أن يكون له عمل شرعي بدون النية ، ولأنها طهارة عن حدث فلم تصح بغير نية) .

واعلم أن قصد المكلف وعزمه على الوضوء هو نية ، كذلك بقية العبادات ، فإذا شرع في الوضوء مع هذا العزم والقصد أعني النية ثم ذهل عنها وهو يتوضأ فإنه لا يضره ذلك ، لأنها تسمى نية حكمية ، فهو لم يعزم على بطلانها وقطعها ، وإنما نوى وشرع فيما نوى ثم ذهل عن هذه النية فإن حكمها باق وتسمى نية حكمية ، وهذا في جميع العبادات التي تشترط لها النية ، وهذا يعرف عند العلماء بقولهم : يجب استصحاب حكم النية ، ولا يجب استصحاب

---

(١) فتح الباري (٧/ ٢٨٠) .

(٢) رواه البخاري في بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) .

(٣) المغني (١/ ١٥٦) .

ذكرها ، ودليل ذلك قوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ مَن يَأْتِ رَبَّهُۥ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُۥ جَهَنَّمَ لَا يَمُوتُ فِيهَا وَلَا يَحْيَىٰ﴾ سورة طه: ٧٤. يعني يأتي مستصحباً كفره وإجرامه لأنه يوم القيامة لا يكون أحد مجرماً أو كافراً لظهور الحقائق[١] .

الشرط السابع : العقل والتمييز :

يشترط لصحة الوضوء العقل والتمييز ، فلا يصح الوضوء من المجنون والصبي غير المميز[٢] ، **والصبي غير المميز** هو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء الضارة والنافعة ، ولا يميز بين الحق والباطل ، وبين الطيب والخبيث .

ومرحلة هذا الصبي من الولادة حتى سن السابعة غالباً ، ففي هذه السن يعتبر الإدراك فيها منعدماً حتى لو ظهرت عليه أمارات التمييز .

ودليل التحديد بسبع سنوات ما رواه عَمْرو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مُرُوا أَوْلاَدَكُمْ بِالصَّلاَةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ))[١] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٣٣) .

(٢) الحنفية والشافعية يرون أن العقل شرط وجوب ، والمالكية والحنابلة يرون أنه شرط صحة ، والجميع يرون أن وضوءه غير صحيح ، غير المميز مثله . ينظر : البحر الرئق (١/ ١٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٦) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٤) ، والفواكه الدوني (١/ ١٣٥) ، والمجموع (١/ ٣٧٢) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، وحاشية البجيرمي (١/ ٦٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٥٤) ، وكشاف القناع (١/ ٨٥) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٢) ، والروض المربع (١/ ٢١).

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بأمر الأبناء بالصلاة وهم أبناء سبع سنين لأنه قبل السن السابع لا يميز فلا يؤمر، وإنما يُمَرَّن ويعلم الصلاة فقط إن استطاع الوالدان إلى ذلك سبيلا لأنه لا يميز ، وبعد السابعة يؤمر لأنه صار مميزاً .

والدليل على أنه يشترط لصحة الوضوء العقل والتمييز ما يأتي :

الدليل الأول : أن المجنون وغير المميز ليس لهما نية ، لأنهما لا يميزان بين الأشياء ، وسبق أن النية شرط في صحة الوضوء .

الدليل الثاني : الإجماع ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢] : (الْأَقْوَالُ فِي الشَّرْعِ لَا تُعْتَبَرُ إلَّا مِنْ عَاقِلٍ يَعْلَمُ مَا يَقُولُ وَيَقْصِدُهُ ، فَأَمَّا الْمَجْنُونُ ، وَالطِّفْلُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، فَأَقْوَالُهُ كُلُّهَا لَغْوٌ فِي الشَّرْعِ لَا يَصِحُّ مِنْهُ إيمَانٌ ، وَلَا كُفْرٌ ، وَلَا عَقْدٌ مِنْ الْعُقُودِ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْأَقْوَالِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ) .

المبحث الخامس : أركان الوضوء :

المسألة الأولى : المراد بالركن هنا هو جزء الوضوء الذي لا يتحقق بدونه ، أو ما يتركب منه الوضوء ولا يقوم إلا به ، فالركن هو ما كان داخلاً في ماهية الشيء يعني – حقيقته – بحيث يوجد بوجوده ، وينعدم بانعدامه ، فركن الشيء ما يتم به وهو داخل فيه بخلاف شرطه فهو خارج عنه كما سبق .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة / باب متى يؤمر الغلام بالصلاة رقم الحديث (٤٩٥) ، والدار قطني ، والحاكم ، وأحمد ، وغيرهم . وهو صحيح . ينظر : إرواء الغليل رقم (٢٤٧).

(٢) مجموع الفتاوى (١٤/ ١١٥) .

ومما تقدم يتبين أن الشرط والركن يتفقان في أن عدم كلّ منهما يترتب عليه عدم الشيء الذي جعل ركنا أو شرطا له ، ويختلفان في أن الركن جزء من ماهية الشيء وحقيقته ، أما الشرط فهو خارج عن حقيقة الشيء وليس جزءا منها .

تنبيه :

قد يعبر العلماء بالفرض عن الركن ، قال العدوي[1] : (الْمُرَادَ بِالْفَرْضِ مَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ) .

قال في الموسوعة الفقهية[2] : (ثم إن الفقهاء قد يطلقون الفرض على الركن ، كما صنع التمرتاشي في تنوير الأبصار ، فقال في باب صفة الصلاة : من فرائضها التحريمة . وقال خليل في مختصره في باب الوضوء : فرائض الوضوء . . وقال في كتاب الصلاة : فرائض الصلاة ... قال الدردير : أي : أركانها وأجزاؤها المتركبة هي منها . والنووي في المنهاج . فقال في باب الوضوء : فرضه ستة . قال الشربيني الخطيب : الفرض والواجب بمعنى واحد ، والمراد هنا الركن لا المحدود في كتب أصول الفقه . والشيخ أبو النجا الحجاوي في الإقناع ، فقال في باب الوضوء : فرضه ستة . .) .

المسألة الثانية : أركان الوضوء :

الركن الأول : غسل الوجه :

---

(١) حاشية العدوي (١/ ٢٥٧) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ١١٠) .

غسل الوجه في الوضوء ركن من أركان الوضوء لا يصح الوضوء بدونه ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ سورة المائدة: ٦ .

الدليل الثاني : السنة ، قد ورد في السنة غسل الوجه في الوضوء في أحاديث كثيرة ، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث : الإجماع ، أجمع العلماء على أن غسل الوجه ركن لا يصح الوضوء بدونه ، وقد نقل الإجماع على فرضية غسل الوجه في الوضوء جماعة من أهل العلم ، منهم : الطحاوي[١] ، والعيني[٢] ، وابن عبد البر[٣] ، وابن رشد[٤] ، والخرشي[٥] ، والماوردي[٦] ، والنووي[٧] ، وابن قدامة[٨] ، والزركشي[١] ، وغيرهم[٢] .

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٣/ ٩).

(٣) ينظر : التمهيد (٤/ ٣١) .

(٤) ينظر : بداية المجتهد (١/ ١١١٩) .

(٥) ينظر : حاشية الخرشي (١/ ١٢٠) .

(٦) ينظر : الحاوي (١/ ١٠٧) .

(٧) ينظر : شرح مسلم (٣/ ١٠٧) ، والمجموع (١/ ٤٠٥) .

(٨) ينظر : المغني (١/ ١٦١) ، والكافي (١/ ٢٧، ٣٤) .

وتحت هذا الركن فروع :

الفرع الأول : حد الوجه طولا وعرضاً :

الوجه هو ما تحصل به المواجهة ، فيغسل ظاهره كله .

وحد الوجه طولا : ما بين منابت شعر الرأس عاليا – أي أن ما من شأنه أن ينبت عليه الشعر المذكور – إلى أسفل الذقن ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[٣] .

وأما حد الوجه عرضاً : ما بين الأذنين ، أي ما بين الأذن إلى الأذن مطلقاً ، وهو مذهب جمهور العلماء ، واختاره متأخروا المالكية[٤] .

ودليلهم على هذا الحد أن ما بين الأذنين تحصل به المواجهة في حق المرأة والأمرد ، وكذلك الملتحي ولا فرق .

الفرع الثاني : شعر اللحية وشعر الوجه :

---

(١) ينظر : شرح الزركشي (١/ ١٨٢) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٣٣) .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ٦) ، ورد المحتار (١/ ٦٨) ، والبحر الرائق (١/ ١٢) ، والمنتقى شرح الموطأ (١/ ٦٣) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/ ١٠٥) ، والمجموع (١/ ٤٠٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٥٢) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٣٠) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٥٦) ، وكشاف القناع (١/ ٩٦) ، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٣٣) .

(٤) ينظر : المراجع السابقة .

حد الوجه المتقدم ظاهر في المرأة والأمرد ، واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الشعر النابت على الوجه كشعر اللحية التي على الوجه والذقن وشعر الحاجبين والشارب ونحوها ، والراجح أنها تأخذ حكم الوجه فتغسل ، والغسل لظاهر الشعر إن كان كثيفاً ، وأما إن كان خفيفاً وجب غسل البشرة تحته ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] . والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : أن الواجب غسل بشرة الوجه ، وحيث إنها استترت بالشعر انتقل الواجب إلى الشعر إن كان كثيفاً لأنه به تحصل المواجهة فأخذ حكم ما ستره ، وأما إن كان الشعر خفيفاً فيجب غسل البشرة لأنها ظاهرة وهي التي يحصل بها المواجهة فيجب غسلها ، يؤيده :

الدليل الثاني : عن عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قال : ((...فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ ، قَالَ : مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ ، وَفِيهِ ، وَخَيَاشِيمِهِ ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ...))[2] .

فخروج الماء من أطراف اللحية فيه إشارة على أن اللحية التي على الوجه تغسل .

الفرع الثالث : الشعر المسترسل من اللحية تحت الذقن :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٠٦) ،المجموع (١/ ٤١٤) ، والبيان (١/ ١١٦) ، والفروع (١/ ١٤٦) ، الإنصاف (١/ ١٣٤،١٦٥) ، والمغني (١/ ٨١) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إِسْلاَمِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رقم الحديث (١٩٦٧) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في الشعر المسترسل المنسدل من اللحية أسفل الذقن هل يأخذ حكم الوجه ، والظاهر –والله أعلم– أنه لا يأخذ حكم الوجه فلا يجب غسله ، لكن يغسل مع الوجه استحباباً واحتياطاً ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وأحد قولي الشافعية[٢] ، وقول للحنابلة[٣] .

ودليل ذلك :

الدليل الأول : أن المأمور بغسله هو بشرة الوجه ، وإنما وجب غسل الشعر النابت على الوجه كاللحية ونحوها لأنها نبتت فوقه فأخذت حكمه ، أما ما استرسل منها وانسدل على النحر والصدر فليس تحته وجه حتى يأخذ حكمه ، فلهذا لا يجب غسله كالوجه .

الدليل الثاني : القياس على شعر الرأس ، فإن جلد الرأس مأمور بمسحه في الوضوء ، فلما نبت عليه الشعر قام الشعر النابت عليه مقامه فمسح ، وأما ما انسدل من شعر الرأس فإنه لا يمسح لأنه ليس تحته بشرة الرأس ، ومعلوم أن الرأس سمي رأساً لعلوه ، وما انسدل من الشعر فليس برأس ، فكذلك ما انسدل من اللحية فليس بوجه .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤) ، والفتاوى الهندية ، (١/ ٤) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٧) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٢٥) ، والمجموع (١/ ٤١٤) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١٦٤) ، وقواعد ابن رجب (١/ ١٢) ، وكشاف القناع (١/ ٩٦) ، والموسوعة الفقهية (١١/ ٥٢) .

وقلت : لكن يغسل مع الوجه استحباباً واحتياطاً ، لأن دليل الذين أوجبوا غسل ظاهر ما استرسل من اللحية يحتمله[1] ، وهو أن شعر ما استرسل من اللحية تحصل به المواجهة ، وهذا وإن كان ضعيفاً لأن الرقبة متصلة بالرأس وتحصل بها المواجهة ولا يجب غسلها ، لكن يؤيد استحباب غسل ما استرسل من اللحية حديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ قال : ((... فَقُلْتُ : يَا نَبِيَّ الله فَالْوُضُوءُ حَدِّثْنِي عَنْهُ ، قَالَ : ... ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ إِلاَّ خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ...))[2] ، فإنه قد يشعر بالاستحباب وإن لم يكن نصاً في اللحية المسترسلة ، لأنه إذا غسل وجهه والشعر الذي عليه من اللحية فإن الماء يخرج من أطراف اللحية . والله أعلم .

واعلم أن هذا الفرع المذكور إنما هو لبيان حد الوجه وهو غير تخليل اللحية الذي سيأتي بحثه إن شاء الله تعالى .

الركن الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين :

غسل اليدين إلى المرفقين ركن من أركان الوضوء ، لا يصح الوضوء بدونه ، والدليل على ذلك ما يأتي :

---

(١) وهو المشهور من مذهب المالكية ، والحنابلة ، وعليه أكثر الشافعية ينظر : الخرشي (١/ ١٢١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٨٥) ، والأم (١/ ٢٥) ، والمجموع (١/ ٤١٤) ، والمغني (١/ ١٦٤) ، وكشاف القناع (١/ ٩٦) ، والإنصاف (١/ ١٥٦) ، والموسوعة الفقهية (١١/ ٥٢) .

(٢) رواه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إِسْلاَمِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رقم الحديث (١٩٦٧) .

الدليل الأول : قوله تعالى :﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

الدليل الثاني : السنة ، قد ورد في السنة غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء في أحاديث كثيرة ، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث : الإجماع ، أجمع العلماء على أن غسل اليدين إلى المرفقين ركن لا يصح الوضوء بدونه ، وقد نقل الإجماع على فرضية غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء جماعة من أهل العلم ، منهم : الطحاوي[١] ، وابن عبد البر[٢] ، والخرشي[٣] ، والماوردي[٤] ، والنووي[٥] ، وابن مفلح[٦] ، والزركشي[٧] ، وغيرهم[٨] .

وتحت هذا الركن فروع :

الفرع الأول : غسل المرفقين مع اليدين :

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/ ٣١) .

(٣) ينظر : حاشية الخرشي (١/ ١٢٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (١/ ١١٢) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٤١٧) .

(٦) ينظر : الفروع (١/ ١٤٧) .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (١/ ١٨٨) .

(٨) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٤١) .

المِرْفَقَان : مثنى مِرْفَق بكسر الميم وفتح الفاء ، وقيل : مَرْفِق بفتح الميم وكسر الفاء ، لغتان مشهورتان ، والأولى أفصحهما ، وهو مجتمع العظمين المتداخلين ، وهما طرفا عظم العضد وطرف عظم الذراع ، وهو الموضع الذي يتكيء عليه المتكيء إذا الْقَم راحته رأسه واتكأ على ذراعه[1] .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في غسل المرفقين مع اليدين ، والراجح وجوب إدخال المرفقين مع غسل اليدين ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ. وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَنْتُمُ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ))[3] .

---

(١) ينظر : لسان العرب (٥/ ٢٧٣) ، والمجموع (١/ ٤٢٠) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤) ، والبناية (١/ ١٠٦) ، المبسوط (١/ ٦) ، الشرح الصغير (١/ ١٠٧) ، ، والمنتقى (١/ ٣٦) ، والحاوي الكبير (١/ ١١٢) ، والبيان للعمراني (١/ ١٢٠) ، والمجموع (١/ ٤١٩) ، والإنصاف (١/ ١٥٧) ، والمحرر (١/ ١١) ، والمقنع (١/ ٢٠١) ، والمغني (١/ ١٧٢) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة / باب اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِى الْوُضُوءِ رقم الحديث (٦٠٢) .

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة –رضي الله عنه– غسل يديه حتى أشرع في العضد ، يعني أدخل جزءاً يسيرا من العضد ، وعليه فقد أدخل المرفقين في غسل اليدين يقيناً ، ثم بين وقال : ((هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ)) ، فرفع هذا الفعل إلى النبي ﷺ ، فتبين بذلك أن المرفقين يغسلان مع اليدين .

قال القرطبي[1] : (والإشراع المروي عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة محمول على استيعاب المرفقين والكعبين بالغسل ، وعبر عن ذلك بالإشراع في العضد والساق لأنهما مباديهما) .

الدليل الثاني : عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ جَدِّهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ أَدَارَ الْمَاءَ عَلَى مِرْفَقَيْهِ))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ : ((هَلُمُّوا أَتَوَضَّأْ لَكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ حَتَّى مَسَّ أَطْرَافَ الْعَضُدَيْنِ ...))[3] .

الدليل الرابع : حديث وائل بن حجر قال : ((حضرتُ رسولَ اللهِ ﷺ وقد أُتِيَ بإناءٍ فيهِ ماءٌ فاكفأَ على يمينهِ ثلاثاً ... وغَسَلَ ذِراعَهُ اليُمْنَى ثلاثاً حتى ما وراءَ المِرْفَقِ ، وغسلَ اليسرى

---

(١) المفهم شرح مسلم (١/ ٤٩٨) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٥٦) بإسناد ضعيف ، وقواه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٦٧) بالشواهد .

(٣) رواه الدارقطني في سننه في الطهارة/ باب وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ رقم الحديث (٢٨٢) . وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٣٥٠) .

مثلَ ذلكَ باليُمْنَى حتى جاوزَ المرفقَ ...))[1] ، وحديث ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبَّادٍ الْعَبْدِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : مَا أَدْرَاكُمْ حَدَّثَنِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَزْوَاجًا وَأَفْرَادًا : ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى ذَقَنِهِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ عَلَى مِرْفَقَيْهِ ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ حَتَّى يَسِيلَ الْمَاءُ مِنْ قِبَلِ كَعْبَيْهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ ؛ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذَنْبِهِ))[2] .

فهذان الحديثان مع الأحاديث التي قبلها قوها الحافظ ابن حجر فقال[3] : (فهذه الأحاديث يقوي بعضها) .

الدليل الخامس : أن المرفق مركب من عظمي الساعد والعضد ، وجانب الساعد واجب الغسل دون العضد ، وقد تعذر التمييز بينهما فوجب غسل المرفق لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[4] .

الدليل الخامس : لم ينقل عن النبي ﷺ ترك غسل المرفقين في الوضوء مطلقاً ، وثبت خلافه كما سبق ، فلا يجوز ترك اليقين باحتمال ، وخاصة أنه تتعلق به صحة عبادة الصلاة ، لأن صحة عبادة الصلاة متعلقة بصحة الوضوء .

---

(١) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٢٢/ ٤٩) رقم الحديث (١١٨) ، والبزار في مسنده (٢/ ١٤٧) رقم الحديث (٤٤٨٨) . بإسناد ضعيف .

(٢) رواه الطحاوي شرح معاني الآثار (١/ ٣٧) رقم (١٨٢) . بإسناد ضعيف .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٥٠) .

(٤) ينظر : عمدة القاري (٢/ ٣٣١) .

تنبيه :

استدل بعض أهل العلم بالإجماع على وجوب دخول المرفقين في غسل اليدين ، قال الحافظ ابن حجر[1] : (وقد قال الشافعي في الأم : لا أعلم مخالفا في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء ، فعلى هذا فزفر محجوج بالإجماع قبله ، وكذا من قال بذلك من أهل الظاهر بعده ، ولم يثبت ذلك عن مالك صريحاً وإنما حكى عنه أشهب كلاما محتملا) .

وفي صحة هذا الإجماع نظر ، لأن عدم العلم بالمخالف قد يلزم منه الإجماع وقد لا يلزم منه ذلك ، وخاصة إذا نقل الخلاف عن أئمة في عصر من نقل عنه عدم الخلاف ، فقد نقل الخلاف عن الإمام مالك في رواية عنه[2] ، والإمام أحمد في رواية عنه[3] .

استدل المخالفون بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ سورة المائدة: ٦ . فقالوا : كلمة (إلى) لانتهاء الغاية فما بعدها غير داخل فيما قبلها ، فلا يدخل المرفقان في غسل اليدين ، كما في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة: ١٨٧ . فإنه لا يجب دخول الليل في الصيام .

جوابه :

الجواب الأول : أن (إلى) في الآية بمعنى مع وليست غاية للمحدود ، فيكون معنى الآية ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ بمعنى مع المرافق ، وهذا المعنى معروف في كلام العرب ، كما في قوله

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٥٠) .

(٢) ينظر : المنتقى للباجي (١/ ٣٦) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٥٥) .

تعالى : ﴿وَإِذَا خَلَوْاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ﴾ سورة البقرة: ١٤. أي مع شياطينهم ، وقوله تعالى : ﴿فَلَمَّآ أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنصَارِىٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ سورة آل عمران: ٥٢. أي مع الله ، وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ سورة النساء: ٢. أي مع أموالكم .

الجواب الثاني : أن اليد من رؤوس الأصابع إلى المرفق وإلى في الآية على بابها ، فتغسل اليد إلى المرفق الذي تنتهي به غاية الغسل ، فيكون هو مغسولا كذلك ، قال الزركشي[1] : (وَعَلَى قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ هِيَ على بَابِهَا ، وَلَا تُفِيدُ انْتِهَاءَ الْغَسْلِ إلَى الْمَرَافِقِ . قال الْأَزْهَرِيُّ وَغَيْرُهُ : إنَّ لَفْظَ الْيَدِ اسْمٌ لِهَذِهِ الْجَارِحَةِ من رُءُوسِ الْأَصَابِعِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ فَالْمِرْفَقُ دَاخِلَةٌ في حَقِيقَةِ الْيَدِ ، وإذا جَاءَتْ إلَى التَّحْدِيدِ بِبَعْضِ الشَّيْءِ دخل الْمَحْدُودُ إلَيْهِ في الْحَدِّ ، كَقَوْلِك : بِعْتُك من هذا الْحَائِطِ إلَى هذه الشَّجَرَةِ ، فإن الشَّجَرَةَ تَدْخُلُ ، فَعَلَى هذا لَا يُحْتَاجُ إلَى تَأْوِيلِهَا بِمَعْنَى مع) .

الجواب الثالث : قال الزركشي[2] : (إنَّهَا غَايَةٌ لِلْإِسْقَاطِ لَا لِمَدِّ الْحُكْمِ وَذَكَرُوا لِهَذَا الْكَلَامِ ... أَنَّ صَدْرَ الْكَلَامِ إذَا كان مُتَنَاوِلًا لِلْغَايَةِ كَالْيَدِ فَإِنَّهَا اسْمٌ لِلْمَجْمُوعِ إلَى الْإِبْطِ لِأَنَّ ذِكْرَ الْغَايَةِ لِإِسْقَاطِ ما وَرَاءَهَا لَا لِمَدِّ الْحُكْمِ إلَيْهَا لِأَنَّ الِامْتِدَادَ حَاصِلٌ فَيَكُونُ قَوْلُهُ إلَى الْمَرَافِقِ مُتَعَلِّقًا بِقَوْلِهِ اغْسِلُوا وَغَايَة لَكِنْ لِأَجْلِ إسْقَاطِ ما وَرَاءَ الْمِرْفَقِ عن حُكْمِ الْغَسْلِ) .

---

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢٢) .

(٢) البحر المحيط (٣/ ٢٢٣) .

الجواب الرابع : دخول ما بعد انتهاء الغاية فيما قبله فيه خلاف بين العلماء ، وإليك الأقوال[1] :

القول الأول : انتهاء الغاية لا يدخل .

القول الثاني : الغاية المحصورة من شيء إلى آخر تدخل .

القول الثالث : إن كانت الغاية من جنس المحدود ، كالمرافق في آية الوضوء ، دخلت ، وإلا فلا ، وحكي هذا عن أهل اللغة .

القول الرابع : إن قامت الغاية بنفسها لم تدخل في الحكم ، كبعتك من هنا إلى هنا ، وإن تناوله صدر الكلام ، فالغاية لإخراج ما وراءه ، كالمرافق لإخراج ما وراءها وهو العضد.

القول الخامس : إن كان منفصلاً عما قبله بمنفصل معلوم بالحس كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة: ١٨٧ . فلا يدخل ، وإلا دخل كقوله تعالى : ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ سورة المائدة: ٦ . فوجب الحكم بالدخول .

القول السادس : التفصيل بين أن تقترن بمن فتقتضي التحديد ، ولا يدخل الحد في المحدود ، نحو : بعتك من هذه الشجرة إلى تلك فلا يدخلان في البيع ، وإن لم تقترن بمن جاز

---

(١) ينظر : الفصول في الأصول (١/ ٩٣) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٥) ، والتحبير شرح التحرير (٢/ ٥٦) ، والتمهيد (١/ ٢٢٢) ، والبحر المحيط (٣/ ٢١٩) ، واللمع (١/ ٣٤) ، والمعتمد (١/ ٤٠) ، والإحكام للآمدي (١/ ٦٢) ، والبرهان (٤/ ٢٣٢) ، وفواتح الرحموت (١/ ٢٤٤) ، والتمهيد للأسنوي ص (٥٩) ، وشرح تنقيح الفصول ص (١٠٢) ، وكشف الأسرار (٢/ ١٧٧)، والمسودة ص (٣٥٦) .

أن تكون تحديدا ، وأن تكون بمعنى مع كقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ سورة النساء: ٢.

القول السابع : لا تفيد إلا انتهاء الغاية من غير دلالة على الدخول أو عدمه بل هو راجع إلى الدليل ، ومعناه أن إلى للنهاية فجاز أن يقع على أول الحد ، وأن يتوغل في المكان لكن تمتنع المجاوزة لأن النهاية غاية وما كان بعده شيء لم يسم غاية .

قال الزركشي[1] عن هذا القول : (وَهَذَا هو ظَاهِرُ نَصِّ الشَّافِعِيِّ في الرِّسَالَةِ حَيْثُ قال : وَدَلَّتْ السُّنَّةُ على أَنَّ الْكَعْبَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ مِمَّا يُغْسَلُ لِأَنَّ الْآيَةَ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا حَدَّيْنِ لِلْغَسْلِ ، وَأَنْ يَكُونَا دَاخِلَيْنِ في الْغَسْلِ ، فلما قال رسول الله ﷺ : ((وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ من النَّارِ)) دَلَّ على أَنَّهُ غَسْلٌ) .

وهذا القول أرجحها ، والقول الثالث والرابع والخامس قريب من هذا القول ، ولكثرة هذه الأقوال فدخول ما بعد الغاية وعدم دخوله محتمل ، والآية التي معنا بينت السنة دخول ما بعد الغاية ، فوجب الأخذ بهذا البيان وترك الاحتمال الآخر لوجود الدليل .

الفرع الثاني : غسل اليدين يبدأ من أطراف أصابع اليدين :

يجب في غسل اليدين أن يبدأ الغسل من أطراف أصابع اليدين إلى المرفقين ، ولا يصح الوضوء إلا بهذه الصفة ، فلو بدأ من الرسغين إلى المرفقين لم يصح غسل يديه ، وعليه فوضوؤه باطل ، وذلك أن اليد في اللغة تبدأ من أطراف الأصابع ، فإذا لم يبدأ منها لم يتحقق

(١) البحر المحيط (٣/ ٢٢١) .

فيه أنه غسل يديه الغسل الشرعي الوارد في الآية ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، ولا يكفي غسل الكفين في بداية الوضوء عن غسلهما هنا لأن غسلهما في بداية الوضوء سنة ، وهنا غسلهما من أجزاء الركن ، وأيضا غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين عبادة منفصلة عن غسل الكفين ثلاثاً في بداية الوضوء فلا يتداخلان .

الفرع الثالث : في من قطعت يده أو بعضها :

اعلم أن هذا الفرع له صور :

الصورة الأولى : أن يكون مقطوع اليد دون المرفق ، وهذا يجب عليه غسل ما بقي من محل الفرض[2] ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، فقد نقل الإجماع على ذلك ، الحطاب[3] ، والنووي[4] ، وغيرهما[1] .

---

(١) ينظر : القوانين الفقهية ص (١٩) ، وحاشية الصاوي (١/ ٢٠٣) ، ومنح الجليل (١/ ٧٩) ، والأم (١/ ٢٥) ، والمجموع (١/ ٤٢٠) ، والفروع (١/ ١١٦) .

(٢) ينظر : عمدة القاري (٢/ ٣٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥) ، والتلقين (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٢) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٧) ، والمدونة (١/ ١٣٠) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٩) ، والأم (١/ ٢٦) ، والمجموع (١/ ٤٢٤) ، والإقناع للشربيني (١/ ٤٣) ، والحاوي (١/ ١١٢) ، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٢١٣) ، وشرح المنهج (١/ ١١٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٢) ، والمغني (١/ ١٧٣) ، والإنصاف (١/ ١٦٣) ، والمبدع (١/ ٩٥) ، وكشاف القناع (١/ ١٠١) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ١٩١) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٤٢٤) .

الدليل الثاني : أنه يستطيع غسل ما بقي من محل الفرض ، فوجب غسله ، لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ سورة التغابن: ١٦ . ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[٢] .

الصورة الثانية : أن يكون القطع من مفصل المرفق ، والراجح أنه يجب عليه غسله ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية في قول[٤] ، والشافعية في المشهور[٥] ، والحنابلة في المذهب[٦] ، لأن غسل العظمين المتلاقيين من الذراع والعضد واجب ، فإذا زال أحدهما غسل الآخر ؛ ولأن المرفق مجتمع العظمين عظم الساعد وعظم العضد ، ورجحنا أن المرفق يجب غسله ، فكذلك جزؤه المتبقي .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٤٢) .

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب/ باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في الحج/ باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ رقم الحديث (٣٣٢١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤) ، وعمدة القاري (٢/ ٣٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥) .

(٤) ينظر : التلقين (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ٣٩٢) ، الكافي لابن عبد البر (١/ ١٦٧) ، والمدونة (١/ ١٣٠) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٩) .

(٥) ينظر : البيان للعمراني (١/ ١٢٢) ، والمجموع (١/ ٤٢٤) ، والإقناع للشربيني (١/ ٤٣) ، والحاوي (١/ ١١٢) ، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٢١٣) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٢).

(٦) ينظر : المغني (١/ ١٧٣) ، والإنصاف (١/ ١٦٣) ، والمبدع (١/ ٩٥) ، وكشاف القناع (١/ ١٠١) .

الصورة الثالثة : أن يكون القطع من فوق مفصل المرفق ، فلا يجب غسله قولا واحداً عند المذاهب الأربعة[1] ، واختلفوا في استحباب أن يمس ما بقي من العضد بالماء ، والصحيح أنه لا يشرع غسله ولا أن يمسه الماء ، لأن محل الفرض سقط بزوال العضو الواجب غسله ، والعضد ليس محلا للفرض حتى يغسل .

الركن الثالث : مسح الرأس :

المسح هو : إمرار اليد المبتلة بالماء على الرأس .

ومسح الرأس ركن من أركان الوضوء ، لا يصح الوضوء بدونه ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ سورة المائدة: ٦ .

الدليل الثاني : السنة ، قد ورد في السنة مسح الرأس في الوضوء في أحاديث كثيرة ، سيأتي ذكرها إن شاء الله تعالى .

الدليل الثالث : الإجماع ، أجمع العلماء على أن مسح الرأس ركن لا يصح الوضوء بدونه ، وقد نقل الإجماع على فرضية مسح الرأس في الوضوء جماعة من أهل العلم ، منهم :

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٢/ ٣٣٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٥٥) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٩) ، ، والبيان (١/ ١٢٢) ، والمجموع (١/ ٤٢٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٣٢) ، والمغني (١/ ١٧٤) ، والإنصاف (١/ ١٦٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٠١) .

الطحاوي[١] ، وابن عبد البر[٢] ، والخرشي[٣] ، والماوردي[٤] ، والنووي[٥] ، وابن مفلح[٦] ، والزركشي[٧] ، وغيرهم[٨] .

وتحت هذا الركن فرعان :

الفرع الأول : القدر الواجب مسحه من الرأس :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في القدر الواجب مسحه من الرأس ، والراجح أنه يجب مسح جميع الرأس ، وهو مذهب المالكية[٩] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[١٠] ، واختاره

واختاره

---

(١) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) .

(٢) ينظر : التمهيد (٤/ ٣١) .

(٣) ينظر : حاشية الخرشي (١/ ١٢٠) .

(٤) ينظر : الحاوي (١/ ١١٤) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٤٢٨) .

(٦) ينظر : الفروع (١/ ١٤٨) .

(٧) ينظر : شرح الزركشي (١/ ١٩٠) .

(٨) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٤٧) .

(٩) ينظر : الاستذكار (٢/ ٣٠) ، والمنتقى (١/ ٣٨) ، الشرح الكبير والدسوقي (١/ ٨٨) ، والشرح الصغير والصاوي (١/ ١٠٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٠٢) .

(١٠) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦١) ، والفروع (١/ ١٤٧) ، والمغني (١/ ١٧٥) .

المزني من الشافعية[1] ، وهو مذهب الإمام البخاري[2] ، إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه لو ترك شيئاً شيئاً يسيراً من الرأس من غير قصد فلا شيء عليه لأن التأكد من أنه مسح على كلّ شعرة من شعر الرأس أمر متعسر .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى - أَتَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَ يَدَهُ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن عبد الله بن زيد بين وضوء النبي ﷺ ، وبين صفة مسح الرأس فقال : ((ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ)) أي مسح جميع رأسه ، وهذا الفعل من النبي ﷺ بيان لمجمل قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ ، وبيان الواجب واجب كما هو معلوم ، فصار مسح جميع الرأس واجباً لا يجزيء إلا به .

---

(١) ينظر : مختصر المزني ص (٢) ، والمجموع (١/ ٤٣١) .

(٢) صحيح البخاري ص (٦٠) كتاب الوضوء (٣٩) ، باب رقم (٣٨) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب مَسْحِ الرَّأْسِ كُلِّهِ رقم الحديث (١٨٥) ، ومسلم في الطهارة/ بَاب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (٥٦٠) .

الدليل الثاني : الباء في قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ سورة المائدة: ٦ . كالباء في التيمم في قوله تعالى : ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ سورة المائدة: ٦ . فإنه لا خلاف بين أهل العلم أنه لا يجوز مسح بعض الوجه في التيمم[١] ، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس في الوضوء ، فالعامل واحد في الموضعين وهو المسح ، والباء هنا في الموضعين للإلصاق .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ﴾ سورة الحج: ٢٩ ، فكما أنه لا يجوز الطواف ببعض البيت مع وجود الباء في الآية ، فكذلك لا يجوز مسح بعض الرأس لقوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ولا فرق .

الدليل الرابع : الفرض لا يؤدى إلا بيقين ، واليقين أن مسح جميع الرأس مجزيء بالإجماع ، وهو حسن عند الجميع ، ومسح البعض مختلف فيه ، فلا يترك اليقين للظن .

قال ابن عبد البر[٢] : (إن الفرائض لا تؤدى إلا بيقين ، واليقين ما أجمعوا عليه من مسح جميع الرأس) .

قال ابن حزم[٣] : (وَاتَّفَقُوا أَن من مسح جَمِيع رَأسه فَأقبل وَأدبر وَمسح أُذُنَيْهِ وَجَمِيع شعره فقد أدّى مَا عَلَيْهِ) .

---

(١) قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٠/ ١٢٥) : (أجمعوا أنه لا يجوز غسل بعض الوجه في الوضوء ولا مسح بعضه في التيمم فكذلك مسح الرأس) . إلا أنه نقل الخلاف في مسح جميع الوجه في التيمم عن بعض العلماء كما سيأتي في التيمم .

(٢) التمهيد (٢٠/ ١٢٦) .

(٣) مراتب الإجماع ص (١٩) .

الدليل الخامس : أن الله تعالى أمر مسح الرأس ، ومسمى الرأس حقيقة هو جميع الرأس ، فيلزم منه وجوب مسح جميع الرأس ، والباء في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ للإلصاق كما سبق ، فيقتضي إلصاق الفعل بالمفعول ، وهو جميع الرأس .

الدليل السادس : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعض رأسه ، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة ، فدل ذلك على وجوب مسح جميع الرأس .

قال ابن القيم[1] : (ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة) .

استدل من قال بجواز مسح بعض الرأس ، أو جواز الاقتصار على الناصية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول : الباء في قوله تعالى : ﴿ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ ﴾ للتبعيض ، فمعنى الآية فامسحوا ببعض رؤوسكم .

جوابه :

لم يثبت كونها للتبعيض ، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعا من كتابه[2] .

قال ابن العربي[3] : (ظَنَّ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ وَحَشْوِيَّةُ النَّحْوِيَّةِ أَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ ، وَلَمْ يَبْقَ ذُو لِسَانٍ رَطْبٍ إلَّا وَقَدْ أَفَاضَ فِي ذَلِكَ حَتَّى صَارَ الْكَلَامُ فِيهَا إجْلَالًا بِالْمُتَكَلِّمِ ، وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ

---

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٤) .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٦٤) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٩٢) .

شَدَا طَرَفًا مِنْ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَعْتَقِدَ فِي الْبَاءِ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِدُ فِي مَوْضِعٍ لَا يُحْتَاجُ إلَيْهَا فِيهِ لِرَبْطِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ إلَّا لِمَعْنًى ؛ تَقُولُ : مَرَرْت بِزَيْدٍ ، فَهَذَا لِإِلْصَاقِ الْفِعْلِ بِالِاسْمِ ، ثُمَّ تَقُولُ : مَرَرْت زَيْدًا فَيَبْقَى الْمَعْنَى ... وَقَدْ طَالَ الْقَوْلُ فِي هَذَا الْبَابِ ، وَتَرَامَتْ فِيهِ الْخَوَاطِرُ فِي الْمُخْتَصَرِ حَتَّى أَفَادَنِي فِيهِ بَعْضُ أَشْيَاخِي فِي الْمُذَاكَرَةِ وَالْمُطَالَعَةِ فَائِدَةً بَدِيعَةً : وَذَلِكَ أَنَّ قَوْلَهُ : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يَقْتَضِي مَمْسُوحًا ، وَمَمْسُوحًا بِهِ .

وَالْمَمْسُوحُ الْأَوَّلُ هُوَ مَا كَانَ . وَالْمَمْسُوحُ الثَّانِي هُوَ الْآلَةُ الَّتِي بَيْنَ الْمَاسِحِ وَالْمَمْسُوحِ ، كَالْيَدِ وَالْمُحَصِّلِ لِلْمَقْصُودِ مِنْ الْمَسْحِ ، وَهُوَ الْمِنْدِيلُ ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ لَا خَفَاءَ بِهِ ؛ فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا فَلَوْ قَالَ : امْسَحُوا رُءُوسَكُمْ لَأَجْزَأَ الْمَسْحُ بِالْيَدِ إمْرَارًا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ لَا مَاءَ وَلَا سِوَاهُ ، فَجَاءَ بِالْبَاءِ لِتُفِيدَ مَمْسُوحًا بِهِ ، وَهُوَ الْمَاءُ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ الْمَاءَ ، مِنْ بَابِ الْمَقْلُوبِ ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ ، وَقَدْ أَنْشَدَ سِيبَوَيْهِ :

كَنُوَاحِ رِيشِ حَمَامَةٍ نَجْدِيَّةٍ وَمَسَحْت بِاللِّثَتَيْنِ عَصْفَ الْإِثْمِدِ

... وَاللِّثَةُ : هِيَ الْمَمْسُوحَةُ بِعَصْفِ الْإِثْمِدِ ، فَقَلْبٌ) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ مَنْ قَالَ بِإِجْزَاءِ الْبَعْضِ لِأَنَّ الْبَاءَ لِلتَّبْعِيضِ أَوْ دَالَّةٌ عَلَى الْقَدْرِ الْمُشْتَرَكِ : فَهُوَ خَطَأٌ أَخْطَأَهُ عَلَى الْأَئِمَّةِ وَعَلَى اللُّغَةِ وَعَلَى دَلَالَةِ الْقُرْآنِ . وَالْبَاءُ لِلْإِلْصَاقِ وَهِيَ لَا تَدْخُلُ إلَّا لِفَائِدَةٍ : فَإِذَا دَخَلَتْ عَلَى فِعْلٍ يَتَعَدَّى بِنَفْسِهِ أَفَادَتْ قَدْرًا زَائِدًا ... وَكَذَلِكَ الْمَسْحُ فِي الْوُضُوءِ وَالتَّيَمُّمِ لَوْ قَالَ : فَامْسَحُوا رُءُوسَكُمْ أَوْ وُجُوهَكُمْ : لَمْ تَدُلَّ عَلَى مَا يَلْتَصِقُ بِالْمَسْحِ فَإِنَّك تَقُولُ : مَسَحْت رَأْسَ فُلَانٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَدِك

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٢٣) .

بَلَلٌ . فَإِذَا قِيلَ : فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوهِكُمْ ضُمِّنَ الْمَسْحُ مَعْنَى الْإِلْصَاقِ فَأَفَادَ أَنَّكُمْ تُلْصِقُونَ بِرُءُوسِكُمْ وَبِوُجُوهِكُمْ شَيْئًا بِهَذَا الْمَسْحِ) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ يتحقق مسح الرأس بمسح جزء من أجزائه ، كما تقول : ضربت رأسه ، وضربت برأسه ، فإن الضرب يقع على جزء من أجزاء الرأس ، وكذا لو قلت : مسحت الحائط ، ومسحت بالحائط ، فإن معنى المسح يتحقق بمسح جزء من أجزائه .

جوابه :

أننا لا نخالفكم في أن المسح يقع على الجزء ، وهو كذلك يقع على الكل ، كما أن ضرب الرأس يقع على الكل ، ويقع على البعض ، تقول : مسحت السيف أنظفه ، أي مسحته كلّه ، وتقول : مسحت الدابة أنظفها ، يعني مسحتها كلها ، فالمسح قد يطلق ويراد به البعض ، ويطلق ويراد به الكلّ ، وذلك بحسب الغرض من المسح والحال ، ومسح الرأس للطهارة والوضوء ظاهره مسح الرأس كله لا البعض لأن الغرض منه الطهارة كالنظافة .

فتعلق الوظيفة بالرأس يقتضي عمومه بقصد التطهير فيه ؛ ولأن مطلق اللفظ يقتضيه ؛ ألا ترى أنك تقول : مسحت رأسي كلّه فتؤكده ، ولو كان يقتضي البعض لما تأكد بالكل ؛ فإن التأكيد لرفع الاحتمال المتطرق إلى الظاهر في إطلاق اللفظ .

وأيضاً السنة بينت أن المسح للرأس في الوضوء لكل الرأس لا بعضه كما سبق ، فلا يجوز ترك اليقين بالاحتمال .

الدليل الثالث : عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ مسح على الناصية ، وهو جزء من الرأس كما يقول الشافعية ، أو هو دليل على جواز الاقتصار على الناصية كما يقول الحنفية ، والمسح منه على العمامة من باب الفضل والاستحباب لا الوجوب ، لأنه لا يمكن أن يجب مسح الأصل والبدل في وقت واحد .

جوابه :

أنه لو جاز الاقتصار على مسح بعض الرأس أو مسح الناصية فقط لما تكلف النبي ﷺ تكملة باقي المسح على العمامة ، لأن النبي ﷺ لا يختار إلا ما هو أيسر للأمة ، فالحديث حجة لنا في مسح جميع الرأس لا بعضه . قال ابن القيم[2] : (ولم يصحَّ عنه في حديث واحد أنه اقتصر على مسح بعضِ رأسه البتة ، ولكن كان إذا مسح بناصيته كمل على العمامة) .

وأما قولكم : إنه لا يمكن أن يجب مسح الأصل والبدل في وقت واحد ، غير صحيح وأنتم تخالفون في ذلك في مسألة الجبيرة لو كانت على بعض العضو فإنكم توجبون غسل العضو البارز ومسح المغطى بالجبيرة وجوباً .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة / باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ رقم الحديث (٦٥٩) .

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤) .

وأختم هذا الفرع بكلام نفيس لابن العربي المالكي قال –رحمه الله تعالى– [1] : (قَوْله تَعَالَى : ﴿بِرُءُوسِكُمْ﴾ : وَالرَّأْسُ عِبَارَةٌ عَنْ الْجُمْلَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا النَّاسُ ضَرُورَةً ، وَمِنْهَا الْوَجْهُ ، فَلَمَّا ذَكَرَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِي الْوُضُوءِ وَعَيَّنَ الْوَجْهَ لِلْغَسْلِ بَقِيَ بَاقِيهِ لِلْمَسْحِ .

وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ الْغَسْلَ أَوَّلًا فِيهِ لَلَزِمَ مَسْحُ جَمِيعِهِ : مَا عَلَيْهِ شَعْرٌ مِنْ الرَّأْسِ ، وَمَا فِيهِ الْعَيْنَانِ وَالْأَنْفُ وَالْفَمُ ؛ وَهَذَا انْتِزَاعٌ بَدِيعٌ مِنْ الْآيَةِ .

وَقَدْ أَشَارَ مَالِكٌ إلَى نَحْوِهِ ، فَإِنَّهُ سُئِلَ عَنْ الَّذِي يَتْرُكُ بَعْضَ رَأْسِهِ فِي الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ : أَرَأَيْت لَوْ تَرَكَ بَعْضَ وَجْهِهِ أَكَانَ يُجْزِئُهُ ؟ وَمَسْأَلَةُ مَسْحِ الرَّأْسِ فِي الْوُضُوءِ مُعْضِلَةٌ ، وَيَا طَالَمَا تَتَبَّعْتهَا لِأُحِيطَ بِهَا حَتَّى عَلَّمَنِي اللهُ تَعَالَى بِفَضْلِهِ إيَّاهَا ؛ فَخُذُوهَا مُجْمَلَةً فِي عِلْمِهَا ، مُسَجَّلَةً بِالصَّوَابِ فِي حُكْمِهَا ؛ وَاسْتِيفَاؤُهَا فِي كُتُبِ الْمَسَائِلِ : اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ عَلَى أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا :

الْأَوَّلُ : أَنَّهُ إنْ مَسَحَ مِنْهُ شَعْرَةً وَاحِدَةً أَجْزَأَهُ .

الثَّانِي : ثَلَاثُ شَعَرَاتٍ .

الثَّالِثُ : مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ .

ذَكَرَ لَنَا هَذِهِ الْأَقْوَالَ الثَّلَاثَةَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي الدَّرْسِ عَنْ الشَّافِعِيِّ .

الرَّابِعُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَمْسَحُ النَّاصِيَةَ .

الْخَامِسُ : قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إنَّ الْفَرْضَ أَنْ يَمْسَحَ الرُّبْعَ .

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٥٩) .

السَّادِسُ : قَالَ أَيْضًا فِي رِوَايَتِهِ الثَّالِثَةِ : لَا يُجْزِيهِ إِلَّا أَنْ يَمْسَحَ النَّاصِيَةَ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ أَوْ أَرْبَعٍ .

السَّابِعُ : يَمْسَحُ الْجَمِيعَ ؛ قَالَهُ مَالِكٌ .

الثَّامِنُ : إِنْ تَرَكَ الْيَسِيرَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ ؛ أَمْلَاهُ عَلَيَّ الْفِهْرِيُّ .

التَّاسِعُ : قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ : إِنْ تَرَكَ الثُّلُثَ أَجْزَأَهُ .

الْعَاشِرُ : قَالَ أَبُو الْفَرَجِ : إِنْ مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ .

الْحَادِيَ عَشَرَ : قَالَ أَشْهَبُ : إِنْ مَسَحَ مُقَدِّمَةً أَجْزَأَهُ .

فَهَذِهِ أَحَدَ عَشَرَ قَوْلًا ، وَمَنْزِلَةُ الرَّأْسِ فِي الْأَحْكَامِ مَنْزِلَتُهُ فِي الْأَبْدَانِ ، وَهُوَ عَظِيمُ الْخَطَرِ فِيهِمَا جَمِيعًا ؛ وَلِكُلِّ قَوْلٍ مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ مَطْلَعٌ مِنْ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ :

فَمَطْلَعُ الْأَوَّلِ : أَنَّ الرَّأْسَ وَإِنْ كَانَ عِبَارَةً عَنْ الْعُضْوِ فَإِنَّهُ يَنْطَلِقُ عَلَى الشَّعْرِ بِلَفْظِهِ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ سورة البقرة: ١٩٦ .

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((احْلِقْ رَأْسَك)) ، وَالْحَلْقُ إِنَّمَا هُوَ فِي الشَّعْرِ ، إِذَا ثَبَتَ هَذَا تَرَكَّبَ عَلَيْهِ :

الْمَطْلَعُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ إِضَافَةَ الْفِعْلِ إِلَى الرَّأْسِ يَنْقَسِمُ فِي الْعُرْفِ وَالْإِطْلَاقِ إِلَى قِسْمَيْنِ:

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ يَقْتَضِي اسْتِيفَاءَ الِاسْمِ .

وَالثَّانِي : يَقْتَضِي بَعْضَهُ ؛ فَإِذَا قُلْت : حَلَقْت رَأْسِي . اقْتَضَى فِي الْإِطْلَاقِ الْعُرْفِيِّ الْجَمِيعَ . وَإِذَا قُلْت : مَسَحْت الْجِدَارَ أَوْ رَأْسَ الْيَتِيمِ أَوْ رَأْسِي اقْتَضَى الْبَعْضَ ، فَيَتَرَكَّبُ عَلَيْهِ :

الْمُطْلَعُ : الثَّالِثُ : وَهُوَ أَنَّ الْبَعْضَ لَا حَدَّ لَهُ مُجْزِئٌ مِنْهُ مَا كَانَ قَالَ لَنَا الشَّاشِيُّ : لَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ وَكَانَ مَعْنَاهُ شَعْرَ رُءُوسِكُمْ ، وَكَانَ أَقَلُّ الْجَمْعِ ثَلَاثًا .

قُلْنَا : إنْ حَلَقَ ثَلَاثَ شَعَرَاتٍ أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ مَسَحَهَا أَجْزَأَهُ ، وَالْمَسْحُ أَظْهَرُ ، وَمَا يَقَعُ عَلَيْهِ الِاسْمُ أَقَلُّهُ شَعْرَةٌ وَاحِدَةٌ .

الْمُطْلَعُ الرَّابِعُ : نَظَرَ أَبُو حَنِيفَةَ إلَى أَنَّ الْوُضُوءَ إنَّمَا شَرَعَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ فِيمَا يَبْدُو مِنْ الْأَعْضَاءِ فِي الْغَالِبِ ، وَالَّذِي يَبْدُو مِنْ الرَّأْسِ تَحْتَ الْعِمَامَةِ النَّاصِيَةُ ، وَلَا سِيَّمَا وَهَذَا يُعْتَضَدُ بِالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ)) .

الْمُطْلَعُ الْخَامِسُ : أَنَّهُ إذَا ثَبَتَ مَسْحُ النَّاصِيَةِ فَلَا يُتَيَقَّنُ مَوْضِعُهَا ؛ وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ تَعَلُّقُ الْعِبَادَةِ بِالرَّأْسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ مَسْحُ النَّبِيِّ ﷺ النَّاصِيَةَ ، وَهِيَ نَحْوُ الرُّبْعِ فَيَتَقَدَّرُ الرُّبْعُ مِنْهُ أَيْنَ كَانَ ، وَمَطْلَعُ الرُّبْعِ بِتَقْدِيرِ الْأَصَابِعِ يَأْتِي إنْ شَاءَ اللهُ ، وَمَطْلَعُ الْجَمِيعِ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَّقَ عِبَادَةَ الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ ، كَمَا عَلَّقَ عِبَادَةَ الْغَسْلِ بِالْوَجْهِ ؛ فَوَجَبَ الْإِيعَابُ فِيهِمَا بِمُطْلَقِ اللَّفْظِ .

وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ : إنَّ مُطْلَقَ الْقَوْلِ فِي الْمَسْحِ لَا يَقْتَضِي الْإِيعَابَ عُرْفًا ، فَمَا عُلِّقَ بِهِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إنَّمَا هُوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَغْرَاضِ وَبِحَسَبِ الْأَحْوَالِ ، تَقُولُ : مَسَحْت الْجِدَارَ ، فَيَقْتَضِي بَعْضَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْجِدَارَ لَا يُمْكِنُ تَعْمِيمُهُ بِالْمَسْحِ حِسًّا ، وَلَا غَرَضَ فِي اسْتِيعَابِهِ قَصْدًا ، وَتَقُولُ : مَسَحْت رَأْسَ الْيَتِيمِ لِأَجْلِ الرَّأْفَةِ ، فَيُجْزِئُ مِنْهُ أَقَلُّهُ بِحُصُولِ الْغَرَضِ بِهِ .

وَتَقُولُ : مَسَحْت الدَّابَّةَ فَلَا يُجْزِئُ إلَّا جَمِيعُهَا ؛ لِأَجْلِ مَقْصَدِ النَّظَافَةِ فِيهَا ، فَتَعَلُّقُ الْوَظِيفَةِ بِالرَّأْسِ يَقْتَضِي عُمُومَهُ بِقَصْدِ التَّطْهِيرِ فِيهِ ؛ وَلِأَنَّ مُطْلَقَ اللَّفْظِ يَقْتَضِيهِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّك تَقُولُ : مَسَحْت رَأْسِي كُلَّهُ فَتُؤَكِّدُهُ ، وَلَوْ كَانَ يَقْتَضِي الْبَعْضَ لَمَا تَأَكَّدَ بِالْكُلِّ ؛ فَإِنَّ التَّأْكِيدَ لِرَفْعِ الِاحْتِمَالِ الْمُتَطَرِّقِ إلَى الظَّاهِرِ فِي إطْلَاقِ اللَّفْظِ .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إنَّ تَرْكَ الْيَسِيرِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : أَنَّ تَحَقُّقَ عُمُومِ الْوَجْهِ بِالْغَسْلِ مُمْكِنٌ بِالْحِسِّ ، وَتَحَقُّقَ عُمُومِ الْمَسْحِ غَيْرُ مُمْكِنٍ ؛ فَسُومِحَ بِتَرْكِ الْيَسِيرِ مِنْهُ دَفْعًا لِلْحَرَجِ .

وَهَذَا لَا يَصِحُّ ؛ فَإِنَّ مُرُورَ الْيَدِ عَلَى الْجَمِيعِ مُمْكِنٌ تَحْصِيلُهُ حِسًّا وَعَادَةً .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إنَّ تَرْكَ الثُّلُثِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَجْزَأَهُ : قَرِيبٌ مِمَّا قَبْلَهُ ، إلَّا أَنَّهُ رَأَى الثُّلُثَ يَسِيرًا ، فَجَعَلَهُ فِي حَدِّ الْمَتْرُوكِ لَمَّا رَأَى الشَّرِيعَةَ سَامَحَتْ بِهِ فِي الثُّلُثِ وَغَيْرِهِ .

وَمَطْلَعُ مَنْ قَالَ : إنْ مَسَحَ ثُلُثَهُ أَجْزَأَهُ إلَى أَنَّ الشَّرْعَ قَدْ أَطْلَقَ اسْمَ الْكَثِيرِ عَلَى الثُّلُثِ فِي قَوْلِهِ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ : ((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) .

وَلُحِظَ مَطْلَعُ أَبِي حَنِيفَةَ فِي النَّاصِيَةِ حَسْبَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ ، وَدَلَّ عَلَيْهِ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ فِي تَعَلُّقِ الْعِبَادَاتِ بِالظَّاهِرِ .

وَمَطْلَعُ قَوْلِ أَشْهَبَ فِي أَنَّ مَنْ مَسَحَ مُقَدِّمَةً أَجْزَأَهُ إلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ تَنَاصُفٌ لَيْسَ يَخْفَى عَلَى اللَّبِيبِ عِنْدَ اطِّلَاعِهِ عَلَى هَذِهِ الْأَقْوَالِ وَالْأَنْحَاءِ الْمُطَّلَعَاتِ أَنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَخْرُجْ اجْتِهَادُهُمْ عَنْ سَبِيلِ الدَّلَالَاتِ فِي مَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ ، وَلَا جَاوَزُوا طَرَفَيْهَا إلَى الْإِفْرَاطِ ؛ فَإِنَّ لِلشَّرِيعَةِ طَرَفَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : طَرَفُ التَّخْفِيفِ فِي التَّكْلِيفِ .

وَالْآخَرُ : طَرَفُ الِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَاتِ .

فَمَنْ احْتَاطَ اسْتَوْفَى الْكُلَّ ، وَمَنْ خَفَّفَ أَخَذَ بِالْبَعْضِ .

قُلْنَا : **فِي إِيجَابِ الْكُلِّ تَرْجِيحٌ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ** : أَحَدُهُمَا : الِاحْتِيَاطُ .

الثَّانِي : التَّنْظِيرُ بِالْوَجْهِ ، لَا مِنْ طَرِيقِ الْقِيَاسِ ؛ بَلْ مِنْ مُطْلَقِ اللَّفْظِ فِي ذِكْرِ الْفِعْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ أَوْ الْمَسْحُ ، وَذِكْرِ الْمَحَلِّ ؛ وَهُوَ الْوَجْهُ أَوْ الرَّأْسُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ كُلَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ كُلَّهُ .

فَإِنْ قِيلَ : فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مَسَحَ نَاصِيَتَهُ وَعِمَامَتَهُ ، وَهَذَا نَصٌّ عَلَى الْبَعْضِ ؟ قُلْنَا : بَلْ هُوَ نَصٌّ عَلَى الْجَمِيعِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَلْزَمْ الْجَمِيعُ لَمْ يَجْمَعْ بَيْنَ الْعِمَامَةِ وَالرَّأْسِ .

فَلَمَّا مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى مَا أَدْرَكَ مِنْ رَأْسِهِ وَأَمَرَّ يَدَهُ عَلَى الْحَائِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَاقِيهِ أَجْرَاهُ مَجْرَى الْحَائِلِ مِنْ جَبِيرَةٍ أَوْ خُفٍّ ، وَنَقَلَ الْفَرْضَ إلَيْهِ كَمَا نَقَلَهُ فِي هَذَيْنِ .

جَوَابٌ آخَرُ : وَهُوَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ حِكَايَةُ حَالٍ وَقَضِيَّةٌ فِي عَيْنٍ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ مَزْكُومًا فَلَمْ يُمْكِنْهُ كَشْفُ رَأْسِهِ ؛ فَمَسَحَ الْبَعْضَ وَمَرَّ بِيَدِهِ عَلَى جَمِيعِ الْبَعْضِ ، فَانْتَهَى آخِرُ الْكَفِّ إلَى آخِرِ النَّاصِيَةِ ، فَأَمَرَّ الْيَدَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَظَنَّ الرَّاوِي أَنَّهُ قَصَدَ مَسْحَ الْعِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ مَسْحَ النَّاصِيَةِ بِإِمْرَارِ الْيَدِ ؛ وَهَذَا مِمَّا يُعْرَفُ مُشَاهَدَةً ، وَلِهَذَا لَمْ يُرْوَ عَنْهُ قَطُّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي أَطْوَارِهِ بِأَسْفَارِهِ عَلَى كَثْرَتِهَا) .

الفرع الثاني : الشعر المسترسل من الخلف والظفيرة :

أعلم أن المراد بقوله تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المسح على الرأس سواء كان الشعر محلوقاً أو غير محلوق ، لأن الرأس ما ترأس وعلا ، وهو المراد مسحه ، فو كان الشعر طويلا أو كان ظفيرة فإن المسح يكون على الرأس أو الشعر النابت على محل الفرض ، أما الشعر النازل عن الرأس عن محل الفرض وكذلك الظفيرة فإنها لا تمسح ، فمحل فرض المسح هو الرأس من بداية منابته من المقدمة إلى آخر منابته إن كان محلوقاً ، وإن كان غير محلوق فما كان نابتاً على محل الفرض المذكور[1] .

الركن الرابع : غسل القدمين :

ذهب جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى–[2] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن من أركان الوضوء غسل الرجلين الظاهرتين السليمتين – غير المستورتين بخف أو جبيرة

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٤٣٦) ، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٥٥) ، والمغني (١/ ١٨١) .

(٢) ينظر : الدر المختار ورد المحتار (١/ ٦٧) ، والاختيار لتعليل المختار (١/ ٧) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٨٧) ، والمبسوط (١/ ٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٦) ، والبناية (١/ ١٠٢) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٢١١) ، وأحكام القرآن لابن عربي (٢/ ٧٠)، وحاشية الدسوقي (١/ ٨٩) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/ ١٠٩) ، والأم (١/ ٢٧) ، والوسيط (١/ ٣٧٣) ، والمجموع (١/ ٤٤٧) ، وتحفة المحتاج (١/ ٢١٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٥٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٠١) ، والإنصاف (١/ ١٦٤) ، والمغني (١/ ١٨٤) ، والمبدع (١/ ١٢٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٥٠) .

- إلى الكعبين مرة واحدة ، بل حكى كثير من أهل العلم الإجماع على ذلك[1] ، قال عبد الرحمن بن أبي ليلى : (أجمع أصحاب رسول الله ﷺ على غسل القدمين)[2] .

وقال الطحاوي[3] : (فَنَظَرْنَا فِي ذَلِكَ فَرَأَيْنَا الْأَعْضَاءَ الَّتِي قَدِ اتَّفَقُوا عَلَى فَرْضِيَّتِهَا فِي الْوُضُوءِ: الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ وَالرِّجْلَانِ وَالرَّأْسُ . فَكَانَ الْوَجْهُ يُغْسَلُ كُلُّهُ ، وَكَذَلِكَ الْيَدَانِ ، وَكَذَلِكَ الرِّجْلَانِ) .

---

(١) وقد رد بعض أهل العلم الإجماع لوجود المخالف من الصحابة فقد حكي على أنه مذهب لعلي – رضي الله عنه- ، وكذلك ابن عباس –رضي الله عنه- ولم أر صحة ذلك عنهما ، وروى ذلك عن أنس – رضي الله عنه- ابن أبي شيبة رقم (١٨٢) قال حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، قَالَ : ((كَانَ أَنَسٌ إِذَا مَسَحَ عَلَى قَدَمَيْهِ بَلَّهُمَا)) فالإسناد صحيح إن كان حميد الطويل رأى أنساً –رضي الله عنه- يفعل ذلك ، وإلا فإن حميدا كان مدلساً . وقد ذكر بعض أهل العلم أنهم رجعوا عن المسح إلى الوضوء كبقية الصحابة –رضي الله عنهم جميعاً- كما سأبين ، ونقل على أنه مذهب بعض التابعين فهو مذهب الحسن البصري ، وقد صح ذلك عنه عند ابن أبي شيبة رقم (١٧٩) ، وصح عن عكرمة كذلك كما عند ابن أبي شيبة رقم (١٧٨) ، والشعبي كذلك كما عند ابن أبي شيبة رقم (١٨١) ، إلا أنه إن صح رجوع الصحابة –هذا إن قلنا بثبوت ذلك عن بعض من نقل عنهم من الصحابة فإني لم أر إسنادا صحيحاً عنهم يخالف بقية الصحابة - فإنه لا عبرة بهذه الأقوال عن التابعين لأن إجماع الصحابة حجة عليهم ، وإن لم يصح فالخلاف محفوظ ولكن يكون مذهباً شاذاً ضعيفاً . والله أعلم .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٢٠) ، والمغني (١/ ١٨٤) .

(٣) شرح معاني الآثار (١/ ٣٣) .

وقال الماوردي[1] : (غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . وَفَرْضُهُمَا عِنْدَ كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ الْغَسْلُ دُونَ الْمَسْحِ ، وَذَهَبَتِ الشِّيعَةُ إِلَى أَنَّ الْفَرْضَ فِيهِمَا الْمَسْحُ دُونَ الْغَسْلِ ، وَجَمَعَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ فَأَوْجَبَ غَسْلَهُمَا وَمَسْحَهُمَا) .

ونقل النووي عن أبي حامد وغيره أنه أجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ، ولم يخالف في ذلك من يعتد به[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] : (ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك) .

وما ذهب إلى جمهور العلماء من فرضية غسل الرجلين في الوضوء هو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة: ٦. فقوله تعالى : ﴿وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ منصوبة لأنها معطوفة على ﴿وُجُوهَكُمْ ﴾ والعامل فيها الفعل في قوله تعالى : ﴿فَٱغْسِلُواْ ﴾ ، والعطف على نية تكرار العامل أي اغسلوا وجوهكم وأرجلكم .

الدليل الثاني : السنة الفعلية ، فإنه ثبت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة صحيحة مستفيضة بل متواترة[1] أنه غسل رجليه في الوضوء ، فلا يجوز أن يترك هذا الفعل المبين للوضوء ،

---

(١) الحاوي (١/ ١٤٨) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٤٤٧) ، والموسوعة الفقهية (٤٣/ ٣٥٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٢٠) .

وعليه ففرض الرجلين في الوضوء الغسل لا المسح ، من هذه الأحاديث حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رضي الله عنه[٢] ، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه–[٣] ، وحديث عَمْرو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ –رضي الله عنه– [٤] ، وحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– [٥] ، وغيرها كثير كما سيأتي ذكرها في صفة الوضوء .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– قَالَ : ((تَخَلَّفَ النَّبِيُّ ﷺ عَنَّا فِي سَفْرَةٍ سَافَرْنَاهَا ، فَأَدْرَكَنَا وَقَدْ أَرْهَقْنَا الْعَصْرَ ، فَجَعَلْنَا نَتَوَضَّأُ وَنَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا ، فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ . مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا))[٦] .

وجه الاستدلال :

قال ابن عبد البر[٧] : (فخوفنا بذكر النار من مخالفة مراد الله عز وجل ومعلوم أنه لا يعذب بالنار إلا على ترك الواجب ... ومعلوم أن المسح ليس شأنه الاستيعاب ولا خلاف

---

(١) ينظر : فتح الباري (١/ ٣٢٠) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ رقم الحديث (١٨٦) ، ومسلم في الطهارة / باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

(٤) رواه مسلم في صلاة المسافرين/ باب إِسْلاَمِ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رقم الحديث (١٩٦٧) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة/ باب خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٦٠٠) .

(٦) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ رقم الحديث (١٦٣) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا رقم الحديث (٥٩٥) .

(٧) التمهيد (٢٤/ ٢٥٥) .

بين القائلين بالمسح على الرجلين أن ذلك على ظهورهما لا على بطونهما فتبين بهذا الحديث بطلان قول من قال بمسح القدمين إذ لا مدخل لمسح بطونهما عندهم وأن ذلك إنما يدرك بالغسل لا بالمسح) .

قال القرطبي[1] : (قوله : ((فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا)) قد يتمسك به من قال بجواز مسح الرجلين ، ولا حجة له فيه لأربعة أوجه :

أحدها : أن المسح هنا يراد به الغسل ، فمن الفاشي المستعمل في أرض الحجاز أن يقولوا : تمسَّحنا للصلاة ، أي : توضأنا[2] .

وثانيها : أن قوله : ((وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحُ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ))[3] ، يدل على أنهم كانوا يغسلون أرجلهم ، إذ لو كانوا يمسحونها لكانت القدم كلّها لائحة ، فإن المسح لا يحصل من بَلَل الممسوح .

وثالثها : أن هذا الحديث قد رواه أبو هريرة فقال : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلاً لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَيْهِ ، فَقَالَ : وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))[4] .

ورابعها : أنا لو سلمنا أنهم مسحوا ، لم يضرنا ذلك ، ولم تكن فيه حجة لهم ، لأن ذلك المسح هو الذي توعد عليه بالعقاب ، فلا يكون مشروعاً . والله تعالى أعلم) .

---

(١) المفهم (١/ ٤٩٧) .

(٢) قلت : وهو معروف في كلام العرب أنهم يطلقون المسح ويريدون به الغَسل ، ومنه قولهم : مسح المطر الأرض : أي غسلها ، ومسح الله ما بك : أي غسل عنك الذنوب والأذى .

(٣) يشير إلى لفظ عند مسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا رقم الحديث (٥٩٣) .

(٤) رواه البخاري رقم الحديث (١٦٥) ، ومسلم رقم الحديث (٥٩٦) .

الدليل الرابع : عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمِطْهَرَةِ - قَالَ : أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ قَالَ : ((وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ))[1] .

الدليل الخامس : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . فَرَجَعَ ثُمَّ صَلَّى))[2] .

وجه الاستدلال : أن غسل القدمين ركن من أركان الوضوء ، وأنه لا يجزيء المسح ، لأن النبي ﷺ أمر من ترك موضع ظفر على قدميه لم يغسله بإعادة الوضوء ، فكيف بمن مسح فإنه سيترك مواضع كثيرة لا محالة .

استدل المخالفون القائلون بالمسح بما يأتي :

الدليل الأول : قراءة : (وامسحوا برؤوسِكُم وأرجلِكم) بالجر عطفاً على مسح الرأس.

جوابه :

الجواب الأول : أن الجر في أرجلكم للمجاورة ، وهو معروف عند العرب ، من ذلك قولهم : هذا جحرُ ضبٍ خربٍ ، بجر (خرب) على جوار (ضب) ، وخرب صفة للجحر

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الأَعْقَابِ رقم الحديث (١٦٥) ، ومسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا رقم الحديث (٥٩٦) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ رقم الحديث (٥٩٩) .

المرفوع لا للضب ، فكان الأصل أن يكون مرفوعاً ، لأنه صفة للمرفوع ، ولكن جر للمجاورة .

ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٖ مُّحِيطٖ ﴾ سورة هود: ٨٤. محيط صفة لعذاب المنصوبة لكن جرت للمجاورة ليوم المجرورة .

وقوله تعالى : ﴿إِنِّيٓ أَخَافُ عَلَيۡكُمۡ عَذَابَ يَوۡمٍ أَلِيمٖ ﴾ سورة هود: ٢٦ . أليم صفة لعذاب المنصوبة لكن جرت للمجاورة ليوم المجرورة .

قال الألوسي[١] : (إن إمام النحاة الأخفش ، وأبا البقاء ، وسائر مهرة العربية وأئمتها جوزوا جرّ الجوار ، وقالوا بوقوعه في الفصيح كما ستسمعه إن شاء الله تعالى ، ولم ينكره إلا الزجاج وإنكاره مع ثبوته في كلامهم يدل على قصور تتبعه ، ومن هنا قالوا : المثبت مقدم على النافي) .

قال الشنقيطي[٢] : (وَالتَّحْقِيقُ : أَنَّ الْخَفْضَ بِالْمُجَاوَرَةِ أُسْلُوبٌ مِنْ أَسَالِيبِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ ، وَأَنَّهُ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ لِأَنَّهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ . فَمِنْهُ فِي النَّعْتِ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ : [الطَّوِيلُ] :

كَأَنَّ ثَبِيرًا فِي عِرَانِينِ وَدْقِهِ ... كَبِيرُ أُنَاسٍ فِي بِجَادٍ مُزَمَّلِ

بِخَفْضِ «مُزَمَّلِ» بِالْمُجَاوَرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ نَعْتُ «كَبِيرُ» الْمَرْفُوعِ بِأَنَّهُ خَبَرُ «كَأَنَّ» .

---

(١) تفسير الألوسي (٤/ ٣٩٥) .

(٢) أضواء البيان (١/ ٣٣١) .

وَقَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ : [الْبَسِيطُ] :

تُرِيكَ سُنَّةَ وَجْهٍ غَيْرِ مُقْرِفَةٍ ... مَلْسَاءَ لَيْسَ بِهَا خَالٌ وَلَا نَدَبُ

إِذِ الرِّوَايَةُ بِخَفْضِ «غَيْرِ» ، كَمَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ لِلْمُجَاوَرَةِ ، مَعَ أَنَّهُ نَعْتُ «سُنَّةَ» الْمَنْصُوبِ بِالْمَفْعُولِيَّةِ .

وَمِنْهُ فِي الْعَطْفِ ، قَوْلُ النَّابِغَةِ : [الْبَسِيطُ] :

لَمْ يَبْقَ إِلَّا أَسِيرٌ غَيْرُ مُنْفَلِتٍ ... وَمُوثَقٍ فِي حِبَالِ الْقَدِّ مَجْنُوبِ

بِخَفْضِ «مُوثَقٍ» لِمُجَاوَرَتِهِ الْمَخْفُوضِ ، مَعَ أَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى «أَسِيرٌ» الْمَرْفُوعِ بِالْفَاعِلِيَّةِ ... وَمِمَّنْ جَزَمَ بِأَنَّ خَفْضَ وَأَرْجُلِكُمْ ؛ لِمُجَاوَرَةِ الْمَخْفُوضِ الْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الْكُبْرَى» ، فَإِنَّهُ قَالَ مَا نَصُّهُ : بَابُ قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ «وَأَرْجُلَكُمْ» نَصْبًا ، وَأَنَّ الْأَمْرَ رَجَعَ إِلَى الْغَسْلِ ، وَأَنَّ مَنْ قَرَأَهَا خَفْضًا ، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ ، ثُمَّ سَاقَ أَسَانِيدَهُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَلِيٍّ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وَعَطَاءٍ ، وَالْأَعْرَجِ ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ غَيْلَانَ ، وَنَافِعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نُعَيْمٍ الْقَارِئِ ، وَأَبِي مُحَمَّدٍ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّهُمْ قَرَءُوهَا كُلُّهُمْ : وَأَرْجُلَكُمْ ، بِالنَّصْبِ .

قَالَ : وَبَلَغَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَؤُهَا نَصْبًا ، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ الْيَحْصَبِيِّ ، وَعَنْ عَاصِمٍ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْشَى ، وَعَنِ الْكِسَائِيِّ ، كُلُّ هَؤُلَاءِ نَصَبُوهَا .

وَمَنْ خَفَضَهَا فَإِنَّمَا هُوَ لِلْمُجَاوَرَةِ ، قَالَ الْأَعْمَشُ : كَانُوا يَقْرَءُونَهَا بِالْخَفْضِ ، وَكَانُوا يَغْسِلُونَ) .

الجواب الثاني : قال الشنقيطي[1] : (وَجَمَعَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ بَيْنَ قِرَاءَةِ النَّصْبِ وَالْجَرِّ بِأَنَّ قِرَاءَةَ النَّصْبِ يُرَادُ بِهَا غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، لِأَنَّ الْعَطْفَ فِيهَا عَلَى الْوُجُوهِ وَالْأَيْدِي إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَهُمَا مِنَ الْمَغْسُولَاتِ بِلَا نِزَاعٍ ، وَأَنَّ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ يُرَادُ بِهَا الْمَسْحُ مَعَ الْغَسْلِ ، يَعْنِي الدَّلْكَ بِالْيَدِ أَوْ غَيْرِهَا .

وَالظَّاهِرُ أَنَّ حِكْمَةَ هَذَا فِي الرِّجْلَيْنِ دُونَ غَيْرِهِمَا ؛ أَنَّ الرِّجْلَيْنِ هُمَا أَقْرَبُ أَعْضَاءِ الْإِنْسَانِ إِلَى مُلَابَسَةِ الْأَقْذَارِ لِمُبَاشَرَتِهِمَا الْأَرْضَ فَنَاسَبَ ذَلِكَ أَنْ يُجْمَعَ لَهُمَا بَيْنَ الْغَسْلِ بِالْمَاءِ وَالْمَسْحِ أَيِ الدَّلْكِ بِالْيَدِ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ) .

الجواب الثالث : أن قراءة النصب المراد بها الغسل ، وقراءة الجر المراد بها المسح على الخفين ، وهذا دل عليه فعل النبي ﷺ فإنه غسل رجليه المكشوفتين في الوضوء ، ومسح على خفيه في الوضوء .

قال القرطبي[2] : (وَالَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : إِنَّ قِرَاءَةَ الْخَفْضِ عَطْفٌ عَلَى الرُّءُوسِ فَهُمَا يُمْسَحَانِ لكن إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا الْقَيْدَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلَّا وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَالْمُتَوَاتِرُ عَنْهُ غَسْلُهُمَا فَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ الْحَالَ الَّذِي تُمْسَحُ فِيهِ) .

---

(١) أضواء البيان (١/ ٣٣٦) .

(٢) المفهم (١/ ٤٩٦) .

الجواب الرابع : أن قراءة الجر محتملة للغسل ومحتملة للمسح ، والسنة بينت أن الرجلين في الوضوء إذا لم يكن عليهما شيء تغسلان ، فتعين الغسل ، ورجح على احتمال المسح[1] .

الجواب الخامس : قال النووي[2] : (أنه لو ثبت أن المراد بالآية المسح لحمل المسح على الغسل جمعا بين الأدلة والقراءتين ، لأن المسح يطلق على الغسل كذا نقله جماعات من أئمة اللغة ، منهم أبو زيد الأنصاري وابن قتيبة وآخرون ، وقال أبو على الفارسي : العرب تسمي خفيف الغسل مسحاً ، وروى البيهقي بإسناده عن الأعمش قال : كانوا يقرؤونها وكانوا يغسلون) .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ: ((كُنْتُ أَرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا ، حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ ظَاهِرَهُمَا))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يمسح على ظاهر قدميه بدون خف .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث ورد بألفاظ مختلفة ، فجاء في بعض رواياته أنه ذكر المسح على الخفين ، ومرة على النعلين .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٤٥٠) .

(٢) المجموع (١/ ٤٥٠) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٣٧) .

فعَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه – قَالَ : ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ))[1] .

وعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا –رضي الله عنه- تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : ((لَوْلا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ هُوَ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا))[2] .

فإما أن يحكم على هذا الحديث بأنه مضطرب في المتن ، والمضطرب من قسم الضعيف ، أو يجمع بين هذه الألفاظ وهو الأولى بأن يقال : إن ذكر القدمين المراد منهما إذا كانا مع الخفين ، فيكون ظاهر القدم هو ظاهر الخف كما في الرواية التي سقناها ، وقد جاء هذا الجمع في بعض الروايات صريحاً فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كُنْتُ أُرَى أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ **وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ**))[3] .

ويرجح هذا أن علياً –رضي الله عنه- كان يغسل قدميه في الوضوء ، ويرفع ذلك إلى النبي ﷺ فعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : ((صَلَّيْنَا الْغَدَاةَ فَجَلَسْنَا إِلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ،

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة/ باب كَيْفَ الْمَسْحُ رقم الحديث (١٦٢) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٨٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٢٦٤) . وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٩٠).

(٣) رواه البيهقي في الطهارة/ باب الاِقْتِصَارِ بِالْمَسْحِ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (١٤٤١) .

فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاثًا ، وَمَضْمَضَ مَرَّتَيْنِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، **ثُمَّ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلاثًا** ، ثُمَّ قَالَ : هَذَا وُضُوءُ نَبِيِّكُمْ ﷺ فَاعْلَمُوا))[1] .

ولهذا قال الدار قطني[2] : (والصحيح من ذلك قول من قال كنت أرى أن باطن الخفين أحق بالمسح من أعلاهما) .

تحت هذا الركن فرع :

فرع : غسل الكعبين مع القدمين :

الكعبان : هما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم[3] .

ذهب جمهور الفقهاء إلى وجوب إدخال الكعبين في غسل الرجلين ، ولم يخالفهم في ذلك إلا زفر والكلام في الكعبين نحو الكلام في المرفقين[4] .

الركن الخامس : الموالاة :

الموالاة في الوضوء : هي غسل الأعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الأول قبل الشروع في الثاني . بمعنى أنه يأتي بغسل أعضاء الوضوء متوالية بحيث لا يفصل

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٩٨) . حديث حسن .

(٢) العلل (٤/ ٤٦) .

(٣) ينظر : البناية (١/ ١١٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٢١١) ، والحاوي للماوردي (١/ ١٥٣) ، والمجموع للنووي (١/ ٤٥١) ، والمغني لابن قدامة (١ / ١٨٩) .

(٤) ينظر : البدائع (١/ ٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٢١١) ، والمجموع للنووي (١/ ٤٥١) ، والمغني لابن قدامة (١ / ١٨٩) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٧٢) .

بينها بفاصل ، فلو فصل بينها بفاصل يسير لم يجف معه العضو فإنه لا يضر بالاتفاق[١] ، أما لو فصل بفاصل جف معه العضو فإن الموالاة لم تحصل بين أعضاء الوضوء ، وجفاف العضو يختلف من البلاد الحارة إلى البلاد الباردة ، ومرجع ذلك العرف[٢] .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الموالاة في الوضوء على مذاهب ، والراجح أن الموالاة ركن من أركان الوضوء ، لا يصح الوضوء إلا بها ، وهو مذهب المالكية[٣] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٤] ، وهو مذهب الإمام أحمد[٥] ، وقتادة وربيعة والأوزاعي والليث وإسحاق[٦] .

والدليل على ترجيح هذا المذهب ما يأتي :

---

(١) ينظر : المجموع للنووي (١/ ٤٧٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٢٤) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢) ، والفتاوى الهندية (١/ ٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٢٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٩١) ، والمجموع للنووي (١/ ٤٧٨) ، والفروع (١/ ١٥٤) ، والإنصاف (١/ ١٤٠) ، والمغني (١/ ١٩٢) .

(٣) إلا أنها تسقط عندهم بالنسيان في المشهور من مذهبهم ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٩٠) ، والخرشي (١/ ٢٧) ، والمدونة (١/ ١٥) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٤٧٨) ، والحاوي (١/ ١٦٥) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ١٩١) ، كشاف القناع (١/ ٨٤) .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٩٠) ، المغني (١/ ١٩١) .

الدليل الأول : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ . فَرَجَعَ ، ثُمَّ صَلَّى))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي ترك موضع ظفر من قدمه لم يغسله بإعادة الوضوء ، ولم يأمره بغسل الموضع الذي لم يصبه الماء فقط ، فدل على ركنية الموالاة .

ورد النووي[2] هذا الاستدلال فقال : (استدل القاضي عياض –رحمه الله تعالى– وغيره بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله ﷺ : ((أحسن وضوءك)) ولم يقل : اغسل الموضع الذي تركته ، وهذا الاستدلال ضعيف أو باطل ، فان قوله ﷺ : أحسن وضوءك . محتمل للتتميم والاستئناف وليس حمله على أحدهما أولى من الآخر) .

جوابه :

رواه البزار بنفس سند رجال مسلم عن عُمَرَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلا تَوَضَّأَ لِصَلاةِ الظُّهْرِ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرٍ عَلَى قَدَمِهِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ ، فَأَبْصَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ ، فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى))[3] .

فهذا يبين أن المراد من قول النبي ﷺ : ((فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)) الأمر بإعادة الوضوء ، لأنه قال : ((فَرَجَعَ فَتَوَضَّأَ)) ، وبه يتبين أن الاستدلال بهذا الحديث على ركنية الموالاة صحيح.

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب وُجُوبِ اسْتِيعَابِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ مَحَلِّ الطَّهَارَةِ رقم الحديث (٥٩٩) .

(٢) شرح مسلم (٣/ ١٣٢) .

(٣) رواه البزار في مسنده (١/ ٣٤٩) رقم الحديث (٣٢٣) .

ويؤيده ما رواه ابن ماجه بسنده عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ : فَرَجَعَ))[1] .

الدليل الثاني : روى الإمام أحمد قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي ، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ))[2] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ رقم الحديث (٦٥٨) . إسناده صحيح ، وفي سنده ابن لهيعة لكن لا يضر لأنه من رواية ابن وهب عنه . قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٩) : (صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٥٤٠) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٥٤٩٥) . حديث صحيح ، وهذا إسناده ضعيف ، وعلته بقية فإنه كان يدلس تدليس التسوية ، ولا يكفي التصريح بالتحديث بينه وبين شيخه فلا بد من التصريح بالسماع كذلك بين شيخه وشيخ شيخه ، وهو لا يوجد هنا . ورواه أبوداود في الطهارة/ باب تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ رقم الحديث (١٧٥) وزاد : ((أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ)) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١٠) : (حديث صحيح . وقال الإمام أحمد : (هذا إسناد جيد) ، وقوّاه ابن التركماني وابن القيم وابن حجر) . وصححه الشيخ شعيب في المسند (٢٤/ ٢٥٢) . قلت : والحديث صحيح لأنه يتقوى بالشواهد منها حديث عمر –رضي الله عنه– الذي مر معنا من رواية مسلم والبزار وابن ماجه ، فإنه صريح في رواية ابن ماجه الأمر بإعادة الوضوء والصلاة ، وحديث أنس –رضي الله عنه– في مسند الإمام أحمد رقم الحديث (١٢٤٨٧) بسند صحيح عن أَنَس بْن مَالِكٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلًا جَاءَ

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الرجل الذي يصلي وقد ترك جزءا في قدمه قدر الدرهم لم يغسل بإعادة الوضوء والصلاة ولم يأمره بغسل قدمه فقط ، وهذا دليل صريح على ركنية المولاة في الوضوء .

الدليل الثالث : استدل ابن مفلح بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ...﴾ سورة المائدة: ٦ ، فقال[1] : (لأن الأول شرط ، والثاني جواب ، وإذا وجد الشرط : وهو القيام إلى الصلاة وجب أن لا يتأخر عنه جوابه : وهو غسل الأعضاء) .

الدليل الرابع : أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين أعضاء وضوئه ، بل كان يوالي بينها ، ولو كان جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، فمن توضأ ولم يوال بين أعضاء وضوئه فقد عمل عملا لم يعمله النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[2] .

المبحث السادس : واجبات الوضوء :

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ عَلَى قَدَمِهِ مِثْلَ مَوْضِعِ الظُّفُرِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ)) .

(١) المبدع (١/ ٨٢) .

(٢) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

المسألة الأولى : المراد بالواجب هنا هو ما كان لازما في الوضوء إلا أن الوضوء يصح بتركه ناسيا ، خلافا للركن والشرط ، ويأثم بتركه متعمدا .

المسألة الثانية : واجبات الوضوء :

الواجب الأول : التسمية :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم التسمية قبل الوضوء ، والراجح أنها واجبة وهو مذهب إسحاق[١] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٢] ، واختاره الشوكاني[٣] .

ورجحت هذا المذهب لما جاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ))[٤] .

---

(١) ينظر : السيل الجرار (١/ ٧٦) ، ونيل الأوطار (١/ ١٣٧) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٧) ، والمغني (١/ ١٤٥) ، وكشاف القناع (١/ ٩٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٩) .

(٣) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٣٧) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة / بَاب فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ رقم الحديث (٩٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٤١٨) ، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١١١) ، والطبراني في الأوسط رقم (٨٠٧٦) ، والدارقطني (١/ ٧٩) ، والحاكم (١/ ١٤٦) ، والبيهقي (١/ ٤٣) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٩) . والحديث إسناده ضعيف إلا أنه حديث صحيح لكثرة شواهده منها : حديث أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد، وسهل بن سعد ، وعائشة ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس –رضي الله عنهم أجمعين- . تنظر هذه الشواهد والكلام على أسانيدها في تلخيص الحبير (١/ ٢٥٠) . وقال الألباني في

وجه الاستدلال : أن ظاهر الحديث يدل على أن الوضوء لا بد فيه من التسمية ، فإن تركها سهوا صح وضوؤه ، أما إن تركها عمدا عالما بحكم وجوبها فإن وضوءه يبطل لظاهر الحديث ، وأعلم أنني ذكرت التسمية في الواجبات مع أنها في الظاهر من الشروط التي لا تسقط بالنسيان لضعف الحديث بأفراده وصحته بكثرة شواهده المشعرة بوجود أصل التسمية على الوضوء ، وهذا الأصل المشعر بوجوب التسمية على الوضوء هو الذي رجح وجوبها مع الذكر وأنها لا تسقط ، ولضعف أفراد الحديث سقطت نسياناً ، قال الحافظ ابن حجر[1] : (وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الْأَحَادِيثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا) . وقال الحافظ المنذري[2] : (وفي الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيء منها من مقال ، وقد ذهب الحسن ، وإسحاق بن راهوية ، وأهل الظاهر إلى وجوب التسمية في الوضوء حتى أنه إذا تعمد تركها أعاد الوضوء ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، ولا شك أن الأحاديث التي وردت فيها وإن كان لا يسلم شيء منها عن مقال فإنها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة) .

ولهذا لو تذكر التسمية أثناء الوضوء فعليه أن يسمي ، أما لو تذكرها بعده فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

صحيح أبي داود (١/ ١٦٨) : (حديث صحيح ، وقواه المنذري ، والحافظ العسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح ، وقال الحافظ ابن كثير : إنه حديث حسن أو صحيح ، وقال ابن أبي شيبة : إنه ثبت) . وقال في إرواء الغليل (١/ ١٢٢) : (وقال الحافظ العراقي في محجة القرب في فضل العرب (ص ٢٧ – ٢٨) : هذا حديث حسن) .

(١) التلخيص الحبير (١/ ٢٥٧) .

(٢) الترغيب (١/ ٢٢٥) .

اعتراض :

اعترض المخالفون القائلون بعدم مشروعية التسمية على الوضوء[1] بأن آية الوضوء لم تذكر التسمية ، وأن التسمية لو كانت واجبة في الوضوء لجاءت الأحاديث الصحيحة بذكرها ، فلا يليق بأصحاب النبي ﷺ الذين نقلوا لنا صفة وضوء النبي ﷺ أن يهملوا التسمية مع وجوبها .

جوابه :

الجواب الأول : أن عدم ذكر التسمية في الآية وكذا الأحاديث لا يمنع من الزيادة إذا جاءت من دليل آخر ، فإذا لم تذكر التسمية في الآية وفي بعض الأحاديث فقد ذكرت في أحاديث أخرى ، كما زيد في تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير على ما ورد في آية المائدة .

الجواب الثاني : أن الأحاديث التي جاءت فيها صفة الوضوء لم تذكر النية وهي من شروط الوضوء كما سبق ، فلا يلزم من عدم ذكرها عدم وجوبها أو شرطيتها لأن الأحاديث التي ذكرت صفة الوضوء إنما تعرضت غالبا لذكر أفعال الوضوء دون الأقوال .

الواجب الثاني : المضمضة والاستنشاق والاستنثار :

---

(١) وهو قول في مذهب المالكية . ينظر : حاشية العدوي (١/ ١٨٢) .

المضمضة : هي إدخال الماء في الفم ، ثم يديره فيه ، ثم يمجه[١] .

الاستنشاق : هو اجْتِذَابُ الماء بالنَّفَس إلى باطن الأنف[٢] .

الاستنثار : هو إخراج الماء من الأنف[٣] .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم المضمضة والاستنشاق والاستنثار في الوضوء ، والراجح أنها واجبة ، وإلى وجوب المضمضة والاستنشاق ذهب الحنابلة في المشهور[٤] ، وهو قول ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق ، وحماد ، وعطاء[٥] ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وابن المنذر[٦] . وإلى وجوب الاستنثار ذهب ابن حزم[٧] ، قال ابن بطال[٨] : (وقد أوجب بعض العلماء الاستنثار) ، وهو ظاهر كلام ابن قدامة[٩] ، وقال الحافظ ابن حجر[١٠]

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٧٩) ، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي ص (٣٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٩٧) ، والمجموع (١/ ٣٥١) ، والمغني (١/ ١٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٣٨/ ١٠٣) .

(٢) ينظر : طرح التثريب (١/ ٤٧٧) ، والمغني (١/ ١٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٢٦) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١٦٧) ، والموسوعة الفقهية (٤/ ١٢٦) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ١٤٤) ، والمغني (١/ ١٦٦) ، والإنصاف (١/ ١٥٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٥٤) ، والمبدع (١/ ١٢٢) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٤٠٠) ، والمغني (١/ ١٦٦) .

(٦) ينظر : فتح الباري (١/ ٣١٥) .

(٧) ينظر : المحلى (١/ ٢٩٦) .

(٨) شرح البخاري (١/ ٢٥١) .

(٩) ينظر : المغني (١/ ١٦٧) .

(١٠) فتح الباري (١/ ٣١٥) .

: (يلزم من قال بوجوب الاستنشاق لورود الأمر به كأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وابن المنذر أن يقول به في الاستنثار ، وظاهر كلام صاحب المغني يقتضي أنهم يقولون بذلك ، وأن مشروعية الاستنشاق لا تحصل إلا بالاستنثار ، وصرح ابن بطال بأن بعض العلماء قال بوجوب الاستنثار ، وفيه تعقب على من نقل الإجماع على عدم وجوبه) .

ورجحت الوجوب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن أَبَي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ ...))[2] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرَيْهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لْيَنْتَثِرْ))[3] .

الدليل الرابع : عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : ((أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[1] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/بَاب الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ رقم الحديث (١٥٦) ، ومسلم في الطهارة/ بَاب الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ رقم الحديث (٥٨٥) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب الِاسْتِجْمَارِ وِتْرًا رقم الحديث (١٦٠) ، ومسلم في الطهارة/ بَاب الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ رقم الحديث (٥٨٣) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة/ بَاب الْإِيتَارِ فِي الِاسْتِنْثَارِ وَالِاسْتِجْمَارِ رقم الحديث (٥٨٤) .

الدليل الخامس : عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَالَ النبي ﷺ : ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمِضْ))[٢] .

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث : أنها تأمر بالمضمضة والاستنشاق والاستنثار ، والأصل في الأمر الوجوب .

الواجب الثالث : تخليل اللحية :

اعلم أن اللحية المراد تخليلها في الوضوء إما أن تكون كثيفة أو خفيفة ، وضابط ذلك ما ذكره الإمام النووي فقال[٣] : (في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :

أحدها : ما عده الناس خفيفا فخفيف ، وما عدوه كثيفا فهو كثيف . ذكره القاضي حسين في تعليقه ، وهو غريب .

والثاني : ما وصل الماء إلى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف ، وما لا فكثيف حكاه الخراسانيون .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِي الِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (١٤٢) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (٤٠٧) ، واللفظ له ، وغيرهما . ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٣٥) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِي الِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (١٢٣) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٤٥) : (إسناده صحيح ، وصححه الحافظ) .

(٣) المجموع (١/ ٤٠٩) .

والثالث : وهو الصحيح ، وبه قطع العراقيون ، والبغوى ، وآخرون ، وصححه الباقون ، وهو ظاهر نص الشافعي أن ما ستر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف وما لا فخفيف) .

وعليه فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في مبحث تخليل اللحية الكثيفة ، واللحية الخفيفة .

أما اللحية الخفيفة التي تصف البشرة فإنه يجب غسل البشرة تحتها في الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، وسبق ذكر الأدلة تحت مسألة غسل الوجه .

وأما اللحية الكثيفة فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم تخليلها في الوضوء ، والراجح أنه يجب تخليلها ، وهو قول في مذهب المالكية[2] ، وهو قول عطاء وأبي ثور والمزني[3] ، ويأثم بترك تخليلها ، ولا تجب إعادة الوضوء على من ترك تخليلها .

قال ابن المنذر[4] : (اختلف أهل العلم في تخليل اللحية وغسل باطنها فروي عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وغيرهم أنهم كانوا يخللون لحاهم ، فممن روي ذلك عنه علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، والحسن بن علي ، وابن عمر ، وأنس ... وأوجبت طائفة بَلَّ أصول

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤) ، تبيين الحقائق (١/ ٣) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٠٦) ، المجموع (١/ ٤١٤) ، والبيان (١/ ١١٦) ، والفروع (١/ ١٤٦) ، الإنصاف (١/ ١٣٤ ، ١٦٥) ، والمغني (١/ ٨١) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ١٩٠) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٤٠٨) ، والمغني (١/ ١٤٨) ، وشرح ابن بطال على البخاري (١/ ٣٦٧) .

(٤) الأوسط (١/ ٤٦٧) .

شعر اللحية ، وأوجب بعضهم غسل بشرة موضع اللحية ، كان عطاء بن أبي رباح يرى بل أصول شعر اللحية ، وقال سعيد بن جبير : ما بال الرجل يغسل لحيته من قبل أن ينبت ، فإذا نبتت تركها ولم يغسلها . وكان أبو ثور يوجب الإعادة على من ترك غسل أصول الشعر ، وكان إسحاق يقول : إذا ترك التخليل عامدا أعاد) .

ورجحت وجوب التخليل لما ثبت عَنْ أَنَسِ بْنَ مَالِكٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَأَدْخَلَهُ تَحْتَ حَنكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ ، وَقَالَ : هَكَذَا أَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الأمر له ﷺ أمر لأمته كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

الواجب الرابع : مسح الأذنين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم مسح الأذنين في الوضوء ، والراجح أن مسحهما واجب ، ويأثم بترك مسحهما ، ولا يجب إعادة الوضوء على من ترك مسحهما[2] ،

---

(١) رواه أبوداود في الطهارة/ بَاب تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ رقم الحديث (١٢٤) . والحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده ، قال النووي في المجموع (١/ ٤١٠) : (إسناده حسن أو صحيح) . وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٤٥) : (حديث صحيح ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن القطان أيضا) . وينظر : إرواء الغليل رقم (٩٢) .

(٢) وقد نقل الإجماع على عدم إعادة الوضوء بترك مسحهما غير واحد من أهل العلم إلا ما حكي عن إسحاق أنه أوجب الإعادة ، ينظر : المجموع (١/ ٤٤٦) ، والتمهيد (٤/ ٤١) ، والإفصاح (١/ ٧٤) ، والجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٠) ، والمغني (١/ ١٨٣) .

والقول بالوجوب هو اختيار بعض المالكية[1] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[2] ، وهو قول إسحاق[3] .

ورجحت القول بالوجوب لقول النبي ﷺ : ((الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ))[4] .

وجه الاستدلال : أن مسح الرأس واجب بنص القرآن ، قال تعالى : ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ المائدة: ٦ ، والأذنان جزء من الرأس بنص هذا الحديث ، وجزء الواجب واجب .

تحت هذا الواجب فرعان :

الفرع الأول : صفة مسح الأذنين :

السنة في صفة مسح الأذنين أن يمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وظاهر الأذنين بالإبهامين ، وهو مذهب جمهور العلماء[5] ، والدليل على هذه الصفة ما يأتي :

---

(١) ينظر : المنتقى شرح الموطأ (١/ ٧٥) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦٢) ، والمغني (١/ ١٨٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٠) .

(٣) ينظر : الأوسط (١/ ٤٠٥) .

(٤) حديث صحيح . ينظر تخريجه وطرقه في السلسلة الصحيحة رقم (٣٦) وقال : (حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة ، و أبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن زيد) .

(٥) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٣) ، والخرشي (١/ ١٣٤) ، والكافي ص (٢٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٠) ، والأوسط (١/ ٤٠٣) .

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »))[2] .

---

(١) رواه النسائي في الطهارة/ بَاب مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ رقم الحديث (١٠١) ، والترمذي نحوه في الطهارة عن رسول الله ﷺ/ بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا رقم الحديث (٣٤) وقال : (حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَوْنَ مَسْحَ الْأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ رقم الحديث (٤٣٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٨٦) . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي وابن حبان . ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣) ، وإرواء الغليل رقم (٩٠) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم الحديث (١١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢) : (إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"وصححه النووي . غير أن قوله : " أو نقص " شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التالين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

الدليل الثالث : عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ فِي حُجْرَيْ أُذُنَيْهِ))[1] .

الفرع الثاني : أخذ ماء جديد للأذنين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في أخذ ماء جديد غير ماء الرأس ، فذهب الحنفية[2] والحنابلة في قول[3] إلى أن السنة مسح الأذنين بماء الرأس ، وذهب المالكية[4] ، والشافعية[5] ، والحنابلة في القول الآخر[6] إلى أن السنة أخذ ماء جديد لهما ، مع اتفاقهم جميعاً على أنه لو مسحهما بماء الرأس أجزأ .

والراجح المذهب الأول للأدلة الآتية :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١١٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٧٠١٩) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١٧) : (إسناده حسن) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥) ، والمبسوط (١/ ١٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢١) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١٨٣) ، والإنصاف (١/ ١٣٥) .

(٤) ينظر : المدونة (١/ ١٦) ، والتفريع (١/ ١٩٠) ، والتمهيد (٤/ ٣٦) ، والكافي (١/ ١٧٠) ، وعيون الأدلة (١/ ١٩٧) .

(٥) ينظر : روضة الطالبين (١/ ٤) ، والمجموع (١/ ٤٤١) ، والبيان (١/ ١٢٩) .

(٦) ينظر : الإنصاف (١/ ١٣٥) .

الدليل الأول : قول النبي ﷺ : ((الْأُذُنَانِ مِنْ الرَّأْسِ))[1] .

قال المناوي[2] : ((الأذنان من الرأس) لا من الوجه ولا مستقلتان يعني فلا حاجة إلى أخذ ماء جديد منفرد لهما غير ماء الرأس في الوضوء بل يجزئ مسحهما ببلل ماء الرأس ، وإلا لكان بيانا للخلقة فقط ، و المصطفى ﷺ لم يبعث لذلك) .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((تَوَضَّأَ رَسُولُ الله ﷺ فَغَرَفَ غَرْفَةً فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ بَاطِنِهِمَا بِالسَّبَّاحَتَيْنِ وَظَاهِرِهِمَا بِإِبْهَامَيْهِ ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَرَفَ غَرْفَةً فَغَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى))[3] .

وجه الاستدلال : قوله : ((ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ)) فجعلهما بمنزلة العضو الواحد في المسح ، بخلاف بقية الأعضاء كما يدل عليه السياق .

---

(١) حديث صحيح . ينظر تخريجه وطرقه في السلسلة الصحيحة رقم (٣٦) وقال : (حديث صحيح له طرق كثيرة عن جماعة من الصحابة منهم أبو أمامة ، و أبو هريرة ، وابن عمرو ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو موسى ، وأنس ، وسمرة بن جندب ، وعبد الله بن زيد) .

(٢) فيض القدير (٣/ ٢٢٤) .

(٣) رواه النسائي في الطهارة/ بَاب مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ مَعَ الرَّأْسِ وَمَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ الرَّأْسِ رقم الحديث (١٠١) ، والترمذي نحوه في الطهارة عن رسول الله ﷺ/ بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا رقم الحديث (٣٤) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ رقم الحديث (٤٣٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٨٦) . وهو حديث صحيح كما قال الترمذي وابن حبان . ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٨٣) ، وإرواء الغليل رقم (٩٠) .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ ». أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »))[1] .

المبحث السابع : سنن الوضوء :

السنة الأولى : السواك :

سبق تعريف السواك ، وحكمه ، والمواطن التي يتأكد فيها استحبابه ، وغيرها من المسائل المتعلقة به في المبحث الثاني عشر .

والسواك عند كل وضوء سنة مستحبة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم الحديث (١١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢) : (إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"وصححه النووي . غير أن قوله : " أو نقص " شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التالين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١٣) ، والبحر الرائق (١/ ٢١) ،بدائع الصنائع (١/ ١٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٤) .

(٣) ينظر : التاج والإكليل (١/ ٣٨٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٦٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٢٨) ، نهاية المحتاج (١/ ١٧٧) .

ودليل هذا ما ثبت عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ))[٢] .

واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في محل السواك من الوضوء فذهب الجمهور[٣] إلى أنه عند المضمضة ، وذهب الحنفية في قول[٤] ، والمالكية في قول[٥] ، والشافعية في قول[٦] إلى أنه قبل الوضوء .

والأمر فيه واسع ، والأظهر -والله أعلم- أنه يكون قبل الوضوء لأن الذين رووا أحاديث وضوء النبي ﷺ لم يتعرضوا للسواك أثناء الوضوء .

السنة الثانية : غسل الكفين ثلاثاً :

غسل الكفين في بداية الوضوء سنة من سنن الوضوء ، ويسن أن يكون الغسل ثلاثاً .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٩٤) ، والإنصاف (١/ ١١٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٩٢٨) . بإسناد صحيح على شرط الشيخين . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٧٠) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢١) ، والعناية شرح الهداية (١/ ٢٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ٢٤) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٦) ، ومواهب الجليل (١/ ١٣٨) ، حاشيتا قيلوبي وعميرة (١/ ٥٩) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٨) ، وكشاف القناع (١/ ٩٣) .

(٤) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢١) .

(٥) ينظر : حاشية العدوي (١/ ١٨٣) .

(٦) ينظر : تحفة المحتاج (١/ ٢١٤) .

قال ابن المنذر[1] : (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ غَسْلَ الْيَدَيْنِ فِي ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ سُنَّةٌ يُسْتَحَبُّ اسْتِعْمَالها ، وَهُوَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّةً ، وَإِنْ شَاءَ غَسَلَهُمَا مَرَّتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ ثَلَاثًا أَيَّ ذَلِكَ شَاءَ فَعَلَ ، وَغَسْلُهُمَا ثَلَاثًا أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْإِنَاءَ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ سَاهِيًا تَرَكَ ذَلِكَ أَمْ عَامِدًا ، إِذَا كَانَتَا نَظِيفَتَيْنِ) .

وقد ورد غسل الكفين ثلاثاً في الوضوء في أحاديث كثيرة ، منها حديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ –رضي الله عنه– [2] ، وحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه–[3] ، وحديث عَلِيٍّ بن أبي طالب –رضي الله عنه– [4] . كما سيأتي ذكرها في صفة الوضوء .

السّنة الثالثة : المضمضمة والاستنشاق من كف واحدة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هل السنة الجمع بين المضمضة والاستنشاق أو الفصل بينهما ؟ والراجح أن السنة الجمع بينهما بغرفة واحدة ، مع جواز الفصل بينهما ، وصفة

---

(١) الإجماع ص (٣٤) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ رقم الحديث (١٨٦) ، ومسلم في الطهارة / باب فِى وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

(٤) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٣٣) . بسند صحيح .

الجمع أن يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ غرفة ثانية يفعل بها كذلك ، ثم غرفة ثالثة كذلك[١] .

والقول بأفضلية الجمع بين المضمضة والاستنشاق هو اختيار ابن رشد من المالكية[٢] ، وهو قول الإمام الشافعي[٣] ، ورجحه النووي[٤] ، والعراقي[٥] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ

---

(١) هذه هي الصفة الصحيحة في الجمع بين المضمضة والاستنشاق . وقيل : يأخذ غرفة واحدة ، يمضمض منها ويستنشق ثلاث مرات . ينظر : المجموع (١/ ٣٩٩) .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (١/ ١٣٤) ، والمنتقى (١/ ٤٥) . وعند المالكية الأفضل أن يفصل بين المضمضة والاستنشاق لكن لو جمع بينهما بغرفة واحدة جاز ، قال ابن عبد البر في التمهيد (١٨/ ٢٢٢) : (جائز عند مالك وجميع أصحابه أن يتمضمض ويستنثر من غرفة واحدة) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٢٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٣٩٧) .

(٥) ينظر : طرح التثريب (٢/ ٥٣) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (١/ ٩٣) ، والمغني (١/ ١٧٠) .

مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[1] .

قال الإمام النووي[2] : (في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمذهب الصحيح المختار أن السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكون بثلاث غرفات ، يتمضمض ويستنشق من كل واحدة منها) .

الدليل الثاني : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ))[3] .

الدليل الثالث : عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : ((جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ رقم الحديث (١٩١) ، ومسلم في الطهارة / باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

(٢) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٢٢) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ رقم الحديث (١٤٠) .

يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ... ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَهَذَا طُهُورُهُ))[1] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ))[2] .

قال النووي[3] : (وأما الفصل فلم يثبت فيه حديث أصلا ، وإنما جاء فيه حديث طلحة بن مصرف وهو ضعيف) .

وقال ابن القيم[4] : (ولم يجيء الفصلُ بين المضمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة) .

السنة الرابعة : المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال :

السنة في المضمضة والاستنشاق أن يكونا باليد اليمنى ، والاستنثار باليد اليسرى ، وهو مذهب الحنفية[5] ، والمالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٣٣) . بسند صحيح .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٧٩) ، وأبو يعلى في مسنده رقم الحديث (٢٦٧٢) . بإسناد صحيح .

(٣) المجموع (١/ ٣٩٨) .

(٤) زاد المعاد (١/ ١٩٢) .

(٥) ينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٩) ، وشرح فتح القدير (١/ ٣٦) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[٤] .

الدليل الثاني : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ... ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ))[٥] .

وجه الاستدلال : أنه مضمض واستنشق من نفس الكف ، والمضمضة كما هو معلوم لا تكون إلا باليد اليمنى ، فيكون قد استنشق باليد اليمنى .

---

(١) ينظر : الخرشي (١/ ١٣٤) ، حاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ٢١) ، حاشية الدسوقي (١/ ٩٨) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٨٤) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ١٦٩) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ رقم الحديث (١٤٠) .

الدليل الثالث : عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : ((جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ... ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَهَذَا طُهُورُهُ))[1] .

السنة الخامسة : الترتيب بين أعضاء الوضوء :

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الترتيب بين الأعضاء ، والراجح أن الترتيب بين الأعضاء سنة مستحبة ، وهذا هو هدي النبي ﷺ الغالب ، وليس الترتيب فرضاً ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، (والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي)[4] ، قال النووي[5] : (حكاه البغوي عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن علي وابن مسعود -رضي الله عنهما- ، وبه قال سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعطاء ،

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٣٣) . بسند صحيح .

(٢) ينظر : تبين الحقائق (١/ ٦) ، والمبسوط (١/ ٥٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٠٧) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٤٩) ، والمدونة (١/ ١٤) ، والمنتقى (١/ ٤٧) .

(٤) ينظر : التمهيد (٢/ ٨٠) .

(٥) المجموع (١/ ٤٧١) .

ومكحول ، والنخعي ، والزهرى ، وربيعة ، والاوزاعي ، وأبو حنيفة ، ومالك وأصحابهما ، والمزني ، وداود ، واختاره ابن المنذر ، قال صاحب البيان : واختاره أبو نصر البندنجي) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ سورة المائدة: ٦.

وجه الاستدلال : أن الآية ذكرت أعضاء الوضوء بحرف (الواو) الذي يدل على مطلق الجمع ولو كان الترتيب واجباً لذكر بحرف يفيد الترتيب مثل (ثم) أو (الفاء) .

وقد دل الشرع على ذلك فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا حَلَفَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ شِئْتَ))[1] ، فالنبي ﷺ نهى أن يجمع بين مشيئة الله تعالى وبين مشيئته ﷺ بالواو ، فلو كانت الواو للترتيب لم يمنع من ذلك لأنها تكون بمنزلة الفاء وثم ، فدل هذا على أن الواو لا تفيد الترتيب .

وأيضاً لو كانت تفيد الترتيب بنفسها لصح أن تدخل حرف الترتيب في كل موضع تدخل الواو فيه كما يدخل كل حرف من حروف الترتيب المدخل الذي يدخله الآخر ، فقول

---

(١) رواه ابن ماجه في الكفارات/ بَاب النَّهْيِ أَنْ يُقَالَ مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ رقم الحديث (٢١٠٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (١٧٢٠) : (حسن صحيح) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١٠٩٣) .

القائل : تشاتم زيد وعمرو . لا يصح دخول الواو وثم مكان الواو هنا فعلمنا أن الواو لا تفيد الترتيب بنفسها .

قال ابن عبد البر[1] : (مذهب مالك في أكثر الروايات عنه وأشهرها أن الواو لا توجب التعقيب ، ولا تعطى رتبة ، وبذلك قال أصحابه ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث بن سعد المزني صاحب الشافعي ، وداود بن علي ، قالوا فيمن غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه ، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه ، أو مسح برأسه قبل غسل وجهه : إن ذلك يجزئه ... وكلّ من ذكرناه من العلماء مع مالك يستحب أن يكون الوضوء نسقاً ، والحجة لمالك ومن ذكرنا من العلماء أن سيبويه وسائر البصريين من النحويين قالوا في قول الرجل : أعط زيدا وعمرا دينارا ، إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ولا يوجب تقدمة زيد على عمرو ، فكذلك قول الله عز وجل : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق ، وقد قال الله عز وجل : ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ سورة البقرة: ١٩٦. فبدأ بالحج قبل العمرة ، وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل أن يحج ، وكذلك قوله : ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾ سورة البقرة: ٤٣. جائز لمن وجب عليه إخراج زكاة ماله في حين وقت صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ، ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع ، وكذلك قوله : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ ﴾ سورة النساء: ٩٢. لا يختلف العلماء أنه جائز لمن وجب عليه في قتل الخطأ إخراج

(١) التمهيد (٢/ ٨٠) .

الدية وتحرير الرقبة ويسلمها قبل أن يحرر الرقبة ، وهذا كلّه منسوق بالواو ، ومثله كثير في القرآن فدل على أن الواو لا توجب رتبة ... وقد قال الله عز وجل : ﴿ يَٰمَرۡيَمُ ٱقۡنُتِي لِرَبِّكِ وَٱسۡجُدِي وَٱرۡكَعِي مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ سورة آل عمران: ٤٣. ومعلوم أن السجود بعد الركوع وإنما أراد الجمع لا الرتبة) .

الدليل الثاني : عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا))[1] .

الدليل الثالث : عن عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَتْ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧١٨٨) ، وأبو داود في الطهارة/ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٢١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٦) : (إسناد صحيح ، وقال النووي والعسقلاني : حسن ، والشوكاني : صالح ، وأخرجه الضياء في المختارة ... **(تنبيه)** : يلاحظ أن المضمضة في هذا الحديث وقعت بعد غسل الذراعين . نعم ؛ وقعت في النسخة التازية– المطبوعة في مصر– بعد غسل الكفين ؛ كما في سائر الأحاديث ، لكن الصواب في هذا الحديث : الأول ؛ لأمرين :

الأول : أنه كذلك وقع في النسخة التي عليها شرح "عون المعبود".

الثاني : أن الحديث في "المسند" كما سبق ، وقد جاءت فيه المضمضة بعد الذراعين ... وقد رأيت الزيلعي نقل الحديث (١/ ١٢) عن المصنف موافقاً لها ، فدل ذلك على أن النسخ مختلفة ، لكن الراجح النسخة الأخرى ؛ لما ذكرنا من موافقتها لـ "المسند". والله أعلم) .

قلت : يقويه أيضا حديث الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها– الآتي في الدليل الثالث .

وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا))[1] .

الدليل الرابع : عن عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قال : ((مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، إذَا تَوَضَّأْت))[2] .

وعَنْ عَبْدِ الله بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ))[3] .

وجه الاستدلال : أن هذا الفعل من هذين الصحابيين –رضي الله عنهما– يخالف أصل الترتيب ، لأن النبي ﷺ بين الآية بفعله فبدأ بالميامن قبل المياسر ، فدل هذا على أن الترتيب ليس واجباً .

فإن قيل : إن مخرج اليدين والرجلين في الآية واحد بمعنى أنه لم يذكر اليمنى ثم اليسرى بل قال تعالى : ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ فمخرج اليدين والرجلين في الآية واحد ، بمعنى أن اليدين في حكم اليد الواحدة وكذلك الرجلان ، فلا بأس بأن يبدأ باليسار قبل

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١١) : (إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقواه الحاكم والذهبي) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (٤٢٢) ، والدارقطني في سننه رقم (٣٠٤) . وسنده صحيح .

(٣) رواه الدارقطني في سننه رقم (٣٠٦) ، وقال : صحيح .

اليمين ، ونحن بحثنا في ترتيب المذكور في الآية وهو غسل الوجه قبل اليدين إلى المرفقين ، وغسل اليدين قبل مسح الرأس وهكذا بقية أعضاء الوضوء ، فحكم كل عضو منفرد عن الآخر .

جوابه :

أننا سلمنا لكم أن مخرج اليدين والرجلين في الآية واحد ، لكن هل المراد من الآية ترتيب أعضاء الوضوء ؟ فإن قلتم : نعم ، قلنا : كذلك هي في اليدين والرجلين بدليل فعل النبي ﷺ المفسر لهذه الآية ، وإن قلتم : الآية لا تدل على ترتيب الميامن والمياسر في اليدين والرجلين وإنما تدل على ترتيب باقي الأعضاء ، قلنا : هذا تحكم منكم لأن السنة بينت أن اليدين والرجلين في الآية يبدأ بالميامن منها ، فدل هذا على أن الترتيب في الآية مراد ، ومنه الميامن والمياسر ، ودل هذان الأثران وكذا بقية الأدلة المتقدمة على أن هذا الترتيب ليس واجباً ، هذا لو سلمنا لكم بأن الواو في الآية تفيد الترتيب ، وسبق أنه لا تفيد ذلك .

واستدل المخالفون القائلون بوجوب الترتيب بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : قال النووي[1] : (واحتج أصحابنا بالآية قالوا وفيها دلالتان إحداهما ... أن الله تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات ، وعادة العرب إذا ذكرت أشياء

(١) المجموع (١/ ٤٧١) .

متجانسة وغير متجانسة جمعت المتجانسة على نسق ، ثم عطفت غيرها لا يخالفون ذلك إلا لفائدة ، فلو لم يكن الترتيب واجبا لما قطع النظيره ... الدلالة الثانية : أن مذهب العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا يخالف ذلك إلا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلّ على الأمر بالترتيب وإلا لقال فاغسلوا وجوهكم وامسحوا برؤوسكم واغسلوا أيديكم وأرجلكم) .

جوابه :

الجواب الأول : أن لا يستطيع أحد أن يقطع بوجوب الترتيب بناء على ما ذكرتم من نكتة ذكر الممسوح بين المغسولات ، فقد يكون ذكر الممسوح بين المغسولات لبيان استحباب الترتيب .

الجواب الثاني : أنه لو سلم لكم جدلا بذلك فإن السنة دلت على عدم وجوب الترتيب ، فصرف هذا من الوجوب إلى الاستحباب .

الجواب الثالث : أن مسح الرأس المذكور بين الغسل هو أيضاً من جنس الغسل ، والوضوء لا يتم إلا به كما لا يتم إلا بغسل الأعضاء ، فإذا كانت الطهارة لا تتم إلا بالغسل والمسح لم يكن بعض الأعضاء بالتقديم أولى من الآخر .

الجواب الرابع : قولكم : العرب إذا ذكرت أشياء وعطفت بعضها على بعض تبتدئ الأقرب فالأقرب لا تخالف ذلك إلا لمقصود فلما بدأ سبحانه بالوجه ثم اليدين ثم الرأس ثم الرجلين دلّ على الأمر بالترتيب ، فنقول : ليس كما ذكرتم لأنه يقال لما بدأ الله تعالى بالوجه

الذي لا يسقط في التيمم عطف عليه اليدين لأنهما لا يسقطان في التيمم ، ثم أتى بمسح الرأس ثم عطف عليه غسل الرجلين لأنهما يسقطان في التيمم فليس فيه الترتيب .

أو يقال : جمع الله تعالى ما في أعلى البدن في اللفظ ، ثم أخر الرجلين لأنهما من أسفل البدن .

الدليل الثاني : عن جابر – رضي الله عنه – في صفة حجة النبي ﷺ قال : ((ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ سورة البقرة: ١٥٨ أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ . فَبَدَأَ بِالصَّفَا))[١].

وفي رواية قال : ((ابْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بدأ بما بدأ الله به في القرآن ، وأمرنا بذلك ، وقد بدأ الله تعالى بذكر الوجه ، فاليدين ، فالرأس ، فالرجلين ، فدل ذلك على أن الترتيب في الوضوء واجب .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث لو سلم أنه على العموم يشمل الصفا والمروة وغيره من العبادات فإن النبي ﷺ قد بين بفعله أن الترتيب ليس واجباً كما سبق في أدلة المذهب الأول ، فيصرف هذا الأمر في ترتيب أفعال الوضوء من الوجوب إلى الاستحباب .

---

(١) رواه مسلم في الحج / باب حجة النبي ﷺ ، رقم الحديث (١٢١٨) .

(٢) رواه النسائي في مناسك الحج / القول بعد ركعتي الطواف ، رقم الحديث (٢٩٦٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (١٥٢٨٠) . ينظر : إرواء الغليل (٤/ ٣١٦) .

الجواب الثاني : أن هذا الحديث حج عليكم لا لكم لأن الواو في الآية لو كانت تقتضي الترتيب لما احتاج النبي ﷺ أن يبين أن الصفا مقدم على المروة لأن الآية صريحة في ذلك ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾ ، فلما كانت الواو لا تقتضي الترتيب في لسانهم بين لهم النبي ﷺ أن الترتيب بين الصفا والمروة مراد ، وعليه فالواو في آية الوضوء ليست للترتيب ، وهذا الحديث ورد في الصفا والمروة لبين أنه للترتيب فتحتاج الواو في آية الوضوء لدليل بأنها للترتيب .

واستدلوا بأدلة أخرى لا تصلح للاستدلال ، تراجع في الكتب الموسعة .

وعلى كل لا شك أن الترتيب في الوضوء أولى وأحوط ، لكن لو لم يرتب فقد عرفت حكم المسألة . والله أعلم .

السنة السادسة : التيامن في أعضاء الوضوء :

ذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والمالكية[٣] ، والحنابلة[١] إلى أن التيامن في الوضوء بين اليدين اليمنى واليسرى ، وكذلك الرجلين سنة مستحبة ، ولو بدأ باليد اليسرى قبل اليمنى ، أو الرجل اليسرى قبل اليمنى فقد ترك الأفضل .

---

(١) ينظر : الهداية وشروحها مع فتح القدير (١/ ٢٣) ، والاختيار (١/ ٩) ، والبحر الرائق (١/ ٢٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ٦) ، والدر المختار ورد المحتار (١/ ٨٤) ، والفتاوى الهندية (١/ ٨) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٠١) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي (١/ ١٢٣) .

(٣) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٦٠) ، شرح مسلم للنووي (١/ ١٦٠) .

وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، قال ابن المنذر[٢] : (وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ بَدَأَ بِيَسَارِهِ قَبْلَ يَمِينِهِ) .

وقال ابن قدامة[٣] : (وغسل الميامن قبل المياسر لا خلاف بين أهل العلم - فيما علمنا - في استحباب البداءة باليمنى ... وأجمعوا على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره قبل يمينه) .

وقال النووي[٤] : (وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين على اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فاته الفضل وصح وضوؤه) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[٥] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ))[١] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٣٥) ، والمغني (١/ ١٥٣ ، ١٩٠) ، والفروع (١/ ١٥١) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٦) .

(٢) الأوسط في السنن الإجماع (١/ ٣٨٧) ، والإجماع ص (٣٤) .

(٣) المغني (١/ ١٥٣) .

(٤) شرح مسلم (٣/ ١٦٠) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

والأمر في الحديث للاستحباب للإجماع المتقدم ، ولما سيأتي من آثار الصحابة .

الدليل الرابع : عن عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قال : ((مَا أُبَالِي لَوْ بَدَأْت بِالشِّمَالِ قَبْلَ الْيَمِينِ ، إذَا تَوَضَّأْت))[٢] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ فَبَدَأَ بِمَيَاسِرِهِ ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ))[٣] .

السنة السابعة : تخليل الأصابع :

التخليل هو إدخال وإيصال الماء بين أصابع اليدين والرجلين .

سبق لنا في مبحث أركان الوضوء أن غسل اليدين إلى المرفقين والقدمين إلى الكعبين ركن من أركان الوضوء ، وأنه لا يجوز ترك جزء من اليدين أو القدمين بغير غَسل ، ومنه ما بين الأصابع ، فإيصال الماء إلى ما بين الأصابع ركن لا بد منه في الوضوء ، سواء وصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل أو بدون التخليل ، فإذا كان لا يصل الماء بين الأصابع إلا بالتخليل فلا بد منه لأنه من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

---

(١) رواه أبو داود في اللباس/ بَاب فِي الِانْتِعَالِ رقم الحديث (٣٦١٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٨٦٥٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (٤٠٩) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٩٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٧٨) ، والطبراني في الأوسط رقم الحديث (١١٠١) . إسناده صحيح . وصححه النووي في المجموع (١/ ٤١٧) ، والألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٤٨٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (٤٢٢) ، والدارقطني في سننه رقم (٣٠٤) . وسنده صحيح .

(٣) رواه الدارقطني في سننه رقم (٣٠٦) ، وقال : صحيح .

قال الرافعي[1] : (من سنن الوضوء تخليل أصابع الرجلين في غسلهما ... فلو كانت الأصابع ملتفة لا يصل الماء إليها إلا بالتخليل فحينئذ يجب التخليل لا لذاته لكن لأداء فرض الغسل) .

فمحل بحثنا هنا تخليل أصابع اليدين والرجلين بعد وصول الماء إلى ما بين الأصابع بدون تخليل .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في تخليل أصابع اليدين والرجلين إذا دخل الماء ما بين الأصابع بدون تخليل ، والراجح أن التخليل والحالة هذه سنة مستحبة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] ، واختاره ابن رشد من المالكية[5] .

ورجحت الاستحباب لأن تخليل الأصابع ليس مقصودا لذاته وإنما المقصود وصول الماء بينها ، فإذا وصل الماء بينها بدون تخليل كان التخليل مستحباً لتأكيد وصول الماء وللأدلة الآتية :

---

(١) الشرح الكبير (١/ ٤٣٦) . وينظر : الفتاوى الهندية (١/ ٧) .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٣٠) ، تبين الحقائق (١/ ٥) ، والفتاوى الهندية (١/ ٧) .

(٣) ينظر : البيان (١/ ١٣٣) ، والمجموع (١/ ٤٥٤) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٦٠) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٠٢) ، والإنصاف (١/ ١٣٤) .

(٥) ينظر : مقدمات ابن رشد (١/ ٨٣) .

الدليل الأول : عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : ((قَالَ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ ، وَبَالِغْ فِي الِاسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ وَاجْعَلْ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ))[2] .

والأمر بتخليل الأصابع لتأكيد وصول الماء بينها ، فإذا وصل الماء بغير تخليل كان الأمر به مستحبا من باب التأكيد . والله أعلم .

الدليل الثالث : عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصَرِهِ))[3] .

السنة الثامنة : الوضوء مرة مرة ، أو مرتين مرتين ، أو ثلاثاً ثلاثاً :

يستحب أن يتوضأ أحياناً مرة مرة ، وأحياناً مرتين مرتين ، وغالباً ثلاثاً ثلاثاً وهو أفضلها حتى يصيب السنة[1] ، فقد استحب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والمالكية[4] ،

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب فِي الِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (١٤٢) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْمُبَالَغَةِ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِنْثَارِ رقم الحديث (٤٤٢) ، وغيرهما . ينظر: إرواء الغليل رقم (٩٣٥) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٢٠٧٣) .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ رقم الحديث (٤٤١) ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله ﷺ / بَاب مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ الْأَصَابِعِ رقم الحديث (٣٧) . ينظر: صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٣٦١) ، والسلسلة الصحيحة رقم (١٣٠٦) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠١٠) . وهو حديث صحيح لغيره .

والحنابلة[٥] ، الغسلة الثانية ، والثالثة في الوضوء ، وأن الوضوء مرة واحدة مجزئ بالإجماع[٦].

ودليل الاستحباب ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً))[٧] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً))[٨] .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه– ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ))[٩] .

---

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢٢/ ٣٣٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٢) ، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٥٩) ، وحاشة الدسوقي (١/ ١٠١) ، والمنتقى للباجي (١/ ٣٥) ، والفواكه الدواني (١/ ١٤٥) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٤٦١) ، البيان (١/ ١٤٢) ، الحاوي الكبير (١/ ١٣٣) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ١٣٧) ، والمغني (١/ ١٩٢) .

(٦) ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١١٧) .

(٧) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٤٩) و (١٥١) . وهو حديث صحيح لغيره .

(٨) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٧٢) . إسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٩) رواه البخاري في الوضوء / باب الْوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ رقم الحديث (١٥٨) .

الدليل الرابع : عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »))[2] .

مسألة : هل السنة في مسح الرأس أن يكون مرة أو مرتين أو ثلاثاً ؟

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / بـاب / باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم الحديث (١١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢) : (إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"وصححه النووي . غير أن قوله : " أو نقص " شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التالين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

اختلف العلماء القائلون باستحباب الوضوء مرتين مرتين ، أو ثلاثاً ثلاثاً هل يشمل ذلك الرأس ؟ فقد ذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والحنابلة[٣] إلى أن الرأس والأذنين لا يكرر مسحهما في الوضوء ، وذهب الشافعية[٤] إلى استحباب الثلاث حتى في الرأس .

والراجح أنه يستحب مسح الرأس والأذنين ثلاثاً أو مرتين أحياناً والمرة الواحدة هي الغالبة للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن حُمْرَانُ قَالَ : ((رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ تَوَضَّأَ ... وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ هَكَذَا ، وَقَالَ : مَنْ تَوَضَّأَ دُونَ هَذَا كَفَاهُ))[٥] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٢) ، والعناية شرح الهداية (١/ ٣١) ، وشرح معاني الآثار (١/ ٢٩) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٥٩) ، وحاشة الدسوقي (١/ ١٠١) ، والمنتقى للباجي (١/ ٣٥) ، والفواكه الدواني (١/ ١٤٥) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٣٧) ، والمغني (١/ ١٩٢) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٤٦١) ، البيان (١/ ١٤٢) ، الحاوي الكبير (١/ ١٣٣) .

(٥) رواه أبو داود في الطهارة / باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٧٩) : (إسناده حسن صحيح ، ومال ابن الجوزي إلى تصحيحه ، وقال ابن الصلاح : إنه حديث حسن ، وقال النووي : إسناده حسن ، وربما ارتفع من الحسن إلى الصحة بشواهده وكثرة طرقه ، وصححه ابن خزيمة ، وقواه الحافظ) .

الدليل الثاني : عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : ((رَأَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ هَذَا))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– ((أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الرَّأْسِ ثَلاَثًا ، يَأْخُذُ لِكُلِّ مَسْحَةٍ مَاءً عَلَى حِدَةٍ))[2] .

الدليل الرابع : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، وَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا))[3] .

الدليل الخامس : عن عَمْرَو بْنِ أَبِي حَسَنٍ : ((أنه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١١٠) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٨٥) : (إسناده حسن صحيح ، وحسنه البخاري ، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، والضياء في "المختارة ") .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه رقم (٢٠٣) . بإسناد حسن .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١١) : (إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقواه الحاكم والذهبي) .

فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))[1] .

الدليل السادس : عن عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ : ((جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - " فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ... ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ... ثُمَّ قَالَ : هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَهَذَا طُهُورُهُ))[2] .

وغالب أحاديث الوضوء ذكرت أن مسح الرأس والأذنين مرة واحدة .والله أعلم .

السنة التاسعة : الدعاء الوارد بعده :

يستحب أن يقول بعد الفراغ من الوضوء أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين[3] ، وذلك لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ((كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ رقم الحديث (١٨٦) ، ومسلم في الطهارة / باب فِى وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٣٣) . بسند صحيح .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٧) ، والفواكه الدواني (١/ ١٤٤) ، والمجموع (١/ ٤٨١) ، والمغني (١/ ١٩٥) ، وإعلام الموقعين (١/ ٢٦٧) .

فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ »))[1] .

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))[2] .

أو يقول الدعاء الآخر وهو : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت ، أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك[3] . لما ثبت عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه- عن النبيّ ﷺ قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في الطهارة/ باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة/ باب فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٥) . واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه الزيادة فذهب بعضهم إلى تضعيفها بالشذوذ ، وذهب آخرون إلى تصحيحها ، والأظهر –والله أعلم- من خلال جمع الطرق والألفاظ والشواهد صحتها . ينظر : تحفة الأشراف (٩٩١٤) ، وإتحاف المهرة (١٣٨٦٢) و(١٥٧٠٥) ، وأطراف المسند (٤/ ٣٥٠) ، والبدر المنير (٢/ ٢٧١) ، والتلخيص الحبير (١/ ٢٩٩) ، ونتائج الأفكار (١/ ٢٤٣) ، وإرواء الغليل (١/ ١٣٤) ، وصحيح أبي داود (١/ ٢٩٨) .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي (٢/ ٨٧) ، والمجموع (١/ ٤٨١) ، والمغني (١/ ١٩٥) .

: ((من تَوَضَّأ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت ، أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك . كتب فِي رَقّ ، ثمَّ طبع بِطَابع فَلم يكسر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة))[1] .

تنبيهات :

التنبيه الأول :

لم يثبت رفع البصر إلى السماء عند التشهد بعد الوضوء ، وأما حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قال : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))[2] .

زيادة ((ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ)) في الحديث زيادة منكرة تفرد بها ابن عم أبي عقيل راوي الحديث وهو مجهول[3] .

التنبيه الثاني :

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥) رقم الحديث (٩٩٠٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣) رقم الحديث (١٤٥٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٧٥٤) . وروي موقوفاً على أبي سعيد –رضي الله عنه– عند النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥) رقم (٩٩١١) . والحديث صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٣٣) .

الرَّقُّ : بِفَتْحِ الرَّاءِ الصَّحيفة ، وَالطَّابَعُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ الْخَاتَمُ ، وَمَعْنَى لَمْ يُكْسَرْ : لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٢١) .

(٣) ينظر : البدر المنير (٢/ ٢٨٣) ، إرواء الغليل (١/ ١٣٥) ، وضعيف أبي داود (١/ ٥٧) .

استحب كثير من الحنفية –رحمهم الله تعالى–[1] الدعاء أثناء الوضوء ببعض الأدعية ، وهذه الأدعية لا أصل لها في السنة ، وهذا الفعل بدعة لعدم وروده عن النبي ﷺ أو الصحابة ، ولهذا لم يذكرها بقية المذاهب .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (قَوْلُهُ : مِنْ السُّنَنِ الْمُحَافَظَةُ عَلَى الدَّعَوَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْوُضُوءِ فَيَقُولُ فِي غَسْلِ الْوَجْهِ : اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيَدِ الْيُمْنَى : اللَّهُمَّ أَعْطِنِي كِتَابِي بِيَمِينِي وَحَاسِبْنِي حِسَابًا يَسِيرًا ، وَعِنْدَ غَسْلِ الْيُسْرَى : اللَّهُمَّ لَا تُعْطِنِي كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي ، وَعِنْدَ مَسْحِ الرَّأْسِ : اللَّهُمَّ حَرِّمْ شَعْرِي وَبَشَرِي عَلَى النَّارِ . وَرُوِيَ : اللَّهُمَّ احْفَظْ رَأْسِي وما حوى ، وبطني وما وعى . وَرُوِيَ : اللَّهُمَّ أَغِثْنِي بِرَحْمَتِكَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَتِكَ ، وَأَظِلَّنِي تَحْتَ عَرْشِكَ يَوْمَ لَا ظِلَّ إلَّا ظِلُّكَ ، وَعِنْدَ مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ ، وَعِنْدَ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ : اللَّهُمَّ ثَبِّتْ قَدَمَيَّ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزِلُّ الْأَقْدَامُ . قَالَ الرَّافِعِيُّ : وَرَدَ بِهَا الْأَثَرُ عَنْ الصَّالِحِينَ .

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي الرَّوْضَةِ : هَذَا الدُّعَاءُ لَا أَصْلَ لَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ وَالْجُمْهُورُ .

وَقَالَ فِي شرح المذهب : لَمْ يَذْكُرْهُ الْمُتَقَدِّمُونَ .

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ : لَمْ يَصِحَّ فِيهِ حَدِيثٌ .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٣) .

(٢) التلخيص الحبير (١/ ٢٩٧) .

قُلْتُ : رُوِيَ فِيهِ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ جِدًّا أَوْرَدَهَا الْمُسْتَغْفِرِيُّ فِي الدَّعَوَاتِ ، وَابْنُ عَسَاكِرَ فِي أَمَالِيهِ وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بْنِ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيِّ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبِيعِيِّ عَنْ عَلِيٍّ وَفِي إِسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ ، وَرَوَاهُ صَاحِبُ "مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ" مِنْ طَرِيقِ أَبِي زُرْعَةَ الرَّازِيِّ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ دَاوُد حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ الْعَبَّاسِ حَدَّثَنَا الْمُغِيثُ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ مُصْعَبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ عَلِيٍّ نَحْوَهُ .

وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي الضُّعَفَاءِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ نحو هذا وفيه عباس بْنُ صُهَيْبٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ .

وَرَوَى الْمُسْتَغْفِرِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَلَيْسَ بطوله وإسناده واهي) .

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى–[1] : (ولم يحفظ عنه أنه كان يقول على وضوئه شيئاً غيرَ التسمية ، وَكُلُّ حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فَكَذِبٌ مُخْتَلَق ، لم يقُلْ رسولُ الله ﷺ شيئاً منه ، ولا عَلَّمه لأمته ، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله وقوله : "أَشْهَدُ أَن لاَ إِلهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ ، واجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" في آخره ، وفي حديث آخر في "سنن النسائي" ممّا يقال بعد الوضوء أيضاً : "سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، أشهد أن لا إله إلا أَنْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ) .

التنبيه الثالث :

(١) زاد المعاد (١/ ١٩٥) .

استحب جمهور الفقهاء استقبال القبلة أثناء الوضوء[1] ، والاستحباب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل ، ولا أعلم دليلا في استحباب ذلك ، إلا أن يكون في ذلك إجماع ولم أر من صرح بالإجماع ، ولم يثبت عن النبي ﷺ تحري القبلة لا قولا ولا فعلا ، وعليه فالراجح عدم الاستحباب . والله أعلم .

السنة التاسعة : صلاة ركعتين بعده :

يستحب أن يصلي ركعتين بعد الوضوء[2] ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[3] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٢٥) ، والفواكه الدوني (١/ ١٤٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٠٣) ، والمجموع (١/ ٤٨٩) ، والفروع (١/ ١٥٢) .

(٢) ينظر : فتح القدير (١/ ٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٨٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٦٢) ، وحاشية الجمل (١/ ١٣٥) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٣ / ٩٠) ، وطرح التثريب (١/ ٤٩٦) ، وفتح الباري (١/ ٢٦٠) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

الدليل الثاني : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ((كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي ، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ ، فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ...))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلاَلٍ عِنْدَ صَلاَةِ الْفَجْرِ : يَا بِلاَلُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ . قَالَ : مَا عَمِلْتُ عَمَلاً أَرْجَى عِنْدِي أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُورًا فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إِلاَّ صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ))[2] .

وعن عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((سَمِعْتُ خَشْخَشَةً أَمَامِي فَقُلْت : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : بِلاَلٌ ، فَأَخْبَرَهُ ، قَالَ : بِمَا سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ ؟ قَالَ : يَا رَسُولَ الله مَا أَحْدَثْتُ إِلاَّ تَوَضَّأْتُ ، وَلاَ تَوَضَّأْت ، إِلاَّ رَأَيْت أَنَّ لله عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ أُصَلِّيهِمَا . قَالَ : بِهَا))[3] .

المبحث الثامن : محرمات ومكروهات الوضوء :

أولا : الإسراف في الماء :

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٢) رواه البخاري في التهجد/ باب فَضْلِ الطُّهُورِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفَضْلِ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْوُضُوءِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ رقم الحديث (١٠٩٨) ، ومسلم في فضائل الصحابة/ باب مِنْ فَضَائِلِ بِلاَلٍ -رضي الله عنه- رقم الحديث (٦٤٧٨) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٦/ ٣٩٦) رقم (٣٢٣٣٥) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٩٩٦) . وإسناده حسن ، والحديث صحيح . ينظر : إرواء الغليل (٢/ ٢٢١) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الإسراف في ماء الوضوء ، فذهب الجمهور إلى أنه مكروه[1] ، وذهب بعض الحنفية[2] ، والبغوي والمتولي من الشافعية[3] إلى أنه حرام ، وأومأ إليه شيخ الإسلام ابن تيمية[4] .

والأقرب –والله أعلم– أن الإسراف إذا لم يكن محرما فهو مكروه كراهة شديدة ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِسَعْدٍ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ ، فَقَالَ : مَا هَذَا السَّرَفُ !! فَقَالَ : أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهَرٍ جَارٍ))[5] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي نَعَامَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ –رضي الله عنه– سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ : اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْفِرْدَوْسَ وَكَذَا ، وَأَسْأَلُكَ كَذَا . فَقَالَ : أَيْ بُنَيَّ سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعَوَّذْ بِاللهِ

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٣) ، الفتاوى الهندية (١/ ٨) ، والبحر الرائق (١/ ٣٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٥٦) ، والمجموع (١/ ٢٢٠) ، ومنتهى الإرادات (١/ ٨٧) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٣) ، والمحلى مسألة رقم (٢٠٨) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ٣٠) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٢٢٠) .

(٤) ينظر : الفتاوى الكبرى (١/ ٢٢٤) .

(٥) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْقَصْدِ فِي الْوُضُوءِ وَكَرَاهَةِ التَّعَدِّي فِيهِ رقم الحديث (٤١٩) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٠٦٥) . والحديث إسناده حسن ، وفيه ابن لهيعة إلا أنه لا يضر لأن الراوي عنه قتيبة ابن سعيد . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٣٢٩٢) .

مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ))[1] .

وأما مقدار الماء المستعمل في الوضوء ولا يعد صاحبه مسرفاً فإنه لم يأت له حد في الشرع بحيث لا يجوز لصاحبه مجاوزته ، والناس يختلفون من حيث الأحجام فمنهم البدين ومنهم النحيف ، والأحاديث الواردة في مقدار الماء المستعمل في وضوء النبي ﷺ تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد معين ، وإنما يرجع في ذلك إلى التقدير والعرف ، ومما يدل على ذلك :

عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ))[2] .

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ –رضي الله عنه – : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِثُلُثَيْ مُدٍّ ماء ، فَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ يَدْلُكُ ذِرَاعَيْهُ))[3] .

قال الحافظ ابن حجر[4] : (فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب[5] كابن شعبان من المالكية وكذا من

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٧٩٦) . قال محققوا المسند : (حديث حسن لغيره) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ رقم الحديث (٢٠١) ، ومسلم في الحيض/ باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٦٣) واللفظ له .

(٣) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٠٨٣) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١١٨) . إسناده صحيح .

(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٥) .

(٥) يعني الصاع والمد .

من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب لأن أكثر من قدر وضوءه وغسله ﷺ من الصحابة قدرهما بذلك ، ففي مسلم عن سفينة مثله ، ولأحمد وأبي داود بإسناد صحيح عن جابر مثله ، وفي الباب عن عائشة ، وأم سلمة ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) .

قال في الموسوعة الفقهية[1] : (اتفق الفقهاء على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غير مقدر بمقدار معين ، ونقل ابن عابدين الإجماع على ذلك ، وقال : إن ما ورد في الحديث : أن النبي ﷺ كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع ، ليس بتقدير لازم ، بل هو بيان أدنى القدر المسنون ، حتى إن من أسبغ بدون ذلك أجزأه ، وإن لم يكفه زاد عليه ، لأن طباع الناس وأحوالهم مختلفة) .

ثانيا : غسل الأعضاء أكثر من ثلاث :

اختلف العلماء في حكم الزيادة على ثلاث في الوضوء ، فذهب جمهور العلماء إلى أن الزيادة مكروهة ، وذهب آخرون إلى التحريم[2] ، والأقرب أن الزيادة على الثلاث إن لم تكن محرمة فهي مكروهة كراهة شديدة .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٤/ ١٧٩) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٩٠) ، والدسوقي (١/ ١٠١) ، والمجموع (١/ ٤٦٧) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٧٣) ، والمغني (١/ ١٩٤) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »))[1] .

الدليل الثاني : أنه يعد من الإسراف[2] ، وقد سبقت أدلة المنع من الإسراف .

المبحث التاسع : صفة الوضوء :

أذكر لك في هذا المبحث صفة الوضوء إجمالا ، بعد أن فصلت ذلك في المباحث السابقة بالأدلة ، فأقول وبالله التوفيق :

أولا : النية ، فينوي من يريد الوضوء في قلبه الوضوء لاستباحة الصلاة .

ثانياً : التسمية ، يقول : بسم الله .

ثالثاً : يغسل كفّيه ثلاثاً .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم الحديث (١١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢) : (إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"وصححه النووي . غير أن قوله : " أو نقص " شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التالين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٤/ ١٧٨) .

رابعاً : يتمضمض ويستنشق من كف واحدة ثلاثاً ، يأخذ الماء بكفه اليمنى للمضمضة والاستنشاق ، ثم يستنثر باليد اليسرى .

خامساً : يغسل وجهه ثلاثاً .

سادساً : يخلل لحيته ، فإن كان ذا لحية خفيفة فلا بد من أن يوصل الماء إلى بشرة الوجه ، وإن كان ذا لحية كثة فلا بد من تخليلها .

سابعاً : يغسل يديه من أطراف الأصابع إلى المرفقين مع إدخال المرفقين ثلاثاً ، ويخلل بين الأصابع بالماء ، ويبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى في الغسل .

ثامناً : يمسح جميع رأسه ، يبدأ بمقدمة رأسه إلى القفا ثم يرجع بها إلى مقدمة الرأس .

تاسعاً : يمسح أذنيه بنفس ماء الرأس ، يمسح باطن الأذنين بالسبابتين ، وظاهر الأذنين بالإبهامين .

عاشراً : يغسل قدميه مع الكعبين ثلاثاً ، ويخلل أصابع رجليه ، ويبدأ بالرجل اليمنى ثم اليسرى .

هذه هي صفة الوضوء إجمالا ، يدل عليها أحاديث صفة وضوء النبي ﷺ ، منها :

أولا : عن حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ : ((أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ دَعَا بِإِنَاءٍ فَأَفْرَغَ عَلَى كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ فَغَسَلَهُمَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مِرَارٍ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مِرَارٍ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ

قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))[1] .

ثانياً : عن عَمْرو بْنِ أَبِي حَسَنٍ : ((أنه سَأَلَ عَبْدَ اللهِ بْنَ زَيْدٍ عَنْ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ فَدَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ لَهُمْ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدِهِ مِنَ التَّوْرِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِى التَّوْرِ ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَمَسَحَ رَأْسَهُ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ))[2] .

ثالثاً : عن عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ : ((جَلَسَ عَلِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى الْفَجْرَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلامِهِ : ائْتِنِي بِطَهُورٍ ، فَأَتَاهُ الْغُلامُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ - " فَأَخَذَ بِيَمِينِهِ الْإِنَاءَ فَأَكْفَأَهُ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى الْإِنَاءَ ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، فَعَلَهُ ثَلاثَ مِرَارٍ - قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ : كُلُّ ذَلِكَ لَا يُدْخِلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثَ مَرَّاتٍ - ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ إِلَى الْمِرْفَقِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فِي الْإِنَاءِ حَتَّى غَمَرَهَا الْمَاءُ ، ثُمَّ رَفَعَهَا بِمَا حَمَلَتْ مِنَ الْمَاءِ ، ثُمَّ

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا رقم الحديث (١٥٩) ، ومسلم في الطهارة / بـاب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ رقم الحديث (٥٦١) .

(٢) رواه البخاري في الوضـوء/ بـاب غَسْـلِ الـرِّجْلَيْنِ إِلَى الْكَعْبَـيْنِ رقـم الحـديث (١٨٦) ، ومسـلم في الطهارة / باب فِى وُضُوءِ النَّبِىِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

مَسَحَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا مَرَّةً ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ عَلَى قَدَمِهِ الْيُمْنَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ صَبَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ غَسَلَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَغَرَفَ بِكَفِّهِ فَشَرِبَ "، ثُمَّ قَالَ : " هَذَا طُهُورُ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَهَذَا طُهُورُهُ))[1] .

رابعاً : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((دَخَلَ عَلَيَّ عَلِيٌّ – يَعْنِى ابْنَ أَبِي طَالِبٍ – وَقَدْ أَهْرَاقَ الْمَاءَ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ ، فَأَتَيْنَاهُ بِتَوْرٍ فِيهِ مَاءٌ حَتَّى وَضَعْنَاهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَلاَ أُرِيكَ كَيْفَ كَانَ يَتَوَضَّأُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلْتُ : بَلَى . قَالَ : فَأَصْغَى الإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَأَفْرَغَ بِهَا عَلَى الأُخْرَى ، ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ جَمِيعًا ، فَأَخَذَ بِهِمَا حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ أَلْقَمَ إِبْهَامَيْهِ مَا أَقْبَلَ مِنْ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ الْيُمْنَى قَبْضَةً مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهَا عَلَى نَاصِيَتِهِ فَتَرَكَهَا تَسْتَنُّ عَلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَظُهُورَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَيْهِ جَمِيعًا فَأَخَذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَضَرَبَ بِهَا عَلَى رِجْلِهِ وَفِيهَا النَّعْلُ فَفَتَلَهَا بِهَا ، ثُمَّ الأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ . قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟! قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟! قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ . قَالَ : قُلْتُ : وَفِي النَّعْلَيْنِ ؟! قَالَ : وَفِي النَّعْلَيْنِ))[2] .

خامسا : عن الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيَّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، ثُمَّ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١١٣٣) . بسند صحيح .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٢٥) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٩٨) : إسناده حسن .

مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا))[1] .

سادساً : عَنْ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ فَلَمَّا بَلَغَ مَسْحَ رَأْسِهِ وَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى مُقَدَّمِ رَأْسِهِ فَأَمَرَّهُمَا حَتَّى بَلَغَ الْقَفَا ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ))[2] .

سابعاً : عن عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ عَنْ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْتِينَا فَحَدَّثَتْنَا أَنَّهُ قَالَ : اسْكُبِي لِي وَضُوءًا ، فَذَكَرَتْ وُضُوءَ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَتْ فِيهِ : فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا ، وَوَضَّأَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا ، وَمَضْمَضَ

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧١٨٨) ، وأبو داود في الطهارة/ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٢١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٦) : (إسناد صحيح ، وقال النووي والعسقلاني : حسن ، والشوكاني : صالح ، وأخرجه الضياء في المختارة ... **(تنبيه)** : يلاحظ أن المضمضة في هذا الحديث وقعت بعد غسل الذراعين . نعم ؛ وقعت في النسخة التازية– المطبوعة في مصر– بعد غسل الكفين ؛ كما في سائر الأحاديث ، لكن الصواب في هذا الحديث : الأول ؛ لأمرين :

الأول : أنه كذلك وقع في النسخة التي عليها شرح "عون المعبود".

الثاني : أن الحديث في "المسند" كما سبق ، وقد جاءت فيه المضمضة بعد الذراعين ... وقد رأيت الزيلعي نقل الحديث (١/ ١٢) عن المصنف موافقاً لها ، فدل ذلك على أن النسخ مختلفة ، لكن الراجح النسخة الأخرى ؛ لما ذكرنا من موافقتها لـ "المسند". والله أعلم) .

قلت : يقويه أيضا حديث الربيع بنت معوذ –رضي الله عنها– الآتي في الدليل الثالث .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٠٨) : إسناده صحيح .

وَاسْتَنْشَقَ مَرَّةً ، وَوَضَّأَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهَا ، وَوَضَّأَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا))[1] .

ثامناً : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الطُّهُورُ ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَدْخَلَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ ، وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ عَلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثًا ثَلاَثًا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ » أَوْ « ظَلَمَ وَأَسَاءَ »))[2] .

تاسعاً : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ الأَنْصَارِيِّ - وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ - قَالَ : ((قِيلَ لَهُ : تَوَضَّأْ لَنَا وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدَةٍ ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (١٠٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢١١) : (إسناده حسن ، وقال الترمذي : حديث حسن ، وقواه الحاكم والذهبي) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا رقم الحديث (١١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٢٢) : (إسناده حسن صحيح . وأخرجه ابن خزيمة في "صحيحه"وصححه النووي . غير أن قوله : " أو نقص " شاذ ، بل هو وهم من بعض الرواة ، كما عليه المحققون ، ويعارضه ما يأتي في البابين التالين من وضوئه ﷺ مرة مرة ، ومرتين مرتين) .

مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ هَكَذَا كَانَ وُضُوءُ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[1] .

عاشراً : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَمَضْمَضَ بِهَا وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا ، أَضَافَهَا إِلَى يَدِهِ الأُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُمْنَى ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ الْيُسْرَى ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَرَشَّ عَلَى رِجْلِهِ الْيُمْنَى حَتَّى غَسَلَهَا ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَى ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ - يَعْنِي الْيُسْرَى - ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ))[2] .

المبحث العاشر : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء :

لا خلاف بين العلماء في أن تنشيف الأعضاء لا يحرم[3] ، واختلفوا في جوازه مع الكراهة أو دونها ، والراجح أن تنشيف الأعضاء بعد الوضوء جائز من غير كراهة ، وهو مذهب الحنفية[4] ، والمالكية[5] ، وقول في مذهب الشافعية[6] ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب مَنْ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ رقم الحديث (١٩١) ، ومسلم في الطهارة / باب فِي وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ رقم الحديث (٥٧٨) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الْوَجْهِ بِالْيَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ رقم الحديث (١٤٠) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٥٤) .

(٤) ينظر : المبسوط (١/ ٧٣) ، وتبين الحقائق (١/ ٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٦٣) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٠٤) ، ومنح الجليل (١/ ٩٧) ، والمدونة (١/ ١٢٥).

(٦) ينظر : المجموع (١/ ٤٨٦) .

وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز والإباحة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ خِرْقَةٌ يُنَشِّفُ بِهَا بَعْدَ الْوُضُوءِ))[٢] .

الدليل الثالث : عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ))[٣] .

ولا يصح الاستدلال على كراهة التنشيف بحديث مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((وَضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَضُوءًا لِجَنَابَةٍ فَأَكْفَأَ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ مَرَّتَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ، ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالأَرْضِ - أَوِ الْحَائِطِ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ

---

(١) ينظر : المغني (١/ ١٩٥) ، والفروع (١/ ١٥٦) ، والإنصاف (١/ ١٦٦) ، وكشاف القناع (١/ ١٠٦) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّمَنْدُلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٤٨) . والبيهقي في سننه الكبرى رقم الحديث (٩١٢) عن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– . وحسنه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٩٩) بمجموع طرقه .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ وَبَعْدَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٤٦١) . حسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم (٣٧٩) .

وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ جَسَدَهُ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ . قَالَتْ : فَأَتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ ، فَلَمْ يُرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ))[1] .

لأن رده للمنديل أو الخرقة قد يدل على عدم استحباب التنشيف بعد الوضوء ولا يلزم منه الكراهة ، وسبقت أدلة الجواز من فعله ﷺ ، قال ابن رجب[2] : (واستدل بعضهم ، برد النبي ﷺ الثوب على ميمونة ، على كراهة التنشيف ، ولا دلالة فيهِ على الكراهة ، بل على أن التنشيف ليس مستحباً ، ولا أن فعله هوَ أولى ، لا دلالة للحديث على أكثر من ذَلِكَ ، كذا قاله الإمام أحمد وغيره من العلماء . وأكثر العلماء على أن التنشيف من الغسل والوضوء غير مكروه) .

المبحث الحادي عشر : الوضوء قبل الوقت :

أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على جواز الوضوء للصلاة قبل وقتها ، قال النووي[3] : (أجمع العلماء على جواز الوضوء قبل دخول وقت الصلاة نقل الإجماع فيه ابن المنذر في كتابه الإجماع وآخرون ، وهذا في غير المستحاضة ومن في معناها فانه لا يصح وضوؤها إلا بعد دخول الوقت . والله أعلم) .

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ باب مَنْ تَوَضَّأَ فِي الْجَنَابَةِ ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، وَلَمْ يُعِدْ ، غَسْلَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مَرَّةً أُخْرَى رقم الحديث (٢٧٤) ، ومسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٦) .

(٣) المجموع (١/ ٤٩١) .

أما المستحاضة فقد اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في وضوئها لكل صلاة على أقوال ، والراجح أنها تتوضأ لوقت كل صلاة ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والحنابلة[2] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . قَالَ وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))[3] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢٢٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٨١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٤٢١) ، والإنصاف (١/ ٣٧٧) ، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٧) ، وكشاف القناع (١/ ٢١٥) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٦) . قال الحافظ ابن حجر : (قوله : قال أي هشام بن عروة ، وقال : أبي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله : ((ثم توضئ)) من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ . بصيغة الإخبار فلما آتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : ((فاغسلي)) .

وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٤) طبعة غراس .

الدليل الثاني : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ))[1] .

وجه الدلالة من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر فاطمة – رضي الله عنها- بالوضوء لكل صلاة والأصل في الأمر أنه للوجوب ، يؤيده :

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَتِ : ((الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ))[2] .

وجه الدلالة : أن عائشة – رضي الله عنها- هي راوية الحديثين السابقين ، وكانت ترى الوضوء لكل صلاة ، والغالب على الظن أنها أخذت هذا من النبي ﷺ فيقوى أن الأمر بالوضوء مرفوع إلى النبي ﷺ .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم الحديث (٦٢٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٧٢٢) ، من طريق عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة –رضي الله عنها- ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨) من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها- . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٥) طبعة غراس وتكلم عليه بالتفصيل راجعه غير مأمور .

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٢٤) رقم الأثر (٧٩٩) . بإسناد صحيح . وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٢) طبعة غراس .

الدليل الرابع : عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : ((تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

ورجحت بأن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة مع أن ظاهر الحديثين الأخيرين أنها تتوضأ لكل صلاة مفروضة كانت أو نافلة ، وذلك لما يأتي :

أولاً : الحديث الأول وفيه : ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) . ورجحنا بأن هذا اللفظ مرفوع أو له حكم الرفع ، وهو ظاهر في أن الوضوء يجب لوقت كل الصلاة .

ثانياً : أن إطلاق الصلاة على الوقت قد دل عليه الكتاب والسنة :

فمن القرآن : قوله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيۡلِ وَقُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِۖ إِنَّ قُرۡءَانَ ٱلۡفَجۡرِ كَانَ مَشۡهُودٗا ﴾ سورة الإسراء: ٧٨. فقوله تعالى : ﴿ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾ أي : لوقت دلوكها .

ومن السنة : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم الحديث (٢٩٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٣) طبعة غراس .

أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[1] .

فقوله ﷺ : ((أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ)) المراد به وقت الصلاة .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ))[2] .

فقوله ﷺ : ((إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا)) المراد به وقت الصلاة بدليل تتمة الحديث .

المبحث الثاني عشر : نواقض الوضوء :

والكلام على هذا المبحث متعلق بنواقض الوضوء بمعنى أن من كان على وضوء وجاء بأحد هذه النواقض الآتية فإنه يبطل وضوؤه ، ويجب عليه الوضوء إذا أراد العبادة التي يجب لها الوضوء كالصلاة ونحوها ، ونواقض الوضوء هي :

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

(٢) رواه الترمذي في أبواب الصلاة / باب مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ رقم الحديث (١٥١) ، والدارقطني (١/ ٢٦٢) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٦٩٦) .

المسألة الأولى : الخارج من السبيلين :

اعلم أن الخارج من السبيلين على ضربين :

الضرب الأول : خارج معتاد :

الأول : البول والغائط :

خروج البول أو الغائط ينقض الوضوء[1] ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن خروج البول أو الغائط ناقض للوضوء[2].

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(١) ينظر : الاختيار (١/ ٩) ، والهداية وشروحها (١/ ٢٤) ، والدر المختار ورد المحتار (١/ ٩٠) ، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه (١/ ١٣٥) ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢) ، والإنصاف (١/ ١٩٥) .

(٢) ينظر : الأوسط (١/ ١١٣) ، والمجموع (٢/ ٥) ، والمغني (١/ ٢٣٠) ، والمحلى لابن حزم (١/ ٢١٨) مسألة (١٥٩) .

عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ سورة المائدة: ٦.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى ذكر الوضوء وذكر بعده بعض نواقضه ومنها قضاء الحاجة .

الدليل الثالث : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[1] .

الثاني : خروج الريح :

خروج الريح حدث ناقض للوضوء[2] ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن خروج الريح من الدبر حدث ينقض الوضوء[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

(٢) ينظر : فتح القدير (١/ ٣٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٥) ، وابن عابدين (١/ ٩٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٨) ، وأسنى المطالب (١/ ٥٤) ، والمجموع (٢/ ٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٣) ، والمغني (١/ ٢٣٠) .

الدليل الثاني : عن أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةُ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) . قَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ : مَا الْحَدَثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : فُسَاءٌ أَوْ ضُرَاطٌ[٢] .

الدليل الثالث : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ[٣] أَنَّهُ شَكَا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ الرَّجُلُ الَّذِي يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلاَةِ . فَقَالَ : ((لاَ يَنْفَتِلْ – أَوْ لاَ يَنْصَرِفْ – حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[٤] .

الدليل الرابع : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لاَ فَلاَ يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))[٥] .

---

(١) ينظر : الأوسط (١/ ١٣٧) ، والمغني (١/ ٢٣٠) ، والمحلى لابن حزم (١/ ٢١٨) مسألة (١١٦٠) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ رقم الحديث (١٣٥) ، ومسلم في الطهارة/ باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ رقم الحديث (٥٥٩) .

(٣) عمّ عبّاد بن تميم وهو عبد الله بن زيد بن عاصم –رضي الله عنه– .

(٤) رواه البخاري في الوضوء/ باب لاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الشَّكِّ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ رقم الحديث (١٣٧) ، ومسلم في الحيض/ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ رقم الحديث (٨٣٠) .

(٥) رواه البخاري مسلم في الحيض/ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدَثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ رقم الحديث (٨٣١) .

الثالث : خروج المني :

خروج المني يعد ناقضا للوضوء ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، وقول للشافعية[٣] ، وهو مذهب الحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن خروج المني بشهوة يوجب الغسل بالإجماع[٥] لأنه حدث أكبر ، كما كما سيأتي في الغسل ، وما أوجب الغسل فهو موجب للوضوء من باب أولى ، وعليه فإن خروج المنى ينقض الوضوء .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أمره تعالى بالطهارة للجنب دليل ظاهر على أن الجنابة تنقض الطهارة.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٤) ، والاختيار (١/ ٩) .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ١٩) ، والحطاب (١/ ٢٩٠) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٤) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٢٢) ، والمغني (١/ ٢٣٠) .

(٥) ينظر : شرح مسلم للنووي (٣/ ٢٢٠) ، وحاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٠٧) ، وحاشية وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٣٦) ، والمجموع للنووي (٢/ ١٣٨) ، وكشاف القناع (١/ ١٣٩) ، والمغني (١/ ٢٦٥) .

الدليل الثالث : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بنزع الخفاف من الجنابة ، وذلك أن الوضوء انتقض بها وزيادة ، فلهذا وجب أن ينزع خفيه ليغتسل لأن الطهارة انتقضت .

وأما تعليل جمهور الشافعية –رحمهم الله تعالى– بعدم النقض بقولهم : (إن الخارج الواحد لا يوجب طهارتين ، وهذا قد أوجب الجنابة فيكون جنبا لا محدثا)[2] .

جوابه أنه ضعيف من وجوه :

الوجه الأول : أنه لا دليل على هذا التعليل .

الوجه الثاني : أن من كان جنباً كان محدثاً من باب أولى .

الوجه الثالث : أنه لو لم ينتقض وضوء الجنب لجاز له أن يصلي وهو كذلك ، وبالإجماع لا يجوز له ذلك ، وذلك لأن وضوءه انتقض وزيادة ، ولهذا وجب عليه الغسل وهو غسل أعضاء الوضوء وزيادة .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٤) .

الرابع : الجماع أنزل أو لم ينزل :

الجماع في الفرج بدون حائل ناقض من نواقض الوضوء سواء أنزل أو لم ينزل . وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ سورة المائدة: ٦.

فالمراد بالملامسة هنا الجماع ، وعليه فهو من نواقض الوضوء .

الدليل الثاني : الجماع في الفرج يوجب الغسل بالاتفاق سواء أنزل أو لم ينزل[1] ، كما سيأتي في الغسل ، وما أوجب الغسل فهو موجب للوضوء من باب أولى .

الدليل الثالث: أن الجماع غالباً يكون معه خروج المذي ، وخروج المذي ناقض للوضوء بالإجماع كما سيأتي بالأدلة ، وعليه فإن الجماع ناقض للوضوء .

الخامس : خروج المذي :

المذي[1] : وهو ماء لزج رقيق يخرج عند الشهوة ، فإذا تحركت الشهوة بتفكيرٍ أو نظرٍ أو مسٍ خرج المذي ، ولا يعقبه فتور ، ويكون ذلك في الرجل والمرأة ، وهو في النساء أكثر .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١١١) ، ومواهب الجليل للحطاب (١/ ٣٠٨) ، وحاشية القليوبي (١/ ٦٢) ، وكشاف القناع (١/ ١٤٣) .

وخروج المذي يعتبر حدثاً ناقضاً للوضوء للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن خروج المذي ناقض للوضوء وأنه يجب الوضوء منه[٢] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِى أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ))[٣] .

الدليل الثاني : عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الاِغْتِسَالَ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : « إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ قَالَ : « يَكْفِيكَ بِأَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تُرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ »))[٤] .

---

(١) ينظر : تنوير الحوالك (١/ ٤٩) ، وفتح الباري (١/ ١٨٧) ، وحاشية السندي على النسائي (١/ ٩٦) ، واللباب في شرح الكتاب (١/ ١٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : الاستذكار (١/ ١٩٩) ، والأوسط (١/ ١٣٥) ، والمجموع (٢/ ٦) ، والمغني (١/ ٢٣٠) .

(٣) رواه مسلم في الحيض / باب المذي رقم الحديث (٣٠٣) ، والبخاري نحوه رقم الحديث (٢٦٩) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة / باب المذي رقم الحديث (٢١٠) ، والإمام أحمد في المسند (٣/ ٥٨٥) رقم الحديث (١٥٥٩) ، والطبراني في الكبير رقم الحديث (٥٥٩٥) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٩١) . وهو حديث حسن . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٩٥) .

الدليل الثالث : عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال : ((في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ))[١].

الدليل الرابع : عن عمر –رضي الله عنه– في المذي : ((يغسل ذكره ، ويتوضأ وضوءه للصلاة))[٢] .

السادس : خروج الودي :

الوَدْي[٣] : بإسكان الدال المهملة ، وتخفيف الياء وتشديدها . وهو ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول غالباً ، وقد يخرج بعد حمل شيء ثقيل ، وكذلك قد يخرج وحده بلا سبب .

وخروج الودي حدث ناقض للوضوء ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، والمالكية[٥] ، والشافعية[٦] ، والحنابلة[٧] . وذلك للأدلة الآتية :

---

(١) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٩) رقم (٦١٠) ، بإسناد صحيح .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٨) رقم (٦٠٦) ، بإسناد صحيح .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٦/ ٣١٥) ، وعمدة القاري (٢/ ٢١٥) .

(٤) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٤) ، والعناية (١/ ٦٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ٦٨) ، والمبسوط (١/ ٦٧) .

(٥) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١١٥) ، والتاج الإكليل (١/ ٤٢٢) ، جواهر الإكليل (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ١١٣) .

(٦) ينظر : المجموع (٢/ ٥) ، وروضة الطالبين (١/ ٧٢) ، والحاوي (١/ ٣٥١) .

(٧) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٢٢) ، والمغني (١/ ٢٣٠) .

الدليل الأول : الإجماع ، أجمع العلماء على أن الودي نجس ، وأن خروجه ناقض للوضوء[١] .

الدليل الثاني : عن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال : ((في المذي ، والودي ، والمني : من المني الغسل ، ومن المذي والودي الوضوء ، يغسل حشفته ويتوضأ))[٢] .

وأمره بالوضوء من الودي دليل على أنه ناقض للوضوء ، وهو قول صحابي لا يعرف له مخالف .

السابع : خروج دم الحيض أو النفاس :

خروج دم الحيض أو النفاس حدث ناقض للوضوء . وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قال في الموسوعة الفقهية[٣] : (اتفق الفقهاء على أن الخارج المعتاد من السبيلين كالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح ، وأيضا دم الحيض والنفاس يعتبر حدثا حقيقيا قليلا كان الخارج أو كثيرا)[٤] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ١٠٤) ، والمجموع (٢/ ٥٧١) ، والمغني (١/ ٢٣٠) .

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (١/ ١٥٩) رقم (٦١٠) ، بإسناد صحيح .

(٣) الموسوعة الفقهية (١٧/ ١١١) .

(٤) ينظر : البدائع (١/ ٢٤) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٠) ، وجواهر الإكليل (١/ ١٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢) ، والمغني (١/ ٢٣٠) ، وكشاف القناع (١/ ٢٢) .

الدليل الثاني: أن خروج دم الحيض أو النفاس يوجب الغسل بالإجماع[1] لأنهما حدث أكبر ، كما سيأتي في الغسل ، وما أوجب الغسل فهو موجب للوضوء من باب أولى ، وعليه فإن خروج دم الحيض أو النفاس ينقض الوضوء .

الثامن : الحدث الدائم كسلس البول وخروج دم الاستحاضة ونحوهما :

سلسل البول وخروج دم الاستحاضة ونحوها من الأحداث الدائمة توجب الوضوء لكل وقت صلاة ، بمعنى أن من كان به حدث دائم لو صلى صلاة الظهر بوضوء ، ولم ينتقض وضوؤه بحدث من الأحداث المعروفة إلى وقت العصر ، فإنها لا تستطيع أن تصلى صلاة العصر إلا بوضوء آخر لأن خروج دم الاستحاضة وسلس البول ينقض الوضوء السابق ويوجب وضوءا آخر ، والمصلي مع وجود هذا الحدث واستمراره بعد الوضوء معذور .

وإلى وجوب الوضوء على من به حدث دائم لوقت كل صلاة ذهب الحنفية[2] ، والحنابلة[3] ، والشافعية[1] إلا أنهم أوجبوا الوضوء لكل صلاة ، والراجح أن الوضوء يجب لوقت كل صلاة للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص (٣٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٨) ، والمجموع (٢/ ١٦٨) ، الموسوعة الفقهية (٣١/ ٢٠٤) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٠٤) ، والبحر الرائق (١/ ٢٢٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٨١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٨) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٤٢١) ، والإنصاف (١/ ٣٧٧) ، وشرح الزركشي (١/ ٤٣٧) ، وكشاف القناع (١/ ٢١٥) .

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ ابْنَةُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَ بِحَيْضٍ ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكِ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي . قَالَ وَقَالَ أَبِي : ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))[٢] .

الدليل الثاني : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، اجْتَنِبِي الصَّلاَةَ أَيَّامَ مَحِيضِكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي ، وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ))[٣] .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٣٦٣، ٥٤٣) ، ومغني المحتاج (١/ ١١١) ، وروضة الطالبين (١/ ١٢٥ ، ١٤٧) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٦) ، وتحفة المحتاج (١/ ١٨٩) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء / باب غسل الدم رقم الحديث (٢٢٦) . قال الحافظ ابن حجر : (قوله : قال أي هشام بن عروة ، وقال : أبي بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة أي عروة بن الزبير ، وادعى بعضهم أن هذا معلق وليس بصواب بل هو بالإسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته ، وادعى آخر أن قوله : ((ثم توضئ)) من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ . بصيغة الإخبار فلما آتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله : ((فاغسلي)) . وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٤) طبعة غراس .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام إقرائها قبل أن يستمر بها الدم رقم الحديث (٦٢٤) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٧٢٢) ، من طريق عن حبيب بن

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ أمر فاطمة – رضي الله عنها – بالوضوء لكل صلاة ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، وإنما أمرها بذلك لأن بها حدثاً دائماً ، فدل هذا على أنه يشترط لصحة الوضوء التي تصح به الصلاة أن يكون بعد دخول الوقت ، وإلا لم يكن لأمره ﷺ بالوضوء لكل صلاة وكذلك قوله : ((تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاَةٍ ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ)) فائدة ، وحاشاه ﷺ من ذلك ، يؤيده :

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها- قَالَت : ((الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن عائشة – رضي الله عنها- هي راوية الحديثين السابقين ، وكانت ترى الوضوء لكل صلاة ، والغالب على الظن أنها أخذت هذا من النبي ﷺ فيقوى أن الأمر بالوضوء مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهذا يدل على أنه يشترط الوضوء لمن به حدث دائم بعد دخول الوقت .

الدليل الرابع : عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ : ((تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَالْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ))[1] .

أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة –رضي الله عنها- ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤/ ١٨٨) من طريق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة –رضي الله عنها- . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٥) طبعة غراس وتكلم عليه بالتفصيل راجعه غير مأمور .

(١) رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٢٤) رقم الأثر (٧٩٩) . بإسناد صحيح . وينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٠٢) طبعة غراس .

واعلم أن المراد بالوضوء بقوله ﷺ : ((عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ)) أي وقت كل صلاة ، وسبق بيان ذلك في شروط الوضوء في الشرط الخامس وهو دخول الوقت لمن به حث دائم .

الضرب الثاني : خارج غير معتاد :

المراد الخارج غير المعتاد هو ما يخرج من السبيلين نادرا كالدود ، والحصى ، والريح من قبل المرأة ، والراجح أنه لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب المالكية[٢] ، (وهو قول قتادة والنخعي وداود)[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، ومن قال إن هذه الأشياء تنقض الوضوء فإنه يطالب الدليل .

الدليل الثاني : الأصل براءة الذمة وإيجاب الوضوء يحتاج إلى دليل شرعي .

الدليل الثالث : أن الكتاب والسنة بيَّنا وعيَّنا نواقض الوضوء فنقف على ماورد فيهما ، ولم يأت ذكر لهذه الأشياء ، فالشارع سكت عنها رحمة بنا فلا نسأل عنها كما قال النبي ﷺ :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب من قال تغتسل من طهر إلى طهر رقم الحديث (٢٩٧) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٩٣) طبعة غراس .

(٢) ينظر : المدونة (١/ ١٢٠) ، والخرشي (١/ ١٥٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩١) ، وحاسية الدسوقي (١/ ١١٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٤) ، والاستذكار (١/ ١٩٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٧) .

((مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ حَلاَلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ عَافِيَتَهُ ، فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا . ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾))[1] .

المسألة الثانية : خروج الحدث من غير السبيلين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في خروج الحدث من البول والغائط ونحوهما من غير السبيلين ، على مذهبين :

المذهب الأول : يعتبر خروجهما حدثاً ناقضاً مطلقاً ، لأن العبرة بالخارج وهو البول والغائط ونحوهما لا بالمخرج ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والحنابلة[3] ، واستدلوا بما يأتي :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

---

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه (٢/ ٤٠٧) رقم الحديث (٣٤١٩) من طريق أبي الدرداء . وحسنه الألباني في غاية المرام ص(١٤) رقم الحديث (٢) ، وأخرجه أيضاً الحاكم نحوه في مستدركه (١/ ٣٤٧) رقم الحديث (٣٢٣٦) من طريق ابن عباس . وصحح إسناده الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٢٢٥).

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٢٤) ، تبين الحقائق (١/ ٨) ، وفتح القدير (١/ ٣٨) ، والاختيار والتعليل (١/ ٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٩٣) ، ومراقي الفلاح (١/ ٤٦) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٢٣٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٤) ، والإنصاف (١/ ١٩٧) ، والفروع (١/ ١٩٧) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٧٠) .

الدليل الثاني : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[1] .

وجه الاستدلال من الآية والحديث : أنهما تعرضا للخارج وهو الغائط والبول لا المخرج ، وعليه لو خرج من غير مخرجه فإنه ينقض الوضوء .

الدليل الثالث : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (لأن السبيل إنما يغلظ حكمه لكونه مخرجها المعتاد ، فإذا تغلظ حكمه بسببها فلأن يتغلظ حكم أنفسهما أولى وأحرى) .

المذهب الثاني : قال بالتفصيل ، وهو إما أن ينسد المخرج المعتاد أو لا ينسد :

فإن كان المخرج لم ينسد ، فإن الخارج من غير المخرج لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان فوق المعدة أو تحتها .

وإن كان المخرج منسدا من أصل خلقته ، بمعنى أنه ولد ومخرج البول أو الغائط كان منسدا ، فإن خروج البول والغائط ناقض للوضوء مطلقاً سواء كان فوق المعدة أو تحتها .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

(٢) شرح العمدة (١/ ٢٩٥) .

وإن كان المخرج المعتاد انسد بعد إن كان غير منسد فإنه ينظر :

إن كان مخرج البول والغائط فوق المعدة لم ينقض ، وإن كان تحت المعدة نقض ، وهو مذهب المالكية[1] ، والصحيح من مذهب الشافعية[2] .

وعللوا ذلك أنه انسد المخرج المعتاد وانفتح دون المعدة مخرج انتقض الوضوء بالخارج منه لأن الفتحة تحت المعدة تكون مخرجاً لخروج الفضلات من الأمعاء التي أصبح الطعام فيها فضلة ، وإن انفتح فوق المعدة لا ينتقض لأنه في معنى القيء .

ولأنه لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه البول والغائط فإذا انسد المعتاد صار هذا هو المخرج فانتقض الوضوء بالخارج منه .

والراجح –والله أعلم– المذهب الأول وأنه ينظر في الخارج فإن كان بولا أو غائطاً أو حدثاً من الأحداث فإنه ينقض خروجه مطلقاً ، ألا ترى أن المذهب الثاني فرق بين أعلى المعدة فلا ينقض وأما أسفلها فينقض لأنه غائط ، فنظر إلى الخارج لا إلى المخرج ، فوافق المذهب الأول ، ثم فرق بين إن كان المخرج منسدا من أصل الخلقة أو انسد بعد ذلك ، فإن كان منسدا من أصل خلقته فإن الخارج ينقض الوضوء سواء كان أعلى المعدة أو أسفلها ، وهذا تفريق بين شيئين خارجين متماثلين من غير مفرق ، فالصحيح النظر إلى الخارج فإن كان حدثاً كالبول والغائط حكم بالنقض وإلا فلا سواء كان أعلى المعدة أو أسفلها ، وسواء انسد المخرج الأصلي أو لا . والله أعلم .

---

(١) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١١٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٣) ، والتاج والإكليل (١/ ١٧٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٣) .

المسألة الثالثة : زوال العقل :

أولا : زوال العقل بالجنون والإغماء ونحوهما :

اعلم أنه إذا زال العقل بالجنون أو الإغماء فإن الوضوء ينتقض بالإجماع[1] .

والجنون والإغماء قليله وكثيره ناقض للوضوء ، وهو وإن لم يكن حدثاً في نفسه لكنه مظنة الحدث ، فهو ناقض للوضوء سواء كان قاعداً أو قائماً أو مضطجعاً .

وكذا السُّكر الذي زال معه العقل فإنه ناقض للوضوء عند جميع العلماء إلا وجها مرجوحا لبعض الشافعية ، قال النووي[2] : (أجمعت الأمة على انتقاض الوضوء بالجنون وبالإغماء ، وقد نقل الإجماع فيه ابن المنذر وآخرون... واتفق أصحابنا على أن من زال عقله بجنون ، أو إغماء ، أو مرض ، أو سكر بخمر أو نبيذ ، أو غيرهما ، أو شرب دواء للحاجة ، أو غيرها فزال عقله انتقض وضوءه ، ولا خلاف في شيء من هذا إلا وجها للخراسانيين أنه لا ينتقض وضوء السكران إذا قلنا : له حكم الصاحي في أقواله وأفعاله ... وهو غلط صريح فإن انتقاض الوضوء منوط بزوال العقل فلا فرق فيه بين العاصي والمطيع ، قال أصحابنا : والسكر الناقض هو الذي لا يبقى معه شعور دون أوائل النشوة) .

ثانياً : زوال العقل بالنوم :

---

(١) ينظر : الأوسط (١/ ١٥٥) ، والمجموع (٢/ ٢٥) ، والمغني (١/ ٢٣٤) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٢) ، والقوانين الفقهية ص (٢٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٥) .

(٢) المجموع (٢/ ٢٥) .

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] ، والمالكية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] أن النوم ناقض للوضوء في الجملة على تفصيل بينهم في النوم الذي ينتقض به الوضوء :

فالحنفية قالوا : إن نام مضطجعاً أو متوركاً ، انتقض وضوؤه ، وإن كان مستندا إلى شيء لو أزيل عنه لسقط : فهذا لا يخلو : إما أن يكون مقعدته زائلة من الأرض أو لا ، فإن كانت زائلة نقض بالإجماع بين أئمتهم ، وإن كانت غير زائلة ذكر القدوري أنه ينقض ، وهو مروي عن الطحاوي . وقال الزيلعي : الصحيح أنه لا ينقض ، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة .

فإن كان النائم قائما أو راكعا أو ساجدا ، فإنه إن كان في الصلاة لا ينتقض وضوءه ، وإن كان خارج الصلاة ، فكذلك على الصحيح إن كان على هيئة السجود بأن كان رافعا بطنه

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٣٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٩) ، ورد المحتار مع حاشية ابن عابدين (١/ ٩٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ٤٨) ، والهداية شرح البداية (١/ ١٥) ، والبحر الرائق (١/ ٢٩) ، والاختيار والتعليل (١/ ١٣) ، ومشكل الآثار (٧/ ٤٧٤) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٨/ ٢٤١) ، والاستذكار (١/ ١٤٨) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٤١) ، وشرح الزرقاني (١/ ٦٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٤) ، والقوانين الفقهية ص (٢١) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ١٤) ، والمهذب (١/ ٢٣) ، وروضة الطالبين (١/ ٧٤) ، والحاوي (١/ ١٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٤) ، والوسيط (١/ ٣١٥) ، و فتح الباري (١/ ٣١٤) .

(٤) ينظر : المبدع (١/ ١٥٩) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٥) ، والإنصاف (١/ ١٩٩) ، وشرح العمدة (١/ ٢٩٩) .

عن فخذيه مجافيا عضديه عن جنبيه وإلا انتقض وضوءه . وما عدا ذلك لا ينقض الوضوء عندهم .

وأما المالكية : لهم طريقتان في اعتبار النوم ناقضا :

الأولى وهي الأشهر : أن المعتبر في النقض صفة النوم ولا عبرة بهيئة النائم من اضطجاع أو قيام أو غيرهما ، فمتى كان النوم ثقيلا نقض ، سواء كان النائم مضطجعا أو ساجدا أو جالسا أو قائما .

وعلامة النوم الثقيل هو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع ، أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها ، وإن كان النوم غير ثقيل فلا ينتقض على أي حال .

الطريقة الثانية : اعتبر بعضهم صفة النوم مع الثقل ، وصفة النائم مع النوم غير الثقيل ، وقالوا : إن النوم الثقيل يجب منه الوضوء على أي حال ، وأما غير الثقيل فيجب الوضوء في الاضطجاع والسجود ، ولا يجب في القيام والجلوس .

وأما الشافعية : إن النوم ينقض الوضوء كيفما كان إلا نوم المتمكن مقعده من الأرض أو غيرها ، فلا ينقض وضوءه ، وهو المشهور من مذهب الشافعية .

والقول القديم لهم أن النوم لا ينقض الوضوء في الصلاة على أي هيئة كانت .

وأما الحنابلة : فالنوم عندهم ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : نوم المضطجع ، فينقض الوضوء يسيره وكثيره في قول كل من يقول بنقضه بالنوم .

القسم الثاني : ونوم القاعد إن كان كثيرا نقض ، وإن كان يسيرا لم ينقض .

القسم الثالث : وما عدا هاتين الحالتين هو (نوم القائم والراكع والساجد) فروي عن الإمام أحمد في جميع ذلك روايات إحداها : ينقض وهو المذهب لكون القاعد متحفظا لاعتماده بمحل الحدث إلى الأرض ، والراكع والساجد ينفرج محل الحدث منهما .

والثانية : لا ينقض إلا إذا كثر ، وعليه جمهور الأصحاب .

والثالثة : لا ينقض نوم الراكع ، وينقض نوم الساجد .

وهناك مذهب يرى أن النوم حدث ناقض للوضوء من غير تفصيل ، وهو مذهب إسحاق بن راهويه وأبي عبد القاسم بن سلام ، والمزني ، والحسن البصري ، وابن المنذر[1] .

وسبب خلافهم –رحمهم الله تعالى– هو هل النوم حدث في نفسه فيجب الوضوء في قليله وكثيره وعلى أي هيئة كان ، أو هو ليس بحدث لكنه مظنة الحدث ، ولهذا فرقوا بين النوم الثقيل والخفيف والمضطجع والقاعد .

والراجح أن النوم ليس بحدث بل هو مظنة الحدث .

والراجح أن النوم الثقيل ينقض الوضوء على أي هيئة كانت ، وأما النوم الخفيف فلا .

وضابط النوم الثقيل هو الذي يفقد معه الإحساس بحيث لا يشعر بالأصوات حوله ، أو بسقوط شيء من يده ، أما إن كان إحساسه معه ، ويشعر بالأصوات من حوله لكن لا يميزها من النعاس فإن وضوءه باقي .

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٢٠) .

وأما الدليل على أن النوم ليس حدثا بل هو مظنة الحدث لما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل العينين وكاء السَّهِ : الوكاء ، بكسر الواو . الحبل الذي يربط به . والسَّهِ ، بفتح السين : حلقة الدُّبُر ، أي : من كان مستيقظاً ، يستطيع السيطرة على دبره بأن لا يخرج منه الريح ، فإذا نام انحلَّ وكاؤها وزال اختياره واسترخت مفاصله ،

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ رقم الحديث (١٧٥) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ رقم الحديث (٤٧٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٨٨٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٧) : (إسناده حسن ، وكذا قال النووي ، وحسنه المنذري ، وابن الصلاح ...) .

وهذا التحسين للإسناد من الشيخ –رحمه الله تعالى– فيه نظر لأنه حسن الإسناد بناء على تصريح بقيه بن الوليد عن شيخه ، وبقية يدلس تدليسَ التسوية وهو شر أنواعه ، فيشترط من مثله التصريح بالسماع في جميع طبقات السند ، وهذا لم يقع قال الإمام أحمد حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحِمْصِيُّ ، حَدَّثَنِي الْوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَائِذٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فذكره .

إلا أنه يتقوى الحديث بما رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٨٧٩) والدارمي (١/ ١٨٤) ، وأبو يعلى (٧٣٧٢) ، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٤٣٣) و (٣٤٣٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (١٤٩٤) ، والدارقطني في السنن (١/ ١٦٠) ، والبيهقي في السنن (١/ ١١٨) عن مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِنَّ الْعَيْنَيْنِ وِكَاءُ السَّهِ ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتُطْلِقَ الْوِكَاءُ)) . وسنده ضعيف . ينظر : البدر المنير (٢/ ٤٢٥) ، والتلخيص الحبير (١/ ٣٣٣) .

فالنبي ﷺ لم يجعل النوم حدثاً ناقضاً للوضوء وإنما جعل سبب الوضوء من النوم هو أن مفاصله وعضلاته ترتخي فيخرج منه الريح الناقض للوضوء . وعليه فإن النوم ليس حدثاً بل هو مظنة الحدث[1] .

الدليل الثاني : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (أَمَّا النَّوْمُ الْيَسِيرُ مِنْ الْمُتَمَكِّنِ بِمَقْعَدَتِهِ فَهَذَا لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ وَغَيْرِهِمْ ، فَإِنَّ النَّوْمَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ بِحَدَثِ فِي نَفْسِهِ لَكِنَّهُ مَظِنَّةُ الْحَدَثِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الَّذِي فِي السُّنَنِ : ((الْعَيْنُ وِكَاءُ السه فَإِذَا نَامَتْ الْعَيْنَانِ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ)) وَفِي رِوَايَةٍ : ((فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ)) . وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ ، لِأَنَّهُ كَانَ تَنَامُ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ فَكَانَ يَقْظَانَ . فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ لَشَعَرَ بِهِ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ النَّوْمَ لَيْسَ بِحَدَثِ فِي نَفْسِهِ ؛ إذْ لَوْ كَانَ حَدَثًا لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَرْقٌ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِ كَمَا فِي الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَغَيْرِهِمَا مِنْ الْأَحْدَاثِ) .

وأما الدليل على أن النوم الثقيل ناقض للوضوء دون الخفيف فللأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : الذخير للقرافي (١/ ٢٢٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٩) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢٩) .

الدليل الأول : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل النوم ناقضا للوضوء كالبول والغائط ، لأنه مظنة الحدث .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((وِكَاءُ السَّهِ الْعَيْنَانِ فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[2] .

الدليل الثالث : أن العلماء مجمعون على إيجاب الوضوء على من زال عقله بجنون أو إغماء إذا أفاق ، فكذلك النائم الذي فقد الشعور والإحساس بحيث لا يشعر بالأصوات حوله ولا فرق .

الدليل الربع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ ، فَقُلْتُ : لَهَا إِذَا قَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَأَيْقِظِينِي . فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَجَعَلَنِي مِنْ شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي ،

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

(٢) تقدم تخريجه قريباً .

- قَالَ - : فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ احْتَبَى حَتَّى إِنِّي لأَسْمَعُ نَفَسَهُ رَاقِدًا ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ))[1] .

وجه الاستدلال : قوله : ((فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي)) فالنبي ﷺ لم يأمر ابن عباس –رضي الله عنهما- بإعادة الوضوء لأجل هذه الغفوة لأنه نوم خفيف ونعاس غير مستغرق يشعر بمن حوله .

قال الحافظ ابن حجر[2] : (دل على أن الوضوء لا يجب على غير المستغرق) .

الدليل الخامس : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لاَ يَدْرِى لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبَّ نَفْسَهُ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ فرق بين النعاس وهو مقدمات النوم الذي يكون معه الشعور بمن حوله فهو لا ينقض الوضوء ، لأنه لم يأمره بالوضوء ، وبين النوم ، ولهذا أمره إذا نعس في الصلاة أن يذهب ويرقد حتى يذهب عنه النوم .

---

(١) رواه مسلم في صلاة المسافرين/ باب الدُّعَاءِ فِي صَلاَةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ رقم الحديث (١٨٢٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣١٤) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ وَمَنْ لَمْ يَرَ مِنَ النَّعْسَةِ وَالنَّعْسَتَيْنِ أَوِ الْخَفْقَةِ وُضُوءًا رقم الحديث (٢٠٩) ، ومسلم في صلاة المسافرين/ باب أَمْرِ مَنْ نَعَسَ فِى صَلاَتِهِ أَوِ اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوِ الذِّكْرُ بِأَنْ يَرْقُدَ أَوْ يَقْعُدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ رقم الحديث (١٨٧١) .

قال ابن عبد البر[1] : (الاستدلال منه بأن النعاس والنوم اليسير لا ينقض الصلاة استدلال صحيح إذا لم ينقض الصلاة لم ينقض الوضوء) .

الدليل السادس : عن شُعْبَة عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلاَ يَتَوَضَّئُونَ)) .قَالَ : قُلْتُ : سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ ؟ قَالَ إِي وَاللهِ[2] .

ورواه أبو داود[3] بلفظ : ((كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ))[4] .

قَالَ أَبُو دَاوُد : زَادَ فِيهِ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ : ((كُنَّا نَخْفِقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ))[5] . وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ بِلَفْظٍ آخَرَ[1] .

---

(١) التمهيد (٢٢/ ١١٨) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رقم الحديث (٨٦١) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْوُضُوءِ مِنْ النَّوْمِ رقم الحديث (١٧٢) .

(٤) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٠) : (إسناده صحيح . وأخرجه مسلم وأبو عوانة في "صحيحيهما . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، والدارقطني ثم النووي : صحيح) .

(٥) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٢) : (وصله المصنف في كتابه مسائل الامام أحمد بسند صحيح على شرط الشيخين) .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث يدل على أن النوم لا ينقض الوضوء ، والأحاديث المتقدمة صريحة في أن النوم ناقض للوضوء ، فالجمع بينها بأن يحمل هذا الحديث على أنهم ينامون نوماً خفيفاً لا يفقدهم الإحساس بدليل لفظ : ((كُنَّا نَخْفِقُ)) ، وهو بداية النوم ، كذلك الرواية التي فيها : ((كان أصحاب النبي ﷺ يَضَعُون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ)) فالمراد أن من نام نوما مستغرقاً توضأ أما من نام نوماً خفيفاً فلا يتوضأ .

قال ابن بطال[٢] : (فبان بهذا الحديث أن من استغرق في نومه مضطجعًا أو جالسًا ، فهم الذين كانوا يتوضئون ، ومن كان نومه خفيفًا فهم الذين كانوا لا يتوضئون كما قلنا ، وإجماع العلماء على أن النوم مزيل للعقل ينقض الوضوء ، يرد قول من لم ير من النوم وضوءًا أصلا) .

الدليل السابع : عن عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((أَعْتَمَ رَسُولُ الله ﷺ بِالْعِشَاءِ حَتَّى نَادَاهُ عُمَرُ الصَّلاَةَ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ فَقَالَ : مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ

---

(١) قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٦٣) : (وصله المصنف في المسائل ، وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، ولفظه : كان أصحاب النبي ﷺ يَضَعُون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ . ورواه شعبة أيضا عن قتادة بهذا اللفظ ، وصححه ابن القطان والحافظ) .

(٢) شرح البخاري (٢/ ١٩٧) .

الأَرْضِ غَيْرُكُمْ . قَالَ : وَلاَ يُصَلَّى يَوْمَئِذٍ إِلاَّ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الأَوَّلِ))[1] .

وعن عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً ، فَأَخَّرَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ رَقَدْنَا ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ غَيْرُكُمْ . وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لاَ يُبَالِي أَقَدَّمَهَا أَمْ أَخَّرَهَا إِذَا كَانَ لاَ يَخْشَى أَنْ يَغْلِبَهُ النَّوْمُ عَنْ وَقْتِهَا ، وَكَانَ يَرْقُدُ قَبْلَهَا))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين كالحديث الذي قبلهما ، ولا يصح الاستدلال بهما على أن النوم ليس ناقضاً للوضوء ، لأن أحاديث نقض الوضوء بالنوم صريحة ، وهذان الحديثان فيهما الاحتمالات الآتية :

أولا : أنه لا يوجد في الحديثين أنهم صلوا بلا وضوء ، فيحتمل أنهم توضؤوا بعد هذا النوم .

ثانياً : أن النوم المذكور هو مقدمة النوم وليس المستغرق ، وبه تجتمع الأدلة كما سبق ، ولا يصح الاستدلال بلفظة : ((ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا)) على أنهم استغرقوا في النوم ، قال ابن بطال[3] :

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ رقم الحديث (٥٤٤) ، ومسلم في المساجد/ باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا رقم الحديث (١٤٧٥) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ لِمَنْ غُلِبَ رقم الحديث (٥٤٥) ، ومسلم في المساجد/ باب وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا رقم الحديث (١٤٧٩) .

(٣) شرح البخاري (٢/ ١٩٦) .

(ولا يدل قوله : (ثم استيقظوا) على النوم المستغرق الذي يزيل العقل وينقض الوضوء ؛ لأن العرب تقول : استيقظ من سنَتِه وغفلَتِه) .

ثالثاً : أن يكون هذا قبل إيجاب الوضوء من النوم ، أي كان على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء من النوم .

فمع كل هذه الاحتمالات بطل الاستدلال بهذين الحديثين على أن النوم ليس ناقضا للوضوء .

الدليل الثامن : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلاً فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ ، فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ))[1] .

ورواه الترمذي[2] بلفظ : ((لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ مَا تُقَامُ الصَّلاَةُ يُكَلِّمُهُ الرَّجُلُ يَقُومُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ ، فَمَا يَزَالُ يُكَلِّمُهُ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَنَا يَنْعَسُ مِنْ طُولِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ)) .

وجه الاستدلال : أن نومهم لم يكن مستغرقاً ، بل كان نعاساً كما هو صريح اللفظ الآخر ، ولا يصح الاستدلال به على أن النوم غير ناقض للوضوء ، لما تقدم ذكره .

---

(١) رواه البخاري في الأذان/ باب الإِمَامِ تَعْرِضُ لَهُ الْحَاجَةُ بَعْدَ الإِقَامَةِ رقم الحديث (٦١٦) ، ومسلم في الحيض/ باب الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لاَ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ رقم الحديث (٨٥٩) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة/ باب مَا جَاءَ فِي الْكَلاَمِ بَعْدَ نُزُولِ الإِمَامِ مِنَ الْمِنْبَرِ رقم الحديث (٥٢٠) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الترمذي رقم (٥١٨) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (ووقع عند إسحاق بن راهويه في مسنده عن بن علية عن عبد العزيز في هذا الحديث : ((حتى نعس بعض القوم)) وكذا هو عند ابن حبان من وجه آخر عن أنس ، وهو يدل على أن النوم المذكور لم يكن مستغرقا) .

قال ابن عبد البر[2] : (وروينا عن أبي عبيدة أنه قال : كنت أفتي أن من نام جالسا لا وضوء عليه حتى خرج إلى جنبي يوم الجمعة رجل فنام ، فخرجت منه ريح ، فقلت له : قم فتوضأ ، فقال : لم أنم ، فقلت : بلى وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء، فجعل يحلف أنه ما كان ذلك منه ، وقال لي : بل منك خرجت . فتركت ما كنت أعتقد في نوم الجالس وراعيت غلبة النوم ومخالطته للقلب) .

الدليل التاسع : قال ابن أبي شيبة : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرِيرِيِّ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ غَلاقٍ العيشيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : ((مَنِ اسْتَحَقَّ نَوْمًا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)) . زَادَ ابْنُ عُلَيَّةَ : قَالَ الْجُرِيرِيُّ : فَسَأَلْنَا عَنِ اسْتِحْقَاقِ النَّوْمِ ؟ فَقَالوا : إِذَا وَضَع جَنْبَهُ[3] .

وجه الاستدلال : أن أبا هريرة –رضي الله عنه- يرى أن من غلبه النوم فخالطه حتى صار مستحقاً له ، ومنه إذا وضع جنبه فقد انتقض وضوؤه .

---

(١) فتح الباري (٢/ ١٢٤) .

(٢) الاستذكار (١/ ١٥٠) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة رقم الأثر (١٤٢٧) . وإسناده حسن .

المسألة الرابعة : مس الفرج :

اختلف العلماء-رحمهم الله تعالى- في نقض الوضوء على من مس فرجه ، والراجح أن من مس ذكره بشهوة فقد انتقض وضوءه ، وكذلك المرأة إذا مست فرجها بشهوة ، وهو المشهور من مذهب الإمام مالك والعمل على هذه الرواية[(١)] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[(٢)] .

ولا بدّ في نقض الوضوء من أن يجتمع المس مع الشهوة ، فلو وجد المس بدون شهوة أو الشهوة بدون مس فإنه لا ينقض الوضوء إلا إن خرج منه شيء ، ولا بدّ في المس أن يكون بدون حائل ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[(٣)] .

---

(١) ينظر : عيون الأدلة لابن القصار (١/ ٤٤١) ، ومواهب الجليل (١/ ١٥٦) ،والاستذكار (٣/ ٢٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٢١) ، والمقدمات الممهدات (١/ ١٠١) ، والمنتقى (١/ ٨٩) ، والمدونة (١/ ٨).

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٥٩) والمغني (١/ ٢٤٠) ، وشرح الزركشي (١/ ٢٤٤) ، والإنصاف (١/ ١٩٨) .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ رقم الحديث (٤٧٢) ، وأبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ رقم الحديث (١٥٤) ، والنسائي في الكبرى رقم الحديث (١٥٩) والصغرى رقم الحديث (١٦٣) ، والإمام في الموطأ (١/ ٤٢) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٤٧٧) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (٦٢٩) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١١١٢) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٣٣) ، وغيرهم . وهو حديث صحيح . قال الشيخ الألباني في صحيح (١/ ٣٢٨) : (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وكذلك صححه الحاكم والبيهقي ، وصححه

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من مس فرجه فليتوضأ ، فدل ذلك على أن مس الفرج ينقض الوضوء ، ولا فرق بين الرجل والمرأة في مس الفرج .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إذا أَفْضَى أحدكم بِيَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن مس الفرج بدون حائل ينقض الوضوء ، مفهومه أن من مسه مع حائل فإنه لا ينقض الوضوء .

أيضا الترمذي ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب . وصححه أحمد أيضا وابن معين وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني ثم النووي) . قال ابن القاص المالكي في عيون الأدلة (١/ ٤٧٠) : (النقل قد ورد في هذا مستفيضا ، لأنه قد روي عن أربعة عشر من الصحابة من بين رجل وامرأة) . وينظر : السلسلة الصحيحة رقم (١٢٣٥) .

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ رقم الحديث (٤٧٤) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٥٠) رقم الحديث (١٧٢٤) ، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٣٥) ، رقم الحديث (٤٥١) ، وأبو يعلى في المسند رقم الحديث (١٣/ ٥٣) رقم (٧١٤٤) . صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١١٦) .

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٢٣٧) رقم الحديث (١٨٥٠) ، والصغير (١/ ٨٤) رقم الحديث (١١٠) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ١٣٣) رقم الحديث (٦٣٠) ، والدارقطني في سننه (٢/ ٢٠٠) رقم الحديث (٥٤٢) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١١١٨) ، والبزار في مسنده (٢/ ٤٤٣) رقم الحديث (٨٥٥٢) . إسناده حسن . وهو حديث صحيح لغيره . ينظر : السلسلة الصحيحة (٣/ ٣٠٩) .

الدليل الرابع : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ))[1] .

الدليل الخامس : عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((خَرَجْنَا وَفْدًا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَايَعْنَاهُ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَاءَ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَا تَرَى فِي رَجُلٍ مَسَّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ))[2] .

وجه الاستدلال : أنه لا بد من الجمع بين هذا الحديث الذي يحكم بعدم نقض الوضوء من مس الذكر وبين الأحاديث المتقدمة الصريحة في نقض الوضوء ، ولا يرجح أحدهما على الآخر إلا عند تعذر الجمع ، والجمع ممكن بأن يقال : إن النبي ﷺ في هذا الحديث حكم على

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٠٧٦) ، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٢) رقم الحديث (٥٤٤) ، والطبراني في مسند الشاميين (٣/ ٧٦) ، رقم الحديث (١٨٣١) . إسناده حسن . وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) رواه النسائي في الطهارة/ بَاب تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ ذَلِكَ رقم الحديث (١٦٥) ، والطبراني في الكبير (٨/ ٣٣٠) رقم الحديث (٨٢٣٤) ، والدارقطني في سننه (٢/ ١٠٩) رقم الحديث (٥٥١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١١٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٢٨٦) ، ورقم (١٦٢٩٥) ، وأبو داود في الطهارة / بَاب الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ رقم الحديث (١٥٥) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٣) : (إسناده صحيح . وأخرجه ابن حبان في صحيحه ، والطحاوي وقال : صحيح مستقيم الإسناد ، وصححه أيضا عمرو بن علي الفَلاس والطبراني وابن حزم ، وحسن الترمذي بهذا الإسناد ثلاثة أحاديث أخرى ، وقال في هذا : إنه أحسن شيء في الباب) .

عدم نقض الوضوء لاعتبار أن المس لم يكن لشهوة ، والأحاديث المتقدمة تحمل على اللمس بشهوة ، وذلك لما يأتي :

الأول : قوله ﷺ : ((وَهَلْ هُوَ إِلَّا مُضْغَةٌ مِنْكَ أَوْ بَضْعَةٌ مِنْكَ)) أي إن مسست ذكرك بغير شهوة لم يكن هناك فرق بينه وبين بقية أعضائك فهو قطعة منك كبقية أعضائك ، أما لو مسسته بشهوة فإنه فارق بقية الأعضاء في الحكم حيث إنه يجد اللذة في لمسه بشهوة ، فقد يخرج منه شيء وهو لا يشعر فينتقض وضوؤه ، ولهذا كان مسه بشهوة مظنة الحدث فوجب الوضوء بخلاف مسه من غير شهوة .

الثاني : أن سؤال الرجل في حديث طلق عن الرجل يمس ذكره في الصلاة ، فجعله النبي ﷺ بضعة منه ولم يحكم بنقض الوضوء ، لأن مس الذكر في الصلاة غالبا لا يكون بشهوة ، لأن في الصلاة شغلا عن مس الذكر بشهوة ، بخلاف مسه خارج الصلاة .

الثالث : أن الذكر قد يكون كبقية الأعضاء إذا مس لغير شهوة ، ويخالف بقية الأعضاء إذا مس لشهوة لأنه مخرج المذي والمني بشهوة ، فهو يخالف بقية الأعضاء في خروج المني والمذي ، وله في الإيلاج في الفرج حكم ليس لسائر الأعضاء ، فلهذا كان مسه بشهوة له حكم خاص وهو نقض الوضوء .

فرع : من مس ذكر غيره ، والمرأة تمس ذكر زوجها ، والزوج يمس فرج امرأة ، فهل ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أن ذلك كله لا ينقض الوضوء إلا إذا خرج منه شيء ، والقول بعدم النقض هو مذهب الحنفية[١] ، وسحنون[٢] ، وابن عبد البر[٣] من المالكية ، وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل بقاء الطهارة ، ولا يصح نقضها إلا بدليل صحيح صريح ، قال ابن عبد البر[٤] : (النظر عندي في هذا الباب أن الوضوء لا يجب إلا على من مس ذكره أو فرجه قاصدا مفضيا ، وأما غير ذلك منه أو من غيره فلا يوجب الظاهر ، والأصل أن الوضوء المجتمع عليه لا ينتقض إلا بإجماع أو سنة ثابتة غير محتملة للتأويل) .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ حكم بالنقض على من مس فرجه لا فرج غيره ، ولو أراد الفرج مطلقاً لقال ﷺ : من مس الفرج أو فرجاً فليتوضأ ، فلا يصح أن يتعدى بالحكم إلى غيره ، وأما حديث : ((أن رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الْفَرْجِ))[٥] فهو حديث شاذ بهذا اللفظ ، والرواية المحفوظة ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) التي تقدم تخريجها ، ولا يصح الاستدلال بالرواية الشاذة لأن الشاذ من قسم الحديث الضعيف .

---

(١) ينظر : تبين الحقائق (١/ ١٢) ، ومراقي الفلاح ص (٣٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ٥٦) ، والبحر الرائق (١/ ٤٥) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٢١) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٧/ ٢٠٥) .

(٤) التمهيد (١٧/ ٢٠٥) .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١١٣) ، رقم (٤١١) ، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٧١) رقم (٤٢٨) . وهو حديث شاذ بهذا اللفظ . ينظر : أحكام الطهارة للدبيان (١٠/ ٧٧١) .

الدليل الثالث : أن قوله ﷺ : ((إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) مفهومه أنه إذا مس ذكر غيره فبخلافه .

فرع ثاني : هل ينتقض وضوء الملموس ذكره أو الملموس فرجها؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أنه لا ينتقض وضوؤه ، إلا إذا خرج منه شيء ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، فمن قال بنقض الوضوء فإنه يطالب بالدليل الصحيح الصريح .

الدليل الثاني : أن أحاديث نقض الوضوء من مس الفرج جاءت في اللامس لا الملموس ، فلا يتعدى النص إلى غيره .

فرع ثالث : مس الأنثيين والأليتين والرفغين (وهما أصول الفخذ من الباطن) هل ينقض الوضوء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا والراجح أنه لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] ، ورجحت هذا للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : تبين الحقائق (١/ ١٢) ، ومراقي الفلاح ص (٣٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ٥٦) ، والبحر الرائق (١/ ٤٥) ، ومواهب الجليل (١/ ١٥٦) ، والاستذكار (٣/ ٢٥) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٢١) ، والمقدمات الممهدات (١/ ١٠١) ، والمنتقى (١/ ٨٩) ، والمدونة (١/ ٨) ، والأم (١/ ١٩) ، والمجموع (٢/ ٣٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٧٥) ، والمغني (١/ ٢٤٠) ، وشرح الزركشي (١/ ٢٤٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٦) ، والمبدع (١/ ١٦٠) ، والفروع (١/ ١٧٩) ، والإنصاف (١/ ١٩٨) .

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، فمن قال بنقض الوضوء فإنه يطالب بالدليل الصحيح الصريح .

الدليل الثاني : أن الأحاديث نقض الوضوء من مس الفرج جاءت في مس الفرج لا غيره ، فلا يتعدى النص إلى غيره .

الدليل الثالث : كما أن مس اليدين والرجلين لا ينقض الوضوء فكذلك بقية الجسد إلا ما ورد فيه الدليل .

فإن قيل : أنتم جعلتم الحكم في مَن مس فرجه معلقاً بالشهوة لأنها مظنة خروج الخارج ، فلماذا لم تعدوا هذه العلة في هذه الفروع المتقدمة ؟

جوابه :

أن علة نقض الوضوء ليست الشهوة التي هي مظنة نقض الوضوء فقط حتى يقال بالتعميم ، بل علة نقض الوضوء هي مس الإنسان فرجه بشهوة بدون حائل ، فلو مس فرجه غيره حتى مع وجود الشهوة فلا ينتقض وضوءه اللامس والملموس حتى يخرج منهما شيء ، فالعلة صحيحة ، ولا يصح تعميمها بدون البقية . والله أعلم .

المسألة الخامسة : أكل لحم الجزور :

---

(١) ينظر : المراجع السابقة .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نقض الوضوء من أكل لحم الجزور ، والراجح أن أكل لحم الإبل ينقض الوضوء ، وهو مذهب الشافعي في القديم[١] ، واختاره من الشافعية أبو بكر بن خزيمة[٢] ، وابن المنذر[٣] ، وأشار البيهقي إلى ترجيحه واختياره[٤] ، وقواه النووي[٥] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٦] ، (وبه قال إسحاق بن راهويه ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو ثور ، وأبو خيثمة ، ومحمد بن إسحاق)[٧] ، وهو مذهب أهل الحديث[٨] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلاَ تَوَضَّأْ . قَالَ : أَتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٦٦) ، والحاوي للماوردي (١/ ٢٠٥) .

(٢) ينظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ٢١) .

(٣) ينظر : الأوسط (١/ ١٣٨) .

(٤) ينظر : سنن البيهقي الكبرى (١/ ١٥٨) .

(٥) ينظر : المجموع (٢/ ٦٦) .

(٦) ينظر : الإنصاف (١/ ٢١١) ، والمغني (١/ ٢٥٠) ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١/ ٧) ، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/ ٦٣) ، والفروع (١/ ١٨٣) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٦) ، وإعلام الموقعين (١/ ٢٩٨) ، والانتصار في المسائل الكبار (١/ ٣٦٤) .

(٧) ينظر : التمهيد (٣/ ٣٥١) ، والمجموع (٢/ ٦٦) ، ونيل الأوطار (١/ ٤٣) .

(٨) ينظر : صحيح ابن حبان (٣/ ٤٣٢) ، وسنن الترمذي (١/ ١٢٠) ، ونيل الأوطار (١/ ٤٣) .

الإِبِلِ ؟ قَالَ : نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الإِبِلِ قَالَ : لاَ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عَنْ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : تَوَضَّئُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : لَا تَوَضَّئُوا مِنْهَا . وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ ؟ فَقَالَ : لَا تُصَلُّوا فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا مِنْ الشَّيَاطِينِ . وَسُئِلَ عَنْ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ؟ فَقَالَ : صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ فرق بين الوضوء من لحم الغنم فعلقه بالمشيئة وبين الوضوء من لحم الإبل فأمر بالوضوء منه لأنه ناقض للوضوء ، والحديثان نصان في محل النزاع .

اعترض المخالفون عن الاستدلال بالحديثين بالآتي :

الاعتراض الأول : أن المراد بالوضوء في هذين الحديثين غسل الأيدي من لحوم الإبل ، وليس المراد الوضوء الشرعي .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ رقم الحديث (٨٢٨) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ رقم الحديث (١٥٦) ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ رقم الحديث (٧٦) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ رقم الحديث (٤٨٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٥٣٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٣٧) : (إسناده صحيح . وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في "صحيحيهما "، وصححه أحمد وإسحاق بن راهويه . وقال ابن خزيمة : " لم أر خلافاً بين علماء الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه) .

جوابه :

الجواب الأول : أن المقرر في علم أصول الفقه أن الكلام يحمل على الحقيقة المرادة من متكلمه ، فإذا صدر الكلام من الشارع فيجب حمله على الحقيقة الشرعية ، وهي الوضوء الشرعي هنا ، إلا إذا تعذرت الحقيقة الشرعية فإنه يحمل على الحقيقة اللغوية أو وجدت قرينة تصرفه من الحقيقة الشرعية فإنه يحمل على الحقيقة التي دلت عليها القرينة ، وكل هذا غير موجود هنا ، فلا يجوز صرف اللفظ عن حقيقته الشرعية إلى اللغوية من غير دليل .

الجواب الثاني : أن سياق الحديث يدل على أن المراد من سؤال السائل للنبي ﷺ عن الوضوء إنما هو الوضوء الشرعي بدليل السؤال عن الصلاة في أعطانها ، فالصلاة هنا المراد منها الصلاة الشرعية ، وليست اللغوية وأنتم توافقوننا على ذلك ، فلا يصح بعد ذلك حمل الوضوء على الوضوء اللغوي .

الجواب الثالث : أنه لو كان المراد بالوضوء غسل الأيدي والفم لكان غسل الأيدي والفم من لحم الغنم أولى من لحم الإبل ، لأن نسبة الدهون في لحم الغنم أكثر من لحم الإبل فهو أولى بغسل اليدين .

الجواب الرابع : أن غسل اليدين من لحم الإبل عندكم وعندنا ليس واجباً ، وكذلك من لحم الغنم ، فلماذا يأمر الشارع بغسل الأيدي من لحم الإبل ويتركه إلى مشيئة الفاعل من لحم الغنم مع أنهما سواء ، فلا مفر لكم من أن تحملوا الوضوء على الوضوء الشرعي ، أو تقولون بأن غسل الأيدي من لحم الإبل للوجوب ، وأنتم لا تقولون به .

الاعتراض الثاني : أن هذين الحديثين منسوخان بحديث شُعَيْب بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ : ((كَانَ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتْ النَّارُ))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : أن بعض أهل العلم أعل هذا اللفظ بأن شعيب اختصره من حديث ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولُ : ((قَرَّبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُبْزًا وَلَحْمًا فَأَكَلَ ، ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ طَعَامِهِ فَأَكَلَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ))[2] .

وممن أعل هذا اللفظ أبو داود راوي الحديث فإنه قال : (هَذَا اخْتِصَارٌ مِنْ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ) . وكذلك أعله أبو حاتم الرازي[3] ، وابن حبان[4] ، وابن القيم[5] ، وغيرهم .

وعليه فلا حجة في هذا اللفظ على النسخ لأنه من لفظ شعيب وليس من لفظ جابر – رضي الله عنهما– .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ رقم الحديث (١٦٣) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٨٧) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ رقم الحديث (١٦٢) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود رقم (١٨٦) .

(٣) ينظر : العلل (١/ ٦٤) .

(٤) ينظر : صحيح ابن حبان (٣/ ٤١٧) .

(٥) ينظر : تهذيب السنن (١/ ١٣٨) .

ورجح بعض العلماء ثبوت هذا اللفظ ، منهم ابن حزم[١] ، وابن التركماني[٢] ، وأحمد شاكر[٣] ، والألباني[٤] .

وهؤلاء العلماء إنما ذكروا ذلك من باب حسن الظن بالراوي ، وأنه لا يجوز توهيم الراوي الثقة بغير دليل ، لكن كلام من أعل لفظه ، نَظَر إلى أنه ليس من لفظ النبي ﷺ ولا من لفظ جابر –رضي الله عنه– إنما هو لفظ راوي الحديث ، فالراوي شعيب يحكي فهمه من حديث جابر –رضي الله عنه– الطويل أن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، فرواه بهذا اللفظ وهو ظاهر بين . والله أعلم .

الجواب الثاني : أن هذا اللفظ من جابر –رضي الله عنه– لا يدل على النسخ لأنه لا يعرف المتقدم من المتأخر ، ولا يصح القول بالنسخ مع إمكان الجمع ، والجمع بين النصوص هنا ممكن كما سيأتي في الجواب الثالث .

الجواب الثالث : أن حديث جابر –رضي الله عنه– عام في ترك الوضوء مما مست النار يشمل اللحم وغيره ، ويشمل لحم الإبل وغيره ، وحديث الوضوء من لحم الإبل خاص ، والخاص مقدم على العام .

الجواب الرابع : أن الراوي سواء كان الصحابي أو من دونه يحكي لنا أن النبي ﷺ ترك الوضوء مما مست النار ، ولم يبين في تلك الحادثة التي ترك فيها النبي ﷺ الوضوء مما مست

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٢٤٣) .

(٢) ينظر : الجوهر النقي (١/ ١٥٦) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي تحقيق أحمد شاكر (١/ ١٢٢) .

(٤) ينظر : صحيح أبي داود (١/ ١٤٨) .

النار ، ماذا أكل هل هو لحم أو غيره ، وإذا كان لحما هل هو لحم إبل أو غنم أو غيرهما ، فكيف مع كل هذه الاحتمالات يترك الحديث الصريح في الوضوء من لحم الإبل إلى حديث فيه هذه الاحتمالات ، والحديث إذا كثر فيه الاحتمال سقط الاستدلال به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَقَدْ قَالَ بَعْضُ النَّاسِ : إنَّهُ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِ جَابِرٍ : ((كَانَ آخِرُ الْأَمْرَيْنِ مِنْ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)) لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ لَحْمِ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ إذْ كِلَاهُمَا فِي مَسِّ النَّارِ سَوَاءٌ ، فَلَمَّا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فَأَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ هَذَا وَخَيَّرَ فِي الْوُضُوءِ مِنْ الْآخَرِ . عُلِمَ بُطْلَانُ هَذَا التَّعْلِيلِ . وَإِذَا لَمْ تَكُنْ الْعِلَّةُ مَسَّ النَّارِ فَنَسْخُ التَّوَضُّؤِ مِنْ ذَلِكَ لِأَمْرِ لَا يُوجِبُ نَسْخَ التَّوَضُّؤِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى بَلْ يُقَالُ : كَانَتْ لُحُومُ الْإِبِلِ أَوَّلًا يُتَوَضَّأُ مِنْهَا كَمَا يُتَوَضَّأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ وَغَيْرِهَا . ثُمَّ نُسِخَ هَذَا الْأَمْرُ الْعَامُّ الْمُشْتَرَكُ . فَأَمَّا مَا يَخْتَصُّ بِهِ لَحْمُ الْإِبِلِ فَلَوْ كَانَ قَبْلَ النَّسْخِ لَمْ يَكُنْ مَنْسُوخًا فَكَيْفَ وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْلُومٍ . يُؤَيِّدُ ذَلِكَ الْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ أَنَّ الْحَدِيثَ كَانَ بَعْدَ نَسْخِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ فَإِنَّهُ بَيَّنَ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ ، وَقَدْ أَمَرَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ فَعُلِمَ أَنَّ الْأَمْرَ بِذَلِكَ بَعْدَ النَّسْخِ . الثَّالِثُ : أَنَّهُ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَفِي الصَّلَاةِ فِي الْمَعَاطِنِ أَيْضًا ، وَهَذَا التَّفْرِيقُ ثَابِتٌ مُحْكَمٌ لَمْ يَأْتِ عَنْهُ نَصٌّ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا فِي الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ فَدَعْوَى النَّسْخِ بَاطِلٌ بَلْ عَمَلُ الْمُسْلِمِينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي الصَّلَاةِ يُوجِبُ الْعَمَلَ فِيهِ بِالْوُضُوءِ إذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا . الرَّابِعُ : أَنَّهُ أَمَرَ بِالْوُضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ وَذَلِكَ يَقْتَضِي الْوُضُوءَ مِنْهُ نِيئًا وَمَطْبُوخًا وَذَلِكَ يَمْنَعُ كَوْنَهُ مَنْسُوخًا . الْخَامِسُ : أَنَّهُ لَوْ أَتَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَصٌّ عَامٌّ بِقَوْلِهِ : ((لَا وُضُوءَ مِمَّا مَسَّتْ النَّارُ)) لَمْ يَجُزْ جَعْلُهُ نَاسِخًا لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢٦١) .

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَا يُعْلَمُ أَنَّهُ قَبْلَهُ وَإِذَا تَعَارَضَ الْعَامُّ وَالْخَاصُّ وَلَمْ يُعْلَمْ التَّارِيخُ فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ الْعُلَمَاءِ : إنَّهُ يَنْسَخُهُ بَلْ إمَّا أَنْ يُقَالَ : الْخَاصُّ هُوَ الْمُقَدَّمُ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَد فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ ، وَإِمَّا أَنْ يُتَوَقَّفَ ؛ بَلْ لَوْ عُلِمَ أَنَّ الْعَامَّ بَعْدَ الْخَاصِّ لَكَانَ الْخَاصُّ مُقَدَّمًا . الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْخَاصَّ بَعْدَ الْعَامِّ فَإِنْ كَانَ نَسْخٌ كَانَ الْخَاصُّ نَاسِخًا . وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخَاصَّ الْمُتَأَخِّرَ هُوَ الْمُقَدَّمُ عَلَى الْعَامِّ الْمُتَقَدِّمِ ، فَعُلِمَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ مِثْلُ هَذَا الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ ؛ لَوْ كَانَ هُنَا لَفْظٌ عَامٌّ . كَيْفَ وَلَمْ يَرِدْ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ عَامٌّ يَنْسَخُ الْوُضُوءَ مِنْ كُلِّ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ) .

وقال ابن القيم[1] : (وَمِنْ الْعَجَب مُعَارَضَة هَذِهِ الْأَحَادِيث بِحَدِيثِ جَابِرٍ : ((كَانَ آخِر الْأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُول الله ﷺ تَرْك الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار)) وَلَا تَعَارُض بَيْنهمَا أَصْلًا ، فَإِنَّ حَدِيث جَابِرٍ هَذَا إِنَّمَا يَدُلّ عَلَى أَنَّ كَوْنه مَمْسُوسًا بِالنَّارِ لَيْسَ جِهَة مِنْ جِهَات نَقْضِ الْوُضُوء ، وَمَنْ نَازَعَكُمْ فِي هَذَا ؟ نَعَمْ هَذَا يَصْلُح أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مَنْ يُوجِب الْوُضُوء مِمَّا مَسَّتْ النَّار ، عَلَى صُعُوبَة تَقْرِير دَلَالَته ، وَأَمَّا مَنْ يَجْعَل كَوْن اللَّحْم لَحْم إِبِل هُوَ الْمُوجِب لِلْوُضُوءِ ، سَوَاء مَسَّتْهُ النَّار أَمْ لَمْ تَمَسّهُ فَيُوجِب الْوُضُوء مِنْ نِيئِهِ وَمَطْبُوخه وَقَدِيده ، فَكَيْف يُحْتَجّ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيث ؟ وَحَتَّى لَوْ كَانَ لَحْم الْإِبِل فَرْدًا مِنْ أَفْرَاده فَإِنَّمَا تَكُون دَلَالَته بِطَرِيقِ الْعُمُوم ، فَكَيْف يُقَدَّم عَلَى الْخَاصّ ؟ هَذَا مَعَ أَنَّ الْعُمُوم لَمْ يُسْتَفَدْ ضِمْنًا مِنْ كَلَام صَاحِب الشَّرْع ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْل الرَّاوِي ، وَأَيْضًا : فَأَبْيَن مِنْ هَذَا كُلّه : أَنَّهُ لَمْ يَحْكِ لَفْظًا ، لَا خَاصًّا وَلَا عَامًّا ، وَإِنَّمَا حَكَى أَمْرَيْنِ هُمَا فِعْلَانِ : أَحَدهمَا مُتَقَدِّم ، وَهُوَ فِعْل الْوُضُوء ، وَالْآخَر مُتَأَخِّر وَهُوَ تَرْكه مِنْ مَمْسُوس

(١) تهذيب السنن (١/ ٩٨) .

النَّار ، فَهَاتَانِ وَاقِعَتَانِ ، تَوَضَّأَ فِي إِحْدَاهُمَا وَتَرَكَ فِي الْأُخْرَى ، مِنْ شَيْء مُعَيَّن مَسَّتْهُ النَّار ، لَمْ يَحْكِ لَفْظًا عَامًّا وَلَا خَاصًّا يُنْسَخ بِهِ اللَّفْظ الصَّرِيح الصَّحِيح ...) .

فرع : في الوضوء من كبد الإبل وشحمه وطحاله ونحوها :

اختلف العلماء القائلون بنقض الوضوء من لحم الإبل هل يشمل ذلك بقية أجزائه من كبد وطحال ونحوهما ؟ والراجح أنه لا ينقض الوضوء إلا اللحم خاصة ، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الحديث ورد في اللحم خاصة فلا يصح أن يتعدى به إلى غيره .

الدليل الثاني : أن اللحم غير الكبد والطحال والشحم وبقية أجزاء الحيوان ، فالكبد والطحال ونحوها لا تسمى لحما لا لغة ولا عرفاً ، فلو أن شخصاً أمر آخر أن يشترى له لحما فاشترى له كبدا أو كرشا لحق له أن ينكر عليه ، لأن هذه الأجزاء لا تسمى لحماً ، وعليه لا تلحق بقية أجزاء الإبل بلحمه في نقض الوضوء .

الدليل الثالث : أن الأصل بقاء الطهارة التي ثبتت بيقين ، ولا يصح نقضها إلا بنص ، والنص ورد في لحم الإبل خاصة ، ودخول غير اللحم في حكم اللحم غير متيقن ، واليقين لا يزول بالاحتمال .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٥٤) ، والإنصاف (١/ ٢١٢) ، والفروع (١/ ١٨٣) ، والفتاوى الكبرى (١/ ٢٩٦) ، وإعلام الموقعين (١/ ٢٩٨) .

الدليل الرابع : أن نقض الوضوء بلحم الإبل أمر تعبدي ، فلا يمكن قياس بقية أجزائه عليه ، لأن من شروط القياس العلم بالعلة ، وعليه لا يصح القياس .

استدل القائلون بنقض الوضوء بالكبد والطحال ونحوهما بقوله تعالى : ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥] .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نص على لحم الخنزير ، ودخل فيه جميع أجزاء الخنزير من كبد وطحال وشحم ، فدل ذلك على أن حكم بقية أجزاء الإبل من كبد وطحال ونحوهما داخل في لحم الإبل في نقض الوضوء .

جوابه :

الجواب الأول : لحم الخنزير لاشك أنه نجس لأنه لحم ميتة لعدم حلّ الذكاة فيه ، فالخنزير إذا فارقته الحياة فهو ميتة ، سواء مات حتف أنفه أو مات عن طريق التذكية ، فهو ميتة ، والميتة نجسة كما سبق في النجاسات ، فكذلك بقية أجزائه ، فدخول بقية أجزائه بعد وفاته ظاهرة ، لأنها ميتة نجسة ، وليس لأن لفظ اللحم تناول بقية أجزائه ، فلا يصح الاستدلال بهذه الآية على أن لفظ اللحم يتناول بقية الأجزاء .

الجواب الثاني : أن لحم الخنزير نجس بالنص وبقية أجزائه تبع له كما سبق لأنه ميتة ، لا أن اللحم يشمل جميع الأجزاء ، أما الإبل فلا شيء فيه نجس لا لحمه ولا بقية أجزائه إذا ذكي ، وورد النص بالنقض في لحمه خاصة لعلة تعبدية ، واللحم في اللغة اسم لهذا الأحمر من

اللحم المسمى بالهبرة ، فكيف نلحق بقية الأجزاء باللحم ، فلا يصح نقض الوضوء ببقية أجزائه استدلالا بهذه الآية .

الجواب الثالث : أن لحم الحمار الأهلي نجس بالنص كما سبق في النجاسات ، ومع ذلك لم يشمل ذلك جميع جسده كجلده وشعره ، فإن النبي ﷺ ركبه وصلى عليه ، وما كان ليصلي ﷺ على نجاسة ، فدل هذا على أن اسم اللحم لا يتناول جميع أجزائه .

فرع ثاني : الوضوء من مرق لحم الإبل :

اختلف العلماء القائلون بنقض الوضوء من لحم الإبل في نقض الوضوء من مرق لحم الإبل ، والراجح أنه لا ينقض الوضوء حتى لو ظهر طعمه في المرق ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[1] ، إلا أنه إذا وجد فتات اللحم في المرق فعليه الوضوء لأنه بهذا يكون قد أكل من لحم الإبل ، فالأولى في مرق لحم الإبل أن يتوضأ منه احتياطاً .

ورجحت القول بعدم النقض للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الحديث ورد في اللحم خاصة فلا يصح أن يتعدى به إلى غيره .

الدليل الثاني : أن مرق اللحم لا يسمى لحما لا لغة ولا عرفاً .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٢١٢) ، والفروع (١/ ١٨٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٣٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٤٨) .

الدليل الثالث : أن الأصل بقاء الطهارة التي ثبتت بيقين ، ولا يصح نقضها إلا بنص ، والنص ورد في لحم الإبل خاصة ، ودخول غير اللحم في حكم اللحم غير متيقن ، واليقين لا يزول بالاحتمال .

المسألة السادسة : نقض الوضوء بالردة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نقض الوضوء بالردة ، والراجح أن الردة تبطل الوضوء ، وهو اختيار بعض المالكية[١] ، ووجه في مذهب الشافعية[٢] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣] ، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ سورة الزمر: ٦٥ .

وجه الاستدلال : أن كلمة (عملك) نكرة مضافة فتعم كل عمل ، ومنه الوضوء .

فإن قيل : بأن إحباط العمل مشروط بالموت على الردة ، لقوله تعالى : ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ

---

(١) ينظر : الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٥٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٥) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ١٨٥) ، والمغني (١/ ٢٣٨) ، والإنصاف (١/ ٢١٣) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢٣٨) .

أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ سورة البقرة: ٢١٧ ، فإن عاد إلى الإسلام عادت له أعماله ، ولم يكن من الخاسرين .

جوابه :

الجواب الأول : نحن لا نخالفكم في أن عمله يحبط إذا مات على الكفر ولم يرجع إلى الإسلام ، لكن لا يعني ذلك بأن عمله لم يحبط بمجرد كفره ، فمجرد الكفر محبط للعمل ومنه الوضوء ، فإن عاد إلى الإسلام ، عادة له أعماله الصالحة ، والمقصود من ذلك أنه عاد له أجرها ، ومنها الوضوء ، وعود الأجر لا يلزم منه صحة الوضوء الذي بطل ، كالمسلم الذي توضأ ، ثم أحدث بعد ذلك ، فإنه مطالب بالوضوء للصلاة ، لأن وضوءه بطل ولا يعني بطلانه بطلان أجره . والله أعلم .

الجواب الثاني : قال ابن قدامة[1] : (ما ذكروه تمسك بدليل الخطاب ، والمنطوق مقدم عليه ؛ ولأنه شرط الموت لجميع المذكور في الآية ، وهو حبوط العمل والخلود في النار) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لله تَمْلَأُ الْمِيزَانَ ، وَسُبْحَانَ الله وَالْحَمْدُ لله تَمْلَآَنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَايِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا))[2] .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٣٨) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة/ باب فَضْلِ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٥٦) .

وجه الاستدلال : أن الطهور وهو الوضوء شطر الإيمان ، والردة تبطل الإيمان ، فهي تبطل ما شطر منه وهو الوضوء ، وعليه فالردة ناقضة للوضوء .

الدليل الثالث : أنه يجب الغسل على الكافر إذا أسلم ، والمرتد إذا رجع إلى الإسلام كما سيأتي في الغسل ، فإذا كان يجب عليه الغسل ، فالوضوء كذلك إذا أراد الصلاة ، وهذا يدل على أن الردة تنقض الوضوء ، فعَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))[1] .

فائدة : لا ينقض الوضوء إلا المسائل الستة التي ذكرتها في نقض الوضوء ، لأن الأصل بقاء الطهارة حتى يوجد دليل صحيح صريح على نقضها .

وأحب هنا أن أشير إلى بعض الأمور التي اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في نقضها للوضوء ، والراجح أنها لا تنقض كما سبق ، وهي :

---

(١) رواه الترمذي في الجمعة عن رسول الله/ بَاب مَا ذُكِرَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ رقم الحديث (٥٥٠) ، وأبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ رقم الحديث (٣٠١) ، والنسائي في الطهارة/ ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ رقم الحديث (١٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٦١١) . بإسناد صحيح . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي (٢/ ١٩٣) : (إسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن ، ووافقه النووي! ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وصححه ابن السكن) .

أولا : نقض الوضوء من القهقهة[1] في الصلاة ، والراجح أن القهقهة لا تنقض الوضوء وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، خلافاً للحنفية[3] ، ورجحت مذهب الجمهور للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، لأن الوضوء ثبت بيقين ، وما ثبت بيقين لا يزول إلا بدليل ، ولا دليل على نقض الوضوء بالقهقهة .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((إِذَا ضَحِكَ الرَّجُلُ فِي الصَّلاَةِ أَعَادَ الصَّلاَةَ وَلَمْ يُعِدِ الْوُضُوءَ))[4] .

الدليل الثالث : إذا كانت القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء عندكم ، كذلك داخل الصلاة ولا فرق .

---

(١) القهقهة هي الترجيع في الضحك . وقيل : بما يكون مسموعا له ولجيرانه .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل (١/ ٢١) ، وبداية المجتهد (١/ ٣٩) ، والمدونة (١/ ١٩٠) ، والمنتقى للباجي (١/ ٦٥) ، والشرح الكبير والدسوقي (١/ ١٢٣) ، وحاشية البجيرمي (١/ ١٧٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢) ، والمجموع (٢/ ٦٢) ، والخلافيات للبيهقي (٢/ ٣١٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٢) ، وكشاف القناع (١/ ١٤٩) .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ٧٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ١١) ، والبحر الرائق (١/ ٤٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٧٨) .

(٤) رواه البيهقي في السنن الكبرى رقم (٦٩٢) ، والدارقطني في سننه رقم (٦٥٩) ، وابن أبي شيبة في المصنف رقم (٣٩٢٩) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٣٧٦٦) . وإسناده عند أبي شيبة صحيح .

الدليل الرابع : تعمد الكلام في الصلاة ممنوع ومبطل للصلاة ، ومع ذلك لا يبطل الوضوء عندكم ، فكذلك القهقهة التي هي من جنس الكلام فإنها لا تنقض الوضوء ولا فرق.

الدليل الخامس : أن القذف المحرم الذي هو من كبائر الذنوب لا ينقض الوضوء في الصلاة ، فالقهقهة من باب أولى .

واستدل الحنفية –رحمهم الله تعالى- على نقض الوضوء بالقهقهة بأحاديث وآثار ضعيفة بل أكثرها شديد الضعف وبعضها منكر ، فلا يرتقي مجموعها إلى الاستدلال بها على النقض .

ثانياً : نقض الوضوء بمس المرأة بدون حائل ، اختلف العلماء في مس المرأة بدون حائل فذهب الحنفية إلى أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً[١] وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، وذهب المالكية[٣] والمشهور عند الحنابلة[٤] إلى أنه ينقض الوضوء إذا كان لشهوة ، وذهب الشافعية[٥] إلى أنه ينقض الوضوء مطلقاً ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ٦٨) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٢) ، والبحر الرائق (١/ ٤٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٠) ، وشرح فتح القدير (١/ ٥٤) .

(٢) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٦٨) ، والمغني (١/ ٢٥٧) ، الإنصاف (١/ ٢٠٥) .

(٣) ينظر : المدونة (١/ ١٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١١٩) ، والتمهيد (٢١/ ١٧٩) ، والاستذكار (١/ ٣٢٠) ، والتفريع (١/ ١٩٦) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٩٦) ، والكافي (١/ ١٤٨) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٠٥) ، والمغني (١/ ٢٥٦) ، والكافي (١/ ٤٦) ، والفروع (١/ ٨١) .

(٥) ينظر : الأم (١/ ٢٩) ، والمجموع (٢/ ٢٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٣٤) .

والراجح أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً سواء كان بشهوة أو غير شهوة إلا إذا خرج منه شيء ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، ولا يوجد دليل صريح صحيح في نقض الوضوء من مس المرأة ، والأدلة الواردة إما أدلة غير صريحة في الاستدلال أو غير صحيحة .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : ((كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرِجْلاَيَ فِي قِبْلَتِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي ، فَقَبَضْتُ رِجْلَيَّ ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن مس المرأة لو كان ينقض الوضوء ما مس النبي ﷺ عائشة – رضي الله عنها– وهو في الصلاة ، فدل هذا على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

فإن قيل : لعل الغمز من النبي ﷺ كان مع وجود حائل .

قلنا : الأصل عدمه ، خاصة أنها نائمة ، فاحتمال أن يمس شيئاً من جسدها من غير حائل احتمال كبير ، وليس في الحديث أن الغمز كان مع حائل حتى يقال به .

الدليل الثالث : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . قُلْتُ : مَا هِيَ إِلَّا أَنْتِ فَضَحِكَتْ))[١] .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (١/ ٦٨) ، والمغني (١/ ٢٥٧) ، الإنصاف (١/ ٢٠٥) .

(٢) رواه البخاري في الصلاة/ باب الصَّلاَةِ عَلَى الْفِرَاشِ رقم الحديث (٣٨٢) ، ومسلم في الصلاة / باب الِاعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي رقم الحديث (١١٧٣) .

وعَنْ زَيْنَبَ السَّهْمِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُقَبِّلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ وَرُبَّمَا فَعَلَهُ بِي))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قبل عائشة –رضي الله عنها– ثم ذهب إلى الصلاة ولم يتوضأ ، والتقبيل مس وزيادة ، ولا يكون غالبا للزوجة إلا مع شهوة ، فدل هذا على أن مس المرأة بشهوة لا ينقض الوضوء .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفِرَاشِ ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ))[٣] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ رقم الحديث (٤٩٥) ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ رقم الحديث (٧٩) ، وأحمد في المسند رقم (٢٥٧٦٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١٧) : (حديث صحيح، وعروة: هو ابن الزبير، وقد صححه ابن التركماني والزيلعي وقال : وقد مال ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الحديث ، فقال: صححه الكوفيون وثبتوه لرواية الثقات من أئمة الحديث له) ، وينظر : صحيح ابن ماجه رقم (٤٠٦) .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب الْوُضُوءِ مِنْ الْقُبْلَةِ رقم الحديث (٤٩٦) ، وأحمد في المسند رقم (٢٤٣٢٩) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣١٦) .

(٣) رواه مسلم في الصلاة/ باب مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ رقم الحديث (١١١٨) .

وجه الاستدلال : قولها : ((فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ)) فلو كان مس المرأة ينقض الوضوء لقطع النبي ﷺ صلاته ، فدل ذلك على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء .

فإن قيل : المس لم يقع من النبي ﷺ إنما وقع من عائشة –رضي الله عنها– له ، فلهذا لم ينتقض الوضوء .

قلنا : لو كان مس المرأة حدثا ناقضا للوضوء فإن لا فرق بين مس المرأة للرجل أو الرجل للمرأة ، كخروج الريح فإنه لا فرق بين أن يخرج من غير قصد لإخراجه وبين إخراجه متعمدا فالكل ناقض للوضوء لأنه حدث .

الدليل الخامس : لو كان مس المرأة بمجرده حدثاً ناقضا للوضوء لكان مس الرجل للمرأة الكبيرة أو الصغيرة أو المحارم أو غيرها ناقضاً للوضوء ، وكذلك ومس المرأة للمرأة ناقضا للوضوء ، لأن بطلان الوضوء من أحكام الوضوء من الأحكام الوضعية وليس من الأحكام التكليفية ، وأنتم فرقتم في ذلك بين مس المرأة للمرأة ، ومس الصغيرة ، ونحو ذلك ، فدل ذلك على أن القول بالنقض ضعيف .

استدل المخالفون القائلون بنقض الوضوء من مس المرأة مطلقاً أو القائلون من مس المرأة مع شهوة ، بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦.

وجه الاستدلال : قوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فإن ملامسة النساء من نواقض الوضوء بنص الآية ، وهو يشمل اللمس باليد وغيره ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ كِتَٰبًا فِى قِرْطَاسٍ فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ لَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ سورة الأنعام: ٧، فاللمس هنا باليد كما هو ظاهر ، وعليه فقوله تعالى : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ دل على أن مس النساء من نواقض الوضوء .

جوابه : أن المراد بالملامسة في الآية الجماع لا غير وذلك لما يأتي :

الجواب الأول : أن الآية ذكرت طهارتين : الماء والتيمم .

أما طهارة الماء فقد ذكرت في وجوبه سببين : الحدث الأصغر والأكبر ، فالأصغر بقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ ، والحدث الأكبر بقوله : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾ .

وأما طهارة التيمم فقد ذكرت كذلك في سبب وجوبه : الحدث الأصغر والأكبر ، فالحدث الأصغر بقوله تعالى : ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ ، والحدث الأكبر بقوله : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي جامعتموهن ، فلو كان المراد به اللمس باليد لكان فيه تكرار حدثين أصغرين في التيمم وأهملت الحدث الأكبر ، وهذا مناف لبلاغة القرآن ، لأن المقتضي أن نفس التقسيم الذي ذكر في طهارة الماء وهو الحدث الأصغر والأكبر أن يذكر في طهارة التيمم .

الجواب الثاني : أن القرآن أطلق المس وأراد به الجماع في مواطن كثيرة ، وأفضل ما فسر به القرآن هو القرآن نفسه ، قال تعالى : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ سورة البقرة: ٢٣٦ ، وقال تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّآ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ ﴾ سورة البقرة: ٢٣٧ ، وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ سورة الأحزاب: ٤٩ .

قال ابن المنذر[1] : (وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً ثُمَّ مَسَّهَا بِيَدِهِ أَوْ قَبَّلَهَا بِحَضْرَةِ جَمَاعَةٍ وَلَمْ يَخْلُ بِهَا فَطَلَّقَهَا أَنَّ لَهَا نِصْفَ الصَّدَاقِ إِنْ كَانَ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا ، وَالْمُتْعَةَ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَمَّى لَهَا صَدَاقًا وَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا ، فَدَلَّ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا أَرَادَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْجِمَاعَ ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ حَكَمْنَا اللَّمْسَ بِحُكْمِ الْمَسِّ إِذَا كَانَا فِي الْمَعْنَى وَاحِدًا) .

الجواب الثالث : أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ولا يعيد الوضوء كما سبق ، فدل على أن المراد بالملامسة في الآية الجماع لا غير .

الجواب الرابع : أن ترجمان القرآن ابن عباس –رضي الله عنهما– فسر الملامسة في الآية بالجماع ، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((هُوَ الْجِمَاعُ))[2] .

---

(١) الأوسط (١/ ١٢٨) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٦٨) . وهو أثر صحيح عنه .

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((اخْتَلَفْت أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ فِي اللَّمْسِ ، فَقُلْتُ : أَنَا وَأُنَاسٌ مِنَ الْمَوَالِي : اللَّمْسُ مَا دُونَ الْجِمَاعِ ، وَقَالَتِ الْعَرَبُ : هُوَ الْجِمَاعُ ، فَأَتَيْنَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : غَلَبَتِ الْعَرَبُ ، هُوَ الْجِمَاعُ))[1] .

فإن قيل : ثبت عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أنه كان يقول : ((قبلة الرجل امرأتَه وجَسِّها بيده من الملامسة ، فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء))[2] .

قلت : إذا اختلف الصحابة ينظر إلى أقربهما إلى الصواب ، ولا شك أن قول ابن عباس –رضي الله عنهما– أرجح لأنه موافق لفعل النبي ﷺ ، ولأن في الآية قرينة تدل على أن المراد باللمس الجماع كما في الجواب الأول ، ولأن تفسير اللمس بالجماع موافق لآيات كثيرة تدل على ذلك كما تقدم . والله أعلم .

ثالثاً : **نقض الوضوء من تغسيل الميت** ، والراجح أنه لا ينقض الوضوء ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم النقض ، وما ثبت بيقين لا يزول إلا به ، فلم يثبت عن النبي ﷺ في نقض الوضوء من تغسيل الميت حديث صحيح .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم (١٧٧٩) . وإسناده صحيح .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٩٥) . وإسناده صحيح .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ٨٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٢) ، بداية المجتهد (١/ ١٤٠) ، والمجموع (٢/ ٢٣٤) ، والمغني (١/ ٢٥٦) ، الإنصاف (١/ ٢١٠) .

الدليل الثاني : إذا مس المسلم الميتة وهي نجسة لم يجب عليه الوضوء وإنما يغسل موضع النجاسة من يده ، فالميت من باب أولى مسه وغسله لا ينقض الوضوء ، لأن بدن الميت طاهر .

فإن قيل : ثبت عن عطاء قال : سئل ابن عباس –رضي الله عنهما- أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : ((لا ، إذن نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء))[1] . فابن عباس–رضي الله عنهما- أمر بالوضوء من غسل الميت ، فدل هذا على أنه ينقض الوضوء عنده .

جوابه : أنه ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ))[2] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم (٦١٠١) بسند رجاله ثقات .

(٢) رواه البيهقي في الكبرى رقم (١٥١٦) ، ورواه برقم (١٥١٧) مرفوعا وقال : (وَرُوِىَ هَذَا مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ ... وَالْحَمْلَ فِيهِ عَلَى أَبِى شَيْبَةَ كَمَا أَظُنُّ ، وَرُوِىَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا) ، ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا رقم (١٤٢٦) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، والدارقطني رقم (١٨٦١) . وحسن الحافظ ابن حجر رفعه في التلخيص (١/ ٢٣٩) ، و تبعه على ذلك الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٣) وصحيح الجامع رقم (٩٥٣٩) . **والصحيح أنه لم يصح مرفوعاً** إلى النبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عباس –رضي الله عنهما- كما قال البيهقي ، ولهذا تراجع الشيخ الألباني عن تحسين رفعه ، ورجح وقفه على ابن عباس –رضي الله عنهما- كما في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٠٤) .

فابن عباس –رضي الله عنهما– لم يذكر من غسل الميت إلا غسل اليدين فقط ، بل جعل غسل اليدين من غسل الميت كاف ، فدل هذا على أمرين : إما أن ابن عباس –رضي الله عنهما– كان يرى استحباب الوضوء من غسل الميت ، أو أن المراد بالوضوء الوضوء اللغوي وهو غسل اليدين وهذا يقويه الأثر الثاني فإن فيه غسل اليدين فقط .

باب المسح على الحائل

المبحث الأول : تعريف المسح والحائل :

المسألة الأولى : تعريف المسح :

المَسْحُ لغة[1] : للمسح في اللغة معان ، منها : المَسْحُ إمْرَارُكَ يَدَكَ على الشيء السائل أو المُتَلَطِّخ تُريد إذهابَهُ بذلك كَمِسْحِكَ رَأْسَكَ من الماء وجَبِينَكَ من الرَّشْحِ ، مَسَحْتُه أَمْسَحُه مَسْحاً ومَسَّحْتُه وتَمَسَّحْتُ منه ، ومسح على الشيء بالماء أو الدهن : أمر يده عليه به ، ويقال : مسح بالشيء ، ومسح الله العلة عن العليل : شفاه ، وغير ذلك .

المسح شرعاً : التعبد لله تعالى بإصابة اليد المبتلة بالماء لحائل مخصوص في موضع مخصوص في زمن مخصوص .

شرح التعريف :

قولي : (التعبد لله تعالى) : أي يشترط لصحة المسح النية .

وقولي : (بإصابة اليد المبتلة بالماء) : أي المسح الشرعي المتعلق بمبحثنا وهو المسح على الجبيرة أو الخفين ونحوهما مما يكون في الوضوء أو الغسل لا بد أن يكون بالماء .

وقولي : (لحائل مخصوص) : وهو الخف أو العمامة أو الجبيرة ونحوها .

وقولي : (في موضع مخصوص) : المراد بالموضع القدم للخف أو الجوربين ، والرأس للعمامة ، واليدين أو الرجلين أو الرأس للجبيرة .

وقولي : (في زمن مخصوص) : أي المسح على الخفين ونحوه له زمن مخصوص محدد .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٤/ ٣٤٧) ، والمحكم (٣/ ٢١٨) ، والقاموس المحيط ص (٣٠٨) ، ولسان العرب (١٣/ ٩٨) .

كل ذلك سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى .

المسألة الثانية : تعريف الحائل :

الحائل لغة[1] : له معان والمراد به هنا ، الساتر والحاجز ، والحاجب من حال يحول حيلولة بمعنى حجز ومنع الاتصال ، يقال : حال النهر بيننا حيلولة أي حجز .

والمعنى السابق هو المراد بالاستعمال الفقهي هنا فهو يشمل الخفين والجوربين و العمامة والخمار والجبيرة .

المبحث الثاني : المسح على الخفين :

المسألة الأولى : تعريف الخف[2] :

الخُفُّ : كل محيط بالقدم ساتر لمحل فرض الوضوء مانع للماء يمكن متابعة المشي فيه ، والخُفُّ : واحد الخِفافِ . وتَخَفَّفَ الرَّجُلُ إِيّاهُ : لَبِسَهُ ، والخُفُّ في الأرض : أغلظُ من النعل ، والخف للبعير كالحافر للفرس ، ويجمع أَخْفَاف .

المسألة الثانية : جواز المسح على الخفين :

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٥/ ٢٤٠) ، والمحكم (٤/ ٥) ، ولسان العرب (٣/ ٣٩٨) ، والموسوعة الفقهية (١٦/ ٢٣٧) .

(٢) ينظر : المحكم (٤/ ٥٢٢) ، ولسان العرب (٤/ ١٥٥) ، والصحاح (١/ ١٧٩) ، والمعجم الوسيط (١/ ٢٤٧) ، وتاج العروس (٢٣/ ٢٣٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على الخفين ، والراجح أنه يجوز المسح عليهما في الحضر والسفر ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والرواية الراجحة عن الإمام مالك[٢] ، وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن أرجلكم في الآية قرئت بالنصب والجر ، فالنصب على الغسل ، والجر على المسح ، والمراد به مسح الخفين .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٣٥٣) ، والمبسوط (١/ ٩٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٧) ، والعناية شرح الهداية (١/ ١٤٤) .

(٢) ينظر : عيون الأدلة (٣/ ١٢٣٣) ، والفواكه الدواني (١/ ١٦٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ، وشرح الخرشي (١/ ١٧٦) ، وحاشية العدوي (١/ ٢٣٥)والمنتقى للباجي (١/ ٧٧) ، والبيان والتحصيل (١/ ٨٢) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٤٩) ، والبيان (١/ ١٤٦) ، والمجموع (١/ ٥٠٠) ، والحاوي (١/ ٣٤٩) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣٥٩) ، وشرح الزركشي (١/ ١١٠) ، والفروع (١/ ١٥٨) ، والإنصاف (١/ ١٦٧) ، والعدة شرح العمدة (١/ ٣٢) ، وحاشية الروض المربع (١/ ٢١٣) ، وكشاف القناع (١/ ٣١١) .

قال الطبري[1] : (اختلفت القراء في قراءة ذلك . فقرأه جماعة من قَرَأَة الحجاز والعراق : (وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) ، نصبًا ، فتأويله : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديَكم إلى المرافق وأرجلَكم إلى الكعبين ، وامسحوا برءوسكم وإذا قرئ كذلك ، كان من المؤخر الذي معناه التقديم ، وتكون(الأرجل) منصوبة عطفا على(الأيدي) . وتأول قارئو ذلك كذلك ، أن الله جل ثناؤه : إنما أمر عباده بغسل الأرجل دون المسح بها ... وقرأ ذلك آخرون من قراء الحجاز والعراق : (وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ) بخفض(الأرجل) . وتأول قارئو ذلك كذلك : أنّ الله إنما أمر عباده بمسح الأرجل في الوضوء دون غسلها ، وجعلوا (الأرجل) عطفا على (الرأس) ، فخفضوها لذلك ...) .

قال القرطبي[2] : (قيل : إن الخفض في الرجلين إنما جاء مقيدا لمسحهما لكن إذا كان عليهما خفان ، وتلقينا هذا القيد من رسول الله ﷺ ، إذ لم يصح عنه أنه مسح رجليه إلا وعليهما خفان ، فبين ﷺ بفعله الحال التي تغسل فيه الرجل والحال التي تمسح فيه ، وهذا حسن) .

الدليل الثاني : عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ فَقِيلَ : تَفْعَلُ هَذَا ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ))

---

(١) تفسير الطبري (٦/ ١٢٦) .

(٢) تفسير القرطبي (٦/ ٩٣) .

. قَالَ الأَعْمَشُ : قَالَ إِبْرَاهِيمُ : كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لأَنَّ إِسْلاَمَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1] .

الدليل الثالث : عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ : يَا مُغِيرَةُ ، خُذِ الإِدَاوَةَ . فَأَخَذْتُهَا فَانْطَلَقَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ كُمِّهَا فَضَاقَتْ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ فَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى))[2] .

الدليل الرابع : عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ . قَالَ : عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ))[3] .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَأَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعْدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ[4] .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة/ باب الصَّلاَةِ فِي الْخِفَافِ رقم الحديث (٣٨٧) ، ومسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٤٥) واللفظ له .

(٢) رواه البخاري في الصلاة/ باب الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّأْمِيَّةِ رقم الحديث (٣٦٣) ، ومسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٥٣) .

(٣) رواه مسلم في الطهارة/ باب جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٦٦٤) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٢٠٢) .

الدليل السادس : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ))[1] .

الدليل السابع : عَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا ، فَتَنَحَّيْتُ فَقَالَ : ادْنُهْ . فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ))[2] .

الدليل الثامن : عَنْ بِلاَلٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ))[3] .

وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على جواز المسح على الخفين ، ولهذا قال ابن المنذر[4] : (عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ فِيمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةِ يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، وَبِهِ قَالَ الْحَسَنُ وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَبِهِ قَالَ الشَّعْبِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ مَكْحُولٌ ، وَأَهْلُ الشَّامِ ، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَالْأَوْزَاعِيُّ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ ، وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ،

---

(١) رواه البخاري في الوضوء/ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ رقم الحديث (٢٠٤) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْبَوْلِ قَائِمًا وَقَاعِدًا رقم الحديث (٢٢٤) ، ومسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٤٧) واللفظ له .

(٣) رواه مسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ رقم الحديث (٦٦٠) .

(٤) الأوسط (١/ ٤٣٣) .

وَكُلُّ مَنْ لَقِيتُ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ ، وَقَدْ رُوِّينَا عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ اخْتِلَافُ أَنَّهُ جَائِزٌ ، قَالَ : وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَدْ روى عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ) .

وقال الإمام أحمد : (لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ شَيْءٌ ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)[1] .

وقال ابن عبد البر[2] : (ولا أعلم في الصحابة مخالفا –يعني في جواز المسح على الخفين– إلا شيئاً لا يصح عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة ، وقد روي عنهم من وجوه خلافه في المسح على الخفين . وكذلك لا أعلم في التابعين أحدا ينكر ذلك ، ولا في فقهاء المسلمين إلا رواية جابر ، عن مالك ، والروايات الصحاح عنه بخلافه وهي منكرة يدفعها موطؤه وأصول مذهبه) .

وقال أيضاً[3] : (وفيه –يعني حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه– الحكم الجليل الذي به فرق بين أهل السنة وأهل البدع ، وهو المسح على الخفين لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين أهل الفقه والأثر ، لا خلاف بينهم في ذلك بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المسح على الخفين ، وقالوا : إنه خلاف القرآن وعسى القرآن نسخه ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله ﷺ كتاب الله بل بين مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله : ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ٣١٣) .

(٢) التمهيد (١١/ ١٤١) .

(٣) التمهيد (١١/ ١٣٤) .

سورة النحل: ٤٤. وقال : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ سورة النساء: ٦٥ الآية . والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديما وحديثا ، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن أعاذنا الله من الخذلان) .

المسألة الثالثة : كيفية المسح على الخفين :

الفرع الأول : المقدار المجزيء في المسح على الخفين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المقدار المجزيء في المسح على الخفين ، والراجح أنه يجزيء مقدار ما يقع عليه اسم المسح ، وهو مذهب الشافعية[١] ، وداود الظاهري ورجحه ابن حزم[٢] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن المسح في نصوص السنة ورد مطلقاً ولم يقيد بقدر معين ، ولم يوجب الشارع قدرا معينا للمسح حتى يصار إليه ، فتعين الاكتفاء بما يصدق عليه اسم المسح لغة .

الدليل الثاني : أن الآثار التي وردت عن الصحابة لم تقيد بقدر معين ، وهم أعلم بالنصوص منا فلو كان هناك قدر معين لنقل إلينا ، فلما لم ينقل إلينا ذلك علمنا أن مقدار المسح المجزيء هو ما يطلق عليه اسم المسح .

الفرع الثاني : هل يكفي غسل الخفين عن مسحه ؟

---

(١) ينظر : الأم (٨/ ١٠٣) ، البيان (١/ ١٦٥) ، والمجموع (١/ ٥٤٥) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٣٤٣) مسألة رقم (٢٢٢) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيما لو غسل المكلف الخف بدل مسحه ، فهل يكفيه ذلك عن المسح ، فذهب محمد بن الحسن من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، وقول للحنابلة[٤] إلى أنه يجزيء مع الكراهة ، وقيل : إنه لا يجزيء عن المسح ، وهو اختيار القفال من الشافعية[٥] ، والقاضي أبي يعلى من الحنابلة[٦] ، وقيل : إن مسح بيديه على الخفين حال الغسل أجزأه وإلا فلا ، وهو قول بعض الحنابلة[٧] .

والقول الأخير هو الراجح –والله أعلم– وهو وسط بين القولين المتقدمين ، ورجحت هذا القول لأن المطلوب شرعاً هو مسح الخفين مع النية ، وقد حصل هذا بإمرار اليدين على الخفين مع الغسل ، أما لو غسله من غير إمرار لليدين فإنه لم يتحقق فيه المسح على الخفين وإنما حصل الغسل ، والغسل شيء والمسح شيء آخر ، فالغسل فيه الاعتداء في الطهور ، وقد قال

---

(١) ينظر : الدر المختار (١/ ٤٨) .

(٢) ينظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ١٤٤) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٢) ، والتاج والإكليل (١/ ٤٧٢) ، والشرح الصغير (١/ ١٥٦) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٥٠) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٥) ، والمغني (١/ ٣٧٨) ، وشرح الزركشي (١/ ٤٠٤) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٥٥٠) .

(٦) ينظر : المغني (١/ ٣٧٨) .

(٧) ينظر : المغني (١/ ٣٧٨) .

النبي ﷺ : ((يَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ))[1] . وغسل الخفين ليس من هدي النبي ﷺ وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[2] .

الفرع الثالث : حكم تكرار المسح على الخفين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم تكرار مسح الخفين ، والراجح أنه لا يسن تكرار المسح ، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[6] . والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : أنه لم ينقل عن النبي ﷺ تكرار المسح ، ولو كان مستحباً لنقل إلينا كما نقل التكرار في غسل القدمين ، وليس في النصوص إلا أنه مسح على خفيه ، وهذا يصدق عليه بالمرة الواحد .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٦٧٩٦) . قال محققوا المسند : (حديث حسن لغيره) .

(٢) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٤٨) ، والمبسوط (١/ ١٠٠) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٤٨) .

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٢) . إلا أنهم عبروا بلفظ الكراهة .

.

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٥٤٩) .

(٦) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٥) ، وكشاف القناع (١/ ١١٨) ، وشرح الزركشي (١/ ٤٠٤) . إلا أنهم عبروا بلفظ الكراهة .

الدليل الثاني : أن تكرار المسح يحول المسح إلى غسل ، وسبق أن المشروع هو المسح لا الغسل .

الدليل الثالث : عن الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى فَوْقُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ ، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ))[1] .

الفرع الرابع : هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معا ؟

اعلم أن فرض المسح على الخفين يتحقق بما يطلق عليه اسم المسح سواء كان مسح باليدين معا أو اليد الواحدة ، أو مسح الخف الأيمن ثم الأيسر أو مسحهما معا[2] ، والخلاف في هذا الفرع إنما هو في السنة والأفضل في المسح ، هل يمسحهما معاً أو يبدأ باليمنى ثم اليسرى ؟

والراجح –والله أعلم– أنه يبدأ بمسح أعلى الخف الأيمن بيديه ، ثم الخف الأيسر كذلك ، وهو قول في مذهب الحنابلة[3] ، وذلك للأدلة الآتية :

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤) رقم الحديث (٤٧٦) . إسناده حسن إن شاء الله تعالى .

(٢) قال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (١/ ١٥٩) : (فَلَوْ خَالَفَ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةَ وَمَسَحَ كَيْفَمَا اتَّفَقَ كَفَاهُ) ، قال الإمام الشافعي في الأم (٨/ ١٠٣) : (وكيفما أتى بالمسح على ظهر القدم بكل اليد أو ببعضه أجزأه) ، وقال الإمام أحمد كما في المغني (١/ ٣٧٨) : (كيفما فعله فهو جائز باليد الواحدة أو باليدين) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٥) ، والمبدع (١/ ١٤٨) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٣٥) .

الدليل الأول : أن مسح القدمين في الوضوء بدل عن غسلهما ، والبدل له حكم المبدل ، إلا أن يأتي الدليل على خلافه ، فالرجل اليمنى في الوضوء مقدمة على الرجل اليسرى فكذلك المسح على الخفين .

فإن قيل : جاء الدليل على خلاف هذا الأصل ، وهو ما رواه ابن أبي شيبة قال : حَدَّثَنَا الْحَنَفِيُّ ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ ، ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْمَنْ ، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْأَيْسَرِ ، ثُمَّ مَسَحَ أَعْلاَهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ، حَتَّى كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى الْخُفَّيْنِ))[1] .

جوابه :

أن هذا الحديث إسناده ضعيف لا تقوم به الحجة ، فقد أعله الحافظ ابن حجر بالانقطاع[2] ، وقال في المطالب العالية[3] : (حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– فِي الْمَسْحِ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ بِغَيْرِ هَذَا السِّيَاقِ ، وَأَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ اسْمُهُ صَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ فِيهِ ضَعْفٌ ، وَالْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ عِنْدِي مِنَ الْمُغِيرَةِ) .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٦) رقم (١٩٦٩) ، والبيهقي من طريقه في السنن الكبرى (١/ ٢٩٢) رقم (١٤٣٧) .

(٢) ينظر : التلخيص (١/ ٤١٩) .

(٣) ينظر : المطالب العالية (١/ ٨٩) رقم (١١١) .

الدليل الثاني : أن استحباب التيامن هو الأصل ، وقد دلت عليه النصوص ، ومسح الخفين داخل في ذلك ، حتى يأتي دليل صحيح صريح في خلاف ذلك ، وهو غير موجود هنا ، فيبقى على الأصل من استحباب مسح الخف الأيمن ثم الأيسر في الوضوء .

الفرع الخامس : المسح يكون على أعلى الخف :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في مسح الخف هل يكون أعلى الخف أو أسفله أو أعلاه وأسفله ؟[1]

والراجح أن المسح لا يكون إلا أعلى الخف ، فلا يمسح على أسفل الخف مطلقاً ، ولو مسح عليه فقط فإنه لا يجزئه ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو مذهب الشعبي ، والنخعي ، والأوزاعي ، وسفيان الثوري ، وداود[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) يرى المالكية والشافعية أن المسح يكون على ظاهر وباطن الخف ، فإن مسح الباطن فقط لا يجزئه ، وإن مسح الأعلى فقط أجزأه . ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤٦) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٤) ، والتمهيد (١١/ ١٤٦) ، والمجموع (١/ ٥٤٧) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٦٧).

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ١٨٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٥٠) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٢) ، والمغني (١/ ٣٧٨) .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٠٨) ، وبداية المجتهد (١/ ١٩) ، والأوسط (١/ ٤٥٢) .

الدليل الأول : عَنْ عَلِيٍّ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- قَالَ : ((لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ))[1] .

الدليل الثاني : الأحاديث الكثيرة التي سبق ذكرها في المسألة الثانية في جواز المسح على الخفين ، وفيها : ((ومسح على خفيه)) ، فإنه لا يتبادر من هذا اللفظ إلا أنه مسح على أعلى الخف لا أسفله .

الدليل الثالث : عن الْفَضْلِ بْنِ مُبَشِّرٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ عَلَى ظُهُورِهِمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً إِلَى فَوْقُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا ، قَالَ: وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُهُ ، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ))[2] .

الدليل الرابع : التعليل ، وهو أن نصوص الشرع دلت على أن مسح الخفين يكون لأعلاه لا لأسفله لأن أسفله يطهره التراب بالمشي ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا . قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب كَيْفَ الْمَسْحُ رقم الحديث (١٦٢) ، البيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٢٩٢) ، والصغرى رقم الحديث (١٣٦) ، والدرقطني في سننه رقم الحديث (٧٩٧) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٨٨) : (إسناده صحيح ، وكذا قال الحافظ) .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٤) رقم الحديث (٤٧٦) . إسناده حسن إن شاء الله تعالى .

بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا))[1] . فالرسول ﷺ بين أن النعلين يطهران بمسحهما بالأرض ، فإذا كان هناك أذى في أسفل الخفين فإن السنة في تطهيرهما مسحهما بالأرض ، أما إذا توضأ وأراد أن يمسح عليهما ، فإنه لا يمسح على أسفل الخفين لأنه إذا مرت اليد المبللة على ذاك الأذى الذي جفف بالتراب ، سيُحدِث تغييراً ، فاليابس الذي طهره التراب ، واكتفى الشرع به ، سيتأثر بالرطوبة ، فيعود رطباً من جديد ، وقد يعلق في اليد شيء مما كان في أسفل الخفين ، فسيحمله ذلك على غسل الخفين بدل مسحهما ، وهذا هو الغالب في أسفل الخفين ، وجاءت السنة بالمسح فسيتحول غالبا إلى غسل لما ذكرت ، فالمسح على أعلى الخفين هو أولى شرعا وعقلا .

الفرع السادس : صفة المسح على الخفين إجمالا :

اعلم –رحمك الله تعالى– أن صفة المسح على الخفين تكون على النحو الآتي :

بعد أن يغسل أعضاء الوضوء ويصل إلى مسح الخفين فإنه يبلل يديه بالماء ثم يضع أصابع يده اليمنى واليسرى على أعلى الخف الأيمن ، ويمسح بها أعلى الخف ، يبدأ بمقدمة الخف إلى جهة الساق ، ثم يبلل يديه بالماء ثم يمسح على أعلى خفه الأيسر كما فعل في الخف الأيمن .

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند رقم الحديث (١١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٦) رقم الحديث (٩١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠) رقم الحديث (٩٦٦) . الحديث إسناده صحيح ، ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٢٨٤) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٦٠٥) .

المسألة الرابعة : شروط المسح على الخفين :

اعلم أن هناك شروطاً لابد من توفرها للمسح ، وهذه الشروط هي :

الشرط الأول : أن لا يكون الخف نجساً :

اعلم أن النجاسة في الخف على نوعين :

النوع الأول : أن يكون الخف نجساً :

بمعنى أن يكون الخف مصنوعاً من جلد خنزير ونحوه مما لا تحله الذكاة ، وهذا النوع لا يجوز المسح عليه ، وقد نقل غير واحد الإجماع على عدم صحة المسح على هذا النوع من الخف[١] ، قال الإمام النووي[٢] : (قال الشافعي -رضي الله عنه- في الأم والأصحاب -رحمهم الله- : لا يصح المسح على خف من جلد كلب أو خنزير أو جلد ميتة لم يدبغ ، وهذا لا خلاف فيه) .

إلا أنه ينبغي أن يعلم أنه إذا اضطر إلى لبس هذين الخفين النجسين عينا كما لو كان في بلاد باردة جدا فيها الثلوج ، وخشي إن خلعهما من الضرر كسقوط أصابعه أو موتها بالتجمد وأراد الصلاة ، فإنه يجوز أن يمسح عليهما لأجل الضرورة ، فإن لم يستطع الوضوء والمسح عليهما تيمم ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] : (أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ لِأَصْحَابِنَا وَهُوَ : أَنَّهُ إذَا كَانَ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ الْخُفِّ صَارَ بِمَنْزِلَةِ الْجَبِيرَةِ . وَفِي الْقَوْلِ الْآخَرِ : أَنَّهُ إذَا خَافَ الضَّرَرَ بِالنَّزْعِ تَيَمَّمَ

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٥٣٩) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٦٤) ، والإنصاف (١/ ١٨١) ، والمجموع (١/ ٥٣٩) .

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٦) .

وَلَمْ يَمْسَحْ . وَهَذَا كَالرِّوَايَتَيْنِ لَنَا إِذَا كَانَ جُرْحُهُ بَارِزًا يُمْكِنُهُ مَسْحُهُ بِالْمَاءِ دُونَ غَسْلِهِ فَهَلْ يَمْسَحُهُ أَوْ يَتَيَمَّمُ لَهُ ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ الْمَسْحُ لِأَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ بِالْمَاءِ أَوْلَى مِنْ طَهَارَةِ الْمَسْحِ بِالتُّرَابِ ؛ وَلِأَنَّهُ إِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلِ الْعُضْوِ فَعَلَيْهِ أَوْلَى . وَذَلِكَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ طَهَارَةٌ اخْتِيَارِيَّةٌ وَطَهَارَةُ الْجَبِيرَةِ طَهَارَةٌ اضْطِرَارِيَّةٌ فَمَاسِحُ الْخُفِّ لَمَّا كَانَ مُتَمَكِّنًا مِنْ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ وُقِّتَ لَهُ الْمَسْحُ وَمَاسِحُ الْجَبِيرَةِ لَمَّا كَانَ مُضْطَرًّا إِلَى مَسْحِهَا لَمْ يُوَقَّتْ وَجَازَ فِي الْكُبْرَى فَالْخُفُّ الَّذِي يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِهِ جَبِيرَةٌ . وَضَرَرُهُ يَكُونُ بِأَشْيَاءَ : إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي ثَلْجٍ وَبَرْدٍ عَظِيمٍ : إذَا نَزَعَهُ يَنَالُ رِجْلَيْهِ ضَرَرٌ أَوْ يَكُونُ الْمَاءُ بَارِدًا لَا يُمْكِنُ مَعَهُ غَسْلُهُمَا فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَمَسْحُهُمَا خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ . أَوْ يَكُونُ خَائِفًا إذَا نَزَعَهُمَا وَتَوَضَّأَ : مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ انْقِطَاعٍ عَنْ الرُّفْقَةِ فِي مَكَانٍ لَا يُمْكِنُهُ السَّيْرُ وَحْدَهُ ؛ فَفِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ لَهُ تَرْكُ طَهَارَةِ الْمَاءِ إلَى التَّيَمُّمِ ؛ فَلَأَنْ يَجُوزَ تَرْكُ طَهَارَةِ الْغَسْلِ إلَى الْمَسْحِ أَوْلَى . وَيَلْحَقُ بِذَلِكَ إذَا كَانَ عَادِمًا لِلْمَاءِ وَمَعَهُ قَلِيلٌ يَكْفِي لِطَهَارَةِ الْمَسْحِ لَا لِطَهَارَةِ الْغَسْلِ فَإِنْ نَزَعَهُمَا تَيَمَّمَ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا خَيْرٌ مِنْ التَّيَمُّمِ) .

النوع الثاني : أن يكون الخف متنجساً :

وهذا النوع فيه تفصيل ، إن كانت النجاسة في أعلى الخف وتمنع من المسح على الخفين ، فيجب إزالتها حتى لا تكون حاجزا من وصول الماء إلى الخفين ، وأما إن كانت في غير مكان المسح فلا يجب تطهيرها على الراجح إلا عند إرادة العبادة التي تجب لها الطهارة كالصلاة ونحوها ، وهو مذهب الحنابلة[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ١١٦) .

الدليل الأول : أن الطهارة من الحدث الأصغر لا يشترط لها طهارة البدن ، وإنما يشترط أن لا تمنع النجاسة أو غيرها وصول الماء إلى العضو الواجب غسله أو مسحه ، فلو أن إنسانا توضأ وكان على ثوبه أو فخذه نجاسة فإن وضوءه صحيح تام الشروط والأركان ، لكن يجب عليه إزالة هذه النجاسة إذا أراد الصلاة ونحوها مما يجب لها الطهارة ، كذلك المسح على الخفين إذا كانت النجاسة في غير محل المسح .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ ؟ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ الله رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا . قَالَ : إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثاً ، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى فِيهَا خَبَثاً فَلْيَمْسَحْهُ بِالأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يُعِد الوضوء مع وجود النجاسة على النعلين ، وإنما أزالها ﷺ لأجل الصلاة لأن وجود النجاسة لا يبطل الوضوء إذا كانت النجاسة لم تمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء .

وأيضا المسح كما سبق يكون على أعلى الخف فإذا مسح أعلاه فإنه صح وضوؤه ، أما النجاسة في أسفل الخف فإنها تمسح قبل الشروع في الصلاة كما في هذا الحديث .

---

(١) رواه الإمام احمد في المسند رقم الحديث (١١٤٥٢) ، والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٧٦) رقم الحديث (٩١١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤/ ١٤٠) رقم الحديث (٩٦٦) . الحديث إسناده صحيح ، ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٢٨٤) ، وصحيح أبي داود رقم الحديث (٦٠٥) .

الشرط الثاني : أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى لا الكبرى :

يمسح على الخفين من الحدث الأصغر ، ولا يجزيء المسح عليهما من الحدث الأكبر كالجنابة والحيض والنفاس ، فيجب خلعهما في الغسل ، والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : الإجماع ، وقد نقل الإجماع على ذلك غير واحد من أهل العلم[١] ، قال النووي[٢] : (لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب) .

الدليل الثاني : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[٣] .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٥٠٥) ، والمغني (١/ ٣٦٢) .

(٢) المجموع (١/ ٥٠٥) .

(٣) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

الشرط الثالث : أن يكون لبس الخف على وضوء تام مع غسل الرجلين :

لا خلاف بين العلماء في اشتراط تقدم الوضوء لجواز المسح على الخفين[١] ، لكن الخلاف فيما إذا توضأ المكلف وغسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ، ثم لبس الخف ، فإن وضوءه صحيح عندهم لكن هل يجوز له أن يمسح على هذين الخفين إذا أحدث وأراد الوضوء ، والراجح أنه ليس له المسح عليهما لأنه يشترط في المسح على الخفين أن يكون لبس الخفين بعد تمام الوضوء ، وهو لم يفعل ذلك ، وهو مذهب المالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وحتى يصح له المسح عليهما عليه أن يخلع خفه الأيمن ثم يلبسه مرة أخرى ، وبهذا يصدق عليه أنه أدخل رجليه في الخفين بعد تمام غسلهما .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : دَعْهُمَا ، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا))[٥] .

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٥٤٢) ، والمغني (١/ ٣٦١) .

(٢) ينظر : الخرشي (١/ ١٧٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٣) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٣٣) ، والمجموع (١/ ٥٤٠) ، ونهاية الحتاج (١/ ١٨٦) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٠) ، المغني (١/ ٣٦١) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٦) ، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل ص (١٣٦) .

(٥) رواه البخاري في الوضوء/ باب إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ رقم الحديث (٢٠٦) ، ومسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٥٤) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) أي أدخلت قدمي في الخف بعد غسلهما ، وهذا معنى طاهرتين ، فمن لبس الخف الأيمن بعد غسل الرجل اليمنى ، ثم غسل رجله اليسرى ، ثم لبس الخف فإنه لا يصدق عليه أنه أدخل خفه الأيمن على الوضوء لأن الوضوء لم يكتمل إلا بعد تمام غسل الرجلين ، وهو أدخل خفه الأيمن على وضوء لم يكتمل ، وعليه هو أدخل خفه الأيمن على حدث فلا يجوز له المسح عليهما .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قال : ((إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ)) والفاء تفيد الترتيب ، فدل ذلك على أن المسح على الخفين لا يصح إلا بعد تمام الوضوء ثم لبس الخفين ، ومن لبس الخف الأيمن قبل غسل الرجل الأولى في الوضوء لم يحقق هذا الشرط ، فليس له أن يمسح على خفيه .

الدليل الثالث : عن أَبي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِذَا أَدْخَلَ أَحَدُكُمْ رِجْلَيْهِ فِي خُفَّيْهِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ؛ ثَلاَثًا لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا لِلْمُقِيمِ))[1] .

---

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦) رقم الحديث (١٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٣٨٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٧٩٦) ، والبزار في مسنده رقم الحديث (٣٦٢١) وقال : إسناده حسن . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥) . وصححه الخطابي والإمام الشافعي كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٢١٥) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٤٥٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اشترط لجواز المسح على الخفين أن يدخل رجليه في خفيه طاهرتين مغسولتين ، فمن أدخل رِجْلا واحدة مغسولة في الخف دون الأخرى لم يمتثل هذا الشرط فليس له المسح .

الدليل الرابع : عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ : ((أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ ، فَقَالَ : مَا جَاءَ بِكَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : جِئْتُ أَطْلُبُ الْعِلْمَ ، قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : مَا مِنْ خَارِجٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتٍ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ ، إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ . قَالَ : جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْمَسْحِ بِالْخُفَّيْنِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَقَدْ كُنْتُ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ بَعَثَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ : فَأَمَرَنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقَمْنَا ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا مِنْ غَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا نَوْمٍ ، وَلَا نَخْلَعُهُمَا إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ . قَالَ : وَسَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، يَقُولُ : إِنَّ بِالْمَغْرِبِ بَابًا مَفْتُوحًا لِلتَّوْبَةِ ، مَسِيرَتُهُ سَبْعُونَ سَنَةً ، لَا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ نَحْوِهِ))[٢] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ)) أي على وضوء تام ، وفي رواية ابن خزيمة وغيره : ((أدخلناهما على طهور)) وهذا أبلغ في الدلالة لأن معناه أدخلناهما ونحن متوضئون ، ولا يقال للمتوضيء على طهور إلا إذا أكمل طهارته .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف رقم الحديث (١٨٩٤) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٥/ ٣٠) تحت حديث رقم (٣٤٥٥) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩٣) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٣) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣٢٥) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٣٨٩) . إسناده حسن .

فإن قيل : أنتم قلتم بأنه يجوز له أن يصلي بهذا الوضوء وأن وضوءه صحيح رغم أنه غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف ، ثم غسل رجله اليسرى ثم لبس الخف ، فكيف لا يجوز المسح على خفين معهما وضوء صحيح .

جوابه :

أن صحة الوضوء لا يلزم منها جواز المسح ، ألا ترى أنه لو مسح على خفيه بعد حدث ثم خلع خفيه أن وضوءه لم ينتقض ، فلو لبسهما بعد ذلك ليس له المسح عليهما مع أن وضوءه صحيح كما سيأتي ، فلا يلزم من صحة الوضوء جواز المسح لكن يلزم لصحة المسح أن يكون لبسهما على وضوء تام .

الشرط الرابع : أن يكون المسح على الخف على طهارة مائية وليس على طهارة التيمم :

إذا تيمم لفقد الماء ، ثم لبس خفيه ، فالتيمم ليس فيه مسح للرجلين كما سيأتي في باب التيمم ، فكذلك على الخفين ، لكن البحث هنا في من لبس خفيه على تيمم ، ثم وجد الماء ، فتوضأ فهل يجوز له أن يمسح على خفيه في هذا الوضوء أو لا يجوز له ذلك ؟

الراجح أنه لا يصح له المسح على الخفين والحالة هذه ، وعليه أن يخلع خفيه ويغسل رجليه مع هذا الوضوء ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٠) ، والبحر الرائق (٢/ ١٤٩) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٢٠) ، والتاج والإكليل (١/ ٤٦٨) ، وموطأ الإمام مالك (١/ ٣٧) ، والمنتقى للباجي (١/ ٧٨) ، والمدونة (١/ ١٤٤) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٤٥) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٢] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من كان على تيمم ووجد الماء أن يمسه بشرته ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، وهو يشمل جميع البدن لأن كلمة : ((بَشَرَتَهُ)) مفرد مضاف يعم جميع البشرة ، فمن كان على تيمم ووجد الماء فوجب عليه أن يتوضأ وضوءا كاملا ويغسل جميع أعضاء الوضوء ومنها الرجلان ، ولا يصح له أن يمسح على الخفين لأمر النبي ﷺ بغسل البشرة .

الدليل الثاني : عَنْ عِمْرَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ... وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٦٣) ، والفروع (١/ ١٦٠) ، والإنصاف (١/ ١٧٤) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟! قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ...))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر الذي أصابته الجنابة أن يغتسل وذلك دليل ظاهر على أن حدثه قد رجع إليه بعد وجود الماء ، وعليه من كان به حدث أصغر عليه أن يرفع حدثه الأصغر بأن يتوضأ وضوءا كاملا مع غسل الرجلين وإلا لم يصدق عليه أنه رفع حدثه .

الدليل الثالث : أن وجود الماء يرجع المتيمم إلى حدثه السابق حيث إنه ناقض له ، فكأنه لبس الخف على غير طهارة ، بما في ذلك القدمان ، ومن أخرج القدمين من الغسل مع الوضوء فعليه الدليل .

الدليل الرابع : أن من وجد الماء وكان به حدث أصغر وجب عليه الوضوء ، ومن كان به حدث أكبر وجب عليه الغسل ، وذلك لا يكون إلا بغسل القدمين ، فالوضوء لا يصح إلا بغسل القدمين ، كالغسل فإنه لا يصح إلا بغسل القدمين .

الشرط الخامس : النية شرط في مسح الخف :

اعلم أن المسح على الخفين لا يحتاج إلى نية مستقلة بل هو داخل في نية الوضوء ، لأن المسح على الخفين هو بدل عن غسلها ، وغسل القدمين في الوضوء لا يحتاج إلى نية مستقلة بل

---

(١) رواه البخاري في التيمم/ بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ رقم الحديث (٣٤٤) .

هو مندرج في نية الوضوء ، وسبق حكم النية في الوضوء ، وأنها شرط وهو مذهب جمهور العلماء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وسبقت الأدلة فلا حاجة إلى إعادتها هنا .

فائدة : هذه الشروط المتقدمة هي التي قام الدليل عليها ، وأحب أن أشير هنا إلى بعض الشروط التي اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيها ، والراجح أنها ليست شروطاً ، وهي :

أولاً : اشتراط المسح على الخف غير المُحَرَّم :

اعلم –رحمك الله تعالى– أن تحريم الخف على نوعين :

النوع الأول : تحريم لحق الله تعالى ، كأن يلبس الرجل الخف المصنوع من الحرير .

النوع الثاني : تحريم لحق الآدمي ، كأن يلبس الخف المغصوب .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز المسح على الخف المحرم ، والراجح أنه يجوز المسح عليه ، وهو مذهب الحنفية[٤] ، وأكثر الشافعية[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) المالكية وافقوا الجمهور على أن الوضوء لا يصح إلا بنية لكن يرون أنها فرض من فرائض الوضوء وليست شرطا ، والخلاف لفظي . ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨٥) ، والقوانين الفقهية ص (١٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٣٠) ، والكافي (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٥٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٨٥) ، والمغني (١/ ١٥٦) ، والكافي (١/ ٢٣) ، والمبدع (١/ ١١٦).

(٤) ينظر : العناية شرح الهداية (١/ ٤٧) ، وشرح فتح القدير (١/ ٤٧) .

(٥) ينظر : المجموع (١/ ٥٣٨) .

الدليل الأول : عدم وجود الدليل المقتضي لفساد طهارة من توضأ الوضوء الشرعي ، فقد غسل ما يجب غسله ، ومسح ما يجب مسحه ، ولا يجوز الحكم ببطلان وضوئه إلا بدليل ولا دليل هنا .

الدليل الثاني : أن الفعل الواحد الذي له جهتان متغايرتان فهو مطلوب من جهة ومحرم من جهة أخرى ، وهذا جائز ، إذ لا مانع يمنع من ذلك ، وليس ذلك محالاً ، لأن المحال هو أن يجتمع طلب الفعل وطلب الترك ، أو النفي والإثبات من جهة واحدة ، فالمسح على الخف المغصوب له جهتان ، فمن حيث إنه وضوء مع مسح فهو مطلوب الفعل ، بقطع النظر عما يلحقه ويتلبس به ، ومن حيث الغصب فإنه مطلوب تركه ، لأنه منهي عنه ، بقطع النظر عما يلابسه من العبادات ، فكل واحد من الجهتين منفكة عن الأخرى ، واجتماعهما إنما وقع باختيار المكلف ، فلا تلازم بينهما ، وعليه فلا تناقض ، فلو أن المكلف توضأ ومسح على الخفين ولم يغصب لكان له أجر ، أو أنه غصب ولم يلبسهما ويمسح عليهما بل مسح على خفين غير مغصوبين لكان عليه إثم الغصب ، فكذلك لو توضأ ومسح على الخفين المغصوبين فإن له أجر على صلاته ، لأن هذا الغصب لا يخرج الوضوء عن كونه وضوءا ، فيؤجر عليه ويصح ، ويأثم على غصبه .

اعتراض :

قد يقول المعترض : إن استدلالكم هذا يلزم منه أن تقولوا بصحة صوم العيدين وجوازه ، لأن الصوم من حيث هو مطلوب الفعل ، ومن حيث إنه يوم عيد مطلوب ترك صيامه ، وأنتم لا تجوزون صيام العيدين .

جوابه :

أن هذا الاعتراض في غاية الضعف والبطلان ، فإن ما ذكرناه من المسح في الوضوء على الخفين المغصوبين يختلف كلّياً عن صيام يوم العيدين ، لأن صوم يومي العيدين منهي عنه بنص حديث النبي ﷺ ، فَنَهيّ النبيّ ﷺ منصب على إيقاع الصوم في هذين اليومين ، ولم يأت نص ينهى عن المسح في الوضوء على الخف المغصوب حتى نذهب إليه ونقول به ، فظهر أن هذا الاعتراض ساقط مردود .

الدليل الثالث : أن المنع في المسح على الخف المغصوب لا يتعلق بالطهارة ، بل يتعلق بالغصب ، فهو مأذون له بالمسح على الخف منهي عن الغصب ، فيصح المسح ، كالذي غصب ماء الوضوء ، أو مدية الذبح ، فيصح فعلهم مع إثم الغصب ، لأن النهي عن الغصب ليس عائدا إلى ذات العبادة كصيام العيدين ، أو إلى شرطه على وجه يختص به كالصلاة بالثوب النجس على القول بأن الطهارة من النجاسة للصلاة شرط ، فالنهي في مسألتنا عائد إلى أمر خارج عن عبادة الوضوء وهو الغصب ، فهو وصف عارض لا تعلق له بالطهارة ، فيصح المسح .

ثانياً : اشتراط كون الخف ساتر للمحل الذي يجب غسله وأن لا يكون مخرقاً :

لا خلاف بين العلماء –رحمهم الله تعالى– في أن الخرق لو كان فوق الكعب لا يمنع من المسح على الخف[1] ، واختلفوا –رحمهم الله تعالى– في اشتراط جواز المسح على الخف أن

---

(١) ينظر : المجموع (١/ ٥٢٣) .

يكون ساترا غير مخرقاً في محل فرض الغسل ، فذهب الشافعية[١] ، والحنابلة في المشهور[٢] إلى عدم جواز المسح على الخف المخرق مطلقا ما دام يظهر منه شيء ، وذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] إلى التفريق بين الخرق اليسير والخرق الكبير أو الكثير ، فالأول يجوز المسح عليه أم الثاني فلا ، على خلاف بينهم في حد اليسير والكبير أو الكثير .

والراجح أنه يجوز المسح على الخف المخرق مطلقاً سواء كان الخرق كبيراً أو كثيراً أو يسيراً ما دام يسمى خفاً ، وهو مذهب سفيان الثوري ، وإسحاق ، وابن المبارك ، وسفيان بن عيينة[٥] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن قال به فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل عليه ، لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ وليس من عمل الصحابة ، فكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١٦٥) ، وروضة الطالبين (١/ ١٢٥) ، والمجموع (١/ ٥٢٢) ، والحاوي (١/ ٣٦٢) .

(٢) ينظر : الفروع (١/ ١٥٩) ، والمبدع (١/ ١٤٤) ، والإنصاف (١/ ١٨١) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ١١) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٤٥٩) .

(٤) ينظر : حاشية الخرقي (١/ ١٨٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٣) .

(٥) ينظر : الأوسط (١/ ٤٤٨) .

(٦) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٢) .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأذن به في أحاديث كثيرة ولم يشترط كونه غير مخرق ، فكل ما وقع عليه اسم الخف جاز المسح عليه لظاهر النصوص ، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع إلا بدليل منه ، فاشتراط أن لا يكون مخرقاً تقييد لما أطلقه الشارع من غير دليل فلا عبرة به .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ ﷺ الْأَمْرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ مَعَ عِلْمِهِ بِمَا هِيَ عَلَيْهِ فِي الْعَادَةِ ؛ وَلَمْ يُشْتَرَطْ أَنْ تَكُونَ سَلِيمَةً مِنْ الْعُيُوبِ وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ، وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إلَّا بِدَلِيلِ شَرْعِيٍّ . وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمِقْدَارِ ذَلِكَ فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ) .

الدليل الثالث : معظم الصحابة رضوان الله عليهم فقراء وخفافهم لا تخلو من خروق ، فلو كان الخرق مؤثرا على المسح عليها لبينه النبي ﷺ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وخاصة الأمر متعلق بعبادة الصلاة التي هي أعظم أركان الإسلام العملية ، فلما لم يبين النبي ﷺ ذلك علمنا يقينا أن الخرق لا يمنع من المسح .

الدليل الرابع : فعل الصحابة –رضي الله عنهم– قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ بَلَّغُوا سُنَّتَهُ وَعَمِلُوا بِهَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَقْيِيدُ الْخُفِّ بِشَيْءِ مِنْ الْقُيُودِ بَلْ أَطْلَقُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مَعَ عِلْمِهِمْ بِالْخِفَافِ وَأَحْوَالِهَا فَعُلِمَ أَنَّهُمْ كَانُوا قَدْ فَهِمُوا عَنْ نَبِيِّهِمْ جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٤) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٥) .

الدليل الخامس : قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (كَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتْقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ ؛ فَلَوْ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطَلَ مَقْصُودُ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ ؛ وَهُمْ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ مِنْ غَيْرِ الْمُحْتَاجِينَ ؛ فَإِنَّ سَبَبَ الرُّخْصَةِ هُوَ الْحَاجَةُ ... ثُمَّ إنَّهُ أَطْلَقَ الرُّخْصَةَ فَكَذَلِكَ هُنَا لَيْسَ كُلُّ إنْسَانٍ يَجِدُ خُفًّا سَلِيمًا فَلَوْ لَمْ يُرَخِّصْ إلَّا لِهَذَا لَزِمَ الْمَحَاوِيجَ خَلْعُ خِفَافِهِمْ وَكَانَ إلْزَامُ غَيْرِهِمْ بِالْخَلْعِ أَوْلَى ، ثُمَّ إذَا كَانَ إلَى الْحَاجَةِ فَالرُّخْصَةُ عَامَّةٌ . وَكُلُّ مَنْ لَبِسَ خُفًّا وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ سَوَاءٌ كَانَ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا وَسَوَاءٌ كَانَ الْخُفُّ سَلِيمًا أَوْ مَقْطُوعًا ؛ فَإِنَّهُ اخْتَارَ لِنَفْسِهِ ذَلِكَ وَلَيْسَ هَذَا مِمَّا يَجِبُ فِعْلُهُ للهِ تَعَالَى - كَالصَّدَقَةِ وَالْعِتْقِ - حَتَّى تُشْتَرَطُ فِيهِ السَّلَامَةُ مِنْ الْعُيُوبِ) .

الدليل السادس : تناقض أقوال القائلين بهذا الشرط ، فبعضهم يقول : لا يجوز المسح على الخف المخرق مطلقاً ولو كان الخرق صغيرا جدا ، وبعضهم يقيد الخرق بثلاثة أصابع فما فوق فيمنع من المسح عليها ويجيز ما دونها ، وبعضهم يقيد الخرق بالثلث ، وغيرها من الأقوال التي يقطع من رآها أنها ليست من الشرع إنما هي اجتهادات ، والتحديد بمقدار معين لا بد له من دليل من الشرع ، ولعدم وجود هذا ترى كثرة الاختلافات في التحديد لأنه ليس من عند الله تعالى ، قال تعالى : ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ سورة النساء: ٨٢ .

الدليل السابع : لبس الخف المخرق عندكم مُحَرم على الْمُحْرِم لأنه يسمى خفاً ، فإذا لم يخرجه خرقه عن مسمى الخف جاز المسح عليه لبقاء اسم الخف عليه .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٥) .

ثالثاً : اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في اشتراط جواز المسح على الخف أن يكون ثابتاً بنفسه على القدم ، والراجح أنه لا يشترط ذلك وهو مذهب بعض المالكية[١] ، ووجه عند الشافعية[٢] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

رجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن قال به فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل عليه ، لأن هذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى ولا في سنة رسوله ﷺ وليس من عمل الصحابة ، فكل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأذن به في أحاديث كثيرة ولم يشترط كونه ثابتاً ، فكل ما وقع عليه اسم الخف جاز المسح عليه لظاهر النصوص ، فلا يجوز تقيد ما أطلقه الشارع إلا بدليل منه ، فاشتراط أن يكون ثابتاً تقييد لما أطلقه الشارع من غير دليل فلا عبرة به .

الدليل الثالث : أن هذا الخف قد يلبسه من لا يحتاج إلى المشي ، كالمريض المقعد والزَّمِن ، وهو لا يحتاج إلى ثبوته على قدميه لأنه لن يمشي عليه ، والشارع قد أباح له المسح عليه فكيف يمنع من المسح عليه من غير دليل ؟!

---

(١) ينظر : التاج والإكليل (١/ ٤٦٩) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٥٢٨) ، وروضة الطالبين (١/ ١٢٦) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤) .

الدليل الرابع : أنه يجوز المسح على النعلين كما سيأتي وهما غير ثابتين ، فجواز المسح على الخفين غير الثابتين من باب أولى .

واعلم أن بحثنا هنا في ثبوت الخف على القدم وعدم ثبوته بأن كان واسعا في جواز المسح عليه ، لا دخل له في مبحث خلع الخفين وكذلك لو سقط الخفان من القدمين فإن هذا كله يبطل المسح ولا يبطل الوضوء كما سيأتي تفصيله ، فبحثنا هنا في أصل جواز المسح على خفين لا يثبتان على القدمين . فتنبه .

رابعاً : اشتراط أن يكون الخف من الجلد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في اشتراط جواز المسح على الخف أن يكون الخف من جلد ، والراجح أنه لا يشترط ذلك وهو مذهب الجمهور من الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] خلافاً للمالكية[٤] الذين يشترطون هذا الشرط .

ورجحت عدم اشتراط هذا الشرط للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن قال به فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل عليه من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله ﷺ أو إجماع ، فهو باطل .

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٥٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ٣٢) ، ونور الإيضاح ص (٢٨) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٥٢٢) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٣٧٣) .

(٤) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأذن به في أحاديث كثيرة ولم يشترط كونه من جلد أو غيره ، فكل ما وقع عليه اسم الخف جاز المسح عليه لظاهر النصوص ، فلا يجوز تقييد ما أطلقه الشارع إلا بدليل منه ، فاشتراط أن يكون من جلد تقييد لما أطلقه الشارع من غير دليل فلا عبرة به .

الدليل الثالث : التفريق بين خف الجلد وبين غيره تفريق بين متماثلين ، والشريعة لا تفرق بين متماثلين كما أنها لا تجمع بين متناقضين ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الشَّرِيعَةِ ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَّانًا أَوْ صُوفًا ، كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللِّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ وَمَحْظُورِهِ وَمُبَاحِهِ ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنْ الصُّوفِ ، فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا ، بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى . وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاثِلَيْنِ ، وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالِاعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ ، وَمَنْ فَرَّقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفُذُ الْمَاءُ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَنْفُذُ مِنْهُ ، فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرْدِيًّا عَدِيمَ التَّأْثِيرِ) .

خامساً : اشتراط أن يكون الخف مانع من وصول الماء إلى البشرة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في اشتراط جواز المسح على الخف أن يكون الخف يمنع من وصول الماء إلى الرّجل ، والراجح أنه لا يشترط ذلك وهو قول عند الشافعية[2] ،

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٥٣١) .

وهو ظاهر مذهب الحنابلة[1] ، خلافا للحنفية[2] ، وظاهر مذهب الشافعية[3] ، والمالكية سبق أنهم يشترطون أن يكون الخف من جلد فلعل عدم وصول الماء شرط عندهم كذلك .

ورجحت عدم اشتراط هذا الشرط للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن قال به فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل عليه ، فهو شرط باطل .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ مسح على الخفين وأذن به في أحاديث كثيرة ولم يشترط كونه يمنع وصول الماء ، فكل ما وقع عليه اسم الخف جاز المسح عليه لظاهر النصوص .

الدليل الثالث : أنه يجوز المسح على النعلين كما سيأتي ولا شك أن الماء يصل إلى القدمين بهذا المسح ، فجواز المسح على الخفين من باب أولى .

الدليل الرابع : أن فرض الخف المسح ، والغسل غير مأمور به ، فلا حاجة إلى اشتراط كون الخف يمنع نفوذ الماء ، لأن المسح على الخفين لا يصل به الماء إلى الرجلين .

المسألة الخامسة : أيهما أفضل في الوضوء المسح على الخفين ونحوهما أم غسل القدمين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المسألة على مذاهب :

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٩) ، والفروع (١/ ١٢٧) فإنهم قالوا : (وَقِيلَ : وَيَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ) . فقولهم : (قيل) يدل على أن ظاهر المذهب خلافه . وينظر : حاشية الروض المربع (١/ ٢١٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٦٠) وقال : (لَا كَوْنُهُ يَمْنَعُ نُفُوذَ الْمَاءِ) ، وكذا قال في مطالب أولي النهى (١/ ٢٨٦) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٢٦١) ، ورد المحتار (٢/ ٢٧٨) ، ومراقي الفلاح ص (٧٩) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٣١) .

المذهب الأول : الغسل أفضل ، بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، ورواية عن الإمام أحمد[٤] .

قال الحافظ ابن حجر[٥] : (وقال الشيخ محيي الدين وقد صرح جمع من الأصحاب بأن الغسل أفضل بشرط أن لا يترك المسح رغبة عن السنة) .

المذهب الثاني : المسح أفضل ، وهذا قول في مذهب الحنابلة[٦] .

قال النووي[٧] : (وذهب جماعات من التابعين إلى أن المسح أفضل وذهب إليه الشعبي الشعبي والحكم وحماد وعن أحمد روايتان أصحهما المسح أفضل) .

المذهب الثالث : هما سواء ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨] ، واختاره ابن المنذر من الشافعية[٩] .

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٤٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٤٤) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ، ومنح الجليل (١/ ١٣٤) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٠٢) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١/ ٦٤) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦٧) ، والفروع (١/ ١٢٧) ، والمغني (١/ ٣٦٠) .

(٥) فتح الباري (١/ ٣٠٦) .

(٦) ينظر : كشاف القناع (١/ ١١٠) ، والمغني (١/ ٣٦٠) .

(٧) شرح مسلم (٣/ ١٦٤) . وينظر : الأوسط لابن المنذر (١/ ٤٣٩) .

(٨) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦٧) .

(٩) ينظر : شرح مسلم للنووي (٣/ ١٦٤) .

المذهب الرابع : الأفضل هو التفصيل ، فمن كان لابسا الخف فالمسح في حقه أفضل ، ومن كان غير لابس للخف فغسل الرجلين في حقه أفضل ، ولا يلبس الخف لأجل أن يمسح ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم[1] .

وهذا المذهب هو الأقرب إلى الراجح لأن فيه توسط وجمع بين الأدلة ، فالذين قالوا بأن الغسل أفضل عللوا ذلك بأن الغسل هو الذي واضب عليه النبي ﷺ ، وهو الغالب من فعله ﷺ ، وغسل القدمين فيه مشقة أكثر من المسح على الخفين ، والأجر على قدر المشقة .

والذين قالوا بأن المسح أفضل عللوا ذلك أن المسح رخصة وهي محببة إلى الشرع ، وأن المسح أيسر على المكلف ، وما كان كذلك فهو أولى لأن النبي ﷺ ما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ، وأن المسح على الخفين فيه إحياء للسنة ، وخاصة أن المسح على الخفين قد طعن فيه طوائف من أهل البدع .

وأما المذهب الرابع فقد توسط بين الأقوال وجمع بين كل الأدلة التي ذكرها الفريقان ، فالنبي ﷺ إنما غسل قدميه لما كانتا مكشوفتين ، ومسح عليهما لما كانتا في الخفين ، فقد فعل النبي ﷺ هذا ، وهذا ، فهو الأفضل ، قال ابن القيم[2] : (ولم يكن يتكلف –يعني النبي ﷺ – ضِدَّ حاله التي عليها قدماه ، بل إن كانتا في الخف مسح عليهما ولم يَنْزِعْهُمَا ، وإن كانتا مكشوفتين ، غسل القدمين ، ولم يلبَسِ الخف لِيمسح عليه ، وهذا أعدلُ الأقوال في مسألة الأفضل من المسح والغسل ، قاله شيخنا . والله أعلم) .

---

(١) ينظر : زاد المعاد (١/ ١٩٩) .

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٩) .

المسألة السادسة : المسح على الخفين رخصة أم عزيمة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أن المسح على الخفين رخصة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والصحيح من مذهب الحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا))[٥].

الدليل الثاني : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيء قَالَ : سَأَلْتُ عليَّ بنَ أبي طالبٍ عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : ((رخص لنا رَسُولُ اللهِ ﷺ في المسح على الخفين في الحضر يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولياليهن))[١] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٤٤٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٤٧) ، والمبسوط (١/ ٢٧٥) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥١٠) ، والروضة (١/ ١٣١) .

(٤) ينظر : الفروع (١/ ١٢٧) ، والإنصاف (١/ ١٦٧) .

(٥) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٩٦) رقم الحديث (١٩٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١٣٨٨) ، والدارقطني في سننه رقم الحديث (٧٩٦) ، والبزار في مسنده رقم الحديث (٣٦٢١) وقال : إسناده حسن . وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٣/ ٥) . وصححه الخطابي والإمام الشافعي كما ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص رقم (٢١٥) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٣٤٥٥) .

الدليل الثالث : عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ قال : ((سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[٢] .

الدليل الرابع : تعريف الرخصة منطبق على المسح على الخفين ، فتعريف الرخصة[٣] : : الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣٢٧) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٥) . وإسناده صحيح . وأصل الحديث في صحيح مسلم رقم (٦٦١) بلفظ : ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ)) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٨٥٩) . بإسناد صحيح . وصحح إسناده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٤/ ١٣٣) .

(٣) هذا أجود تعريف للرخصة وهناك تعريفات أخرى تنظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٢١) ، والكليات ص(٤٧٢) ، والتعريفات ص(٨٠) ، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥١) ، ومراقي السعود ص(٨٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والغيث الهامع (١/ ٧٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٣١) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، وشرح المنهاج (١/ ٨٤) ، والمستصفى (١/ ٣٢٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٧) ، والموافقات (١/ ٤٦٦) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١٢٠) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٥٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٦٧) ، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص(١٢-٤٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٩٣) .

فالمسح على الخفين غير من صعوبة إلى سهولة ، فالمسح على الخفين أسهل من غسل القدمين ، لعذر اقتضى ذلك والعذر إما لدفع الضرر أو مشقة أو حاجة ، مع قيام سبب الحكم الأصلي أي : مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول وقت الصلاة سبب للصلاة وهي لا تصح إلا بالوضوء مع غسل القدمين إلا أن هذا قد تغيّر إلى سهولة بالمسح على الخف مع وجود الوضوء للصلاة ، لوجود الأعذار المتسبِّبة في ذلك .

ومن ثمرة الخلاف في هذه المسألة ، أن المسح إن كان عزيمة وليس رخصة ، فإن المسافر له المسح مطلقاً المدة المحددة شرعاً سواء كان سفرا مباحاً أو معصية ، وأما الذين قالوا بأن المسح رخصة اختلفوا في سفر المعصية ، هل يجوز له أن يمسح أولا ؟ وهي المسألة الآتية .

المسألة السابعة : من كان مسافراً عاصياً بسفره ، فهل يمسح على الخفين أو لا ؟

قبل الدخول في هذه المسألة لا بد من تحرير محل الخلاف بين العلماء ، فاعلم –رحمك الله تعالى– أن هناك فرقاً بين العاصي في سفره ، والعاصي بسفره .

فالعاصي في سفره أن سافر وعقد السفر لأجل أمر مباح ، لكنه فعل أموراً محرمة في السفر ، كالغيبة ، وشرب الدخان ، وشرب الخمر ، وسماع الغناء وغيرها من الأمور المحرمة ، فهذا عاص في سفره ، وليس عاص بسفره ، والعاصي في السفر قد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن له أن يترخص برخص السفر[1] ، ومنها المسح على الخفين .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٥٨) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٥٣) ، ومجموع الفتاوى (١٨/ ٢٥٤) ، وتيسير التحرير (٢/ ٣٠٤) ، ومواهب الجليل (٢/ ١٤٠) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٦٣) ، وكشاف القناع (١/ ٥٠٥) .

وأما العاصي بسفره هو الذي أنشأ السفر وعقده لأجل المعصية مثل السفر لأجل عمل الفواحش ، وقطع الطريق والسرقة ، وتعلم السحر ، ونحوها من الأمور المحرمة . فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز الترخص بالمسح على الخفين على مذاهب ، والراجح أن له أن يمسح على خفيه وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، واختاره ابن حزم[٣].

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن نصوص الكتاب والسنة مطلقة لم تفرق بين سفر المعصية وغيره في الرخص المناطة بالسفر ، قال تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ سورة البقرة: ١٨٤، وقال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ سورة النساء: ٤٣ ، وعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيء قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ

---

(١) ينظر : الاختيار لتعليل المختار (١/ ٨١) ، حاشية ابن عابدين (١/ ١٢٤) ، والبحر الرائق (٢/ ١٤٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢١٥) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤٣) ، مواهب الجليل (١/ ٣٢٠) ، الخرشي (١/ ١٧٩) . والمالكية –رحمهم الله تعالى– يرون أن كل رخصة جازت في الحضر كالمسح على الخفين والتيمم وأكل الميتة فيجوز فعلها في سفر المعصية ، وأما الرخصة المختصة بالسفر كالفطر في رمضان وقصر الصلاة فلا تفعل في سفر المعصية .

(٣) ينظر : المحلى (٣١٨٥) .

الله ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : ((جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ))[1] . فهذه النصوص وغيرها مطلقة لم تفرق بين سفر المعصية وغيره ، ومن قيدها بغير سفر المعصية فإنه يطالب بالدليل .

الدليل الثاني : أن السفر نفسه لا يوصف بالطاعة ولا المعصية حتى تناط الرخص به ، وإنما تكون المعصية والطاعة من العبد بحسب أفعاله في السفر أو لما أنشأ له السفر ، فالسفر إلى بلد ما مثلا بقصد الطاعة يوصف صاحبه بالطاعة في فعله ، والسفر إلى نفس البلد بقصد المعصية يوصف صاحبه بالمعصية ، فالسفر في الأول والثاني هو نفس السفر وإلى نفس البلد فلا تتغير أحكامه .

الدليل الثالث : أن المعصية لا تؤثر في الرخص الشرعية المتعلقة بالعبادة ، بدليل أن المقيم قد يكون على معصية وظلم للناس أشد من سفر المعصية ، ومع ذلك تبيحون له المسح على الخفين مع إقامته على المعصية ، فكيف يباح للمقيم ذلك ولا يباح للمسافر مع عدم الفرق ؟! فانتقض دليلكم .

الدليل الرابع : كما أن العاصي في سفره تباح له الرخص بالإجماع كما سبق فكذلك العاصي بسفره إذ أنه لا فرق بينهما ، بل قد يفعل العاصي في سفره معاصي أكبر وأكثر من العاصي بسفره ، فكيف تباح الرخص للأول ولا تباح للثاني؟!

الدليل الخامس : أن من سافر سفراً مباحاً ثم بعد الشروع في السفر غير نيته إلى سفر معصية ، فقد اختلفتم هل له أن يمسح أو لا ، مع أنه لا فرق بينه وبين من نوى سفر المعصية

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٦١) .

قبل سفره ثم سافر ، فدل ذلك على ضعف قولكم ، وأن نية المسافر المعصية بسفره لا يغير أحكام السفر ومنها الرخص ، ومنها المسح على الخفين .

الدليل السادس : أن الرخصة في السفر تارة تقصد لا لإسقاط واجب أو فعل محرم ، فيجوز فعلها كسفر المعصية والسفر المباح فإن المسح على الخفين لا يسقط واجبا ولا يبيح محرما ، وتارة يقصد بالرخصة إسقاط واجب أو فعل محرم مثل الذي يسافر في رمضان لا لأجل السفر ولكن للفطر في رمضان ، فالفطر والحالة هذه محرم ، لأنه تحايل على إسقاط واجب ، وهذا قصد محرماً ولهذا لا تباح له هذه الرخصة .

استدل القائلون بعدم جواز المسح على الخفين للعاصي بالسفر بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة البقرة: ١٧٣ ، وقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍۙ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة: ٣.

وجه الاستدلال من الآيتين : أن الله تعالى أباح الأكل من الميتة لمن لم يكن عادياً ولا باغياً ، فالباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي هو المعتدي على المسلمين كالمحاربين وقطاع الطرق ، فإذا كانت الميتة لا تحل لهم فكذلك سائر الرخص فإنها لا تحل للعاصي ، وإذا اضطر العاصي بسفره إلى أكل الميتة أمرناه أن يتوب ولا نبيح له قتل نفسه .

جوابه :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَقَدْ ذَهَبَ طَائِفَةٌ مِنْ الْمُفَسِّرِينَ إلَى أَنَّ الْبَاغِيَ هُوَ الْبَاغِي عَلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَجُوزُ قِتَالُهُ ، وَالْعَادِيَ هُوَ الْعَادِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ الْمُحَارَبُونَ قُطَّاعُ الطَّرِيقِ . قَالُوا : فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ الْمَيْتَةَ لَا تَحِلُّ لَهُمْ فَسَائِرُ الرُّخَصِ أَوْلَى ، وَقَالُوا : إذَا اُضْطُرَّ الْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَمَرْنَاهُ أَنْ يَتُوبَ وَيَأْكُلَ وَلَا نُبِيحُ لَهُ إتْلَافَ نَفْسِهِ ...

وَهَذِهِ حُجَجٌ ضَعِيفَةٌ . أَمَّا الْآيَةُ فَأَكْثَرُ الْمُفَسِّرِينَ قَالُوا : الْمُرَادُ بِالْبَاغِي : الَّذِي يَبْغِي الْمُحَرَّمَ مِنْ الطَّعَامِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْحَلَالِ ، وَالْعَادِي : الَّذِي يَتَعَدَّى الْقَدْرَ الَّذِي يَحْتَاجُ إلَيْهِ . وَهَذَا التَّفْسِيرُ هُوَ الصَّوَابُ دُونَ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذَا فِي السُّوَرِ الْمَكِّيَّةِ الْأَنْعَامِ وَالنَّحْلِ وَفِي الْمَدَنِيَّةِ لِيُبَيِّنَ مَا يَحِلُّ وَمَا يُحَرَّمُ مِنْ الْأَكْلِ ، وَالضَّرُورَةُ لَا تَخْتَصُّ بِسَفَرِ ، وَلَوْ كَانَتْ فِي سَفَرٍ فَلَيْسَ السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ مُخْتَصًّا بِقَطْعِ الطَّرِيقِ وَالْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إمَامٌ يَخْرُجُ عَلَيْهِ ، وَلَا مِنْ شَرْطِ الْخَارِجِ أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا ، وَالْبُغَاةُ الَّذِينَ أَمَرَ اللهُ بِقِتَالِهِمْ فِي الْقُرْآنِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِمْ أَنْ يَكُونُوا مُسَافِرِينَ ، وَلَا كَانَ الَّذِينَ نَزَلَتْ الْآيَةُ فِيهِمْ أَوَّلًا مُسَافِرِينَ ؛ بَلْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِي مُقِيمِينَ ، وَاقْتَتَلُوا بِالنِّعَالِ وَالْجَرِيدِ ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُفَسَّرَ الْآيَةُ بِمَا لَا يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ وَلَيْسَ فِيهَا كُلُّ سَفَرٍ مُحَرَّمٍ ؟ فَالْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ لَوْ كَانَ كَمَا قِيلَ لَمْ يَكُنْ مُطَابِقًا لِلسَّفَرِ الْمُحَرَّمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِلَا سَفَرٍ وَقَدْ يَكُونُ السَّفَرُ الْمُحَرَّمُ بِدُونِهِ .

وَأَيْضًا فَقَوْلُهُ تعالى : ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حَالٌ مِنْ ﴿اُضْطُرَّ﴾ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَالَ اضْطِرَارِهِ وَأَكْلِهِ الَّذِي يَأْكُلُ فِيهِ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَإِنَّهُ قَالَ : ﴿فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ﴾ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْإِثْمَ إنَّمَا يُنْفَى عَنْ الْأَكْلِ الَّذِي هُوَ الْفِعْلُ لَا عَنْ نَفْسِ الْحَاجَةِ إلَيْهِ فَمَعْنَى الْآيَةِ : فَمَنْ اُضْطُرَّ فَأَكَلَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ . وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ لَا يَبْغِي فِي أَكْلِهِ وَلَا يَتَعَدَّى ....) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠) .

الدليل الثاني : أن السفر المحرم معصية ، والرخص للمسافر إعانة على ذلك فلا تجوز الإعانة على المعصية .

جوابه :

الجواب الأول : أن سفر المعصية محرم ، والرخص للمسافر ليس فيها إعانة له على المعصية ، لأن المسافر مأمور بأن يتوضأ ويصلي ، سواء كان سفر معصية أو سفرا مباحاً ، ومأمور أن يغسل قدميه إذا كانتا مكشوفتين ، ويمسحهما إذا كانتا مستورتين بالخف ، فليس في هذا إعانة على المعصية مطلقاً ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (... وَأَمَّا قَوْلُهُمْ : إنَّ هَذَا إعَانَةٌ عَلَى الْمَعْصِيَةِ فَغَلَطٌ ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ مَأْمُورٌ بِأَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا هُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَ بِالتَّيَمُّمِ . وَإِذَا عَدِمَ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ الْمُحَرَّمِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ ...) .

الجواب الثاني : لا نسلم لكم أن الرخصة في السفر إعانة على المعصية إذ لو كان كذلك لبينه الله تعالى قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ سورة مريم: ٦٤ ، ولبينه رسوله ﷺ ، فلما لم يكن ذلك علمنا أنه لا فرق في الأخذ بالرخصة بين السفر المباح وغيره .

الجواب الثالث : أن المسح على الخفين طاعة لله تعالى كبقية العبادات ، فكيف تكون الطاعة في السفر إعانة على المعصية ؟!

المسألة الثامنة : من لبس الخفين ليترخص بالمسح عليهما :

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/ ١١٠) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أنه يجوز أن يلبس الخفين من أجل أن يمسح عليهما ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وقول عند المالكية[٢] ، ورجحه ابن حزم[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم اشتراط هذا الشرط ومن قال به فإنه يطالب بالدليل ، ولا دليل عليه ، فهو شرط باطل ، لأن الأذن بالمسح على الخفين جاء مطلقاً ولم يقيد جواز المسح بمن تعمد لبسهما ليمسح عليهما وبين من لبسهما من غير تعمد للمسح .

الدليل الثاني : أن من توضأ ولبس خفيه فإنه يجوز له المسح بعد ذلك لتحقق الشروط فيه وانتفاء الموانع ، ولا دخل لنية لبس الخفين في أنه لبس ليمسح أولا ، وعليه يجوز له المسح.

الدليل الثالث : أن المسلم الذي يلبس خفيه بعد الوضوء مباشرة فإن مراده المسح عليهما غالباً ، ونية لبس الخفين للمسح عليهما ليس محرما حتى يؤثر في المسح ، وعليه يجوز له المسح عليهما والحالة كذلك .

تنبيه : ترجيحي لهذا المذهب إنما هو لجواز المسح على الخفين لمن لبسهما لأجل أن يمسح عليهما ، ولا يلزم منه استحباب تعمد ذلك ، بمعنى أنه لا يتحرى فعل ذلك ، فإن كانتا قدماه مكشوفتين فالأفضل غسلهما ، وإن كانتا مستورتين بالخفين فالأولى المسح عليهما ، لأن

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٤) ، وبدائع الصناع (١/ ١٠) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٢٢) ، والتاج والإكليل (١/ ٤٧١) ، والمنتقى (١/ ٧٨) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ٣٤١) .

هذا هو حال النبي ﷺ لم يكن يتحرى لبس الخفين ليمسح عليهما . كما سبق في المسألة الخامسة . والله أعلم .

المسألة التاسعة : حكم مسح من به حدث دائم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم مسح من كان به حدث دائم كالمستحاضة ، ومن به سلس بول ، ونحوهما ، والراجح أنه يجوز له أن يمسح كغيره إذا لبس الخفين على وضوء كامل ولم يأت بنواقض المسح ، وهو المشهور من مذهب المالكية[1] ، والحنابلة[2] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] . إلا أنه لا بدّ من أن يتوضأ عند دخول وقت كل صلاة كما سبق في نواقض الوضوء ، فإذا لم يأت بناقض المسح فإن له أن يمسح مع الوضوء عند دخول وقت الصلاة الأخرى .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن من به حدث دائم وتوضأ عند دخول الوقت فإنه يستطيع أن يصلي بهذا الوضوء لأنه على طهارة لا يستطيع غيرها ، فجاز له أن يستبيح بتلك الطهارة الصلاة ، فالمسح من باب أولى .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ، والمدونة (١/ ١٤٤) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦٧) ، والفروع (١/ ١٣٥) ، وكشاف القناع (١/ ١١٤) ، والمغني (١/ ٣٧٩) .

(٣) ينظر : شرح العمدة (١/ ١٥٠) .

الدليل الثاني : أن من به حدث دائم إذا توضأ وضوءا كاملا ثم لبس الخفين بعد هذا الوضوء مباشرة ، فإنه يصدق عليه أنه لبس الخفين على طهارة ، حتى لو كان الحدث مستمرا لأنه لا يستطيع غير ذلك ، فهو في حكم الطاهر ، ولهذا جاز أن يصلي بهذا الوضوء ، فيجوز له والحالة كذلك أن يمسح على خفيه إذا توضأ بعد ذلك ، لأنه لا يوجد دليل يمنع من أن يمسح على الخفين .

الدليل الثالث : الحدث الأصغر لا يبطل المسح حتى مع الرجل الصحيح ، فكذلك من به حدث دائم ، فإنه إذا لبس الخفين على وضوء كامل ، فإنه يباح له المسح على الخفين ، لأن الحدث الأصغر ينقض الوضوء ولا ينقض المسح .

الدليل الرابع : أن المسح على الخفين رخصة كما سبق ، وأحق بالرخصة هو من كان محتاجاً إليها ، ومن به حدث دائم أحق بهذه الرخصة من غيره .

المسألة العاشرة : هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على مذاهب ، والراجح أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام مالك[2] ، وهو قول الإمام الشافعي في الجديد وهو مذهب

---

(١) ينظر : المسوط (١/ ٩٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١) ، ورد المحتار (٢/ ٢٧٨) ، .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (١/ ٢٣٥) .

الشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري[3] ، وابن حزم[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيء قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : ((جَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ))[5] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالُوا : يَا رَسُولَ الله مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : ((لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))[6] .

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٥٠) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣١) ، ونهاية المحتاج (١/ ٢٠٠) ، والحاوي (١/ ٣٥٤) ، وحاشية البجيرمي (١/ ٣٦٥) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٤) ، والمغني (١/ ٣٦٥) ، والفروع (١/ ١٣٤) ، وشرح الزركشي (١/ ٤١٢) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٣٣) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٣٦٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٠) ، ونيل الأوطار (١/ ١٨١) ، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٧) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٣٢١) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٦١) .

(٦) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ رقم الحديث (٥٩٨) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٤٥٠) .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[1] .

الدليل الرابع : عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[2] .

الدليل الخامس : عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ –رضي الله عنه– قال : ((سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَرَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ، وَالْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[3] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ رقم الحديث (٥٩٩) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٤٥١) ، وينظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٤٥٥) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٨٥٩) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣٣٣) . وهو حديث صحيح .

الدليل السادس : عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيهِنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))[1] .

الدليل السابع : عن أبي عثمان النهدي قال : ((حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته))[2] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ : ((لِلْمُسَافِرِ ثَلاَثٌ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ إِلَى اللَّيْلِ)) [3] .

وهو وإن كان موقوفا على عمر –رضي الله عنه– إلا أن له حكم الرفع لأن مثل هذا التوقيت لا يقال من قبل الرأي ، فلا فرق بين أربع وعشرين ساعة أو زيادة ساعة على ذلك أو أقل .

الدليل الثامن : عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ –رضي الله عنه– قال : ((ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَيَوْمٌ لِلْمُقِيمِ))[4] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٣٩٩٥). إسناده حسن ، وهو حديث صحيح لغيره .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٩) رقم (٨٠٨) . بإسناد صحيح .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٩) رقم (١٨٩٢) . بإسناد صحيح .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٧) رقم (٧٩٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٣٦١) . إسناده صحيح .

الدليل التاسع : عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : ((لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ))[١] .

الدليل العاشر : عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ فَقَالَ : ((نَعَمْ ، ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لِلْمُقِيمِ))[٢] .

استدل المخالفون القائلون بعدم التوقيت[٣] :

الدليل الأول : عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ((ارْتَدَدْتُ مِنَ الشَّامِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- فَخَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَدَخَلْتُ الْمَدِينَةَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ . فَدَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ ، وَعَلَيَّ خُفَّانِ مُجَرْمَقَانِيَانِ ، فَقَالَ لِي : مَتَى عَهْدُكَ يَا عُقْبَةُ بِخَلْعِ خُفَّيْكَ ؟ فَقُلْتُ : لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَهَذَا الْجُمُعَةَ فَقَالَ لِي : أَصَبْتَ السُّنَّةَ))[٤] .

---

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٤) ، وعبد الرزاق في المصنف رقم (٨٠٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم (١٣٣٨) . إسناده صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٢) رقم (١٩٢١) . بإسناد حسن .

(٣) وهو المشهور من مذهب الإمام مالك ينظر : المدونة (١/ ١٤٤) ، والقول القديم للإمام الشافعي ينظر : روضة الطالبين (١/ ١٣١) .

(٤) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٨٠) . وإسناده صحيح . واختلف العلماء في زيادة ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ)) فقد حكم بشذوذها بعضهم كالدارقطني وأثبتها آخرون ، والصحيح أنها ثابتة . وينظر تخريج الحديث : السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٢٢) .

وجه الاستدلال : أن عمر –رضي الله عنه– قال لعقبة بن عامر : ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ)) ، والمراد بها سنة النبي ﷺ كما هو معلوم ، وقد مر عليه وهو مسافر أكثر من ثلاثة أيام وهو يمسح على الخفين ، فهذا دليل على أن المسح ليس له مدة مؤقتة .

جوابه :

الجواب الأول : أن الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ القائلة بالتوقيت أقوى وأرجح من هذه الرواية ، فتقدم عليها ، وخاصة أن الرواة متفقون على كلمة ((أَصَبْتَ)) مختلفون في إضافة السنة إليها ، فعدت إضافة السنة إليها تجعل هذا الحكم موقوفاً على عمر –رضي الله عنه– فلا عبرة بقوله –رضي الله عنه– المخالف لقول النبي ﷺ القائل بالتوقيت ، وإن أضيفت إليها السنة كما هو الظاهر والراجح في تحقيق هذا الحديث صارت في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ ، على خلاف بين علماء الحديث وأصول الفقه هل المراد بالسنة سنة النبي ﷺ أو غيره ، والراجح الأول ، على كل لا تترك الأحاديث الصحيحة القائلة بالتوقيت مع كثرتها لحديث محتمل .

الجواب الثاني : أنه قد ثبت عن عمر –رضي الله عنه– القول بالتوقيت بأسانيد صحيحة ، وهذا لا سبيل فيه للاجتهاد والرأي بخلاف القول بعدم التوقيت ، فإن القول بعدم التوقيت هو الأصل ، حتى يأتي الدليل المؤقت ، فيحتمل أن عمر –رضي الله عنه– قال ذلك بناءا على عدم علمه بالسنة المؤقتة ، وقوله : ((أصبت السنة)) أي سنة المسح على الخفين لا التوقيت لأنه لا علم له به في ذلك الوقت ، ثم تبين له أن المسح مؤقت بوقت فقال به ، ولا تعارض حينئذ بين الحديثين .

الجواب الثالث : أن الأخذ بالأحاديث المؤقتة أخذ بالاحتياط بخلاف الحديث غير المؤقت ، وخاصة في هذه المسألة المهمة جدا المتعلقة بركن من أركان الإسلام وهو الصلاة التي مفتاحها الطهور ، فكيف ندع الأحاديث الصحيحة الصريحة التي لا خلاف في ثبوتها ورفعها إلى النبي ﷺ في التوقيت إلى حديث مختلف في رفعه ، وهو مرفوع حكما لا صراحة .

قال ابن عبد البر[1] : (وروي التوقيت عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة من حديث علي بن أبي طالب ، وخزيمة بن ثابت ، وصفوان بن عسال ، وأبي بكرة وغيرهم .

وروي عن عمر بن الخطاب التوقيت في المسح على الخفين من طرق قد ذكرتها في ((التمهيد)) أكثرها من حديث أهل العراق وبأسانيد حسان .

وثبت ذلك عن علي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص على اختلاف عنه ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاري ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم .

وعليه جمهور التابعين وأكثر الفقهاء ، وهو الاحتياط عندي لأن المسح ثبت بالتواتر ، واتفق عليه جماعة أهل السنة ، واطمأنت النفس إلى ذلك ، فلما قال أكثرهم : إنه لا يجوز المسح للمقيم أكثر من يوم وليلة ، خمس صلوات ، ولا يجوز للمسافر أكثر من خمس عشرة صلاة ، ثلاثة أيام ولياليها ، وجب على العالم أن يؤدي صلاته بيقين ، واليقين الغسل حتى يجمعوا على المسح ويتفق جمهورهم على ذلك ، ويكون الخارج عنهم في ذلك شاذا كما شذ عن جماعتهم من لم ير المسح) .

---

(١) الاستذكار (١/ ٢٢١) .

الجواب الرابع : الأصل في الوضوء غسل القدمين بالماء ، وجاءت الأحاديث الصحيحة الصريحة بالمسح على الخفين بمدة معينة ، والزيادة على هذه المدة مشكوك فيها ، فيجب بعد هذه المدة الرجوع إلى الأصل وهو غسل القدمين لأنه هو المتيقن ، فلا يترك بمجرد احتمال بل لا بد من حديث صحيح صريح ، وهو غير موجود فيما نعلم .

الجواب الخامس : الجمع بين الحديثين ، فحمل حديث عمر –رضي الله عنه– على الضرورة أو المشقة الكبيرة ، وتحمل الأحاديث المؤقتة فيما إذا لم يوجد ضرورة أو مشقة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه قال[1] : (لَوْ كَانَ فِي خَلْعِهِ بَعْدَ مُضِيِّ الْوَقْتِ ضَرَرٌ – مِثْلُ : أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ مَتَى خَلَعَ خُفَّيْهِ تَضَرَّرَ كَمَا يُوجَدُ فِي أَرْضِ الثُّلُوجِ وَغَيْرِهَا ؛ أَوْ كَانَ فِي رُفْقَةٍ مَتَى خَلَعَ وَغَسَلَ لَمْ يَنْتَظِرُوهُ فَيَنْقَطِعُ عَنْهُمْ فَلَا يَعْرِفُ الطَّرِيقَ ؛ أَوْ يَخَافُ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَبُعٍ ؛ أَوْ كَانَ إذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَاتَهُ وَاجِبٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ – فَهُنَا قِيلَ : إنَّهُ يَتَيَمَّمُ : وَقِيلَ : إنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا لِلضَّرُورَةِ . وَهَذَا أَقْوَى لِأَنَّ لُبْسَهُمَا هُنَا صَارَ كَلُبْسِ الْجَبِيرَةِ مِنْ بَعْضِ الْوُجُوهِ فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ ؛ فَإِذَا كَانَ يَخْلَعُ بَعْدَ الْوَقْتِ عِنْدَ إمْكَانِ ذَلِكَ عُمِلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لَمَّا خَرَجَ مِنْ دِمَشْقَ إلَى الْمَدِينَةِ يُبَشِّرُ النَّاس بِفَتْحِ دِمَشْقَ وَمَسَحَ أُسْبُوعًا بِلَا خَلْعٍ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَصَبْت السُّنَّةَ . وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَلَيْسَ الْخُفُّ كَالْجَبِيرَةِ مُطْلَقًا ؛ فَإِنَّهُ لَا يُسْتَوْعَبُ بِالْمَسْحِ بِحَالِ ؛ وَيُخْلَعُ فِي الطَّهَارَةِ الْكُبْرَى ؛ وَلَا بُدَّ مِنْ لُبْسِهِ عَلَى طَهَارَةٍ . لَكِنَّ الْمَقْصُودَ : أَنَّهُ إذَا تَعَذَّرَ خَلْعُهُ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ التَّيَمُّمِ) .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٧٧) .

وهذا الجواب والجمع بين حديث عمر –رضي الله عنه- والأحاديث المؤقتة فيه نظر :

أولا : أن حمل حديث عقبة بن عامر –رضي الله عنه- على حال الضرورة والمشقة الكبيرة وذهاب الرفقة ليس ظاهرا من اللفظ ، فلا يصح به الجمع .

ثانياً : أن الأجوبة التي سبقت أقوى من هذا الجواب وخاصة أن الأخذ بالأحوط هنا مطلوب في هذه العبادة المهمة التي تترتب عليها صحة العبادة وبطلانها .

ثالثاً : أن الضرورة تقدر بقدرها ، فالذي يكون في البلاد الباردة جدا ولا يستطيع خلع الخف لغسل قدميه خوفا من المرض أو تجمد القدمين من باب أولى أنه لا يستطيع غسل بقية الأعضاء ، لأنه لا يستطيع استخدام الماء ، فينتقل إلى التيمم ، وأما فوات الرفقة التي أشار إليها شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- فغير منضبطة ، لأن الرفقة إذا كانت ستنتظره للصلاة فمن باب أولى أنها ستنتظره للوضوء الذي هو شرط لها وفيه غسل الوجه واليدين وبقية أعضاء الوضوء ، وإذا كانت ستنتظره للوضوء فكيف لا تنتظره لخلع خفيه وغسل قدميه الذي لا يأخذ منه الكثير من الوقت ، فإذا لم تنتظره لهذه الأشياء اليسيرة فإنها لن تنتظره للوضوء والصلاة ، فهل يباح مع ذلك ترك الوضوء والصلاة بدونه ، أو ترك الصلاة ؟!!

وأما قوله –رحمه الله تعالى- : (فَأَحَادِيثُ التَّوْقِيتِ فِيهَا الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، وَلَيْسَ فِيهَا النَّهْيُ عَنْ الزِّيَادَةِ إلَّا بِطَرِيقِ الْمَفْهُومِ وَالْمَفْهُومُ لَا عُمُومَ لَهُ) فغير مسلم على الإطلاق لأن الاستدلال من أحاديث التوقيت وإن كان استدلالا بطريق المفهوم إلا أنه يتقوى بالأصل ، وهو أن غسل القدمين ركن لا يصح الوضوء بدونه ، فجاء الأذن بالمسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر فخرج هذا عن الأصل ، والزيادة

على هذه المدة زيادة تحتاج إلى دليل صحيح صريح ، وهو غير موجود ، فلا يجوز الزيادة على هذه المدة ، لأن عندنا الأصل وهو غسل القدمين فيجب الرجوع إليه . والله أعلم .

الدليل الثاني : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا ، ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أرجع خلع الخف إلى مشيئة المكلف ، فدل هذا على أن له أن يمسح عليهما متى شاء من غير تحديد لمدة .

جوابه :

الجواب الأول : الحديث مختلف في صحته ، قال النووي[2] : (وأما حديث أنس فضعيف رواه البيهقي وأشار إلى تضعيفه) . وهو وإن كان على الراجح أنه صحيح لكنه معارض بالأحاديث التي فيها التوقيت وهي أصح سندا وأكثر رواة ، فتقدم على هذا الحديث ، وأيضا الأخذ بها أخذ بالاحتياط .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه رقم الحديث (٧٩٥) ، والحاكم في المستدرك رقم الحديث (٦٤٣) . وقال الحاكم : (هذا إسناد صحيح على شرط مسلم و عبد الغفار بن داود ثقة **غير أنه ليس عند أهل البصرة عن حماد**) . وهذا يشعر أن في الحديث شيئاً عند الحاكم . وقال الذهبي قي التلخيص : (على شرط مسلم تفرد به عبد الغفار وهو ثقة والحديث شاذ) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٤٤٨) .

(٢) المجموع (١/ ٥٠٩) .

الجواب الثاني : أنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين أحاديث التوقيت ، لأن معنى قوله ﷺ : ((ثُمَّ لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ)) أي لا يخلعهما إن شاء مدة المسح المؤقتة ، فتجتمع الأحاديث ولا تتعارض ، والجمع إن أمكن فإنه يقدم على الترجيح .

الدليل الثالث : عَنْ أُبِي بْنِ عُمَارَةَ الأَنْصَارِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ لِلْقِبْلَتَيْنِ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، يَوْمًا ؟ قَالَ : نَعَمْ وَيَوْمَيْنِ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، يَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَثَلاَثَةً ، قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، وَثَلاَثَةً ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَمَا شِئْت))[1] .

جوابه :

أنه حديث ضعيف جداً ، سنده مسلسل بالمجاهيل .

الدليل الرابع : أنه صح عن ابن عمر[2] ، وعمر[3] –رضي الله عنهما– القول بعدم تحديد المسح بمدة .

جوابه :

أن ابن عمر وعمر –رضي الله عنهما– ثبت كذلك القول عنهم بتحديد مدة المسح كما سبق في المذهب الأول ، إلا أن قولهما في عدم التحديد غير صريح فعمر –رضي الله عنه– قال : ((لاَ يَخْلَعْهُمَا إِنْ شَاءَ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ)) ، فيحمل على أنه أراد بالمشيئة مدة المسح ، وابن عمر –

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٨) رقم (١٨٨٢) .

(٢) رواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٣٨) .

(٣) رواه الدارقطني في سننه (١/ ٢٠٣) .

رضي الله عنه- قال : ((امسح على الخفين ما لم تخلعهما)) ، فيحمل قوله على ما لم تخلعهما في مدة المسح ، فتجتمع الأقوال ولا تتعارض ، وعلى فرض ثبوت القول بعدم التحديد عنهما ، فإن قولهم الآخر المحدد لمدة المسح يوافق جمع من الصحابة منهم علي ، وابن مسعود ، وصفوان بن عسال ، وغيرهم –رضي الله عنهم أجمعين- فهو أولى بالترجيح ، بل قول هؤلاء كلهم يوافق المرفوع إلى النبي ﷺ فوجب الأخذ به ، وترك الأقوال المخالفة ، فلعل القول عنهم بعدم تحديد مدة المسح كان قبل معرفة أن المسح محدد بمدة ،ولهذا قالا بعد ذلك بتحديد مدة المسح ، بل لو لم يثبت عنهما إلا القول بعدم التحديد فإنه لا يقبل منهما –رضي الله عنهما- لأنه مخالف لقول النبي ﷺ ، وقد قال الله تعالى : ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ سورة النساء: ٥٩.

المسألة الحادية عشر : ابتداء مدة المسح :

مثال هذه المسألة : لو أن رجلا توضأ لصلاة الصبح في الساعة الخامسة ، ثم لبس الخف في الصبح مباشرة بعد الوضوء ، وصلى الصبح بالوضوء الذي لبس به الخف ، ثم أحدث في وقت الضحى الساعة العاشرة ، ودخل وقت صلاة الظهر الساعة الواحدة ، فقام وتوضأ ومسح على خفيه ، كل هذا وهو لا بس للخف لم يخلعه .

فهل تبدأ مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر من أول وقت لبس فيه الخف وهو بعد وضوء صلاة الفجر مباشرة وكان في الساعة الخامسة ، فللمقيم أن يمسح إلى الساعة الخامسة في اليوم الثاني ، أو تبدأ مدة المسح من أول حدث بعد اللبس وكان في الساعة العاشرة ، فله أن يمسح إلى الساعة العاشرة في اليوم التالي ، أو تبدأ مدة المسح من أول مسح

بعد الحدث ، وكان هذا المسح مع وضوء الظهر في الساعة الواحدة فله أن يمسح إلى الساعة الواحدة في اليوم التالي .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة على أقوال ، والراجح أن ابتداء توقيت المسح يبدأ من أول مسح بعد الحدث ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] ، وهو قول الأوزاعي ، وأبي ثور ، وإسحاق[٢] ، واختاره ابن المنذر[٣] ، والنووي[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيء قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ ؟ فَقَالَتْ: ائْتِ عَلِيًّا ، فَهُوَ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي . قَالَ : فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ؟ قَالَ : فَقَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا))[٥] .

وجه الاستدلال : قوله : ((يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ يَوْمًا وَلَيْلَةً ، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلاثًا)) أن وقت المسح يبدأ بأول مسح ، فمدة يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام للمسافر متعلقة بالمسح كما هو ظاهر ، بمعنى أنه يجوز لنا أن نمسح هذه المدة ، وعليه فمدة المسح لا تبدأ من لبس الخفين ، ولا من أول حدث بعد لبسهما بل من أول مسح ، لأننا لو قلنا بأن مدة المسح تبدأ من

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٣٥) ، ومسائل أبي داود ص (١٧) .

(٢) ينظر : شرح السنة للبغوي (١/ ٤٦١) ، والمجموع (١/ ٥١٢) .

(٣) ينظر : الأوسط (١/ ٤٤٣) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٥١٢) .

(٥) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٩٠٦) بسند صحيح على شرط مسلم ، وهو عند مسلم في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِى الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٦٦١) .

وقت لبس فيه الخفين فإننا علقنا مدة المسح يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر بلبس الخفين لا المسح ، فبمجرد لبس الخفين بدأت مدة المسح سواء مسح أو لم يمسح ، وكذلك لو قلنا تبدأ المدة مع أول حدث بعد اللبس ، وهذا خلاف ظاهر النص ، الذي جعل مدة المسح متعلقة بالمسح .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : ((أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبِسَ خُفَّيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً))[1] .

وجه الاستدلال : قوله : ((ثُمَّ أَحْدَثَ وُضُوءًا أَنْ يَمْسَحَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ...)) فهو ظاهر الدلالة على أن ابتداء مدة المسح يكون مع أول وضوء سيمسح فيه .

الدليل الثالث : عن أبي عثمان النهدي قال : ((حضرت سعدا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين ، فقال عمر : يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته))[2] .

وجه الاستدلال : أن عمر –رضي الله عنه– يرى أن ابتداء مدة المسح تكون من أول مسح بعد الحدث ولهذا قال : ((يمسح عليهما إلى مثل ساعته)) أي التي بدأ المسح فيها .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب مَا جَاءَ فِي التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ رقم الحديث (٥٩٩) . وحسنه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٤٥١) ، وينظر السلسلة الصحيحة رقم (٣٤٥٥) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٩) رقم (٨٠٨) . بإسناد صحيح .

الدليل الرابع : أن رسول الله ﷺ رخص للمقيم في المسح على الخفين يوماً وليلة ، فلو لم نقل بأن مدة المسح تبدأ من أول مسح بعد الحدث لكان المسح أقل من يوم وليلة ، فخالفنا ظاهر النص .

توضيحه : لو أن رجلا توضأ لصلاة الصبح في الساعة الخامسة ، ثم لبس الخف في الصبح مباشرة بعد الوضوء ، وصلى الصبح بالوضوء الذي لبس به الخف ، ثم أحدث في وقت الضحى الساعة العاشرة ، ودخل وقت صلاة الظهر الساعة الواحدة ، فقام وتوضأ ومسح على خفيه . فلو جعلنا مدة المسح تبدأ من وقت لبسه للخفين فإنه لم يصدق عليه أنه مسح يوماً وليلة ، لأنه سيمسح إلى اليوم الثاني إلى الساعة الخامسة ، وهو قد مسح على خفيه الساعة الواحدة ظهرا ، فقطعاً لم يمسح يوما وليلة بل أقل ، وهذا خلاف ظاهر الحديث ، كذلك نقول لو جعلنا ابتداء مدة المسح تبدأ من الحدث الذي كان في الضحى ، فلم يبق إلا أن نجعل ابتداء مدة المسح تبدأ من أول مسح على الخفين بعد الحدث حتى يصدق عليه أنه مسح يوما وليلة وإلا خالفنا ظاهر النصوص .

الدليل الخامس : أن القول بأن ابتداء مدة المسح تبدأ من لبس الخفين أو تبدأ من أول حدث بعد اللبس قول ليس عليه دليل ، فلا عبرة به ، بل هو مخالف لظاهر قول النبي ﷺ الذي جعل المدة للمسح ، وهذا لا يكون إلا بأول مسح بعد الحدث .

الدليل السادس : الأصل في مدة المسح أنها للمسح لا لغيره ، فلا يجوز صرفها عنه إلا بدليل ، فلا تصرف للبس الخفين أو الحدث لأن هذا خلاف الأصل فلم يبق إلا أن مدة المسح تبدأ بأول مسح بعد الحدث .

المسألة الثانية عشر : انتهاء المسح بخلع الخفين أو انتهاء مدة المسح هل هي ناقضة للوضوء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في انتهاء المسح سواء كان بخلع الخفين كما سيأتي في نواقض استمرار المسح ، أو بانتهاء مدة المسح بمعنى أنه أكمل من يمسح المدة المحددة شرعا للمسح .

مثال انتهاء المسح بخلع الخفين : لو أن رجلا توضأ لصلاة الظهر ومسح على خفيه ، ثم صلى الظهر ، ثم خلع خفيه ولم يحدث إلى صلاة العصر ، فهل يجوز له أن يصلى العصر بذلك الوضوء ، وقد انتهت مدة المسح بخلع الخف ، أو لا بد من وضوء جديد لصلاة العصر؟

ومثال انتهاء المسح بانتهاء الوقت : فيما لو أن رجلا توضأ وبدأ بالمسح على الخفين في وقت صلاة الظهر الساعة الواحدة ، ثم في اليوم الثاني توضأ عند صلاة الظهر ومسح على خفيه الساعة الثانية عشر ، وصلى بعد ذلك الظهر ، مدة المسح تكون بذلك قد انتهت في الساعة الواحدة ظهرا ، ولم يحدث إلى صلاة العصر ، فهل يستطيع أن يصلى صلاة العصر بذلك الوضوء ، وقد انتهت مدة المسح ، أو لا ؟ بمعنى هل انتقض وضوؤه بمجرد انتهاء مدة المسح ، أو لا بد أن يأتي بناقض من نواقض الوضوء حتى يحكم على وضوئه بالبطلان ؟

الراجح أن انتهاء مدة المسح لا تبطل الوضوء إنما تبطل الاستمرار في المسح ، وعليه فوضوؤه صحيح يستطيع أن يصلي به ما شاء من الصلوات ما لم يأت بناقض له ، وهو قول

(الحسن البصري ، والنخعي ، وأبي العالية ، وقتادة ، وسليمان بن حرب)[1] ، واختاره ابن المنذر[2] ، والنووي[3] ، وابن حزم[4] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[5] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل فيمن توضأ الوضوء الصحيح شرعاً أنه على وضوء ، فلا تنقض طهارة إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، ولا يوجد دليل يدل على أن انتهاء مدة المسح أو خلع الخفين ناقض للوضوء .

الدليل الثاني : أحاديث توقيت المسح حددت ابتداء المسح وانتهائه ، ولم تتعرض لانتهاء الطهارة ، فمن جعل الطهارة تنتهي بمدة المسح أو خلع الخفين فقد حمّل الأحاديث ما لا تحتمل .

الدليل الثالث : أنه قد دل الدليل على أن خلع الخفين لا ينقض الوضوء ، مع أن مدة المسح تنتهي بخلع الخفين ، فكذلك إذا انتهت مدة المسح بالوقت المحدد شرعاً ولا فرق ،

---

(١) ينظر : الأوسط (١/ ٤٥٧) ، والمجموع (١/ ٥٥٧) .

(٢) ينظر : الأوسط (١/ ٤٥٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٥٧) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٣٢١) .

(٥) ينظر : الاختيارات ص (١٥) .

فعَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : ((رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا))[1] ، ولا أعلم له مخالفاً من الصحابة .

الدليل الرابع : أن انتهاء مدة المسح شيء وانتقاض الوضوء شيء آخر ، فكما أن انتقاض الوضوء لا يؤثر على انتهاء مدة المسح مادام الوقت باقياً ، فكذلك انتهاء مدة المسح لا تؤثر على الوضوء مادام لم يأتِ بناقض من نواقض الوضوء .

الدليل الخامس : أن الطهارة لا ينقضها إلا الحدث ، وانتهاء مدة المسح ليس حدثاً حتى يحكم على الطهارة بالانتقاض به ، ومن قال بأنه حدث فإنه مطالب بالدليل ولا دليل .

المسألة الثالثة عشر : من لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر :

هذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : أن يلبس خفيه في الحضر ، ثم يسافر ولم يحدث إلا بعد السفر .

هذا له أن يمسح مسح مسافر بالإجماع[2] ، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم المسح .

الصورة الثانية : أن يلبس خفيه في الحضر ، ثم يحدث في الحضر ، ولم يمسح إلا بعد أن سافر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه يمسح مسح مسافر ، وهو مذهب الحنفية[1] ، والشافعية[2] ، والمذهب عند الحنابلة[3] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٠) رقم (٢٠١٠) . بإسناد صحيح .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٥١٣) ، والمغني (١/ ٣٧٠) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن أحاديث التوقيت لمدة المسح اعتبرت أمرين اثنين حال الماسح هل هو مسافر أو في الحضر ، ووقت المسح ، ولم تعتبر غير ذلك ، فالذي لبس في الحضر ولم يمسح إلا في السفر ، فإنه يباح له مسح المسافر ، لأن تصدق عليه أحاديث النبي ﷺ ، سواء أحدث في الحضر بعد لبس الخف أو لم يحدث ، فالعبرة ببداية أول مسح له ، وكان في هذه الصورة في السفر ، فكيف لا يباح له مسح المسافر ؟!

الدليل الثاني : أنه لا فرق بين الصورة الأولى المجمع عليها وهي أنه لبس خفيه في الحضر ، ثم يسافر وأحدث بعد السفر ، ثم مسح في السفر ، وبين هذه الصورة الثانية التي أيضاً لم يبدأ المسح فيها إلا في السفر ، والحدث لا عبرة به سواء كان في الحضر أو السفر لأن مدة المسح متعلقة بأول مسح بعد الحدث كما سبق ، وغير متعلقة بالحدث .

الدليل الثالث : أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت فإن ابتداء وقتها محسوب من الوقت الذي يمكن فعلها فيه ، وصفتها معتبرة بوقت أدائها كالصلاة ، فإن أول وقتها هو ما يمكن

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٣) ، وتبيين الحقائق (١/ ٥٢) ، والبحر الرائق (١/ ١٨٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٨) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٥١٣) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ١٣٥) ، والمغني (١/ ٣٦٩) ، وكشاف القناع (١/ ١١٥) ، والإنصاف (١/ ١٧٧) .

فعل العبادة فيه ، والمسح كذلك فإن أو وقتها ما فعلت العبادة فيه وهو أول مسح بعد الحدث ، وهذه الصورة أول مسح له كان وهو مسافر ، فيأخذ حكم المسافر في المسح .

الصورة الثالثة : أن يلبس خفيه في الحضر ، ثم يحدث ويمسح في الحضر أقل من يوم وليلة[1] ، ثم سافر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه يمسح مسح مقيم ، فيكمل بقية اليوم والليلة في السفر ، من أول مسح له في الحضر ، وإلى أنه يمسح مسح مقيم ذهب الشافعية[2] ، والحنابلة[3] ، وهو قول الثوري وإسحاق[4] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن بداية مدة المسح بدأت من أول مسح له وهو في الحضر ، فكانت مدة المسح التي ابتدأ بها هي يوم وليلة ، ولا يجوز له أن يتعداها ، ثم سافر بعد ذلك ، وهذا السفر لا يغير حكم الوقت الأصلي الذي بدأ به ، وهو يوم ليلة ، فيكمل البقية ، ثم بعد ذلك يخلع

---

(١) وقلت : أقل من يوم وليلة لأنه لو أكمل مسح يوم وليلة في الحضر قبل السفر ، ليس له أن يمسح بعد ذلك حتى يتوضأ وضوءا كاملا مع غسل الرجلين ، لأن مدة المسح انتهت .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٥١٤) ، والحاوي (١/ ٣٥٨) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣١) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ١٣٥) ، والمغني (١/ ٣٧٠) ، وكشاف القناع (١/ ١١٥) .

(٤) نقله عنهما ابن قدامة في المغني (١/ ٣٦٩) ، إلا أن ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٥٥) نقل عن الثوري أنه يمسح مسح مسافر .

خفيه ، ويتوضأ وضوءا كاملا مع غسل الرجلين ، ثم يلبس خفيه فإذا أحدث ومسح بعد ذلك كان له أن يمسح ثلاثة أيام ولياليهن ، فالعبرة بما بدأ به .

الدليل الثاني : أنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر ، فغلب جانب الحضر .

الدليل الثالث : أن المسح عبادة يختلف قدرها في الحضر والسفر ، فإذا وجد أحد طرفيها في الحضر غلب حكمه لأنه المتيقن ، والزيادة عليه مشكوك فيها ، فلا يترك اليقين إلا بيقين .

الدليل الرابع : قياس ابتداء المسح في الحضر على الصلاة في الحضر ثم السفر ، فلو أن رجلا شرع في صلاة الظهر في السفينة في بلده ، فسارت به وفارق البلد ، وهو في الصلاة ، فإنه يتمها صلاة حضر بإجماع المسلمين .

الدليل الخامس : مسحات الخف وقتها وقت واحد ، بعضه مرتبط ببعض ، ولا بد من بناء أحد طرفيه على الآخر ، فإذا وقع بعض المدة في الحضر ، وجوزنا له أن يتم مسح مسافر ، لكان وقع مسح الثلاث في الإقامة والسفر ، وهو خلاف الحديث .

المسألة الرابعة عشر : من لبس خفيه وهو مسافر ثم أقام :

اعلم أن هذه المسألة لها صور :

الصورة الأولى : أنه لبس خفيه في السفر ولم يمسح عليه حتى أقام ، فإنه يمسح عليه يوماً وليلة ، وهذا عند جميع العلماء القائلين بتوقيت المسح .

الصورة الثانية : أنه لبس خفيه في السفر ، ومسح عليه يوماً وليله أو أكثر ، ثم أقام فلا يصح له المسح وهو مقيم بل لا بد من خلع الخفين لأنه قد استوفى مدة المسح للمقيم ، عند جميع العلماء القائلين بتوقيت المسح .

قال ابن المنذر[1] : (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِمَّنْ يَقُولُ بِالتَّحْدِيدِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى أَنَّ مَنْ مَسَحَ ، ثُمَّ قَدِمَ الْحَضَرَ خَلَعَ خُفَّيْهِ ، إِنْ كَانَ مَسَحَ يَوْمًا وَلَيْلَةً مُسَافِرًا ، ثُمَّ قَدِمَ فَأَقَامَ فَإِنَّ لَهُ مَا لِلْمُقِيمِ) .

الصورة الثالث : أنه لبس خفيه في السفر ، ومسح عليه أقل من يوم وليلة ، ثم أقام ، فإنه يمسح ما بقي من اليوم والليلة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والحنابلة[4] .

ورجحت هذا للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن هذا المسافر لما أقام صار حكمه في المسح حكم المقيم ، ولا يجوز للمقيم أن يمسح أكثر من يوم وليلة ، وهو مسح أقل من ذلك فله أن يتم ما بقي من مدة المسح .

---

(١) الأوسط (١/ ٤٤٦) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٥١) ، والبحر الرائق (١/ ١٨٩) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٨) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٥١٥) ، وحاشيتا قليوبي وعميرة (١٨٦٧) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣٧١) ، الإنصاف (١/ ١٧٦) ، والفروع (١/ ١٣٥) ، وكشاف القناع (١/ ١١٥).

الدليل الثاني : أن المسح ثلاثة أيام للمسافر ، فلما أقام انتفى عنه السفر فصار له مسح يوم وليلة ، وهو مَسَح أقل من يوم وليلة في السفر ، فله أن يمسح ما بقي له في الحضر ليتم اليوم والليلة ، ففعله هذا يوافق حديث التوقيت ولا يخالفه .

الدليل الثالث : اجتمع المسح في حالة السفر والحضر ، فيغلب حكم الحضر ، فيمسح ما بقي له من اليوم والليلة .

المسألة الخامسة عشر : الشك في ابتداء مدة المسح :

هذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : إذا شك في ابتداء المسح وهو مسافر هل كان في الحضر أو السفر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه يمسح مسح مقيم ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الأصل غسل الرجلين ، والمسح رخصة ، فإذا لم يتيقن شرط الرخصة ، فإنه يرجع إلى اليقين وهو غسل الرجل ، وهذا يكون بتقديم الحضر على السفر في ابتداء المسح لأنه أقل ، وأقرب في المدة إلى غسل الرجلين من مدة السفر .

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٥١٦) ، وحاشية الجمل (١/ ١٤٧) ، وتحفة المحتاج (١/ ٢٥٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٧١) ، وكشاف القناع (١/ ١١٥) .

الدليل الثاني : أن الأصل في الشك هو البناء على اليقين ، فإذا مَسَحَ مَسْح حضر فهو على يقين من أنه لم يأت بزيادة ، وإذا مَسَح مَسْح سفر ، فهو يمسح بعد اليوم والليلة وهو شاك ، فيقدم اليقين وهو الحضر على السفر .

الدليل الثالث : إن تعارض ابتداء مسح الحضر مع مسح السفر ، فإنه يقدم الحضر لأنه أحوط ، وأبرأ للذمة .

الصورة الثانية : إذا شك في أول وقت مسح فيه هل هو وقت الظهر أو العصر مثلا :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه يبني على أنه مسح وقت الظهر ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والحنابلة[2] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الأصل غسل الرجلين ، والمسح رخصة ، فإذا لم يتيقن ابتداء المسح ، فإنه يرجع إلى الأبعد وهو أنه مسح في وقت الظهر حتى يقلل مدة المسح ، ويقرب غسل الرجلين .

الدليل الثاني : أن الأصل في الشك هو البناء على اليقين ، فإذا حكم أنه مَسَحَ وقت الظهر فإنه سينتهي مسحه في اليوم التالي وقت الظهر ، وسيغسل رجله ، فيكون على يقين من

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٥١) ، والمجموع (١/ ٥١٦) ، وحاشية الجمل (١/ ١٤٧) ، وتحفة المحتاج (١/ ٢٥٥) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٧١) ، وكشاف القناع (١/ ١١٥) .

وضوئه ، لكن لو حكم أنه مسح في وقت العصر ، فإنه سيمسح اليوم التالي لوقت العصر ، وسيكون مسحه هذا ووضوؤه مشكوكاً فيه ، لأنه يحتمل أنه ابتدأ مدة المسح وقت الظهر ، فيكون قد مسح بعد انتهاء مدة المسح ، وعليه فإنه يجب عليه أن يقدم اليقين على الشك .

الدليل الثالث : أن تقديم ابتداء مسح الظهر على العصر أحوط ، وأبرأ للذمة .

المسألة السادسة عشر : هل يجوز المسح إذا لبس خفاً على خف ؟

إذا توضأ المكلف وضوءا كاملا ، ثم لبس الخفين ، ثم لبس عليهما خفين آخرين ، أو لبس جوربين ، ثم لبس عليهما خفين ، وكان لبس الخفين على الخفين أو الخفين على الجوربين قبل أن ينقض وضوءه ، فهل يجوز له أن يمسح على الخفين والحالة هذه ، أو أن المسح لا يجوز إلا إذا لبس خفين فقط دون أن يلبس عليهما خفين آخرين ؟

والراجح أنه يجوز له المسح إذا لبس خفاً على خف ، وهو مذهب الحنفية[١] ، ورواية في مذهب الإمام مالك[٢] ، وهو قول الإمام الشافعي في القديم[٣] ، وهو مذهب الحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٥١) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٥٥) ، والبحر الرائق (١/ ١٨٩) .

(٢) ينظر : المنتقى (١/ ٨٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٦٦) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٣١) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٣٦٣) .

الدليل الأول : عَنْ بِلَالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقَيْنِ وَالْخِمَارِ))[1] .

والْمُوق : خُفٌّ غليظٌ يُلبَسُ فوقَ الخُفِّ ، فارسيٌّ معرَّب ، كذا قال الجوهري والزبيدي وغيرهم ، وقال ابنُ سيدَه : المُوقُ : ضرْبٌ من الخِفافِ والجمع أمواقٌ ، وهو عربيٌّ صحيح[2].

الدليل الثاني : أذن الشارع بالمسح على الخف ، ولم يحدد عدده أو لونه أو حجمه ، فيبقى على عمومه ، ومن خصص أو قيد بعدد أو وصف فعليه الدليل .

الدليل الثالث : أن الخفين حكمهما واحد ، فالخف الأعلى هو الذي يأخذ أحكام المسح لأنه الظاهر ، والخف الأسفل كالبطانة أو اللفافة ، وهذا لا يمنع المسح .

الدليل الرابع : أن المسح على الخفين رخصة ، والحاجة قد تدعو إلى أن يلبس الإنسان أكثر من خف ، وخاصة في البلاد الباردة جدا ، وهذه الحاجة توافق الرخصة ولا تخالفها .

الدليل الخامس : أن الخف الداخلي بمنزلة الجورب ، فإذا كان يجوز المسح على خف لبس على جورب عند جميع القائلين بالمسح على الخفين فكذلك يجوز مسح خف لبس على خف .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٣٩١٧) ، وابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٧٨) رقم الحديث (١٨٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٨٩) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٦٤) .

(٢) ينظر : المحكم (٦/ ٥٩٥) ، وتهذيب اللغة (٩/ ٣٦٣) ، والقاموس المحيط ص (١١٩٣) ، ولسان العرب (١٣/ ٢٢٣) ، وتاج العروس (٢٦/ ٤٠٨) ، ومختار الصحاح (١/ ٦٤٢) ، .

المسألة السابعة عشر : هل يجوز المسح إذا لبس الخف الثاني بعد حدث ؟

هذه المسألة لها صورتان :

الصورة الأولى : لبس الخف الأول على وضوء كامل مع غسل الرجلين ، ثم أحدث ، ثم لبس عليه خفاً آخر ، وهو محدث ، قبل أن يمسح على الخف الأول :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه لا يجوز المسح إلا على الخف الداخلي فقط ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والعراقيين من الشافعية[٣] ، وهو مذهب الحنابلة[٤] .

الصورة الثانية : لبس الخف الأول على وضوء كامل مع غسل الرجلين ، ثم أحدث ، ثم مسح على الخفين ، ثم لبس عليهما خفين آخرين ، فهل يجوز له أن يمسح عليهما :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الصورة ، والراجح أنه لا يجوز المسح إلا على الخف الداخلي فقط ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[١] ، والعراقيين من الشافعية[٢] ، وهو مذهب الحنابلة[٣] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٥٧) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ، والكافي ص (٢٧) .

(٣) ينظر : المجموع (١/ ٥٣١) ، والحاوي (١/ ٣٦٦) .

(٤) ينظر : الروض المربع (/ ٣١) ، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٣٤) .

(٥) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٢) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٥٧) .

ورجحت عدم المسح إلا على الخف الداخلي في الصورتين لأنه سبق أنه من شروط صحة المسح على الخفين أن يكون لبس الخفين على رجلين مغسولتين ، وفي هاتين الصورتين لم يلبس الخف الأعلى على طهارة مائية ، وعليه لا يصح المسح على الخف الخارجي بخلاف الخف الداخلي فقد لبس على وضوء كامل مع غسل الرجلين . والله أعلم .

المسألة الثامنة عشر : إذا مسح على الخف الأعلى ثم خلعه :

إذا توضأ المكلف وضوءا كاملا ، ثم لبس الخفين ، ثم لبس عليهما خفين آخرين ، وكان لبس الخفين على الخفين قبل أن ينقض وضوءه ، ثم أحدث وتوضأ ومسح على الخف الأعلى ، ثم خلع الخف الأعلى ، فهل يجوز له أن يمسح الخف الداخلي ؟

الراجح أنه يجوز له أن يتم مدة المسح على الخف الداخلي ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية[٤] ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الخف الداخلي بعد نزع الأعلى يصدق عليه أنه أدخل على وضوء تام مع غسل الرجلين ، ولم ينزع فيجوز المسح عليه .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣١٨) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤١) ، والكافي ص (٢٧) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٥٣١) ، والحاوي (١/ ٣٦٦) .

(٣) ينظر : الروض المربع (/ ٣١) ، وحاشية الروض المربع (١/ ٢٣٤) .

(٤) ينظر : المجموع (١/ ٥٣٤) ، وروضة الطالبين (١/ ١٢٨) .

الدليل الثاني : أن نزع الخف الأعلى لو كان غير ممسوح عليه ، ونزع قبل المسح لم يؤثر ذلك في المسح على الخف الداخلي عند القائلين بالمسح ، فكذلك بعد المسح على الخف الخارجي فإنه لا يؤثر في المسح على الخف الداخلي ولا فرق .

الدليل الثالث : أنه لو صنع خف من بطانتين أو طبقتين ، ظاهرة وباطنة ، وتمزقت الظاهرة جاز المسح على الطبقة الداخلية ، فكذلك الخف الأعلى فإنه بمنزلة الطبقة الأعلى ، والخف الداخلي بمنزلة الطبقة الداخلية ولا فرق .

الدليل الرابع : أن الخف الخارجي بدل عن الخف الداخلي ، والداخلي بدل عن غسل القدمين ، فإذا نزع الخف الخارجي بعد مسحه انتقل حكم المسح إلى الخف الداخلي ، وإذا نزع الخف الداخلي انتقل الحكم إلى غسل القدمين .

المسألة التاسعة عشر : مبطلات استمرار المسح على الخفين :

اعلم أن بحثنا في هذه المسألة هو في مبطلات استمرار المسح على الخفين وليس مبطلات طهارة المسح على الخفين ، لأن نواقض طهاة المسح على الخفين هي نواقض الوضوء بعينها بالإجماع[1] ، فبحثنا في هذه المسألة سيكون في المبطلات التي لا يجوز معها الاستمرار في المسح على الخفين .

المبطل الأول : نزع الخفين بعد نقض الوضوء وبعد المسح عليهما ، وقبل تمام مدة المسح ، بمعنى أنه نزع خفيه بعد الوضوء والمسح عليهما ، أي أنه خلع خفيه على طهارة المسح :

---

(١) ينظر : موسوعة الإجماع (٣/ ١٠٥٣) .

لا أعلم خلافاً بين العلماء في أن من نزع خفيه على طهارة المسح أنه انتقض استمرار المسح على الخفين ، فلا يجوز بعد ذلك أن يمسح عليهما لو أعادهما إلى رجليه إلا بعد وضوء كامل مع غسل الرجلين ، واختلفوا –رحمهم الله تعالى – في نقض الوضوء بنزع الخفين لمن كان على طهارة المسح[1] ، وسبق في المسألة الثانية عشر أن الراجح أنه لا ينقض الوضوء .

ودليل نقض استمرار المسح على الخفين لمن نزع خفيه على طهارة المسح حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[2] .

وجه الاستدلال : قوله : ((أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا)) فدل على أن نزع الخفاف مؤثر في المسح .

المبطل الثاني : انتهاء مدة المسح :

سبق في المسألة العاشرة أن المسح على الخفين عبادة مؤقتة بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام مالك[2] ، وهو قول

---

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٥٥) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٢) ، والمبسوط (١/ ١٠٢) ، والمدونة (١/ ١٤٤) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٥) ، المجموع (١/ ٥٥٣) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣٢).

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

الإمام الشافعي في الجديد وهو مذهب الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري[٥] ، وابن حزم[٦] .

وعليه فإن انتهت هذه المدة المؤقتة شرعاً فقد بطل استمرار المسح على الخفين ، وقد ذكرت هناك الأدلة الكثيرة الدالة على توقيت مدة المسح ، فدل هذا التوقيت على أن بعد هذه المدة المحددة شرعاً ليست محلا للمسح .

وسبق أيضا في المسألة الثانية عشر أن الراجح أنه لا ينتقض الوضوء بانتهاء مدة المسح ، لو كان على طهارة المسح .

المبطل الثالث : الحدث الأكبر، أي وجود موجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس :

أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى- على أن الحدث الأكبر مبطل لاستمرار المسح على الخفين ، ويجب عليه خلع خفيه للاغتسال .

---

(١) ينظر : المسوط (١/ ٩٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧١) ، ورد المحتار (٢/ ٢٧٨) ، .

(٢) ينظر : حاشية العدوي (١/ ٢٣٥) .

(٣) ينظر : الأم (١/ ٥٠) ، وروضة الطالبين (١/ ١٣١) ، ونهاية المحتاج (١/ ٢٠٠) ، والحاوي (١/ ٣٥٤) ، وحاشية البجيرمي (١/ ٣٦٥) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٤) ، والمغني (١/ ٣٦٥) ، والفروع (١/ ١٣٤) ، وشرح الزركشي (١/ ٤١٢) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٣٣) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٣٦٥) ، وبداية المجتهد (١/ ٢٠) ، ونيل الأوطار (١/ ١٨١) ، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٧) .

(٦) ينظر : المحلى (١/ ٣٢١) .

قال النووي[1] : (لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء) .

وقال ابن قدامة[2] : (وقول الخرقي : ثم أحدث - يعني الحدث الأصغر - فان جواز المسح مختص به ولا يجزىء المسح في جنابة ، ولا غسل واجب ، ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا) .

ومما يدل على ذلك أيضا حديث صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ –رضي الله عنه- قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ ، إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ))[3] .

المسألة العشرون : المسح على الخفين مختص بالوضوء دون الغسل :

اجمع العلماء القائلون بالمسح على أن المسح على الخفين مختص بالوضوء دون الغسل .

قال النووي[1] : (لا يجزئ المسح على الخف في غسل الجنابة ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب وغيرهم ، ولا أعلم فيه خلافا لأحد من العلماء ، وكذا لا يجزئ مسح

---

(١) المجموع (١/ ٥٠٥) .

(٢) المغني (١/ ٣٦٢) .

(٣) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ رقم الحديث (٩٦) وقال : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ باب الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ رقم الحديث (٥١٦) ، والنسائي في الطهارة/ باب التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِلْمُسَافِرِ رقم الحديث (١٢٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٠٩١) . وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٠٤) .

الخف في غسل الحيض والنفاس والولادة ، ولا في الأغسال المسنونة كغسل الجمعة والعيد وأغسال الحج وغيرها ، نص عليه الشافعي ، واتفق عليه الأصحاب ... وكل هذا مستنبط من حديث صفوان) .

وقال ابن قدامة[٢] : (وقول الخرقي : ثم أحدث - يعني الحدث الأصغر - فإن جواز المسح مختص به ولا يجزىء المسح في جنابة ، ولا غسل واجب ، ولا مستحب لا نعلم في هذا خلافا) .

المبحث الثالث : المسح على الجوربين :

المسألة الأولى : تعريف الجورب :

الجَوْرَبُ : لِفافةُ الرِّجْل مُعَرَّب وهو بالفارسية كَوْرَبٌ ، وقد تَجَوْرَبَ جَوْرَبَيْنِ يعني لبسهما وجَوْرَبْته فتَجَوْرَبَ أَي أَلْبَسْتُه الجَوْرَبَ فَلَبِسَه[٣] .

وقال أَبو بكرِ بنُ العَرَبِيِّ[٤] : (الجَوْرَبُ : غِشَاء لِلْقَدَمِ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ للدِّفْءِ) .

وقال العيني : (الجورب هو الذي يلبسه أهل البلاد الشامية الشديدة البرد ، وهو يتخذ من غزل الصوف المفتول يلبس في القدم إلى ما فوق الكعب)[٥] .

---

(١) المجموع (١/ ٥٠٥) .

(٢) المغني (١/ ٣٦٢) .

(٣) ينظر : لسان العرب (١/ ٢٦٣) ، وتعهذيب اللغة (١١/ ٥٣) ، والقاموس المحيط ص (٨٦) .

(٤) عارضة الأحوذي (١/ ١٣٦) .

(٥) ينظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢٨٢) .

وقال في الموسوعة الفقهية[1] : (الجورب : هو ما يلبسه الإنسان في قدميه سواء كان مصنوعا من الصوف أو القطن أو الكتان أو نحو ذلك) .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على الجوربين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على الجوربين ، فذهب جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى- إلى جواز المسح على الجوربين[2] ، قال ابن المنذر[3] : (رُوِيَ إِبَاحَةُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ عَنْ تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ ، عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، وَأَبِي مَسْعُودٍ ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، وَبِلَالٍ ، وَأَبِي أُمَامَةَ ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ... وَقَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالْحَسَنُ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ ، كَذَلِكَ قَالَا : إِذَا كَانَا صَفِيقَيْنِ وَبِهِ قَالَ النَّخَعِيُّ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وَالْأَعْمَشُ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَالْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزُفَرُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ . قَالَ أَحْمَدُ : قَدْ فَعَلَهُ سَبْعَةٌ أَوْ ثَمَانِيَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَقَالَ إِسْحَاقُ : مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ) .

فالقول بجواز المسح على الجوربين هو مذهب جمهور العلماء ، واختلفوا في بعض الشروط[4] :

فقيل : يشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا صفيقين .

---

(١) الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٧١) .

(٢) الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٧١) .

(٣) الأوسط (١/ ٤٦٢) .

(٤) ينظر : الأوسط (١/ ٤٦٣) ، والتمهيد (١١/ ١٥٦) ، و الموسوعة الفقهية (٣٧/ ٢٧١) .

وقيل : يشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا مجلدين أو منعلين .

وقيل : يشترط لجواز المسح عليهما أن يكونا مجلدين فقط .

وقيل : يجوز المسح على الجوربين مطلقاً ما دام يسميان جوربين .

والراجح أنه يجوز المسح على الجوربين مطلقاً وإن كانا يشفان القدمين مادام يسميان جوربين ، وهو مذهب عمر وعلي –رضي الله عنهما- ، وهو قول أبي يوسف ، ومحمد ، وإسحاق ، وداود[1] ، وابن حزم[2] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[3] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[4] .

---

(١) قال النووي في المجموع (١/ ٥٢٧) : (وحكى أصحابنا عن عمر وعلى -رضى الله عنهما- جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقا ، وحكوه عن أبي يوسف ومحمد واسحق وداود) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٣٢٤) مسألة (٢١٢) .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ رقم الحديث (١٣٧) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٥٥٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٢٠٦) ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٩٢) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤) : (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : إنه " حديث حسن صحيح "، واحتج به ابن حزم) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ))[2] .

وجه الاستدلال : قوله : ((الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ)) ، العصائب المراد بها العمائم ، والتساخين لا واحد لهما من لفظهما ، والمراد بهما كل ما يسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما .

الدليل الرابع : آثار الصحابة –رضي الله عنهم– الكثيرة الدالة على جواز المسح على الجوربين ، مع عدم وجود مخالف حتى قال ابن قدامة[3] : (الصحابة –رضي الله عنهم– مسحوا على الجوارب ولم يظهر لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعاً) .

من هذه الآثار :

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٥٥٣) . قواه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤) بحديث المغيرة –رضي الله عنه– المتقدم .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ رقم الحديث (١٢٥) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٣٨٣) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٥٠) : (إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والزيلعي) .

(٣) المغني (١/ ٣٧٤) .

أولا : عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا مَسْعُودٍ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ))[١] .

وعن خالد بن سعد قال : ((كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه))[٢] .

وعن همام بن الحارث عن أبي مسعود –رضي الله عنه- : ((أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين))[٣] .

ثانياً : عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ))[٤] .

وعن قتادة عن أنس بن مالك –رضي الله عنه- : ((أنه كان يمسح على الجوربين قال نعم يمسح عليهما مثل الخفين))[٥] .

ثالثاً : عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : ((رَأَيْتُ الْبَرَاءَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ))[٦] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩) رقم (٢٠٠٠) . بإسناد صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٩) رقم (٧٧٤) . بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٠) رقم (٧٧٧) . بإسناد صحيح .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٨) رقم (١٩٩٠) . بإسناد صحيح .

(٥) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٠) رقم (٧٧٩) . بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩) رقم (١٩٩٦) . ورواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٠) رقم (٧٧٨) . وإسناده حسن .

رابعاً : عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْث –رضي الله عنه– : ((أَنَّ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ))[1] .

خامساً : عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ))[2] .

الدليل الخامس : أن أحاديث المسح على الجوربين ، وكذلك الآثار وردت مطلقة من غير تقييد بقيد ، وتقييد ما أطلقه الشرع لا يجوز إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وعليه يجوز المسح على كل ما يطلق عليه أنه جورب .

الدليل السادس : إذا جاز المسح على الخفين فإنه يجوز المسح على الجوربين لأن كلا منهما لباس للقدم ولا فرق .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على الخفين من كيفية المسح ، وشروط المسح ، وكذا بقية المسائل ، هي كذلك هنا في المسح على الجوربين ولا فرق .

المبحث الرابع : المسح على النعلين :

المسألة الأولى : تعريف النعلين :

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٩) رقم (١٩٩٨) . ورواه ابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٢) . وإسناده حسن . **تنبيه** : تحرفت (حريث) إلى (كريب) عن ابن أبي شيبة ، والصواب حريث كما عند ابن المنذر .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٨٨) رقم (١٩٩١) . وإسناد حسن .

النَّعْل والنَّعْلةُ ما وَقَيْت به القدَم من الأَرض ، النَعْلُ: الحِذاءُ ، مؤنَّثَةٌ ، وتصغيرها نُعَيْلَةٌ . تقول : نَعَلْتُ وانْتَعَلْتُ ، إذا احْتَذَيْتَ . ورجلٌ ناعِلٌ : ذو نَعْلٍ[1] .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على النعلين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على النعلين ، والراجح أنه يجوز المسح عليهما ، وهو مذهب جماعة من الصحابة –رضي الله عنهم- ، وقال به طائفة من أهل العلم[2] ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية إلا أنه قيده بالنعل التي يشق نزعها إلا بيد ورجل[3] .

وما ذهب إليه شيخ الإسلام –رحمه الله تعالى- من تقييد النعلين بهذا القيد هو الظاهر ، لأن الظاهر من حكمة المسح على الخفين والجوربين هي مشقة النزع والحاجة وهذا لا يكون إلا في النعل التي يشق نزعها إلا باليد والرجل كالخفين والجوربين ، أما النعل التي تنزع بدون ذلك بمجرد رفع الرجل عنها أو إخراجها بسهولة ، فحكمة المسح غير متحققة ، فلا يجوز أن يترك غسل القدمين في الوضوء ، الذي هو ركن من أركان الوضوء الوارد في تركه الوعيد من غير سبب ، وأيضا من تتبع سيرة النبي ﷺ وصحابته –رضي الله عنهم- يظهر له أن نعالهم كانت لا تنزع إلا باليد . والله أعلم .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : لسان العرب (١٦٦٧) ، والصحاح (٢/ ٢١٨) ، والمحكم (٢/ ١٥٩) .

(٢) ينظر : شرح معاني الآثار (١/ ٩٧) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (١/ ٣٠٤) ، والإنصاف (١/ ١٨٠) .

الدليل الأول : عن أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ))[1] .

الدليل الثاني : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ : رَأَيْنَاكَ تَفْعَلُ شَيْئًا لَمْ نَرَ أَحَدًا يَفْعَلُهُ غَيْرُكَ . قَالَ : وَمَا هُوَ؟ قَالَ : رَأَيْنَاكَ تَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ . قَالَ : ((إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهَا وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا))[2] .

وهذا يفسر ما رواه الشيخان[3] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قال : ((... وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَلْبَسُ النَّعْلَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا ...)) . فقوله : ((وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا)) أي يمسح عليها كما في الرواية المتقدمة .

قال محمد جمال الدين القاسمي[4] : (ومعنى قوله : يتوضأ فيها ، أنه يمسح عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل ، والروايات يفسر بعضها بعضا . وأما قول البخاري :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ رقم الحديث (١٣٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٨٢) : (حديث صحيح . وأخرجه ابن حبان في "صحيحه". وصححه ابن القطان من حديث ابن عمر) .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٧) رقم الحديث (١٤١٥) ، وابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (١٩٩) . وصحح إسناده الشيخ الألباني في صحيح ابن خزيمة ، والمسح على الجوربين ص (٤٥) .

(٣) رواه البخاري في الوضوء/ باب غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ وَلاَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ رقم الحديث (١٦٦) ، ومسلم في الحج/ باب الإِهْلاَلِ مِنْ حَيْثُ تَنْبَعِثُ الرَّاحِلَةُ رقم الحديث (٢٨٧٥) .

(٤) المسح على الجوربين ص (٤٥) .

معناه غسل الرجلين في النعلين ، فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني ، وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه) .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ))[1] .

الدليل الرابع : عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[2] .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))[3] .

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨٦) رقم الحديث (١٤١٠) . وقال الشيخ الألباني في المسح على الجوربين ص (٤٥) : (أخرجه عبد الرزاق في (المصنف) (رقم ٧٨٣) والبيهقي (١ / ٢٨٦) من طريقين عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عنه . وهذا إسناد صحيح غاية وهو على شرط الشيخين) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ رقم الحديث (١٣٧) ، وابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٥٥٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٨٢٠٦) ، والترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٩٢) ، وقال : (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤) : (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وصححه ابن حبان ، وقال الترمذي : إنه " حديث حسن صحيح "، واحتج به ابن حزم) .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ رقم الحديث (٥٥٣) . قواه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٧٤) بحديث المغيرة –رضي الله عنه– المتقدم .

الدليل السادس : عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ : ((رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ فَخَلَعَهُمَا))[1] .

الدليل السابع : عن خالد بن سعد قال : ((كان أبو مسعود الأنصاري يمسح على جوربين له من شعر ونعليه))[2] .

الدليل الثامن : عن همام بن الحارث عن أبي مسعود –رضي الله عنه– : ((أنه كان يمسح على الجوربين والنعلين))[3] .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على الخفين من كيفية المسح ، وشروط المسح ، وكذا بقية المسائل ، هي كذلك هنا في المسح على النعلين ولا فرق .

المبحث الخامس : المسح على العمامة :

المسألة الأولى : تعريف العمامة :

العِمامَةُ : واحدة ، والجمع عَمائِمُ وعِمامٌ الأخيرة عن اللحياني ، قال : والعرب تقول لمّا وَضَعوا عِمامَهم عَرَفْناهم . والعِمامةُ من لباس الرأْس معروفة فهي ما يُلاث على الرأس تَكْويرا ، وقد تَعَمَّم بها ، واعْتمَّ وعَمَّمْتُهُ : ألبسته العِمامة[1] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٩٠) رقم (٢٠١٠) . بإسناد في غاية صحيح .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٩) رقم (٧٧٤) . بإسناد صحيح على شرط الشيخين .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٠٠) رقم (٧٧٧) . بإسناد صحيح .

وللعمامة عدة أشكال منها[٢] :

أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره ، وتسمى بهذه الهيئة القَعَاطُة.

أن تلف على الرأس دون التلحي بها ، وتسمى الاعْتِجَار .

أن يُرخى طرفاها من ناحيتي الرأس ، وتسمى الزَوْقَلة .

أن تلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك ، وتسمى القَفْداء .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على العمامة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على العمامة ، والراجح أن يجوز المسح عليها وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣] ، وهو مذهب مكحول ، والحسن البصري ،

---

(١) ينظر : الصحاح (١/ ٤٩٧) ، والمخصص (١/ ٣٩٢) ، والمصباح المنير (٦/ ٣٧٤) ، ولسان العرب (١٢/ ٤٢٣) .

(٢) ينظر : المخصص (١/ ٣٩٢) ، والموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٠١) .

(٣) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/ ١٢٤) ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هاني (١/ ١٨) ، والفروع (١/ ١٨٣) ، والمغني (١/ ٣٧٩) ، والإنصاف (١/ ١٨٣) .

وقتادة[1] ، واختاره الثوري ، والأوزاعي ، وإسحاق ، وأبو ثور[2] ، وابن المنذر[3] ، وهو مذهب الظاهرية[4] .

قال ابن المنذر[5] : (فَأَجَازَتْ طَائِفَةٌ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَمِمَّنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ ، وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمَكْحُولٍ ، وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ ، وَقَتَادَةَ) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ))[6] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اقتصر في الوضوء على مسح العمامة بدلا من الرأس ، ولم يذكر أنه مسح معها شيئا آخر من الرأس .

الدليل الثاني : عَنْ بِلاَلٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ))[1] .

---

(١) ينظر : الأوسط (١/ ٤٦٨) .

(٢) ينظر : الأوسط (١/ ٤٦٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٥) ، والمغني (١/ ٣٧٩) .

(٣) ينظر : الأوسط (١/ ٤٦٨) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٣٠٣) .

(٥) الأوسط (١/ ٤٦٦) .

(٦) رواه البخاري في الوضوء/ باب الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ رقم الحديث (٢٠٥) .

والمقصود بالخمار هنا العمامة ، وجه الاستدلال منه كالحديث الذي قبله .

الدليل الثالث : عن الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَّيْنِ))[٢] .

فإن قيل : إن النبي ﷺ مسح على الناصية وهي فرض ، ومسح على العمامة لأجل سنة استيعاب الرأس ، فلو ترك المسح عليها ومسح على الناصية فقط أجزأه .

جوابه :

الجواب الأول : أنه ثبت في الدليلين المتقدمين أن النبي ﷺ مسح على العمامة فقط .

الجواب الثاني : أن مسح العمامة مع الناصية كله فرض ، ومن زعم غير ذلك فعليه الدليل .

الجواب الثالث : أنه لقائل أن يعكس قولكم فيقول : مسح على الناصية لأجل سنة الاستيعاب ومسح على العمامة لأنه فرض ، فما الفرق بين قولكم هذا وهذا القول ، فكلاهما مجرد عن الدليل .

الجواب الرابع : أنه لم يثبت عن النبي ﷺ بأنه اقتصر على مسح الناصية دون العمامة ألبتة ، فلا دليل على تفريقكم هذا .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ رقم الحديث (٦٦٠) .

(٢) رواه مسلم في الطهارة / باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ رقم الحديث (٦٥٩) .

الجواب الخامس : أن مسح الناصية وهي مقدمة الرأس مع العمامة كله فرض ، لأن بعض الشيء جزء منه ، فمسح الناصية جزء من الرأس ومسح العمامة بدل من جزء الرأس ، فحكمهما واحد ، بل العمامة تغطي أكثر الرأس فكان حكم المسح عليها فرضاً أولى من الناصية وهي الجزء اليسير .

الدليل الرابع : عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ))[1] .

وجه الاستدلال : قوله : ((الْعَصَائِبِ)) والمراد بها العمائم .

الدليل الخامس : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيِّ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ))[2] .

الدليل السادس : عَنْ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : ((إِنْ شِئْتَ فَامْسَحْ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا))[3] .

الدليل السابع : عَنْ عَاصِمٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَنَسًا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ رقم الحديث (١٢٥) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٣٨٣) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٥٠) : (إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والزيلعي) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢١) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٧) رقم (٤٩٣) . بإسناد حسن .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢٦) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٧) رقم (٤٩٥) . بإسناد صحيح .

الدليل الثامن : عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الْعِمَامَةِ))[٢] .

قال ابن المنذر[٣] : (وَاحْتَجَّتْ هَذِهِ الْفُرْقَةُ[٤] بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، وَبِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ ، قَالَتْ : وَلَوْ لَمْ يَثْبُتِ الْحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ لَوَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : ((اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ)) ، وَلِقَوْلِهِ : ((إِنْ يُطِعِ النَّاسُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ فَقَدْ رَشَدُوا)) ، وَلِقَوْلِهِ : ((عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدِي)) ، قَالَتْ : وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ فَرْضَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ الله ، فَلَوْلَا بَيَانُ النَّبِيِّ ﷺ لَهُمْ ذَلِكَ ، وَإِجَازَتُهُ مَا تَرَكُوا ظَاهِرَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، قَالُوا : وَلَيْسَ فِي اعْتِلَالِ مَنِ اعْتَلَّ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَسَرَ الْعِمَامَةَ عَنْ رَأْسِهِ ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ دَفْعًا لِمَا قُلْنَا ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ لَيْسَ بِفَرْضٍ لَا يَجْزِي غَيْرُهُ ، وَلَكِنَّ الْمُتَطَهِّرَ بِالْخِيَارِ إِنْ شَاءَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ عَلَى عِمَامَتِهِ كَالْمَاسِحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ الْمُتَطَهِّرِ بِالْخِيَارِ ، إِنْ شَاءَ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْعِمَامَةِ حُجَّةٌ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يُحِيطُ بِجَمِيعِ السُّنَنِ ، وَلَعَلَّ الَّذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَظُنَّ بِالْقَوْمِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَمَا لَمْ يَضُرَّ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، ولم يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِذَلِكَ إِذَا أَذِنَ النَّبِيُّ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢٥). بسند صحيح .

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢٣) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ٤٦٨) رقم (٤٩٩) . بإسناد حسن .

(٣) الأوسط (١/ ٤٦٨) .

(٤) أي الذين جوزوا المسح على العمامة .

ﷺ فِي الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، كَذَلِكَ لَا يُوهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ الْقَوْلِ بِإِبَاحَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ) .

المسألة الثالثة : كيفية المسح على العمامة :

يبلل يديه ويمسح على العمامة يبدأ بالمقدمة إلى المؤخرة ، وإذا ظهر شيء من مقدمة رأسه ، يمسحه ثم يتمم بالمسح على العمامة كما فعل النبي ﷺ .

قال الإمام أحمد : (يمسح على العمامة كما يمسح على رأسه)[1] .

وقال ابن القيم[2] : (وكان يمسح على رأسه تارة ، وعلى العِمامة تارة ، وعلى الناصية والعمامة تارة) .

وقال الشوكاني[3] : (والحاصل أنه قد ثبت المسح على الرأس فقط ، وعلى العمامة فقط ، وعلى الرأس والعمامة ، والكل صحيح ثابت ، فقصر الإجزاء على بعض ما ورد لغير موجب ليس من دأب المنصفين) .

المسألة الرابعة : هل يجب استيعاب العمامة بالمسح ؟

عرفت أن سنة المسح بأنه يبدأ بالمقدمة إلى مؤخرة العمامة كمسح الرأس كما قال الإمام أحمد ، والبحث هنا في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى–

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٨٢) ، وشرح العمدة لابن تيمية (١/ ١٤٤) .

(٢) زاد المعاد (١/ ١٩٤) .

(٣) نيل الأوطار (١/ ٢٠٤) .

في هذه المسألة ، والراجح أنه يجب استيعابها بالمسح كما ذكرنا ذلك في استيعاب مسح الرأس ، وهو قول في مذهب الحنابلة[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن ظاهر نصوص المسح على العمامة يفيد أنه مسح على العمامة كلها ، لأنه لو كان مسح بعضها أو مقدمتها أو مؤخرتها لنقل إلينا ، فلما لم ينقل دل ذلك على أنه استوعب العمامة بالمسح .

الدليل الثاني : أنه كان النبي ﷺ في بعض الأحيان يمسح على الناصية مع العمامة ، وذلك يؤكد الاستيعاب ، وأنه لو مسح بعضها لنقل إلينا كما نقل المسح على الناصية مع العمامة .

الدليل الثالث : أن مسح العمامة بدل عن مسح الرأس ، وسبق في مبحث الوضوء أنه يجب استيعاب الرأس بالمسح على الراجح من أقوال أهل العلم مع الأدلة ، فكذلك المسح على العمامة التي غطت الرأس الذي يمسح ولا فرق .

الدليل الرابع : الفرض لا يؤدى إلا بيقين ، واليقين أن مسح جميع العمامة مجزيء ، وهو حسن عند جميع القائلين بالمسح على العمامة ، ومسح البعض مختلف فيه ، فلا يترك اليقين للظن .

الدليل الخامس : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح بعض العمامة ، ولو كان جائزاً لفعله ولو مرة واحدة ، فدل ذلك على وجوب مسح جميع العمامة .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ١٨٦) ، والإنصاف (١/ ١٨٧) .

المسألة الخامسة : هل يشترط في جواز المسح على العمامة أن تكون محنكة ولها ذوائب ؟

اختلف القائلون في جواز المسح على العمامة في هذا الشرط ، والراجح أنه لا يشترط ذلك ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[1] . فمتى ثبتت العِمَامة على الرأس جاز المسحُ عليها. لأنَّ الحكمة من المسح على العِمَامة لا تتعيَّنُ في مشقَّة النَّزع ، حتى يقال باشتراط التحنيك بل قد تكون الحكمةُ أنَّه لو حرَّكها ربما تَنْفَلُّ أكوارُها . ولأنَّه لو نَزَع العِمَامة ، فإن الغالب أنَّ الرَّأس قد أصابه العرقُ والسُّخونَة فإذا نزعها ، فقد يُصاب بضررٍ بسبب الهواء ؛ ولهذا رُخِّصَ له في المسح عليها .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : أن المسح على العمامة ورد مطلقاً ، ولم تقيد العمامة بوصف معين أو قيد معين لجواز المسح ، وما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهو غير موجود هنا .

الدليل الثاني : أن تحنيكها كان بسبب حاجتهم إلى ذلك ، فقد كانوا يركبون الخيل ويجاهدون في سبيل الله تعالى فتحنيكها يثبتها من السقوط ، وليس التحنيك لأجل المسح عليها ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (وَالسَّلَفُ كَانُوا يُحَنِّكُونَ عَمَائِمَهُمْ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ وَيُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يَرْبُطُوا الْعَمَائِمَ بِالتَّحْنِيكِ وَإِلَّا سَقَطَتْ وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهَا طَرْدُ الْخَيْلِ ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ أَحْمَد عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ لِأَجْلِ

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٦) ، والاختيارات ص(١٤) ، والإنصاف (١/ ١٨٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٧) .

أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَنِهِ هُمْ الْمُجَاهِدِينَ . وَذَكَرَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْه بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَوْلَادَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ بِلَا تَحْنِيكٍ ؛ وَهَذَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي الْحِجَازِ فِي زَمَنِ التَّابِعِينَ لَا يُجَاهِدُونَ) .

الدليل الثالث : أن التحنيك والذؤابة أمران زائدان على العمامة ، والمسح ورد على العمامة ، فالعبرة في المسح بما يسمى عمامة سواء كانت محنكة أو غير محنكة .

المسألة السادسة : هل المسح على العمامة مؤقت كالخفين أم لا ؟

اختلف القائلون بجواز المسح على العمامة في هذه المسألة ، والراجح أنه غير مؤقت بوقت ، وهو مذهب الظاهرية[1] ، واختيار المباركفوري[2] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عدم الدليل دليل على عدم التوقيت ، فالتوقيت حكم شرعي يحتاج إلى دليل ، ولا يوجد دليل صحيح في ذلك .

الدليل الثاني : أن المسح على العمامة ورد مطلقاً ، ولم يقيد بوقت معين ، وما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهو غير موجود هنا .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٣٠٩) .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذي (١/ ٢٩٥) . وينظر : نيل الأوطار (١/ ٢٠٤) .

الدليل الثالث : أن المسح على العمامة بدل من مسح الرأس ، ولهذا يمسح على العمامة مع الرأس إذا ظهر منه شيء ، والمسح على الرأس في الوضوء غير مؤقت بوقت فكذلك المسح على العمامة .

ولا يصح قياس مسح العمامة على الخف في التوقيت لأن التوقيت غير معقول المعنى ، ولأن طهارة القدم الغسل في الوضوء ، وطهارة الرأس المسح ، فطهارة الرأس أخف من طهارة القدم ، فالقياس هنا من أضعف الأقيسة .

وأما حديث أبي أمامة -رضي الله عنه- : ((أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر ويوما وليلة في الحضر)) [1] .

جوابه :

أنه حديث ضعيف ، في سنده مروان أبو سلمة ، قال الشوكاني[2] : (مروان أبو سلمة قال ابن أبي حاتم : ليس بالقوي ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال الأزدي : ليس بشيء وسئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح) .

المسألة السابعة : هل يشترط في جواز المسح على العمامة أن تلبس على طهارة – الوضوء - أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، والراجح أنه لا يشترط ذلك وهو رواية عن الإمام أحمد[1] ، ورجحه ابن حزم[2] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[3] .

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٨/ ١٢٢) .

(٢) نيل الأوطار (١/ ٢٠٤) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عدم الدليل دليل على عدم اشتراط الطهارة ، إذ لو كانت شرطا لبينها الشارع .

الدليل الثاني : أن المسح على العمامة ورد مطلقاً ، ولم يقيد بشرط الطهارة لجواز مسحها ، وما أطلقه الشارع لا يجوز تقييده إلا بدليل من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، وهو غير موجود هنا .

ولا يصح قياس مسح العمامة على الخف في اشتراط الطهارة لأن طهارة القدم الغسل في الوضوء ، وطهارة الرأس المسح ، فطهارة الرأس أخف من طهارة القدم ، فالقياس هنا من أضعف الأقيسة .

المسألة الثامنة : هل يبطل المسح على العمامة إذا خلعها ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة ، والراجح أن خلع العمامة بعد المسح عليها لا ينقض الوضوء ، وهو اختيار ابن حزم[٤] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

والأدلة على ترجيح هذا المذهب هي نفس الأدلة في عدم نقض الوضوء بنزع الخفين .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٠) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٣٠٩) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٠) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٣٣٧) .

(٥) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٥) .

المبحث السادس : المسح على الخمار :

المسألة الأولى : تعريف الخمار :

خَمِر الشيء يَخْمُره خَمْراً ، وأخْمره : سَتره . والْخِمَارُ : ثَوْبٌ تُغَطِّي بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا ، وخَمَّرتْ الْمَرْأَةُ رأْسَها ، غَطَّته وكل ما غَطَّيته فقد خَمَّرته ، وتَخَمَّرَتْ بِه أَي الخِمَار واخْتَمَرتْ : لَبِسَتْه والتَّخْمِيرُ : التَّغْطِيَة . فالخِمار ما تغطي به المرأَة رأسها ، وجمعه أَخْمِرَةٌ وخُمْرٌ وخُمُرٌ .

والخِمار العمامة كما سبق في الحديث أَنه ﷺ كان يمسح على الخُفِّ والخِمار فالمراد بالخِمار العمامة ، لأَن الرجل يغطي بها رأْسه كما أَن المرأَة تغطيه بخمارها .

فالمراد بالخمار هنا ما غطى رأس المرأة والصدغين والعنق[1] .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على الخمار :

عرفت أن المراد بالخمار ما غطى رأس المرأة والصدغين والعنق ، أي أن الخمار مدار تحت الحلق ، وهو محل الخلاف بين العلماء كما سيأتي ، أما الوِقَاية وهي ما تضعه المرأة على رأسها فقط فلا يمسح عليها قولاً واحداً ، قال ابن قدامة[2] : (ولا يجزيء المسح على الوقاية رواية واحدة ، ولا نعلم فيه خلافا لأنها لا يشق نزعها فهي كالطاقية للرجل . والله أعلم) .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٢٠/ ٦) ، والمحكم (٥/ ١٨٧) ، والمحيط (١/ ٣٦٢) ، والمخصص (١/ ٣٦٦) ، المصباح المنير (٣/ ١٣٣) ، ولسان العرب (٤/ ٢٥٠) .

(٢) المغني (١/ ٣٨٥) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على الخمار ، والراجح أنه يجوز المسح عليه إذا كان بالصفة المتقدمة ، وهو مروي عن الحسن البصري[١] ، وهو المشهور في مذهب الحنابلة[٢] ، ورجحه ابن حزم[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] لكنه قيده إن خافت على نفسها من البرد ونحوه ، وهذا القيد غير ظاهر من الأدلة كما سيأتي ، فالراجح جواز المسح على الخمار من غير هذا القيد .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ بِلاَلٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن العمامة تسمى خماراً ، وعليه فإن خمار المرأة داخل في العموم اللفظي لكلمة خمار .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها- : ((أَنَّهَا كَانَتْ تَمْسَحُ عَلَى الْخِمَارِ))[٦] .

---

(١) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٨٤) ، وكشاف القناع (١/ ١١٢) ، والإنصاف (١/ ١٦٨) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ٣٠٣) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٢١٨) .

(٥) رواه مسلم في الطهارة/ باب الْمَسْحِ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ رقم الحديث (٦٦٠) .

(٦) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢٤) . بإسناد حسن .

الدليل الثالث : القياس الجلي على العمامة ، فالعمامة والخمار كل منهما ملبوس على الرأس معتاد في نزعه نوع كلفة ومشقة .

الدليل الرابع : ما ثبت للرجال من الأحكام فهو كذلك للنساء ولا فرق إلا ما دل الدليل على تخصيص أحدهما بالحكم ، فالنساء مأمورات بالوضوء للصلاة كالرجال ، وكذلك المسح وغيرها من الأحكام ، ومن قال بالفرق في هذه المسألة فعليه الدليل .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على العمامة هي كذلك هنا في المسح على الخمار ولا فرق .

المبحث السابع : المسح على القلانس :

المسألة الأولى : تعريف القلنسوة :

القَلَنْسُوة والقُلَنْسِيَة والقَلَنْساة جمعها قَلانِسُ وقَلاسٍ وقَلَنْسٍ ، الْقَلَنْسُوَةُ : شَيْءٌ تَجْعَلُهُ الْأَعَاجِمُ عَلَى رُءُوسِهِمْ أَكْبَرُ مِنْ الْكُوفِيَّةِ ، والْقَلَنْسُوَة : غِشَاءٌ مُبَطَّنٌ لِيُسْتَرَ بِهِ الرَّأْسُ ، وهي ما يُلبس على الرأس ويتعمم فوقه ، وهي التي تُغطى بها العَمائِم وتَسْتُر من الشَّمس والمطر[1] .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على القلنسوة :

---

(١) ينظر : لسان العرب (٦/ ١٧٩) ، والجوهر النير (١/ ١٠٨) ، وتحفة المحتاج (١٠/ ٩٨) ، وفتح الباري (١/ ٤٩٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٢) ، والموسوعة الفقهية (٣٠/ ٣٠١) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في جواز المسح على القلنسوة ، والراجح أنه يجوز المسح عليها ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] ، ورجحه ابن حزم[٢] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ : ((أَنَّ أَبَا مُوسَى خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ فَمَسَحَ عَلَى قَلَنْسُوَتِهِ))[٣] .

الدليل الثاني : عن سعيد بن عبد الله بن ضرار قال : ((رأيت أنس بن مالك أتى الخلاء ثم خرج وعليه قلنسوة بيضاء مزرورة ، فمسح على القلنسوة وعلى جوربين له مرعزاً أسودين ثم صلى))[٤] .

وجه الاستدلال من الأثرين : أن الصحابة –رضي الله عنهم- أعلم بحال النبي ﷺ من غيرهم فلو كان المسح على القلنسوة لا يجوز لما فعلوا ذلك ، ففعل الصحابي إذا لم يعاض نصا مرفوعاً ، ولم يخالفه صحابي آخر فهو حجة ، وهذا غير موجود فيما أعلم هنا ، فإن وجد الخلاف بينهم فيؤخذ بما وافق ظاهر النص ، ووافق القياس الصحيح .

الدليل الثالث : قال ابن قدامة[١] : (وقال أبو بكر الخلال : إن مسح إنسان على القلنسوة لم أر به بأسا لأن أحمد قال في رواية الميموني : أنا أَتَوَقَّاهُ وإن ذهب إليه ذاهب لم يعنفه

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٨٤) ، والإنصاف (١/ ١٦٨) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٣٠٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٢٢) رقم (٢٢٢) . بإسناد صحيح .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٠) رقم (٧٤٥) . بإسناد لا بأس به ، ويتقوى بما قبله .

، قال الخلال : **وكيف يعنفه وقد روي عن رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ بأسانيد صحاح ورجال ثقات . فروى الأثرم باسناده عن عمر أنه قال : إن شاء حسر عن رأسه وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته** ، وروى بإسناده عن أبي موسى أنه خرج من الخلاء فمسح على القلنسوة) .

الدليل الرابع : قياس القلنسوة على العمامة ، فالعمامة والقلنسوة كل منهما ملبوس يستر الرأس معتاد في نزعه نوع كلفة ومشقة . قال الثوري : والقلنسوة بمنزلة العمامة[٢] .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على العمامة هي كذلك هنا في المسح على القلنسوة ولا فرق .

المبحث الثامن : المسح على الجبيرة :

المسألة الأولى : تعريف الجبيرة :

الْجَبِيرَةُ : عِظَامٌ تُوضَعُ عَلَى الْمَوْضِعِ الْعَلِيلِ مِنْ الْجَسَدِ يَنْجَبِرُ بِهَا ، وَالْجِبَارَةُ بِالْكَسْرِ مِثْلُهُ ، وَالْجَمْعُ الْجَبَائِرُ . وَالْجَبَائِرُ الَّتِي تُرْبَطُ عَلَى الْجُرْحِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ ، وَهِيَ الْعِيدَانُ الَّتِي تُجْبَرُ بِهَا الْعِظَامُ ، وَجَبَرْتُ الْيَدَ وَضَعْتُ عَلَيْهَا الْجَبِيرَةَ . جَبَرْتُ العَظْمَ جَبْراً أي : أصلحته[١] .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٨٤) ، والإنصاف (١/ ١٦٨) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ١٩٠) رقم (٧٤٥) .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة :

قبل البحث في هذه المسألة لا بد من معرفة الآتي :

أولا : أن بحثي في هذه المسألة في المسح على الجبيرة في الوضوء وليس في الغسل من الحدث الأكبر ، وسيأتي ما يتعلق بالغسل في باب الغسل إن شاء الله تعالى .

ثانياً : أن الجبيرة إما أن تكون في موضع الوضوء أو لا ، فإن كانت في موضع الوضوء ، فسيأتي الخلاف ، وإن كانت في غير أعضاء الوضوء ، فإنه يغسل أعضاء الوضوء لأنه لا ضرر عليه في ذلك .

ثالثاً : أن الجبيرة إذا كانت على عضو من أعضاء الوضوء ، وكان يسهل عليه نزع الجبيرة وغسل هذا العضو ، فإنه يجب عليه نزعها وغسل العضو ، لأن غسل العضو فرض ، والمسح على الجبيرة كان لعذر ، فإذا لم يوجد العذر لم يسقط الغسل ، بلا خلاف بين العلماء[٢].

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز المسح على الجبيرة ، والمراد بالجبيرة التي هي على موضع من مواضع الوضوء ، والراجح أنه يغسل بقية أعضاء الوضوء السليمة ، والموضع الذي عليه الجبيرة فإنه يجوز له المسح عليها ، وهو قول للحنفية اختاره أبو يوسف

---

(١) ينظر : لسان العرب (٤/ ١١٣) ، والمصباح (١/ ٨٩) ، ومختار الصحاح (ص (٦٨) ، وطلبة الطلبة (١/ ٨) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٨٥) ، ومنح الجليل (١/ ٩٦) ، وأسنى المطالب (١/ ٨١) ، والموسوعة الفقهية (١٥/ ١٠٧) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ١٣) ، والخرشي (١/ ٢٠٠) .

ومحمد بن الحسن[١] ، وهو مذهب المالكية [٢] ، والشافعية[٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤] .

قال ابن المنذر[٥] : (اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالْعَصَائِبِ ، فَأَجَازَ كَثِيرٌ مِنْهُمُ الْمَسْحَ عَلَيْهَا ، فَمِمَّنْ رَأَى الْمَسْحَ عَلَى الْعَصَائِبِ تَكُونُ عَلَى الْجُرُوحِ ، ابْنُ عُمَرَ ، وَعَطَاءٌ ، وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ وَالْحَسَنُ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَبُو ثَوْرٍ وَالْمُزَنِيُّ يَرَوْنَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبَائِرِ) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ: ((إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِصَابٌ مَسَحَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عِصَابٌ غَسَلَ مَا حَوْلَهُ وَلَمْ يُمِسَّهُ الْمَاءَ))[٦] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((مَنْ كَانَ بِهِ جُرْحٌ مَعْصُوبٌ فَخَشِيَ عَلَيْهِ الْعَنَتَ ، فَلْيَمْسَحْ مَا حَوْلَهُ ، وَلاَ يَغْسِلْهُ))[١] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ١٣) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٧٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٥٢) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٤٩٣) .

(٢) ينظر : المدونة (١/ ١٢٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٦١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٢) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٣٦٩) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ١٧٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٢٠) ، ومسائل الإمام أحمد لابن هانيء (١/ ١٨) ، والفروع (١/ ١٣٤) .

(٥) ينظر : الأوسط (٢/ ٢٣) .

(٦) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٤) .

وعَنْ نَافِعٍ قَالَ : ((جُرِحَتْ إِبْهَامُ رِجْلِ ابْنِ عُمَرَ ، فَأَلْقَمَهَا[٢] مَرَارَةً ، فَكَانَ يَتَوَضَّأُ عَلَيْهَا))[٣] .

فابن عمر –رضي الله عنهما– الصحابي الجليل الشديد الإتباع للنبي ﷺ كان يرى المسح على الجبائر ، وكان يتوضأ ويمسح على الجبيرة ، فقوله أولى بالأخذ ، ولم يثبت أنه أنكر عليه هذا الفعل أحد من الصحابة أو من دونهم ، ففعله وقوله في هذه المسألة حجة ، وخاصة مع عدم وجود المخالف له من الصحابة فيما أعلم ، بل وافقه فقهاء التابعين .

فإن قيل : قال ابن حزم[٤] : (هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ إيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَأَنْتُمْ لاَ تَرَوْنَ ذَلِكَ) .

جوابه :

إن هذا الاعتراض ساقط من وجوه :

الأول : أنه أقر بالأثر عن ابن عمر –رضي الله عنهما– لقوله : (هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ إيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا) ، ولم ينقل لنا خلافاً لأحد من الصحابة فهو ملزم بالأخذ به لأنه حجة عليه ، فهو وإن كان مذهبه عدم الاحتجاج بقول الصحابي أو فعله ، إلا أن إقراره هنا بأنه

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٣٦) رقم (١٤٥٨) . بإسناد صحيح .

(٢) وضع عليها .

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٢٥) .

(٤) المحلى (١/ ٣١٧) .

فعل من ابن عمر –رضي الله عنه– ولم ينقل من قال بخلافه من الصحابة يلزم به كما فعل في بعض مسائل الفقه .

الثاني : قوله : (هَذَا فِعْلٌ مِنْهُ ، وَلَيْسَ إيجَابًا لِلْمَسْحِ عَلَيْهَا) غير مسلم لأنه فهم من ابن حزم فقد جاء في بعض الآثار التي مرت معنا عنه–رضي الله عنه– أنه كان يأمر بالمسح عليها ، فيحتمل الوجوب وهو الظاهر ، لأن العضو الواجب غسله إذا لم يستطع المكلف إلى غسله سبيلا بسبب الجبيرة فإنه يمسح عليها ولا بد .

الثالث : أن قوله : (وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي بَاطِنِ عَيْنَيْهِ فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، وَأَنْتُمْ لاَ تَرَوْنَ ذَلِكَ) فيه خلط بين المسألتين ، فمسألة المسح على الجبيرة لم يخالفه أحد من الصحابة ، وفقهاء التابعين على الأخذ بقوله ، أما إدخال الماء في العينين في الوضوء ، فقد خالفه الصحابة الذين جاء عنهم وصف الوضوء ، فلم يكن أحد يفعل ذلك ، وكذلك خالفه التابعون ، بل خالف الأحاديث الصحيحة في وصف وضوء النبي ﷺ ، وهذا غير موجود في المسح على الجبيرة ، فإلزام ابن حزم للجمهور بهذا اللازم باطل فلا يلزمهم ذلك ألبتة ، فهم يدورون مع الأدلة ومقاصد الشريعة .

فإن قيل : قد ثبت عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ))[1] .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١) ، رقم (١٠٧٦) . بإسناد حسن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ((فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ : فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ)) .

فابن عباس –رضي الله عنهما- لم يقل بالمسح على الجبيرة بل يرى التيمم فقط .

جوابه :

أن الاعتراض بهذا الأثر هو اعتراض في غير محل النزاع :

أولا : بحثنا في أثر ابن عمر –رضي الله عنهما- في رجل يستطيع استخدام الماء فيتوضأ للأعضاء التي يستطيع غسلها ويمسح على الجبيرة للعضو الذي لا يستطيع غسله ، أما أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- يتكلم عن إنسان لا يستطيع استخدام الماء ، فإن استخدامه للماء قد يهلكه ، وهذا لا يخالف أثر ابن عمر –رضي الله عنهما- حتى يستدل به ، ولا شك أنه إذا كان لا يستطيع استخدام الماء فإنه ينتقل إلى التيمم بنص القرآن قال تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرۡضَىٰٓ أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمۡ تَجِدُواْ مَآءٗ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدٗا طَيِّبٗا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ﴾ سورة المائدة: ٦.

ثانياً : لا ذكر في أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- للجبائر حتى يستدل به على أنه مخالف لأثر ابن عمر –رضي الله عنهما- وإنما فيه ذكر الجراح والمرض الذي لا يستطيع معه استخدام الماء .

ثالثاً : أثر ابن عباس –رضي الله عنهما- في الاغتسال وهو تعميم البدن بالماء على تلك الجراح والمرض الذي لو حصل معه الاغتسال لهلك ، وأثر ابن عمر –رضي الله عنهما- في الوضوء مع الجبيرة ، فافترقا .

الدليل الثاني : القياس ، فيمسح على الجبيرة قياساً على العمامة ، بجامع أن كلا منهما عضو من أعضاء الوضوء ستر بساتر يشق نزعه ، بل المسح على الجبيرة التي في نزعها مشقة ظاهرة أولى من المسح على العمامة[1] .

فإن قيل : المسح على الجبيرة واجب ، والمسح على العمامة جائز ، فافترقا .

قلت : هذا الفرق غير صحيح ، فالمسح على العمامة واجب إذا لم ينزعها ، فإنه لا يجوز له أن يتوضأ وهو لا بس للعمامة ولا يمسح عليها ، فإن نزعها مسح رأسه ، فكذلك الجبيرة ، فإنه يجب أن يمسح عليها في الوضوء ، وإن كان يستطيع نزعها نزعها وغسل العضو ، فالقياس صحيح .

الدليل الثالث : التعليل ، فإن المسح على الجبيرة أولى من أن نسقط عنه ترك عضو في الوضوء من غير مسح أو غسل ، فإن كان لا يستطيع الغسل فإنه ينتقل إلى المسح ، فإننا نظرنا في أعضاء الوضوء ، فالشارع أمر بغسلها أو مسحها كالرأس ، فإن شق عليه غسلها كأن لبس الخفين ونحوهما نقله إلى المسح ، فكذلك الجبيرة ، ولم نرَ أن الشارع أسقط عنه حكم غسل عضو من أعضاء الوضوء لأنها مغطاة بساتر يشق نزعه ويستطيع مسحه .

وكذلك نقول : إن المسح على الجبيرة مع غسل باقي أعضاء الوضوء أولى من التيمم ، لأن التيمم لا يجوز إلا عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه ، وهو يستطيع هنا استخدام الماء

---

(١) وبعضهم يقيس المسح على الجبيرة بالمسح على الخفين ، وهو قياس غير صحيح ، وهو قياس مع الفارق ، لاختلاف المسح على الخفين عن المسح على الجبيرة في أحكام كثيرة منها أن المسح على الخفين يشترط له الطهارة ، بخلاف المسح على الجبيرة .

في جميع أعضاء الوضوء حتى مع الجبيرة ، بأن يمسح عليها بالماء ، واستخدام الماء هو الأصل فلا يصار إلى البدل إلا بما ذكرنا وهو غير موجود هنا ، فصار المسح على الجبيرة هو المتعين .

أما المخالفون القائلون بعدم مشروعية المسح على الجبيرة ، فقد انقسموا إلى مذهبين :

المذهب الأول : يغسل جميع أعضاء الوضوء إلا العضو الذي عليه الجبيرة فإنه يتيمم له فقط من غير مسح عليه ، وهو قول للشافعية[1] .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الجرح مرض ، فهو مبيح للتيمم ، وعليه يشرع له أن يتيمم لهذا العضو .

جوابه :

الجواب الأول : أنه استدلال في غير محله ، لأن الآية تتكلم عن عدم استطاعة المكلف لاستعمال الماء كلّيا ، وعدم الاستطاعة إما لأن الماء غير موجود أو أنه موجود لكن المكلف لا يستطيع استعماله لمرض ونحوه خوفا من الهلاك ، أما مسألتنا فإن المكلف يستطيع استعمال

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٣٦٩) .

الماء في جميع الأعضاء حتى العضو الذي عليه جبيرة بمسحه بالماء ، فكيف يباح له التيمم بعد ذلك .

الجواب الثاني : لو كان الاستدلال بالآية كما تزعمون لكان التيمم يكفي عن الوضوء كما هو ظاهر الآية ، فلما ألزمتموه بالوضوء والتيمم معاً ؟!

الجواب الثالث : أنه لا يصح إيجاب طهارتين لعبادة واحدة ، فإن الوضوء عبادة لاستباحة الصلاة ، والتيمم بدل عنه ، فكيف يجمع بين الأصل والبدل في عبادة واحدة ، فإما أن يكون الوضوء منه صحيحا أو لا ، فإن كان صحيحا فلماذا نأمره بالتيمم ، وإن كان غير صحيح فلماذا نأمره بالوضوء مع التيمم ؟

الجواب الرابع : أنه لا يصح الاستدلال بالآية على أن كل مرض مبيح للتيمم حتى مع استعمال الماء ، لأن المرض الذي يبيح التيمم هو الذي لا يستطيع معه المكلف استعمال الماء ، وإلا لأبحنا لمن به مرض يسير أو جرح يسير بالتيمم فقط .

قال الكيا الهراسي[1] : (قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ يمنع من التوضيء ، وأن يكون من امساس الماء خطر الهلاك أو فساد عضو ، وليس المراد به مطلق المرض إجماعاً) .

الجواب الخامس : لا نعلم في الشرع ، إيجاب طهارتين الأولى بالماء لغالب الأعضاء ، والثانية بالتراب الذي هو بدل عن الأولى لجزء من الأعضاء ، هذا ما لا نعلمه في الشرع ، والآية ليس فيها هذا ألبتة ، فلا يوجد في الشرع إيجاب طهارة كاملة كالوضوء أو التيمم لجزء من أعضاء الوضوء ؟!

---

(١) أحكام القرآن للكيا الهراسي (٢/ ١٣٤) .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ ، فَسَأَلَ ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ – أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا)) . قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ[1] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وكذلك ابن عباس –رضي الله عنهما– أمرا من لا يستطيع استعمال الماء بالتيمم ، وعليه فالذي لا يستطيع الوضوء لأجل وجود الجبيرة ، فإنه يغسل أعضاء الوضوء ويتيمم للجبيرة .

جوابه :

أنه استدلال في غير محله ، والأجوبة التي سبقت على الاستدلال بالآية هي نفسها تصلح أن تكون هنا ، وأيضاً هذا الحديث والأثر حجة لنا لأنهما يؤيدان أنه لا يتيمم إلا إذا

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥) بلفظ : عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: ((أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأُمِرَ بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال: قتلوه ؛ قاتلهم الله! ألم يَكُنْ شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!)) . ولم يذكر التيمم . لكن قوي اللفظ الذي فيه التيمم بأثر ابن عباس الآتي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١) ، رقم (١٠٧٦) . بإسناد حسن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ((فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ : فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ)) .

عجز عن استخدام الماء ، والماسح على الجبيرة مع الوضوء ليس عاجزا عن ذلك حتى يباح له التيمم .

المذهب الثاني : يغسل جميع أعضاء الوضوء إلا العضو الذي عليه الجبيرة فإنه يسقط غسله ومسحه إلى غير بدل ، وهو مذهب ابن حزم[1] .

قال ابن حزم[2] : (بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ سورة البقرة: ٢٨٦ ، وَقَوْلُ رَسُولِ الله : ((إذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) ، فَسَقَطَ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ كُلُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ الْمَرْءُ ، وَكَانَ التَّعْوِيضُ مِنْهُ شَرْعًا ، وَالشَّرْعُ لاَ يُلْزَمْ إلاَّ بِقُرْآنٍ أَوْ سُنَّةٍ ، وَلَمْ يَأْتِ قُرْآنٌ ، وَلاَ سُنَّةٌ بِتَعْوِيضِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَبَائِرِ وَالدَّوَاءِ مِنْ غَسْلِ مَا لاَ يَقْدِرُ عَلَى غَسْلِهِ ، فَسَقَطَ الْقَوْلُ بِذَلِكَ) .

جوابه :

الجواب الأول : أنه قد دل الدليل على جواز المسح من أثر ابن عمر –رضي الله عنهما– وهو قول صحابي وفعله من غير مخالف ، والقياس الصحيح ، وهذه الأدلة أعني الإجماع السكوتي ، وقول الصحابي ، والقياس الصحيح قد دل على حجتها الكتاب والسنة كما هو مقرر في علم الأصول .

الجواب الثاني : أنه وإن عجز عن غسل العضو لوجود الجبيرة فإن البدل موجود وهو المسح عليها كالعمامة ، فكيف يسقط الحكم كلياً وهو غير عاجز عنه ؟!

---

(١) المحلى (١/ ٣١٦) .

(٢) المحلى (١/ ٣١٦) .

المسألة الثالثة : هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعلى- في هذه المسألة ، والراجح أنه يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ، وهو مذهب المالكية[١] ، وأصح الوجهين عند الشافعية[٢] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : ظاهر أثر ابن عمر –رضي الله عنهما- جاء بالمسح على الجبيرة من غير تحديد بقدر معين ، وعليه فإنه يجب مسح جميع الجبيرة .

الدليل الثاني : أن المسح على الجبيرة بدل من غسل العضو الذي غطي بها ، والأصل في غسل العضو أنه لا بد من تعميمه بالماء ، فكذلك المسح على الجبيرة الذي هو بدل عنه ، فلو غطى يده اليمنى بالجبيرة فعليه أن يستوعب الجبيرة بالمسح كما كان يستوعب يده بالغسل قبل وضع الجبيرة .

الدليل الثالث : أن المسح على الجبيرة كالمسح على العمامة كما سبق في أدلة القائلين بالمسح على الجبيرة ، وسبق أنه يجب استيعاب العمامة بالمسح فكذلك المسح على الجبيرة .

الدليل الرابع : أن المسح على الجبيرة كان لأجل الضرورة في عدم استطاعة غسل العضو ، فأشبه مسح الوجه واليدين في التيمم في وجوب الاستيعاب .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٦٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٦٣) .

(٢) ينظر : والمجموع (١/ ٣٦٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٩٤) ، ونهاية المحتاج (١/ ٢٨٧) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٢٠) ، والإنصاف (١/ ١٩٣) .

المسألة الرابعة : هل يعيد الوضوء أو المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أن سقوط الجبيرة أو تبديلها ليس ناقضاً من نواقض الوضوء ، فلو كان على وضوء وسقطت الجبيرة أو أبدلها فإن طهارته لا تبطل ، وهو اختيار ابن حزم[1] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2] .

والأدلة على ترجيح هذا المذهب هي نفس الأدلة في عدم نقض الوضوء بنزع الخفين كما في المسألة الثانية عشر .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على العمامة هي كذلك هنا في المسح على الجبيرة ولا فرق .

المبحث التاسع : المسح على اللفائف :

المسألة الأولى : تعريف اللفائف :

لَفَفْتُ الشيء لَفًّا ولَفَّفْتُهُ ، شدِّد للمبالغة . ولَفَّهُ حَقَّهُ ، أي مَنَعَه . وتَلَفَّفَ في ثوبه والتَفَّ بثوبه . والتِفافُ النبتِ : كثرتُه . واللِفافَةُ : ما يُلَفُّ على الرِجْل وغيرها ، والجمع اللفائِف[3] .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٣١٦) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٨) .

(٣) ينظر : الصحاح (٢/ ١٤٤) ، لسان العرب (٩/ ٣١٧) ، ومختار الصحاح (١/ ٦١٢) .

والمراد باللفائف هنا : ما يلف ويُشَدّ على الرجل أو غيرها للحاجة إليها من شدة برد ونحوه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (اللَّفَائِفِ وَهُوَ : أَنْ يُلَفَّ عَلَى الرِّجْلِ لَفَائِفُ مِنْ الْبَرْدِ أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ) .

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على اللفائف :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في المسح على اللفائف ، والراجح أنه يجوز المسح عليها وهو رواية عن الإمام أحمد[2] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[3] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ثَوْبَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ))[4] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٤) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٨٠) ، وشرح الزركشي (١/ ٣٩٥) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (١/ ٣١٩) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥) ، والاختيارات الفقهية ص (٢٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ رقم الحديث (١٢٥) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢٣٨٣) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٢٥٠) : (إسناده صحيح ، وكذا قال النووي ، وصححه الحاكم ، والذهبي ، والزيلعي) .

وجه الاستدلال : قوله : ((الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ)) ، العصائب المراد بها العمائم ، والتساخين لا واحد لهما من لفظهما ، والمراد بهما كل ما يسخن به القدم من خفّ وجورب ونحوهما من الخرق واللفائف التي تسخن القدم ، فاللفائف داخل في عموم هذا اللفظ .

الدليل الثاني : أن اللفائف كالجورب ، إلا أن الجورب مخيط ، فقد سبق في تعريف الجَوْرَب أنه لِفافةُ الرِّجْل[1] ، فالجورب لفافة للرجل إلا أنه مخيط ، ووجود الخيط وعدمه لا يغير الحكم ، وعليه كل دليل سبق ذكره في جواز المسح على الجوربين يصلح أن يكون دليلا على جواز المسح على اللفائف .

الدليل الثالث : قياس الأولى ، أن اللفائف أولى بجواز المسح من الخفاف والجوارب ، لأن نزعها أشق منهما .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[2] : (وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنْ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَوْعِهَا ضَرَرٌ : إمَّا إصَابَةُ الْبَرْدِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ . فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى . وَمَنْ ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إجْمَاعًا فَلَيْسَ مَعَهُ إلَّا عَدَمُ الْعِلْمِ وَلَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ الْمَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ الْمَشْهُورِينَ فَضْلًا عَنْ الْإِجْمَاعِ . وَالنِّزَاعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ خَفِيٌّ عَلَى كَثِيرٍ مِنْ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ؛ حَتَّى إنَّ طَائِفَةً مِنْ الصَّحَابَةِ أَنْكَرُوهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ أَنْكَرُوهُ مُطْلَقًا ...) .

---

(١) ينظر : لسان العرب (١/ ٢٦٣) ، وتهذيب اللغة (١١/ ٥٣) ، والقاموس المحيط ص (٨٦) .

(٢) مجموع الفتاوى (٢١/ ١٨٥) .

تنبيه :

اعلم أن المسائل المتقدمة في المسح على الخفين هي كذلك هنا في المسح على اللفائف ولا فرق إذا كانت لُفَّت لأجل البرد والمشي ونحوهما فيشترط لها ما يشترط للخفين ، أما لو لفت لأجل الجروح التي لا يمكن غسلها لخوف الضرر فإنها تأخذ حكم الجبائر ، فتأخذ حكم المسائل المتقدمة في الجبائر التي أخذت حكم العمامة في المسائل . والله أعلم .

باب الغُسْل

لما فرغت من الكلام على الطهارة الصغرى وهي الوضوء وما يتعلق بها من أحكام شرعت في الطهارة الكبرى وهي الغسل .

المبحث الأول : تعريف الغُسل :

الغُسل لغة[1] : الغين والسين واللام أصلٌ صحيح يدلُّ على تطهيرِ الشّيء وتنقِيَته ، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً ، غَسَلْتُ الشيء غَسْلاً بالفتح ، والاسم الغُسْلُ بالضم من

(١) ينظر : المحكم (٥/ ٤٣١) ، وتهذيب اللغة (٨/ ٣٥) ، والصحاح (٢/ ١٩) ، والمخصص (٢/ ٤٦١) ، والمغرب في ترتيب المعرب (٤/ ٧٦) ، ولسان العرب (١١/ ٤٩٤) ، ومختار الصحاح

الاغتسال ، يقال : غُسْلٌ وغُسُلٌ . وقيل : العَكْس بالضَّمّ مصدرٌ وبالفَتْح اسمٌ . وقيل : غَسَل الشيء يَغْسِله غَسْلاً وغُسْلا . فيكون المصدر بالفتح والضم كذلك . والغُسْلُ : الماءُ أيضاً . والغَسُوْلُ : ما غَسَلْتَ به . والمُغْتَسَل : مَوْضِع الاغْتِسال ، وتصغيره مُغَيْسِلٌ ، والجميع المَغاسِلُ والمَغاسِيل . وَغَسَلَ الْغَاسِلُ الْمَيِّتَ وَغَسَّلَه وَالتَّثْقِيلُ فِيهِمَا مُبَالَغَةٌ . وَاغْتَسَلَ الرَّجُلُ فَهُوَ مُغْتَسِلٌ بِالْكَسْرِ اسْمُ فَاعِلٍ ، وَالْمُغْتَسَلُ بِالْفَتْحِ مَوْضِعُ الِاغْتِسَالِ .

والغُسل في الاصطلاح[1] : تعميم الماء الطهور على جميع البدن على وجه مخصوص مع النية لأسباب .

شرح التعريف :

قولي : (تعميم الماء الطهور على جميع البدن) أي يشترط لصحة الغسل أن يعمم الماء على جميع البدن ، ويشترط أن يكون الماء طهورا فلو كان نجسا لم يصح غسله .

وقولي : (على وجه مخصوص) أي على صفة معينة سيأتي بيانها إن شاء الله تعالى .

وقولي : (مع النية) أي أن الغسل لا يصح إلا مع النية التي لأجلها اغتسل ، وسيأتي بيان ذلك .

(١/ ٤٨٨) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٢٤) ، وتاج العروس (٣٠/ ٩٨) ، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٤٢٨) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٥١) ، ورد المحتار (١/ ٤٢٤) ، والدرر (١/ ١٧) ، والخرشي (١/ ١٦١) ، وكشاف القناع (١/ ١٣٩) ، والموسوعة الفقهية (٣١/ ١٩٤) .

وقولي : (لأسباب) أي أن هذا الغسل كان لسبب أوجبه أو استحبه ، لأنه كما سيأتي هناك من الأسباب ما توجب الغسل ، وهناك من الأسباب ما تجعله مستحباً .

المبحث الثاني : موجبات الغسل :

المسألة الأولى : خروج المني من الرجل أو المرأة :

المني في اللغة – مشددة الياء والتخفيف لغة – : ماء الرجل والمرأة وجمعه مُنْي ، ومنه قوله تعالى : ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [سورة القيامة: ٣٧] .

وفي الاصطلاح[١] : هو الماء الغليظ الدافق الذي يخرج عند اشتداد الشهوة .

اعلم أن خروج المني له صور ، وهي :

الصورة الأولى : خروج المني في اليقظة بلذة :

أجمع العلماء –رحمهم الله تعالى– على أن خروج المني دفقاً بلذة يوجب الغسل .

قال الكاساني[٢] : (الْجَنَابَةُ تَثْبُتُ بِأُمُورٍ بَعْضُهَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وَبَعْضُهَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، أَمَّا الْمُجْمَعُ ... خُرُوجُ الْمَنِيِّ عَنْ شَهْوَةٍ دَفْقًا مِنْ غَيْرِ إيلَاجٍ بِأَيِّ سَبَبٍ حَصَلَ الْخُرُوجُ كَاللَّمْسِ ، وَالنَّظَرِ ، وَالِاحْتِلَامِ ، حَتَّى يَجِبَ الْغُسْلُ بِالْإِجْمَاعِ) .

وممن نقل الإجماع كذلك ابن جزي[٣] ، والنووي[١] ، وابن قدامة[٢] ، وغيرهم .

---

(١) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣٩/ ١٣٩) .

(٢) بدائع الصنائع (١/ ١٦٠) .

(٣) ينظر : القوانين الفقهية ص (٣٠) .

ومن الأدلة كذلك ما ثبت عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))[٣] . يعني إنما الغسل من خروج المني .

وما ثبت عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِى وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا))[٤] .

الصورة الثانية : خروج المني في اليقظة بدون لذة لمرض أو برد ونحوهما :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في خروج المني في اليقظة بدون لذة لمرض أو برد ونحوهما ، والراجح أنه لا يوجب الغسل إلا إذا خرج دفقاً بلذة ، وهو مذهب الحنفية[٥] ، والمالكية[٦] ، والحنابلة[٧] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ١٥٨) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٢٦٦) .

(٣) رواه مسلم في الحيض/ باب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا رقم الحديث (٧٣٨) .

(٤) رواه البخاري في العلم/ باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ رقم الحديث (١٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠٢) .

(٥) ينظر : المبسوط (١/ ١/ ٦٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٦) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٦٠) .

(٦) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٢٧) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٥) ، والخرشي (١/ ١٦١) .

(٧) ينظر : المغني (١/ ٢٦٦) ، المبدع (١/ ١٧٧) ، وشرح الزركشي (١/ ٢٨٥) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلْيَنظُرِ ٱلْإِنسَٰنُ مِمَّ خُلِقَ ۝٥ خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾ سورة الطارق: ٥ – ٦.

وجه الاستدلال : أن الماء الذي يجب منه الغسل هو الماء الذي يكون منه الولد ، وبين لنا سبحانه صفته بأنه ماء دافق ، وهذا الوصف له أخرج الماء الذي ليس على هذه الصفة ، فالغسل إنما يجب من المنى الدافق الذي يخرج بشهوة .

الدليل الثاني : عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَجَعَلْتُ أَغْتَسِلُ حَتَّى تَشَقَّقَ ظَهْرِي ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ – أَوْ ذُكِرَ لَهُ – فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : لاَ تَفْعَلْ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ))[1] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((فَإِذَا فَضَخْتَ الْمَاءَ فَاغْتَسِلْ)) علق الاغتسال بفضخ الماء، وهو خروج المني على وجه الدفق والشدة[2] ، فدل هذا على أنه لو خرج على غير هذا الوجه لا يوجب الغسل .

الدليل الثالث : الأصل عدم وجوب الغسل حتى نتيقن أو يغلب على ظننا وجوبه ، فتيقنا وجوبه بخروج المني في حال اللذة لأنه أمر مجمع عليه ، وما عداه من الخروج لا يوجب

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الْمَذْيِ رقم الحديث (٢٠٦) ، والنسائي في السنن الصغرى في الطهارة/ الْغُسْلُ مِنْ الْمَنِيِّ رقم الحديث (١٩٣) ، والسنن الكبرى في الطهارة / وجوب الغسل من المني رقم الحديث (١٩٩) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٨٦٨) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٧٢) : (إسناده صحيح، وصححه النووي. وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه ، وهو في صحيح البخاري ومسلم وأبي عوانة ؛ دون قوله : فاذا فضخت... إلخ) .

(٢) ينظر : النهاية لابن الأثير ص (٧٠٩) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (٢/ ١٩٧) .

الغسل حتى يأتي النص الصحيح الصريح في ذلك ، وهو غير موجود ، بل الموجود على خلافه .

استدل المخالفون القائلون بأن خروج المنى يوجب الغسل مطلقاً على أي صفة كان ، سواء أكان بلذة ودفق أم لا[1] ، بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علق الغسل بخروج المني مطلقاً من غير تفصيل ، لأن معنى الحديث إنما الماء من خروج المني .

جوابه :

الجوب الأول : أن الماء وهو المني في هذا الحديث تفسره الأدلة الأخرى وهو أن المراد منه المني المعتاد الذي يخرج بلذة ودفق ، بل هذا هو المتبادر من الحديث ، فلا يحتاج إلى تفصيل.

الجواب الثاني : أن الحديث فيه حصر للغسل بخروج المني فقط وأنتم لا تقولون به لأن الغسل يجب عندكم بولوج الذكر في الفرج كما سيأتي ، فالحديث منسوخ من هذه الحيثية ، فلا يصح الاستدلال به .

---

(١) وهو مذهب الشافعية ، ينظر : المجموع (٢/ ١٥٨) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب وُجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا رقم الحديث (٧٣٨) .

الجواب الثالث : أن الحديث يحتمل أن المراد به المني المعتاد الذي يخرج بلذة ودفق كما هو الظاهر من اللفظ لأنه المعروف عندهم من هذا الخطاب ، ويحتمل أن المراد به مطلق الخروج ، وعليه لا يصح الاستدلال به بل لا بد من المرجحات الخارجية لأحد الاحتمالين ، والاحتمال الأول أقوى للأدلة التي سبق ذكرها لمذهب الجمهور .

الدليل الثاني : قياس خروج المني بغير لذة ودفق على خروجه حال النوم ، فكما أنه يجب عليه الغسل إذا استيقظ ورأى المني كذلك خروجه حال اليقظة .

جوابه :

لا نسلم لكم أن المني حال النوم يخرج من غير دفق ولذة ، بل يخرج مع دفق ولذة ولكن بعضهم لا يذكر الاحتلام ولهذا لا يذكر الدفق واللذة ، وبعضهم يذكر ذلك ، فالقياس باطل .

الدليل الثالث : قياس خروج المني بغير لذة ودفق على إيلاج الحشفة ، فكما أن إيلاج الحشفة يوجب الغسل سواء كان بلذة أو بغير لذة فكذلك نزول المني موجب للغسل سواء كان بلذة أو بغير لذة .

جوابه :

أن هذا قياس مع الفارق ، فمجرد إيلاج الحشفة يوجب الغسل لورود النص الصحيح الصريح في ذلك ، والعلة هي إيلاج الحشفة ، أما خروج المني فليس كذلك ، فالعلة عندكم خروج المني مطلقاً ، فهو قياس مع الفارق .

الصورة الثالثة : خروج المني حال النوم :

وتحت هذه الصورة فرعان :

الفرع الأول : يستيقظ من نومه فيرى بللا في ثوبه :

اعلم أنه إذا استيقظ من نومه فرأى في ثوبه بللا فله حالتان :

الحال الأولى : أن يستيقظ من نومه فيرى على ثوبه بللا ويتيقن أنه مني ، فيجب عليه الاغتسال باتفاق العلماء كما نقله غير واحد من أهل العلم[1] ، ودليله :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ . وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ ؟ قَالَ : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[3] .

---

(١) ينظر : البحر الرائق (١/ ٥٨) ، والمغني (١/ ٢٦٩) .

(٢) رواه البخاري في العلم/ باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ رقم الحديث (١٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠٢) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ رقم الحديث (٢٣٦) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦١٩٥) . حديث حسن لغيره . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود

الحال الثانية : أن يستيقظ من نومه فيرى على ثوبه بللا ولا يدري هل هو مني أو غيره ، ولم يستطع معرفة هذا البلل بعد شَمِّه ، ولم تظهر عليه آثار المني المعروفة ، فالراجح أن لا يجب عليه الغُسل ، والأحوط والأولى الاغتسال لإزالة الشك ، والقول بعدم وجوب الاغتسال والحالة هذه هو قول أبي يوسف إلا أنه قيده إذا لم يذكر احتلاماً أما لو ذكر احتلاما فيجب عليه الغسل[١] ، وهو مذهب الشافعية مطلقاً ذكر احتلاما أو لم يذكر فإنه لا يجب عليه الغسل[٢] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٣] . ورجحت عدم وجوب الغسل في هذه الحالة لأن الأصل عدم الغسل حتى يتيقن موجب الغسل أو يغلب على ظنه ، وهذا غير موجود في هذه الحالة ، واليقين لا يزول بالشك ، فهذا البلل يحتمل أن يكون عرقاً أو مذياً أو غيرهما ، والأصل أنه على طهارة ولا يزول هذا الأصل إلا بيقين أو غلبة ظن أنه انتقض ، والأحوط الاغتسال لإزالة الشك كما سبق . والله أعلم

الفرع الثاني : يستيقظ من نومه ويذكر احتلاما ولكن لا يرى بللا في ثوبه :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن استيقظ من نومه ويذكر احتلاما ولكن لا يرى بللا ، والراجح أنه لا يجب عليه الغسل ، وهو مذهب عامة أهل العلم من الحنفية[٤] ،

(١/ ٤٢٩) : (حديث حسن. وقول أم سليم : المرأة ترى... إلخ؛ أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث أنس . وقال ابن القطان : إنه صحيح) .

(١) ينظر : البحر الرائق (١/ ٥٩) ، وشرح فتح القدير (١/ ٦٢) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ١٦٢) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٢٧٠) ، وكشاف القناع (١/ ١٣٩) .

(٤) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٢) .

والمالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، بل نقل بعضهم الإجماع على هذا ، قال ابن المنذر[٤] : (أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا رَأَى فِي نَوْمِهِ أَنَّهُ احْتَلَمَ أَوْ جَامَعَ وَلَمْ يَجِدْ بَلَلًا أَنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ) ، إلا أن هذا الإجماع فيه نظر ، فقد حكي الخلاف على وجوب الغسل في مذهب الإمام أحمد[٥] ، والحنفية في قول أوجبوه على المرأة دون الرجل[٦] .

ورجحت عدم وجوب الغسل للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلٍ إِذَا احْتَلَمَتْ ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ . فَغَطَّتْ أُمُّ سَلَمَةَ - تَعْنِي وَجْهَهَا - وَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ ؟! قَالَ : نَعَمْ تَرِبَتْ يَمِينُكِ فَبِمَ يُشْبِهُهَا وَلَدُهَا))[٧] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ الْبَلَلَ وَلاَ يَذْكُرُ احْتِلاَمًا ؟ قَالَ : يَغْتَسِلُ . وَعَنِ الرَّجُلِ يَرَى أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ وَلاَ يَجِدُ الْبَلَلَ ؟

---

(١) ينظر : المنتقى (١/ ١٠٦) .

(٢) ينظر : البيان للعمراني (١/ ٢٤١) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٢٦٩) .

(٤) الأوسط (٢/ ٨٣) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ١٦٧) ، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٢٨٣) .

(٦) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٢) .

(٧) رواه البخاري في العلم/ باب الْحَيَاءِ فِي الْعِلْمِ رقم الحديث (١٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠٢) .

قَالَ : لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ . فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ : الْمَرْأَةُ تَرَى ذَلِكَ أَعَلَيْهَا غُسْلٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ))[1] .

الدليل الثالث : أنه لا يوجد ما يوجب الغسل ، فلا يوجد مني على ثوبه ، وذكر الاحتلام ليس من موجبات الغسل ، بل لا بد من خروج المني ، كالذي ينظر إلى زوجته بشهوة ولم يخرج منه شيء فإنه لا يجب عليه الغسل ولا الوضوء إذا كان متوضأ .

الصورة الرابعة : خروج المني بعد الاغتسال :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيمن اغتسل ثم خرج منه المني مرة ثانية من غير شهوة ولذة ودفق ، والراجح أن غسله صحيح ولا يجب عليه أن يغتسل مرة أخرى ، وهو مذهب المالكية[2] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[3] ، وهو مذهب الحنفية إلا أنهم قيدوا خروجه بعد النوم أو البول أو المشي الكثير فلا غسل عليه اتفاقا عندهم ، وإن خرج المني بلا

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ رقم الحديث (٢٣٦) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٦١٩٥) . حديث حسن لغيره . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٢٩) : (حديث حسن. وقول أم سليم : المرأة ترى... إلخ؛ أخرجه أبو عوانة في صحيحه من حديث أنس . وقال ابن القطان : إنه صحيح) .

(٢) ينظر : الخرشي على مختصر خليل (١/ ١٦٣) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٢٧) ، والشرح الصغير (١/ ١٦٢) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٤١) ، والمغني (١/ ٢٦٨) ، والفروع (١/ ١٦٦) ، والإنصاف (١/ ٢٢٤) .

شهوة قبل النوم أو البول أو المشي فإنه يعيد الغسل عند الإمام أبي حنيفة ومحمد خلافا لأبي يوسف[1] .

قال ابن المنذر[2] : (ذِكْرُ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : يَتَوَضَّأُ رُوِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ عَلِيٍّ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٍ ... وَبِهِ قَالَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَالِكٌ ، وَاللَّيْثُ ، وَسُفْيَانُ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَقَالَ ابْنُ جُبَيْرٍ : لَا غُسْلَ إِلَّا عَنْ شَهْوَةٍ ، وَقَالَ الْحَكَمُ وَحَمَّادٌ : يَغْسِلُ ذَكَرَهُ) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَخْرُجُ مِنْهُ الْمَنِيُّ بَعْدَ الْغُسْلِ ؟ قَالَ : يَتَوَضَّأُ))[3] .

وجه الاستدلال : أن ابن عباس –رضي الله عنهما- لم يأمر بالغسل مرة أخرى من هذا المني ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة –رضي الله عنهم- أما ما رواه ابن المنذر قال حَدَّثَنَا عَلِيٌّ ، ثنا حَجَّاجٌ ، ثنا حَمَّادٌ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، أَنَّ عَلِيًّا –رضي الله عنه- ، كَانَ يَقُولُ : ((إِذَا اغْتَسَلَ الرَّجُلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ : إِذَا كَانَ بَالَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَبُلْ حَتَّى اغْتَسَلَ أَعَادَ))[4] ، فهو أثر ضعيف لا يصح عنه ، فإن عطاء بن

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٦٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٦) ، وفتح القدير (١/ ٤٣) .

(٢) الأوسط (٢/ ١١٢) .

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٢) رقم (٦٣٧) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٣٩) رقم (١٤٩١) . وهو أثر صحيح . ينظر : ما صح من الآثار (١/ ١١١) .

(٤) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ١١٣) رقم (٦٣٩) .

السائب قد اختلط ، وحماد روى عنه قبل الاختلاط وبعده[1] ، وأيضا هو منقطع ، عطاء لم يسمع من على -رضي الله عنه- ، قال ابن المنذر[2] : (وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ عَنْهُ... وَهَذَا مُرْسَلٌ لِأَنَّ عَطَاءً لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ شَيْئًا) .

الدليل الثاني : أن هذا المني الخارج بعد الغسل هو ما تبقى من المني قبل الغسل ، وهذا المني يوجب غسلا واحدا فقط ، وهو قد اغتسل ، كما لو خرج هذا المني دفعة واحدة .

الدليل الثالث : أن هذا المني خرج من غير دفق ولذة وشهوة ، فهو لا يوجب الغسل كما سبق من أن المني الموجب للغسل هو الذي خرج بدفق ولذة .

الصورة الخامسة : خروج مني الرجل من المرأة :

إذا جامع الرجل زوجته دون الفرج ثم دخل ماؤه في فرجها ، ثم خرج هذا المني منها ، فهل يوجب ذلك عليها غسلا ، أو لو اغتسلت بعد جماع زوجها ثم نزل منيه من فرجها بعد غسلها فهل يجب عليها أن تغتسل مرة أخرى ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه الصورة ، والراجح أنه لا يجب عليها الغسل أو إعادته ، وهو اختيار بعض المالكية[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[1] ، ورجحه ابن حزم[2] .

---

(١) ينظر : معجم أسامي الرواة (٣/ ١٣١) .

(٢) الأوسط (٢/ ١١٢) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (١/ ١١٦) ، والذخيرة (١/ ٢٩٣) ، والخرشي (١/ ١٦٥) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ١٧٣) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل بقاء الطهارة وعدم وجوب الغسل إلا بدليل صحيح صريح ، ولا يوجد دليل على أن الماء الذي خرج منها وليس هو منها موجب للغسل ، فنبقى على الأصل من عدم وجوب الغسل .

الدليل الثاني : أن وجوب الغسل عليها من الجنابة يكون من إنزالها للمني أو ولوج الذكر ، ولم يحصل ذلك ، فلا موجب لوجوب الغسل عليها .

الدليل الثالث : القياس ، فكما أنها لو غسلت فرجها فدخل فيه الماء ثم خرج فإنه لا يوجب عليها شيئا فكذلك دخول ماء زوجها وخروجه ولا فرق .

المسألة الثانية : إلتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه المسألة ، والراجح أنه يجب الغسل إذا التقى الختانان أنزل أو لم ينزل ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، والمالكية[٤] ، والشافعية[٥] ، والحنابلة[٦] .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٢٧١) ، الإنصاف (١/ ٢٢٥) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٢٥٤) .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٦) ، تبيين الحقائق (١/ ١٦) ، وشرح فتح القدير (١/ ٦٣) .

(٤) ينظر : المدونة (١/ ١٣٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٨) ، والخرشي (١/ ١٦٣) .

(٥) ينظر : المجموع (٢/ ١٤٨) .

(٦) ينظر : المغني (١/ ٢٤٧) .

قال ابن المنذر[1] : (وَمِنْ مَذْهَبِهِ أَنَّ الِاغْتِسَالَ يَجِبُ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ أَوْ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ فِيمَا رُوِيَ عَنْهُمْ عُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، وَابْنُ عُمَرَ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَائِشَةُ ، وَشُرَيْحٌ ، وَعُبَيْدَةُ ، وَالشَّعْبِيُّ ... وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ سُفْيَانُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ أَصْحَابِ الرَّأْيِ وَغَيْرِهِمْ ، وَهَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَهُوَ قَوْلُ كُلِّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْفُتْيَا مِنْ عُلَمَاءِ الْأَمْصَارِ ، وَلَسْتُ أَعْلَمُ الْيَوْمَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ اخْتِلَافًا ، وَكَذَلِكَ نَقُولُ).

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلاَلٍ قَالَ - وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلاَّ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ - عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ : ((اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ ، فَقَالَ : الأَنْصَارِيُّونَ : لاَ يَجِبُ الْغُسْلُ إِلاَّ مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ . وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ : بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : قَالَ أَبُو مُوسَى : فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ . فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأُذِنَ لِي فَقُلْتُ لَهَا : يَا أُمَّاهْ - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكِ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكِ . فَقَالَتْ : لاَ تَسْتَحْيِى أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدَتْكَ فَإِنَّمَا أَنَا أُمُّكَ . قُلْتُ : فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ ؟ قَالَتْ : عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطْتَ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[2] .

---

(١) الأوسط (٢/ ٧٩) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ رقم الحديث (٨١٢) .

الدليل الثاني : عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((إِنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ، فَقَدْ وَجَبَ الْغَسْلُ))[2] . وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ : ((وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ))[3] .

الدليل الرابع : عن رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ قَالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَ : أَعْجِلْ بِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ، فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى ، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ؟ قَالَ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ ،

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ رقم الحديث (٨١٣) .

(٢) رواه البخاري في الغسل / باب إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ رقم الحديث (٢٩١) ، ومسلم في الحيض/ باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ رقم الحديث (٨٠٩) .

(٣) رواه مسلم في الحيض/ باب نَسْخِ « الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ ». وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ رقم الحديث (٨٠٩) .

قَالَ : فَجَمَعَ النَّاسَ، وَأَصْفَقَ[1] النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ ، إِلَّا رَجُلَيْنِ : عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ، يَعْنِي : تَغَيَّظَ ، ثُمَّ قَالَ: لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً))[2] .

الدليل الخامس : عن أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنْ الْمَاءِ كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللهِ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ بَعْدُ))[3] .

الدليل السادس : عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ عُرْوَةَ عَنِ الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ قَالَ : عَلَى النَّاسِ أَنْ يَأْخُذُوا بِالْآخِرِ ، وَالْآخِرُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ : ((أَنَّ رَسُولَ

---

(١) اتفق .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٠٩٦) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٥٨) ، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٩٦٥) ، وأخرجه البزار رقم (٣٧٣٠) ، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٣٧) . قال محققوا المسند (٣٥/ ٢٣) : (صحيح) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْإِكْسَالِ رقم الحديث (١٨٥) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١١٠٤) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٨٧) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين . وقال الإسماعيلي : صحيح على شرط البخاري . وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي ، وقال الحافظ : هو إسناد صالح لأن يحتج به . وصححه الدارقطني أيضا وأبو حاتم الرازي) .

اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَا يَغْتَسِلُ ، وَذَلِكَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِالْغُسْلِ))[1] .

الدليل السابع : عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي ، فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ ، فَاغْتَسَلْتُ ، وَخَرَجْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي ، وَأَنَا عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي فَقُمْتُ وَلَمْ أُنْزِلْ فَاغْتَسَلْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : لَا عَلَيْكَ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ . قَالَ رَافِعٌ : ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْغُسْلِ))[2] .

الدليل الثامن : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ : ((أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنْ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزِلُ ؟ فَقَالَ زَيْدٌ : يَغْتَسِلُ . فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرَى الْغُسْلَ . فَقَالَ لَهُ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ))[3] .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١١٨٠) . إسناده ضعيف . وهو حديث صحيح لغيره . قال الشيخ الألباني في التعليقات الحسان (٢/ ٤٢١) : (صحيح لغيره ... صحيح بشواهده وبخاصة أُبَيٍّ الذي قبله) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٢٨٨) ، والطبراني نحوه في الكبير رقم الحديث (٤٣٧٤) ، وفي الأوسط رقم الحديث (٦٥٠٩) . وإسناده ضعيف . وهو حديث صحيح لغيره . قال محققوا المسند (٢٨/ ٥٢٠) : (مرفوعه صحيح لغيره) .

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٣٤) ، رقم (١٠٦) . بسند صحيح .

الدليل التاسع : عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[1] .

الدليل العاشر : عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[2] .

استدل المخالفون القائلون بأن مس الختان للختان لا ينقض الوضوء[3] بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ : ((أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فَقَالَ : أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ ؟ قَالَ عُثْمَانُ : يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ . قَالَ عُثْمَانُ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَلِيًّا ، وَالزُّبَيْرَ ، وَطَلْحَةَ ، وَأُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ - رضي الله عنهم - فَأَمَرُوهُ بِذَلِكَ))[4] .

الدليل الثاني : عن أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ –رضي الله عنه– أَنَّهُ قَالَ : ((يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي))[5] .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٣١) ، رقم (١٠٣) . بسند صحيح .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ (١/ ١٣٥) ، رقم (١٠٧) . بسند صحيح .

(٣) هو مذهب داود الظاهري . ينظر : المغني (١/ ٢٤٧) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلاَّ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ رقم الحديث (١٧٩) ، ومسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠٧) .

(٥) رواه البخاري في الغسل/ باب غَسْلِ مَا يُصِيبُ مِنْ فَرْجِ الْمَرْأَةِ رقم الحديث (٢٩٣) ، ومسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠٨) .

الدليل الثالث : عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ . فَقَالَ عِتْبَانُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ))[1].

الجواب عن الاستدلال بهذه الأدلة :

الجواب الأول : أن هذه الأحاديث منسوخة كما سبق ، فحديث أُبَيّ بن كعب –رضي الله عنه– كان في أول الإسلام ثم نسخ كما جاء ذلك عنه ، فقد صرح بنسخ هذا الحكم كما سبق في المذهب الأول في الدليل الرابع ، والدليل السابع ، وكذلك عثمان وأكثر الصحابة –رضي الله عنهم– الذين كانوا يقولون بعدم الغسل رجعوا عن ذلك ، كما أثبتنا ذلك في أدلة المذهب الأول ، ولهذا أكثر الصحابة –رضي الله عنهم– يقولون بالغسل من مس الختان الختان ، وأدلة النسخ صريحة في ذلك .

قال البيهقي[2] : (قَوْلُ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ : الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ . ثُمَّ نُزُوعُهُ عَنْهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أُثْبِتَ لَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ بَعْدُ مَا نَسَخَهُ ، وَكَذَلِكَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– وَغَيْرُهُمَا) .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ رقم الحديث (٨٠١) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ١٦٦) .

وقال ابن رجب[1] على رواية رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ التي سبق ذكرها في الدليل الرابع : (وهذه الرواية يستفاد منها أمور : منها : أن كثيراً مِن الأنصار كانَ يقلد بعضهم بعضاً في هَذهِ المسألة ، ولم يسمع ذَلِكَ مِن النبي ﷺ إلا قليل مِنهُم .

ومنها : أَنَّهُ لَم يظهر في ذَلِكَ المجلس شيء مِن روايات الأنصار الصريحة عَن النبي ﷺ ، وإنما ظهر التمسك بفعل كانوا يفعلونه على عهد رسول الله ﷺ ، فسأله عمر : هل علم بهِ النبي ﷺ ؟ فلم يكن لَهُم جواب ، وهذا مما يدل على أن تلك الروايات التصريحية حصل الوهم في نقلها مِن بعض الرواة .

ومنها : أن المهاجرين الذين روي أنهم كانوا يخالفون في ذَلِكَ ويروون عَن النبي ﷺ خلافه كعثمان رجعوا عما سمعوه منهُ ، وكذلك الأنصار – أيضاً – ، ورأسهم : أبي بن كعب رجع ، وأخبر أن ما سمعه من النبي ﷺ في ذَلِكَ كانَ رخصة في أول الأمر ثُمَّ نسخ وزال ، وهذا يدل على أَنَّهُ تبين لَهُم نسخ ما كانوا سمعوه بياناً شافياً ، بحيث لَم يبق فيهِ لبس ولا شك .

وقد ذكر الشَافِعي : أَنَّهُ اتفق هوَ ومن ناظره في هَذهِ المسألة على أن هَذا أقوى مما يستدل بهِ عليها) .

الجواب الثاني : أنه لا بد من الجمع بين هذه الأدلة والأدلة الموجبة للغسل أو الترجيح بينها ، والجمع بينها متعذر لدلالة الأحاديث الأخرى على النسخ صراحة ، وأيضاً عدم وجوب الغسل من مس الختان الختان كان على البراءة الأصلية ثم نقل إلى الوجوب ، وهذا وجه من أوجه الترجيح عند العلماء ، وليس العكس .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٧٩) .

فرع :

يشترط في التقاء الختانين إيلاج الحشفة كاملة في الفرج ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

قال النووي[٥] : (قال أصحابنا : فالتقاء الختانين أن تغيب الحشفة في الفرج ، فإذا غابت فقد حاذى ختانه ختانها ، والمحاذاة هي التقاء الختانين ، وليس المراد بالتقاء الختانين التصاقهما وضم أحدهما إلى الآخر ، فإنه لو وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يدخله في مدخل الذكر لم يجب غسل بإجماع الأمة) .

وقال ابن قدامة[٦] : (والتقاء الختانين يعني : تغييب الحشفة في الفرج ، فإن هذا هو الموجب للغسل ، سواء كانا مُخْتَتِنَين أو لا ، وسواء أصاب موضع الختان منه موضع ختانها أو لم يصبه . ولو مس الختان الختان من غير إيلاج فلا غسل بالاتفاق) .

والدليل على اشتراط إيلاج الحشفة كاملة في الفرج لوجوب الغسل ما يأتي :

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٩) ، شرح أبي داود للعيني (١/ ٤٨٩) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٢٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٠٨) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ١٤٩) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٣٦) .

(٤) ينظر : المغني (١/ ٢٧١) ، وكشاف القناع (١/ ١٤٢) .

(٥) المجموع (٢/ ١٤٨) .

(٦) المغني (١/ ٢٧١) .

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ))[1] .

وعَنْها –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ فَاغْتَسَلْنَا))[2] .

الدليل الثاني : عن رِفَاعَة بْنِ رَافِعٍ قَالَ : ((كُنْتُ عِنْدَ عُمَرَ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يُفْتِي النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ ، قَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : النَّاسَ بِرَأْيِهِ فِي الَّذِي يُجَامِعُ وَلَا يُنْزِلُ ، فَقَالَ : أَعْجِلْ بِهِ ، فَأُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ ، أَوَ قَدْ بَلَغْتَ أَنْ تُفْتِيَ النَّاسَ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ الله ﷺ بِرَأْيِكَ؟ قَالَ : مَا فَعَلْتُ ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي عُمُومَتِي عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : أَيُّ عُمُومَتِكَ؟ قَالَ : أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ ، قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ ، فَالْتَفَتُّ إِلَى مَا يَقُولُ هَذَا الْفَتَى ، وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ : مَا يَقُولُ هَذَا الْغُلَامُ ، فَقُلْتُ : كُنَّا نَفْعَلُهُ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ ، قَالَ : فَسَأَلْتُمْ عَنْهُ رَسُولَ الله ﷺ ؟ قَالَ : كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِهِ ، فَلَمْ نَغْتَسِلْ ، قَالَ : فَجَمَعَ النَّاسَ ، وَأَصْفَقَ[3] النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمَاءَ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْمَاءِ ، إِلَّا رَجُلَيْنِ : عَلِيَّ بْنَ

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ رقم الحديث (١٠٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٠٣٧) . وقال الترمذي : (حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (١٠٩) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَجَبَ الْغُسْلُ رقم الحديث (١٠١) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٥٢٨١) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (١٠٨).

(٣) اتفق .

أَبِي طَالِبٍ ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ ، قَالَا : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، إِنَّ أَعْلَمَ النَّاسِ بِهَذَا أَزْوَاجُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَفْصَةَ ، فَقَالَتْ : لَا عِلْمَ لِي ، فَأَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ ، فَقَالَتْ : إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ ، وَجَبَ الْغُسْلُ . قَالَ : فَتَحَطَّمَ عُمَرُ ، يَعْنِي : تَغَيَّظَ ، ثُمَّ قَالَ : لَا يَبْلُغُنِي أَنَّ أَحَدًا فَعَلَهُ ، وَلَا يَغْتَسِلُ ، إِلَّا أَنْهَكْتُهُ عُقُوبَةً))[1] .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ وَتَوَارَتْ الْحَشَفَةُ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ))[2] .

المسألة الثالثة : الحيض والنفاس :

اتفق العلماء –رحمهم الله تعالى- على أن الغسل يجب من الحيض والنفاس ، ودليل ذلك الكتاب والسنة والإجماع :

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ** ﴾ البقرة: ٢٢٢ .

---

(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٠٩٦) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٥٨) ، وفي شرح مشكل الآثار رقم (٣٩٦٥) ، وأخرجه البزار رقم (٣٧٣٠) ، والطبراني في الكبير رقم (٤٥٣٧) . قال محققوا المسند (٣٥/ ٢٣) : (صحيح) .

(٢) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَا جَاءَ فِي وُجُوبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ رقم الحديث (٦٠٣) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٦٦٧٠) . وهو حديث صحيح لغيره . ينظر : السلسلة الصحيحة (٣/ ٢٦٠) ، وصحيح ابن ماجه رقم الحديث (٤٩٥) .

وأما السنة فكثيرة ، منها : حديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – ((أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ فَقَالَ : لاَ ، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلاَةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا ، **ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي**))[1] .

وأما الإجماع ، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على أن الغسل يجب من الحيض[2] ، والنفاس[3] .

تنبيه : يجب هذا الغسل بعد أن تطهر من الحيض أو النفاس ولا يصح قبل انقطاعه باتفاق الفقهاء[4] .

المسألة الرابعة : غسل الجمعة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في غسل الجمعة على مذاهب :

---

(١) رواه البخاري في الحيض / باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض رقم الحديث (٣٢٥) .

(٢) ينظر : الإجماع لابن المنذر ص(٣٩) ، وبدائع الصنائع (١/ ١٣٨) ، والمجموع (٢/ ١٦٨) ، والموسوعة الفقهية (٣١/ ٢٠٤) .

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٢٤٨) ، والمجموع (٢/ ٥٣٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٤) ، والخرشي (١/ ٢٠٩) ، ومغني المحتاج (١/ ١٢٠) ، والمعونة (١/ ١٨٧) ، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٨٧) ، والمغني (١/ ٤٣٢) ، والفروع (١/ ٢٤٦) ، وكتاب المنور ص (١٥٦) ، والمحلى (٢/ ١٨٤) ، والموسوعة الفقهية (٤١/ ١٦).

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٨/ ٣١٣) .

المذهب الأول : أن غسل يوم الجمعة واجب ، وهو رواية عن الإمام أحمد[١] ، وهو مذهب الظاهرية[٢] ، وهو قول عَمْرو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ من التابعين[٣] .

قال ابن حزم[٤] : (وروينا إيجاب الغسل أيضاً مسندا من طريق عمر بن الخطاب ، وابنه ، وابن عباس ، وأبي هريرة كلّها في غاية الصحة ، فصار خبرا متواترا يوجب العلم ، وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة –رضي الله عنهم– لم يخالفه فيه أحد منهم ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن مسعود ، وعمرو بن سليم ، وعطاء ، وكعب ، والمسيب بن رافع) .

وهو الراجح أن غسل يوم الجمة واجب ولكن ليس بشرط بمعنى أن من ترك غسل الجمعة لغير عذر ثم صلى الجمعة فإن صلاته صحيحة مع الإثم .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : ((قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[٥] .

---

(١) ينظر : المغني (٢/ ٢٢٤) ، والإنصاف (١/ ٢٣٨) .

(٢) ينظر : المحلى (٢/ ٨) مسألة رقم (١٧٨) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة/ باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٨٠) عن عَمْرٌو قَالَ : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ .

(٤) المحلى (١/ ٢٥٦) مسألة رقم (١٧٨) .

(٥) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٩) ، ومسلم في الجمعة/ باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٤) .

وجه الاستلال : أن النبي ﷺ حكم على غسل يوم الجمعة بأنه واجب ، وهو اللازم شرعاً .

فإن قيل : إنه لا بد من تأويل كلمة واجب في الحديث ، لأن العلماء مجمعون على أن صلاة الجمعة تصح حتى لو لم يغتسل لها .

قلنا : إن اعتراضكم في غير محله ، لأننا لا نخالف بأن صلاته تصح بدون غسل ، فالحديث لم يدل على شرطية غسل الجمعة للصلاة حتى تتأولونه ، إنما دل على الوجوب فقط ، بمعنى أن صلاته بدون الغسل تصح مع الإثم ، فلا تعارض .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (وقد نقل الخطابي وغيره الإجماع على أن صلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة لكن حكى الطبري عن قوم أنهم قالوا بوجوبه ولم يقولوا إنه شرط بل هو واجب مستقل تصح الصلاة بدونه ، كأن أصله قصد التنظيف وإزالة الروائح الكريهة التي يتأذى بها الحاضرون من الملائكة والناس ، وهو موافق لقول من قال يحرم أكل الثوم على من قصد الصلاة في الجماعة) .

فإن قيل : كلمة واجب المقصود بها التوكيد ، كما تقول : إكرامك علي واجب ، وذلك حتى نجمع بين الأحاديث الموجبة للغسل والأحاديث الدالة على عدم وجوبه .

قلنا : حملكم كلمة الواجب على التوكيد غير صحيح ، لأن الأصل في الألفاظ حملها على مقتضياتها الشرعية ، والواجب في الشرع هو اللازم الذي يأثم من تركه بغير عذر ، وأما ما أدعيتم من الأحاديث أنها تدل على عدم الوجوب فليس فيها ما ادعيتم ، كما سيأتي الجواب

---

(١) فتح الباري (٢/ ٣٦١) .

على الاستدلال بها في المذهب الثاني ، ولهذا قال ابن دقيق العيد[1] : (قال بعض الناس بالواجب بناء على الظاهر ، وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب ، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر ، فأولوا صيغة الأمر على الندب ، وصيغة الوجوب على التأكيد كما يقال : حقك واجب عليّ ، وهذا التأويل أضعف من الأول ، وإنما يصار إليه إذا كان المعارض راجحا في الدلالة على هذا الظاهر ، وأقوى ما عارضوا به هذا الظاهر حديث : ((من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل)) ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث ، وإن كان سنده صحيحا على مذهب بعض أصحاب الحديث ، وربما تأولوه تأويلا مستكرها بعيدا[2] كبعد تأويل لفظ الوجوب على التأكيد ، وأما غير هذا الحديث من المعارضات المذكورة لما ذكرناه دلائل الوجوب فلا تقوى دلالته على عدم الوجوب ، كقوة دلالة الوجوب عليه) .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[3] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، قال ابن دقيق العيد[1] : (الحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة ، وظاهر الأمر الوجوب) .

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٩) .

(٢) أي تأول كلمة واجب في الحديث بحملها على السقوط ينظر : العدة على إحكام الأحكام للصنعاني (٣/ ١١٦) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٧) ، ومسلم في الجمعة رقم الحديث (١٩٨٨) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا يَغْسِلُ فِيهِ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ))[٢] .

وجه الدلالة : أن كلمة ((حَقٌّ)) بمعنى الواجب كما هو مقرر عند العلماء ، فعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلاَّ أَخِرَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ : يَا مُعَاذُ . قُلْتُ : لَبَّيْكَ رَسُولَ الله وَسَعْدَيْكَ . قَالَ : هَلْ تَدْرِى مَا حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ ؟ قُلْتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : حَقُّ الله عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ...))[٣] .

فكلمة حق هنا استخدمت في أعظم الواجبات وهو التوحيد .

الدليل الرابع : عَنْ حَفْصَةَ –رضي الله عنها– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ رَوَاحُ الْجُمُعَةِ ، وَعَلَى كُلِّ مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ الْغُسْلُ))[٤] .

---

(١) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٩) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الْجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ رقم الحديث (٨٩٧) ، ومسلم في الجمعة/ باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٢٠٠٠) .

(٣) رواه البخاري في اللباس/ باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ رقم الحديث (٥٩٦٧) ، ومسلم في الإيمان/ باب مَنْ لَقِيَ اللهَ بِالإِيمَانِ وَهُوَ غَيْرُ شَاكٍّ فِيهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ وَحَرُمَ عَلَى النَّارِ رقم الحديث (١٥٢) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٣٤٢) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٧١) : (إسناده صحيح ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، وقال المنذري : حسن ، والمناوي : صالح) .

الدليل الخامس : قَالَ طَاوُسٌ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ)) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِى[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل والأصل فيه أنه للوجوب .

المذهب الثاني : أن الغسل سنة مستحبة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

واستدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَبِهَا وَنِعْمَتْ ، وَمَنْ اغْتَسَلَ فَهُوَ أَفْضَلُ))[6] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ اكتفى بالوضوء للجمعة ، وجعل الغسل أفضل ولم يوجبه ، وعليه فالأحاديث الدالة على الوجوب تصرف للاستحباب لهذا الحديث .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٨٤) .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٥) ، والمبسوط (١/ ٩٠) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٨) .

(٣) ينظر : التمهيد (١٠/ ٨٠) ، والفواكه الدواني (٢/ ٢٦٦) ، والجامع لأحكام القرآن (١٨/ ١٠٦) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/ ٤٠٤) ، ونهاية المحتاج (٢/ ٣٢٨) .

(٥) ينظر : المغني (٢/ ٢٢٤) ، والإنصاف (١/ ٢٣٨) ، وكشاف القناع (١/ ١٤٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣) .

(٦) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٣٥٤) ، والإمام والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٠٨٩) .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا الحديث لا يمكن أن يعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الجمعة لأن الحديث مختلف في تصحيحه وتضعيفه ، ففيه اختلاف في سنده فروي مرة من حديث الحسن عن سمرة–رضي الله عنه– ، ومرة من حديث الحسن عن أنس –رضي الله عنه– ، ومرة من حديث الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة ، ومرة من حديث الحسن عن أبي هريرة[1] ، ومرة أخرى الحسن عن النبي ﷺ مرسلا ، و فيه اختلاف في متنه[2] ، واختلف أيضاً في سماع الحسن من سمرة[1] .

---

(١)وقال الدار قطني في العلل (١٠/ ٢٦٣) عن حديث أبي هريرة –رضي الله عنه– : (يَروِيهِ أَسباطُ بن مُحَمدٍ ، ومُصعَبُ بن المِقدامِ ، عَن أَبِي بَكرٍ الهُذَلِيِّ ، عَنِ الحَسَنِ ، وابن سِيرِين ، عَن أَبِي هُرَيرة ، وقِيل : التَّيمِيُّ ، عَن جابِرٍ . وقِيل : عَن قَتادَة ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن أَنَسٍ ، وكُلُّها وهمٌ والمَحفُوظُ : ما رَواهُ شُعبَةُ ، عَن قَتادَةَ عَنِ الحَسَنِ ، عَن سَمُرَةَ . وَقال مَهدِيُّ بن مَيمُونٍ عَن هِشامِ بنِ حَسّانٍ ، عَنِ الحَسَنِ ، عَن أَبِي هُرَيرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وقال يَزِيد بن هارُون : عَن هِشامٍ ، عَنِ ابنِ سِيرِين ، عَن أَبِي هُرَيرة ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، والجَمِيعُ وهمٌ إِلاّ قَول شُعبَة ، عَن قَتادَةَ) .

(٢)وقال الدار قطني في العلل (١٢/ ٦٧) عن حديث أنس –رضي الله عنه– : (يرويه الربيع بن صبيح ، واختُلِفَ عنه ؛ فرواه السميدع بن صبيح – شيخ دل عليه عليّ بن المديني ، عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، عن أنس . وتابعه علي بن الحسن السامي ، فرواه عن الربيع ، وخليد بن دعلج ، عن الحسن ، عن أنس . ووهما فيه على الربيع بن صبيح . والمحفوظ : عن الربيع ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . كذلك رواه هشيم ، وعَبد الأعلى بن مساور ، والثوري ، عن الربيع بن صبيح ، عن يزيد الرّقاشي ، عن أنس . قاله يزيد بن أبي حكيم ، وعَبد الله بن الوليد العدنيّان ، عن الثوري . وقال علي بن الجعد ، ومحمد بن كثير : عن الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس . لم يذكرا : الربيع . والثوري لم يسمعه من يزيد

قال الحافظ ابن رجب[٢] : (خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي والترمذي ، وحسنه . وقد أختلف في سماع الحسن من سمرة . وخرَّجه ابن ماجه من حديث يزيد الرقاشي ، عن انس – مرفوعاً – أيضاً . ويزيد ، ضعيف الحديث) .

وقال الحافظ ابن حجر[٣] : (ولهذا الحديث طرق أشهرها وأقواها رواية الحسن عن سمرة أخرجها أصحاب السنن الثلاثة وبن خزيمة وبن حبان وله علتان إحداهما أنه من عنعنة الحسن والأخرى أنه اختلف عليه فيه وأخرجه بن ماجة من حديث أنس والطبراني من

الرقاشي ، إنما سمعه من الربيع عنه ، كما قال العدنيان . ورواه درست بن زياد ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز – قراءة عليه وأنا أسمع – : أن علي بن الجعد حدثهم ، قال : أخبرنا سفيان الثوري ، عن يزيد الرقاشي ، عن أنس بن مالك ، عنِ النَّبيِّ ﷺ ، قال : من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل **فالغسل أوجب**) .

(١) قال الزيلعي في نصب الراية : (١/ ٨٩) : (فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ ثَلَاثَةُ مذاهب : **أحدهما** : أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ مُطْلَقًا، وهو قول ابْنُ الْمَدِينِيِّ ... الظَّاهِرَ مِنْ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ يَخْتَارُ هَذَا الْقَوْلَ ، فَإِنَّهُ صَحَّحَ فِي كِتَابِهِ عِدَّةَ أَحَادِيثَ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ ، وَاخْتَارَ الْحَاكِمُ هَذَا الْقَوْلَ ... **الْقَوْلُ الثَّانِي** : أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا، وَاخْتَارَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ ... قَالَ ابْنُ مَعِينٍ : الْحَسَنُ لَمْ يَلْقَ سَمُرَةَ ، وَقَالَ شُعْبَةُ : الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ سَمُرَةَ ، وَقَالَ الْبَرْدِيجِيُّ : أَحَادِيثُ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابٌ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ حَدِيثٌ ... **الْقَوْلُ الثَّالِثُ** : أنه سَمِعَ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَقَطْ ، قَالَهُ النَّسَائِيّ ، وَإِلَيْهِ مَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ ... وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْحَقِّ فِي أَحْكَامِهِ ... وَاخْتَارَهُ الْبَزَّارُ فِي مُسْنَدِهِ ...) . و قال ابن حزم في المحلى (٢/ ١٢) : (ولا يصح للحسن سماع من سمرة ؛ إلا حديث العقيقة وحده) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٣٤٢) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٢٦٢) .

حديث عبد الرحمن بن سمرة والبزار من حديث أبي سعيد وابن عدي من حديث جابر وكلها ضعيفة) .

وممن ضعف حديث الحسن عن سمرة النسائي[1] فقال بعد رواية الحديث : (الْحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ كِتَابًا وَلَمْ يَسْمَعْ الْحَسَنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ) ، وكل من رأى عدم سماع الحسن من سمرة أو سمع منه حديث العقيقة فقط كما في الهامش فإنه يضعف هذا الحديث بهذا الطريق .

وصححه بعض العلماء كابن الملقن[2] ، وحسنه الترمذي[3] ، والنووي[4] ، والألباني[5] .

والراجح في هذا الحديث أنه إلى الحسن أقرب ، وأن سماع الحسن من سمرة لا يقبل مطلقاً ولا يرد مطلقاً ، فما صرح فيه الحسن عن سمرة بالتحديث قبل وإلا فلا ، إلا أذا وجدنا للحديث شاهدا أو متابعاً ، وهذا الحديث حسن لكثرة شواهده .

قال الشيخ الألباني[6] : (فكل حديث تفرد بروايته الحسن عن سمرة معنعناً غير مصرح بالتحديث ؛ فهو في حكم الأحاديث الضعيفة، وسيكون من نصيب الكتاب الآخر؛

---

(١) سنن النسائي (٥/ ٢١٨) .

(٢) ينظر : البدر المنير (٤/ ٦٥٥) .

(٣) ينظر : سنن الترمذي (٢/ ٣٢٢) .

(٤) ينظر : شرح مسلم (٦/ ١٣٣) .

(٥) ينظر : صحيح أبي داود (٢/ ١٨٤) .

(٦) صحيح أبي داود (٢/ ١٨٨) .

ما لم نجد له متابعاً أو شاهداً معتبراً، كهذا الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه ؛ فإن له شواهد تقويه) .

وقال ابن الملقن بعد جمع طرق هذا الحديث[1] : (فَهَذَا مَا حَضَرنَا من طرق هَذَا الحَدِيث ، وَكلهَا شاهدة لطريق الْحسن عَن سَمُرَة ، وعاضدة لَهُ ، فَهُوَ صَحِيح إِذن ، وَبِاللهِ التَّوْفِيق) .

وعلى كلّ رأيت كثرة الاختلاف في هذا الحديث وهو يدور بين الضعف والحسن فلا يُعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة في وجوب غسل الجمعة .

الجواب الثاني : قال ابن حزم[2] : (لو صحت لم يكن فيها نص ولا دليل على أن غسل الجمعة ليس بواجب ، وإنما فيها أن الوضوء نعم العمل وأن الغسل أفضل ، وهذا لا شك فيه ، وقد قال الله تعالى : ﴿وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ﴾ سورة آل عمران: ١١٠ ، فهل دلّ هذا اللفظ على أن الإيمان والتقوى ليس فرضاً؟! – حاشا لله من هذا – ثم لو كان في جميع هذه الأحاديث نص على أن غسل الجمعة ليس فرضاً لما كان في ذلك حجة ؛ لأن ذلك كان يكون موافقاً لما كان الأمر عليه قبل قوله عليه الصلاة والسلام: ((غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم)) و ((على كل مسلم)) ، وهذا القول منه عليه الصلاة والسلام شرع وارد وحكم زائد ناسخ للحالة الأولى بيقين لا شك فيه ، ولا يحل ترك الناسخ بيقين والأخذ بالمنسوخ) .

---

(١) البدر المنير (٤/ ٦٥٥) .

(٢) المحلى (١/ ٢٦٢) مسألة رقم (١٧٨) .

الجواب الثالث : أن دلالة الأحاديث الموجبة للغسل يوم الجمعة ظاهرة ، وهي صحيحة الإسناد ظاهرة الدلالة على وجوب غسل الجمعة ، وهذا الحديث دلالة نفي وجوب الغسل محتملة لكثرة الاختلاف في ألفاظه وسنده ، فالقول بالوجوب أحوط من القول بالاستحباب.

الجواب الرابع : الجمع بين هذا الحديث وأحاديث الوجوب ممكن بأن يقال معنى هذا الحديث من توضأ فبها ونعمت لأنه أتى بالشرط للصلاة ، ومن اغتسل فالغسل أفضل مع الوضوء ، وكلمة أفضل تشمل الواجب والمستحب ، فتحمل على الواجب لدلالة الأحاديث الأخرى ، فيكون والغسل الواجب مع الوضوء أفضل .

الجواب الخامس : لو سلم أنه يمكن صرف الأوامر من الوجوب إلى الاستحباب فلا يمكن ذلك في لفظ ((واجب)) و ((حق)) ، فوجب تأويل حديث سمرة –رضي الله عنه– ولهذا قال الشوكاني[1] : (وبهذا يتبين لك عدم انتهاض ما جاء به الجمهور من الأدلة على عدم الوجوب ، وعدم إمكان الجمع بينها وبين أحاديث الوجوب لأنه وإن أمكن بالنسبة إلى الأوامر لم يمكن بالنسبة إلى لفظ واجب وحق إلا بتعسف لا يلجئ طلب الجمع إلى مثله . ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه ، لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال ... وأما بقية الأحاديث فليس فيها إلا مجرد استنباطات واهية) .

---

(١) نيل الأوطار (١/ ٢٩٠) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ وَزِيَادَةُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَغَا))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يذكر الغسل ، ولو كان واجباً لذكره ﷺ .

جوابه :

الجواب الأول : أنه استدلال في غاية الضعف لأنه لا يلزم ذكر جميع الواجبات في هذا الحديث ، وليس هو من باب تأخير البيان عن وقت الحاجة قطعاً ، فإنه في هذا الحديث لم يذكر تخطي الرقاب وهو منهي عنه ، وغيرها من الواجبات والمنهيات ، فهذا الاستدلال ساقط ، ولم يرد فيه نفي الغسل حتى يستدل به .

الجواب الثاني : أنه قد ورد الغسل في الحديث ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))[2] ، فسقط الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب غسل الجمعة .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ

---

(١) رواه مسلم في الجمعة/ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ رقم الحديث (٢٠٢٥) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة/ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ رقم الحديث (٢٠٢٤) .

عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن عثمان –رضي الله عنه– جاء إلى الصلاة بدون غسل ، ولم يأمره عمر –رضي الله عنه– بالخروج للغسل ، فدل ذلك على أن الغسل مستحب وليس واجباً كالوضوء .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا الاستدلال يصح لو قيل بأن غسل الجمعة شرط لصحة صلاة الجمعة كالوضوء ونحن لا نقول بذلك ، فسقط استدلالكم .

الجواب الثاني : أما عدم غسل عثمان –رضي الله عنه– لصلاة الجمعة فلأنه شغل ولم يجد وقتاً ولهذا قال : ((إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ)) ، وأما عدم انصرافه للذهاب للغسل لأنه جاء متأخرا ، فلو ذهب ورجع للغسل لفاتته صلاة الجمعة وهي أوجب من الغسل ولا شك ، والغسل ليس شرطا لها ، وهو معذور لانشغاله –رضي الله عنه– عن الغسل وذهوله عن الوقت فلهذا لم ينصرف للغسل .

الجواب الثالث : أن عثمان –رضي الله عنه– لم يقل بأنه لم يغتسل بل قال بأنه لم يزد على الوضوء قبل الصلاة ، فيحتمل أنه قد اغسل أول النهار فإنه قد ثبت عن حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ قَالَ :

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٨) ، ومسلم في الجمعة رقم الحديث (١٩٩٢) .

((كُنْتُ أَضَعُ لِعُثْمَانَ طَهُورَهُ فَمَا أَتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلاَّ وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً))[1] ، أي لم يكن يمضي عليه يوم حتى يفيض الماء على بدنه ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (يحتمل أن يكون قد اغتسل في أول النهار لما ثبت في صحيح مسلم عن حمران أن عثمان لم يكن يمضى عليه يوم حتى يفيض عليه الماء ، وإنما لم يعتذر بذلك لعمر كما اعتذر عن التأخر لأنه لم يتصل غسله بذهابه إلى الجمعة كما هو الأفضل) .

الجواب الرابع : أن هذا الدليل حجة لنا من وجهين :

الوجه الأول : أن عمر –رضي الله عنه– يقطع الخطبة ، ويعاتب عثمان –رضي الله عنه– على التأخير وعلى عدم الغسل دليل ظاهر على أن الغسل كان واجباً عندهم إذ لو لم يكن واجباً لرد عليه عثمان –رضي الله عنه– بأن الغسل ليس واجباً فلم أرتكب محظورا .

الوجه الثاني : أن عمر –رضي الله عنه– أعلن على المنبر منكرا على عثمان –رضي الله عنه– عدم الغسل وأن النبي ﷺ كان يأمر بالغسل ، والأصل في الأمر الوجوب عندهم ، ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك على عمر –رضي الله عنهم– ، فدل ذلك على أنهم كانوا يرون وجوب غسل الجمعة ، ولهذا قال ابن حزم[3] : (وممن قال بوجوب فرض الغسل يوم الجمعة عمر بن الخطاب بحضرة الصحابة –رضي الله عنهم– لم يخالفه فيه أحد منهم) .

---

(١) رواه مسلم في الطهارة/ باب فَضْلِ الْوُضُوءِ وَالصَّلاَةِ عَقِبَهُ رقم (٥٦٨) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٦٢) .

(٣) المحلى (١/ ٢٥٦) مسألة رقم (١٧٨) .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا))[1].

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا)) ((لو)) للتمني فلا تحتاج إلى جواب ، أو للشرط والجواب محذوف تقديره لكان حسنا ، وهذا يدل على أن غسل الجمعة ليس واجباً بل هو مستحب .

جوابه :

الجواب الأول : أن (لو) تأتي لما هو واجب وما هو مستحب ، قال تعالى : ﴿**وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم**﴾ سورة آل عمران: ١١٠ ، ولا شك أن إيمان أهل الكتاب مطلوب طلب وجوب ، وعليه فلا دلالة في الحديث على نفي وجوب غسل الجمعة .

الجواب الثاني : إن حديث عائشة –رضي الله عنها– هذا ليس فيه نفي وجوب الغسل حتى يستدل به بل فيه الحض والحث على الغسل ، وهو نوع من أنواع الطلب ، فالغسل مطلوب في هذا الحديث وليس ظاهر فيه الوجوب وعدم الوجوب ، وأحاديث الوجوب صريحة في ذلك ، وفيها طلب الغسل ، فلا تعارض بين الأمرين حتى يستدل بهذا الحديث على نفي الوجوب .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ رقم الحديث (٩٠٢) ، ومسلم في الجمعة / باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٥) .

الجواب الثالث : لو سلمنا أن هذا الحديث فيه دلالة على استحباب الغسل فقط ، فإننا نقول : إن النبي ﷺ حثهم على الغسل ثم بعد ذلك أمر بالغسل أمر وجوب ، للأحاديث الصريحة في ذلك ، ولو لم يكن إلا حديث عائشة –رضي الله عنها– في الباب ما قال أحد بوجوب الغسل بل باستحبابه فقط ، ولكن الأحاديث الصريحة في الوجوب لا تعارض هذا الحديث الذي يحثهم على الغسل بل توافقه فلا يصح الاستدلال به .

الدليل الخامس : عن عَمْرو بْنِ سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ ، وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)) . قَالَ عَمْرٌو : أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ قرن الاستنان والطيب مع الغسل ، فيقتضي وجوبهما لو قلنا بوجوب الغسل ، وهما ليسا بواجبين بالاتفاق ، وعليه فالغسل ليس واجباً إذ لا يصح تشريك ما ليس بواجب مع ما هو واجب بلفظ واحد .

جوابه :

الجواب الأول : لا نسلم لكم بدلالة الاقتران هنا ، ولا يلزم من عطف شيء على شيء أن يكون مساوياً له في الحكم ، قال تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ﴾ سورة الأنعام: ١٤١ ، والأكل مباح ودفع الحق واجب ، فكذلك الحديث الذي

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب الطِّيبِ لِلْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٨٠) ، ومسلم في الجمعة / باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٤) .

معنا ، فإن الغسل واجب لقوله ﷺ : ((الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ)) والاستنان والطيب مستحب لقوله ﷺ : ((وَأَنْ يَسْتَنَّ وَأَنْ يَمَسَّ طِيبًا إِنْ وَجَدَ)) ، فيكون معنى الحديث غسل الجمعة واجب ، ويستحب أن يستن وأن يمس طيباً .

الجواب الثاني : سلمنا أن ظاهر الحديث يفيد أن جميع هذه الأشياء المذكورة واجبة ، فخرج الاستنان والطيب بالأدلة الأخرى وبالإجماع الذي زعمتموه ، وبقي الغسل على الأصل إذ لا صارف له من الوجوب .

الجواب الثالث : أن هذا الحديث حجة لنا لأن عَمْرو بْن سُلَيْمٍ الأَنْصَارِيُّ الراوي عن أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : (أَمَّا الْغُسْلُ فَأَشْهَدُ أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَأَمَّا الِاسْتِنَانُ وَالطِّيبُ فَاللهُ أَعْلَمُ أَوَاجِبٌ هُوَ أَمْ لاَ ، وَلَكِنْ هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ) فقطع وشهد بأن غسل الجمعة واجب ، وإنما تردد في السواك والطيب ، وراوي الحديث أدري بمرويه من غيره ، فلو كان الغسل ليس على ظاهره لم يقطع راوي الحديث بذلك .

المذهب الثالث : أن غسل الجمعة واجب على من كان به عرق أو ريح يتأذى منه الناس ، وهو قول بعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية[1] .

استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا))[1].

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٣٨) .

وجه الاستدلال : أن عائشة –رضي الله عنها- بينت أن بعض الصحابة يأتون من عوالي المدينة فيصيبهم الغبار والعرق ولهذا حثهم النبي ﷺ على غسل الجمعة ، وعليه فإن الأمر بالغسل إنما كان لأجل العرق والرائحة .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا الحديث ليس فيه وجوب الغسل بل الحث عليه ، وهو يفيد الاستحباب فقط وأنتم تقولون بوجوب غسل الجمعة بسبب العرق ، فلا يستقيم الاستدلال.

فإن قيل : استفدنا الوجوب من الأحاديث الأخرى ، واستفدنا علة الغسل من هذا الحديث .

قلنا : هذا الاستدلال ضعيف لأن الأحاديث التي فيها وجوب الغسل ليس فيها تعليل للغسل بأنه بسبب العرق ، وحديث عائشة –رضي الله عنها- الذي ذكرت فيه العرق لا ينافي وجوب الحكم واستصحابه لمن ليس هذه حاله فهو لا يقيد الأحاديث الأخرى ، مع أن هذا الحديث كما سبق فيه الحث فقط فهو على الأصل من عدم الوجوب ثم أمرهم بعد ذلك أمر إلزام ، فالغسل قد يكون من العرق وقد يكون من الغبار ، وقد يكون من أمور أخرى فلا يصح تقييد حكم الوجوب بالعرق فقط .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ رقم الحديث (٩٠٢) ، ومسلم في الجمعة / باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٥) .

الجواب الثاني : أنه لو اغتسل للجمعة ثم أصابعه العرق وخرجت منه الرائحة فإنه يلزمكم أن توجبوا الغسل عليه مرة أخرى وهو قد اغتسل ، وهذا مخالف لقواعد الشريعة لأنه أتى بالواجب والعرق جاءه بعد الغسل .

الجواب الثالث : أن حكم وجوب الغسل عندكم علته العرق والرائحة ، وعليه فإن لم تكن به رائحة فلا يجب ولا يستحب له غسل الجمعة لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدماً ، ولا شك أن هذا باطل .

الدليل الثاني : عَنْ عِكْرِمَةَ : ((أَنَّ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ جَاءُوا فَقَالُوا : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ أَتَرَى الْغُسْلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبًا ؟ قَالَ : لاَ ، وَلَكِنَّهُ أَطْهَرُ وَخَيْرٌ لِمَنِ اغْتَسَلَ ، وَمَنْ لَمْ يَغْتَسِلْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ بِوَاجِبٍ ، وَسَأُخْبِرُكُمْ كَيْفَ بَدْءُ الْغُسْلِ ، كَانَ النَّاسُ مَجْهُودِينَ يَلْبَسُونَ الصُّوفَ وَيَعْمَلُونَ عَلَى ظُهُورِهِمْ ، وَكَانَ مَسْجِدُهُمْ ضَيِّقًا مُقَارِبَ السَّقْفِ إِنَّمَا هُوَ عَرِيشٌ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَوْمٍ حَارٍّ وَعَرِقَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الصُّوفِ حَتَّى ثَارَتْ مِنْهُمْ رِيَاحٌ آذَى بِذَلِكَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، فَلَمَّا وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تِلْكَ الرِّيحَ قَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ إِذَا كَانَ هَذَا الْيَوْمُ فَاغْتَسِلُوا وَلْيَمَسَّ أَحَدُكُمْ أَفْضَلَ مَا يَجِدُ مِنْ دُهْنِهِ وَطِيبِهِ . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : ثُمَّ جَاءَ اللهُ بِالْخَيْرِ وَلَبِسُوا غَيْرَ الصُّوفِ ، وَكُفُوا الْعَمَلَ ، وَوُسِّعَ مَسْجِدُهُمْ ، وَذَهَبَ بَعْضُ الَّذِي كَانَ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مِنَ الْعَرَقِ))[1] .

جوابه :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ باب فِي الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٣٥٣) . وحسنه الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/ ٣٦٢) ، والشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٨٢) .

الجواب الأول : أن ابن عباس –رضي الله عنهما- في هذا الحديث لا يرى وجوب الغسل من العرق بل استحبابه ، وأنتم تقولون بوجوب غسل الجمعة بسبب العرق ، فلا يستقيم الاستدلال .

الجواب الثاني : قال الزرقاني[1] : (الثابت عن ابن عباس خلافه ففي البخاري عن طَاوُس قال : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ذَكَرُوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((اغْتَسِلُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْسِلُوا رُءُوسَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا جُنُبًا ، وَأَصِيبُوا مِنَ الطِّيبِ)) . قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الْغُسْلُ فَنَعَمْ ، وَأَمَّا الطِّيبُ فَلاَ أَدْرِى))[2] .

الجواب الثالث : قال الحافظ ابن حجر[3] : (وعلى تقدير الصحة فالمرفوع منه ورد بصيغة الأمر الدالة على الوجوب وأما نفى الوجوب فهو موقوف لأنه من استنباط بن عباس وفيه نظر إذ لا يلزم من زوال السبب زوال المسبب كما في الرمل والجمار) .

الأجوبة التي سبق ذكرها على الاستدلال بالدليل الأول تصلح هنا كذلك .

فرع : هل غسل الجمعة واجب ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في غسل الجمعة هل هو ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة ، والراجح أن غسل الجمعة لصلاة الجمعة ويدخل وقته بطلوع الفجر ، وهو قول في مذهب المالكية[1] ، والشافعية[2] ، والحنابلة[3] .

---

(١) شرح الزرقاني (١/ ٣٠٤) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ باب الدُّهْنِ لِلْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٨٤) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٣٦٢) .

قال ابن عبد البر[٤] : (ذهب مالك والأوزاعي والليث بن سعد على اختلاف عنه إلى أن الغسل لا يكون للجمعة إلا عند الرواح إليها متصلا بالرواح ، وقد روي عن الأوزاعي أنه يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة ، وذهب الشافعي ، وأبو حنيفة ، والثوري إلى أن من اغتسل للجمعة بعد الفجر أجزأه من غسلها ، وهو قول الحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وبه قال أحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، والطبري ، وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك)[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[٦] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر بالغسل لمن جاء إلى صلاة الجمعة ، وعليه فالغسل للصلاة وليس لليوم .

---

(١) ينظر : حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١/ ٣٧٩) ، والتمهيد (١٤/ ١٤٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤) .

(٢) ينظر : إعانة الطالبين (٢/ ٧٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٩١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥٠) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٣) .

(٤) التمهيد (١٤/ ١٤٩) .

(٥) ينظر : شرح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٩١) .

(٦) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٧) ، ومسلم في الجمعة رقم الحديث (١٩٨٨) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ وَالْعَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي الْغُبَارِ ، يُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ وَالْعَرَقُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ الْعَرَقُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهْوَ عِنْدِي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ حث الصحابة الذين يأتون من عوالي المدينة لصلاة الجمعة بالغسل قبل الصلاة ، فدل هذا على أن الغسل للصلاة لا لليوم .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنِ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الأُخْرَى وَفَضْلَ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ))[2] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَيْنَمَا هُوَ قَائِمٌ فِي الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَادَاهُ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ ؟! قَالَ : إِنِّي شُغِلْتُ فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ التَّأْذِينَ ، فَلَمْ أَزِدْ أَنْ تَوَضَّأْتُ . فَقَالَ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن عمر –رضي الله عنه– عاتب عثمان –رضي الله عنه– على مجيئه إلى الصلاة بدون غسل ، وأقره الصحابة على ذلك ، فعلمنا أن الغسل للصلاة لا لليوم لأنه كان

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب مِنْ أَيْنَ تُؤْتَى الْجُمُعَةُ وَعَلَى مَنْ تَجِبُ رقم الحديث (٩٠٢) ، ومسلم في الجمعة / باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٥) .

(٢) رواه مسلم في الجمعة/ باب فَضْلِ مَنِ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي الْخُطْبَةِ رقم الحديث (٢٠٢٤) .

(٣) رواه البخاري في الجمعة/ باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٨) ، ومسلم في الجمعة رقم الحديث (١٩٩٢) .

بإمكانه أو بقية الصحابة –رضي الله عنهم– أن يردوا على عمر –رضي الله عنه– بأن الغسل لليوم فلا محل لعتابك لعدم غسله لأنه سيغتسل بعد الصلاة .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ))[1] .

فإن قيل : إن النبي ﷺ أضاف الغسل لليوم ، واليوم يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس ، فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ : ((قَالَ غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ))[2] ، وغيرها من الأحاديث التي فيها إضافة الغسل ليوم الجمعة لا للصلاة .

قلنا : إن هذا الحديث يفسر بالأحاديث الأخرى الصريحة في أن الغسل للصلاة لا لليوم وقد سبق ذكرها ، ثم إن هذا الحديث فيه مضاف محذوف وهو غسل صلاة يوم الجمعة ، وهو أسلوب معلوم في اللغة قال تعالى : ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾ سورة يوسف: ٨٢ ، أي أهل القرية .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ باب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٨١) ، ومسلم في الجمعة/ باب الطِّيبِ وَالسِّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٢٠٠١) .

(٢) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٩) ، ومسلم في الجمعة/ باب وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ رقم الحديث (١٩٩٤) .

وجواب آخر وهو أن هذا الحديث من باب إطلاق الكل وإرادة الجزء ، قال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَٰنًا وَقَالُواْ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴾ سورة آل عمران: ١٧٣ ، فالمراد بالناس الأولى رجل واحد ، قيل : هو نعيم ابن مسعود ، والمراد بالناس الثانية قيل : هو أبو سفيان ، فالأحاديث التي فيها يوم الجمعة لم يرد اليوم كله بل بعضه وهو ما قبل صلاة الجمعة ، بدليل الأحاديث الأخرى المصرحة بذلك .

فائدة :

وينبني على ترجيح أن الغسل لصلاة الجمعة وليس ليوم الجمعة أن الحكم شامل لكل من أراد حضور صلاة الجمعة سواء كان ممن تلزمه الجمعة أو ممن لا تلزمه الجمعة كالمرأة ونحوها ، وأنه لا يلزم الغسل من لم يحضر الجمعة وصلى في البيت ظهرا ، وإلى القول بأنه يسن الاغتسال[١] لكل من أراد حضور الجمعة سواء كان رجلا أو امرأة ، ولا يسن لمن لم يرد حضور الجمعة وإن كان من أهل الجمعة هو الصحيح من مذهب الحنفية[٢] ، وهو مذهب المالكية[٣] ، والأصح من مذهب الشافعية[٤] .

ورجحت هذا القول للأدلة التي سبقت في ترجيح أن الغسل للصلاة لا لليوم ، فحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : ((إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ

---

(١) وسبق أن الراجح هو الوجوب .

(٢) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٧) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٦) .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني (٢/ ٢٦٦) ، وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤) ، وحاشية العدوي على كفاية الطالب (١/ ٣٧٩) .

(٤) ينظر : المجموع (٤/ ٤٠٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٩٠) .

الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ))[1] ، فكلمة ((أحد)) نكرة مضافة ، فتعم كل أحد ممن جاء الجمعة ، وكذا بقية الأدلة التي سبق ذكرها . والله أعلم .

المسألة الخامسة : إسلام الكافر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في وجوب الغسل على الكافر الأصلي إذا أسلم أو المرتد رجع إلى الإسلام ، والراجح أنه يجب عليهما الغسل ، وهو قول في مذهب المالكية[2] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[3] ، وهو قول أبي ثور[4] ، واختاره ابن المنذر[5] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ قَيْسِ بْنِ عَاصِمٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ))[6] .

---

(١) رواه البخاري في الجمعة/ بَاب فَضْلِ الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (٨٧٧) ، ومسلم في الجمعة رقم الحديث (١٩٨٨) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٣٠) ، ومواهب الجليل (١/ ٣١١) ، وتفسير القرطبي (٨/ ١٠٢) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٢٨) ، والمغني (١/ ٢٧٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٤٥) .

(٤) ينظر : شرح السنة (٢/ ١٧٢) ، والبيان للعمراني (١/ ٢٤٥) ، والمغني (١/ ٢٥٧) .

(٥) ينظر : الأوسط (٢/ ١١٥) ، والبيان للعمراني (١/ ٢٤٥) ، والمغني (١/ ٢٥٧) .

(٦) رواه الترمذي في الجمعة عن رسول الله/ بَاب مَا ذُكِرَ فِي الِاغْتِسَالِ عِنْدَمَا يُسْلِمُ الرَّجُلُ رقم الحديث (٥٥٠) ، وأبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الرَّجُلِ يُسْلِمُ فَيُؤْمَرُ بِالْغُسْلِ رقم الحديث (٣٠١) ، والنسائي في الطهارة/ ذِكْرُ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ وَمَا لَا يُوجِبُهُ غُسْلُ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ رقم الحديث (١٨٨) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٦١١) . بإسناد صحيح . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي (٢/ ١٩٣) :

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر قيس بن عاصم –رضي الله عنه– بعد أن دخل في الإسلام أن يغتسل ، والأصل في الأمر أنه للوجوب .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ ثُمَامَةَ الْحَنَفِيَّ أُسِرَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَغْدُو إِلَيْهِ فَيَقُولُ : مَا عِنْدَكَ يَا ثُمَامَةُ؟ فَيَقُولُ : إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَمٍ ، وَإِنْ تَمُنَّ تَمُنَّ عَلَى شَاكِرٍ ، وَإِنْ تُرِدِ الْمَالَ نُعْطِكَ مِنْهُ مَا شِئْتَ . وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ الله ﷺ يُحِبُّونَ الْفِدَاءَ وَيَقُولُونَ : مَا نَصْنَعُ بِقَتْلِ هَذَا؟ فَمَرَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَأَسْلَمَ فَحَلَّهُ ، وَبَعَثَ بِهِ إِلَى حَائِطِ أَبِي طَلْحَةَ وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ ، فَاغْتَسَلَ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَقَدْ حَسُنَ إِسْلاَمُ أَخِيكُمْ))[1] .

(إسناده صحيح . وقال الترمذي : حديث حسن ، ووافقه النووي! ، وأخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما . وصححه ابن السكن) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف رقم الحديث (٩٨٣٤) ، والبيهقي في السنن الكبرى رقم الحديث (١/ ١٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٢٣٨) ، وابن خزيمة في صحيحة رقم الحديث (٢٥٣) . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١/ ١٦٤) : (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين) . قلت : ولا يضر بعض الاختلاف في بعض ألفاظه ، فإن الحديث في الصحيحين عند البخاري برقم (٤٣٧٢) ، ومسلم برقم (٤٦٨٨) ، بدون الأمر بالغسل ، فلفظ البخاري : ((فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنْ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ)) رقم (٤٦٢) ورقم (٤٣٧٢) وكذا لفظ مسلم برقم (٤٦٨٨) ، وعند الإمام أحمد بلفظ : ((فَذَهَبُوا بِهِ إِلَى بِئْرِ الْأَنْصَارِ ، فَغَسَلُوهُ ، فَأَسْلَمَ)) رقم الحديث (٧٣٦١) بإسناد قوي ، والجمع بينها ممكن بأنه ذهب به الصحابة فاغتسل لأن النبي ﷺ أمرهم بذلك كما في الحديث الآخر ، لأنه كما هو ظاهر من سياق الصحيحين أنه اغتسل قبل النطق بالشهادتين ، وهذا الغسل لا يصح الاستدلال به على وجوب أو استحباب الغسل على من أسلم ، فيحتمل أنه أسلم ثم ذهب واغتسل كما هو رواية

الدليل الثالث : عن واثِلَة بنِ الأسقع قال : ((لما أَسْلَمْتُ أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ فَقَالَ لِي : اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ))[1] .

الدليل الرابع : أن الكافر لا يكاد يخلو غالباً من الجنابة في كفره من احتلام أو جماع ولا يغتسل ، ولو اغتسل لم ينفعه ذلك لأن الاغتسال من الجنابة فريضة من الفرائض لا يجوز أن يؤتى بها إلا بعد الإيمان كما لا يجوز أداء شيء من الفرائض مثل الصلاة والصوم والزكاة والحج إلا بعد الإيمان .

المبحث الثالث : الأغسال المستحبة :

المسألة الأولى : الغسل من تغسيل الميت :

الصحيحين فيصح الجمع الذي ذكرناه ، أو أنه اغتسل قبل إسلامه ثم أمره النبي ﷺ بالغسل بعد إسلامه . والله أعلم.

(١) رواه الطبراني في الصغير رقم الحديث (٨٨٠) . بإسناد ضعيف ، إلا أنه حديث حسن يتقوى بحديث أبي هريرة وقيس بن عاصم –رضي الله عنهما– المتقدمين ، وبحديث هِشَام بْنِ قَتَادَةَ الرُّهَاوِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : ((أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَأَسْلَمْتُ ، فَقَالَ لِي : يَا قَتَادَةُ اغْتَسِلْ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَاحْلِقْ عَنْكَ شَعْرَ الْكُفْرِ . قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْمُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَنْ يَخْتَتِنَ وَإِنْ كَانَ ابْنَ ثَمَانِينَ)) . رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ١٤) رقم الحديث (٢٠) . بإسناد ضعيف . وبهذا تعلم أن الأمر بالغسل لمن أسلم له أصل في الشرع ، وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً . والله اعلم .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم غسل من غسل ميتاً ، والراجح أنه يستحب الغسل من تغسيل الميت ، وهو مذهب المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، واختاره بعض الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ))[٤] .

والأمر بالغسل فيه للاستحباب للأدلة الآتية .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي غَسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ ، إِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ ، وَلَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ))[٥].

---

(١) ينظر : الاستذكار (٣/ ١٢) ، والذخيرة (١/ ٢٩٠) ، ومنح الجليل (٣/ ١٢٠) ، والبيان والتحصيل (٢/ ٢٠٦) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٣٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٥٨) ، والمجموع (٥/ ١٨٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٢٩١) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥١) ، والكافي (١/ ٢٥٥) .

(٤) رواه ابن ماجه في ما جاء في الجنائز/ بَاب مَا جَاءَ فِي غُسْلِ الْمَيِّتِ رقم الحديث (١٤٥٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٧٧٠) ، و (٩٦٠١) ، وابن حبان في صحيحه رقم (١١٦١) . وصححه الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٣) .

(٥) رواه البيهقي في الكبرى رقم (١٥١٦) ، ورواه برقم (١٥١٧) مرفوعا وقال : (وَرُوِىَ هَذَا مَرْفُوعًا وَلاَ يَصِحُّ رَفْعُهُ ... وَالْحَمْلَ فِيهِ عَلَى أَبِي شَيْبَةَ كَمَا أَظُنُّ ، وَرُوِىَ بَعْضُهُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال : ((سئل ابن عباس أعلى من غسل ميتا غسل ؟ قال : لا ، إذن نجسوا صاحبهم ، ولكن وضوء))[1] .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((كُنَّا نُغَسِّلُ الْمَيِّتَ فَمِنَّا مَنْ يَغْتَسِلُ وَمِنَّا مَنْ لاَ يَغْتَسِلُ))[2] .

مَرْفُوعًا) ، ورواه الحاكم في المستدرك مرفوعا رقم (١٤٢٦) وقال : (هذا حديث صحيح على شرط البخاري و لم يخرجاه) ووافقه الذهبي ، والدارقطني رقم (١٨٦١) . وحسن الحافظ ابن حجر رفعه في التلخيص (١/ ٢٣٩) ، و تبعه على ذلك الشيخ الألباني في أحكام الجنائز ص (٥٣) وصحيح الجامع رقم (٩٥٣٩) . **والصحيح أنه لم يصح مرفوعاً** إلى النبي ﷺ بل هو موقوف على ابن عباس –رضي الله عنهما– كما قال البيهقي ، ولهذا تراجع الشيخ الألباني عن تحسين رفعه ، ورجح وقفه على ابن عباس –رضي الله عنهما– كما في السلسلة الضعيفة رقم (٦٣٠٤) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٥) رقم (٦١٠١) . إسناده صحيح . ولا تضر عنعنة ابن جريج عن عطاء ، فقد روى أبو بكر بن أبي خيثمة بسند صحيح عن ابن جريج قال : (إذا قلت : قال عطاء فأنا سمعته منه ، وإن لم أقل : سمعت) . قال الشيخ الألباني في الإرواء (٣/ ٩٧) : (فهذا نص منه أن عدم تصريحه بالسماع من عطاء ليس معناه أنه قد دلسه عنه ، ولكن هل ذلك خاص بقوله " قال عطاء" أم لا فرق بينه وبين ما لو قال " عن عطاء " كما في هذا الحديث وغيره ؟ الذي يظهر لي الثاني وعلى هذا فكل روايات ابن جريج عن عطاء محمولة على السماع . إلا ما تبين تدليسه فيه . والله أعلم) . وقال في الإرواء (٤/ ٢٤٤) : (وهذه فائدة هامة جدا تدلنا على أن عنعنة ابن جريج عن عطاء في حكم السماع) . وقال في الإرواء (٥/ ٢٠٢) : (وهذه فائدة عزيزة فاحفظها فإني كنت في غفلة منها زمنا طويلا ثم تنبهت لها فالحمد لله على توفيقه . وبها تبين السر في إخراج الشيخين لحديث ابن جريج عن عطاء معنعنا) .

(٢) رواه الدارقطني في سننه رقم (١٨٤٢) ، والبيهقي في الكبرى رقم (١٥٢١) . قال الحافظ في التلخيص (١/ ٣٧٣) : (إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَهُوَ أَحْسَنُ مَا جَمَعَ بِهِ بَيْنَ مُخْتَلِفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ) .

وروى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع : ((أن ابن عمر حنط سعيد بن زيد ثم صلى عليه ، وحمله ، ثم دخل المسجد يصلي ولم يتوضأ))[1] .

المسألة الثانية : الغسل للإحرام :

يُسَنّ عند الإحرام لمن أراد الحجّ أو العمرة أن يغتسل للإحرام سواء كان صغيراً أو كبيراً ، ذكراً أو أنثى ، ولو كانت المرأة حائضاً أو نفساء ، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2] .

ودليل هذا المذهب :

الدليل الأول : عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عَنْ أَبِيهِ - رضي الله عنه - : ((أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ[3] لِإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ))[4] .

الدليل الثاني : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– في صفة حج رسول الله ﷺ قال : ((... حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ أَصْنَعُ ؟ قَالَ : اغْتَسِلِي وَاسْتَثْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي))[5] .

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣/ ٤٠٨) رقم (٦١١٥) . إسناده صحيح .

(٢) ينظر : المبسوط (٤/ ٣) ، وبدائع الصنائع (٢/ ١٤٣) ، والبحر الرائق (٢/ ٣٤٤) ، والمدونة (٢/ ٣٦٠) ، ومواهب الجليل (٣/ ١١) ، وحاشية الدسوقي (٢/ ٣٨) ، والأم (٢/ ١٤٥) ، والمجموع (٧/ ٢٢٠) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٠٦) ، والمغني (٣/ ١١٩) ، وكتاب الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٥٤٨) ، والموسوعة الفقهية (٢/ ١٧١) .

(٣) يعني تجرد من المخيط ولبس إزاراً ورداءً .

(٤) رواه الترمذي في أبواب الحج / الاغتسال عند الإحرام ، رقم الحديث (٨٣٠) . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٦٦٤) .

(٥) رواه مسلم في الحج/ باب حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ ، رقم الحديث (٣٠٠٩) .

الدليل الثالث : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– في صفة حج رسول الله ﷺ قال : ((... ثُمَّ أَهْلَلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عنها – فَوَجَدَهَا تَبْكِي فَقَالَ : مَا شَأْنُكِ . قَالَتْ : شَأْنِي أَنِّي قَدْ حِضْتُ وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ وَلَمْ أَحْلِلْ وَلَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الآنَ . فَقَالَ : إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهِلِّي بِالْحَجِّ ...))[1] .

الدليل الرابع : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((الْحَائِضُ وَالنُّفَسَاءُ إِذَا أَتَتَا عَلَى الْوَقْتِ[2] تَغْتَسِلاَنِ وَتُحْرِمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ))[3].

والأوامر في هذه الأحاديث للاستحباب بالإجماع .

قال ابن المنذر[4] : (أجمع عوام أهل العلم على أن الإحرام بغير غسل جائز ، وأجمعوا على أن الغسل للإحرام ليس بواجب إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال : إذا نسى الغسل يغتسل إذا ذكره) .

---

(١) رواه مسلم في الحج/ باب بَيَانِ وُجُوهِ الإِحْرَامِ وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ ... ، رقم الحديث (٢٩٩٦) .

(٢) يعني الميقات .

(٣) رواه أبو داود في المناسك / باب الحائض تهل بالحج ، رقم الحديث (١٧٤٤) . ينظر : صحيح أبي داود رقم الحديث (١٥٣٤) ، وصحيح الترمذي رقم الحديث (٧٥٤) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (١٨١٨) .

(٤) ينظر : المجموع (٧/ ٢٢٠) ، المغني (٥/ ٧٥) .

وقول الحسن لا يظهر منه أنه يرى الوجوب ، لأنه إذا نسيه فقد تركه لعذر فيغتسل إذا ذكره استحباباً . والله أعلم .

عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ))[1] .

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ نَزَعَ قَمِيصَهُ عَامَ الْفِتْنَةِ ، ثُمَّ لَبَّى ، وَلَمْ يَغْتَسِلْ))[2] .

المسألة الثالثة : الغسل لدخول مكة :

يستحب الاغتسال قبل دخول مكة إن تيسر له ذلك ، وهو مذهب ابن عمر – رضي الله عنهما – والفقهاء[3] ، قال النووي[4] : (وهذا الغسل مستحب لكلّ داخل محرم ... بلا خلاف) . **دليله:**

عَنْ نَافِعٍ قَالَ : ((كَانَ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عنهما – إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ، ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طُوًى ، ثُمَّ يُصَلِّي بِهِ الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ ، **وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ**))[5] .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (١١٥٢) . إسناده في غاية الصحة .

(٢) رواه ابن أبي شيبة رقم (١٥٨٤٦) . إسناده صحيح .

(٣) ينظر : تبيين الحقائق (٢/ ١٤) ، والبحر الرائق (٢/ ٣٥٠) ، والمجموع (٨/ ٦) ، والمغني (٥/ ٢٠٩) ، وكشاف القناع (٢/ ٤٧٦) ، والموسوعة الفقهية (٣٨/ ٣٧٤) .

(٤) المجموع (٨/ ٦) .

(٥) رواه البخاري في الحج / باب الاغتسال عند دخول مكة ، رقم الحديث (١٤٩٨) .

المسألة الرابعة : الغسل ليوم عرفة :

يستحب الغسل يوم عرفة ، وهو مذهب جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى- من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

والدليل على ذلك :

الدليل الأول : عَنْ مَالِك عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((كَانَ يَغْتَسِلُ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ وَلِدُخُولِهِ مَكَّةَ ، وَلِوُقُوفِهِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ))[٥] .

الدليل الثاني : عَنْ زَاذَانَ قَالَ : ((سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ؟ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ . فَقَالَ : لاَ الْغُسْلُ الَّذِي هُوَ الْغُسْلُ ، قَالَ : يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَوْمَ عَرَفَةَ ، وَيَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ))[٦] .

المسألة الخامسة : الغسل من الحجامة :

يسن الاغتسال من الحجامة وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، وقول في مذهب الحنابلة[٣] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٥) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٨) ، والبحر الرائق (١/ ٦٦) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (٣/ ١٠٤) ، وشرح الزرقاني (٢/ ٤٧) ، وكفاية الطالب (١/ ٦٧٦) .

(٣) ينظر : الأم (٢/ ٢٣٤) ، والمجموع (٢/ ٢٣٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥١) ، والفروع (١/ ٢٠٣) .

(٥) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (١١٥٢) . إسناده في غاية الصحة .

(٦) رواه الإمام الشافعي في مسنده (١/ ٣٨٥) ، رقم (١٧٦٥) . إسناده صحيح .

والدليل على ذلك :

الدليل الأول : عن زَاذَانَ : ((أَنَّ عَلِيًّا -رضي اللهُ عنه- كان يَغْتَسِلُ من الْحِجَامَةِ))[٤] .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ -رضي الله عنهما- قَالَ : ((إذَا احْتَجَمَ الرَّجُلُ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَلَمْ يَرَهُ وَاجِبًا))[٥] .

وهذا فعل من صحابيين جليلين ، ولا أعرف من الصحابة من خالفهما ونفى الاستحباب .

المسألة السادسة : الغسل للعيدين :

يسن الاغتسال للعيدين وهو مذهب جمهور العلماء[٦] ، من الحنفية[٧] ، والمالكية[٨] ، والشافعية[٩] ، والحنابلة[١] .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٦) ، حاشية الطحطاوي ص (٦٩) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٢٣٤) ، ونهاية الحتاج (٢/ ٣٣٢) .

(٣) ينظر : الفروع (١/ ١٧٣) .

(٤) رواه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٥) . إسناده صحيح .

(٥) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٤٤) رقم (٤٨٧) ، وابن المنذر في الأوسط (١/ ١٨٠). صحيح .

(٦) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٦/ ٦٧) .

(٧) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ٦٥) ، والمبسوط (١/ ١٠٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٥) ، والبحر الرائق (١/ ٦٦) .

(٨) ينظر : مواهب الجليل (٢/ ١٩٣) ، والمنتقى (١/ ٣١٦) ، التمهيد (١١/ ٣١٢) .

(٩) ينظر : المجموع (٥/ ١٠) ، والأم (١/ ١٩٧) ، وروضة الطالبين (٢/ ٧٥) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عن نافع عن ابن عمر : ((أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو))[٢] .

وعن نافع : ((أن ابن عمر كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر))[٣] .

الدليل الثاني : عَنْ زَاذَانَ : أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ عَلِيًّا -رَضِيَ الله عَنْهُ- عَنِ الْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : ((اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ ، قَالَ : لاَ بَلِ الْغُسْلُ؟ قَالَ : اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمِ جُمُعَةٍ ، وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، وَيَوْمِ النَّحْرِ ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ))[٤] .

وهذا فعل وقول من صحابيين جليلين لا يعرف لهما مخالف .

الدليل الثالث : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((إِنَّ هَذَا يَوْمُ عِيدٍ ، جَعَلَهُ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، فَمَنْ جَاءَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ ، وَإِنْ كَانَ طِيبٌ فَلْيَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ))[٥] .

---

(١) ينظر : المغني (٣/ ٢٥٦) ، والفروع (١/ ١٧٣) .

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٧٠) بسند صحيح .

(٣) رواه الفريابي في أحكام العيدين رقم (١٦) . وهو أثر صحيح .

(٤) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (٧/ ١٦٣) والمسند (١١٤) ، والبيهقي في الكبرى (٣/ ٢٧٨) وفي المعرفة (٧/ ٢٩١) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٩) ، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٥٦) ، ومسدد في المسند كما في المطالب العالية رقم (٧٢٧) . وسنده صحيح . ينظر : إرواء الغليل (١/ ١٧٧) .

(٥) رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها/ بَاب مَا جَاءَ فِي الزِّينَةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ رقم الحديث (١٠٨٨) . وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٩٠١) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علل الغسل والطيب والسواك يوم الجمعة بكون الجمعة عيداً ، وعليه فيستحب الاغتسال للعيدين .

المسألة السابعة : الغسل من زوال العقل :

إذا أفاق المجنون أو المغمى عليه فإنه يستحب له الغسل ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، ودليل الاستحباب ما ثبت عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : ((دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ أَلاَ تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ قَالَتْ : بَلَى ، ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ : فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ فَذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ ﷺ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . قَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ . قَالَتْ : فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ قُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ . فَقَالَ : ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ ، فَقَعَدَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنُوءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ : أَصَلَّى النَّاسُ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، هُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللهِ - وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لِصَلاَةِ الْعِشَاءِ الآخِرَةِ - فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بِأَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ ...))[2] .

---

(١) ينظر : المدونة (١/ ١٢) ، وطرح التثريب (٨/ ١٩٠) ، وتحفة المحتاج (٢/ ٤٦٧) ، والمجموع (٢/ ٢٦) ، والمغني (١/ ٢٩٧) ، وكشاف القناع (١/ ١٥٠) ، والفروع (١/ ١٧٣) .

(٢) رواه البخاري في الأذان/ باب إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ رقم الحديث (٦٨٧) ، ومسلم في الصلاة/ باب اسْتِخْلاَفِ الإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ رقم الحديث (٩٦٣) .

وفي رواية قال النبي ﷺ : ((أَهْرِيقُوا عَلَيَّ مِنْ سَبْعِ قِرَبٍ لَمْ تُحْلَلْ أَوْكِيَتُهُنَّ ، لَعَلِّي أَعْهَدُ إِلَى النَّاسِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ كان يغتسل عندما يفيق من الإغماء ، وكرر ذلك مرارا ، وهذا يدل على استحباب الغسل من الإغماء ، والمجنون من باب أولى .

قال النووي[2] : ((قال ضعوا لي ماء في المخضب ففعلنا فاغتسل) دليل الاستحباب بالغسل من الإغماء ، وإذا تكرر الإغماء استحب تكرر الغسل لكل مرة ، فإن لم يغتسل إلا بعد الإغماء مرات كفى غسل واحد ، وقد حمل القاضي عياض الغسل هنا على الوضوء من حيث أن الإغماء ينقض الوضوء ، ولكن الصواب أن المراد غسل جميع البدن فإنه ظاهر اللفظ ، ولا مانع يمنع منه فإن الغسل مستحب من الإغماء بل قال بعض أصحابنا إنه واجب وهذا شاذ ضعيف) .

المسألة الثامنة : الاغتسال عند كلّ جماع :

يستحب الغسل عند كل جماع ، فلو جامع الرجل زوجته ثم أراد أن يعود مرة أخرى يستحب له أن يغتسل[3] ، دليل الاستحباب ما ثبت عن عَنْ أَبِي رَافِعٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ

---

(١) رواه النسائي في الكبرى رقم الحديث (٧٠٨٣) ، والبيهقي في الكبرى رقم (١٢١) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٣٣٠٤) .

(٢) شرح مسلم (٤/ ١٣٦) .

(٣) ينظر : رد المحتار (١/ ١١٨) ، ومختصر اختلاف الفقهاء للطحاوي (١/ ١٧٦) ، و شرح النووي على مسلم (٣/ ٢١٧) ، والمغني (١٠/ ٢٣٣) ، وكشاف القناع (٥/ ١٩٥) ، والإحياء (٢/ ٤٧) ، ومختصر

النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ، قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ))[1] .

قال العيني[2] : (ويستفاد من الحديث فائدتان ، الأولى : عدم كراهة كثرة الجماع عند الطاقة . والثانية : استحباب الغسل عند كل جماع) .

وقال الحافظ ابن حجر[3] : (أجمعوا على أن الغسل بينهما لا يجب ، ويدل على استحبابه حديث أخرجه أبو داود والنسائي عن أبي رافع) .

ومستند الإجماع على أن الغسل بين الجماعين لا يجب ما ثبت عن عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ))[4] .

المسألة التاسعة : اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين :

منهاج القاصدين ص (١٠٤) ، والحاوي (١١/ ٤٣٠) ، والمدخل لابن الحاج (٢/ ١٨٨) ، والموسوعة الفقهية (٤٤/ ١١٨) .

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ رقم الحديث (١٨٩) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٩٧) .

(٢) شرح سنن أبي داود للعيني (١/ ٤٩٤) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٧٦) .

(٤) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٣٤) .

يستحب للمستحاضة الغسل عند كل صلاة ولا يجب عليها إلا بعد إدبار حيضتها[1] ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

قال الإمام النووي – رحمه الله تعالى –[6] : (وبهذا قال جمهور السلف والخلف ، وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة – رضي الله عنهم – ، وبه قال عروة بن الزبير ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن) .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى – [7] : (الغسل لكل صلاة مستحب ليس بواجب عند الأئمة الأربعة وغيرهم إذا قعدت أياما معلومة هي أيام الحيض ثم اغتسلت كما تغتسل من انقطع حيضها ثم صلت وصامت في هذه الاستحاضة ، بل الواجب عليها أن تتوضأ عند كل صلاة من الصلوات الخمس عند الجمهور) .

---

(١) وذهب بعض أهل العلم إلى وجوب اغتسال المستحاضة لكل صلاة ، وهو قول مرجوح ، وبينت أدلة القائلين بالوجوب والجواب عليها في كتابي الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ص (١٩٦) فراجعه غير مأمور .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٣٠٥) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٧٩) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٣/ ٢٢٦) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١٣٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٥٥٣) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٤٤٨) ، وكشاف القناع (١/ ٢١٤) ، شرح العمدة (١/ ٤٠٨) .

(٦) المجموع (٢/ ٥٥٣) .

(٧) مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢٩) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، **فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ** ، فَقَالَ : هَذَا عِرْقٌ . **فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ**))[1].

وعَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– أَنَّهَا قَالَتِ : ((اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ : إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي . فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ . قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلَتْهُ هِيَ)) [2] .

قال الحافظ بن حجر–رحمه الله تعالى–[3]: (قوله : فأمرها أن تغتسل . زاد الإسماعيلي : : وتصلي . ولمسلم نحوه . وهذا الأمر بالاغتسال مطلق فلا يدل على التكرار فلعلها فهمت طلب ذلك منها بقرينة ، فلهذا كانت تغتسل لكل صلاة ، وقال الشافعي : إنما أمرها ﷺ أن تغتسل وتصلي وإنما كانت تغتسل لكل صلاة تطوعا . وكذا قال الليث بن سعد في روايته عند مسلم : لم يذكر ابن شهاب أنه ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ولكنه شيء فعلته هي ... وأما ما وقع عند أبي داود من رواية سليمان بن كثير وابن إسحاق عن الزهري في هذا الحديث فأمرها بالغسل لكل صلاة فقد طعن الحفاظ في هذه الزيادة لأن الأثبات من أصحاب

---

(١) رواه البخاري في الحيض/ باب عرق الاستحاضة رقم الحديث (٣٢١) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب المستحاضة وغسلها وصلاتها رقم الحديث (٣٣٤) ، ورواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٥٦٧) .

(٣) فتح الباري (١/ ٤٢٧) .

الزهري لم يذكروها ، وقد صرح الليث كما تقدم عند مسلم بأن الزهري لم يذكرها ، لكن روى أبو داود من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب بنت أبي سلمة في هذه القصة فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة فيحمل الأمر على الندب جمعا بين الروايتين هذه ورواية عكرمة) .

الدليل الثاني : عَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّلاَةَ وَالصَّوْمَ ؟ فَقَالَ : أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ . قَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ : فَاتَّخِذِي ثَوْبًا . فَقَالَتْ : هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ إِنَّمَا أَثُجُّ ثَجًّا. قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ . فَقَالَ لَهَا : إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ من رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ الله ، ثُمَّ اغْتَسِلِي حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ ، فَصَلِّي ثَلاَثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا ، وَصُومِي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهُرْنَ مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وَطُهْرِهِنَّ ، وَإِنْ قَوِيتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ فَافْعَلِي ، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَدَرْتِ عَلَى ذَلِكَ . قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : وَهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ))[1] .

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة رقم الحديث (٢٨٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في المستحاضة تتوضأ لكل صلاة رقم الحديث (١٢٨) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ دلّ حمنة –رضي الله عنها– على أمرين وذكر لها في الأمر الأول غسل الحيض فقط ، وذكر لها في الأمر الثاني أن تغتسل لكل صلاتين بحيث تأخر الأولى إلى وقت الثانية ، وهذا في الصلاتين اللتين تجمعان كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء .

المبحث الرابع : فروض الغسل :

هناك فروض وأركان وشروط لا يصح الغسل إلا بها ، وهي :

المسألة الأولى : الماء الطهور مع القدرة عليه :

لا يصح الغسل إلا بالماء الطهور ، فلا يرتفع الحدث إلا به مع وجوده والقدرة على استعماله ، فإن لم يجد الماء أو عجز عن استعماله انتقل إلى التيمم ، وسيأتي تفصيل هذا في باب التيمم .

وسبق بحث مسألة رفع الحدث بمائع غير الماء كالخل والمرق والعصير ونحوها ، فإنه لا يرفع الحدث في قول أكثر العلماء ، بل نقل غير واحد الإجماع على ذلك[1] ، لأن الغسل والوضوء لا يكون إلا بالماء أو بدله ، وهذا ليس ماءً بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [سورة المائدة :٦] .

وحسنه الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ٦٧) طبعة غراس وقال : (إسناده حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قال : وسألت محمداً : – يعني البخاري – عن هذا الحديث ؟ فقال : هو حديث حسن صحيح . وهكذا قال أحمد . وقال ابن العربي والنووي : حديث صحيح . وقواه ابن القيم) .

(١) ينظر : الأوسط لا بن المنذر (١/ ٢٥٣) ، والمغني (١/ ٢٠) ، والمجموع (١/ ١٥٣) .

المسألة الثانية : النية :

النية شرط في صحة الوضوء والغسل ، وإلى أن النية شرط في صحة الطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ذهب جمهور العلماء من المالكية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وسبق ذكر الأدلة على ذلك في الوضوء .

المسألة الثالثة : تعميم جميع الجسد بالماء :

أجمع العلماء على أن تعميم الجسد كله بالماء ركن من أركان الغسل لا يصح إلا به[٤] ، ومستند الإجماع قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ سورة النساء: ٤٣ .

فرع : تخليل شعر اللحية والرأس في الغسل داخل في تعميم الجسد بالماء ، فلا بد من وصول الماء إلى بشرة الرأس والوجه وأصول الشعر :

---

(١) المالكية وافقوا الجمهور على أن الوضوء لا يصح إلا بنية لكن يرون أنها فرض من فرائض الوضوء وليست شرطا ، والخلاف لفظي . ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ٨٥) ، والقوانين الفقهية ص (١٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٣٠) ، والكافي (١/ ١٩) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) .

(٢) ينظر : المجموع (١/ ٣٥٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٧) ، ونهاية المحتاج (١/ ٤٧) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٨٥) ، والمغني (١/ ١٥٦) ، والكافي (١/ ٢٣) ، والمبدع (١/ ١١٦).

(٤) ينظر : المبسوط (١/ ٤٤) ، وبدائع الصنائع (١/ ٣٤) ، والخرشي (١/ ١٦٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٥) ، والمجموع (٢/ ٢١٢) ، والمغني (١/ ٢٩٢) ، والموسوعة الفقهية (١٣/ ١٩) .

اعلم أن تخليل وإيصال الماء إلى أصول شعر الوجه والرأس بحيث يغلب على ظنه أنه أوصل الماء إلى بشرة وجهه ورأسه داخل في تعميم الجسد ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

قال في الموسوعة الفقهية[٥] : (أما في الغسل فلا يكفي مجرد التخليل ، بل يجب إيصال الماء إلى أصول شعر اللحية ولو كثيفة **اتفاقا بين المذاهب** ... **اتفق الفقهاء** على أنه يجب إرواء أصول شعر الرأس في الغسل ، سواء كان الشعر خفيفا أو كثيفا) .

والدليل على ذلك ما يأتي :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، **فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ** ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، **ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ**))[٦] .

---

(١) ينظر : الاختيار والتعليل (١/ ١٤) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٣) ، واللباب (١/ ١٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٠٣) ، وفتح القدير (١/ ٥٢) .

(٢) ينظر : المنتقى (١/ ٩٤) ، والنوادر والنوازل (١/ ٦٣) ، والشرح الصغير (١/ ١٦٩) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٢١٦) ، والحاوي (١/ ٢٢٤) ، وحاشية البجيرمي (١/ ٣٨٦) .

(٤) ينظر : شرح البخاري لابن رجب (١/ ٣١١) ، والمغني (١/ ٣٠١) ، وكشاف القناع (١/ ١٥٢) .

(٥) الموسوعة الفقهية (١١/ ٥٣) .

(٦) رواه البخاري في الغسل / باب الوضوء قبل الغسل ، رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض / باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث (٧٤٤) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ، **ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا** ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَى جَسَدِهَا ...))[1] .

المبحث الخامس : حكم نقض الرجل والمرأة شعر الرأس في غسل الجنابة والمرأة في غسل الحيض :

اختلف العلماء في وجوب نقض الرجل والمرأة شعر الرأس في غسل الجنابة والمرأة في غسل الحيض على أقوال ، والراجح أنه لا يجب نقضه لا في غسل الجنابة ولا غسل الحيض ، وإنما يجب إيصال الماء إلى بشرة الرأس كما سبق ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] منهم المالكية[3] ، والشافعية[4] ، ورواية عن الإمام أحمد[5] .

---

(١) رواه البخاري في كتاب الحيض / باب دلك المرأة نفسها ... وباب غسل المحيض ، رقم الحديث (٣١٤ و٣١٥) ، ومسلم في كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ... رقم الحديث (٣٣٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب الاغتسال من الحيض ، رقم الحديث (٣٠٩) واللفظ له . وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٠٦) : حسن صحيح .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٩٨) ، والمغني (١/ ٣٠٠) .

(٣) ينظر : الكافي في فقه أهل المدينة ص (٢٤) ، وشرح الزرقاني على خليل (١/ ١٠١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ٣١٢) ، والمدونة (١/ ١٣٤) .

(٤) ينظر : الأم (١/ ٤٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٧٣) ، والمجموع (١/ ٢١٥) ، والحاوي (١/ ٢٢٤) .

(٥) ينظر :المغني (١/ ٢٩٨) ، والمبدع (١/ ١٩٧) ، والإنصاف (١/ ٢٥٦) ، والفروع (١/ ٢٠٥).

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : أن الأصل عدم التكليف بالنقض ، والوجوب حكم تكليفي ، فمن أراد أن يكلف الجنب والحائض بنقض شعر الرأس عند الغسل فعليه الدليل .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : ((أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُؤونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ. ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا. فَقَالَتْ أَسْمَاءُ : وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا ؟ فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ تَطَهَّرِينَ بِهَا . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَبَّعِينَ أَثَرَ الدَّمِ . وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ فَقَالَ : تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ - ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ))[1] .

وجه الدلالة : أن أسماء جاءت تسأل النبي ﷺ عن كيفية غسل الحيض والجنابة فبين لها الكيفية ، ولم يذكر نقض الشعر ، ولو كان واجباً لبيّنه ﷺ لما هو مقرر في علم الأصول من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة ، لأنها سألته عن كيفية الغسل ونقض الشعر داخل في كيفية الغسل ، فلو كان واجباً لبينه ﷺ .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ رقم الحديث (٧٧٦) .

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ))[1] .

الدليل الرابع : عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ : ((بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ ، فَقَالَتْ : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلاَ يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلاَ أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثَ إِفْرَاغَاتٍ))[2] .

الدليل الخامس : عن نافع : ((أن نساءَ ابنِ عُمَرَ وأمهاتِ أولادِهِ كُنَّ يغتسلن من الجنابةِ والحيضِ فلا يَنْقضن رؤوسَهُنّ ولكن يبالغن في بلها))[3] .

استدل المخالفون القائلون بوجوب نقض شعر الرأس من غسل الحيض :

بحديث عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((... أَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : دَعِي عُمْرَتَكِ ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي ، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ))[4] .

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ رقم الحديث (٧٧٠) .

(٢) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ رقم الحديث (٧٧٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٧٤) رقم الأثر (٨٠٥) ، والدارمي رقم الأثر (١١٦٥) . ينظر : ما صح من آثار الصحابة (١/ ١٥١) .

(٤) رواه البخاري في الحيض / باب نقض المرأة شعرها عند المحيض ، رقم الحديث (٣١٧) ، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام ... رقم الحديث (١٢١١) .

قالوا : هذا أمرٌ بنقض الشعر للحائض وهو للوجوب .

جوابه :

إن هذا الحديث ليس فيه دليل على وجوب نقض شعر الحائض في غسلها من الحيض ، لأن الأمر بنقض الشعر لم يكن لغسل التطهر من الحيض ، إذ لو كان كذلك لما أمرها النبي ﷺ بترك العمرة والإمساك عنها ، لأنها بغسلها قد طهرت ، فليس فيه دليل لمن قال بوجوب نقض الشعر من الحيض مطلقاً .

المبحث السادس : آداب الغسل :

هناك آداب وسنن ينبغي مراعاتها في الغسل ، وهي :

المسألة الأولى : عدم الإسراف في ماء الغسل :

لا يشترط مقدار معين في ماء الغسل ، فإنه لم يأت له حد في الشرع بحيث لا يجوز لصاحبه مجاوزته ، والناس يختلفون من حيث الأحجام فمنهم البدين ومنهم النحيف ، فيرجع في ذلك إلى التقدير والعرف .

قال النووي[1] : (أجمعت الأمة على أن ماء الوضوء والغسل لا يشترط فيه قدر معين بل إذا استوعب الأعضاء كفاه بأي قدر كان ، وممن نقل الإجماع فيه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري) .

---

(١) المجموع (٢/ ٢١٩) .

قال ابن عبد البر[1] : (أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل ، من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال الماء لوضوء ولا لغسل لا أعلم في ذلك خلافا ، ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسيا برسول الله ﷺ ولا يكرهونه) .

ومما يدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في مقدار الماء المستعمل في غسل النبي ﷺ تدل على أن كمية الماء ليس فيها حد معين :

الدليل الأول : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ))[2] .

الدليل الثاني : عن أَبي جَعْفَرٍ : ((أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله هُوَ وَأَبُوهُ ، وَعِنْدَهُ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ الْغُسْلِ . فَقَالَ : يَكْفِيكَ صَاعٌ . فَقَالَ رَجُلٌ : مَا يَكْفِينِي . فَقَالَ جَابِرٌ : كَانَ يَكْفِي مَنْ هُوَ أَوْفَى مِنْكَ شَعَرًا ، وَخَيْرٌ مِنْكَ ، ثُمَّ أَمَّنَا فِي ثَوْبٍ))[3] .

الدليل الثالث : عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ – وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ – أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا : ((أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلاَثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ))[1] .

---

(١) التمهيد (٨/ ١٠٥) .

(٢) رواه البخاري في الوضوء/ بَاب الْوُضُوءِ بِالْمُدِّ رقم الحديث (٢٠١) ، ومسلم في الحيض/ باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٦٣) واللفظ له .

(٣) رواه البخاري في الغسل/ باب الْغُسْلِ بِالصَّاعِ وَنَحْوِهِ رقم الحديث (٢٥٢) .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنْ قَدَحٍ يُقَالُ لَهُ الْفَرَقُ))[٢] .

قال الحافظ ابن حجر[٣] : (قال سفيان يعني بن عيينة الفرق ثلاثة آصع ، قال النووي وكذا قال الجماهير ، وقيل الفرق صاعان لكن نقل أبو عبيد الاتفاق على أن الفرق ثلاثة آصع).

فأنت ترى أن مقدار الماء الوارد في أحاديث الغسل مختلف فقد ورد أنه صاع ، وورد أنه ثلاثة أمداد ، وورد أنه ثلاثة آصع ، كل هذا يدل على أنه يرجع إلى حاجة المغتسل وتقديره ، قال الحافظ ابن حجر[٤] : (فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة ، وفيه رد على من قدر الوضوء والغسل بما ذكر في حديث الباب[٥] كابن شعبان من المالكية وكذا من قال به من الحنفية مع مخالفتهم له في مقدار المد والصاع ، وحمله الجمهور على الاستحباب ... وهذا إذا لم تدع الحاجة إلى الزيادة ، وهو أيضا في حق من يكون خلقه معتدلا ، وإلى هذا أشار المصنف في أول كتاب الوضوء بقوله وكره أهل العلم الإسراف فيه وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ) .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٥٦) .

(٢) رواه البخاري في الغسل/ باب غُسْلِ الرَّجُلِ مَعَ امْرَأَتِهِ رقم الحديث (٢٥٠) ، ومسلم في الحيض/ باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٥٣) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٤) .

(٤) فتح الباري (١/ ٣٠٥) .

(٥) يعني الصاع والمد .

المسألة الثانية : ستر العورة :

سبق بحث ستر العورة في قضاء الحاجة وسبق نقل إجماع العلماء –رحمهم الله تعالى– على وجوب ستر العورة عمن لا يحل له النظر إليها ، وسأتكلم في هذه المسألة على ثلاثة فروع:

الفرع الأول : كشف العورة بالخلوة من غير حاجة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع ، والراجح أنه يستحب سترها ويجوز كشفها في الخلوة لغير حاجة مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، ووجه في مذهب الشافعية[٣] ، وقول عند الحنابلة[٤] .

ورجحت هذا المذهب لأن عورة الإنسان بضعة منه ، كالنظر إلى أي جزء من جسده ، بل كما يباح له النظر إلى عورة زوجته ، فعورته من باب أولى ، والتحريم حكم شرعي لا بد له من دليل ، وأما دليل استحباب سترها وكراهة كشفها في الخلوة لغير حاجة فلما ثبت عن بَهْز بْنِ حَكِيمٍ قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ . قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللهُ

---

(١) ينظر : حاشية الطحطاوي ص (٣٦) ، والمبسوط (٣٠/ ٢٦٥) ، والبحر الرائق (٨/ ٢١٩) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (٢/ ٥٩٥) .

(٣) ينظر : أسنى المطالب شرح روضة الطالب (٣/ ٩/ ٣٩) ، وطرح التثريب (٢/ ٢٢٧) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٤١٣) ، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٣٨) .

أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ))[1] . فقوله ﷺ : ((فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)) يدل على استحباب سترها في الخلوة لغير حاجة ، لأن الاستحياء من الله تعالى منه ما هو واجب وهو ترك الأماكن أو الأفعال المحرمة التي يستحي العبدُ من أن يراه الله تعالى عليها ، ومنها ما هو مكروه ومنه ستر العورة في الخلوة لغير حاجة إذ لا دليل على التحريم ، ولو كان حراما لبينه له النبي ﷺ كما بين ستر العورة من الناس في بداية الحديث ، قال المباركفوري[2] : ((فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ)) بصيغة المجهول أي فاستر طاعة له وطلبا لما يحبه منك ويرضيه ، وليس المراد فاستر منه إذ لا يمكن الاستتار منه تعالى قاله السندي) .

الفرع الثاني : كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً ، والراجح أنه يجوز كشفها والستر أفضل ، وهو مذهب الحنفية[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[5]

---

(١) رواه الترمذي في الأدب/ باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ رقم الحديث (٢٩٩٦) ، وابن ماجه في النكاح/ باب التستر عند الجماع رقم الحديث (١٩٢٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٠٣٤) . إسناده حسن . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٦٩) .

(٢) تحفة الأحوذي (٨/ ٤٤) .

(٣) ينظر : المبسوط (٣٠/ ٢٦٥) ، والبحر الرائق (٨/ ٢١٩) .

(٤) ينظر : حاشية العدوي (٢/ ٥٩٥) ، والفواكه الدواني (٢/ ٣١١) .

(٥) ينظر : المجموع (٢/ ٢٢٧) و (٣/ ١٧١) ، وإعانة الطالبين (١/ ٨٠) .

، والحنابلة[1] ، واختاره الإمام البخاري فإنه قال[2] : (بَاب مَنْ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ ، وَمَنْ تَسَتَّرَ فَالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الحل ومن قال بالتحريم فعليه الدليل .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ ثَوْبِي يَا حَجَرُ . حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن موسى عليه السلام اغتسل عرياناً ، وهو وإن كان في شرع من قبلنا إلا أنه شرع لنا لأنه لم يأت في شرعنا ما ينسخه ، ولو كان الاغتسال عرياناً في الخلوة منافيا للآداب لنهي عنه الأنبياء عليهم السلام ، ولبينه النبي ﷺ في هذا الحديث أو غيره .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٤١٣) .

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٦٢) .

(٣) رواه البخاري في الغسل/ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ رقم الحديث (٢٧٨) ، ومسلم في الحيض/ باب جَوَازِ الِاغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ رقم الحديث (٧٩٦) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَانًا فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ يَا أَيُّوبُ ، أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ))[1] .

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالحديث الذي قبله .

الدليل الرابع : عن بَهْز بْنِ حَكِيمٍ قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ . فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ . قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ))[2] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ)) فالشارع أباح للزوج أن يكشف عورته لزوجته ، فكشفها لنفسه في الخلوة لحاجة الغسل ونحوه من باب أولى .

الدليل الخامس : أن عورة الإنسان بضعة منه ، كالنظر إلى أي جزء من جسده ، فإذا كان كذلك فإنه يباح له كشفها حال الخلوة للغسل .

الفرع الثالث : كشف العورة لغسل الجنابة ونحوه أمام زوجته والزوجة أمام زوجها :

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ باب مَنِ اغْتَسَلَ عُرْيَانًا وَحْدَهُ فِي الْخَلْوَةِ رقم الحديث (٢٧٩) .

(٢) رواه الترمذي في الأدب/ باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ رقم الحديث (٢٩٩٦) ، وابن ماجه في النكاح/ باب التستر عند الجماع رقم الحديث (١٩٢٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٠٣٤) . إسناده حسن . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٦٩) .

يجوز للرجل أن يغتسل مع زوجته ولو كانا عريانين ، قال في الموسوعة الفقهية[1] : (لا خلاف بين الفقهاء في أنه ليس أي جزء من بدن الزوجة عورة بالنسبة للزوج ، وكذلك أي جزء من بدنه بالنسبة لها ، وعليه يحلّ لكلّ واحد منهما النظر إلى جميع جسم الآخر ومسه حتى الفرج ؛ لأن وطأها مباح ، فيكون نظر كل منهما إلى أي جزء من أجزاء الآخر مباحا بشهوة وبدون شهوة بطريق الأولى ... لكن الشافعية والحنابلة قالوا : يكره نظر كل منهما إلى فرج الآخر ، ونص الشافعية على أن النظر إلى باطن الفرج أشد كراهة . وقال الحنفية : من الأدب أن يغض كل من الزوجين النظر عن فرج صاحبه) .

ورجحت جواز أن يغتسل الرجل مع زوجته ولو كانا عريانين ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ ﴾ سورة المؤمنون: ٥ – ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى امتدح الحافظين فروجهم واستثنى من ذلك الزوج مع زوجته وكذلك الزوجة مع زوجها ، فدل ذلك على جواز نظر كل منها للآخر عريانا سواء في الغسل أو بدونه .

الدليل الثاني : عن بَهْز بْنِ حَكِيمٍ قال : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي قَالَ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مِمَّا مَلَكَتْ يَمِينُكَ .

(١) الموسوعة الفقهية (٣١/ ٥٣) .

فَقَالَ : الرَّجُلُ يَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَافْعَلْ . قُلْتُ : وَالرَّجُلُ يَكُونُ خَالِيًا ؟ قَالَ : فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ))[1] .

وجه الاستدلال : فالشارع أباح للزوج أن يكشف عورته لزوجته ، وكذلك الزوجة لزوجها ، فكشفها لزوجته وكذلك هي لحاجة الغسل من باب أولى .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ))[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] : (واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده ما رواه بن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل : عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال : سألت عطاء فقال : سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة . والله أعلم) .

المسألة الثالثة : حكم التسمية في الغسل :

---

(١) رواه الترمذي في الأدب/ باب مَا جَاءَ فِي حِفْظِ الْعَوْرَةِ رقم الحديث (٢٩٩٦) ، وابن ماجه في النكاح/ باب التستر عند الجماع رقم الحديث (١٩٢٠) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٢٠٠٣٤) . إسناده حسن . ينظر : صحيح الترمذي رقم الحديث (٢٧٦٩) .

(٢) رواه البخاري في الغسل/ باب هَلْ يُدْخِلُ الْجُنُبُ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ قَذَرٌ غَيْرُ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٢٦١) ، ومسلم في الحيض/ باب الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَغُسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ وَغُسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الآخَرِ رقم الحديث (٧٥٧) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٦٤) .

اعلم أن الغسل إما أن يسبق بوضوء كما سيأتي وقد عرفت حكم التسمية في الوضوء ، إما إذا لم يسبق الغسل وضوء فهل تشرع له التسمية ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم التسمية قبل الغسل المجرد من الوضوء ، والراجح أنه لا تشرع التسمية عند هذا الغسل ، وهو وجه في مذهب الشافعية للجنب[1] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل في العبادات المنع حتى يرد دليل صحيح صريح على المشروعية ، فالقول باستحبابها أو وجوبها يحتاج إلى مستند شرعي .

الدليل الثاني : ولم يأت في حديثٍ الأمر أو الحث على التسمية عند الغسل ، ولم يأت في أحاديث الاغتسال مع كثرتها ذكر التسمية ، ولو كانت مشروعة في الغسل لنقلت لنا ، فلما لم تنقل لنا ، علمنا عدم مشروعيتها ، والصحابة –رضوان الله عليهم– كانوا يسألون ويتعلمون ويعلمون صفة الغسل ولم يذكروا التسمية ، فدل ذلك على عدم مشروعيتها في الغسل .

أما الذين قالوا باستحبابها عند الغسل وهم الحنفية[2] ، والشافعية[3] ، والمالكية[4] استدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((كُلُّ كَلَامٍ ، أَوْ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُفْتَحُ بِذِكْرِ اللهِ ، فَهُوَ أَبْتَرُ – أَوْ قَالَ : أَقْطَعُ))[1] .

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٢١٠) .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٦) ، وحاشية الطحطاوي ص (٦٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٥١٠) .

(٤) ينظر : القوانين الفقهية ص (٢٢) ، والفواكه الدواني (١/ ١٤٧) ، وحاسية العدوي (٢/ ٢٦٥) .

جوابه :

الجواب الأول : أن الحديث إسناده ضعيف مضطرب ، ومتنه مضطرب[٢] .

الجواب الثاني : أنه ليس كل فعل أو عبادة تكون التسمية فيها مشروعة فقد تكون شرطاً كالتسمية على الذبيحة ، وقد تكون واجبة أو مستحبة كالتسمية على الأكل والشرب ، وقد تكون بدعة كالتسمية عند الأذان والإقامة ، وعليه لا يصح الاستدلال بالحديث على استحباب التسمية عند الغسل ، فلا بد من دليل خاص بذلك ، لأن الأصل في العبادة التوقف والمنع .

قال القرافي[٣] : (فَأَمَّا ضَابِطُ مَا تُشْرَعُ فِيهِ التَّسْمِيَةُ مِنْ الْقُرُبَاتِ وَمَا لَمْ تُشْرَعْ فِيهِ فَقَدْ وَقَعَ الْبَحْثُ فِيهِ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنْ الْفُضَلَاءِ وَعَسُرَ تَحْرِيرُ ذَلِكَ وَضَبْطُهُ) .

وأما الذين قالوا بوجوبها عند الغسل ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[٤] ، استدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ))[٥] ، فقالوا : إن التسمية واجبة في الطهارة الصغرى وهو الوضوء ، فمن باب أولى وجوبها في الطهارة الكبرى .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٨٧١٢) .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (٣/ ٣٢٢) رقم (١٤٩٤) ، وإرواء الغليل (١/ ٢٩) .

(٣) الفروق (٢/ ٤٨) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥٤) ، والفروع (١/ ٢٠٤) .

(٥) ينظر : نيل الأوطار (١/ ١٣٧) .

جوابه :

لا نسلم لكم بأن ما ثبت في الطهارة الصغرى يثبت في الطهارة الكبرى ، لأن الوضوء عبادة مستقلة بحد ذاته ، والغسل كذلك ، والحديث نص على أن التسمية واجبة في الوضوء ، فلا يصح أن يلحق بها الغسل في الحكم ، ولم يأت في أحاديث الغسل التسمية مطلقاً بل ورد ما يدل على عدمها فعن حديث أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ))[1] ، فعبر بـ ((إنما)) الدالة على الحصر والاكتفاء بهذه الصفة ، وليس فيها التسمية ، وكذلك ما ثبت عَنْ عِمْرَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّى كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ وَقَعْنَا وَقْعَةً وَلَا وَقْعَةَ أَحْلَى عِنْدَ الْمُسَافِرِ مِنْهَا فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ ... وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟! قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ...))[2] ، ولم يذكر له التسمية في الغسل ، فدل هذا على أنها غير مشروعة .

المسألة الرابعة : غسل اليدين قبل غسل الفرج وقبل الوضوء :

---

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ رقم الحديث (٧٧٠) .

(٢) رواه البخاري في التيمم/ بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ رقم الحديث (٣٤٤) .

يسن غسل اليدين في ابتداء الغسل قبل غسل الفرج وقبل الوضوء ، ويسن غسلهما ثلاثاً كما هو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وذلك للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ))[٥] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ غسل يديه قبل فرجه ، ثم غسل فرجه قبل الوضوء ، ثم توضأ .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))[٦] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٤) ، والمبسوط (١/ ٤٤) .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني (١/ ١٤٧) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٢٠٩) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٥٢) .

(٥) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٨١) .

(٦) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٧) .

فالحديث فيه أنه غسل يديه قبل الوضوء .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلاَثًا ...))[1] .

المسألة الخامسة : غسل الفرج وما أصابه من أذى قبل الاغتسال ثم غسل اليدين بعده :

يسن بعد غسل يديه أن يغسل فرجه ويزيل ما أصابه من الأذى ، ثم يغسل يديه بالصابون ونحوه ، كل هذا قبل الوضوء والاغتسال ، دليله ما ثبت عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ))[2] .

قال ابن المنذر[3] : (ذِكْرُ غَسْلِ الْفَرَجِ بَعْدَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الِاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ ... ذِكْرُ دَلْكِ الْجُنُبِ يَدَهُ بِالْحَائِطِ أَوْ بِالْأَرْضِ بَعْدَ غَسْلِهِ فَرْجَهُ) .

المسألة السادسة : الوضوء قبل الغسل :

عرفت في باب الوضوء صفته وأحكامه بالتفصيل ، وسأتكلم هنا تحت هذه المسألة على فرعين :

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٦) .

(٢) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٨١) .

(٣) الأوسط (٢/ ١٢٥، ١٢٦) .

الفرع الأول : حكم الوضوء قبل الغسل :

يسن الوضوء قبل الغسل وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] .

وأدلة ذلك كثيرة منها ما ثبت عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))[٥] .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((دَخَلَتْ أَسْمَاءُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ الله كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهُرَتْ مِنَ الْمَحِيضِ؟ قَالَ : تَأْخُذُ سِدْرَهَا وَمَاءَهَا فَتَوَضَّأُ ، ثُمَّ تَغْسِلُ رَأْسَهَا وَتَدْلُكُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْمَاءُ أُصُولَ شَعْرِهَا ...))[٦] .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٣٤) ، وتبيين الحقائق (١/ ١٤) ، وحشية ابن عابدين (١/ ١٥٦) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٣٦) ، ومنح الجليل (١/ ١٢٨) ، والقوانين الفقهية ص (٢٣) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٢١٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٧٣) ، وروضة الطالبين (١/ ٨٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥٢) ، والإنصاف (١/ ٢٤٢) ، والمغني (١/ ٢٨٧) .

(٥) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٧) .

(٦) رواه البخاري في كتاب الحيض / باب دلك المرأة نفسها ... وباب غسل المحيض ، رقم الحديث (٣١٤ و٣١٥) ، ومسلم في كتاب الحيض / باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فرصة ... رقم

الفرع الثاني : هل يستحب في غسل الجنابة غسل الرجلين مع الوضوء أم تأخيرهما :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع ، والراجح أن الأمر فيه واسع ، فهو مخير بين تقديم غسل رجليه مع الوضوء وبين تأخيرها بعد الغسل ، وهو رواية عن الإمام أحمد[1] ، وإن كان الأولى فيما يظهر –والله أعلم– هو تقديم غسل الرجلين مع الوضوء حتى يكون وضوءا كاملا لكن لو أخر فلا يضره ذلك لأن الأعضاء لازالت مبتلة بالماء فالموالاة موجودة .

ورجحت أنه مخير بين غسل القدمين مع الوضوء وبين تأخيرها بعد الغسل للأدلة الآتية:

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– عَنْ مَيْمُونَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((سَتَرْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَغْتَسِلُ مِنْ الْجَنَابَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ صَبَّ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَغَسَلَ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ مَسَحَ بِيَدِهِ عَلَى الْحَائِطِ أَوْ الْأَرْضِ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ غَيْرَ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى جَسَدِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ))[2] .

الحديث (٣٣٢) ، وأبو داود في كتاب الطهارة / باب الاغتسال من الحيض ، رقم الحديث (٣٠٩) واللفظ له . وقال الألباني عنه في صحيح أبي داود رقم الحديث (٣٠٦) : حسن صحيح .

(١) ينظر : الفروع (١/ ٢٠٤) .

(٢) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٨١) .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))[1] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي ﷺ في حديث ميمونة –رضي الله عنها– أخر غسل رجليه ، وحديث عائشة –رضي الله عنها– أنه توضأ وضوءا كاملا كما يتوضأ للصلاة ، ولم تذكر تأخير غسل الرجلين ، وهذا يدل على جواز الأمرين ، والله أعلم .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ : ((أَنَّ عُثْمَانَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ))[2] .

المسألة السابعة : التيامن في غسل الرأس والجسد :

يستحب البدء باليمين في الغسل من الحدث الأكبر ، وهو قول المذاهب الأربعة[3] ، بل بعضهم نقل الاتفاق على ذلك[4] ، ودليل ذلك :

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٧) .

(٢) رواه رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٦١) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٣١) رقم (٦٧٦) بإسناد صحيح .

(٣) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٧) ، والطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٥٧) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٧) ، والمجموع (٢/ ١٨٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٥٢) ، والمغني (١/ ٢١٧) .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية (٣١/ ٢١٤) .

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوَ الْحِلاَبِ[1] ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفَّيْهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ))[3] .

الدليل الثالث : عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ : ((ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا))[4] .

قال ابن عبد البر[5] : (تطهير الميت تطهير عبادة لا إزالة نجاسة وإنما هو كالجنب وغسله كغسل الجنب سواء) .

وقال ابن رجب[1] : (والبداءة بشق الرأس الأيمن مستحبة ، وليست واجبة ... وكذلك البداءة بجانب البدن الأيمن ، فليس فيهِ حديث صريح ، وإنما يؤخذ من عموم قول

---

(١) وعاء يملؤه قدر حلب الناقة .

(٢) رواه البخاري في الغسل / باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل ، رقم الحديث (٢٥٨) ، ومسلم في الحيض / باب صفة غسل الجنابة ، رقم الحديث (٧٥١) واللفظ له.

(٣) رواه البخاري في الوضوء / باب التيمن في الوضوء والغسل ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم في الطهارة / باب التيمن في الطهور وغيره ، رقم الحديث (٦٣٩) .

(٤) رواه البخاري في الوضوء / باب التيمن في الوضوء والغسل ، رقم الحديث (١٦٧) ، ومسلم في الجنائز/ باب فِي غَسْلِ الْمَيِّتِ ، رقم الحديث (٢٢١٨) .

(٥) التمهيد (١/ ٣٧٦) .

عائشة –رضي الله عنها- : كانَ النبي ﷺ (يستحب التيمن في طهوره) ، ومن قول النبي ﷺ في غسل ابنته لما ماتت : (ابدأن بميامنها ، ومواضع الوضوء منها)) . والله أعلم .

المسألة الثامنة : الموالاة في الغسل :

المولاة في الغسل : هي غسل جميع أعضاء البدن على سبيل التعاقب ، بمعنى أنه يأتي بغسل جميع أعضاء البدن متوالية بحيث لا يفصل بينها بفاصل ، فلو فصل بينها بفاصل يسير لم يجف معه العضو فإنه لا يضره ، أما لو فصل بفاصل جف معه العضو فإن الموالاة لم تحصل بين أعضاء الغسل ، وجفاف العضو يختلف من البلاد الحارة إلى البلاد الباردة ، ومرجع ذلك العرف .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم الموالاة في الغسل على مذاهب ، والراجح أن المولاة ركن لا يصح الغسل بدونها ، وإلى وجوب المولاة ذهب المالكية[٢] ، وقول في مذهب الحنابلة[٣] ، وهو قول قتادة وربيعة والأوزاعي والليث وإسحاق[٤] .

والدليل على ترجيح هذا المذهب ما يأتي :

---

(١) التمهيد (١/ ٣٢٨) .

(٢) ينظر : المدونة (١/ ٢٨) ، وجواهر الإكليل (١/ ٢٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٣٣) ، والفواكه الدواني (١/ ١٤٧) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٤٦) .

(٤) ينظر : شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ٣٧٩) .

الدليل الأول : قياس الغسل على الوضوء بجامع أن كل منهما طهارة تستباح بها العبادة ، وقد ثبتت ركنية الموالاة في الوضوء كما سبق في باب الوضوء ذكر الأدلة على ذلك فكذلك الغسل ولا فرق .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين أعضاء الغسل ، بل كان يوالي بينها ، ولو كان الفصل جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، فمن اغتسل ولم يوال بين جميع أعضاء البدن ، فقد عمل عملا لم يعمله النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[1] .

الدليل الثالث : الفصل الطويل بين غسل أعضاء الغسل لا يسمى صاحبه مغتسلا شرعاً، لأن من غسل بعض أعضاء الغسل بعد صلاة العشاء ثم أكملها قبل الفجر فلا يتصور أن يوصف صاحبه أنه مغتسل غسلا صحيحا كاملا .

المسألة التاسعة : دلك البدن في الغسل :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم دلك البدن في الغسل ، والراجح أن الدّلك ليس فرضاً وهو مذهب الجمهور من الحنفية[2] ، والشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، إلا إذا كان الماء

---

(١) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١/ ١٠٣) ، والفتاوى الهندية (١/ ١٤) ، والمبسودط (١/ ٤٤) .

لا يصل إلى بعض الأماكن إلا به كأصول شعر الرأس أو من كان ذا شعر كثيف يمنع من وصول الماء إلى البشرة فهنا يجب الدّلك لقاعدة ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، أما إذا كان يصل بدون الدّلك فليس بواجب .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ ؟ قَالَ : لاَ إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلاَثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ))[٣] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((إِنَّمَا يَكْفِيكِ)) سيق مساق الحصر ، ولم يذكر لها إلا إفاضة الماء على البدن ، ولم يذكر لها الدّلك .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٤] .

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ١٨٥) .

(٢) ينظر : مطالب أولي النهى (١/ ١٧٩) ، وكشاف القناع (١/ ١٥٣) .

(٣) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب حُكْمِ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ رقم الحديث (٧٧٠) .

(٤) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل

وجه الاستدلال : أن الحديث لم يزد على أن يمس المغتسلُ الماءَ بشرته ، ولم يذكر له الدّلك ولو كان واجباً لذكره .

الدليل الثالث : أن الدّلك لو كان واجباً لجاء الأمر به ، كما جاء الحث عليه في غسل الرأس ، فعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : ((أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ : تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ ...))[1] .

فلما لم يذكر لها النبي ﷺ دلك الجسد كما ذكره في غسل الرأس الذي لا يصل الماء إليه غالبا إذا كان كثيفاً إلا بالدّلك ، علمنا أن دلك البدن ليس واجباً .

المبحث السابع : صفة الغسل الكامل والمجزيء للجنابة[2] :

أن ينوي المغتسل في قلبه أنه يغتسل لأجل رفع الحدث أو استباحة ما تشترط له الطهارة من صلاة ونحوها ، ثم يغسل اليدين في ابتداء الغسل قبل غسل الفرج وقبل الوضوء ، ويسن غسلهما ثلاثاً ، ثم بعد غسل يديه يغسل فرجه ويزيل ما أصابه من الأذى ، ثم يغسل يديه بالصابون ونحوه ، ثم يقول : بسم الله . ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، فهو مخير بين

رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

(١) رواه مسلم في كتاب الحيض / باب اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكٍ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ رقم الحديث (٧٧٦) .

(٢) وغسل الحيض كغسل الجنابة إلا أن فيه بعض التفصيلات اليسيرة قد ذكرتها بالتفصيل في كتابي الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة فراجعه غير مأمور .

تقديم غسل رجليه مع الوضوء وبين تأخيرها بعد الغسل ، وإن كان الأولى فيما يظهر –والله أعلم- هو تقديم غسل الرجلين مع الوضوء حتى يكون وضوءا كاملا لكن لو أخر فلا يضره ذلك ، ثم يغسل شق رأسه الأيمن مع شق بدنه الأيمن ، ثم شق رأسه الأيسر مع شق بدنه الأيسر ، أو يغسل رأسه كلّه ، ثم يغسل شق بدنه الأيمن ، ثم شق بدنه الأيسر ، ويجب أن يروي بشرة رأسه بالماء ، فيسن في غسل الرأس أن يخلل شعره بالماء ، ولا يجب نقض شعر الرأس ولا الضفيرة للمرأة ولكن إن نقضته وغسلته فهو حسن ، ثم يعمم الماء حتى يغلب على ظنه أن الماء قد أصاب جميع بدنه .

المبحث الثامن : إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذا المبحث على مذاهب ، والذي يهمنا في هذا الخلاف مذهبان :

المذهب الأول : أن من اغتسل ولم يتوضأ مع الغسل فإنه لا يرتفع إلا الحدث الأكبر ، أما الحدث الأصغر فلا ، وهو مطالب بوضوء للصلاة سواء كان قبل الغسل أو بعده ، وهو أحد قولي الإمام الشافعي[١] ، وهو رواية عن الإمام أحمد[٢] ، وهو قول أبي ثور وإسحاق وداود الظاهري[٣] . و هو الراجح .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٢٢٣) ، والروضة (١/ ٥٤) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٥٩) ، والفروع (١/ ٢٠٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٤٤) .

الدليل الأول : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[1] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حصر صحة الأعمال التعبدية بالنية ، فلا يقبل عمل إلا بنية ، والوضوء عبادة له أعمال مخصوصة ، والغسل عبادة له أعمال مخصوصة فيشترط لكل واحد منهما النية مع العمل كبقية العبادات .

فإن قيل : إن تداخل العبادات جائز في الشرع وعليه إدراج الوضوء تحت الغسل جائز شرعاً مثل إدراج صلاة تحية المسجد مع صلاة الفرض .

قلت : تداخل العبادات ليس جائزا مطلقاً بل لا بد فيه من التفصيل وإلا لجاز لمن ترك صلاة الظهر لعذر حتى دخل عليه وقت العصر أن يصلي الصلاتين أربع ركعات بنيتين ولا قائل بهذا ، ولهذا الواجب أو النافلة المراد إدراجها تحت الفرض إما أن تكون مقصودة بذاتها أو غير مقصودة بذاتها .

فإن لم تكن العبادة مقصودة بذاتها جاز إدراجها تحت الفرض ، مثل : صلاة ركعتي تحية المسجد فإنها غير مقصودة بذاتها بل هي لمن أراد الجلوس في المسجد ، فلو صلى فرض الظهر أربعاً أجزأ عن تحية المسجد وجاز له الجلوس ، وكذلك لو صلى سنة الظهر الراتبة ، فنية سنة الظهر مع نية تحية المسجد جائزة ولا إشكال فيها .

---

(١) رواه البخاري في بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) .

وأما إن كانت العبادة مقصودة بذاتها لم يجز إدراجها تحت الفرض ، مثاله صيام ست من شوال مع القضاء ، ومثله الوضوء مع الغسل فكل واحد منهما مقصود بذاته .

وهذه المسألة من المسائل التي يطول فيها البحث والتفصيل ، أعني مسألة التشريك في النية[1] ، فالأظهر أن الوضوء عبادة مقصودة بذاتها وكذلك الغسل .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ جمع بين الوضوء والغسل كما سبق في حديث عائشة – رضي الله عنها – وغيرها ، وهذا يدل على أن الغسل لا يجزيء عن الوضوء وإلا لكان فعل النبي ﷺ للوضوء إسرافاً من غير حاجة وهذا محال ، فدل هذا على أن الغسل يرفع الحدث الأكبر ولا يرفع الحدث الأصغر .

الدليل الثالث : أن الغسل والوضوء عبادتان مختلفتا القدر والصفة ، فلا تتداخلان ، فالوضوء فيه أمور زائدة على الغسل منها التسمية ، والمضمضة والاستنشاق وقد عرفت حكمهما في الوضوء ، فكيف يجزيء الغسل عنه وليس فيه هذه الأمور .

الدليل الرابع : فكما أن الوضوء مع وجود الحدث الأكبر لا يبيح الصلاة لوجود المانع وهو الحدث الأكبر فكذلك الغسل مع الحدث الأصغر لا يبيح الصلاة لوجود المانع وهو

---

(١) ينظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٤٠) ، والبحر الرائق (١/ ٩٦) ، وفتح القدير (٢/ ٤٣٨) ، والذخيرة (١/ ٢٥١) ، ومواهب الجليل (١/ ٢٣٥) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٢٠) ، والمنثور في القواعد (٣/ ٣٠٢) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٩) ، وكشاف القناع (١/ ٣١٤) ، والموسوعة الفقهية (٤٢/ ٩٠) .

الحدث الأصغر ، لأن الغسل رافع لحدث الجنابة والحيض ونحوهما وليس مبيحا للصلاة ، والوضوء مبيح للصلاة إذا انتفت الموانع ومنها الحدث الأكبر .

الدليل الخامس : أن أعضاء الوضوء مخصوصة مقصودة لا تجوز الزيادة عليها ، وأما الغسل فالماء يعمم على جميع البدن بغير تخصيص ، فالوضوء إذا لم يأت بأركانه وشروطه لم يصح فكيف يجزيء عنه الغسل .

الدليل السادس : أنه لم يأت فيما أعلم حديث صحيح صريح في أن النبي ﷺ اغتسل ولم يتوضأ واكتفى بالغسل ثم صلى ، ولو ثبت هذا لقلت به ، فالقول بالوضوء قبل الغسل أو معه أو بعده لاستباحة الصلاة هو أحوط وأبرأ للذمة .

المذهب الثاني : أن الغسل يجزيء عن الوضوء مطلقاً نوى الوضوء مع الغسل أو لم ينوه وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، ووجه عند الشافعية[٣] ، وقول عند الحنابلة[٤] اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٥] .

استدلوا بالأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٥) ، والبحر الرائق (١/ ٢٤) ، والمبسوط (١/ ٤٤) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤٠) ، والشرح الصغير (١/ ١٧٣) ، والذخيرة (١/ ٣٠٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٢٢٤) ، ومغني المحتاج (١/ ٧٦) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٣١) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٨) ، والإنصاف (١/ ٢٥٩) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٩) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ سورة النساء: ٤٣.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح الصلاة بالاغتسال من غير ذكر الوضوء ، فدل ذلك على أن الغسل يجزيء عن الوضوء وعن نيته كذلك .

جوابه :

الجواب الأول : أن عدم ذكر الوضوء في الآية لا يستلزم عدم وجوبه لاستباحة الصلاة ، لأن الاغتسال الشرعي المأثور عن النبي ﷺ فيه الوضوء مع الغسل ، ولم يؤثر عنه ﷺ فيما اعلم أنه اغتسل فقط بدون وضوء وصلى بهذا الاغتسال ، فلو كان معنى الآية ما زعمتم لثبت ذلك بيانه بفعل النبي ﷺ ولو مرة واحدة .

الجواب الثاني : أن الله تعالى في نفس الآية قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ سورة النساء: ٤٣ ، فمنع السكران من أن يقرب الصلاة حتى يعلم ما يقول ولم يذكر الوضوء ، ومنع الجنب من الصلاة حتى يغتسل ولم يذكر الوضوء ، فهل يباح للسكران بعد إفاقته الصلاة من غير وضوء لعدم ذكره في الآية كما زعمتم أنه يباح للجنب بعد الاغتسال الصلاة من غير وضوء لعدم ذكره في الآية ؟!!

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ وَفْدَ ثَقِيفٍ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا : إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا أَنَا فَأُفْرِغُ عَلَى رَأْسِي ثَلاَثًا))[1].

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[2] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن النبي لم يذكر للمجنب إلا الغسل ، فلو كان الوضوء واجباً أو نيته لذكره له النبي ﷺ .

جوابه :

الجواب الأول : أن السؤال ورد عن الغسل وكان جوابه ﷺ كذلك عن الغسل ، فلا حاجة لذكر الوضوء هنا ، وكذلك لم يقل له النبي ﷺ صلّ بهذا الغسل حتى يستدل به على أن الغسل يجزيء عن الوضوء .

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب اسْتِحْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلاَثًا رقم الحديث (٧٦٨) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

الجواب الثاني : أن عدم ذكر الوضوء في بعض أحاديث الغسل ليس بدليل على أن الغسل يجزيء عنه ، وأنه ليس بواجب لاستباحة الصلاة ، فكون النبي ﷺ يشرح ويفصل ويذكر الوضوء أو يذكر عنه في غسل الجنابة في أحاديث ثم لا يذكر في نصوص أخرى إما لأن السائل عن الغسل قد علم ذلك فلا يحتاج إلى بيان ، والسنة إذا ثبتت بحديث واحد لا يلزم بيانها في كلّ مناسبة ، كما هو معلوم .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ وَصَلَاةَ الْغَدَاةِ وَلَا أَرَاهُ يُحْدِثُ وُضُوءًا بَعْدَ الْغُسْلِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يكن يتوضأ بعد الغسل وكان يصلي بهذا الغسل ، وذلك أن الغسل يجزيء عن الوضوء لاستباحة الصلاة .

جوابه :

لا حجة فيه على نفي الوضوء مطلقاً وأن الغسل يجزيء عنه ، فإن عائشة –رضي الله عنها– تنفي الوضوء بعد الغسل اكتفاء بالوضوء الذي قبله ، فالسنة هي الوضوء قبل الغسل لا بعده ، كما ثبت عنها –رضي الله عنها– في حديثها الآخر : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْوُضُوءِ بَعْدَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢١٨) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٤٦) : (إسناده صحيح على شرط البخاري ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وحسنه المنذري) .

بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غُرَفٍ بِيَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ))[1] ، فحديثها لا ينفي الوضوء مع الغسل أو قبله وإنما ينفي الوضوء بعده ، ولا شك أن من توضأ قبل الغسل ثم بعده فهو تعمق وزاد من غير حاجة ، إذاً ليس في حديث عائشة –رضي الله عنها– أنه ﷺ كان لا يتوضأ في الغسل مطلقاً حتى يتم الاستدلال به .

الدليل الرابع : عن سالم بن عبد الله بن عمر قال : ((كان أبي يغتسل ثم يتوضأ فأقول : أما يجزيك الغسل ؟ وأي وضوء أتم من الغسل . قال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، ولكنه يخيل إليّ أنه يخرج من ذكري الشيء فأمسه فأتوضأ لذلك))[2] .

جوابه :

أن غسل الجنابه الذي أشار إليه ابن عمر –رضي الله عنه– هو الغسل الشرعي الذي يكون معه الوضوء فابن عمر من أشد الناس اتباعاً للسنة ، فلهذا قال : وأي وضوء أتم من الغسل للجنب ، لأنه قد توضأ مع الغسل ، ولذا ذكر سبب وضوئه بعد الغسل ، إذ لا يتصور أن سالم ينكر على أبيه الوضوء الذي يكون مع الغسل ، وإنما ينكر عليه إعادة الوضوء بعد الغسل فبين له أبوه السبب ، فلا حجة فيه على أن الغسل يجزيء عن الوضوء .

قال ابن عابدين[1] : (لَوْ تَوَضَّأَ أَوَّلًا لَا يَأْتِي بِهِ ثَانِيًا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ وُضُوءَانِ لِلْغُسْلِ اتِّفَاقًا) .

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ باب الْوُضُوءِ قَبْلَ الْغُسْلِ رقم الحديث (٢٤٨) ، ومسلم في الحيض/ باب صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ رقم الحديث (٧٤٧) .

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٧٠) رقم (١٠٣٨) . إسناده صحيح .

المبحث التاسع : إذا اجتمع غسلان واجبان فأكثر :

إذا اجتمع غسلان واجبان فأكثر فإن فيه الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : أن يكون سبب الغسل شيئاً واحدا إلا أنه متكرر ، مثل أن يجامع الرجل أهله أكثر من مرة ، أو يجامع ثم ينام ويحتلم ، فإن موجب الغسل شيء واحد وهو الجنابة ، فهنا لا يجب عليه إلا غسل واحد بالإجماع ، قال النووي[٢] : (لو أجنب مرات بجماع امرأة واحدة ونسوة ، أو احتلام ، أو بالمجموع كفاه غسل بالإجماع سواء كان الجماع مباحا أو زنا وممن نقل الإجماع فيه أبو محمد بن حزم) .

وعَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ))[٣].

إلا أنه يستحب أن يغتسل بعد كل حدث كما سبق ذلك في مسألة استحباب الغسل عند كل جماع لحديث أَبِي رَافِعٍ –رضي الله عنه- : ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى نِسَائِهِ يَغْتَسِلُ عِنْدَ هَذِهِ وَعِنْدَ هَذِهِ ، قَالَ : قُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللهِ أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا ، قَالَ : هَذَا أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ))[٤] .

---

(١) رد المحتار (١/ ٤٤٣) .

(٢) المجموع (١/ ٤٧٢) .

(٣) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٣٤) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب الْوُضُوءِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ رقم الحديث (١٨٩) . وحسن إسناده الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٣٩٧) .

الفرع الثاني : أن يكون السبب الموجب للغسل مختلفاً ، مثل أن يكون على امرأة جنابة وحيض ، أو على رجل جنابة وغسل الجمعة عند من يوجبه وهو الراجح كما سبق ، فهل يكفي غسل واحد عنهما ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع ، والراجح أنه لا بدّ من غسلين ، ولا يجزيء غسل واحد عنهما ، وهو مذهب (جابر بن زيد ، والحسن ، وقتادة ، وإبراهيم النخعي ، والحكم ، وطاوس ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، والزهري ، وميمون بن مهران)[1] ، وابن حزم[2] .

رجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : ((سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ))[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ حصر صحة الأعمال التعبدية بالنية ، فلا يقبل عمل إلا بنية ، وغسل الجنابة عبادة له نية مخصوصة ، وغسل الحيض عبادة له نية مخصوصة فيشترط لكل واحد منهما عمل مع نيته كبقية العبادات .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٢٩٢) ، والمغني (١/ ٢٩٢) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٢٨٩) مسألة رقم (١٩٥) .

(٣) رواه البخاري في بدء الوحي / باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ ، رقم الحديث (١) .

قال ابن حزم[1] : (بُرْهَانُ ذَلِكَ قَوْلُ الله تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ سورة البينة: ٥، وَقَوْلُ رَسُولِ الله ﷺ : ((إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى)) ، فَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ مَأْمُورٌ بِكُلِّ غُسْلٍ مِنْ هَذِهِ الأَغْسَالِ ، فَإِذْ قَدْ صَحَّ ذَلِكَ فَمِنْ الْبَاطِلِ أَنْ يُجْزِئَ عَمَلُ وَاحِدٍ عَنْ عَمَلَيْنِ أَوْ عَنْ أَكْثَرَ ، وَصَحَّ يَقِينًا أَنَّهُ إِنْ نَوَى أَحَدَ مَا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَهُ – بِشَهَادَةِ رَسُولِ الله ﷺ الصَّادِقَةِ – الَّذِي نَوَاهُ فَقَطْ وَلَيْسَ لَهُ مَا لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ نَوَى بِعَمَلِهِ ذَلِكَ غُسْلَيْنِ فَصَاعِدًا فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ ، لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِغُسْلٍ تَامٍّ لِكُلِّ وَجْهٍ مِنْ الْوُجُوهِ الَّتِي ذَكَرْنَا ، فَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَالْغُسْلُ لا يَنْقَسِمُ ، فَبَطَلَ عَمَلُهُ كُلُّهُ ، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))) .

الدليل الثاني : عَنْ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ : ((دَخَلَ عَلَيَّ أَبِي وَأَنَا أَغْتَسِلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : غُسْلُكَ مِنْ جَنَابَةٍ أَوْ لِلْجُمُعَةِ؟ قَالَ قُلْتُ : مِنْ جَنَابَةٍ . قَالَ : أَعِدْ غُسْلاً آخَرَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ : مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ كَانَ فِي طَهَارَةٍ إِلَى الْجُمُعَةِ الأُخْرَى))[2].

وجه الاستدلال : أن أبا قتادة –رضي الله عنه– كان لا يرى إجزاء الغسل الواحد عن الغسلين ولهذا أمر ابنه بإعادة غسل آخر للجمعة ، ولو كان يرى الإجزاء لم يأمره بالإعادة .

الدليل الثالث : أن غسل الجنابة وغسل الحيض قد قام الدليل على وجوب كل واحد منها على انفراده ، فلا يجوز إسقاط أحدهما وجعلهما شيئاً واحدا ، إلا بدليل من كتاب أو سنة

---

(١) المحلى (١/ ٢٩٠) مسألة رقم (١٩٥) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٢٩٨) رقم الحديث (١٤٧٥) ، والطبراني في المعجم الأوسط (٨/ ١٣٠) رقم الحديث (٨١٨٠) ، وابن خزيمة في صحيحة رقم (١٧٦) ، وابن حبان رقم (٥٦١) . وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٢١) ، وتمام المنة ص (١٢٨) .

أو إجماع ، كما لو كان عليه قضاء شهر رمضان فإنه لا يجوز له أن ينوي قضاءه مع صيامه لشهر رمضان أداء ، وهكذا يقال في العبادات الواجبة ولا فرق ، والتفريق بين هذه العبادات وبين الغسل لا دليل عليه ومن ادعاه فعليه البيان

الدليل الرابع : أن معنى الجنابة ومعنى الحيض مختلف ، فالحيض لا يحل الوطء قبل الاغتسال ، بخلاف الجنابة ، فوجب أن يكون لكل واحد منهما غسل .

الدليل الخامس : أن لم يأت فيما أعلم حديث صحيح صريح في أن غسل الجنابة يجزيء عن غسل الحيض أو العكس ، ولو ثبت هذا لقلت به ، فالقول بالغسل لكل واحد منهما مع نيته هو أحوط وأبرأ للذمة .

المبحث العاشر : أحكام الجنب[1] :

المسألة الأولى : حكم الصلاة للجنب :

يحرم على الجنب فعل الصلاة ، ودليله الكتاب ، والسنة ، والإجماع :

أما الكتاب ، قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ﴾ سورة المائدة: ٦.

(١) ولم أتعرض لأحكام الحيض والنفاس والاستحاضة لأني فصلت ذلك في كتابي ((الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة)) مطبوع .

وأما السنة ، منها : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)) . وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[1] .

وأما الإجماع ، قال النووي[2] : (أجمع المسلمون على تحريم الصلاة على المحدث ، وأجمعوا على أنها لا تصح منه سواء إن كان عالما بحدثه أو جاهلا أو ناسيا لكنه إن صلى جاهلا أو ناسيا فلا إثم عليه ، وإن كان عالما بالحدث وتحريم الصلاة مع الحدث فقد ارتكب معصية عظيمة ، ولا يكفر عندنا بذلك إلا أن يستحله ، وقال أبو حنيفة : يكفر لاستهزائه) .

المسألة الثانية : حكم الطواف للجنب :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في طواف الجنب ، والراجح أنه لا يجوز له الطواف لأنه يشترط لمن أراد أن يطوف بالبيت أن يكون على طهارة من الحدثين الأكبر والأصغر ، وهو مذهب المالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

---

(١) رواه مسلم الطهارة/ باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ رقم الحديث (٥٥٧) .

(٢) المجموع (٢/ ٧٨) .

(٣) ينظر : بداية المجتهد (٣/ ٣٢٢) ، ومواهب الجليل (٤/ ١٦٥) .

(٤) ينظر : مغني الحتاج (٢/ ٢٤٣) ، والشرح الكبير (٣/ ٣٩٠) ، وحواشي الشرواني والعبادي (٤/ ٨١) ، وحاشيتا القليوبي وعميرة (٢/ ١٦٥) ، والحاوي (٤/ ١٤٤) ، والبيان (٤/ ٢٧٣) ، والمجموع (٨/ ١٩) .

(٥) ينظر : المبدع (٣/ ٢٠٠) ، والإقناع (٢/ ١٢) ، ومطالب أولي النهى (٣/ ٣١٩) ، والإنصاف (٤/ ١٥) ، والمغني (٥/ ٢٢٢) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : ((الطَّوَافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلاَةِ إِلاَّ أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلاَ يَتَكَلَّمَنَّ إِلاَّ بِخَيْرٍ))[1] .

وجه الدلالة : أنه إذا كان الطّواف مثل الصلاة فيشترط له الطهارة كالصلاة ، وعليه لا يجوز أن يطوف بغير وضوء ، ويشترط أن يكون طاهراً من الحدث الأكبر والأصغر .

الدليل الثاني : عن عَائِشَةَ - رضي الله عنها - : ((أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين وفصل الطواف المأمور به في قوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ سورة الحج: ٢٩ ، وبيان الواجب واجب ، فبين أن مما يلزم للطواف الوضوء ولهذا قدمه عليه ، ولم يثبت عنه ﷺ من قول أو فعل أن الوضوء ليس بلازم للطواف .

الدليل الثالث : قياس الجنب على الحائض ، بجامع أن كلا منهما حدث أكبر ، فلما منعت الحائض من الطواف علمنا أنها منعت منه لأن بها حدث أكبر ، فكذلك الجنب ولا فرق ، بل هو أولى بالمنع منها لأنه يستطيع رفع حدثه بالغسل بخلاف الحائض فإن حيضها

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الحج / الكلام في الطواف ، رقم الحديث (٩٦٠) . ينظر : الإرواء رقم الحديث (١٢١) .

(٢) رواه البخاري في الحج/ باب الطَّوَافِ عَلَى وُضُوءٍ رقم الحديث (١٦٤١) ، ومسلم في الحج/ باب مَا يَلْزَمُ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى مِنَ الْبَقَاءِ عَلَى الإِحْرَامِ وَتَرْكِ التَّحَلُّلِ رقم الحديث (٣٠٦٠) .

ليس بيدها ، والدليل على منع الحائض من الطواف إجماع العلماء على تحريم الطواف على الحائض والنفساء وأنها لو طافت لا يصح منها سواء كان فرضاً أو نفلاً[1] ، وقول النبيّ ﷺ لعائشة في الحجّ وهي حائض : ((فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))[2] .

المسألة الثالث : مكث الجنب في المسجد :

اختلف العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد على قولين ، والراجح أنه يجوز له المكث فيه ، وهو قول للإمام أحمد[3] ، وهو مذهب داود وابن حزم[4] ، واختيار المزني وغيره[5] . ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز وبراءة الذمة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح صريح.

---

(١) ينظر : بداية المجتهد (٢/ ٥٩) ، والتمهيد (١٧/ ٢٦٥) ، والمجموع (٢/ ٣٨٦) ، والمحلى مسألة رقم (٢٥٤) ، ومجموع الفتاوى (٢٦/ ٢٠٦) .

(٢) رواه البخاري في الحيض / باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، رقم الحديث (٢٩٩) ، ومسلم في الحج / باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ... ، رقم الحديث (١٢١١) .

(٣) ينظر : شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٤٠٠) مسألة رقم (٢٦٢) .

(٥) ينظر : شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦) ، والمجموع (٢/ ١٦٠) ، وفتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٤).

الدليل الثاني : أن المشرك إذا كان يجوز له أن يدخل المسجد ويمكث فيه ، ولا يبعد أن يكون جنباً ، فالجنب المسلم من باب أولى .

والدليل على جواز دخول المشرك المسجد والمكث فيه عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : ((بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْلاً قِبَلَ نَجْدٍ ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أُثَالٍ ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ . فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ))[1] .

الدليل الثالث : أن الجنب طاهر الذات لما ثبت عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[2] ، فإذا كان المؤمن لا ينجس بنص رسول الله ﷺ فالجنب المسلم كذلك ، وإنما يكون المسلم حاملاً للنجاسة ، ولا يمنع من كان حاملاً شيئاً من النجاسة على بدنه من دخول المسجد إلا إذا خشينا أن يلوث المسجد بالنجاسة ، وكذلك الجنب ولا فرق ، فالنبي ﷺ قد دخل المسجد وهو حامل أمامة وهي صغيرة ولا

---

(١) رواه البخاري في أبواب المساجد / باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضا في المسجد رقم الحديث (٤٥٠) ، ومسلم في الجهاد والسير / باب جواز ربط الأسير وحبسه وجواز المن عليه رقم الحديث (١٧٦٤) .

(٢) رواه البخاري في الغسل / باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٢٧٩) ، ومسلم في الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٣٧١) .

تسلم غالباً من نجاسة البول وغيره فدل هذا على أن الحامل للنجاسة لا يكون بها نجساً ولا يمنع من دخول المسجد فعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهْوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ الله ﷺ . وَلأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا))[1] .

الدليل الرابع : إذا كانت الحائض لا تمنع من دخول المسجد والمكث فيه على الصحيح كما سيأتي في كتاب الحيض ، وحدثها أغلظ من الجنابة ، فالجنب من باب أولى ، فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – : ((أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ ، فَأَعْتَقُوهَا ، ... فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَسْلَمَتْ . فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ[2] ...))[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أجاز لهذه المرأة أن تمكث في المسجد ولم يأمرها وقت حيضتها أن تعتزل المسجد ولو ورد ذلك لنقل ، وليس في الحديث أنها كانت آيسة من الحيض أو أنها عجوز ، فدل هذا على جواز مكث الحائض في المسجد ، فالجنب من باب أولى .

---

(١) رواه البخاري في أبواب سترة المصلي / باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة رقم الحديث (٤٩٤) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة / باب جواز حمل الصبيان في الصلاة رقم الحديث (٥٤٣).

(٢) هو البيت الصغير قريب السقف .

(٣) رواه البخاري في أبواب المساجد / باب نوم المرأة في المسجد رقم الحديث (٤٣٩) .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ))[1] .

وجه الدلالة : أن الحائض يجوز لها أن تدخل المسجد ، وذلك لأمره ﷺ لعائشة بأن تناوله الخمرة من المسجد ، فلو كان دخول الحائض ممنوعاً لما أباح لها النبي ﷺ أن تدخل المسجد وهي حائض ، وبوب عليه الحافظ الهيثمي بقوله : باب دخول الحائض المسجد[2] . فإذا كان يجوز للحائض أن تدخل المسجد لأن حيضتها ليست في يدها ، فكذلك المكث فيه ، فالجنب من باب أولى .

وعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَالله أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ . قَالَ : لَعَلَّكِ نُفِسْتِ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح لعائشة – رضي الله عنها – وهي حائض أن تصنع كل ما يصنع الحاج ولم يستثن إلا الطواف بالبيت والصلاة ، ومما هو معلوم بالضرورة أن مما يفعله

---

(١) رواه مسلم في الحيض/ باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه رقم الحديث (١١٠٩) .

(٢) بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد (١/ ٦٢٨) .

(٣) رواه البخاري في الحيض / باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم الحديث (٢٩٩) ، ومسلم في الحج / باب وجوه الإحرام ... رقم الحديث (١٢١١) .

الحاج دخول المسجد الحرام ولم ينه النبي ﷺ عائشة– رضي الله عنها – عن ذلك ، فدل ذلك على جواز دخول الحائض المسجد والمكث فيه ، فالجنب من باب أولى .

الدليل الخامس : عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : ((رَأَيْتُ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُجْنِبُونَ ؛ إِذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَ الصَّلاَةِ))[1] .

وجه الاستدلال من الأثر ظاهر ، ووضوؤهم هذا على سبيل الاستحباب لأننا نعلم أن الوضوء لا يرفع حدث الجنابة ، فدل هذا على جواز مكث الجنب في المسجد .

استدل المخالفون القائلون بمنع الجنب من المكث في المسجد بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ ﴾ سورة النساء: ٤٣ .

وجه الاستدلال : أن الجنب يرخص له أن يمر في المسجد مجتازا وعليه لا يجوز له المكث في المسجد .

جوابه :

الجواب الأول : أن المراد بقوله تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ المسافر الذي لا يجد الماء يتيمم ويصلي ، فيكون المعنى لا تقربوا الصلاة وأنتم على جنابة إلا إذا كنتم على سفر ولم تجدوا ماء فتيممكم يكفيكم لفعل الصلاة ، ولا يوجد ذكر للمسجد في الآية .

---

(١) رواه سعيد ابن منصور في سننه (١٢٧٥٠) رقم (٦٤٦) . قال الشيخ الألباني في الثمر المستطاب ص (٧٥٤) : (إسناد صحيح على شرط مسلم) .

فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهما – : ((فِي قَوْلِهِ تعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قَالَ : هُوَ الْمُسَافِرُ))[1] .

وعَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْمُسَافِرِ : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُواْ ﴾ قَالَ : إِذَا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ تَيَمَّمَ وَصَلَّى حَتَّى يُدْرِكَ الْمَاءَ ، فَإِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ اغْتَسَلَ))[2] .

وهذا تفسير من صحابيين جليلين وهو أولى من تفسير غيرهما ممن هو دونهما في العلم والفضل ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة ، ولم يصح عن أحد من الصحابة خلاف في ذلك فيما أعلم ، وقد أخذ بهذا جماعة من التابعين منهم مجاهد[3] ، وعمرو بن دينار[4] ، وسعيد بن جبير[5] ، وسلمان بن موسى[6] ، والحكم بن عتيبة[7] ، والحسن بن مسلم[1] .

---

(١) رواه الدارمي (١/ ٢٨١) رقم (١١٧٠) ، وابن جرير في تفسيره (٤/ ٩٩) وسنده في غاية الصحة ، ولا تضر عنعنة قتادة لأنه يروي عنه شعبة .

(٢) رواه البيهقي (١/ ٢١٦) رقم (٩٧٨) ، وابن جرير في تفسيره (٤/ ١٠٠) ، وابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) رقم (١٦٦٣) ، وابن المنذر في الأوسط (٢/ ١٠٨) والأثر ثابت صحيح ولا يضر ضعف محمد بن عبدالرحمن في بعض أسانيده فإنه قد توبع .

(٣) رواه عبد الرزاق (١٦١٥) .

(٤) رواه عبد الرزاق (١٦١٤) بسند صحيح .

(٥) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٥٤٠) بسند صحيح .

(٦) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٥) رقم (١٦٦٦) بسند صحيح .

(٧) رواه ابن جرير في تفسيره (٩٥٥١) بسند صحيح .

الجواب الثاني : أن تفسير ابن عباس وعلي – رضي الله عنهم – لا يحتاج إلى تقدير في الآية ، والأصل عدم التقدير كما هو معلوم في اللغة العربية ، والأصل في الكلام الحقيقة ولا يصرف عنها إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة ، ولا يوجد ما يمنع من حمل الآية على الحقيقة ، ولا توجد قرينة تصرف اللفظ عنه فوجب بقاء اللفظ على حقيقته .

قال الإمام الجصاص[٢] : (إن ما روي عن علي وابن عباس في تأويله أن المراد المسافر الذي لا يجد الماء فيتيمم أولى من تأويل من تأوله على الاجتياز في المسجد ، وذلك لأن قوله تعالى :﴿لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ﴾ نهي عن فعل الصلاة في هذه الحال لا عن المسجد لأن ذلك حقيقة اللفظ ومفهوم الخطاب وحمله على المسجد عدول بالكلام عن حقيقته إلى المجاز بأن تجعل الصلاة عبارة عن موضعها كما يسمى الشيء باسم غيره للمجاورة أو لأنه تسبب منه كقوله تعالى : ﴿لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ﴾ يعني به مواضع الصلوات ، ومتى أمكننا استعمال اللفظ على حقيقته لم يجز صرفه عنها إلى المجاز إلا بدلالة ولا دلالة توجب صرف ذلك عن الحقيقة ، وفي نسق التلاوة ما يدل على أن المراد حقيقة الصلاة ، وهو قوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ وليس للمسجد قول مشروط يمنع من دخوله لتعذره عليه عند السكر ، وفي الصلاة قراءة مشروطة فمنع من أجل العذر عن إقامتها عن فعل الصلاة فدل ذلك على أن المراد حقيقة الصلاة ، فيكون تأويل من تأوله عليها موافقا لظاهرها وحقيقتها ... وإنما سمي المسافر عابر سبيل لأنه على الطريق كما يسمى ابن السبيل فأباح الله تعالى له في حال السفر أن يتيمم ويصلي وإن كان جنبا فدلت الآية على معنيين أحدهما جواز

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٤٤) رقم (١٦٦٤) بسند صحيح .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٥٧) .

التيمم للجنب إذا لم يجد الماء والصلاة به والثاني أن التيمم لا يرفع الجنابة لأنه سماه جنبا مع كونه متيمما فهذا التأويل أولى من تأويل من حمله على الاجتياز في المسجد) .

الجواب الثالث : أن الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا ينامون في المسجد وكذا المرأة التي ضرب لها خباء في المسجد ومما هو معلوم أنه قد يجنب أحدهم وهو نائم في المسجد ومع ذلك لم يبين لهم النبي ﷺ أنه في حالة الجنابة يجب الخروج وعدم المكث فيه ، فإذا لم يأت ذلك دلّ على جواز مكث الجنب في المسجد لأن الأصل عدم التحريم والمنع .

الجواب الرابع : أنه لو فسرت الصلاة في الآية بموضع الصلاة لأدى ذلك إلى معنى غريب لأنه سيكون معنى الآية لا تقربوا مواضع الصلاة والمساجد ولا تمكثوا فيها وأنتم سكارى أو على جنابة فينتج بذلك أنه لا يجوز للجنب المكث والإقامة في أي مكان طاهر من النجاسة من الأرض إلا المقبرة والحمام ، لأن الأرض كلها مساجد ومواضع للصلاة وليس المسجد وحده فعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ))[1] ، وعليه فلا يصح تفسير الصلاة في الآية بموضع الصلاة بل المراد الصلاة ذاتها .

الدليل الثاني : عن جَسْرَةَ بِنْتِ دِجَاجَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – تَقُولُ : ((جَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَوُجُوهُ بُيُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةٌ فِى الْمَسْجِدِ فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ

(١) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

عَنِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعِ الْقَوْمُ شَيْئًا رَجَاءَ أَنْ تَنْزِلَ فِيهِمْ رُخْصَةٌ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ : وَجِّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ فَإِنِّي لاَ أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلاَ جُنُبٍ))[1] .

جوابه :

لا يصح الاستدلال به لأن إسناد الحديث ضعيف من أجل جسرة بنت دجاجة ، قال الإمام البخاري[2] : (عندها عجائب) . وقد ضعف الحديث جماعة من المحدثين منهم الإمام أحمد[3] ، والبيهقي[4] ، وابن حزم[5] ، وأبو محمد عبد الحق[6] ، وابن رجب[7] ، وابن رشد[8] ، والألباني[9] .

المسألة الرابعة : قراءة القرآن للجنب :

---

(١) رواه أبو داود رقم الحديث (٢٣٢) .

(٢) ينظر : سنن الكبرى (٢/ ٤٤٢) .

(٣) ينظر :شرح السنة للبغوي (٢/ ٤٦) ، والجرح والتعديل (٢/ ٣٤٦) رقم (١٣١٦) .

(٤) سنن الكبرى (٢/ ٤٤٢) .

(٥) المحلى (٢/ ١٨٦) .

(٦) ينظر : الوهم والإيهام (٥/ ٣٣٢) ، والمجموع (٢/ ١٨٤) .

(٧) شرح البخاري (١/ ٣٢١) .

(٨) بداية المجتهد (١/ ٥٤١) .

(٩) ينظر : ضعيف سنن أبي داود – غراس- (٩/ ٨٦) ، وإرواء الغليل رقم الحديث (١٢٤).

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في جواز قراءة الجنب والحائض القرآن ، والراجح أنه يجوز لها ذلك ، وهو قول ابن عباس –رضي الله عنهما-[1] ، وعكرمة ، وسعيد بن المسيب ، ، وحماد بن أبي سفيان ، والحكم بن عتيبة ، وأهل الظاهر[2] ، وهو مروي عن الإمام مالك[3] مالك[3] ، وهو اختيار ابن حزم[4] ، والبخاري والطبري وابن المنذر[5] .

ورجحت هذا القول للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز وبراءة الذمة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صحيح صريح ، فمن قال بالمنع يطالب بالدليل ، ولا دليل فيما نعلم يمنع الجنب من قراءة القرآن فوجب البقاء على الأصل .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ **ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلۡقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ رَبَّنَا مَا خَلَقۡتَ هَٰذَا بَٰطِلٗا سُبۡحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ** ﴾ سورة آل عمران:١٩١ .

---

(١) رواه ابن المنذر في الوسط (٢/ ٩٨) من أربعة طرق عن ابن عباس –رضي الله عنهما – ، وذكره البخاري بصيغة الجزم في الحيض / باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . والأثر حسن .

(٢) ينظر : شرح ابن بطال على البخاري (١/ ٤٢١) ، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٩٧) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٨٦) .

(٤) المحلى (١/ ٩٤) مسألة (١١٦) .

(٥) ينظر : فتح الباري (١/ ٤٨٦) .

وجه الدلالة : أن الله تعالى أثنى على الذين يذكرونه قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم وفي كل حال سواء كان على طهارة أو على غير طهارة ، ولا شك أن ذكره تعالى على طهارة أفضل ، وأعظم الذكر القرآن الكريم فدل هذا على جواز قراءة القرآن من الجنب إذ أنها داخلة في سياق هذه الآية .

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾سورة ص: ٢٩. وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴾ سورة النساء: ٨٢. وقوله تعالى : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴾سورة محمد: ٢٤.

وجه الدلالة : أن الله تعالى أمر بتدبر القرآن مطلقاً ، فمن ادعى المنع في بعض الأحوال كلف أن يأتي بالبرهان .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لاَ نَذْكُرُ إِلاَّ الْحَجَّ ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرِفَ طَمِثْتُ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي . فَقَالَ : مَا يُبْكِيكِ ؟ قُلْتُ : لَوَدِدْتُ وَاللهِ أَنِّي لَمْ أَحُجَّ الْعَامَ . قَالَ : لَعَلَّكِ نُفِسْتِ . قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : فَإِنَّ ذَلِكَ شَيءٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي))[1] .

(١) رواه البخاري في الحيض / باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت رقم الحديث (٢٩٩) ، ومسلم في الحج / باب وجوه الإحرام ... رقم الحديث (١٢١١) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ أباح لعائشة – رضي الله عنها – وهي حائض أن تفعل ما يفعل الحاج إلا الطواف بالبيت والصلاة ، ومما يفعله الحاج ذكر الله تعالى وقراءة القرآن ، فلو كان هذا ممنوعاً على الحائض لبين لها النبي ﷺ ذلك ، وكذلك الجنب ولا فرق .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (إن مراده[2] الاستدلال على جواز قراءة الحائض والجنب بحديث عائشة – رضي الله عنها – لأنه ﷺ لم يستثن من جميع مناسك الحج إلا الطواف ، وإنما استثناه لكونه صلاة مخصوصة ، وأعمال الحج مشتملة على ذكر ، وتلبية ، ودعاء ولم تمنع الحائض من شيء من ذلك ، فكذلك الجنب لأن حدثها أغلظ من حدثه) .

الدليل الخامس : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))[3] .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه وكل من ألفاظ العموم فيدخل فيها وقت الجنابة ، والذكر هنا يشمل القرآن وغيره ، فالقرآن في الشرع يسمى ذكراً ، لقوله تعالى : ﴿ وَقَالُواْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِى نُزِّلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ إِنَّكَ لَمَجْنُونٌ ﴾سورة الحجر: ٦. وقوله تعالى : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ سورة الحجر: ٩. وقوله تعالى : ﴿ بِٱلْبَيِّنَـٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾سورة النحل: ٤٤.

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٨٦) .

(٢) يعني الإمام البخاري فإنه بوب على هذا الحديث بقوله : باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت .

(٣) رواه مسلم في الحيض / باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرهارقم الحديث (٣٧٣) .

قال الحافظ ابن حجر[1] : (ولهذا تمسك البخاري ومن قال بالجواز غيره كالطبري ، وابن المنذر ، وداود بعموم حديث : كان يذكر الله على كل أحيانه . لأن الذكر أعم من أن يكون بالقرآن أو بغيره وإنما فرق بين الذكر والتلاوة بالعرف) .

الدليل السادس : عن عبيد بن عبيدة قال : ((قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ شيئاً من القرآنِ ، وهو جنبٌ فقيلَ لهُ في ذلكَ ، فَقَالَ : ما في جَوْفي أكثر من ذلك))[2] .

الدليل السابع : عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ : ((أَنَّ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – كَانَتْ تَرْقِي أَسْمَاءَ وَهِيَ عَارِكٌ[3]))[4] .

وجه الدلالة : أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت ترقي بالقرآن وهي حائض ، فلو كان قراءة القرآن للحائض لا تجوز لما فعلت ذلك – رضي الله عنها – وهي من فقهاء الصحابة ، والجنب كذلك إذ لا فرق .

استدل المخالفون بما يأتي :

---

(١) فتح الباري (١/ ٤٨٦) .

(٢) رواه ابن المنذر في الوسط (٢/ ٩٨) من أربعة طرق عن ابن عباس –رضي الله عنهما – ، وذكره البخاري بصيغة الجزم في الحيض / باب تقضي المناسك كلها إلا الطواف بالبيت . والأثر حسن .

(٣) أي حائض .

(٤) رواه الدارمي في سننه (١/ ٢٥٣) رقم (١٠٤٢) . وصححه الألباني كما في مختصر البخاري (١/ ٨٣).

الدليل الأول : عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عنه – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((لاَ تقرأ الْحَائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ))[1] .

جوابه :

أن هذا الحديث لا تصح نسبته إلى النبي ﷺ فإن إسناده ضعيف ، وقد ضعفه غير واحد من أهل العلم منهم الحافظ ابن حجر[2] ، والبيهقي[3] ، والألباني[4] ، وغيرهم[5] .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((لاَ تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلاَ النُّفَسَاءُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا))[6] .

جوابه :

أن هذا الحديث ضعيف جداً ، فإن مدار إسناده على محمد بن الفضل ، قال عنه يحيى بن معين[7] : (كان كذاباً) . وسئل عنه الإمام أحمد فقال[1] : (ذاك عجب يجيئك بالطامات

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في الجنب والحائض : أنهما لا يقرأن القرآن رقم الحديث (١٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) .

(٢) ينظر : التلخيص الحبير (١/ ٢٠٨) رقم (١٨٣) .

(٣) البيهقي في الكبرى (١/ ٣٠٩) .

(٤) ينظر : إرواء الغليل (١/ ٢٠٦) .

(٥) ينظر : نصب الراية (١/ ١٦٩) .

(٦) رواه الدارقطني في سننه (٢/ ٨٧) رقم (١٩٠٠) ، وابن عدي في الكامل (١/ ٢٩٥) ، وأبو نعيم في في الحلية (٤/ ٢٢) .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل (٨/ ٥٦) ، والضعفاء للعقيلي (٤/ ١٢٠) .

ولم يرضه ، وقال مرة : حديثه حديث أهل الكذب) . وقال النسائي[٢] : (متروك الحديث) . وفي تهذيب التهذيب[٣] : (قال : كذاب) . وقال ابن حبان[٤] : (كان ممن يروي الموضوعات عن الأثبات لا يحل كتابة حديثه إلا على سبيل الاعتبار) . وقال الذهبي[٥] : (تركوه) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى – رضي الله عنهما – كِلاَهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((يَا عَلِيُّ إِنِّي أَرْضَى لَكَ مَا أَرْضَى لِنَفْسِي ، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي لاَ تَقْرَأ الْقُرْآنَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ، وَلاَ وَأَنْتَ رَاكِعٌ ، وَلاَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ ، وَلاَ تُصَلِّ وَأَنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ ، وَلاَ تُذَبِّحْ تَذْبِيحَ الْحِمَارِ))[٦] .

جوابه :

أن الحديث إسناده ضعيف جداً ، فإن مداره على أبي نعيم النخعي ، قال عنه الإمام أحمد[٧] : (ليس بشيء) . وقال ابن معين[٨] : (بالكوفة كذابان ، أبو نعيم الكوفي ، وأبو نعيم ضرار ابن صرد) .

---

(١) ينظر : الجرح والتعديل (٨/ ٥٦) ، والكامل (٦/ ١٦١) .

(٢) ينظر : الضعفاء والمتروكين رقم (٥٤٢) .

(٣) (٩/ ٣٥٦) .

(٤) المجروحين (٢/ ٢٧٨) .

(٥) الكاشف رقم (٥١١٣) .

(٦) رواه الدارقطني (١/ ١١٨) .

(٧) ينظر : الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٨) ، والضعفاء للعقيلي (٢/ ٣٤٩) .

(٨) ينظر : الجرح والتعديل (٥/ ٢٩٨) .

وفي إسناده أيضاً الحارث الأعور ، قال عنه الشعبي[1] : (كان كذاباً) ، وقال الحافظ ابن حجر[2] : (في حديثه ضعف) .

الدليل الرابع : عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عنه – قَالَ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقْرِئُنَا الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ حَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنُبًا))[3] .

جوابه :

الجواب الأول : أنه حديث ضعيف فقد ضعفه غير واحد من أهل العلم[4] .

الجواب الثاني : أنه لو صح الحديث لم يكن فيه دليل على منع الجنب من قراءة القرآن لأنه مجرد فعل منه ﷺ والفعل المجرد لا يدل على التحريم .

الدليل الخامس : عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : ((كَانَ ابْنُ رَوَاحَةَ مُضْطَجِعًا إِلَى جَنْبِ امْرَأَتِهِ فَقَامَ إِلَى جَارِيَةٍ لَهُ فِي نَاحِيَةِ الْحُجْرَةِ ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا ، وَفَزِعَتِ امْرَأَتُهُ فَلَمْ تَجِدْهُ فِي مَضْجَعِهِ فَقَامَتْ ، وَخَرَجَتْ فَرَأَتْهُ عَلَى جَارِيَتِهِ ، فَرَجَعَتْ إِلَى الْبَيْتِ فَأَخَذَتِ الشَّفْرَةَ ثُمَّ خَرَجَتْ ، وَفَرَغَ فَقَامَ فَلَقِيَهَا تَحْمِلُ الشَّفْرَةَ فَقَالَ : مَهْيَمْ !! فَقَالَتْ : مَهْيَمْ !! لَوْ أَدْرَكْتُكَ حَيْثُ رَأَيْتُكَ لَوَجَأْتُ بَيْنَ

---

(١) ينظر : الطبقات لابن سعد (٦/ ١٦٨) .

(٢) ينظر : تقريب التهذيب رقم (١٠٣٢) .

(٣) رواه الترمذي في أبواب الطهارة / باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا رقم الحديث (١٤٦) ، وأحمد في المسند (١/ ٨٣) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ١٥٩) ، وإرواء الغليل (٢/ ٢٤١) ، والحيض والنفاس رواية ودراية (٢/ ٥٤٥) .

كَتِفَيْكَ بِهَذِهِ الشَّفْرَةِ ، قَالَ : وَأَيْنَ رَأَيْتِنِي ؟ قَالَتْ : رَأَيْتُكَ عَلَى الْجَارِيَةِ ، فَقَالَ : مَا رَأَيْتِنِي ، **وَقَالَ : قَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَقْرَأَ أَحَدُنَا الْقُرْآنَ وَهُوَ جُنُبٌ** . قَالَتْ : فَاقْرَأْ ، فَقَالَ :

أَتَانَا رَسُولُ اللهِ يَتْلُو كِتَابَهُ كَمَا لاَحَ مَشْهُورٌ مِنَ الْفَجْرِ سَاطِعُ

أَتَى بِالْهُدَى بَعْدَ الْعَمَى فَقُلُوبُنَا بِهِ مُوقِنَاتٌ أَنَّ مَا قَالَ وَاقِعُ

يَبِيتُ يُجَافِي جَنْبَهُ عَنْ فِرَاشِهِ إِذَا اسْتَثْقَلَتْ بِالْمُشْرِكِينَ الْمَضَاجِعُ

فَقَالَتْ : آمَنْتُ بِاللهِ وَكَذَّبْتُ الْبَصَرَ ، ثُمَّ غَدَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَضَحِكَ حَتَّى رَأَيْتُ نَوَاجِذَهُ ﷺ))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : أن في إسناد الحديث زمعة بن صالح ، قال عنه ابن معين[2] : (ضعيف) ، وقال مرة : (صويلح الحديث) ، وقال البخاري[3] : (يخالف في حديثه ، تركه ابن مهدي أخيراً) ، وقال أحمد[4] : (ضعيف الحديث) ، وقال الحافظ ابن حجر[5] : (ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون ، من السادسة) .

---

(١) رواه الدار قطني (١/ ١٢٠) .

(٢) تاريخ ابن معين (٢/ ١٧٤) .

(٣) التاريخ الكبير (٣/ ٤٥١) .

(٤) ينظر : الجرح والتعديل (٣/ ٦٢٤) .

(٥) تقريب التهذيب (١/ ٢١٧) .

الجواب الثاني : أن الحديث فيه انقطاع حيث إنه لم يسمع عكرمة من ابن رواحة[١] . قد ضعف الحديث الإمام النووي[٢] وغيره .

الجواب الثالث : أن الحديث منكر المتن حيث إن فيه نسبة تعمد الكذب من هذا الصحابي الجليل على الله تعالى فإنه نسب إلى الله تعالى الشعر على أنه قرآن وأقره على ذلك النبي ﷺ وهذا وحده يكفي في رد هذا الحديث ، كيف وقد عرفت أن الحديث مردود من جهة الإسناد أيضاً . ثم وجدت الشيخ محمد رشيد رضا أشار إلى ذلك بقوله[٣] : (أما وجه حكمي بوضعها فهو ما فيه من نسبة تعمد الكذب من صحابي من الأنصار الأولين الصادقين الصالحين ، وتسميته الشعر قرآناً أي نسبته إلى الله عز وجل القائل : ﴿وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ ۚ قَلِيلًا مَّا تُؤْمِنُونَ﴾ سورة الحاقة: ٤١ . وإقرار النبي ﷺ له على ذلك بالضحك الدال على الاستحسان كما صرح به في بعض الروايات ، وقد صرح العلماء بأن من نسب إلى القرآن ما ليس منه كان مرتداً) .

الدليل السادس : عَن عُمَرَ – رضي الله عنه – : ((كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ الْجُنُبُ))[٤].

---

(١) ينظر : التنقيح لابن عبدالهادي (١/ ٤٦١) ، والطبقات للسبكي (٢/ ٢٦٥).

(٢) المجموع (٢/ ١٥٩) .

(٣) الفتاوى (٣/ ٩٧٠) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٣٣٧) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٩٠) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (١/ ١٨٩) ، والسنن الكبرى (١/ ٨٩) .

الجواب الأول : أن الصحابة - رضي الله عنهم – اختلفوا في هذه المسألة وقد نقلنا لك عن ابن عباس وعائشة – رضي الله عنهم – ما يدل على جواز قراءة الجنب والحائض للقرآن والصحابة - رضي الله عنهم – إذا اختلفوا ينظر إلى أقرب الأقوال إلى الصواب .

الجواب الثاني : أن الكراهة هنا تحمل على الكراهة التنزيهية ، وهذا حق ولا يعارض القول بالجواز إذ لا تخلو قراءة الحائض والجنب للقرآن من الكراهة فعَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ : ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ عَلَى طُهْرٍ . أَوْ قَالَ : عَلَى طَهَارَةٍ))[1] .

المسألة الخامسة : مس الجنب للمصحف :

اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى – في جواز مس المصحف من الجنب والحائض على قولين ، والراجح أنه يجوز مس المصحف من المحدث حدثاً أكبر أو أصغر ، وهو مذهب

---

(١) رواه الإمام أحمد بن حنبل في المسند (٤/ ٣٤٥) ، وأبو داود في الطهارة / باب أيرد السلام وهو يبول؟ رقم الحديث (١٧) ، وابن خزيمة في صحيحه (١/ ١٠٣) . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم الحديث (٨٣٤) .

العراقيين[١] ، والحكم بن عتبة وحماد بن أبي سليمان[٢] ، والظاهرية[٣] ، واختاره ابن المنذر[٤] ، والشوكاني[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز ولا يصار إلى المنع إلا بدليل صريح صحيح فمن قال بالمنع يطالب بالدليل ، ولا دليل فيما نعلم يمنع الجنب من مس المصحف فوجب البقاء على الأصل .

الدليل الثاني : عن ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما – قال : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلاَءِ فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً . قَالَ وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ : إِنَّكَ لَمْ تَوَضَّأْ ؟ قَالَ : مَا أَرَدْتُ صَلاَةً فَأَتَوَضَّأَ))[٦] .

ورواه عبد بن حميد بسنده عن ابن عباس – رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رسولَ ﷺ خَرَجَ مِن الغائطِ ثم أرادَ أنْ يَطْعَم ، فقيل : ألا تتوضأ ؟ فقال : إنما أُمِرْتُم بالوضوءِ للصلاة))[١] .

---

(١) ينظر : الخلافيات للبيهقي (١/ ٤٩٧) .

(٢) ينظر : تفسير الثعلبي (٩/ ٢٢٠) ، والمجموع (٢/ ٨٩) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ٩٤) مسألة رقم (١١٦) .

(٤) الأوسط (٢/ ١٠٣) .

(٥) نيل الأوطار (١/ ٢٥٩) .

(٦) رواه مسلم في الحيض/ باب جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك وأن الوضوء ليس على الفور رقم الحديث (٣٧٤) .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ عبر بالحصر (إنما) ، فدل هذا على أن الطهارة تشترط للصلاة وما كان في حكمها كالطواف لا غير ، وعليه فلا تشترط الطهارة لمس المصحف أو قراءة القرآن فيجوز للجنب أن يمسه .

الدليل الثالث : قياس مس المصحف على قراءة القرآن ممن كان به حدث أصغر ، فإذا كانت قراءة القرآن من دون مس جائزة بالإجماع[٢] فكذلك مسه من باب أولى لأن الشارع تعبدنا بقراءته وتدبره والعمل به ولم يتعبدنا بمجرد مسه .

الدليل الرابع : إذا كان مس المصحف من المحدث حدثاً أكبر جائز بالعصا أو القلم أو من وراء حائل فمسه باليد مثله أو أولى منه ، لأن يد المسلم طاهرة فعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((قَالَ لِي رَسُولُ الله ﷺ : نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ . قَالَتْ : فَقُلْتُ : إِنِّي حَائِضٌ . فَقَالَ : إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ))[٣] ، و عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قال : ((إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَقِيَهُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ ، فَانْخَنَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ

---

(١) رواه في المنتخب (١/ ٢٣٠) رقم الحديث (٦٩٠) وإسناده صحيح .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٨٧) .

(٣) رواه مسلم في الحيض/ باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه رقم الحديث (١١٠٩) .

جَاءَ فَقَالَ : أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللهِ ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ لاَ يَنْجُسُ))[1] .

وقد أجبت على أدلة المخالفين في كتاب الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة ، فانظره إن شئت .

المسألة السادسة : صيام الجنب :

يباح للصائم أن يصبح جنباً من جماع أهله ليلاً ، وهو مذهب عامة أهل العلم[2] ، قال ابن قدامة[3] : (منهم علي ، وابن مسعود ، وزيد ، وأبو الدرداء ، وأبو ذر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، وأم سلمة -رضي الله عنهم- ، وبه قال مالك والشافعي في أهل الحجاز ، وأبو حنيفة والثوري في أهل العراق ، والأوزاعي في أهل الشام ، والليث في أهل مصر ، وإسحاق وأبو عبيدة في أهل الحديث ، وداود في أهل الظاهر) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) رواه البخاري في الغسل / باب عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٢٧٩) ، ومسلم في الحيض / باب الدليل على أن المسلم لا ينجس رقم الحديث (٣٧١) .

(٢) ينظر : المبسوط (٣/ ٥٦) ، وبدائع الصنائع ، والمنتقى للباجي (٢/ ٤٣) ، والتمهيد (١٧/ ٤٢٤) ، والمجموع (٦/ ٣٢٧) ، ومغني المحتاج (١/ ٤٣٦) ، والمغني (٤/ ٣٩١) ، والموسوعة الفقهية (٢٨/ ٦٣).

(٣) المغني (٤/ ٣٩١) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ﴾ سورة البقرة: ١٨٧.

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح لنا الأكل والجماع إلى طلوع الفجر ، فوجب أن يقع الغسل بعد طلوع الفجر ، ولولا أن الغسل يجزيء إذا وقع بعد طلوع الفجر ، ويصح الصوم معه لما أباح الجماع إلى وقت طلوعه[١] .

الدليل الثاني : عن عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ -رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ))[٢] .

وهو نص في محل الخلاف .

المسألة السابعة : أذان وإقامة الجنب :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في أذان وإقامة الجنب ، والراجح أنه يجوز مع الكراهة ، وهو مذهب الحنفية[٣] ، وأحد قولي المالكية[١] ، وهو مذهب الشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] .

---

(١) ينظر : شرح ابن بطال (٤/ ٤٩) .

(٢) رواه البخاري في الصوم/ باب الصَّائِمِ يُصْبِحُ جُنُبًا رقم الحديث (١٨٢٥) ، ومسلم في الصيام / باب صِحَّةِ صَوْمِ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ رقم الحديث (١١٠٩) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٢٧٧) ، والفتاوى الهندية (٥٤) ، وتبيين الحقائق (١/ ٩٣) ، وفتح القدير (١/ ٢٥٢) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل الجواز والحل ولا يصار إلى التحريم إلا بدليل صحيح صريح ، وهذا غير موجود هنا .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ))[٤] .

والأذان والإقامة ذكر لله تعالى ، فيجوزان لهذا الحديث ، إلا أنهما يجوزان مع الكراهة للدليل الآتي :

الدليل الثالث : عَنْ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ ، ثُمَّ اعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طُهْرٍ أَوْ قَالَ عَلَى طَهَارَةٍ))[٥] .

---

(١) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٤٣٥) ، وحاسية الدسوقي (١/ ١٩٥) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٨٥) ، والمجموع (٣/ ١١٣) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ٣٢٩) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٢) .

(٤) رواه مسلم في الحيض / باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرهارقم الحديث (٣٧٣) .

(٥) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب أَيَرُدُّ السَّلَامَ وَهُوَ يَبُولُ رقم الحديث (١٦) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٥) : (إسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه ابن حبان (٨٠٠) ، والحاكم والذهبي والنووي) .

المسألة الثامنة : نوم الجنب من غير وضوء :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة ، والراجح أنه يسحب له قبل النوم أن يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، وهو مذهب جمهور العلماء[١] من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، قال ابن بطال[٢] : (واختلف العلماء فى نوم الجنب ، فقالت طائفة : بظاهر خبر رسول الله ﷺ ، أنه توضأ وضوءه للصلاة ، وكذلك ينام ، روي هذا عن علي ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبي سعيد الخدري ، ومن التابعين : النخعي ، وطاوس ، والحسن ، وبه قال : مالك ، والليث ، وأبو حنيفة ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق ، كلهم يستحبون الوضوء ، ويأمرون به) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ))[٣] .

الدليل الثاني : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها- قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهْوَ جُنُبٌ ، غَسَلَ فَرْجَهُ ، وَتَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ))[١] .

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٥٧) ، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٣٩٤) ، والأوسط (٢/ ٨٨) ، وشرح مسلم للنووي (٣/ ٢١٧) .

(٢) شرح ابن بطال (١/ ٤٠١) .

(٣) رواه البخاري في الغسل/ بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ رقم الحديث (٢٨٧) ، ومسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٢٨) .

الدليل الثالث : عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ : ((سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ . قُلْتُ : كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ ؟ قَالَتْ : كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ . قُلْتُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً))[٢] .

الدليل الرابع : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً))[٣] .

المسألة التاسعة : أكل الجنب وشربه :

يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد الأكل أو الشرب ، وهو مذهب الشافعية[٤] ، اختاره ابن المنذر[٥] ، وهو مذهب الحنابلة[١] .

---

(١) رواه البخاري في الغسل/ بَاب نَوْمِ الْجُنُبِ رقم الحديث (٢٨٨) ، ومسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٢٥) و(٧٢٦) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٣١) .

(٣) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْجُنُبِ يُؤَخِّرُ الْغُسْلَ رقم الحديث (١٩٧) ، والإمام أحمد كما في جزء حنبل ص (١٠٨) رقم الحديث (٧١) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (١/ ٤٠٩) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصححه أبو العباس بن شُرَيح والحاكم والبيهقي) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ١٧٨) ، وروضة الطالبين (١/ ٨٧) ، ومغني الحتاج (١/ ٦٣) .

(٥) ينظر : الأوسط (٣/ ٩٣) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ))[٢] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ قَالَتْ : غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ))[٣] .

المسألة العاشرة : معاودة الجنب الجماع :

يستحب للجنب أن يتوضأ إذا أراد أن يعود إلى الوطء قبل الغسل ، وهو مذهب الشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] .

---

(١) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥٧) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٨٦) ، وشرح منتهى الإرادات (١/ ٨٨) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٢٦) .

(٣) رواه النسائي في الصغرى في الطهارة/ بَاب اقْتِصَارِ الْجُنُبِ عَلَى غَسْلِ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ رقم الحديث (٢٥٧) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٤٧١٤) ورقم (٢٦٣٨٣) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح النسائي رقم الحديث (٢٥٥) ، والسلسلة الصحيحة رقم (٣٩٠) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ١٧٨) ، والحاوي (٩/ ٣١٦) .

(٥) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٥٧) ، والمغني (١/ ٣٠٣) .

قال ابن رجب[1] : (استحب أكثر العلماء الوضوء للمعاودة ، وهو مروي عن عمر وغيره ، وليس بواجب عندَ الأكثرين ... والأكثرون على أن المعاودة من غير وضوء لا تكره ، وهو قول الحسن ومالك وأحمد وإسحاق) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ))[2] .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْعَوْدَ فَلْيَتَوَضَّأْ فَإِنَّهُ أَنْشَطُ له فِي الْعَوْدِ))[3] .

وجه الاستدلال : أن التعليل بأن الوضوء أنشط في العود للجماع دليل على استحباب الوضوء لمعاودة الجماع ، وصارف للأمر بالوضوء في الحديث الأول ، لأن تحصيل النشاط للعود ليس بواجب فكذلك وسيلته وهو الوضوء .

الدليل الثالث : عَنْ عَائِشَةَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهَا– أَنَّهَا قَالَتْ : ((كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَامِعُ ، ثُمَّ يَعُودُ وَلَا يَتَوَضَّأُ ، وَيَنَامُ وَلَا يَغْتَسِلُ))[1] .

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٣٠٢) .

(٢) رواه مسلم في الحيض/ باب جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ وَغَسْلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ رقم الحديث (٧٣٣) .

(٣) رواه ابن خزيمة في صحيحه رقم الحديث (٢٢١) . وصححه الشيخ الألباني في صحيح الجامع رقم (٢٦٣) . وينظر صحيح أبي داود (١/ ٤٠٠) .

قال الحافظ ابن حجر[٢] : (ويدل أيضا على أنه لغير الوجوب ما رواه الطحاوي من طريق موسى بن عقبة عن أبي إسحاق عن الأسود عن عائشة قالت : كان النبي ﷺ يجامع ثم يعود ولا يتوضأ) .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٧) رقم الحديث (٧٧٤) . إسناده حسن .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٧٧) .

باب التيمم

لما فرغت من الكلام على الطهارة المائية الصغرى والكبرى وما يتعلق بها من الأحكام التي تقدمت من أول باب الطهارة إلى هنا انتقلت إلى الطهارة الترابية وهي التيمم وما يتعلق به من الأحكام ، وأخرتها لنيابتها عن الطهارة الصغرى والكبرى .

ابتدأت بباب الوضوء ، ثم ثنيت بالغسل ، ثم ثلثت بالتيمم على وفق ما في كتاب الله تعالى تقديما لما حقه أن يقدم ، قال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ سورة المائدة: ٦.

المبحث الأول : تعريف التيمم :

التَّيَمُّم لغة[1] : القَصْدُ والتَّوَخِّي والتَّعَمُّد . يَمَّمْتُهُ : قصدتُهُ . وتَيَمَّمْتُهُ : تقصَّدتُهُ . وتَيَمَّمْتُكَ وتَأَمَّمْتُكَ . ويَمَّمْتُهُ برُمْحي ، أي توخَّيته وتعمدته وقصدته دونَ مَنْ سِواه .

وأما تعريف التيممُ شَرْعاً[2] : هو التعبد لله تعالى بقصد الصعيدِ الطيب لمسحِ الوجهِ واليدينِ بِنِيَّةٍ استباحةِ الصلاةِ وغيرِها .

المبحث الثاني : مشروعية التيمم :

التيمم مشروع بشروط سيأتي بيانها ، وقد دلّ على ذلك الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وأما السنة فكثيرة ، منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا

---

(١) ينظر : مختار الصحاح (١/ ٧٤٥) ، وتهذيب اللغة (٥/ ٢٦٥) ، والصحاح (٢/ ٣٠١) ، ومعجم مقاييس اللغة (١/ ٣٠) ، وتاج العروس (٣١/ ٢٢٨) ، ولسان العرب (١٥/ ٤٥٧) ، والنهاية في غريب الحديث (٥/ ٢٩٩) .

(٢) ينظر : الموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٤٨) ، والتعريفات (١/ ٩٨) ، وفتح الباري (١/ ٥١٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٥) ، والحطاب (١/ ٣٢٥) ، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير (١/ ١٧٩) ، ومغني المحتاج (١/ ٨٧) ، وتحفة المحتاج (١/ ٣٢٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٠) .

رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[1] .

وأما الإجماع ، فقد نقل غير واحد من أهل العلم الإجماع على مشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه[2] .

المبحث الثالث : بدء مشروعية التيمم :

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : ((خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ – أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ – انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي ، فَأَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا : أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ ! أَقَامَتْ بِرَسُولِ الله ﷺ وَالنَّاسِ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ الله ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ الله ﷺ وَالنَّاسَ ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ . فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ ، وَجَعَلَ يَطْعنُنِي بِيَدِهِ فِى خَاصِرَتِي ، فَلاَ يَمْنَعُنِى مِنَ التَّحَرُّكِ إِلاَّ مَكَانُ رَسُولِ الله ﷺ عَلَى فَخِذِي ، فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا . فَقَالَ

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٣٠٠) ، والمغني (١/ ٣١٠) .

أُسَيْدُ بْنُ الْحُضَيْرِ : مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ . قَالَتْ : فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ ، فَأَصَبْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ))[1] .

المبحث الرابع : التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ :

التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ ، وقد دل على ذلك السنة والإجماع :

وأما السنة ، منها حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[2] .

وعَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)) . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى[3] .

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٣٤) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٢).

(٢) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

(٣) رواه مسلم في المساجد رقم الحديث (١١٩٣) .

وأما الإجماع ، فقد نقل غير واحد من أهل العلم على أن التيمم من خصائص هذه الأمة[1] .

المبحث الخامس : حكم التيمم :

اعلم أن التيمم شرط كالوضوء لصحة العبادة التي تشترط لها الطهارة عند فقد الماء أو العجز عن استخدامه لأنه بدل عنه وهذا لا خلاف فيه عند العلماء[2] ، إلا أنهم اختلفوا في حكم التيمم هل هو رخصة أو عزيمة ، وقبل بيان الراجح لا بد من معرفة الرخصة والعزيمة.

الرخصة في اللغة[3] : مشتقة من الرَّخص .

قال ابن فارس[1] : (الراء والخاء والصاد أصلٌ يدل على لين وخلاف وشدةٍ . من ذلك اللَّحْم الرَّخْص هو الناعم ، ومن ذلك الرُّخص : خلاف الغلاء والرخصة في الأمر خلاف التشديد) .

---

(١) ينظر : شرح فتح القدير (١/ ١٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٢٩) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٢) ، والذخيرة (١/ ٣٣٤) ، وطرح التثريب (٢/ ١١١) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٠) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٣٠٠) ، ومغني المحتاج (١/ ٨٧) ، والمغني (١/ ٣١٠) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٠) .

(٣) ينظر : معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) ، والصحاح (٣/ ١٠٤١) ، والمحكم (٥/ ٥٦) ، وتهذيب اللغة (٧/ ١٣٤) ، والقاموس المحيط ص(٨٠٠) ، والمصباح المنير ص(٨٥) ، ولسان العرب (٥/ ١٧٨).

وقال في المصباح[٢] : (الرُّخْصَة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً وأرخص ارخاصاً إذا يسره وسهله) .

أما تعريفها في الاصطلاح[٣] : الحكم الشرعي الذي غُيِّر من صعوبة إلى سهولة لعذر اقتضى ذلك مع قيام سبب الحكم الأصلي .

شرح التعريف :

قولنا : (الحكم الشرعي) : جنس يشمل الرخصة والعزيمة لأن كلاً منهما حكم شرعي بل يشمل جميع الأحكام الشرعية .

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٢/ ٥٠٠) .

(٢) ص(٨٥) .

(٣) هذا أجود تعريف للرخصة وهناك تعريفات أخرى تنظر : كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٢٢١) ، والكليات ص(٤٧٢) ، والتعريفات ص(٨٠) ، نشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥١) ، ومراقي السعود ص(٨٤) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٤) ، والإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، والغيث الهامع (١/ ٧٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٣١) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٦) ، والفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، وشرح المنهاج (١/ ٨٤) ، والمستصفى (١/ ٣٢٩) ، ونهاية السول للإسنوي (١/ ٧٧) ، والموافقات (١/ ٤٦٦) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١٧) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١٢٠) ، ونهاية الوصول لابن الساعاتي (١/ ١٩٧) ، ونهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨٤) ، وشرح مختصر الروضة (١/ ٤٥٧) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٨) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٥٠) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٦٧) ، والرخص الشرعية وإثباتها بالقياس ص(١٢-٤٤) ، والمذكرة للشنقيطي ص(٩٣) .

وقولنا : (الذي غُيّر من صعوبة إلى سهولة) : خرج به أمران :

الأول : ما كان باقياً على حكمه الأصلي ، بمعنى أنه لم يتغير أصلاً ، كالصلوات الخمس وغيرها مما بقي على حكمه الأصلي .

الثاني : ما تغير من سهولة إلى صعوبة ، مثل : حرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبل الإحرام .

وقولنا : (لعذر اقتضى ذلك) : العذر إما لدفع الضرر أو مشقة أو حاجة . خرج به ما تغير من صعوبة إلى سهولة ولكن بغير عذر ، كترك تجديد الوضوء لكلّ صلاة ، فإن التجديد لكلّ صلاة كان لازماً ثم غُيّر إلى سهولة ، وهي أنّه يصلي بوضوء واحد كلّ الصلوات ما لم يحدث[1] إلا أن هذا التغيير لا يسمى رخصة اصطلاحاً ، لأنه لم يكن لعذر جديد .

وقولنا : (مع قيام سبب الحكم الأصلي) : أي : مع قيام سبب الحكم الأصلي كدخول الوقت في وجوب الصلاة والصوم ، والخبث في الميتة ، فإن هذه الأسباب قائمة حال الحل ، وقد تغيّرت إلى سهولة ، لوجود الأعذار المتسبِّبة في ذلك .

وخرج به : النسخ : كتغيير إيجاب مصابرة المسلم الواحد العشرة من الكفار بمصابرة اثنين منهم فقط المنصوص عليه في الأنفال ، لأن الحكم الأصلي وهو مصابرة العشرة كان أول الإسلام لقلة المسلمين وكثرة الكافرين وفي وقت النسخ زال هذا السبب بكثرة المسلمين ،

---

(١) لحديث عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ : ((أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَوُضِعَ عَنْهُ الْوُضُوءُ إِلَّا مِنْ حَدَثٍ)) . رواه الإمام أحمد رقم الحديث (٢١٩٦٠) ، وابن خزيمة رقم الحديث (١٣٨) . إسناده حسن .

كذلك ما لو قطع من إنسان بعض أعضاء الوضوء فإن غسلها يَسقط عنه فلا يجب ولا يسمى رخصة ، لأن سبب الحكم الأصلي وجود محلّه قد زال هنا بقطعه .

أما العزيمة في اللغة[1] : مشتقة من العزم وهو القصد المؤكد ، أي ما عقد عليه القلب من الأمر ، قال ابن فارس[2] : (العين والزاء والميم أصل واحدٌ صحيح يَدلُّ على الصَّريمة والقطع) . وقال ابن سيدة[3] : (العَزْمُ : الجِدُّ ، عَزَمَ على الأمر يَعْزِمُ عَزْماً ومَعْزَماً ومَعْزِماً وعُزْماناً وعَزِيمةً وعَزَمَةً ، وقال الخليل : العَزْمُ : ما عَقَد عليه القلبُ من أمرٍ أنت فاعله أي مُتيَقِّنُه) .

أما تعريفها في الاصطلاح[4] : الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن معارض راجح .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٢/ ١٥٢) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨) ، والمحكم (١/ ٥٣٣) ، والصحاح (٥/ ١٩٨٥) ، ومختار الصحاح ص(٤٣٠) ، ولسان العرب (٩/ ١٩٣) ، والقاموس المحيط ص(١٤٦٨) ، والمصباح المنير ص(١٥٥) .

(٢) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٣٠٨) .

(٣) المحكم (١/ ٥٣٣) .

(٤) ينظر : روضة الناظر (١/ ٢٥٩) ، ورفع الحاجب (٢/ ٢٦) ، ونشر البنود على مراقي السعود (١/ ٥١) ، ومراقي السعود ص(٨٤) ، والبحر المحيط (٢/ ٢٩) ، والغيث الهامع (١/ ٤٧) ، الإحكام للآمدي (١/ ١٣١) ، وتشنيف المسامع (١/ ٢٠٤) ، والموافقات (١/ ٤٦٤) ، ونهاية السُّول للآسنوي (١/ ٧٧) ، والمستصفى (١/ ٣٢٩) ، وشرح المنهاج (١/ ٨٤) ، و نهاية الوصول لصفي الدين (٢/ ٦٨١) ، و الفائق في أصول الفقه (١/ ٤٤٢) ، والتحصيل من المحصول (١/ ١٧٩) ، والمحصول (١/ ١٢٠) ، والتحبير شرح التحرير (٣/ ١١١١) ، وشرح الكوكب المنير (١/ ٤٧٥) ، وشرح مختصر الروضة

شرح التعريف :

قولنا : (الحكم الثابت) : خرج به الحكم غير الثابت كالمنسوخ ، فلا يسمى عزيمة ، لأنه لم يبق مشروعاً أصلاً ، والحكم الثابت عام وشامل للأحكام التكليفية الواجب والمندوب والمحرم والمكروه ، لأن كلاً منها حكم ثابت .

وقولنا : (بدليل شرعي) : خرج به : ما ثبت بدليل عقلي ، فإن ذلك لا يستعمل فيه العزيمة .

وقولنا : (خال من معارض راجح) : خرج به : ما ثبت بدليل شرعي لكنه معارض للدليل الشرعي الذي ثبت به حكم العزيمة ، وهذه المعارضة على حالتين :

الأولى : أن يكون الدليل المعارض مساوياً ، فإن كان كذلك لزم التوقف وانتفت العزيمة ، ووجب طلب المرجح الخارجي .

الثانية : أن يكون الدليل المعارض راجحاً ، فإن كان كذلك لزم العمل بمقتضى الدليل الراجح ، وانتفت العزيمة ، وثبتت الرخصة .

مثل : تحريم أكل الميتة حكم ثابت من مخالفة دليل شرعي ، فهو إذا عزيمة ، فإذا وجدت المخمصة (المجاعة) حصل المخالف لدليل التحريم وهو قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ سورة المائدة : ٣. وهو راجح على

(١/ ٤٥٧) ، والقواعد والفوائد الأصولية ص(٩٨) ، وشرح غاية السول ص(١٨٣) ، وأصول السرخسي (١/ ١١٧) ، وإتحاف ذوي البصائر (٢/ ٢٦٧) ، والمهذب في علم أصول الفقه (١/ ٤٤٩) .

دليل التحريم ، وهو قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ سورة المائدة : ٣. وذلك لحفظ النفس ، فجاز الأكل من الميتة وحصلت الرخصة .

وخرج أيضاً بقولنا : (معارض راجح) : الرخصة ، لأن الرخصة حكم ثابت على خلاف الدليل المعارض ، وحكم الرخصة راجح على الدليل المعارض كما سبق بيانه .

وإذا عرفت تعريف الرخصة والعزيمة ، فقد اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم التيمم هل هو رخصة أو عزيمة ؟

والراجح أن التيمم رخصة واجبة ، وهو مذهب جمهور العلماء[1] ، ورجحت هذا المذهب للدليلين الآتيين :

الدليل الأول : أن تعريف الرخصة ينطبق على التيمم لأنه حكم شرعي غُيِّر من صعوبة وهو استخدام الماء للغسل أو الوضوء إلى سهولة وهو استخدام الصعيد لعذر اقتضى ذلك ، وهو فقد الماء أو العجز عن استخدامة مع قيام سبب الحكم الأصلي وبقائه ، وهو أنه لم ينسخ وإنما تغيّر الحكم إلى سهولة ، لوجود الأعذار المتسبِّبة في ذلك .

الدليل الثاني : عَنْ جَابِرٍ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فَأَصَابَ رَجُلًا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ فِي رَأْسِهِ ، ثُمَّ احْتَلَمَ فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ فَقَالَ : هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ ؟ فَقَالُوا : مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وَأَنْتَ تَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ ! فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أُخْبِرَ بِذَلِكَ فَقَالَ : قَتَلُوهُ قَتَلَهُمْ اللهُ أَلَا سَأَلُوا إِذْ لَمْ يَعْلَمُوا ، فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ ، إِنَّمَا كَانَ

---

(١) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٣٧) ، وشرح فتح القدير(١/ ١٢٣) ، مواهب الجليل (١/ ٣٢٥) ، المجموع (٢/ ٢٣٨) .

يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ أَوْ يَعْصِبَ -شَكَّ مُوسَى- عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ))[1].

ذكر بعض العلماء أن من ثمرة الخلاف : ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء ، وإن قلنا عزيمة لم يجب[2] .

قلت : وهذا مبني على أن الرخصة لا تجوز في سفر المعصية ، وليس هذا بصحيح كما سبق في المسألة السابعة في المسح على الخفين ، وسبق أن الراجح أنه يجوز المسح عليهما كذلك هنا يجوز التيمم ولو كان سفر معصية ، وليس عليه القضاء . والله أعلم .

المبحث السادس : هل التيمم رافع للحدث أو مبيح فقط :

اعلم أن هذه المسألة يراد بها أن التيمم هل يرفع الحدث كما يرفعه الغسل والوضوء أو أن التيمم مبيح لفعل العبادة فقط مع عدم ارتفاع الحدث عن المتيمم ؟ اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في هذه المسألة على مذهبين :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْمَجْرُوحِ يَتَيَمَّمُ رقم الحديث (٢٨٤) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٩) : (حديث حسن ؛ إلا قوله : " إنما كان... إلخ " ؛ فإنه ضعيف ؛ لأنه ليس له شاهد معتبر ، وصححه ابن السكن) .

(٢) ينظر : الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٦) ، والحطاب (١/ ٣٢٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٨٧) ، وكشاف القناع (١/ ١٦١) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٤٩) .

المذهب الأول : التيمم رافع للحدث كالوضوء والغسل إلى حين وجود الماء ، وهو مذهب الحنفية[١] ، وأحد قولي المالكية اختاره ابن العربي والمازري والقرافي والقرطبي[٢] ، ورواية عن الإمام أحمد[٣] ، ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية[٤] .

قال ابن رجب[٥] : (هذا قول كثير من العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن ابن المسيب ، والحسن ، والزهري ، والثوري ، وأصحاب الرأي ، ويزيد بن هارون . قال : وروي ذلك عن ابن عباس ، وأبي جعفر . وحكاه غير ابن المنذر - أيضا - عن عطاء ، والنخعي والحسن بن صالح ، والليث بن سعيد ، وهو رواية عن أحمد ، وقول أهل الظاهر) .

وهذا المذهب هو الراجح .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة: ٦.

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥٥) ، والبحر الرائق (١/ ١٤٦) ، وفتح القدير (١/ ٢٤٦) .

(٢) ينظر : الذخيرة (١/ ٣٦٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٤٨) ، والخرشي (١/ ١٩١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥) .

(٣) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤) ، والمغني (١/ ٣٤١) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢) .

(٥) فتح الباري لابن رجب (٢/ ٦٤) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى نص على أنه شرع لنا الغسل والوضوء والتيمم لغايتين :

الأولى : رفع الحرج عن هذه الأمة .

الثانية : إرادة التطهير ، فدل ذلك على أن التيمم مطهر لنا بنص القرآن كالوضوء والغسل ، ومن قال بأنه مبيح للعبادة غير مطهر ورافع فقد خالف هذا النص القرآني .

الدليل الثاني : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[1]

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف التيمم بأنه طهور ، كما وصف الماء بأنه طهور في حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقول : ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لاَ يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ))[2] ، والطهور هو المطهر ، والماء رافع للحدث فكذلك التيمم ولا فرق .

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

(٢) رواه أبوداود في الطهارة / باب ما جاء في بئر بضاعة رقم الحديث (٦٧) ، والترمذي في أبواب الطهارة / باب ما حاء الماء لا ينجسه شيء رقم الحديث (٦٦). وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٤) ، وصحيح سنن أبي داود (١/ ١١٠) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ وصف الصعيد الطيب والمراد به التيمم وضوء المسلم ، فحكم النبي ﷺ على التيمم أنه وضوء ، والوضوء رافع للحدث فكذلك التيمم ولا فرق ، فمن فرق فقد خالف حديث النبي ﷺ الذي ساوى بينهما .

وأيضاً النبي ﷺ لم يبين لأبي ذر –رضي الله عنه– أن التيمم مبيح لصلاة أو صلاتين ونحو ذلك بل جعله كالوضوء ، ولو كان التيمم مبيحاً فقط لعبادة أو عبادتين أو نحو ذلك لبين له النبي ﷺ ذلك لما هو مقرر عند علماء أصول الفقه من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة .

الدليل الرابع : عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : دَخَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَقَالَ : أَلاَ تَدْعُو اللهَ لِي يَا ابْنَ عُمَرَ . قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلاَ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ)) . وَكُنْتَ عَلَى الْبَصْرَةِ[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

وجه الاستدلال : أن الصلاة لا تصح بغير طهور ، والتيمم طهور كالوضوء كما سبق في إطلاق الشرع ، وعليه فإن التيمم رافع للحدث كالوضوء ، ولهذا قبلت به الصلاة كالوضوء .

المذهب الثاني : التيمم لا يرفع الحدث بل هو مبيح لفعل العبادة فقط ، وهو مشهور مذهب المالكية[٢] ، وقول الإمام الشافعي الجديد[٣] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٤] .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عِمْرَانَ –رضي الله عنه– قَالَ : ((... وَنُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَصَلَّى[٥] بِالنَّاس فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ : مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟! قَالَ : أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ ، قَالَ عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ ... وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ...))[٦] .

---

(١) رواه مسلم الطهارة/ باب وُجُوبِ الطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ رقم الحديث (٥٥٧) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٤٣) ، والذخيرة (١/ ٣٦٥) ، والمنتقى (١/ ١٠٩) ، وأحكام القرآن لابن العربي (١/ ٥٥٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٣٢٨) ، وطرح التثريب (٢/ ١٠٩) .

(٤) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٧٥) ، والمغني (١/ ٣٤١) .

(٥) يعني النبي ﷺ .

(٦) رواه البخاري في التيمم/ بَاب الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ يَكْفِيهِ مِنْ الْمَاءِ رقم الحديث (٣٤٤) .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ أَبَا ذَرٍّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ أَجْنَبَ ، فَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ لِلْمُسْلِمِ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

وجه الاستدلال من الحديثين : أن التيمم لو كان رافعا للحدث لما عاد إليه حدثه بعد وجود الماء ، ولما أمر بالوضوء أو الغسل إذا كان على جنابة عند وجود الماء ، فالجنابة لو ارتفعت بالتيمم لم تعد بعد وجود الماء ، فدل هذا على أن التيمم مبيح للعبادة وليس رافعا للحدث .

جوابه :

الجواب الأول : أن عودة الحدث بعد إرتفاعه لا مانع منه شرعاً أو عقلا ، فارتفاع الحدث إنما هو لغاية محددة وهو وجود الماء ، فالتيمم يرفع الحدث إلى غاية محددة كوجود الماء وكالبول وغيرهما ، كالوضوء فإنه يرفع الحدث إلى وجود حدث آخر ولا فرق ، فالتيمم رافع للحدث مادام الماء مفقودا فإذا وجد الماء كان مبطلا للتيمم كالحدث .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

الجواب الثاني : أن وجود الماء ينقض التيمم الذي كان لأجل الجنابة أو الوضوء ، ولا يعني ذلك أن الحدث كان مستمرا به ، حال التيمم بل لأن وجود الماء جعله محدثا بالسبب المتقدم قبل التيمم ، بمعنى أن من تيمم لأجل الجنابة فعند وجود الماء انتقض التيمم الذي كان رافعا للجنابة ، وعليه فإنه يجب عليه أن يغتسل لا لأن الجنابة كانت مسمرة به بل لأن التيمم الذي كان رافعاً للجنابة بطل إلى هذه الغاية وهي وجود الماء .

الجواب الثالث : لو تيمم لصلاة الظهر ثم أحدث قبل أن يصلي فيجب عليه أن يتيمم مرة أخرى لوجود الحدث ، لا لأن الحدث الأول لم يرتفع بالتيمم بل لوجود الحدث ، فكذلك وجود الماء فإنه حدث ناقض للتيمم ، كالأحداث التي تنقض الوضوء لا تعني أن الحدث الأول لم يرتفع بالوضوء .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ سورة النساء: ٢٩ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ . فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا))[1] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٨١٢) ، وأبوداود في الطهارة/ بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ رقم الحديث (٢٨٣) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٤) : (حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ: وإسناده قوي . وعلقه البخاري) .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ)) فدل هذا على أن تيممه لم يرفع عنه الجنابة ، وعليه فالتيمم ليس رافعاً للحدث بل هو مبيح فقط .

جوابه :

أن النبي ﷺ استفهم منه ذلك لأن من المعلوم أن التيمم مع وجود الماء لا يرفع الحدث ، وهذا بالإجماع ، وإنما يرفع التيمم الحدث بشرطه وهو فقد الماء أو العجز عن استخدامه ، أو الخوف من استعماله لمرض ونحوه ، فاستفهم منه النبي ﷺ صلاته وهو جنب بالتيمم مع وجود الماء ، فلما أخبره عمرو –رضي الله عنه– أنه تيمم للجنابة مع وجود الماء لعذر خوف الهلاك ، فهو لم يصل وهو جنب بل بالتيمم الرافع للحدث ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ، فهذا الحديث حجة لنا لا علينا .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[1] : (وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَمْرِو بْن العاص –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– ((أَصَلَّيْت بِأَصْحَابِك وَأَنْتَ جُنُبٌ؟)) اسْتِفْهَامٌ . أَيْ هَلْ فَعَلْت ذَلِكَ ؟ فَأَخْبَرَهُ عَمْرٌو –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ بَلْ تَيَمَّمَ لِخَوْفِهِ : أَنْ يَقْتُلَهُ الْبَرْدُ . فَسَكَتَ عَنْهُ وَضَحِكَ . وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا . فَإِنْ قِيلَ : إنَّ هَذَا إنْكَارٌ عَلَيْهِ : أَنَّهُ صَلَّى مَعَ الْجَنَابَةِ . فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ مَعَ الْجَنَابَةِ لَا تَجُوزُ . فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يُنْكِرْ مَا هُوَ مُنْكَرٌ فَلَمَّا أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ صَلَّى بِالتَّيَمُّمِ . دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ وَهُوَ جُنُبٌ . فَالْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ احْتَجَّ بِهِ وَجَعَلَ الْمُتَيَمِّمَ جُنُبًا وَمُحْدِثًا . وَاَللهُ يَقُولُ : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ ﴾ فَلَمْ يُجْزِ اللهُ لَهُ الصَّلَاةَ حَتَّى يَتَطَهَّرَ . وَالْمُتَيَمِّمُ قَدْ تَطَهَّرَ بِنَصِّ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ . فَكَيْفَ يَكُونُ جُنُبًا غَيْرَ مُتَطَهِّرٍ ؟ لَكِنَّهَا طَهَارَةُ بَدَلٍ . فَإِذَا قَدَرَ عَلَى الْمَاءِ بَطَلَتْ هَذِهِ الطَّهَارَةُ

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٠٤) .

وَتَطَهَّرَ بِالْمَاءِ حِينَئِذٍ . لِأَنَّ الْبَوْلَ الْمُتَقَدِّمَ جَعَلَهُ مُحْدِثًا . وَالصَّعِيدَ جَعَلَهُ مُطَهَّرًا إلَى أَنْ يَجِدَ الْمَاءَ . فَإِنْ وَجَدَ الْمَاءَ فَهُوَ مُحْدِثٌ بِالسَّبَبِ الْمُتَقَدِّمِ لَا أَنَّ الْحَدَثَ كَانَ مُسْتَمِرًّا) .

الدليل الرابع : أن التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء ، فكذلك لا يرفعه مع عدم الماء بل يبيح العبادة فقط .

جوابه :

أنه تعليل عليل لأن التيمم لا يرفع الحدث مع وجود الماء لأن من شرط صحة التيمم فقد الماء ، أما مع فقده فأين الدليل على أنه ليس برافع للحدث ، ألا ترى أن الوضوء لا يرفع الحدث مع فقد شرط من شروطه ، فهل مع توفر شروط الوضوء وانتفاء موانعه لا يعتبر الوضوء رافعا للحدث بل مبيح فقط؟! فلا فرق بين التيمم والوضوء في أن كلا منهما إذا فقد شرطه فإنه ليس برافع ، وعند اجتماع الشروط وانتفاء الموانع فإنه يكون رافعاً .

وبهذا تعلم أن هذا المذهب ضعيف ، قال ابن حزم[1] : (وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ. قَالَ عَلِيٌّ : وَهَذَا بَاطِلٌ مِنْ وُجُوهٍ : أَحَدُهَا : أَنَّهُ قَوْلٌ بِلا بُرْهَانٍ ، وَمَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ بَاطِلٌ . وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَوْلٌ يُكَذِّبُهُ الْقُرْآنُ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ ﴾ سورة المائدة: ٦. فَنَصَّ تَعَالَى عَلَى أَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ مِنْ اللهَّ تَعَالَى . وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ تَنَاقُضٌ مِنْهُمْ لأَنَّهُمْ قَالُوا : لَيْسَ طَهَارَةً تَامَّةً - وَلَكِنَّهُ اسْتِبَاحَةٌ لِلصَّلاةِ ، وَهَذَا كَلامٌ يَنْقُضُ أَوَّلُهُ آخِرَهُ ؛ لأَنَّ الاسْتِبَاحَةَ لِلصَّلاةِ لا تَكُونُ إلا بِطَهَارَةٍ ، فَهُوَ إذَنْ طَهَارَةٌ لا

(١) المحلى (١/ ٦٨٥) مسألة (٢٣٦) .

طَهَارَةٌ . وَالرَّابِعُ : أَنَّهُ هَبْكَ أَنَّهُ كَمَا قَالُوا اسْتِبَاحَةً لِلصَّلاةِ ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ لا يَسْتَبِيحُوا بِهَذِهِ الاسْتِبَاحَةِ الصَّلاةَ الثَّانِيَةَ كَمَا اسْتَبَاحُوا بِهِ الصَّلاةَ الأُولَى ، وَمِنْ أَيْنَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلصَّلاةِ الأُولَى دُونَ أَنْ يَكُونَ اسْتِبَاحَةً لِلثَّانِيَةِ) .

ومن ثمرة الخلاف في هذه المسألة :

أولا : أنه يجوز أن يصلي بالتيمم ما شاء من الفرائض والنوافل كما يصلي بالوضوء ما لم يحدث هذا على القول بأن التيمم رافع للحدث ، أما من قال إنه مبيح فقط فيرى أنه لا يصلي بالتيمم إلا فريضة واحدة فقط على خلاف بينهم في النافلة لو صليت قبل الفريضة ، هل يجب أن يتيمم للفريضة مرة أخرى .

ثانياً : خروج الوقت ليس مبطلا للتيمم عند المذهب الأول ، بخلاف المذهب الثاني فإنه يعد مبطلا .

ثالثاً : يجوز وطء الحائض إذا طهرت من الحيض إذا تيممت مع فقد الماء عند المذهب الأول ، ولا يجوز عند المذهب الثاني بل لا بد من الغسل .

المبحث السابع : الأسباب الموجبة للتيمم :

المسألة الأولى : فقد الماء :

إذا فقد المسلم الماء ولم يجده فإنه لا يخلو من حالين :

الحال الأولى : أن يفقد الماء في حال السفر ، فإنه يشرع له التيمم بإجماع العلماء ، وقد نقل الإجماع على ذلك جماعة من أهل العلم[١] .

الحال الثانية : أن يفقد الماء في حال الحضر ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في جواز تيمم من كان حاضراً وعدم الماء ، والراجح أنه يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه ، وهو أحد قولي الحنفية[٢] ، والمشهور من مذهب المالكية[٣] ، وقول في مذهب الشافعية[٤] ، والمشهور من مذهب الحنابلة[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى بين أن العلة من مشروعية التيمم هو فقد الماء ، ولم يشترط معه شيئاً آخر كالسفر ونحوه ، وعليه لو تيمم في الحضر لفقد الماء وصلى حقق الأمر بالتيمم في هذه الآية وصلاته صحيحة ولا إعادة عليه .

---

(١) ينظر : عمدة القاري (٤/ ٧) ، والتمهيد (١٩/ ٢٧٠) ، وبداية المجتهد (٢/ ١١٥) ، ومراتب الإجماع ص (١٨) ، ومغني ذوي الأفهام ص (٤٦) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٠) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ١٤٧) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٧) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٣) .

(٣) ينظر : الذخيرة (١/ ٣٣٥) ، والتمهيد (١٩/ ٢٩٢) ، وتنوير المقالة (١/ ٥٥٧) ، والمنتقى (١/ ١٢٦) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٣٥٠) .

(٥) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٣٢) ، والإنصاف (١/ ٢٥٣) .

فإن قيل : إن الله تعالى قال : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦. فذكر المرض والسفر على أنهما يبيحان التيمم وعليه فإنه لا يباح التيمم في الحضر إلا للمريض .

جوابه :

أنه سبحانه ذكر السفر لأنه مظنة عدم الماء ، لأن فقد الماء في الحضر نادر جداً ، وهذا كقوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ سورة البقرة: ٢٨٣، وليس السفر شرط للرهن ، فإذا جاز الرهن في الحضر ولم تكن هذه الآية تشترط السفر ، فكذلك التيمم في الحضر وليس ذكر السفر شرطاً للتيمم .

الدليل الثاني : أن التيمم للمريض المقيم يجوز بالإجماع مع وجود الماء ، فجوازه للمقيم عند فقد الماءمن باب أولى ، أن المرض عجز حكمي ، وفقد الماء عجز حسي ، والعجز الحسي أولى بالمراعاة من العجز الحكمي ، لأن العجز الحسي يستحيل معه الفعل بخلاف العجز الحكمي فقد يستعمل معه الماء لكن قد يلحقه ضرر بذلك .

الدليل الثالث : عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : ((أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ تيمم في الحضر ، لرد السلام ، فالتيمم في الحضر عند فقد الماء للصلاة المفروضة أولى كما هو ظاهر ، واستدل بهذا الحديث الإمام البخاري على جواز التيمم في الحضر فقال : (باب التَّيَمُّمِ فِي الحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ) ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (جعله مقيدا بشرطين خوف خروج الوقت وفقد الماء ، ويلتحق بفقده عدم القدرة عليه) .

الدليل الرابع : أن المسافر يجوز له التيمم بالإجماع كما سبق ، وعلة التيمم عدم وجود الماء بعد البحث عنه وخوف خروج الوقت ، فكذلك في الحضر إذا فقد الماء ولم يجده وخاف خروج الوقت فإنه يجوز له التيمم ولا فرق .

المسألة الثانية : عدم القدرة على استعمال الماء :

وهذه المسألة فيها فروع :

الفرع الأول : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب المرض :

أولا : تيمم المريض :

---

(١) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤١) .

اتفق العلماء –رحمهم الله تعالى- على أنه يجوز للمريض التيمم مع وجود الماء على تفصيل سيأتي[1] ، إلا ما روي عن الحسن وعطاء من أن المريض لا يتيم مع وجود الماء حتى لو خشي التلف[2] ، فالظاهر أنه لم يصح ذلك عنهما –والله أعلم- قال ابن رجب[3] : (المريض لا يشترط لتيممه فقد الماء ، هذا هو الذي عمل به الأمة سلفا وخلفا . وحكي عن عطاء والحسن : أن فقد الماء شرطٌ للتيمم مع المرض - أيضا - فلا يباح للمريض أن يتيمم مع وجود الماء وأن خشي التلف . **وهذا بعيد الصحة عنهما** ، فإنه لو لم يجز التيمم إلا لفقد الماء لكان ذكر المرض لا فائدة له) .

ولم أقف على إسناد صحيح إليهما في عدم جواز تيمم المريض بل ثبت عن الحسن –رحمه الله تعالى- بإسناد صحيح خلاف ذلك ، فقد روى ابن أبي شيبة حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، وَحَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَنِ الْحَسَنِ ، وَالشَّعْبِيِّ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا فِي الَّذِي بِهِ الْجُرْحُ وَالْمَحْصُوبُ وَالْمَجْدُورُ : ((يَتَيَمَّمُ))[4] .

ويؤيد الاتفاق قوله تعالى : ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١١٢) ، والتمهيد (١٩/ ٢٧٠) ، ومقدمات ابن رشد (١/ ١١١) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٥٨) .

(٢) ينظر : الأوسط (٢/ ٢٠) ، والتمهيد (١٩/ ٢٩٤) ، والمجموع (٢/ ٣٢١) ، والمغني (١/ ١٦١) ، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٤) .

(٣) فتح الباري (٢/ ١٤) .

(٤) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١) رقم (١٠٧٧) . إسناده صحيح .

سورة المائدة: ٦. فذكر المرض في الآية دليل على جواز التيمم للمريض الذي لا يقدر على استعماله لأنه لا يستفيد المريض من الماء للوضوء لعدم القدرة على استعماله ، فهو فاقد للماء حكماً كالفاقد له حساً .

قال ابن العربي[١] : (قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ قال علماؤنا رحمة الله عليهم : فائدة الوجود الاستعمال والانتفاع بالقدرة عليها ، فمعنى قوله : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً ﴾ ، فلم تقدروا ؛ ليتضمن ذلك الوجوه المتقدمة المذكورة فيها ، وهي المرض والسفر ؛ فإن المريض واجد للماء صورة ، ولكنه لما لم يتمكن من استعماله لضرورة صار معدوما حكما ؛ فالمعنى الذي يجمع نشر الكلام (فلم تقدروا على استعمال الماء) ، وهذا يعم المرض والصحة إذا خاف من أخذ الماء لصاً أو سبعاً ، ويجمع الحضر والسفر ؛ وهذا هو العلم الصريح ، والفقه الصحيح ، والأصوب بالتصحيح ؛ ألا ترى أنه لو وجده بزائد على قيمته جعله معدوما حكما ، وقيل له تيمم . ويتبين أن المراد الوجود الحكمي ، ليس الوجود الحسي) .

ثانياً : المرض المبيح للتيمم :

هذه المسألة فيها تفصيل يتضح منها معرفة أحوال المريض إذا اغتسل أو توضأ ، وهي على النحو الآتي[٢] :

---

(١) أحكام القرآن (٢/ ٣٨٩) .

(٢) ينظر : قواعد الأحكام (٢/ ٨) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص (٨٢) ، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (٨١) ، وتفسير ابن كثير (٢/ ٣١٣) ، وأحكام القرآن لكيا الهراسي (٢/ ١٣٤) ، وأحكام

الحال الأولى : مرض لا يطيق معه الوضوء أو الغسل مطلقاً ، كالحريق الذي لا يطيق مس الماء ، ونحو ذلك .

وهذا المرض يحرم معه الغسل والوضوء ، والشرع لا يكلف بمثل هذا ، لأنه من باب التكليف بما لا يطاق ، والتكليف بما لا يطاق لا يجوز بالاتفاق .

الحال الثانية : مرض يقدر المكلف معه أن يغتسل أو يتوضأ لكن يخاف معه من استعمال الماء تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو كأن يشل العضو ، فهذا يجوز معه التيمم عند جمهور العلماء[1] .

وهذا المرض إذا تيقن صاحبه أو غلب على ظنه الهلاك أو تلف عضو أو فوات منفعته فالظاهر أنه يجب معه التيمم ويحرم الغسل أو الوضوء ، لأن فيه ضرراً للنفس وإهلاكاً لها ، وهو محرم بنصوص الشريعة ، كقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: ١٩٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩، وقول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[2] .

القرآن لابن عربي (٢/ ٣٨٠) ، والذخير للقرافي (١/ ٣٤٠) ، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ١٢) ، والمجموع (٢/ ٣٢٩) .

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٣٣٠) .

(٢) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ ، فَسَأَلَ ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللهُ – ثَلَاثًا – قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ – أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا)) . قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ[1] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– قَالَ : ((إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ))[2] .

الحال الثالثة : مرض يقدر معه أن يغتسل أو يتوضأ لكن يغلب على ظنه أو أخبره الطبيب الثقة أنه سيزيد من مرضه أو يتأخر برؤه ، فهذا المرض يجيز له التيمم ، وهو مذهب جمهور العلماء[3] من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، لكن ليست مجرد شكوك لأنه لا يجوز ترك الفرض المتيقن وهو الوضوء أو الغسل للخوف المشكوك فيه .

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥) بلفظ : عن عبد الله بن عباس–رضي الله عنهما– قال: ((أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأُمِرَ بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال: قتلوه؛ قاتلهم الله! ألم يَكُنْ شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!)) . ولم يذكر التيمم . لكن قوى اللفظ الذي فيه التيمم بأثر ابن عباس الآتي.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١) ، رقم (١٠٧٦) . بإسناد حسن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ((فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ : فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ)) .

(٣) ينظر : المجموع (٢/ ٣٣١) .

الحال الرابعة : المرض اليسير الذي لا يشق معه الغسل أو الوضوء ، ولا يزيده ، ولا يؤخر شفاءه ، وهذا المرض لا يبيح التيمم ، وهو مذهب كافة العلماء إلا ما حكي عن أهل الظاهر وبعض المالكية[١] .

الفرع الثاني : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب خوف البرد الشديد :

يجوز التيمم إذا كان البرد شديدا وخشي من الاغتسال أو الوضوء الهلاك أو حدوث مرض ولا يستطيع أن يسخن الماء ، وهو قول في مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] ، على خلاف بينهم في إعادة الصلاة لمن فعل ذلك في الحضر ، والراجح أنه لا إعادة عليه وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك ، وقول للشافعية ، وقول للإمام أحمد ، وهو قول الثوري ورجحه ابن المنذر كما حكاه عنهم النووي[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٣٢٩) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (٢/ ٤٠) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ١٥٦) .

(٣) ينظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٥٠) ، وبداية المجتهد (١/ ٦٧) ، والزرقاني (١/ ١١٥) .

(٤) ينظر : المهذب (١/ ٣٥) ، والمجموع (١/ ٣٦٥) ، ومغني المحتاج (١/ ٩٣) .

(٥) ينظر : والمغني لابن قدامة ١ / ٢٦١ ، وكشاف القناع ١ / ١٦٣ . . .

(٦) ينظر : المجموع (٢/ ٣٦٦) .

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: ١٩٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩، وقول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[1] .

ولا شك أن الاغتسال في البرد الشديد أو الوضوء يضر ببعض الناس ضررا عظيما ، فلهذا يجوز له التيمم سواء كان في الحضر أو السفر ، ولا يجب عليه إعادة الصلاة لأن الأصل أنه صلى على طهارة ، والأصل عدم الإعادة ومن قال بالإعادة فإنه مطالب بالدليل ، ولا دليل.

الدليل الثاني : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ

(١) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ سورة النساء: ٢٩ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ . فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا))[١] .

وجه الاستدلال : أن عمرا –رضي الله عنه- تيمم بسبب البرد الشديد وصلى بأصحابه إماماً ، فأقره النبي ﷺ على ذلك ولم يأمره بالإعادة ، ولو كانت الإعادة واجبة لبين له النبي ﷺ ذلك لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، والحاجة هنا قائمة .

الدليل الثالث : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ ، فَسَأَلَ ، فَأُمِرَ بِالْغُسْلِ فَمَاتَ ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ: مَا لَهُمْ قَتَلُوهُ؟ قَتَلَهُمُ اللهُ - ثَلَاثًا - قَدْ جَعَلَ اللهُ الصَّعِيدَ - أَوِ التَّيَمُّمَ – طَهُورًا)) . قَالَ: شَكَّ ابْنُ عَبَّاسٍ ثُمَّ أَثْبَتَهُ بَعْدُ[٢] .

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما- قَالَ : ((إِذَا أَجْنَبَ الرَّجُلُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ وَالْجُدَرِيُّ ، فَخُوِّفَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ اغْتَسَلَ ، قَالَ : يَتَيَمَّمُ بِالصَّعِيدِ))[١] .

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٨١٢) ، وأبوداود في الطهارة/ بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ رقم الحديث (٢٨٣) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٤) : (حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ: وإسناده قوي . وعلقه البخاري) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه رقم (١٣١٤) . وحسنه الألباني في صحيح أبي داود رقم (٣٦٥) بلفظ : عن عبد الله بن عباس-رضي الله عنهما- قال: ((أصاب رجلاً جُرْحٌ في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم ، فأُمِرَ بالاغتسال ، فاغتسل ، فمات ، فبلغ ذلك رسولَ الله ﷺ ، فقال: قتلوه ؛ قاتلهم الله! ألم يَكُنْ شِفاءُ العِيِّ السؤالَ؟!)) . ولم يذكر التيمم . لكن قوي اللفظ الذي فيه التيمم بأثر ابن عباس الآتي .

الفرع الثالث : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب الإكراه أو الحبس أو الخوف من إنسان أو حيوان ونحوها :

إذا حال بين المكلف وبين الماء سَبُعٌ أو عدوّ أو حريق أو لِصٌّ أو حَبْسٌ أو إكراه ، أو كان الماء بمجمع الفسّاق وخافت المرأة على نفسها منهم من الزنا وهتك العرض وربما أفضى إلى القتل ، فإنهم كالعادمين للماء يباح له التيمم ، وهو قول المذاهب الأربعة[٢] ، لأنه عادم للماء حكماً فهو كالعادم للماء حساً ، ولأن الإقدام على الماء والحالة كذلك فيه تعريض نفسه للتهلكة ، وفيه ضرر ظاهر ، وسبق أدلة تحريم تعريض النفس للضرر أو الهلاك .

المسألة الثالثة : تيمم من كان يحتاج إلى الماء الذي معه للشرب ونحوه :

إذا كان مع المكلف ماء يحتاجه إلى الشرب ونحوه ، وخاف على نفسه أو رفيقه أو على ذي حياة محترم كالذمي أو المستأمن أو الدابة فإنه يجب عليه التيمم ، ويحرم عليه الوضوء ،

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ١٠١) ، رقم (١٠٧٦) . بإسناد حسن . ورواه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٤) بلفظ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : ((فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ وَبِهِ الْجِرَاحَةُ يَخَافُ إِنِ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ قَالَ : فَلْيَتَيَمَّمْ وَلْيُصَلِّ)) .

(٢) ينظر : الكشف والبيان للثعلبي (٣/ ٣١٨) ، وتفسير البغوي (٢/ ٢٢٩) ، وتفسير البحر المحيط (٣/ ٢٦٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ١٩) ، وشرح معاني الآثار (٢/ ٢٥٢) ، والبحر الرائق (٢/ ٤٤) ، الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٦٢) ، المبسوط (١/ ٣٣٠) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٤٩٢) ، ومغني المحتاج (١/ ١٠٦) ، والحاوي (١/ ٢٩٠) ، وحاسية البجيرمي (١/ ٤٥٣) ، والمغني (١/ ٣١٥) ، والإنصاف (١/ ٢٨١) .

وهو مذهب الأئمة الأربعة[1] ، وحكى ابن المنذر أنه بإجماع العلماء[2] ، ومستند هذا الإجماع قوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ سورة البقرة: ١٩٥ . وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ سورة النساء: ٢٩، وقول النبي ﷺ : ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))[3] .

والمراد بالخوف على النفس ومن ذكرنا هو أن يكون متلبساً بالعطش أو متحققاً وقوعه أو يغلب على ظنه وقوعه أما الشك أو الوهم فلا ، قال العدوي[4] : (وَالْمُرَادُ بِالْخَوْفِ تَحَقُّقُ عَطَشِهِ أو غَلَبَ على ظَنِّهِ أو ظَنَّ كما في عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ ، فإنه يَتْرُكُ الْمَاءَ لِذَلِكَ وَيَتَيَمَّمُ ، وَأَمَّا الشَّكُّ فَلَا ، وَأَوْلَى التَّوَهُّمُ ، وَأَمَّا إذَا كان مُتَلَبِّسًا بِالْعَطَشِ بِالْفِعْلِ وَخَافَ الضَّرَرَ عليه فإنه يَتَيَمَّمُ مُطْلَقًا تَحَقَّقَ الضَّرَرُ أو ظَنَّهُ أو شَكَّ فيه أو تَوَهَّمَهُ لِأَنَّ التَّلَبُّسَ بِالْعَطَشِ مَظِنَّةُ الضَّرَرِ) .

المبحث الثامن : شروط التيمم :

الشرط الأول : الإسلام :

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١١٤) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٣٤) ، والمدونة (١/ ٤٦) ، والقوانين الفقهية ص (٢٩) ، وحاشية الصاوي مع الشرح الصغير (١/ ١٨٠) ، والأم (١/ ٤٤) ، والمجموع (٢/ ٢٨١) ، ومسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/ ١٢٨) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٣) .

(٢) ينظر : الأوسط (٢/ ٢٨) .

(٣) رواه أحمد في المسند رقم الحديث (٢٨٦٧) ، ومالك في الموطأ رقم الحديث (١٢٤٩) . ينظر : إرواء الغليل رقم الحديث (٨٨٨) ، والسلسلة الصحيحة رقم الحديث (٢٥٠) .

(٤) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب (١/ ٢٨١) ، وشرح الخرشي على خليل (٢/ ٤١١) .

ذهب جمهور العلماء –رحمهم الله تعالى–[1] إلى أن التيمم من الكافر لا يصح ، وأن الإسلام شرط في صحة التيمم ، وهذا الشرط عام في جميع العبادات ، وسبق ذكر أدلة ذلك في الوضوء .

الشرط الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس :

يشترط لصحة التيمم انقطاع دم الحيض والنفاس ، فلو تيممت المرأة الحائض التي لا يزال دم الحيض ينزل بها فإن تيممها لا يصح لأنه ينتقض بنزول دم الحيض ، فانقطاع دم الحيض والنفاس شرط لصحة التيمم ، وهو مذهب جمهور العلماء[2] ، وسبق ذكر أدلة ذلك في الوضوء .

الشرط الثالث : العقل والتمييز :

---

(١) خلافاً للحنفية –رحمهم الله تعالى– الذين يرون جواز الوضوء والتيمم من الكافر . ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ٥٩) ، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) ، حاشية الصاوي (١/ ١٣٢) ، وشرح الزرقاني (١/ ٥٤) ، والفواكه الدواني (١/ ١٣٥) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٨٠) ، ومغني المحتاج (١/ ١٣٠) ، ونهاية المحتاج (١/ ١٥٤) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وكشاف القناع (١/ ٨٥) والروض المربع (١/ ٢١) ، وحاشية الروض المربع (١/ ١٩٣) .

(٢) خلافاً للحنفية –رحمهم الله تعالى– الذين يرون أن ارتفاع الحيض والنفاس شرط وجوب فقط ، فيصح الوجوب منها ولا يجب عليها . ينظر : حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومواهب الجليل (١/ ١٨٢) ، وحاشية العدوي (١/ ١٢٩) ، والشرح الصغير (١/ ١٣٣) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وحاشية الجمل (١/ ١٠١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ١٠٤) ، والإنصاف (١/ ١٤٤) ، والفروع (١/ ٢٢٥) .

يشترط لصحة التيمم العقل والتمييز ، فلا يصح التيمم من المجنون والصبي غير المميز[1] ، **والصبي غير المميز** هو الذي لا يميز ولا يفرق بين الأشياء الضارة والنافعة ، ولا يميز بين الحق والباطل ، وبين الطيب والخبيث . وسبق تفصيل ذلك وأدلته في الوضوء .

الشرط الرابع : إزالة ما يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم :

يشترط لصحة التيمم إزالة ما يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم كشمع وشحم وعجين وطين ، وهو محل اتفاق بين المذاهب الأربعة[2] ، وسبق ذكر أدلة ذلك في الوضوء .

الشرط الخامس : النية للتيمم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم النية للتيمم ، والراجح أن النية شرط للتيمم كبيقية الطهارات من الأحداث ، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية عدا زفر[3] ، والمالكية[4] ، والشافعية[1] ، والحنابلة[2] ، لقوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (١/ ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٨) ، والشرح الصغير (١/ ١٥٤ ، ١٥٧ – ١٥٨) ، ومغني المحتاج (١/ ٩٦ ، ١٠٥ – ١٠٦) ، والمغني (١/ ٢٤٧ – ٢٤٩) ، وكشاف القناع (١/ ١٧٢) .

(٢) ينظر : مراقي الفلاح ص (٣٤) ، ومعونة أولي النهى (١/ ٢٧٩) ، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/ ١١٥) ، وتحفة المحتاج مع حاشية الشرواني (١/ ١٨٦) ، وكشاف القناع (١/ ١٧٤) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٥٤) .

(٣) يرى الحنفية أن النية فرض لا يصح التيمم إلا بها ، ينظر : الاختيار (١/ ٢٠) ، والهداية وفتح القدير (١/ ١١٤) .

(٤)يرى المالكية أن النية فرض لا يصح التيمم إلا بها ينظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٤) ، والشرح الصغير (١/ ١٩٢) ، والقوانين الفقهية ص (٥٢).

فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ سورة المائدة: ٦. أي اقصدوا صعيدا طيبا ، وسبقت بقية الأدلة في النية للوضوء .

الشرط السادس : طلب الماء قبل التيمم :

سبق في مبحث موجبات التيمم أنه لا يصح إلا مع قيام العذر وهو عدم الماء ، أو العجز عن استعماله ، وعليه هل يجب عليه قبل التيمم طلب الماء حتى يتحقق من عدمه ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الشرط فذهب المالكية[٣] ، والشافعية[٤] ، والحنابلة[٥] إلى أنه لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء والتحقق من عدم وجوده ، وذهب الحنفية[٦] والإمام أحمد في رواية[٧] إلى أنه إذا لم يرجُ وجود الماء ولم يخبره أحد به فليس عليه الطلب .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور من أنه لا يجوز له التيمم إلا بعد طلب الماء والتحقق من عدم وجوده ، وطلب الماء تارة يكون بالسؤال عنه لأهل الخبرة بالمكان ونحوهم ، وتارة

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٩٧) .

(٢) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٧٣) ، والروض المربع (١/ ٣١) .

(٣) ينظر : المقدمات (١/ ١٢٠) ، والذخيرة (١/ ٣٣٥) ، والتاج والإكليل (١/ ٢٦١) ، والتلقين (١/ ٢٩) .

(٤) ينظر : الأم (١/ ٤٦) ، والمجموع (٢/ ٢٨٦) ،ومغني المحتاج (١/ ٨٧) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٣١٣) ، والإنصاف (١/ ٢٦٢) .

(٦) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٨) ، وأحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٠) .

(٧) ينظر : المغني (١/ ٣١٣) ، والإنصاف (١/ ٢٦٣) .

يكون بالبحث عنه في رحله أو بقربه بحيث يتحقق أو يغلب على ظنه عدم وجود الماء ، ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أباح التيمم لمن لم يجد الماء ، ولا يتحقق أنه لم يجد الماء إلا بعد طلبه .

الدليل الثاني : التيمم بدل عن الماء ، ولا يصح فعل البدل إلا بعد العجز عن المبدل ، ولا يتحقق العجز عنه إلا بعد العجز والطلب .

الدليل الثالث : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فلا يتم التحقق من عدم وجود الماء لا ستباحة التيمم إلا بعد البحث عنه وطلبه ، فصار البحث عن الماء وطلبه واجباً .

فرع : حد طلب الماء ومسافته :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع على مذاهب[1] ، والراجح أنه يطلب الماء في رحله وما قرب منه ، وما غلب على ظنه أنه سيجد فيه الماء من الأماكن المجاورة له ، وبسؤال أهل الخبرة بالمكان ونحو ذلك ، ومرجع كلّ ذلك العرف لأنه لم يرد في الشرع تحديد مسافة معينة ، فمرجعه إلى العرف ، قال تعالى : ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴾ سورة مريم: ٦٤،

(١) ينظر : مراقي الفلاح ص (٤٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦) ، والمبسوط (١/ ١٠٨) ، وابن عابدين (١/ ١٥٥) ، والمنتقى للباجي (١/ ١٠٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩) ، والمجموع (٢/ ٢٨٨) ، والمغني (١/ ٣١٣) ، والإنصاف (١/ ٢٦٣) ، وكشاف القناع (١/ ١٦٧) .

والحكمة من مشروعية التيمم رفع الحرج قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ سورة المائدة: ٦ ، فمتى وجد حرج وعنت في البحث عن الماء فإنه مرفوع عن صاحبه يبيح له التيمم . والله أعلم .

وقد دلت السنة والآثار على ذلك :

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ))[1] .

وعن الْوَلِيد بن مسلم قَالَ : سَأَلْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قُلْتُ : حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْمَاءُ حَائِزٌ عَلَى الطَّرِيقِ أَيَجِبُ أَنْ أَعْدِلَ إِلَيْهِ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : ((أَنَّهُ كَانَ يَكُونُ فِي السَّفَرِ وَالْمَاءُ عَلَى غَلْوَتَيْنِ[2] وَنَحْوِ ذَلِكَ فَلَا يَعْدِلُ إِلَيْهِ))[3] .

قال ابن المنذر[4] : (قَالَ مَالِكٌ : كُلَّمَا شَقَّ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ طَلَبِ مَاءٍ إِنْ عَدَلَ إِلَيْهِ فَاتَهُ أَصْحَابُهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ دُونَهُ . وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ إِلَّا فِي مَوْضِعِهِ وَذَكَرَ حَدِيثَ

---

(١) رواه عبد الله بن مبارك في الزهد رقم (٢٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٨٨) ، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣) . وصحح سنده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٢٩) .

(٢) الغَلْوَة : قدر رمية سهم .

(٣) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٣٥) رقم (٥٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٣٣) رقم (١١٤٥) . إسناده حسن ، وصحح سنده الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة (٤/ ١٣٩) .

(٤) الأوسط (٢/ ٣٥) .

ابْنِ عُمَرَ ، وَفِيهِ قَوْلٌ ثَانٍ كَانَ الشَّافِعِيُّ يَقُولُ : وَإِنْ دُلَّ عَلَى مَاءٍ قَرِيبٍ مِنْ حَيْثُ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ لَا يَقْطَعُ بِهِ صُحْبَةَ أَصْحَابِهِ وَلَا يَخَافُ عَلَى رَحْلِهِ إِذَا وَجَّهَ إِلَيْهِ وَلَا فِي طَرِيقِهِ إِلَيْهِ وَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْوَقْتِ حَتَّى يَأْتِيَهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، وَإِنْ خَافَ بَعْضَ مَا ذَكَرْنَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَلَبُهُ وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الشَّافِعِيِّ أَنَّهُ قَالَ : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَدُورَ لِطَلَبِ الْمَاءِ إِنَّمَا الطَّلَبُ بِالْبَصَرِ وَالْمَسْأَلَةِ فِي مَوْضِعِهِ ذَلِكَ) .

الشرط السابع : دخول الوقت لمن به حدث دائم :

يشترط لمن به حدث دائم كالاستحاضة وسلس البول ونحوهما ، دخول وقت الصلاة ، فلو تيمم لصلاة الظهر قبل وقتها لم يصح منه تيممه وعليه أن يتوضأ مرة أخرى ، فدخول الوقت للصلاة المفروضة المراد صلاتها شرط في صحة التيمم كما سبق في الوضوء . وسبق ذكر أدلة ذلك في الوضوء .

فرع : هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت لمن لم يكن به حدث دائم ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى – في هذا الفرع ، والراجح أنه لا يشترط ذلك ، فيجوز له أن يتيمم قبل دخول الوقت ، وهو مذهب الإمام أبي حنيفة[١] ، واختاره ابن شعبان من المالكية[٢] ، ورجحه ابن حزم[٣] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[٤] ، وهذا الفرع مبني على

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥٤) ، والمبسوط (١/ ١٠٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٤٢) .

(٢) ينظر : المنتقى (١/ ١١١) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ٩٢) مسألة رقم (١١٢) .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٥٢) .

مبحث تقدم وهو المبحث السادس هل التيمم رافع للحدث أو مبيح فقط ، ورجحت أنه رافع للحدث ، وسبقت الأدلة هناك .

ورجحت في هذا الفرع أنه لا يشترط دخول الوقت للتيمم للأدلة الآتية :

الدليل الأول : الأصل عدم التكليف بالتيمم بعد دخول الوقت ، فلا يوجد نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع يمنع من التيمم قبل دخول الوقت ، ومن قال به فعليه الدليل .

الدليل الثاني : التيمم بدل من الوضوء ، والوضوء قبل الوقت جائز فكذلك التيمم ولا فرق .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ علق جواز التيمم بعدم الماء ، ولم يفرق بين أن يكون التيمم قبل الوقت أو بعده .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

الدليل الرابع : الصلاة في أول الوقت فيها فضيلة في الجملة ، فعن أَبَي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قال حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله قَالَ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله . قَالَ : حَدَّثَنِى بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي))[1] . فإذا كانت الصلاة في أول وقتها مستحبة ولا يمكن أن تقع الصلاة في أول وقتها إلا بتقديم الطهارة عليها قبل دخول وقتها ، والطهارة تشمل الوضوء أو التيمم عند عدم الماء ، فدل هذا على جواز التيمم قبل دخول الوقت .

الشرط الثامن : التيمم بالصَّعِيد :

الفرع الأول : التيمم بالتراب :

أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز ، قال ابن المنذر[2] : (وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِالتُّرَابِ ذِي الْغُبَارِ جَائِزٌ إِلَّا مَنْ شَذَّ عَنْهُمْ) .

وقال ابن عبد البر[3] : (أجمع العلماء على أن التيمم بالتراب جائز واختلفوا فيما عداه من الأرض) .

---

(١) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا رقم الحديث (٥٢٧) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ رقم الحديث (٢٦٤) .

(٢) الأوسط (٢/ ٣٧) .

(٣) الاستذكار (١/ ٣٠٩) .

الفرع الثاني : التيمم بما صعد على الأرض من جنسها من رمل أو نورة أو جص ونحوها :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا الفرع على مذاهب :

المذهب الأول : التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من رمل أو نورة أو جص أو حجر ونحوها مما هو من جنس الأرض وأن يكون طاهرا ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، (وعطاء ، والأوزاعي ، والثوري)[٣] ، والطبري[٤] ، وابن حزم[٥] ، وابن خزيمة[٦] ، وابن القيم[٧] . وهو الراجح .

المذهب الثاني : التيمم لا يجوز إلا بتراب له غبار ، وهو واختيار أبي يوسف من الحنفية[٨] ، وهو مذهب الشافعية[٩] ، والحنابلة[١] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٨) ، وشرح فتح القدير (١/ ١١٢) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٨) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥٣) .

(٢) ينظر : التمهيد (١٩/ ٢٨١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٠) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (٥/ ٣٦٣) .

(٤) ينظر : تفسير الطبري (٨/ ٤٠٨) ، والاستذكار (١/ ٣٠٩) ، والمحلى لابن حزم (١/ ٣٣٧).

(٥) ينظر : المحلى (١/ ٣٣٧) .

(٦) ينظر : صحيح ابن خزيمة (١/ ١٣٤) .

(٧) ينظر : زاد المعاد (١/ ٢٠٠) .

(٨) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٨) .

(٩) ينظر : المجموع (٢/ ٢٤٦) ، ومغني المحتاج (١/ ٩٦) ، والخلافيات للبيهقي (٢/ ٤٦٧) .

المذهب الثالث : يجوز التيمم بكلّ ما صعد على وجه الأرض حتى الحشيش النابت على وجه الأرض ، والثلج إذا عم الأرض وحال بين المتيمم وبينها ، وهو قول عند المالكية[٢].

المذهب الرابع : لا يجوز التيمم إلا بالتراب أو الرمل ، وهو قول أبي يوسف من الحنفية[٣] .

وسبب خلاف العلماء هو اختلافهم في تفسير قوله تعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ ، فاختلفوا في تفسير الصعيد على قولين :

القول الأول : الصعيد هو وجه الأرض وما صعد منها من جنسها .

وهذا قول من ذهب إلى أن التيمم جائز بكل ما صعد على الأرض من رمل أو نورة أو جص أو حجر ونحوها مما هو من جنس الأرض وأن يكون طاهرا ، وهو الراجح للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦.

---

(١) ينظر : المغني (١٣٢٤) ، والمحرر (١/ ٢٢) ، والإنصاف (١/ ٢٧١) .

(٢) ينظر : المقدمات (١/ ١١٢) ، وتفسير القرطبي (٥/ ٢٣٧) ، والتمهيد (١٩/ ٢٨٩) .

(٣) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٨) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر عند فقد الماء التيمم بالصعيد ، والصعيد كل ما صعد على وجه الأرض وكان من جنسها من رمل أو تراب أو حجر ونحوها ، وهذا ما جاء عن أهل اللغة[1] ، بل نقل بعضهم عدم اختلاف أهل اللغة على ذلك ، قَالَ فِي الْقَامُوسِ[2] : (وَالصَّعِيدُ التُّرَابُ أَوْ وَجْهُ الْأَرْضِ) .

وقال الأزهري[3] : (قال أبو اسحق بن السرِسّ الصعيد : وجه الأرض . قال : وعلى الإنسان أن يضرب بيديه وجه الأرض ، ولا يبالي أكان في الموضع تراب أو لم يكن ؛ لأن الصعيد ليس هو التراب ، إنما هو وجه الأرض ، ترابا كان أو غيره . قال : ولو أن أرضاً كانت كلها صخرا لا تراب عليه ثم ضرب المتيمم يده على ذلك الصخر لكان ذلك طهورا إذا مسح به وجهه . قال الله جلّ وعزّ : ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ سورة الكهف: ٤٠ ، فأعلمك أن الصعيد يكون زلقا والصُعُدات : الطُرق . وسمّى صعيدا لأنه نهاية ما يصعد إليه من باطن الأرض لا أعلم بين أهل اللغة اختلافا فيه أن الصعيد : وجه الأرض...) .

وَقَالَ الفيومي[4] : (الصَّعِيدُ وَجْهُ الْأَرْضِ تُرَابًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، قَالَ الزَّجَّاجُ : لَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي ذَلِكَ ، وَيُقَالُ : الصَّعِيدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يطلق عَلَى وُجُوهٍ عَلَى التُّرَابِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ، وَعَلَى الطَّرِيقِ) .

---

(١) ينظر : تهذيب اللغة (٢/ ٦) ، ولسان العرب (٧/ ٣٤٣) ، و المصباح المنير ص (١٣١) ، والقاموس المحيط ص (٣٧٤) ، وتاج العروس (٢/ ٣٩٧) ، والصحاح (١/ ٤٩٨) ، ومختار الصحاح ص (٣٦٣).

(٢) القاموس المحيط ص (٣٧٤) .

(٣) تهذيب اللغة (٢/ ٦) .

(٤) المصباح المنير ص (١٣١) .

وقال القرطبي[1] : (الصعيد : وجه الأرض كان عليه تراب أو لم يكن ؛ قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج . قال الزجاج : لا أعلم فيه خلافا بين أهل اللغة ، قال الله تعالى : ﴿ وَإِنَّا لَجَاعِلُونَ مَا عَلَيْهَا صَعِيدًا جُرُزًا ﴾ سورة الكهف: ٨ ، أي أرضا غليظة لا تنبت شيئا . وقال تعالى ﴿صَعِيدًا زَلَقًا﴾ سورة الكهف: ٤٠) .

الدليل الثاني : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لأَحَدٍ قَبْلِي ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ جعل الأرض مسجدا وطهورا ، فكل ما كان من جنس الأرض فيجوز التيمم به لأنه طهور مطهر عند فقد الماء .

الدليل الثالث : عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ ، فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : ((أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ،

---

(١) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٦) .

(٢) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ))[1].

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ تيمم على الجدار ، والجدار غير التراب قطعاً .

الدليل الرابع : عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ عَامَ غَزْوَةِ تَبُوكَ ... قال : ((وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسَاجِدَ وَطَهُورًا ، أَيْنَمَا أَدْرَكَتْنِي الصَّلَاةُ تَمَسَّحْتُ وَصَلَّيْتُ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ بين أنه إذا أدركته الصلاة في أي مكان من الأرض تيمم وصلى ، ولم يذكر التراب أو الغبار ، ولو كان التيمم لا يجوز إلا بهما لذكره ﷺ ،لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

الدليل الخامس : عَنْ أَبِي أُمَامَةَ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ))[3] .

وجه الاستدلال من الحديث كالذي قبله .

---

(١) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

(٢) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٧٠٦٨) . بإسناد حسن . وهو حديث صحيح .

(٣) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢٢١٣٧) . بإسناد حسن . وهو حديث صحيح .

الدليل السادس : أن النبي ﷺ كان يغزو الغزوات ، ويتيمم ويصلي ، ولم ينقل عنه أن كان يحمل التراب معه أو أمر أصحابه بذلك ، بل في غزوة تبوك مرّ برمال كثيرة ، وكان يتيمم منها ويصلي ولم ينقل أنه كان معه تراب ، فدل ذلك على أنه كان يتيمم بكل ما كان من جنس الأرض سواء كان تراباً أو غيره .

الدليل السابع : لو كان التيمم لا يصح إلا بالتراب لجاءت النصوص الصريحة الواضحة بأن التيمم لا يجوز إلا بالتراب ، ولجاء النهي عن التيمم بالرمال والحجارة ونحوها ، لأن هذا الأمر مما تدعو ا الدواعي لنقله لعظمه حيث إنه متعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وهو الصلاة ، فإذا لم يأت ذلك في الشرع علمنا أنه يجوز التيمم يغير التراب مما هو من جنس الأرض .

القول الثاني : الصعيد هو التراب الخالص .

وهذا قول من ذهب إلى أن التيمم لا يجوز إلا بالتراب فقط . وزاد بعضهم أن يكون له غبار .

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر عند فقد الماء التيمم بالصعيد ، والصعيد هو التراب فقط .

جوابه :

أننا لا نخالفكم أن الصعيد هو التراب كما جاء في كتب اللغة ، ولكن نخالفكم في تخصيص الصعيد بالتراب فقط ، وهذا ما نفاه أهل اللغة كما سبق ، فقد أثبتنا لكم من كلام أهل اللغة أن الصعيد وجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره ، فقصركم الصعيد على التراب فقط تخصيص من غير مخصص ، فلا يقبل منكم .

الدليل الثاني : عَنْ حُذَيْفَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : ((فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلاَثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلاَئِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ)) . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى[1] .

وجه الاستدلال : أن الحديث جعل الأرض كلها مسجداً وخص الطهورية بالتربة ، وخرج ذلك مخرج الامتنان ، فيخصص أحاديث أن الأرض طهور ، لأن الطهورية لو كانت تعم جميع الأرض لكان ذكر التربة لا معنى له ، وهذا لا يليق بكلام النبي ﷺ .

جوابه :

الجواب الأول : أن حديث جابر –رضي الله عنه–: ((وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) منطوقه يدل على أن جميع أجزاء الأرض طهور .

وحديث حذيفة –رضي الله عنه– : ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) منطوقه يدل على أن التراب طهور فهو موافق لحديث جابر –رضي الله عنه– لأن التربة من الأرض .

---

(١) رواه مسلم في المساجد رقم الحديث (١١٩٣) .

ومفهوم حديث حذيفة –رضي الله عنه– : ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) يدل على أن غير التراب من الأرض ليس مطهراً ، وهو محل استدلالكم ، وإذا تعارض منطوق الحديث وهو أن الأرض طهور ، مع دلالة المفهوم وهو أن غير التراب غير طهور ، فإنه يقدم المنطوق على المفهوم .

الجواب الثاني : أن ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام لا يخصصه وإنما هو خاص فقط .

ففرق بين الخاص والتخصيص فالخاص : ذكر بعض أفراد العام ، أما التخصيص : إخراج بعض أفراد العام .

مثال الخاص : أقول : أكرم الطلبة . ثم أقول : أكرم زيداً . وهو من الطلبة فهذا خاص وليس بتخصيص لأنه ذكر لبعض أفراد العام بحكم يوافق حكم العام ، كأنني قلت : أكرم الطلبة ، وخص زيداً بالإكرام . لكن لو قلت : أكرم الطلبة إلا زيدا وهو من الطلبة ، أو قلت : أكرم الطلبة ولا تكرم زيدا ، كان هذا تخصيصاً لأنني ذكرت بعض أفراد العام بحكم لا يوافق الحكم العام ، أو أخرجت بعض أفراد العام .

مثال آخر : قوله تعالى : ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ سورة البقرة: ٢٣٨ ، عام يشمل جميع الصلوات ، وقوله تعالى : ﴿وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ سورة البقرة: ٢٣٨ ، خاص بالصلاة الوسطى وهي صلاة العصر اهتماما بشأنها ، وليس تخصيصاً لها ، إذ لو كان كذلك لكانت الصلوات الأخرى غير مأمور بالمحافظة عليها ، وهذا باطل ، وعليه فذكر الصلاة الوسطى

بحكم المحافظة يوافق الحكم العام وهو المحافظة على جميع الصلوات ومنها الوسطى ، فلا يخصصه .

وعليه فحديث حديث جابر –رضي الله عنه-: ((وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) عام يشمل جميع الأرض ، وحديث حذيفة –رضي الله عنه- : ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) خاص بالتربة وليس تخصيصاً للأرض ، فهو ذكر لبعض أفراد العام لأن التربة فرد من أفراد الأرض بحكم يوافق حكم العام بكون كل من التربة التي هي فرد من أفراد الأرض والأرض يجوز التيمم بهما ، فلا يصح أن يخصص حديث جابر –رضي الله عنه-: ((وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا)) بحديث حذيفة –رضي الله عنه- : ((وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا)) .

الجواب الثالث : قال محمد رشيد رضا[1] : (وَأَجَابَ الْأَوَّلُونَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ لَفْظَ التُّرْبَةِ وَالتُّرَابِ لَا يُؤْخَذُ بِمَفْهُومِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومُ لَقَبٍ[2] ذَهَبَ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِهِ ، فَهُوَ لَا يُخَصِّصُ الْمَنْطُوقَ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِهِ اثْنَانِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَوَاحِدٌ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ ؛ عَلَى أَنَّ التُّرَابَ هُوَ الْأَعَمُّ الْأَكْثَرُ مِنْ صَعِيدِ الْأَرْضِ فَخُصَّ بِالذِّكْرِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ لِأَجْلِ ذَلِكَ) .

---

(١) تفسير المنار (٥/ ١٠٢) .

(٢) مفهوم اللقب : هو تعليق الحكم بالاسم العلم ، نحو : قام زيد ، أو اسم النوع ، نحو : في الغنم زكاة.

ومفهوم اللقب من أضعف المفاهيم عند جمهور العلماء ، فإذا كانت المفاهيم الأخرى لا يخصص بها المنطوق ولا يعارض بها فكيف بمفهوم اللقب .

الجواب الرابع : قال الشنقيطي[1] : (كون الأمر مذكوراً في معرض الامتنان ، مما يمنع فيه اعتبار مفهوم المخالفة ، كما تقرر في الأصول ، قال في "مراقي السعود" في موانع اعتبار مفهوم المخالفة :

الرجز أو امتنان أو وفاق الواقع ... والجهل والتأكيد عند السامع

ولذا أجمع العلماء على جواز أكل القديد من الحوت مع أن الله ، خص اللحم الطري منه في قوله : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى سَخَّرَ ٱلْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا۟ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ سورة النحل: ١٤ ؛ لأنه ذكر اللحم الطري في معرض الامتنان ، فلا مفهوم مخالفة له ، فيجوز أكل القديد مما في البحر) .

وعليه فحديث حذيفة –رضي الله عنه– وإن كان في معرض الامتنان فإنه يمنع الاستدلال بمفهومه لتخصيص حديث جابر –رضي الله عنه– .

الجواب الخامس : أن ذكر التراب في حديث حذيفة –رضي الله عنه– والأرض في حديث جابر –رضي الله عنه– من باب تنوع العبارة ، فالتراب مرادف للأرض وغير مغاير له حتى تخصص الأرض به ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ﴾ سورة

(١) أضواء البيان (١/ ٣٥٥) .

الروم: ٢٠ ، وقال تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ سورة طه: ٥٥ ، فبين تعالى أنه خلقنا من تراب وفي الآية الأخرى بين أنه خلقنا من الأرض ، فلا تغاير بين اللفظين . والله أعلم .

والذين قالوا باشتراط التراب والغبار استدلوا بالأدلة السابقة وزادوا عليها الدليل الآتي :

الدليل الثالث : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن لفظة ﴿مِّنْهُ﴾ تدل على التبعيض ، ولا يتحقق ذلك إلا بتراب به غبار يعلق باليد ، ويمسح به الوجه واليدان .

جوابه :

الجواب الأول : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في ((من)) إذا وردت في الكلام هل هي حقيقة في التبعيض ، أو هي حقيقة لابتداء الغاية ، وهو قول الأكثر ، أو هي حقيقة في التبيين[1] ، وعليه فإن ﴿مِّنْهُ﴾ في الآية ليست للتبعيض ، وإنما هي لابتداء الغاية ، كما في قوله تعالى : ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِّنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ سورة الإسراء: ١،

(١) ينظر : شرح الكوكب المنير (١/ ٢٤٢) .

ويؤيد أنها ليست للتبعيض ما جاء في نفس الآية ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾ سورة المائدة: ٦ ، فقوله تعالى : ﴿مِّنۡ حَرَجٖ﴾ نكرة في سياق النفي زيدت قبلها ﴿مِنۡ﴾ ، والنكرة إذا كانت كذلك ، فهي نص في العموم ، كما تقرر في علم الأصول ، فالآية تدل على عموم النفي في كل أنواع الحرج ، والمناسب لذلك كون ﴿مِنۡ﴾ لابتداء الغاية ، لأن كثيراً من البلاد ليس فيها إلا الرمال أو الجبال ، فالتكليف بخصوص ما فيه غبار يعلق باليد ، لا يخلو من حرج في الجملة[1] .

الجواب الثاني : قال ابن بطال[2] : (وربما أراد بـ ﴿مِّنۡهُ﴾ الموضع الطاهر من الصعيد الذى يجوز السجود عليه ، ولو أراد بالصعيد التراب لقال تعالى : فامسحوا بوجوهكم وأيديكم به . ولم يقل : ﴿مِّنۡهُ﴾ ، فلما قال : ﴿مِّنۡهُ﴾ ، دل أنه أراد مما تصاعد من الأرض ، ولم يخص بعض ما تصاعد منها دون بعض) .

الجواب الثالث : أن آية التيمم في سورة النساء ليس فيها ((منه)) قال تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡ﴾ سورة النساء: ٤٣ ، فلو كان لفظ ((من)) للتبعيض لذكر في هذه الآية لأهمية هذا القيد .

---

(١) شرح البخاري (١/ ٤٦٦) .

(٢) ينظر : أضواء البيان (١/ ٣٥٤) .

قال محمد رشيد رضا[1] : (وَلَوْ كَانَ الْغُبَارُ قَيْدًا لَا بُدَّ مِنْهُ لَذُكِرَ فِي آيَةِ النِّسَاءِ ؛ لِأَنَّهَا مُتَقَدِّمَةٌ فِي النُّزُولِ عَلَى سُورَةِ الْمَائِدَةِ ، وَعَمِلَ النَّاسُ بِإِطْلَاقِهَا زَمَنًا طَوِيلًا ، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى آيَةَ التَّيَمُّمِ) .

الجواب الرابع : حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلاَةُ فَلْيُصَلِّ ...))[2] .

وجه الاستدلال : أن هذا الحديث نص صحيح صريح في أن من أدركته الصلاة في محل ليس فيه إلا الجبال أو الرمال أن ذلك الصعيد الطيب الذي هو الحجارة ، أو الرمل طهور له ومسجد .

الجواب الخامس : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ

---

(١) تفسير المنار (٥/ ١٠٢) .

(٢) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

وجه الاستدلال : أن النفخ يزيل الغبار وأثر التراب ، فلا يبقى شيء لمسح الوجه والكفين ، فهذا يؤكد أن ((من)) في الآية ليست للتبعيض .

الجواب السادس : أن النبي ﷺ كان يسافر في الأرض الرملية ، ولم ينقل عنه أنه ترك التيمم لعدم وجود الغبار ، فمن ادعى ذلك فعليه الدليل ، وهذا يدل على عدم اشتراط الغبار للتيمم .

المبحث التاسع : أركان التيمم :

الركن الأول : مسح الوجه واليدين :

قال ابن رجب[2] : (أجمع العلماء على أن مسح الوجه واليدين بالتراب في التيمم فرض لا بد منه في الجملة ، فإن الله تعالى يقول : ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُ ﴾ سورة المائدة: ٦) .

وتحت هذا الركن فروع :

الفرع الأول : عدد الضرب وكيفية المسح :

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

(٢) فتح الباري (٢/ ٥٠) .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في عدد الضرب على الأرض ، وكيفية المسح ، والراجح أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين ، وهو قول الإمام أحمد والمشهور من مذهب الحنابلة[١] ، (وهو قول عطاء ، ومكحول ، والشعبي ، وإسحاق، وقتادة ، وسعيد ابن المسيب)[٢] ، وأشهر القولين عن الأوزاعي[٣] ، وابن المنذر[٤] ، وعامة أصحاب الحديث[٥] ، وابن حزم[٦] ، ورجحه ابن قدامة[٧] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

---

(١) ينظر : مسائل الإمام أحمد رواية عبد الله (١/ ١٢٧) ، ومسائل الإمام أحمد رواية ابن هانيء (١/ ١١) ، والمغني (١/ ٣٣٣) ، والإنصاف (١/ ٣٠١) ، ومجموع الفتاوى (٢١/ ٢٢) .

(٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٠) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٧٦) ، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٢٨) ، والمحلى (١/ ٧٢٩) .

(٣) ينظر : الاستذكار (٣/ ١٦٣) ، والأوسط لابن المنذر (٢/ ٥٠) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٧٦) ، وشرح السنة للبغوي (٢/ ٢٢٨) .

(٤) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٥١) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٧٦) .

(٥) ينظر : شرح مسلم للنووي (٤/ ٧٦) .

(٦) ينظر : المحلى (١/ ٧٢٤) .

(٧) ينظر : المغني (١/ ٣٣٣) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر عند عدم الماء أن نمسح بالصعيد الطيب الوجه واليدين ، وذلك يتحقق بضربة واحدة على الأرض ، والمراد باليدين هنا الكفان ، لأنه تعالى أطلقهما ولو أراد المسح إلى المرافق أو الآباط لذكر ذلك كما ذكر غسل اليدين إلى المرفقين في الوضوء ، فلما أطلق ولم يقيد علمنا أن المراد باليد الكف ، لأن اليد إذا أطلقت أريد بها الكف ، بدليل قوله تعالى : ﴿ **وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾ سورة المائدة: ٣٨ ، وقد أجمع العلماء على أن القطع إلى الكوعين[١] ، فالمسح ينبغي أن يكون كذلك .

قال ابن حزم[٢] : (لَمْ يَحُدَّ اللهُ تَعَالَى غَيْرَ الْيَدَيْنِ ، وَنَحْنُ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَوْ أَرَادَ إلَى الْمَرَافِقِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ لَبَيَّنَهُ وَنَصَّ عَلَيْهِ كَمَا فَعَلَ فِي الْوُضُوءِ ، وَلَوْ أَرَادَ جَمِيعَ الْجَسَدِ لَبَيَّنَهُ كَمَا فَعَلَ فِي الْغُسْلِ ، فَإِذْ لَمْ يُرِدْ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى ذِكْرِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ ، فَلا يَجُوزُ لأَحَدٍ أَنْ يَزِيدَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَذْكُرْهُ اللهُ تَعَالَى . مِنْ الذِّرَاعَيْنِ وَالرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ ، وَلَمْ يَلْزَمْ فِي التَّيَمُّمِ إلا الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ ، وَهُمَا أَقَلُّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ يَدَيْنِ) .

الدليل الثاني : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِى سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ

---

(١) ينظر : الاستذكار (٣/ ١٦٤) .

(٢) ينظر : المحلى (١/ ٧٢٥) .

ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

الحديث نص في أن التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين .

واعلم أن الأحاديث المخالفة لهذا الحديث غير ثابتة عن النبي ﷺ ، قال الحافظ ابن حجر[2] : (إن الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم[3] وعمار ، وما عداهما فضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه ، فأما حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا ، وأما حديث عمار فورد بذكر الكفين في الصحيحين ، وبذكر المرفقين في السنن وفي رواية إلى نصف الذراع وفي رواية إلى الآباط ، فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما مقال ، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وأن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

(٢) فتح الباري (١/ ٥٣٠) .

(٣) يشير إلى حديث الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الله بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ : ((أَبُو الْجُهَيْمِ أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ)) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد) .

وحديث المسح إلى الآباط الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر وأجاب عنه الإمام الشافعي وغيره هو ما جاء عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ : ((أَنَّهُمْ تَمَسَّحُوا وَهُمْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالصَّعِيدِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ ، ثُمَّ مَسَحُوا وُجُوهَهُمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً ، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكُفِّهِمْ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ كُلِّهَا إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالْآبَاطِ مِنْ بُطُونِ أَيْدِيهِمْ))[1] .

حوابه :

الجواب الأول : أن الحديث مختلف في تصحيحه ، فقد ضعفه بعض أهل العلم ، قال أبو داود[2] : (وَشَكَّ فِيهِ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ مَرَّةً عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ أَبِيهِ أَوْ عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ أَبِيهِ وَمَرَّةً قَالَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ اضْطَرَبَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ وَفِي سَمَاعِهِ مِنْ الزُّهْرِيِّ) ، وقال ابن عبد البر[3] : (واضطرب ابن عيينة عن الزهري في هذا الحديث في إسناده ومتنه) ، وقال ابن الملقن[4] : (قَالَ أَبُو عمر فِي «تمهيده» : كلّ مَا يرْوَى عَن عمار فِي هَذَا

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٢٧٢) ، والإمام أحمد في المسند رقم (١٨٨٨٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٩٦) .

(٣) التمهيد (١٩/ ٢٨٥) .

(٤) البدر المنير (٢/ ٦٥٠) .

مُضْطَرب مُخْتَلف فِيهِ ، وَأكْثر الْآثَار المرفوعة عَنهُ : «ضَرْبَة وَاحِدَة للْوَجْه وَالْيَدَيْنِ» . وَقَالَهُ أَيْضا أَحْمد بن حَنْبَل فِي سُؤَالَات أَحْمد بن عُبَيْدَة) .

وصححه آخرون ، قال الترمذي[1] : (قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَخْلَدٍ الْحَنْظَلِيُّ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِى التَّيَمُّمِ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ . وَحَدِيثُ عَمَّارٍ تَيَمَّمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ وَالآبَاطِ لَيْسَ هُوَ بِمُخَالِفٍ لِحَدِيثِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ) ، وقال الألباني[2] : (حديث صحيح) .

وعليه فهذا الحديث لا يعارض به الحديث الصحيح الثابت في الصحيحين .

الجواب الثاني : قال ابن رجب[3] : (إن النبي ﷺ لم يعلم أصحابه التيمم على هذه الصفة ، وإنما فعلوه عند نزول الآية ؛ لظنهم أن اليد المطلقة تشمل اليدين والذراعين والمنكبين والعضدين ، ففعلوا ذلك احتياطا كما تمعك عمار بالأرض للجنابة ، وظن أن تيمم الجنب يعم البدن كلّه كالغسل ، ثم بين النبي ﷺ التيمم بفعله وقوله : ((التيمم للوجه والكفين)) ، فرجع الصحابة كلهم إلى بيانه ﷺ ، ومنهم عمار راوي الحديث ؛ فإنه أفتى أن التيمم ضربة للوجه والكفين كما رواه حصين ، عن أبي مالك ، عنه ، كما سبق . وهذا الجواب ذكره إسحاق بن راهويه وغيره من الأئمة) .

---

(١) سنن الترمذي (١/ ٢٥٥) .

(٢) صحيح أبي داود (٢/ ١٢٦) .

(٣) فتح الباري (٢/ ٥٧) .

الجواب الثالث : قال الحافظ ابن حجر[1] : (وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره : إن كان ذلك وقع بأمر النبي ﷺ فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له ، وأن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ، ومما يقوي رواية الصحيحين في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد) .

الفرع الثاني : لا يشترط ضرب الأرض :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذا الفرع ، والراجح أنه لا يشترط ضرب الأرض باليدين للتيمم ، فلو وضع كفيه على الأرض بدون ضرب أجزأه ذلك ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن آية التيمم لم تتعرض ولم تعتبر ضرب الأرض في مسمى التيمم ، فالعبرة بمسح الوجه والكفين بالتراب .

الدليل الثاني : أن إشتراط الضرب للتيمم أمر زائد على التيمم ، والأصل عدمه ، فمن قال بأنه شرط فإنه مطالب بالدليل .

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٣٠) .

وأما حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

فالضرب في الحديث ليس على الوجوب بدليل النفخ فإنه ليس على الوجوب ، وبدليل آية التيمم التي ليس فيها ذكر الضرب .

الفرع الثالث : يبدأ بالوجه ثم الكفين :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في حكم الترتيب في التيمم ، والراجح أن الترتيب سنة ، فيبدأ بالوجه ثم اليدين ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، وقول في مذهب الحنابلة[4] ، وذلك للأدلة الآتية :

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ١٢١) ، والبحر الرئق (١/ ١٥٢) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٢٨٧) ، والخرشي (١/ ١٩٤) ، والتاج والإكليل (١/ ٣٥٦) .

(٤) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٧٤) ، والمبدع (١/ ٢٢٢) .

الدليل الأول : الأصل عدم وجوب الترتيب لأن الوجوب حكم تكليفي فلا بدّ له من دليل .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الترتيب لو كان واجباً لذكره الله تعالى بـ (ثم) المفيدة للترتيب ، فلما ذكره بالواو التي تفيد مطلق الجمع علمنا أن الترتيب ليس واجباً .

الدليل الثالث : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

وجه الاستدلال منه كالاستدلال بالآية .

فإن قيل : قد جاء الترتيب في حديث عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ –رضي الله عنه– قال : ((بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ))[1] .

جوابه :

أن الحديث في الصحيحين بالواو المفيدة لمطلق الجمع ، و(ثم) في هذا الحديث من تصرف أحد الرواة ، فيرجح ما في الصحيحين على ما كان خارجه ، والله أعلم .

الفرع الرابع : استيعاب جميع الوجه واليدين :

تقدم أن مسح الوجه واليدين ركن من أركان التيمم ، واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حدّ هذا الركن ، والراجح أن استيعاب جميع الوجه واليدين بالمسح ركن لا يصح التيمم إلا به ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] ، إلا أنه

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٢٧٤) . قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٣٢) : (إسناده صحيح) .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ١٠٧) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦) ، وتبيين الحقائق (١/ ٣٨) ، والبحر الرائق (١/ ١٤٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٣٠) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٤٩) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٥) ، وشرح الخرشي (١/ ١٩١) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٢٤٣) ، وإعانة الطالبين (١/ ٥٦) .

(٥) ينظر : المغني (٣٣١) ، وكشاف القناع (١/ ١٧٤) ، وشرح العمدة (١/ ٤٢٠) .

ينبغي أن يعلم أنه لو ترك شيئاً يسيراً من الوجه من غير قصد فلا شيء عليه لأن التأكد من أنه مسح كلّ جزء من الوجه أمر متعسر ، بخلاف غسله فإنه يرى ما أصابه الماء .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين فيشمل جميع الوجه وجميع الكفين ، فالباء هنا في قوله تعالى : ﴿بِوُجُوهِكُمْ ﴾ للإلصاق ، فالباء ليست للتبعيض كما سبق في الوضوء في مسح الرأس .

الدليل الثاني : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

وجه الاستدلال : أن النبي مسح بهما وجهه وكفيه ، وهو يشمل جميع الوجه والكفين ، إذ لو كان المراد البعض لنقله الراوي لنا ، وكذا بقية آحاديث التيمم ، بل إن فعل عمار –رضي الله عنه– وهو أنه تَمَعَّك في التراب حتى يعممه على جميع بدنه دليل على أن التعميم مراد .

الركن الثاني : الموالاة :

الموالاة في التيمم هي أن يتيمم في وجهه ثم يديه على سبيل التعاقب بحيث لا يفصل بينهما بفاصل ، فلو فصل بينها بفاصل يسير فإنه لا يضره ، أما لو فصل بفاصل طويل بحيث إنه لو كان يتوضأ وترك العضو الذي بعده مدة جف عضو الوضوء ، فإن هذه المدة لم يحصل بها الموالاة وكذلك التيمم ، ومرجع ذلك العرف .

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم الموالاة بين الوجه واليدين ، والراجح أن الموالاة ركن ، وهو مذهب المالكية[1] في التيمم للحدث الأكبر والأصغر ، والشافعية في القديم[2] ، والحنابلة[3] للحدث الأصغر .

ورجحت أن الموالاة ركن للتيمم للحدث الأكبر والأصغر للأدلة الآتية :

---

(١) ينظر : حاشية الصاوي (١/ ١٩٨) ، والفواكه الدواني (١/ ١٥٢) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٧) ، والمدونة (١/ ٤٤) .

(٢) ينظر : المجموع (٢/ ٢٦٨) ، وشرح روضة الطالب (١/ ٨٧) ، والموسوعة الفقهية (٣٩/ ٢٤٠) .

(٣) ينظر : كشاف القناع (١/ ١٧٥) ، والإنصاف (١/ ٢٧٤) .

الدليل الأول : قياس التيمم على الوضوء بجامع أن كل منهما طهارة تستباح بها العبادة ، وقد ثبتت ركنية الموالاة في الوضوء كما سبق في باب الوضوء ذكر الأدلة على ذلك فكذلك التيمم ولا فرق .

الدليل الثاني : أن النبي ﷺ لم يكن يفصل بين أعضاء التيمم ، بل كان يوالي بينها ، ولو كان الفصل جائزاً لفعله النبي ﷺ ولو مرة واحدة ، فمن تيمم ولم يوال بين أعضاء التيمم ، فقد عمل عملا لم يعمله النبي ﷺ ، وقد قال النبي ﷺ : ((مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ))[1] .

الدليل الثالث : الفصل الطويل بين أعضاء التيمم لا يسمى صاحبه متيمما شرعاً، لأن من تيمم في عضو واحد بعد صلاة العشاء ثم أكملها قبل الفجر فلا يتصور أن يوصف صاحبه أنه متيمم تيمما صحيحا كاملا .

المبحث العاشر : واجبات التيمم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في حكم التسمية قبل التيمم ، والراجح أنها واجبة فإن تركها سهوا صح تيممه ، أما إن تركها عمدا عالما بحكم وجوبها فإن تيممه يبطل كما فصلنا ذلك في الوضوء ، لظاهر حديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) رواه البخاري في الصلح / باب إِذَا اصْطَلَحُوا عَلَى صُلْحِ جَوْرٍ فَالصُّلْحُ مَرْدُودٌ رقم الحديث (٢٦٩٧) ، ومسلم في الأقضية / باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ رقم الحديث (٤٥٩٠) واللفظ له .

((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ))[1] ، وهو المشهور من مذهب الحنابلة[2] ، ولهذا لو تذكر التسمية أثناء التيمم فعليه أن يسمي ، أما لو تذكرها بعده فلا شيء عليه إن شاء الله تعالى ، كما سبق تفصيل ذلك في الوضوء ، فارجع إليه إن شئت.

المبحث الحادي عشر : سنن التيمم :

السنة الأولى : السواك :

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة / بَاب فِي التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ رقم الحديث (٩٢) ، وأحمد في المسند رقم الحديث (٩٤١٨) ، والترمذي في العلل الكبير (١/ ١١١) ، والطبراني في الأوسط رقم (٨٠٧٦) ، والدارقطني (١/ ٧٩) ، والحاكم (١/ ١٤٦) ، والبيهقي (١/ ٤٣) ، والبغوي في شرح السنة رقم (٢٠٩) . والحديث إسناده ضعيف إلا أنه حديث صحيح لكثرة شواهده منها : حديث أبي سعيد الخدري ، وسعيد بن زيد ، وسهل بن سعد ، وعائشة ، وأبي سبرة ، وأم سبرة ، وعلي ، وأنس –رضي الله عنهم أجمعين– . تنظر هذه الشواهد والكلام على أسانيدها في تلخيص الحبير (١/ ٢٥٠) . وقال الألباني في صحيح أبي داود (١/ ١٦٨) : (حديث صحيح ، وقواه المنذري ، والحافظ العسقلاني ، وحسنه ابن الصلاح ، وقال الحافظ ابن كثير : إنه حديث حسن أو صحيح ، وقال ابن أبي شيبة : إنه ثبت) . وقال في إرواء الغليل (١/ ١٢٢) : (وقال الحافظ العراقي في محجة القرب في فضل العرب (ص ٢٧ – ٢٨) : هذا حديث حسن) .

(٢) ينظر : الإنصاف (١/ ١٢٧) ، والمغني (١/ ١٤٥) ، وكشاف القناع (١/ ٩٠) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٩٩) .

سبق تعريف السواك ، وحكمه ، والمواطن التي يتأكد فيها استحبابه ، وغيرها من المسائل المتعلقة به في المبحث الثاني عشر في الوضوء .

والسواك مستحب قبل التيمم ، وهو مذهب الشافعية[١] .

وسبقت أدلته في الوضوء ، والتيمم بدل عنه ، فيشرع قبله السواك ، وللأدلة العامة في السواك .

السنة الثانية : نفخ الأيدي بعد ضربهما الأرض :

يستحب نفخ اليدين بعد ضربهما الأرض ، وهو مذهب الحنفية[٢] ، والمالكية[٣] ، وقول للشافعية[٤] ، واختاره ابن المنذر[٥] .

ودليل الاستحباب حديث سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ

---

(١) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٩٩) ، والمنهاج القويم (١/ ٨) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٦٤) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ١٥٣) ، والمبسوط (١/ ١٠٦) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٦) ، وعمدة القاريء (٤/ ١٦) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٥٦) ، والفواكه الدواني (١/ ١٥٧) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٢٦٩) ، ومغني المحتاج (١/ ١٠٠) .

(٥) ينظر : الأوسط (٢/ ٢٢٠) .

لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

السنة الثالثة : استحباب تقديم اليد اليمنى على اليسرى :

يستحب تقديم تقديم اليد اليمنى على اليسرى في التيمم ، وهو مذهب الحنفية[2] والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

ودليل الاستحباب :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– قَالَتْ : ((كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِى شَأْنِهِ كُلِّهِ))[6] .

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

(٢) ينظر : البحر الرائق (١/ ١٥٣) .

(٣) ينظر : الشرح الكبير (١/ ١٥٨) ، ومنح الجليل (١/ ١٥٥) ، والفواكه الدواني (١/ ١٥٢) .

(٤) ينظر : مغني المحتاج (١/ ١٠٠) ، وكفاية الأخيار (١/ ٦١) .

(٥) ينظر : المبدع (١/ ٢٣١) ، ومطالب أولي النهى (١/ ٢٢٠) .

(٦) رواه البخاري في الوضوء / باب التَّيَمُّنِ فِى الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ ، رقم الحديث (١٦٨) ، ومسلم نحوه في الطهارة / بَاب التَّيَمُّنِ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ رقم الحديث (٦٤٠) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ يعجبه التيمن في طهوره ، وثبت أن التيمم طهور المسلم كما سبق ، وعليه فيستحب تقديم اليمين فيه .

الدليل الثاني : عن عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ –رضي الله عنه– قال : ((بَعَثَنِي رَسُولُ الله ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدَ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَتَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَصْنَعَ هَكَذَا فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَنَفَضَهَا ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ وَبِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ عَلَى الْكَفَّيْنِ ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ))[1] .

السنة الرابعة : الدعاء أو التشهد بعده :

يسن التشهد بعده وهو مذهب الشافعية[2] ، فيستحب أن يقول بعد الفراغ من التيمم كما يقول بعد الوضوء ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين ، وذلك لما ثبت عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : ((كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ : « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ». قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجْوَدَ هَذِهِ . فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ : الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ . فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ قَالَ : إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا قَالَ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ

---

(١) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٢٧٤) . قال الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٣٢) : (إسناده صحيح) .

(٢) ينظر : مغني المحتاج (١/ ٩٩) ، والمنهاج القويم (١/ ٨) ، والموسوعة الفقهية (١٤/ ٢٦٤) .

أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلاَّ فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))[1] .

وعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ((مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ قَالَ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))[2] .

أو يقول الدعاء الآخر وهو : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت ، أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك[3] . لما ثبت عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– عن النبيّ ﷺ قال

---

(١) رواه مسلم في صحيحه في الطهارة/ باب الذِّكْرِ الْمُسْتَحَبِّ عَقِبَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٧٦) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة/ باب فِيمَا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ رقم الحديث (٥٥) . واختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الزيادة فذهب بعضهم إلى تضعيفها بالشذوذ ، وذهب آخرون إلى تصحيحها ، والأظهر –والله أعلم– من خلال جمع الطرق والألفاظ والشواهد صحتها . ينظر : تحفة الأشراف (٩٩١٤) ، وإتحاف المهرة (١٣٨٦٢) و(١٥٧٠٥) ، وأطراف المسند (٤/ ٣٥٠) ، والبدر المنير (٢/ ٢٧١) ، والتلخيص الحبير (١/ ٢٩٩) ، ونتائج الأفكار (١/ ٢٤٣) ، وإرواء الغليل (١/ ١٣٤) ، وصحيح أبي داود (١/ ٢٩٨) .

(٣) ينظر : حاشية البجيرمي (٢/ ٨٧) ، والمجموع (١/ ٤٨١) ، والمغني (١/ ١٩٥) .

: ((من تَوَضَّأ فَقَالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِك أشهد أَن لَا إِلَه إِلَّا أَنْت ، أستغفرك وَأَتُوب إِلَيْك . كتب فِي رَقّ ، ثمَّ طبع بِطَابع فَلم يكسر إِلَى يَوْم الْقِيَامَة))[1] .

المبحث الثاني عشر : تكرار المسح للتيمم :

اعلم أنه لا يشرع تكرار المسح للمتيمم كما في الوضوء ، بحيث يضرب الأرض ثم يمسح وجهه وكفيه ، ثم يضرب الأرض مرة ثانية ويمسح الوجه والكفين ، ثم يفعل ذلك مرة ثالثة ، لا يشرع هذا الفعل ، بل يتيمم مرة واحدة من غير تكرار الفعل ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[3] ، والشافعية[4] ، والحنابلة[5] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

---

(١) رواه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥) رقم الحديث (٩٩٠٩) ، والحاكم في المستدرك (١/ ٥٦٤) ، والطبراني في الأوسط (٢/ ١٢٣) رقم الحديث (١٤٥٥) ، والبيهقي في شعب الإيمان رقم (٢٧٥٤) . وروي موقوفاً على أبي سعيد –رضي الله عنه– عند النسائي في الكبرى (٦/ ٢٥) رقم (٩٩١١) . والحديث صحيح . ينظر : السلسلة الصحيحة رقم (٢٣٣٣) .
الرَّقُّ : بِفَتْحِ الرَّاءِ الصَّحيفة ، وَالطَّابَعُ : بِفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا وَهُوَ الْخَاتَمُ ، وَمَعْنَى لَمْ يُكْسَرْ : لَمْ يَتَطَرَّقْ إِلَيْهِ إِبْطَالٌ .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٤٥) ، وأحكام القرآن للجصاص (١/ ٥٤٦) .

(٣) ينظر : المنتقى (١/ ٣٩) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٢٦٩) .

(٥) ينظر : المغني (١/ ٣٢٠) .

الدليل الأول : الأصل في العبادات المنع ولا يصار إلى الجواز فضلا عن الاستحباب إلا بدليل شرعي صحيح صريح .

الدليل الثاني : الله تعالى أمر بمسح الوجه واليدين ، وهو أمر مطلق ، والأمر المطلق لا يقتضي التكرار على الراجح من كلام أهل العلم كما هو محرر في أصول الفقه .

الدليل الثالث : عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : ((إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ الْمَاءَ . فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا . فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ ، وَنَفَخَ فِيهِمَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ))[1] .

وجه الاستدلال : قوله ﷺ : ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا)) مع عدم تكراره ﷺ للتيمم دليل على عدم استحباب التكرار لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فالمقام مقام تعليم .

الدليل الرابع : طهارة التيمم مبنية على التخفيف لأنها طهارة مسح ، فإذا كانت طهارة المسح بالماء كمسح الخفين والجبيرة مبنية على التخفيف ، فطهارة المسح بالتراب من باب أولى.

المبحث الثالث عشر : صفة التيمم إجمالا :

---

(١) رواه البخاري في التيمم / باب الْمُتَيَمِّمُ هَلْ يَنْفُخُ فِيهِمَا رقم الحديث (٣٣٨) ، ومسلم في الحيض / باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٦) .

أذكر لك في هذا المبحث صفة التيمم إجمالا ، بعد أن فصلت ذلك في المباحث السابقة بالأدلة ، فأقول وبالله التوفيق :

أولا : النية ، فينوي من يريد التيمم في قلبه التيمم لاستباحة الصلاة أو رفع الحدث الأكبر أو الأصغر .

ثانياً : يعمد إلى الصعيد الطاهر ، كالتراب أو الرمل ونحوهما .

ثالثا : التسمية ، يقول : بسم الله .

رابعاً : يضرب بكفيه الأرض ، ثم ينفخهما .

خامساً : ثم يمسح بهما وجهه مستوعباً ما استطاع من وجهه بالمسح .

سادساً : ثم يمسح بشماله على يده اليمنى ، ثم بيمينه على شماله .

المبحث الرابع عشر : نواقض التيمم :

المسألة الأولى : يبطل التيمم كل ما يبطل الوضوء :

لا خلاف بين العلماء في أن نواقض التيمم هي نواقض الوضوء ، قال ابن حزم[1] : (وَكُلُّ حَدَثٍ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ ، هَذَا مَا لا خِلافَ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الإِسْلامِ) .

(١) المحلى (١/ ٦٧٣) مسألة (٢٣٣) .

وسبق ذكر نواقض الوضوء في المبحث الثاني عشر في باب الوضوء[1] ، وما رجحت هناك أنه ناقض فكذلك هنا ولا فرق .

المسألة الثانية : ينقض التيمم كذلك وجود الماء :

الفرع الأول : وجود الماء قبل الصلاة :

إذا وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلاة فإنه يبطل تيممه في قول عامة أهل العلم ، للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قال الجصاص[2] : (قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ سورة المائدة: ٦ ، فأوجب غسل هذه الأعضاء عند وجود الماء ثم نقله إلى التراب عند عدمه فمتى وجد الماء فهو مخاطب باستعماله بظاهر الآية) .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١١١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥٧) ، تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٤) ، والتاج والإكليل (١/ ٥٢٢) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٥٦) ، والأم (١/ ٤٨) ، والمجموع (٢/ ٣٤٩) ، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٦٨) ، والمبدع (١/ ٢٢٧) .

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٥٤٠) .

الدليل الثاني : الإجماع ، قال ابن عبد البر[1] : (أجمع العلماء أن من تيمم بعد أن طلب الماء فلم يجده ثم وجد الماء قبل دخوله في الصلاة أن تيممه باطل لا يجزيه أن يصلي به ، وأنه قد عاد بحاله قبل التيمم) .

وقال ابن المنذر[2] : (أَجْمَعَ عَوَامُّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ أَنَّ طَهَارَتَهُ تُنْقَضُ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَطَهَّرَ وَيُصَلِّيَ إِلَّا حَرْفٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ فَإِنَّهُ فِيمَا بَلَغَنِي عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْجُنُبِ يَتَيَمَّمُ ثُمَّ يَجِدُ الْمَاءَ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ) .

وقال القرطبي[3] : (وأجمعوا على أن من تيمم ثم وجد الماء قبل الدخول في الصلاة بطل تيممه ؛ وعليه استعمال الماء) .

وقال ابن رجب[4] : (وقد طرد أبو سلمة بن عبد الرحمن قوله في أنه يرفع الحدث ، فقال : يصلي به ، وإن وجد الماء قبل الصلاة ، ولا ينتقض تيممه إلا بحدث جديد . وكذا قال في الجنب إذا لم يتيمم ثم وجد الماء : لا غسل عليه . **وهذا شذوذ عن العلماء** ... ومن العجب أن أبا سلمة ممن يقول : أن من يصلي بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت أنه يعيد الصلاة ، وهذا تناقض فاحش) .

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٦٨) .

(٢) الأوسط (٢/ ٦٥) .

(٣) تفسير القرطبي (٥/ ٢٣٤) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٦٤) .

وقال ابن عبد البر[1] : (وقد روي عن أبي سلمة فيمن تيمم وصلى ثم يجد الماء في الوقت أنه يتوضأ ويعيد الصلاة ، وهذا تناقض وقلة روية ، ولم يكن أبو سلمة عندهم يفقه كفقه أصحابه التابعين بالمدينة ... عن الزهري قال : كان أبو سلمة يماري ابن عباس فحرم بذلك علماً كثيراً) .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[2] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من كان على تيمم ووجد الماء أن يمسه بشرته ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فمن وجد الماء قبل الصلاة وجب عليه مسه .

الدليل الرابع : أن التيمم بدل عن الماء ، فإذا وجد المبدل وجب الرجوع إليه .

الفرع الثاني : وجود الماء أثناء الصلاة :

---

(١) الاستذكار (٣/ ١٦٨) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

إذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة فإنه يبطل تيممه ويجب عليه الوضوء واستئناف الصلاة ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والحنابلة[٢] ، وهوقول سفيان والأوزاعي[٣] ، ورجحه ابن حزم[٤] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٥] .

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٣٩) ، والمبسوط (١/ ١١٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥٧) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٤٧) ، والإنصاف (١/ ٢٩٨) ، وكشاف القناع (١/ ١٧٧) ، ومنار السبيل (١/ ٤٨) .

(٣) ينظر : المحلى (١/ ٦٧٨) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٦٧٣) مسألة رقم (٢٣٤) .

(٥) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ أمر من كان على تيمم ووجد الماء أن يمسه بشرته ، والأصل في الأمر أنه للوجوب ، فمن وجد الماء قبل الصلاة أو أثناء الصلاة أو بعدها وجب عليه مسه .

الدليل الثاني : أن وجود الماء قبل الصلاة مبطل للتيمم بالإجماع كما سبق ، فكذلك أثناء الصلاة ولا فرق .

الفرع الثالث : وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة :

إذا وجد المتيمم الماء بعد الفراغ الصلاة فإن له حالتين :

الحال الأولى : أن يجد الماء بعد خروج وقت الصلاة التي صلاها بالتيمم ، فلا إعادة عليه بالإجماع .

قال ابن المنذر[1] : (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَمَّمَ صَعِيدًا طَيِّبًا كَمَا أَمَرَ اللهُ وَصَلَّى ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الصَّلَاةِ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ) .

الحال الثانية : أن يجد الماء بعد الفراغ من الصلاة وقبل خروج وقتها ، اختلف العلماء – رحمهم الله تعالى- في هذه الحال والراجح أنه لا يجب عليه أن يعيد الصلاة ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمالكية[1] ، والحنابلة[2] ، وهو قول (أبي سلمة ، والشعبي ، والنخعي ، والثوري ، وإسحاق ، وابن المنذر)[3] .

---

(١) الأوسط (٢/ ٦٣) .

(٢) ينظر : المبسوط (١/ ١١٠) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥٨) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– قَالَ : ((خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ ، وَلَمْ يُعِدْ الْآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ الله ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ ، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ))[٤] .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يأمر الذي صلى بالتيمم ووجد الماء قبل خروج وقت الصلاة ولم يصل بإعادة الصلاة ، وأقره على فعله ، فلو كانت الإعادة واجبة لأمره النبي ﷺ بها لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، بل قال له : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ) ومفهومه أن من فعل خلاف ذلك لم يصب السنة ، فمن علم أن هذا الفعل سنة لزمه الأخذ بها ، وعدم مخالفتها ، أما قوله ﷺ للذي أعاد الصلاة : (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ) أجر على صلاته بالتيمم ، وأجر على اجتهاده بإعادة الصلاة مرة أخرى لعدم معرفة السنة ، أما وقد بانت السنة فلا إجتهاد مع وجود النص .

---

(١) ينظر : المدونة (١/ ٤٥) ، مواهب الجليل (١/ ٣٥٧) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣١٩) ، والفروع (١/ ٢٣٢) ، وكشاف القناع (١/ ١٧٧) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٣٢٠) .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة/ بَاب فِي الْمُتَيَمِّمِ يَجِدُ الْمَاءَ بَعْدَ مَا يُصَلِّ فِي الْوَقْتِ رقم الحديث (٢٨٦) . وقال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٦٥) : (حديث صحيح ، وقال الحاكم : " صحيح على شرط الشيخين "! ووافقه الذهبي! وقوّاه النووي . وأخرجه ابن السكن في "صحيحه") .

الدليل الثاني : عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما- تَيَمَّمَ وصَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلانِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ))[1] .

الدليل الثالث : أن من صلى بالتيمم وفرغ من صلاته فقد فعل ما أمر به شرعاً ، ومن قال ببطلان صلاته فإنه يطالب بالدليل ،ولا دليل نعلمه يبطل صلاة من هذه حاله .

الدليل الرابع : القياس ، من صلى جالسا لعجزه عن القيام ، ثم فرغ من صلاته ، ثم قدر على القيام في الوقت فإنه لا يطالب بإعادة الصلاة ، فكذلك من صلى بالتيمم وفرغ منها في وقت لا يوجد فيه ماء فإنه غير قادر على استعمال الماء لعدم وجوده فإنه لا يعيد الصلاة ، إذ لا فرق بين هذه الحال وتلك .

المبحث الخامس عشر : حكم إمامة المتيمم بالمتوضيء :

أجمع العلماء على جواز إمامة المتوضيء بالمتيمم ، قال ابن المنذر[2] : (أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ لِمَنْ تَطَهَّرَ بِالْمَاءِ أَنْ يَؤُمَّ الْمُتَيَمِّمِينَ) .

واختلفوا –رحمهم الله تعالى- في حكم إمامة المتيمم بالمتوضيء ، والراجح أنه يجوز له له ذلك من غير كراهة ، وهو مذهب الحنفية[3] ، وهو قول الإمامين مالك وأحمد[1] ، وهو

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٩) رقم (٨٨٤) ، وابن حزم في المحلى (١/ ٦٧١) . إسناده صحيح .

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧) .

(٣) ينظر : البحر الرائق (١/ ٣٨٥) ، وحاشية ابن عابدين (١/ ٢٤٢) ، وبدائع الصنائع (١/ ٢٢٧) ، والفتاوى الهندية (١/ ٨٤) .

(قول ابن المسيب ، والحسن وعطاء ، والزهري ، وحماد ، وسفيان ، وإسحاق ، وأبي ثور ، ويعقوب)[٢] ، واختاره ابن المنذر[٣] ، وابن حزم[٤] ، ورجحه ابن تيمية[٥] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى جعل التيمم مطهرا ، وإذا كان مطهرا فلا فرق بين إمامة المتطهر بالماء أو المتطهر بالصعيد ، فكل واحد فعل ما أمره به الشارع ، وكل واحد صلاته صحيحه ، وإذا صحت صلاته صحت صلاة من خلفه .

الدليل الثاني : عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ –رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : ((أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ...))[١] .

---

(١) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧) ، مسائل الإمام أحمد للكوسج ص (٨٧) ، ومسائل أبي داود ص (١٢٤) ، والمحرر (١/ ١٠٥) ، والإنصاف (١/ ٢٧٦) .

(٢) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٧) .

(٣) ينظر : الأوسط لابن المنذر (٢/ ٦٨) .

(٤) ينظر : المحلى (١/ ٣٦٦) ، مسألة رقم (٢٤٨) .

(٥) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٦٠) .

وعَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[٢] .

وجه الاستدلال من الحديثين كالاستدلال بالآية .

الدليل الثالث : عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((لَمَّا بَعَثَهُ رَسُولُ الله ﷺ عَامَ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ، قَالَ : فَاحْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ: يَا عَمْرُو ، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ ؟ قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةِ الْبَرْدِ ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلَكَ ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ

---

(١) رواه البخاري في التيمم رقم الحديث (٣٢٨) ، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة رقم الحديث (٥٢١) .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

الله عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ سورة النساء: ٢٩ ، فَتَيَمَّمْتُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ . فَضَحِكَ رَسُولُ الله ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا))[١] .

الدليل الرابع : عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ))[٢] .

المبحث السادس عشر : إذا عدم الماء والصعيد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في من فقد الماء والصعيد ، وهو ما يعرف عند العلماء بفاقد الطهورين ، كما لو كان محبوساً ، أو مقطوع اليدين الذي لم يجد من ييممه أو يوضئه ، أو مصلوباً ، والراجح أنه يصلي على حسب حاله ولا إعادة عليه ، وهو قول الإمام مالك في رواية وهو اختيار أشهب وسحنون من المالكية[٣] ، وهو قول الإمام الشافعي في

---

(١) رواه الإمام أحمد في المسند رقم الحديث (١٧٨١٢) ، وأبوداود في الطهارة/ بَاب إِذَا خَافَ الْجُنُبُ الْبَرْدَ أَيَتَيَمَّمُ رقم الحديث (٢٨٣) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٢/ ١٥٤) : (حديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وقال الحافظ: وإسناده قوي . وعلقه البخاري) .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) رقم (١٠٤٢) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٢) : (وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح) .

(٣) ينظر : تفسير القرطبي (٦/ ١٠٥) ، وفتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩) ، وفتح الباري (١/ ٥٢٤) .

القديم وهو اختيار المُزَني والنووي وابن المنذر من الشافعية[1] ، وهوالمشهور من مذهب الحنابلة[2] ، وهو اختيار الإمام البخاري[3] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : عَنْ عَائِشَةَ –رضي الله عنها– : ((أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ ، فَبَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ رَجُلاً ، فَوَجَدَهَا فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ فَصَلَّوْا ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ . فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ لِعَائِشَةَ : جَزَاكِ اللهُ خَيْرًا ، فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ تَكْرَهِينَهُ إِلاَّ جَعَلَ اللهُ ذَلِكِ لَكِ وَلِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا))[4] .

وجه الاستدلال : أن الصحابة –رضي الله عنهم صلوا بغير وضوء ، ولم يشرع التيمم قبل ذلك ، وبذلك يكونون صلوا بغير طهور ، وشكوا ذلك للنبي ﷺ ، ولم يأمرهم بالإعادة ، وكما هو مقرر من أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فكذلك من فقد الطهورين

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٣٢٥) ، وشرح مسلم للنووي (٤/ ٨٠) ، وفتح الباري (١/ ٥٢٤) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٢٨) ، والفروع (١/ ٢٢١) ، والمبدع (١/ ٢١٨) ، والإنصاف (١/ ٢٨٢) ، والمحرر (١/ ٢٣) .

(٣) ينظر : فتح الباري (١/ ٥٢٤) كتاب التيمم/ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا .

(٤) رواه البخاري في التيمم/ باب إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلاَ تُرَابًا رقم الحديث (٣٣٦) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٣) .

فإنه يصلي على حاله ولا فرق ، وبهذا استدل الإمام البخاري على أن من لم يجد الماء ولا التراب يصلي على حسب حاله[1] .

الدليل الثاني : أن الطهارة شرط في صحة الصلاة ، فإذا عجز عنها سقطت عنه كبقية الشروط والأركان فلو عجز عن استقبال القبلة ، أو الصلاة قائماً ، أو قراءة الفاتحة ونحوها من الشروط والأركان ، فإن عبادته صحيحة ولا شيء عليه .

الدليل الثالث : أن القدرة مناط التكليف ، فلو عجز عن الإتيان بشرط العبادة فإنه يأتي بها من غير شرطها ، للنصوص العامة في الإتيان بالمأمور على قدر استطاعته ، منها قوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ سورة التغابن: ١٦ ، وقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ سورة البقرة: ٢٨٦ ، ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ))[2] .

الدليل الرابع : أن المكلف مأمور بأن يأتي بالعبادة وشرطها ، فإن عجز عن الإتيان بشرطها ، فهو لا يخلو من هذه الأقوال :

القول الأول : يؤمر بأن يأتي بها من غير شرطها لعجزه عنه ، وبهذا يكون أدى ما عليه ، وهذا لا يتعارض مع نصوص الشرع ، بل يتوافق مع النصوص المعلقة الفعل بالاستطاعة.

---

(١) ينظر : فتح الباري لابن رجب (٢/ ٢٩) ، وفتح الباري لابن حجر (١/ ٥٢٤) .

(٢) رواه البخاري في الاعتصام بالكتاب/ باب الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رقم الحديث (٦٨٥٨) ، ومسلم في الحج/ باب فَرْضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِى الْعُمْرِ رقم الحديث (٣٣٢١) .

القول الثاني : يؤمر بأن يأتي بها من غير شرطها لعجزه عنه ، ثم يؤمر بعد ذلك بقضائها . وهذا القول ضعيف لأن الذي فعل العبادة إما أن تكون صحيحة فلا يجوز أن نأمره بالقضاء ، وإن كانت غير صحيحة كيف جاز لنا أن نأمره بها وهي باطلة ، وأيضا القضاء لا بد له من أمر جديد على الراجح من كلام علماء أصول الفقه ، وهو غير موجود هنا .

القول الثالث : بأن نسقطها عنه حتى يخرجها عن وقتها ، ثم يقضها بعد ذلك . وهذا القول ضعيف كذلك لأنه لايجوز اسقاط العبادة عن المكلف وهو يستطيع أن يأتي بها ، حتى لو لم يأت بشرطها أو ركنها ، كما لو عجز عن قراءة الفاتحة أو القيام فلا نسقط عنه الصلاة ، وأمره بالقضاء بعد ذلك لا بد له من أمر جديد وهو غير موجود هنا .

القول الرابع : بأن نسقطها عنه مطلقاً ، ولا قضاء عليه ، وهذا أيضا قول ضعيف ، وجوابه هو جواب القول الثالث .

فلم يبق عندنا قول صواب سالم من المعارضة إلا القول الأول .

المبحث السابع عشر : تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في من دخل عليه وقت الصلاة وليس معه ماء ، فهل الأفضل في حقه أن يصلي في أول الوقت بالتيمم ، أو يؤخر الصلاة إلى آخر وقتها إذا كان يرجووجود الماء ؟ والراجح أنه يصلي في أول الوقت بالتيمم إذا كان علم أو غلب على ظنه عدم وجود الماء في آخر الوقت أما إذا تيقن وجوده في آخر الوقت فالتأخير أفضل ، وهو مذهب الشافعية[1] ، وهو الصحيح في مذهب الحنابلة[1] .

---

(١) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٨٥) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : النصوص الحاثة على الصلاة في أول وقتها ، فعن أَبَي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قال حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ الله قَالَ : ((سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى الله ؟ قَالَ : الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ . قَالَ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِى سَبِيلِ الله . قَالَ : حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي))[٢] .

فالذي يصلي بالتيمم في أول الوقت لعلمه أو غلبة ظنه أنه لن يجد الماء في آخر الوقت أفضل من الذي يؤخرها إلى آخر الوقت وهو ليس على يقين من وجوده في آخر الوقت ، لأن الذي صلى في أول الوقت بطهارة التيمم كالذي يصلي في أول الوقت بطهارة الوضوء ولا فرق .

الدليل الثاني : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ –رضي الله عنهما– : ((أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يُهْرِيقُ الْمَاءَ ، فَيَتَيَمَّمُ بِالتُّرَابِ ، فَأَقُولُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ ، فَيَقُولُ : مَا يُدْرِينِي لَعَلِّي لا أَبْلُغُهُ))[٣] .

---

(١) ينظر : المحلى (١/ ٣٦٥) مسألة رقم (٢٤٧) .

(٢) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا رقم الحديث (٥٢٧) ، ومسلم في الإيمان/ باب بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِالله تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ رقم الحديث (٢٦٤) .

(٣) رواه عبد الله بن مبارك في الزهد رقم (٢٩٢) ، والإمام أحمد في المسند (١/ ٢٨٨) ، والبغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٩) ، وابن سعد في الطبقات (١/ ٣٨٣) . وصحح سنده الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (٢٦٢٩) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ تيمم وصلى ولم يؤخر الصلاة لأول الوقت مع أن الماء منه قريب وعلل ذلك أنه ليس على يقين من بلوغ الماء ، فالصلاة في أول وقتها أفضل .

الدليل الثالث : عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ ابْنَ عُمَرَ –رضي الله عنهما- تَيَمَّمَ وصَلَّى الْعَصْرَ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ مِيلٌ أَوْ مِيلانِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَدِينَةَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ فَلَمْ يُعِدْ))[1] .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما- صلى العصر في أول الوقت وبينه وبين المدينة مسافة ليست بعيدة ، لكن لعلمه أو غلبة ظنه أنه ربما لا يدرك الماء في الوقت صلى الصلاة في وقتها .

الدليل الرابع : الصلاة في أول الوقت من أفضل القربات كما سبق ، وفي فعلها في أول الوقت إبراء للذمة ، ومسارعة لفعل الخير ، قال تعالى : ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ** ﴾ سورة آل عمران: ١٣٣ ، وقال تعالى : ﴿**فَٱسۡتَبِقُواْ ٱلۡخَيۡرَٰتِ** ﴾ سورة البقرة: ١٤٨ ، وتأخير الصلاة لآخر الوقت أمر غيب لا يعلمه إلا الله تعالى ، فتأديتها في أول الوقت أفضل وإن كان بالتيمم .

المبحث الثامن عشر : وطء عادم الماء :

إذا كان المكلف على طهارة مائية ، ولا يوجد عنده ماء يكفيه للغسل ، فهل يجوز له أن يجامع أهله ويتيمم بعد ذلك ، أو لا يجوز له ذلك ليحافظ على طهارته المائية ؟

---

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٢٢٩) رقم (٨٨٤) ، وابن حزم في المحلى (١/ ٦٧١) . إسناده صحيح .

كذلك لو أن مكلفاً خاف على نفسه الضرر من الاغتسال لشدة البرد ونحوه ، ولا يخاف ذلك من الوضوء ، فهل له أن يجامع أهله ويتيمم ، أو ليس له ذلك ليحافظ على طهارته المائية ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا المبحث ، والراجح أنه يجوز له أن يجامع أهله والحال كذلك ، وهو مذهب الحنفية[١] ، والشافعية[٢] ، والحنابلة[٣] ، وهو قول جابر بن زيد[٤] ، والحسن البصري[٥] ، وسعيد بن المسيب[٦] ، وقتادة ، وسفيان الثوري[٧] ، ورجحه ابن حزم[٨] ، وابن المنذر[٩] ، وشيخ الإسلام ابن تيمية[١٠] .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١١٧) ، والبرحر الرئق (١/ ١٤٧) .

(٢) ينظر : الأم (١/ ٦١) ، والمجموع (٢/ ٢٤١) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٣٥٤) ، وكشاف القناع (١/ ١٦١) .

(٤) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣) رقم (١٠٣٧) . بسند صحيح .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣) رقم (١٠٤٠) . بسند رجاله ثقات.

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة في المصنف (١/ ٩٣) رقم (١٠٤١) . بسند صحيح .

(٧) ينظر : المحلى (١/ ٣٦٥) مسألة رقم (٢٤٧) ، والمغني (١/ ٣٥٤) .

(٨) ينظر : المحلى (١/ ٣٦٥) مسألة رقم (٢٤٧) .

(٩) ينظر : المغني (١/ ٣٥٤) .

(١٠) ينظر : تصحيح الفروع (١/ ٢٠٩) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ سورة النساء: ٤٣ .

وجه الاستدلال : أن الآية أباحت الجماع في حال عدم الماء ، والمقصود باللمس هنا الجماع كما سبق بحث هذه المسألة .

الدليل الثاني : الأصل الحل والإباحة ولا يصار إلى المنع إلا بدليل من كتاب أو سنة أو إجماع ، وتحريم جماع الزوجة جاء في حالات منها : حال الصوم ، وحال الحيض ، ونحوهما ، ولم يذكر حال فقد الماء ، والله اعلم .

الدليل الثالث : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

وجه الاستدلال : أن الصعيد الطيب طهور المسلم ، فالتيمم طهور للمسلم كالغسل والوضوء ، فإذا جاز له جماع أهله مع وجود الماء لأنه طهور ، فكذلك جاز له مع وجود الصعيد الطيب لأنه طهور .

الدليل الرابع : عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : ((كُنَّا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ وَمَعَهُ جَارِيَةٌ لَهُ ، فَتَخَلَّفَ ، فَأَصَابَ مِنْهَا ثُمَّ أَدْرَكَنَا ، فَقَالَ : مَعَكُمْ مَاءٌ ؟ قُلْنَا : لاَ ، قَالَ : أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْت ذَاكَ ، فَتَيَمَّمَ))[1] .

وعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : ((كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي سَفَرٍ مَعَ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهِمْ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ ، فَكَانُوا يُقَدِّمُونَهُ يُصَلِّي بِهِمْ لِقَرَابَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَصَلَّى بِهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْهِمْ فَضَحِكَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ جَارِيَةٍ لَهُ رُومِيَّةٍ ، وَصَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جُنُبٌ مُتَيَمِّمَ))[2] .

المبحث التاسع عشر : من كان معه ماء لا يكفي للطهارة ، فهل يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم فقط ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في من كان معه ماء لا يكفي للطهارة ، فهل يستعمله ثم يتيمم للباقي أو يتيمم فقط ؟ والراجح أنه يتيمم ويدع الماء ، وهو مذهب

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٨) رقم (١٠٥٢) . الأثر حسن لغيره ويقويه الأثر الذي بعده .

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١/ ٩٧) رقم (١٠٤٢) . قال الحافظ ابن حجر في الفتح (١/ ٥٣٢) : (وصله ابن أبي شيبة والبيهقي وغيرهما وإسناده صحيح) .

الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والقول القديم للإمام الشافعي[٣] ، واختاره المزني[٤] ، وهو رواية عند الحنابلة[٥] ، وهو قول (الحسن ، والزهري ، وحماد ، وابن المنذر)[٦] .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المائدة: ٦.

وجه الاستدلال :

أولا : أن الله تعالى أمر عند وجود الماء باستعماله ، وعند عدمه بالتيمم ، فالجمع بينهما مخالف لنص الآية ، الآمر لأحدهما .

ثانياً : أن الغسل والوضوء المأمور بهما في الآية هما المبيحان للعبادة الرافعان للحدث ، وأما غسل بعض الأعضاء بالماء فهو لا يرفع الحدث فوجوده كعدمه ، وعليه أن ينتقل إلى التيمم ، لأنه غير واجد للماء .

---

(١) ينظر : المبسوط (١/ ١١٣) ، وبدائع الصنائع (١/ ٥٠) ، والبحر الرائق (١/ ١٤٦) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٣١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٤٩) ، والذخيرة (١/ ٣٣٩) .

(٣) ينظر : المهذب (١/ ٣٤) ، وطرح التثريب (٢/ ١١٨) .

(٤) ينظر : طرح التثريب (٢/ ١١٨) .

(٥) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٦١) .

(٦) ينظر : المغني (١/ ٣١٤) .

فإن قيل : الآية دلت على أن التيمم يباح عند عدم الماء ، أي ماء لأن الماء في الآية جاء نكرة في سياق النفي فيفيد العموم ، ويشمل الكثير والقليل ، وهو لن يصير عادما للماء ويباح له التيمم إلا إذا استعمل الماء الموجود .

قلنا : هذا غير صحيح لأن الماء الذي معه وجوده كعدمه ، فهو فاقد للماء المطهر الذي يرفع الحدث ، فالماء الذي معه لا يرفع الحدث لو استعمله ، وأنتم توافقونا على ذلك ، وعليه فهو عادم للماء سواء استعمله أو لم يستعمله فيجوز له التيمم ، فهذا الماء الذي لا يرفع الحدث كالماء النجس الذي لا يرفع الحدث ، فيجوز له التيمم ، فقوله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ المقصود به الماء الرافع للحدث لا مطلق الماء ، وإلا لدخل معنا الماء النجس ، فالماء وإن كان نكرة في سياق النفي لكن المقصود به ما ذكرنا وهو الماء الرافع للحدث لا مطلق الماء ، ويؤيد ذلك أن الله تعالى أمرنا في هذه الآية في الوضوء بغسل الأعضاء الثلاثة ، وفي الغسل من الجنابة بغسل جميع البدن ، ثم قال تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾فكان تقديره ماء يستعمل في ذلك ، والله أعلم .

الدليل الثاني : أنه لا يصح إيجاب طهارتين لعبادة واحدة ، فإن الوضوء عبادة لاستباحة الصلاة ، والتيمم بدل عنه ، فكيف يجمع بين الأصل والبدل في عبادة واحدة ، فإما أن يكون بعض الوضوء منه صحيحا أولا ، فإن كان صحيحا فلماذا نأمره بالتيمم ، وإن كان غير صحيح فلماذا نأمره بالوضوء مع التيمم ، ولا نعلم في الشرع ، إيجاب طهارتين الأولى بالماء لغالب الأعضاء ، والثانية بالتراب الذي هو بدل عن الأولى لجزء من الأعضاء ، هذا ما لا نعلمه في الشرع ، فالقول به قول مخالف للشرع .

الدليل الثالث : أن غسل بعض الأعضاء إذا كان وحده لم يفد كان الاشتغال به عبثا وتضييعا للماء في موضع عِزَّته ، وتضييع المال حرام .

الدليل الرابع : القياس ، كما أنه لو وجد المُكَفِر في كفارة اليمين ما يكفي خمسة مساكين فقط فإنه يكفر بالصوم ولا يؤمر بإطعام الخمسة وصيام يوم ونصف ، هذا مما لا يتصور لأنه عبث ، فكذلك غسل بعض الأعضاء والتيمم لبعض .

الدليل الخامس : أن من وجد ما يكفي غسل بعض اليد يعني جزء العضو ، أو أقل من ذلك ، كمن وجد قطرات يسيرة من الماء ، هل يتصور أن يقال إنه واجد للماء فاغسل هذا الجزء وتيمم للباقي ؟!

فإن قلتم : لا يغسل من كان حاله كذلك بل يتيم .

قلنا لكم : ما هو الضابط في تحديد الغسل والتيمم للباقي ، وأي حدٍّ أتيتم به طالبناكم بدليله .

المبحث العشرون : الجنب معه ماء يكفي للوضوء فقط :

هذا المبحث متفرع عن المبحث السابق ، فالذين قالوا بعدم جواز التيمم إلا بعد استعمال الماء الموجود ثم يتيمم لباقي الأعضاء فإنهم لا إشكال عندهم في هذا المبحث لأنهم يرون كذلك هنا أن الماء الذي مع الجنب ولا يكفي إلا للوضوء يرون كذلك أنه يبدأ بالغسل بالماء الموجود وإن كان لا يكفي ويتيمم للباقي ، أما الذين قالوا إن من كان معه ماء لا يكفي للطهارة فإنهم يرون أنه لا يستعمل الماء ثم يتيمم للباقي بل يتيمم فقط –وهو الراجح–

اختلفوا فيمن كان جنباً ومعه ماء يكفيه للوضوء فقط ، فهل يتيمم للجنابة ثم يتوضأ للحدث الأصغر بعد ذلك إذا أحدث لأنه مقدور عليه ، أو لا يتوضأ للحدث الأصغر بل يتيمم فقط؟

المذهب الأول : أنه يتيمم ولا يستعمل هذا الماء في الحدث الأكبر ، ثم إذا أحدث بعد تيممه حدثا أصغر توضأ ، وهو مذهب الحنفية[1] . وهو الراجح .

وعللوا ذلك بأنه قد ارتفع حدثه الأكبر بالتيمم ، فتباح له العبادة كالصلاة ونحوها ، ولا يرجع إليه حدثه إلا بقدرته على الاغتسال ، ثم إذا أحدث حدثاً أصغر ، وهو قادر على الوضوء ، لوجود الماء الذي يكفي له فإنه لا يرتفع حدثه الأصغر إلا به ، فلزمه الوضوء .

المذهب الثاني : يتيمم ولا يستعمل الماء في الحدث الأكبر ، ثم إذا أحدث بعد ذلك حدثاً أصغر أيضاً لا يستعمل الماء الذي يكفي للوضوء ، وهو مذهب المالكية[2] .

وعللوا ذلك ، قال الحطاب [3] : (إن تيمم الجنب ثم أحدث أو نام ثم وجد من الماء قدر الوضوء لم يجزه الوضوء به لأنه عاد جنباً) .

وهذا التعليل فيه نظر لأنه يعود جنباً لو وجد الماء الذي يكفيه لغسله أما هذا الماء فلا ، وأيضا لو كان بوجود الماء الذي يكفي للوضوء ولا يكفي للغسل يعود جنبا لما صح تيممه الأول لرفع الحدث الأكبر لأن وجود الماء الذي يكفي للوضوء لا يبيح له التيمم للحدث

---

(١) ينظر : أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٥٢٦) .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٣٢) ، والذخيرة (١/ ٣٣٩) .

(٣) مواهب الجليل (١/ ٣٣٢) .

الأكبر لأنه يكون جنبا بوجود ماء الوضوء هذا ، وأنتم لا تقولون به ، فدل هذا على ضعف هذا التعليل ، وصار واجبا عليه استعمال الماء في الوضوء ، وحدثه ارتفع بالتيمم ، فيبقى قول الحنفيه وتعليلهم هو الراجح في هذا المبحث .

وهذا أيضا مبني على أن التيمم مبيح للعبادة ولهذا عاد له حدث الجنابه عندهم ، وسبق أن الراجح هو أن التيمم رافع للحدث فلهذا لم يعد له حدث الجنابه مع عدم وجود الماء الذي يكفي للغسل . والله أعلم .

المبحث الواحد والعشرون : من كان معه ماء يكفي للوضوء أو أزالة النجاسة فماذا يقدم ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في المحدث الذي على بدنه نجاسة ومعه ماء يكفي إحدى الطهارتين ، إما النجاسة أو رفع الحدث ، فماذا يقدم؟

الراجح أن يقدم الحدث على النجاسة ، فيتوضأ بالماء، ويصلي بالنجاسة إذا لم يستطع التخلص منها ، وهو قول أبي يوسف وحماد[1] ، واختاره بعض المالكية[2] .

ورجحت هذا المذهب لما يأتي :

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥٧) ، والبحر الرئق (١/ ١٤٦) .

(٢) مواهب الجليل (١/ ١٥٤) .

أولاً : أن طهارت الحدث شرط في صحة الصلاة بلا خلاف ، بخلاف إزالة النجاسة فإنه مختلف فيها ، فقيل : شرط ، وقيل : واجبة ، وقيل : مستحبة ، وسبق أنها واجبة على الراجح ، فالمتفق على أنه شرط للعبادة مقدم على المختلف فيه ، والشرط مقدم على الواجب .

ثانياً : أن المصلي لو صلى بالنجاسة ناسياً ، وتذكر بعد الصلاة فإنه لا يؤمر بإعادتها ، أما لو صلى بغير وضوء ناسياً وتذكر بعد الصلاة فإنه يؤمر بإعادتها ، فيقدم جانب رفع الحدث على إزالة النجاسة التي تسقط بالنسان .

المبحث الثاني والعشرون : التيمم خوفا من فوات وقت صلاة الفريضة :

إذا خشي المكلف خروج وقت الصلاة لو توضأ ، فهل يتيمم ليدرك وقت الصلاة ، أو يتوضأ ولو صلى خارج الوقت ؟ اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في هذا المبحث على مذهبين :

المذهب الأول : يتوضأ ، ولو صلى خارج الوقت ، وهو مذهب الحنفية[1] ، واختيار المغاربة من المالكية[2] ، والحنابلة[3] . وهو الراجح .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥١) ، والبحر الرائق (١/ ١٦٧) ، والدر المختار (١/ ٢٤٦) .

(٢) ينظر : الذخيرة (١/ ٣٣٧) ، والشرح الصغير (١/ ١٨٣) .

(٣) ينظر : المغني (١/ ٣٤٥) ، والإنصاف (١/ ٢٨٧) ، والمستوعب (١/ ٢٨١) .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى رخص في التيمم عند عدم الماء ، وهذا واجد له ، فلا يباح له التيمم حتى لو خرج الوقت ، وخروج الوقت معذور فيه المكلف لاشتغاله بتحصيل شرط العبادة وهو الوضوء .

فإن قيل : إن المسافر إذا علم أنه سيدرك الماء بعد خروج الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ، ووجب عليه التيمم ، ولم يكن إشتغاله بتحصيل شرط العبادة عذرا له في التيمم ، ووجب عليه التيمم ، فتعليلكم باشتغال تحصيل العبادة ليس بجيد .

جوابه :

الجواب الأول : أن هناك فرقاً بين المسافر الذي يعلم أنه سيدرك الماء بعد خروج الوقت وبين الحاضر الذي معه الماء يقيناً ، فالأول يجب عليه أن يصلي لنصوص التيمم لأنه عادم للماء أما الآخر فليس كذلك فالماء معه ، فسقط ردكم .

الجواب الثاني : أن المسافر الذي لا ماء معه لم يكن يشتغل بشرط العبادة حتى يقال ذلك ، بل هو سيؤخر العبادة حتى يخرج وقتها مع عدم وجود الماء وإباحة التيمم له من غير مسوغ لذلك ، وأما الآخر فإنه سيشتغل بشرط العبادة وهو الوضوء فإن أدرك الصلاة في وقتها فحسن وإن صلاها بعد وقتها فذلك الذي يستطيع فهو معذور لاشتغاله بشرط العبادة ، فسقط اعتراضكم .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

وجه الاستدلال كالاستدلال بالآية ، وأيضا الحديث نص في أن التيمم طهور مع عدم الماء ، ومفهومه أن ليس بطهور مع وجوده والقدرة على استعماله ، فلا يجوز له التيمم مع وجود الماء حتى لو خشي خروج الوقت لأن التيمم ليس طهورا في هذه الحال .

الدليل الثالث : عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله –رضي الله عنهما– قَالَ : ((جَاءَ عُمَرُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَيَقُولُ : يَا رَسُولَ الله مَا صَلَّيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَغِيبَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : وَأَنَا وَالله مَا صَلَّيْتُهَا بَعْدُ . قَالَ : فَنَزَلَ إِلَى بُطْحَانَ فَتَوَضَّأَ ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَابَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ بَعْدَهَا))[2] .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

(٢) رواه البخاري في صلاة الخوف/ باب الصَّلاَةِ عِنْدَ مُنَاهَضَةِ الْحُصُونِ وَلِقَاءِ الْعَدُوِّ رقم الحديث (٩٤٥) .

وجه الاستدلال : أن النبي ﷺ لم يترك الوضوء ويصلي بدونه لأجل خشية خروج الوقت بل اشتغل بشرط العبادة وهو الوضوء وصلى الصلاة بعد وقتها ، فكذلك لا يجوز الاشتغال بالتيمم مع وجود الماء حتى لو خشي خروج الوقت ، لأن من شرط صحة التيمم عدم الماء ، والماء موجود فكيف يبيح له خشية خروج الوقت الصلاة بغير وضوء ؟!

الدليل الرابع : عَنْ أَنَسٍ –رضي الله عنه– : ((أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ ، فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ . فَقَالَ : لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ))[1] .

وجه الاستدلال : قول أبي بكر –رضي الله عنه– : ((لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ)) وإقرار الصحابه له على أن المشتغل بالعبادة وما يتعلق بها لا يضره حتى لو خرج وقتها ، فكذلك الوضوء في آخر الوقت ، فإنه منشغل بشرط العبادة فلا يضره حتى لو خرج وقتها .

الدليل الخامس : أن خشية خروج وقت العبادة لو كان يبيح التيمم مع وجود الماء الذي هو شرط في جواز التيمم من المستطيع لجاز كذلك إسقاط التيمم عند ضيق الوقت الذي لا يستطيع معه المكلف التيمم ، وعليه فيجوز له أن يصلي بغير وضوء وتيمم مع وجود الماء والصعيد ، وهذا القول ظاهر البطلان .

المذهب الثاني : أنه يتيمم ويصلي في الوقت ، وهو المشهور من مذهب المالكية[2] .

---

(١) رواه البيهقي (٢/ ٣٨٩) رقم (٤١٨٦) ، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣) رقم (٣٥٦٥) . وصحح الحافظ ابن حجر إسناده في فتح الباري (٢/ ٢٥٦) في باب الجمع بين السورتين في ركعة .

(٢) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) ، والزيادات والنوادر (١/ ١١٠) ، والذخيرة (١/ ٣٣٧) .

استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : قالوا : إن التيمم إنما شرع للحاجة إلى أداء الصلاة في الوقت ولولا مراعاة الشارع لهذه المصلحة لقيل : ينتظر إلى حين وجود الماء حتى يصليها بالوضوء ، فمشروعية التيمم دليل على اهتمام الشارع بالوقت ، وأن المحافظة عليه أولى من المحافظة على الطهارة المائية خارج الوقت .

جوابه :

الجواب الأول : لا نخالفكم في اهتمام الشارع بالمحافظة على الصلاة في الوقت ، ولكن نخالفكم في أنه يصليها في وقتها حتى لو ترك شرطها بغير عذر شرعي يبيح له ذلك ، فالذي سيصلي بالتيمم مع وجود الماء وهو قادر على استعماله ، صلى في الوقت صلاة غير صحيحة لفقد شرطها من غير عذر يبيح له ذلك ، والذي صلاها بعد وقتها بالوضوء لم يترك شرطها فهو معذور وصلاته صحيحة .

الجواب الثاني : أن قولكم هذا يلزم منه أنه لا بأس أن يصلي الصلاة بغير وضوء وتيمم لو خشي أنه لا يدرك الوقت بالتيمم للبحث عن الصعيد الطاهر ونحوه ، وهذا كما ترون باطل ، وما لزم منه الباطل فهو باطل ، بل يلزم منه إذا استيقظ من نومه قبل شروق الشمس بقليل ، لو اشتغل بستر عورته والوضوء طلعت الشمس ، فهل يصلي كاشفا عورته متيمما ؛ لإدراك الوقت؟!! كل هذه اللوازم تبين بطلان قولكم .

الجواب الثالث : أن الشارع لما نظر إلى خروج الوقت وأباح التيمم إنما أباحه بشرط فقد الماء في ذلك الوقت ، وأنتم خالفتم هذا ونظرتم إلى الوقت فقط دون النظر إلى شرط التيمم الذي نص عليه الشارع ، فتعليلكم مخالف للنص فهو مردود .

الدليل الثاني : القياس على المسافر ، وذلك أن المسافر إذا علم أنه لا يجد الماء إلا بعد خروج الوقت فإنه يجب عليه أن يصلي بالتيمم ، وليس له أن يؤخر الصلاة عن وقتها حتى يحصل على الماء ، بل لو فعل ذلك لكان عاصيا بالاتفاق[1] ، فكذلك الحال هنا فإنه يجب عليه أن يؤدي الصلاة بالتيمم ولا يخرج العبادة عن وقتها طالبا للطهارة المائية .

جوابه :

الجواب الأول : أن هذا القياس قياس مع الفارق ، فالمسافر الذي لا يجوز أن يخرج الصلاة عن وقتها ويجب عليه أن يصلي بالتيمم لوجود شرط صحة التيمم وهو فقد الماء ، وأما الحاضر الذي معنا فهذا الشرط غير موجود ، فالماء معه فكيف يباح له التيمم ، فهذا القياس باطل .

الجواب الثاني : جميع الأجوبة التي تقدمت في الجواب على الدليل الأول تصلح هنا .

الدليل الثالث : عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ

(١) ينظر : مجموع الفتاوى (٢١/ ٤٧٢) .

الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : ((أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ تيمم في الحضرمن أجل إدراك رد السلام على الرجل ولم يتوضأ ، فكذلك إذا خشي فوات وقت الصلاة فإنه يجوز له التيمم لإدراك الوقت وإن كان الماء موجودا .

جوابه :

أن استدلالكم هذا استدلال بالقياس ، وجوابه :

الجواب الأول : أنه قياس مع الفارق ، وذلك أن رد السلام لا يشترط له الوضوء ، بخلاف الصلاة ، فلو رد السلام من غير وضوء جاز ، ولو سلم بالتيمم جاز وهو أفضل من الأول لهذا الحديث ، ولو سلم بالوضوء فهذا أفضلهما ، أم الصلاة فلا تصح إلا بالوضوء مع وجود الماء ، وتصح بالتيمم عند فقده ، وتصح بدونهما عند فقد الماء والصعيد ، فافترقا ، فلا يصح أن تلحق الصلاة بالسلام في الطهارة .

الجواب الثاني : أن إلحاقكم الصلاة في آخر الوقت بالتيمم مع وجود الماء بالسلام الذي وقع من النبي ﷺ بالتيمم باطل حيث إنكم توافقوننا على أن هذا التيمم الذي وقع من النبي ﷺ لا بيح الصلاة لوجود الماء ، ونحن نبحث معكم في دليل يجوز لكم إباحة الصلاة بالتيمم مع وجود الماء ، فافترقا .

---

(١) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

الجواب الثالث : أن أركان القياس هنا هي ، الأصل : تيمم النبي ﷺ لإدراك رد السلام مع وجود الماء ، والفرع تيمم المكلف لإدراك وقت الصلاة مع وجود الماء ، والحكم هو جواز الصلاة بالتيمم مع وجود الماء خشية خروج الوقت كما جاز التيمم لإدراك رد السلام مع وجود الماء ، فما هي العلة الجامعة بينهما ؟ هل هي إدراك العبادة في كل ؟ فإن قلتم : نعم . قلنا : هذه العلة تعود على النص المشترط لوجود الماء لاباحة التيمم بالبطلان ، فهي عله باطلة ، وهي أيضاً غير مطردة فليس كل عبادة إدراكها يبيح فعلها بغير شروطها ، كما هو معلوم ، فسقطت هذه العلة ، والعلة من أعظم أركان القياس ، فإذا بطلت العلة بطل القياس ، فإن كانت هناك علة أخرى فبينوها لنا ؟!

المبحث الثالث والعشرون : التيمم خوفا من فوات صلاة الجنازة والعيد :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المكلف إذا خشي فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد فهل له أن يتيمم مع وجود الماء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا المبحث على مذاهب :

المذهب الأول : أنه لا يجوز له ذلك ، وهو مذهب الشافعية[1] ، والمذهب عند الحنابلة[2] . قال ابن النذر[3] : (هَذَا قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ... قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَبِقُولِ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ أَقُولُ) . وهو الراجح .

---

(١) ينظر : الأم (١/ ٥٢) ، والمجموع (٢/ ٢٨٠) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٩) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٤٥) ، والإنصاف (١/ ٢٨٨) ، والمستوعب (١/ ٢٨٢) .

(٣) الأوسط (٥/ ٤٢٥) .

ورجحت هذا المذهب للأدلة الآتية :

الدليل الأول : قوله تعالى : ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ سورة المائدة: ٦ .

وجه الاستدلال : أن الله تعالى رخص في التيمم عند عدم الماء ، وهذا واجد له ، فلا يباح له التيمم ، وفوات الجنازة أو العيد معذور فيه المكلف لاشتغاله بتحصيل شرط العبادة وهو الوضوء ، ولا يبيح التيمم إلا فقد الماء كما هو نص الآية أو العجز عن استعماله كما في الأحاديث ، وفوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ليس كذلك .

الدليل الثاني : عَنْ أَبِي ذَرٍّ –رضي الله عنه– أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : ((إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ))[1] .

وجه الاستدلال كالاستدلال بالآية ، وأيضا الحديث نص في أن التيمم طهور مع عدم الماء ، ومفهومه أن ليس بطهور مع وجوده والقدرة على استعماله ، فلا يجوز له التيمم مع وجود الماء حتى لو خشي فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد لأن التيمم ليس طهورا في هذه الحال .

---

(١) رواه الترمذي في الطهارة عن رسول الله/ بَاب مَا جَاءَ فِي التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ إِذَا لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ رقم الحديث (١١٥) ، والنسائي في الطهارة/ بَاب الصَّلَوَاتِ بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ رقم الحديث (٣٢٠) ، والإمام أحمد في المسند رقم الحديث (٢١٣٧١) ، وابن حبان في صحيحه رقم الحديث (١٣١٣) . قال الحافظ في الفتح (١/ ٤٤٦) : (وصححه الترمذي وابن حبان والدارقطني) . وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل رقم (١٥٣) وقال : (إسناده صحيح وصححه ابن حبان والدارقطني وأبو حاتم والحاكم والذهبي والنووي ، وله شاهد من حديث أبي هريرة وسنده صحيح) .

الدليل الثالث : عن مَالِك عَنْ نَافِعٍ : ((أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ))[1] .

وجه الاستدلال : أن ابن عمر –رضي الله عنهما- يرى عدم جواز صلاة الجنازة إلا على طهارة ، والمراد بها طهارة الوضوء ، والعيد مثلها .

فإن قيل : إن التيمم مطهر كذلك ، فكلام ابن عمر يشمله .

قلنا : هذا الكلام غير صحيح على إطلاقه فالتيمم لا يسمى طهارة إلا عند فقد الماء ، فمن زعم أن ابن عمر –رضي الله عنهما- يرى أن التيمم مطهر مع وجود الماء فعليه الدليل ، بل هذا الأثر ظاهر في أنه يرى الوضوء لصلاة الجنازة لأنه يرى عدم جواز صلاة الجنازة سواء ضاق الوقت أو لا إلا بوضوء ، فأين الدليل على أن ابن عمر –رضي الله عنهما- يفرق بين طاهرة الوضوء عند عدم فوت صلاة الجناز ، وبين التيمم عند خوف فواتها ؟!!

الدليل الرابع : أن خشية فوات صلاة الجنازة أو العيد لو كان يبيح التيمم مع وجود الماء الذي هو شرط في جواز التيمم من المستطيع لجاز كذلك إسقاط التيمم عند ضيق الوقت الذي لا يستطيع معه المكلف التيمم لصلاة هاتين الصلاتين ، وعليه فيجوز له أن يصلي بغير وضوء وتيمم مع وجود الماء والصعيد ، وهذا القول ظاهر البطلان .

المذهب الثاني : يجوز التيمم والصلاة مع وجود الماء خشية فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد ، وهو مذهب الحنفية[1] ، ورواية عن الإمام أحمد[2] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[3] .

---

(١) رواه الإمام مالك في الموطأ رقم (٧٨٧) . بإسناد صحيح .

استدلوا بالأدلة الآتية :

الدليل الأول : عن مغيرة بن زياد ، عن عطاء عنِ ابن عباس عَن النبي ﷺ قَال : ((إذا فجأتك الجنازة وأنت على غير وضوء ، فتيمم))[٤] .

جوابه :

أن إسناده ضعيف ، منكر رفعه ، قال ابن عدي[٥] : (وهذا مرفوع غير محفوظ ، والحديث موقوف على ابن عباس) . وقال الإمام أحمد : (مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ : ضَعِيفُ الْحَدِيثِ ، حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ ، وَكُلُّ حَدِيثٍ رَفَعَهُ فَهُوَ مُنْكَرٌ)[٦] ، وقال أيضاً : (وقد روي مرفوعاً إلى النبي ﷺ وليس بشيء) ، وقال البيهقي : (الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ ضَعِيفٌ ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ لَا يُسْنِدُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، هَكَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مَوْقُوفًا ، وَقَدْ رَوَاهُ الْيَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ وَكِيعٍ عَنْ مُعَافَى بْنِ عِمْرَانَ عَنْ مُغِيرَةَ ، فَارْتَقَى دَرَجَةً أُخْرَى ، فَبَلَغَ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ ، وَالْيَمَانُ بْنُ سَعِيدٍ : ضَعِيفٌ ، وَرَفْعُهُ خَطَأٌ فَاحِشٌ)[٧].

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع (١/ ٥١) ، وشرح فتح القدير (١/ ١٣٨) .

(٢) ينظر : المغني (١/ ٣٤٥) ، والإنصاف (١/ ٢٨٨) ، والمستوعب (١/ ٢٨٢) .

(٣) ينظر : الفتاوى الكبرى (٥/ ٣٠٩) ، والإنصاف (١/ ٢٨٨) .

(٤) رواه ابن عدي في الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين (٨/ ٥٣١) رقم الترجمة (٢٠٩٣) .

(٥) الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين (٨/ ٥٣١) .

(٦) ينظر : العلل المتناهية لابن الجوزي (١/ ٣٧٩) .

(٧) ينظر : نصب الراية (١/ ١٥٧) .

الدليل الثاني : ما رواه ابن أبي شيبة قال : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : ((إِذَا خِفْتَ أَنْ تَفُوتَكَ الْجِنَازَةُ وَأَنْتَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمْ وَصَلِّ))[1] .

جوابه :

الجواب الأول : أنه غير صحيح عن ابن عباس –رضي الله عنهما- والمحفوظ وقفه على عطاء ، وأنكر الإمام أحمد وابن معين والبيهقي إسناده إلى ابن عباس –رضي الله عنهما- ، قال البيهقي[2] : (وَالَّذِى رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِى ذَلِكَ لاَ يَصِحُّ عَنْهُ ، إِنَّمَا هُوَ قَوْلُ عَطَاءٍ ، كَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ مِنْ قَوْلِهِ ، وَهَذَا أَحَدُ مَا أَنْكَرَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ ، وَقَدْ رَفَعَ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ وَهُوَ خَطَأٌ قَدْ بَيَّنَاهُ فِى الْخِلاَفِيَّاتِ وَبِاللهِ التَّوْفِيقُ) .

الجواب الثاني : على فرض ثبوته عن ابن عباس–رضي الله عنهما- ، فقد خالفه ابن عمر –رضي الله عنهما- وعليه يرجع إلى الأدلة الأخرى ، فوجدنا الأدلة الأخرى تنص على أن التيمم لا يصح مع وجود الماء والقدرة على استعماله .

---

(١) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٤٩٧) رقم (١١٤٦٧) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٣١) .

الدليل الثالث : عن محمد بن عمرو بن أبي مذعور قال : حدثنا عبد الله بن نمير قال : حدثنا إسماعيل بن مسلم ، عن عبيد الله عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ –رضي الله عنهما- : ((أَنَّهُ أُتِيَ بِجِنَازَةٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى عَلَيْهَا))[1] .

جوابه :

أن وقفه على ابن عمر –رضي الله عنه- وهم ، ولا يصح عنه ، والصواب أنه موقوف على عامر الشعبي ، قال البيهقي[2] : (وَفِى إِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِى التَّيَمُّمِ ضَعْفٌ) ، وقال أيضاً[3] : (وهذا لا أعلمه إلا من هذا الوجه ، فإن كان محفوظا فإنه يحتمل أن يكون ورد في سفر ، وإن كان الظاهر بخلافه فالكتاب ، ثم السنة ، ثم القياس يدل على وجوب الوضوء عند وجود الماء وعدم المرض فيما لا يجوز للمحدث فعله ، وقد رواه أحمد بن حنبل في التاريخ ، عن عبد الله بن نمير قال : أخبرنا إسماعيل ، عن رجل ، عن عامر قال : « إذا فجأتك الجنازة ، وأنت على غير وضوء ، فصل عليها » . قلت : هذا هو الحديث ، عن إسماعيل ، أظنه ابن أبي خالد ، عن رجل يقال : هو مطيع الغزال ، عن عامر الشعبي . وحديث ابن أبي مذعور ، يشبه أن يكون خطأ) ، وقال أيضاً[4] : (قال الإمام أحمد : وقد وجدت لحديث ابن أبي مذعور عن

---

(١) رواه ابن المنذر في الأوسط (٢/ ٧٠) رقم (٥٦٣) ، والدار قطني في سننه (٢/ ٣٦٥) رقم (٧٨٩) ، والحكيم الترمذي في نوادر الأصول رقم (١٢٤٩) ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٨) رقم (٤٥٨) .

(٢) السنن الكبرى (١/ ٢٣١) .

(٣) معرفة السنن والآثار (٢/ ٣٨) .

(٤) الخلافيات (٢/ ٥١٢) .

عبد الله بن النمير علَّةً ، واستدللت بها على خطأ روايته -ثم ساق الإسناد إلى عامر الشعبي- فعاد الحديث إلى قول عامر الشعبي وليس له أصل من حديث عبد الله بن عمر . والله أعلم).

الدليل الرابع : عَنِ الأَعْرَجِ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي جُهَيْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجُهَيْمِ : ((أَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَحْوِ بِئْرِ جَمَلٍ ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ ، فَمَسَحَ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ))[1] .

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ تيمم في الحضرمن أجل إدراك رد السلام على الرجل ولم يتوضأ ، فكذلك إذا خشي فوات صلاة الجنازة أو صلاة العيد فإنه يجوز له التيمم لإدراك الصلاة وإن كان الماء موجودا .

جوابه :

سبق الجواب عن هذا الاستدلال والقياس بالتفصيل في المبحث السابق ، فراجعه غير مأمور .

المذهب الثالث : يصلي الجنازة من غير وضوء ولا تيمم ، وهو قول الشعبي[2] ، ومحمد بن جرير الطبري[3] .

---

(١) رواه البخاري في التيمم/ باب التَّيَمُّمِ فِي الْحَضَرِ ، إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَخَافَ فَوْتَ الصَّلاَةِ رقم الحديث (٣٣٠) ، ومسلم في الحيض/ باب التَّيَمُّمِ رقم الحديث (٨٤٨) .

(٢) ينظر : المجموع (٥/ ١٨١) ، والمغني (١/ ٣٤٦) .

(٣) ينظر : المجموع (٥/ ١٨١) ، وفتح الباري (٣/ ١٩٢) .

وعللوا قولهم بأن صلاة الجنازة هي دعاء للميت بالمغفرة والرحمة وليس صلاة ، وهذا الفعل لا تشترط له الطهارة .

جوابه :

أن صلاة الجنازة صلاة وليست دعاء للميت فقط ، ولهذا تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ، ولا يصلى عليها إلا إلى القبلة ، قال ابن عبد البر[1] : (قول الشعبي هذا لم يلتفت أحد إليه ، ولا عرج عليه ، وقد أجمعوا أنه لا يصلى عليها إلا إلى القبلة ، ولو كانت دعاء كما زعم الشعبي لجازت إلى غير القبلة ، ولما اجمعوا على التكبير فيها واستقبال القبلة بها علم أنها صلاة ، ولا صلاة إلا بوضوء) .

المبحث الرابع والعشرون : التيمم خوفا من فوات صلاة الجمعة :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في المكلف إذا خشي فوات صلاة الجمعة فهل له أن يتيمم مع وجود الماء ؟

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذا المبحث على مذاهب :

المذهب الأول : لا يجوز له التيمم ، وهو مذهب الحنفية[2] ، والمشهور من مذهب المالكية[3] ، وهو مذهب الشافعية[4] ، ومذهب الحنابلة[1] . وهو الراجح .

---

(١) الاستذكار (٣/ ٥٢) .

(٢) ينظر : تبيين الحقائق (١/ ٤٣) ، والبحر الرائق (١/ ١٦٧) ، والدر المختار (١/ ٢٤٦) .

(٣) ينظر : مواهب الجليل (١/ ٣٢٩) ، والفواكه الدواني (١/ ١٥٣) ، والتاج والإكليل (١/ ٣٢٩) .

(٤) ينظر : المجموع (٢/ ٢٨٠) ، ونهاية المحتاج (١/ ٣٠٩) ، والأم (١/ ٢٣٢) .

المذهب الثاني : يتيمم ويصلي الجمعة إذا خشي فواتها ، وهو قول عند متأخري المالكية[٢] ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية[٣] .

ورجحت المذهب الأول للأدلة التي تقدمت في المبحث السابق ، وأيضاً للإجماع على المذهب الأول ، والمذهب الثاني مسبوق ومحجوج بالإجماع ، قال ابن المنذر[٤] : (قَالَ أَبُو ثَوْرٍ : لَا أَعْلَمُ خِلَافًا أَنَّ رَجُلًا لَوْ أَحْدَثَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخَافَ فَوْتَهَا أَنْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيُصَلِّيَ ، فَإِذَا كَانَ هَذَا مِنَ الْقَوْمِ إِجْمَاعًا لِوُجُودِ الْمَاءِ كَانَ كُلُّ مُحْدِثٍ فِي مَوْضِعٍ يَجِدُ فِيهِ الْمَاءَ مِثْلَهُ) .

المبحث الخامس والعشرون : من سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– فيما لو ألقت الريح على المكلف تراباً عم وجهه ويديه ، هل يصح تيممه؟

هذا له حالتان :

الحال الأولى : أن تسف الريح التراب على وجهه ويديه ولا ينوي التيمم ، فهذا لا يصح تيممه ، قال النووي[٥] : (إذا ألقت عليه الريح ترابا استوعب وجهه ثم يديه فإن لم يقصدها لم يجزه بلا خلاف) .

---

(١) ينظر : المغني (١/ ٣٤٥) ، والإنصاف (١/ ٢٨٨) ، والمستوعب (١/ ٢٨٢) .

(٢) ينظر : حاشية الدسوقي (١/ ١٤٨) ، ومواهب الجليل (١/ ٣٢٩) .

(٣) ينظر : الاختيارات ص (٢٠) ، والإنصاف (١/ ٢٨٨) .

(٤) الأوسط (٢/ ٧٠) .

(٥) المجموع (٢/ ٢٧١) .

الحال الثانية : أن تسف الريح التراب على وجهه ويديه وينوي التيمم ، اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في هذه الحال والراجح أنه يصح تيممه ، وهو اختيار بعض الشافعية[١] ، واستظهره الحافظ ابن حجر[٢] ، وبعض الحنابلة[٣] .

ورجحت هذا المذهب قياسا على صحة غسل من جلس تحت المطر أو الميزاب ونزل عليه الماء فعمم جميع بدنه ونوى الغسل فإنه يرتفع حدثه ، فكذلك من سفت الريح التراب على وجهه ويديه وقد نوى التيمم ، وأيضا لو يممه غيره مع قدرته على التيمم صح تيممه لو نواه فكذلك هنا ، فلا فرق بين مرور التراب بيد غيره على وجهه وكفيه وبين مرور التراب على وجهه ويديه عن طريق الريح إذا قصد التيمم .

المبحث السادس والعشرون : من تيمم ناسياً وجود الماء :

اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى– في من تيمم ناسياً وجود الماء ، ثم بعد الصلاة تبين له أن الماء كان معه ، فهل تلزمه الإعادة ؟

الراجح –والله أعلم– أن تيممه لا يصح ، وتلزمه إعادة الصلاة ، وهو اختيار أبي يوسف من الحنفية[٤] ، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك[١] ، والصحيح من مذهب الشافعية[٢] ، والمنصوص عن الإمام أحمد[٣] .

---

(١) ينظر : المجموع (٢/ ٢٧١) .

(٢) ينظر : فتح الباري (١/ ٥١٨) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٧٤) ، والفروع (١/ ٢٥٤) .

(٤) ينظر : المبسوط (١/ ١٢١) ، وبدائع الصنائع (١/ ٤٩) ، وتبيين الحقائق (١/ ٢٣٣) .

ورجحت هذا المذهب لأن الشرط لا يسقط بالنسيان ، وإن كان يسقط عنه الإثم بعدم الإتيان به ، فلو أن مكلفاً نسي الوضوء وصلى ثم تذكر بعد الانتهاء من الصلاة أنه صلى بغير وضوء فإنه مطالب بالإعادة ، وكذلك التيمم يشترط لصحته عدم الماء ، فلو تيمم ناسياً وجود الماء ثم علم بعد الصلاة فإنه مطالب بالإعادة ، لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ –رضي الله عنه– قَالَ : ((رَأَى رَسُولُ الله ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ : فَرَجَعَ))[٤] ، ولحديث أَنَسٍ –رضي الله عنه– عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : ((مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا ، لاَ كَفَّارَةَ لَهَا إِلاَّ ذَلِكَ))[٥] .

---

(١) ينظر : الذخيرة للقرافي (١/ ٣٦١) ، وحاشية الدسوقي (١/ ١٥٩) ، والمدونة (١/ ٤٣) ، أحكام القرآن لابن عربي (١/ ٥٦٦) .

(٢) ينظر : البيان (١/ ٢٩٥) ، والمجموع (٢/ ٣٠٦) .

(٣) ينظر : الإنصاف (١/ ٢٧٨) ، والفروع (١/ ٢١٦) ، والمستوعب (١/ ٢٧٨) .

(٤) رواه ابن ماجه في الطهارة وسننها/ بَاب مَنْ تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعًا لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ رقم الحديث (٦٥٨) . إسناده صحيح ، وفي سنده ابن لهيعة لكن لا يضر لأنه من رواية ابن وهب عنه . قال الحافظ في التقريب (١/ ٣١٩) : (صدوق من السابعة خلط بعد احتراق كتبه ورواية بن المبارك وابن وهب عنه أعدل من غيرهما) . وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه رقم الحديث (٥٤٠) .

(٥) رواه البخاري في مواقيت الصلاة/ باب مَنْ نَسِيَ صَلاَةً فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا رقم الحديث (٥٩٧) ، ومسلم في المساجد/ باب قَضَاءِ الصَّلاَةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ تَعْجِيلِ قَضَائِهَا رقم الحديث (١٥٩٨) .

الخاتمة

وبهذا أكون قد انتهيت من كتاب الطهارة ، فلله الحمد أولا وآخرا ، ظاهرا وباطنا ، وأسأله أن يجعل له القبول في الدنيا والآخرة ، وأن يغفر به زللي ، وأن يرفع به درجاتي ، ويستر به عيوبي . اللهم آمين . وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين .

تم بحمد الله ويليه كتاب الإصابة في أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة .

كتبه

إبراهيم بن سيف الزعابي

١٥/ ٢/ ١٤٣٢هـ

١٩/ ١/ ٢٠١١ م

www.ebrahimalzaabi.com

فهرس الموضوعات

المقدمة.....

قواعد علمية لا بد من معرفتها قبل الشروع في هذه السلسلة .....

تمهيد ومدخل إلى علم الفقه .....

حدّ الفقه وتعريفه .....

موضوع علم الفقه .....

ثمرة وفائدة علم الفقه .....

نسبة علم الفقه للعلوم الأخرى .....

فضل علم الفقه .....

واضع علم الفقه .....

اسم علم الفقه .....

استمداد علم الفقه .....

حكم تعلم علم الفقه .....

كتاب الطهارة .....

تعريف الطهارة .....

باب أحكام المياه .....

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب المياه بعد كتاب الطهارة .....

المبحث الثاني : تعريف المياه .....

المبحث الثالث : الأصل في المياه الطهارة .....

المبحث الرابع : أقسام المياه .....

المبحث الخامس: هل يجوز رفع الحدث وإزالة الخبث بماء زمزم ؟ .....

المبحث السادس: الماء المعتصر من الطاهرات .....

المبحث السابع : الماء المتغير بطول مكثه .....

المبحث الثامن : ماء البحر والماء المالح .....

المبحث التاسع : الماء المستعمل .....

المبحث العاشر :الماء المستعمل في غمس يد القائم من النوم ، وفيه مسائل .....

المسألة الأولى : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في الماء إذا غمس فيه يد القائم من نوم الليل هل يجوز التطهر به .....

المسألة الثانية : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في غسل اليد هل هو للوجوب أو الاستحباب.....

المسألة الثالثة : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في علة النهي عن غمس اليد في الإناء إلا بعد غسلها ثلاثاً ....

المسألة الرابعة : اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في عدم غمس اليد في الإناء هل هو مختص بنوم الليل أو عام في كل نوم ؟ .....

المبحث الحادي عشر : فضل الماء المتبقي من وضوء المرأة أو غسلها .....

المبحث الثاني عشر : الماء المتغير بالطاهرات .....

القسم الأول : الماء الذي خالطه طاهر فسلب عنه اسم الماء .....

القسم الثاني : الماء الذي خالطه طاهر فلم يسلب عنه اسم الماء ، وهو أنواع .....

المبحث الثالث عشر : الماء المتغير بالنجاسة .....

المبحث الرابع عشر : إذا سقطت في الماء نجاسة ولم تغير أحد أوصافه الثلاثة فإنه لا ينجس سواء كان كثيراً أو قليلاً .....
.....

المبحث الخامس عشر : الماء المستعمل في إزالة النجاسة .....

المبحث السادس عشر : الشك في طهارة الماء ، وفيه مسألتان .....

المبحث السابع عشر : الماء الطهور المشتبه بالماء النجس .....

باب النجاسات .....

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب النجاسات بعد باب المياه .....

المبحث الثاني : تعريف النجاسة .....

المبحث الثالث : الأصل في الأشياء الطهارة .....

المبحث الرابع : اعلم أن النجاسات محصورة في المسائل الآتية .....

المسألة الأولى : نجاسة سؤر الكلب .....

المسألة الثانية : نجاسة سؤر سباع البهائم .....

المسألة الثالثة : نجاسة سؤر الخنزير .....

المسألة الرابعة : نجاسة بول الآدمي وعذرته سواء كان صغيراً أو كبيراً .....

المسألة الخامسة : نجاسة مذي الإنسان .....

المسألة السادسة : نجاسة ودي الإنسان .....

المسألة السابعة : نجاسة دم الحيض والنفاس .....

المسألة الثامنة : نجاسة ميتة الحيوان البري الذي له نفس سائلة سواء كان مأكول اللحم أو غيره.....

المسألة التاسعة : نجاسة ما قطع من الحيوان البري الذي له نفس سائلة وهو حيّ .....

المبحث الخامس : أعيان اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- في نجاستها ، والراجح أنها طاهرة ، وهي .....

المسألة الأولى : طهارة بدن المسلم المحدث .....

المسألة الثانية : طهارة بدن المشرك .....

المسألة الثالثة : طهارة ميتة الآدمي .....

المسألة الرابعة : طهارة ميتة ما لا نفس له سائلة .....

المسألة الخامسة : طهارة عظم وقرن وحافر الميتة .....

المسألة السادسة : طهارة شعر ووبر وصوف الميتة .....

المسألة السابعة : طهارة لبن البهيمة الميتة المأكولة اللحم .....

المسألة الثامنة : طهارة بيض الحيوان الميت المأكول اللحم .....

المسألة التاسعة : طهارة إنفحة الحيوان الميت المأكول اللحم .....

المسألة العاشرة : طهارة مني الإنسان .....

المسألة الحادية عشر : طهارة رطوبة فرج المرأة .....

المسألة الثانية عشر : طهارة قيء الإنسان .....

المسألة الثالثة عشر : طهارة دم الإنسان الخارج من عِرْقِه إلا دم الحيض والنفاس .....

المسألة الرابعة عشر : طهارة بول وروث الحيوان المأكول اللحم .....

المسألة الخامسة عشر: طهارة بول وروث الحيوان غير المأكول اللحم .....

المسألة السادسة عشر : طهارة سؤر الحيوان المأكول اللحم .....

المسألة السابعة عشر : طهارة الهرة وسؤرها وكل حيوان كان مثلها في التطواف .....

المسألة الثامنة عشر : طهارة الحيوان المركوب غير مأكول اللحم كالحمار والبغل وطهارة سؤره .....

المسألة التاسعة عشر: طهارة الخمر مع تحريمها .....

فصل في أحكام التطهر من النجاسات .....

المبحث الأول : النية ليست شرطاً في إزالة النجاسة .....

المبحث الثاني : حكم إزالة النجاسة .....

المبحث الثالث : هل إزالة النجاسة والتطهر منها يجب على الفور أو على تراخي ؟.....

أولا : إزالة النجاسة على الفور إذا كان في التلطخ بها معصية .....

ثانياً : إزالة النجاسة على التراخي إذا لم يكن في التلطخ بها معصية .....

المبحث الرابع : هل إزالة النجاسة شرط لصحة الصلاة أو إزالتها واجبة فقط ؟.....

فصل في كيفية تطهير النجاسات .....

المبحث الأول : مشروعية إزالة النجاسة بالماء .....

المبحث الثاني : هل يشترط عدد معين في إزالة النجاسة ؟.....

المبحث الثالث : هل يتعين الماء لإزالة النجاسة أم أنه يجوز إزالتها بأي مزيل طاهر؟.....

المبحث الرابع : ما يحرم استعماله في إزالة النجاسة .....

المسألة الأولى : إزالة النجاسة بالكتب الشرعية .....

المسألة الثانية : إزالة النجاسة بالأطعمة .....

المسألة الثالثة : إزالة النجاسة بالعظام والروث .....

المسألة الرابعة : إزالة النجاسة بالنجس أو المتنجس.....

المبحث الخامس : إذا غسلت النجاسة وبقي لونها أو رائحتها وشق إزالتهما فإنه لا يؤثر في الطهارة .....

المبحث السادس : في كيفية تطهير العضو من المذي .....

المبحث السابع : ما يطهر بالنّضح .....

المسألة الأولى : تعريف النضح .....

المسألة الثانية : تطهير المذي من الثوب والبدن بالنضح .....

المسألة الثالثة : تطهير بول الغلام -الذي لم يأكل- بالنضح .....

فائدة : الحكمة من التفريق بين بول الغلام وبين بول الجارية.....

المبحث الثامن : كيفية تطهير الخارج من السبيلين بالاستنجاء أو الاستجمار .....

المسألة الأولى : تعريف الاستنجاء والاستجمار .....

المسألة الثانية : الاستجمار بالأحجار مع وجود الماء .....

المسألة الثالثة : الاستجمار بكل جامد إلا ما منع منه الشارع.....

المسألة الرابعة : صفة تطهير الخارج من السبيلين بالماء.....

المسألة الخامسة : صفة تطهير الخارج من السبيلين بالأحجار.....

المبحث التاسع : تطهير النجاسة التي وقعت على الأشياء الصقيلة بالمسح.....

المبحث العاشر : تطهير النعل والخف بالدلك.....

المبحث الحادي عشر : تطهير ذيل ثوب المرأة.....

المبحث الثاني عشر : تطهير الأرض المتنجسة.....

المبحث الثالث عشر : التطهير بالجفاف.....

المبحث الرابع عشر : التطهير بالاستحالة.....

المسألة الأولى : تعريف الاستحالة.....

المسألة الثانية : اتفق العلماء على طهارة الخمر –عند من يقول بنجاستها- إذا انقلب خلاً بنفسه.....

المسألة الثالثة : اختلف العلماء في العين النجسة التي تحولت إلى شيء آخر طاهر.....

المبحث الخامس عشر : كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب.....

المبحث السادس عشر : تطهير الإناء من ولوغ الخنزير والسباع.....

المبحث السابع عشر : تطهير جلد الميتة بالدباغ.....

المبحث الثامن عشر : كيفية تطهير المائعات.....

المسألة الأولى : تطهير الماء المتنجس.....

المسألة الثانية : تطهير السمن ونحوه من المائعات.....

باب الآنية.....

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب الآنية تحت كتاب الطهارة.....

المبحث الثاني : تعريف الآنية.....

المبحث الثالث : حكم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة.....

مسألة : علم أن تحريم الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة عام للرجال والنساء.....

المبحث الرابع : حكم استعمال أواني الذهب والفضة في غير الأكل والشرب.....

المبحث الخامس : حكم الطهارة في آنية الذهب أو الفضة.....

المبحث السادس : حكم الأواني المضببة بالذهب أو الفضة.....

المسألة الأولى : تعريف الضبة .....

المسألة الثانية : حكم الأواني المضببة بالفضة.....

المسألة الثانية : حكم الأواني المضببة بالذهب.....

المبحث السابع : حكم أواني الكفار.....

المبحث الثامن : حكم أواني المتخذة من جلد الميتة.....

المبحث التاسع : حكم أواني المتخذة من عظام الميتة وقرنها وحافرها.....

المبحث العاشر: حكم أواني المتخذة من شعر الميتة وبرها وصوفها.....

باب آداب الخلاء.....

المبحث الأول : مناسبة ذكر باب آداب الخلاء تحت كتاب الطهارة .....

المبحث الثاني : تعريف آداب الخلاء .....

المبحث الثالث : استحباب الإبعاد عن أعين الناس إن كان في الفضاء .....

المبحث الرابع : طلب المكان الرخو .....

المبحث الخامس : البول في الشق ونحوه .....

المبحث السادس : قضاء الحاجة على القبر .....

المبحث السابع : قضاء الحاجة في الطريق والظل النافع وتحت الشجرة .....

المبحث الثامن : حكم استقبال القبلة واستدبارها بالبول أو الغائط.....

المبحث التاسع : تقديم الرجل اليسرى عند الدخول واليمنى عند الخروج .....

المبحث العاشر : حكم التسمية عند الدخول .....

المبحث الحادي عشر : التعوذ من الخبث والخبائث

.....

المسألة الأولى : متى يقول هذا الدعاء ؟.....

المسألة الثانية : هذا الذكر عام في البنيان والصحراء .....

المسألة الثالثة : معنى الخبث والخبائث .....

المسألة الرابعة : هل يعيذ المكلف الطفل بالذكر الوارد إذا دخل به إلى الخلاء ؟.....

المبحث الثاني عشر : وجوب ستر العورة عن الناس عند قضاء الحاجة .....

المبحث الثالث عشر : رفع الثوب قبل الدنو من الأرض .....

المبحث الرابع عشر : ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة .....

النوع الأول : قراءة القرآن حال قضاء الحاجة .....

النوع الثاني : ذكر الله تعالى ما عدا القرآن حال قضاء الحاجة . .....

مسألة : هل يسمي من يتوضأ في الخلاء ؟.....

المبحث الخامس عشر : الكلام غير ذكر الله تعالى أثناء قضاء الحاجة .....

المبحث السادس عشر : الدخول إلى الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى .....

المبحث السابع عشر : حكم البول قائماً .....

المبحث الثامن عشر : حكم سلت ونتر الذكر بعد البول .....

المسألة الأولى : تعريف السلت والنتر .....

المسألة الثانية : حكم السلت والنتر .....

المبحث التاسع عشر : حكم من مس ذكره بيمينه

.....

المبحث العشرون : حكم الاستنجاء باليد اليمنى

.....

المسألة الثانية : من استنجى بيمينه هل يجزئه ذلك ؟.....

المبحث الواحد والعشرون : صفة الاستنجاء والاقتصار على الأحجار ونحوها .....

المبحث الواحد والعشرون : ما يقول بعد فراغه من قضاء الحاجة .....

المسألة الأولى : استحباب قول غفرانك.....

المسألة الثانية : مناسبة طلب المغفرة بعد قضاء الحاجة .....

المبحث الثاني والعشرون : استحباب غسل ودلك اليد بعد غسل الدبر .....

باب سنن الفطرة .....

المبحث الأول : تعريف الفطرة .....

المبحث الثاني : مناسبة ذكر باب سنن الفطرة تحت كتاب الطهارة .....

المبحث الثالث : مناسبة تسمية الخصال الآتية سنن الفطرة .....

المبحث الرابع : ذكر أحاديث خصال الفطرة .....

المبحث الخامس : الختان .....

المسألة الأولى : تعريف الختان .....

المسألة الثانية : كيفية ختان الرجل والمرأة .....

المسألة الثالثة : حكم ختان الرجل والمرأة .....

المسألة الرابعة : وقت الختان .....

المسألة الخامسة : من يولد وهو مختون .....

المسألة السادسة : إمامة الأقلف .....

المسألة السابعة : فوائد الختان الطبية .....

المبحث السادس : الاستحداد .....

المسألة الأولى : تعريف الاستحداد .....

المسألة الثانية : حكم الاستحداد ووقته .....

المسألة الثالثة : كيفية الاستحداد .....

المسألة الرابعة : حلق شعر الدبر .....

المبحث السابع : تقليم الأظفار .....

المسألة الأولى : تعريف تقليم الأظفار .....

المسألة الثانية : حكم تقليم الأظفار ووقته .....

المسألة الثالثة : تقليم الأظفار في يوم معين .....

المسألة الرابعة : كيفية تقليم الأظفار .....

المسألة الخامسة : دفن الظفر .....

المسألة الخامسة : هل يعيد الوضوء من قلم أظفارة ؟.....

المبحث الثامن : نتف الإبط .....

المسألة الأولى : تعريف نتف الإبط .....

المسألة الثانية : حكم نتف الإبط ووقته .....

المسألة الثالثة : كيفية نتف الإبط .....

المبحث التاسع : الشارب .....

المسألة الأولى : تعريف الشارب .....

المسألة الثانية : الحكمة من قص الشارب .....

المسألة الثالثة : حكم قص الشارب ووقته .....

المسألة الرابعة : هل السنة في الشارب الحلق أو القص ؟.....

المسألة الخامسة : هل السِّبَالان من الشارب أو من اللحية ؟.....

المبحث العاشر: اللحية .....

المسألة الأولى : تعريف اللحية .....

أولا : الشعر النابت على العارضين واللَّحْي .....

ثانياً : الشعر النابت على الذقن .....

ثالثاً : الشعر النابت على العِذارين .....

رابعاً : الْعَنْفَقَةَ .....

خامساً : الشعر النابت تحت الحلق .....

المسألة الثانية : حكم إعفاء اللحية وحلقها .....

المسألة الثالثة : حكم الأخذ من اللحية ومقدار ما يؤخذ منها .....

المسألة الرابعة : صفة لحية النبي ﷺ .....

المبحث الحادي عشر : غسل البراجم .....

المسألة الأولى : تعريف الْبَرَاجِمِ .....

المسألة الثانية : حكم غسل البراجم .....

المبحث الثاني عشر : السواك .....

المسألة الأولى : تعريفه .....

المسألة الثانية : فضل السواك .....

المسألة الثالثة : ما يستاك به .....

المسألة الرابعة : تنظيف الأسنان بالفرشاة مع المعجون .....

المسألة الخامسة : حكم السواك .....

المسألة السادسة : ذكر المواضع التي يتأكد فيها السواك .....

المسألة السابعة : استحباب البدء بالسواك بجانب فمه الأيمن .....

باب الوضوء.....

المبحث الأول : تعريف الوضوء .....

المبحث الثاني : فضل الوضوء .....

المبحث الثالث : حكم الوضوء .....

المسألة الأولى : ما يجب له الوضوء .....

أولا : يشترط الوضوء للصلاة .....

ثانياً : الطواف بالبيت .....

المسألة الثانية : ما يندب له الوضوء .....

أولا : الوضوء للذكر .....

ثانياً : الوضوء للنوم .....

ثالثاً : الوضوء للجنب إذا أراد أن يأكل ، أو يشرب ، أو ينام ، أو يعاود الجماع .....

رابعاً : الوضوء لأجل البقاء على طهارة ، أي الوضوء عند كل حدث .....

خامساً : الوضوء قبل الغسل الواجب أو المستحب .....

سادساً : الوضوء لكل صلاة لمن كان على طهارة .....

سابعاً : الوضوء مما مست النار .....

ثامناً : الوضوء من حمل الميت .....

تاسعاً : الوضوء من القيء .....

المبحث الرابع : شروط الوضوء .....

المسألة الثانية : شروط الوضوء هي .....

الشرط الأول : الإسلام .....

الشرط الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس .....

الشرط الثالث : طهورية الماء .....

الشرط الرابع : إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء .....

الشرط الخامس : دخول الوقت لمن به حدث دائم .....

الشرط السادس : النية .....

الشرط السابع : العقل والتمييز .....

المبحث الخامس : أركان الوضوء .....

المسألة الأولى : المراد بالركن هنا.....

المسألة الثانية : أركان الوضوء .....

الركن الأول : غسل الوجه .....

الفرع الأول : حد الوجه طولا وعرضاً .....

الفرع الثاني : شعر اللحية وشعر الوجه .....

الفرع الثالث : الشعر المسترسل من اللحية تحت الذقن .....

الركن الثاني : غسل اليدين إلى المرفقين .....

الفرع الأول : غسل المرفقين مع اليدين .....

الفرع الثاني : غسل اليدين يبدأ من أطراف أصابع اليدين .....

الفرع الثالث : في من قطعت يده أو بعضها .....

الركن الثالث : مسح الرأس .....

الفرع الأول : القدر الواجب مسحه من الرأس .....

الفرع الثاني : الشعر المسترسل من الخلف والظفيرة .....

الركن الرابع : غسل القدمين .....

فرع : غسل الكعبين مع القدمين .....

الركن الخامس : الموالاة .....

المبحث السادس : واجبات الوضوء .....

المسألة الثانية : واجبات الوضوء .....

الواجب الأول : التسمية .....

الواجب الثاني : المضمضة والاستنشاق والاستنثار .....

الواجب الثالث : تخليل اللحية .....

الواجب الرابع : مسح الأذنين .....

الفرع الأول : صفة مسح الأذنين .....

الفرع الثاني : أخذ ماء جديد للأذنين .....

المبحث السابع : سنن الوضوء .....

السنة الأولى : السواك .....

السنة الثانية : غسل الكفين ثلاثاً .....

السّنة الثالثة : المضمضمة والاستنشاق من كف واحدة .....

السنة الرابعة : المضمضة والاستنشاق باليمين والاستنثار بالشمال .....

السنة الخامسة : الترتيب بين أعضاء الوضوء .....

السنة السادسة : التيامن في أعضاء الوضوء .....

السنة السابعة : تخليل الأصابع .....

السنة الثامنة : الوضوء مرة مرة ، أو مرتين مرتين ، أو ثلاثاً ثلاثاً .....

مسألة : هل السنة في مسح الرأس أن يكون مرة أو مرتين أو ثلاثاً ؟.....

السنة التاسعة : الدعاء الوارد بعده .....

السنة التاسعة : صلاة ركعتين بعده .....

المبحث الثامن : محرمات ومكروهات الوضوء .....

أولا : الإسراف في الماء .....

ثانيا : غسل الأعضاء أكثر من ثلاث .....

المبحث التاسع : صفة الوضوء .....

المبحث العاشر : تنشيف الأعضاء بعد الوضوء .....

المبحث الحادي عشر : الوضوء قبل الوقت .....

المبحث الثاني عشر : نواقض الوضوء .....

المسألة الأولى : الخارج من السبيلين .....

الضرب الأول : خارج معتاد .....

الأول : البول والغائط .....

الثاني : خروج الريح .....

الثالث : خروج المني .....

الرابع : الجماع أنزل أو لم ينزل .....

الخامس : خروج المذي .....

السادس : خروج الودي .....

السابع : خروج دم الحيض أو النفاس .....

الثامن : الحدث الدائم كسلس البول وخروج دم الاستحاضة ونحوهما .....

الضرب الثاني : خارج غير معتاد .....

المسألة الثانية : خروج الحدث من غير السبيلين .....

المسألة الثالثة : زوال العقل .....

أولا : زوال العقل بالجنون والإغماء ونحوهما .....

ثانياً : زوال العقل بالنوم .....

المسألة الرابعة : مس الفرج .....

فرع : من مس ذكر غيره ، والمرأة تمس ذكر زوجها ، والزوج يمس فرج امرأة ، فهل ينقض الوضوء ؟.....

فرع ثاني : هل ينتقض وضوء الملموس ذكره أو الملموس فرجها؟.....

فرع ثالث : مس الأنثيين والأليتين والرفغين (وهما أصول الفخذ من الباطن) هل ينقض الوضوء ؟.....

المسألة الخامسة : أكل لحم الجزور .....

فرع : في الوضوء من كبد الإبل وشحمه وطحاله ونحوها .....

فرع ثاني : الوضوء من مرق لحم الإبل .....

المسألة السادسة : نقض الوضوء بالردة .....

فائدة : لا ينقض الوضوء إلا المسائل الستة التي ذكرتها في نقض الوضوء .....

أولا : نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة .....

ثانياً : نقض الوضوء بمس المرأة بدون حائل.....

ثالثاً : نقض الوضوء من تغسيل الميت.....

باب المسح على الحائل.....

المبحث الأول : تعريف المسح والحائل .....

المسألة الأولى : تعريف المسح .....

المسألة الثانية : تعريف الحائل .....

المبحث الثاني : المسح على الخفين .....

المسألة الأولى : تعريف الخف .....

المسألة الثانية : جواز المسح على الخفين .....

المسألة الثالثة : كيفية المسح على الخفين .....

الفرع الأول : المقدار المجزيء في المسح على الخفين .....

الفرع الثاني : هل يكفي غسل الخفين عن مسحه ؟.....

الفرع الثالث : حكم تكرار المسح على الخفين .....

الفرع الرابع : هل يبدأ بالرجل اليمنى أم يمسحهما معا ؟.....

الفرع الخامس : المسح يكون على أعلى الخف .....

الفرع السادس : صفة المسح على الخفين إجمالا .....

المسألة الرابعة : شروط المسح على الخفين .....

الشرط الأول : أن لا يكون الخف نجساً .....

الشرط الثاني : أن يكون المسح على الخفين في الطهارة الصغرى لا الكبرى .....

الشرط الثالث : أن يكون لبس الخف على وضوء تام مع غسل الرجلين .....

الشرط الرابع : أن يكون المسح على الخف على طهارة مائية وليس على طهارة التيمم .....

الشرط الخامس : النية شرط في مسح الخف .....

فائدة : هذه الشروط المتقدمة هي التي قام الدليل عليها ، وأحب أن أشير هنا إلى بعض الشروط التي اختلف العلماء –رحمهم الله تعالى- فيها ، والراجح أنها ليست شروطاً .....

أولاً : اشتراط المسح على الخف غير المُحَرَّم .....

ثانياً : اشتراط كون الخف ساتر للمحل الذي يجب غسله وأن لا يكون مخرقاً .....

ثالثاً : اشتراط ثبوت الخف بنفسه على القدم .....

رابعاً : اشتراط أن يكون الخف من الجلد .....

خامساً : اشتراط أن يكون الخف مانع من وصول الماء إلى البشرة .....

المسألة الخامسة : أيهما أفضل في الوضوء المسح على الخفين ونحوهما أم غسل القدمين ....

المسألة السادسة : المسح على الخفين رخصة أم عزيمة .....

المسألة السابعة : من كان مسافراً عاصياً بسفره ، فهل يمسح على الخفين أو لا ؟.....

المسألة الثامنة : من لبس الخفين ليترخص بالمسح عليهما .....

المسألة التاسعة : حكم مسح من به حدث دائم .....

المسألة العاشرة : هل المسح على الخفين عبادة مؤقتة أو لا ؟.....

المسألة الحادية عشر : ابتداء مدة المسح .....

المسألة الثانية عشر : انتهاء المسح بخلع الخفين أو انتهاء مدة المسح هل هي ناقضة للوضوء ؟....

المسألة الثالثة عشر : من لبس خفيه وهو مقيم ثم سافر .....

المسألة الرابعة عشر : من لبس خفيه وهو مسافر ثم أقام .....

المسألة الخامسة عشر : الشك في ابتداء مدة المسح .....

المسألة السادسة عشر : هل يجوز المسح إذا لبس خفاً على خف ؟.....

المسألة السابعة عشر : هل يجوز المسح إذا لبس الخف الثاني بعد حدث ؟.....

المسألة الثامنة عشر : إذا مسح على الخف الأعلى ثم خلعه .....

المسألة التاسعة عشر : مبطلات استمرار المسح على الخفين .....

المبطل الأول : نزع الخفين بعد نقض الوضوء وبعد المسح عليهما ، وقبل تمام مدة المسح.....

المبطل الثاني : انتهاء مدة المسح .....

المبطل الثالث : الحدث الأكبر، أي وجود موجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس .....

المسألة العشرون : المسح على الخفين مختص بالوضوء دون الغسل .....

المبحث الثالث : المسح على الجوربين .....

المسألة الأولى : تعريف الجورب .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على الجوربين .....

المبحث الرابع : المسح على النعلين .....

المسألة الأولى : تعريف النعلين .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على النعلين .....

المبحث الخامس : المسح على العمامة .....

المسألة الأولى : تعريف العمامة .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على العمامة .....

المسألة الثالثة : كيفية المسح على العمامة .....

المسألة الرابعة : هل يجب استيعاب العمامة بالمسح ؟.....

المسألة الخامسة : هل يشترط في جواز المسح على العمامة أن تكون محنكة ولها ذوائب ؟.....

المسألة السادسة : هل المسح على العمامة مؤقت كالخفين أم لا ؟.....

المسألة السابعة : هل يشترط في جواز المسح على العمامة أن تلبس على طهارة أم لا ؟.....

المسألة الثامنة : هل يبطل المسح على العمامة إذا خلعها ؟.....

المبحث السادس : المسح على الخمار .....

المسألة الأولى : تعريف الخمار .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على الخمار .....

المبحث السابع : المسح على القلانس .....

المسألة الأولى : تعريف القلنسوة .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على القلنسوة .....

المبحث الثامن : المسح على الجبيرة .....

المسألة الأولى : تعريف الجبيرة .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في جواز المسح على الجبيرة .....

المسألة الثالثة : هل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح ؟.....

المسألة الرابعة : هل يعيد الوضوء أو المسح إذا سقطت الجبيرة أو أبدلها ؟.....

المبحث التاسع : المسح على اللفائف .....

المسألة الأولى : تعريف اللفائف .....

المسألة الثانية : خلاف العلماء في المسح على اللفائف .....

باب الغُسْل..... .....

المبحث الأول : تعريف الغُسل ....

المبحث الثاني : موجبات الغسل .....

المسألة الأولى : خروج المني من الرجل أو المرأة .....

الصورة الأولى : خروج المني في اليقظة بلذة.....

الصورة الثانية : خروج المني في اليقظة بدون لذة لمرض أو برد ونحوهما .....

الصورة الثالثة : خروج المني حال النوم .....

الفرع الأول : يستيقظ من نومه فيرى بللا في ثوبه .....

الفرع الثاني : يستيقظ من نومه ويذكر احتلاما ولكن لا يرى بللا في ثوبه .....

الصورة الرابعة : خروج المني بعد الاغتسال .....

الصورة الخامسة : خروج مني الرجل من المرأة .....

المسألة الثانية : إلتقاء الختانين أنزل أو لم ينزل .....

المسألة الثالثة : الحيض والنفاس .....

المسألة الرابعة : غسل الجمعة .....

فرع : هل غسل الجمعة واجب ليوم الجمعة أو لصلاة الجمعة ؟.....

المسألة الخامسة : إسلام الكافر .....

المبحث الثالث : الأغسال المستحبة .....

المسألة الأولى : الغسل من تغسيل الميت .....

المسألة الثانية : الغسل للإحرام .....

المسألة الثالثة : الغسل لدخول مكة .....

المسألة الرابعة : الغسل ليوم عرفة .....

المسألة الخامسة : الغسل من الحجامة .....

المسألة السادسة : الغسل للعيدين .....

المسألة السابعة : الغسل من زوال العقل .....

المسألة الثامنة : الاغتسال عند كلّ جماع .....

المسألة التاسعة : اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين .....

المبحث الرابع : فروض الغسل .....

المسألة الأولى : الماء الطهور مع القدرة عليه .....

المسألة الثانية : النية .....

المسألة الثالثة : تعميم جميع الجسد بالماء .....

المبحث الخامس : حكم نقض الرجل والمرأة شعر الرأس في غسل الجنابة والمرأة في غسل الحيض.....

المبحث السادس : آداب الغسل .....

المسألة الأولى : عدم الإسراف في ماء الغسل .....

المسألة الثانية : ستر العورة .....

الفرع الأول : كشف العورة بالخلوة من غير حاجة .....

الفرع الثاني : كشف العورة للغسل ونحوه إذا كان خالياً .....

الفرع الثالث : كشف العورة لغسل الجنابة ونحوه أمام زوجته والزوجة أمام زوجها .....

المسألة الثالثة : حكم التسمية في الغسل .....

المسألة الرابعة : غسل اليدين قبل غسل الفرج وقبل الوضوء .....

المسألة الخامسة : غسل الفرج وما أصابه من أذى قبل الاغتسال ثم غسل اليدين بعده .....

المسألة السادسة : الوضوء قبل الغسل .....

الفرع الأول : حكم الوضوء قبل الغسل .....

الفرع الثاني : هل يستحب في غسل الجنابة غسل الرجلين مع الوضوء أم تأخيرها.....

المسألة السابعة : التيامن في غسل الرأس والجسد .....

المسألة الثامنة : الموالاة في الغسل .....

المسألة التاسعة : دلك البدن في الغسل .....

المبحث السابع : صفة الغسل الكامل والمجزيء للجنابة.....

المبحث السابع: إذا اغتسل بدون وضوء فهل يرتفع الحدث الأصغر .....

المبحث التاسع : إذا اجتمع غسلان واجبان فأكثر.....

المبحث العاشر : أحكام الجنب .....

المسألة الأولى : حكم الصلاة للجنب .....

المسألة الثانية : حكم الطواف للجنب .....

المسألة الثالث : مكث الجنب في المسجد.....

المسألة الرابعة : قراءة القرآن للجنب .....

المسألة الخامسة : مس الجنب للمصحف .....

المسألة السادسة : صيام الجنب.....

المسألة السابعة : أذان وإقامة الجنب .....

المسألة الثامنة : نوم الجنب من غير وضوء .....

المسألة التاسعة : أكل الجنب وشربه .....

المسألة العاشرة : معاودة الجنب الجماع .....

باب التيمم.....

المبحث الأول : تعريف التيمم .....

المبحث الثالث : بدء مشروعية التيمم .....

المبحث الرابع : التيمم من خصائص أمة محمد ﷺ .....

المبحث الخامس : حكم التيمم .....

المبحث السادس : هل التيمم رافع للحدث أو مبيح فقط .....

المبحث السابع : الأسباب الموجبة للتيمم .....

المسألة الأولى : فقد الماء .....

المسألة الثانية : عدم القدرة على استعمال الماء .....

الفرع الأول : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب المرض .....

أولا : تيمم المريض .....

ثانياً : المرض المبيح للتيمم .....

الفرع الثاني : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب خوف البرد الشديد.....

الفرع الثالث : عدم القدرة على استعمال الماء بسبب الإكراه أو الحبس أو الخوف من إنسان أو حيوان ونحوها.....

المسألة الثالثة : تيمم من كان يحتاج إلى الماء الذي معه للشرب ونحوه.....

المبحث الثامن : شروط التيمم .....

الشرط الأول : الإسلام .....

الشرط الثاني : انقطاع دم الحيض والنفاس.....

الشرط الثالث : العقل والتمييز.....

الشرط الرابع : إزالة ما يمنع وصول التراب إلى أعضاء التيمم.....

الشرط الخامس : النية للتيمم.....

الشرط السادس : طلب الماء قبل التيمم.....

فرع : حد طلب الماء ومسافته.....

الشرط السابع : دخول الوقت لمن به حث دائم.....

فرع : هل يشترط لصحة التيمم دخول الوقت لمن لم يكن به حدث دائم ؟.....

الشرط الثامن : التيمم بالصَّعِيد .....

الفرع الأول : التيمم بالتراب .....

الفرع الثاني : التيمم بما صعد على الأرض من جنسها من رمل أو نورة أو جص ونحوها .....

المبحث التاسع : أركان التيمم .....

الركن الأول : مسح الوجه واليدين .....

الفرع الأول : عدد الضرب وكيفية والمسح .....

الفرع الثاني : لا يشترط ضرب الأرض.....

الفرع الثالث : يبدأ بالوجه ثم الكفين.....

الفرع الرابع : استيعاب جميع الوجه واليدين.....

الركن الثاني : المولاة .....

المبحث العاشر : واجبات التيمم .....

المبحث الحادي عشر : سنن التيمم .....

السنة الأولى : السواك .....

السنة الثانية : نفخ الأيدي بعد ضربهما الأرض .....

السنة الثالثة : استحباب تقديم اليد اليمنى على اليسرى.....

السنة الرابعة : الدعاء أو التشهد بعده.....

المبحث الثاني عشر : تكرار المسح للتيمم.....

المبحث الثالث عشر : صفة التيمم إجمالا.....

المبحث الرابع عشر : نواقض التيمم .....

المسألة الأولى : يبطل التيمم كل ما يبطل الوضوء .....

المسألة الثانية : ينقض التيمم كذلك وجود الماء .....

الفرع الأول : وجود الماء قبل الصلاة .....

الفرع الثاني : وجود الماء أثناء الصلاة.....

الفرع الثالث : وجود الماء بعد الفراغ من الصلاة.....

المبحث الخامس عشر : حكم إمامة المتيمم بالمتوضيء.....

المبحث السادس عشر : إذا عدم الماء والصعيد.....

المبحث السابع عشر : تأخير الصلاة لمن يرجو وجود الماء في آخر الوقت.....

المبحث الثامن عشر : وطء عادم الماء.....

المبحث التاسع عشر : من كان معه ماء لا يكفي للطهارة ، فهل يستعمله ثم يتيمم أو يتيمم فقط؟.....

المبحث العشرون : الجنب معه ماء يكفي للوضوء فقط.....

المبحث الواحد والعشرون : من كان معه ماء يكفي للوضوء أو أزالة النجاسة فماذا يقدم ؟.....

المبحث الثاني والعشرون : التيمم خوفا من فوات وقت صلاة الفريضة.....

المبحث الثالث والعشرون : التيمم خوفا من فوات صلاة الجنازة والعيد.....

المبحث الرابع والعشرون : التيمم خوفا من فوات صلاة الجمعة.....

المبحث الخامس والعشرون : من سفت الريح التراب على وجهه ونوى به التيمم.....

المبحث السادس والعشرون : من تيمم ناسياً وجود الماء.....

الخاتمة ١٠٠١

فهرسة الموضوعات .....